تم بالخير

فهرس الجلد الثانی لاعلام الموقعين عن رب العالمين

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ

تم الفهرس

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ١٣١٣

ايا كاشفا عن ما اعلمتنا بتوقيعهم اهل الحق المبين فوفقتنا بهم سفر كانت الثريا دونه فضلا عن العيوق كانا

اعلام الموقعين عن رب العالمين

سنة ١٣١٣ه

من تاليف الشيخ الامام الحجة الحافظ المتقن المحدث المفسر المجتهد سيف الله على اعناق المبتدعين الزاهد الورع شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر بن ايوب الزرعى المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١ الهجرية بامر السيد ابى الليث **عبد القدوس** بن السيد الشريف امام المتقين سيد العارفين قامع المبتدعين رئيس الموحدين الزاهد المهاجر **ابى محمد عبد الله** رحمه الله الغزنوى سلمه القوى فى المطبع

الموسوم بانصارى في المطابع الواقعة في الدهلى تحت اهتمام المنشى محمد نصير الدين سلمه ربه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق خلقه اطوارا، وصرفهم في اطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدارا، وارسل الرسل الى المكلفين اعذارا منه وانذارا، فاتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة، واقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة، فنصب الدليل وانار السبيل، وازاح العلل، وقطع المعاذير واقام الحجة واوضح المحجة، وقال هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل، وهؤلاء رسلي مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فعمهم بالدعوة على السنة رسله حجة منه وعدلا، وخص بالهداية من شاء منهم نعمة وفضلا، فقبل نعمة الهداية من سبقت له سابقة السعادة وتلقاها باليمين، وقال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين، وردها من غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها راسا بين العالمين، فهذا فضله وعطاؤه وما كان عطاء ربك محظورا ولا فضله بممنون وهذا عدله وقضاؤه فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون فسبحان من افاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، واودع الكتاب الذي كتبه ان رحمته تغلب غضبه، وتبارك من له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته اعدل شاهد، ولو لم يكن الا ان فاضل بين عباده في مراتب الكمال حتى عدل الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد، ذلك ليعلم عباده انه انزل التوفيق منازله، ووضع الفضل مواضعه وانه يختص برحمته من يشاء وهو العليم الحكيم، وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم احمده والتوفيق للحمد من نعمه واشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه واستغفره واتوب اليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها اسست الملة، ونصبت القبلة، ولاجلها جردت سيوف الجهاد، وبها امر الله سبحانه جميع العباد، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومفتاح عبوديته التي دعا الامم على السن رسله اليها، وهي كلمة الاسلام، ومفتاح دار السلام، واساس الفرض والسنة، ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وحجته على عباده وامينه على وحيه، ارسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، ومحجة للسالكين، وحجة على المعاندين وحسرة على الكافرين، ارسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا، وانعم به على اهل الارض نعمة لا يستطيعون لها شكورا، فامده بملائكته المقربين، وايده بنصره وبالمؤمنين، وانزل عليه كتابه المبين، الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين، فشرح له صدره ووضع عنه وزره ورفع له ذكره وجعل الذلة والصغار على من خالف امره واقسم بحيوته في كتابه المبين، وقرن اسمه باسمه فاذا ذكر ذكر معه كما في الخطب والتشهد والتاذين وافترض على العباد طاعته ومحبته والقيام بحقوقه وسد الطرق كلها اليه والى جنته

ج

زاد المعاد ج ١

فلم يفتح لاحد الا من طريقه، فهو الميزان الراجح الذى على اخلاقه واقواله واعماله توزن الاخلاق والاقوال والاعمال، والفرقان المبين الذى باتباعه يميز اهل الهدى من اهل الضلال، ولم يزل صلى الله عليه وآله وسلم مشمرا فى ذات الله تعالى لا يرده عنه راد، صادعا بامره لا يصده عنه صاد، الى ان بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد فى الله حق الجهاد، فاشرقت برسالته الارض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأت به الارض نورا وابتهاجا، ودخل الناس فى دين الله افواجا، فلما اكمل الله تعالى به الدين، واتم به النعمة على عباده المؤمنين، استأثر به ونقله الى الرفيق الاعلى، والمحل الاسنى، وقد ترك امته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء، **فصلى** الله وملائكته وانبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله كما وحد الله وعرف به ودعا اليه وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فان اولى ما يتنافس به المتنافسون، واحرى ما يتسابق فى حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد فى معاشه ومعاده كفيلا، وعلى طريق هذه السعادة دليلا، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد الا بهما، ولا نجاة له الا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغنم، ومن حرمهما فالخير كله حرم، وهما مورد انقسام العباد الى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر والتقى من الغوى والظالم من المظلوم، **ولما** كان العلم للعمل قرينا وشافعا، وشرفه لشرف معلومه تابعا، كان اشرف العلوم على الاطلاق علم التوحيد، وانفعها علم احكام افعال العبيد، ولا سبيل الى اقتباس هذين النورين، وتلقى هذين العلمين، الا من مشكاة من قامت الادلة القاطعة على عصمته، وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى، ان هو الا وحى يوحى، **ولما** كان التلقى عنه صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين نوع بواسطة ونوع بغير واسطة وكان التلقى بلا واسطة حظ اصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الامد فلا طمع لاحد من الامة بعدهم فى اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه فى بيداء المهالك والضلال، فاى خصلة خير لم يسبقوا اليها، واى خطة رشد لم يستولوا عليها، تالله لقد وردوا راس الماء من عين الحيوة عذبا صافيا زلالا، وايدوا قواعد الاسلام فلم يدعوا لاحد بعدهم مقالا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والايمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، والقوا الى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن رب العالمين سندا صحيحا عاليا، وقالوا هذا عهد نبينا الينا وقد عهدنا اليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهى وصيته وفرضه عليكم **فجرى** التابعون لهم باحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، **ثم سلك** تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد، وكانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال اصدق القائلين، ثلة من الاولين وقليل من الآخرين **ثم جاءت** الائمة من القرن الرابع المفضل فى احدى الروايتين، كما ثبت فى الصحيح من حديث ابى سعيد وابن مسعود وابى هريرة وعائشة وعمران بن حصين، فسلكوا على آثارهم اقتصاصا، واقتبسوا هذا الامر عن مشكاتهم اقتباسا، وكان دين الله سبحانه اجل فى صدورهم واعظم فى نفوسهم من ان يقدموا عليه رأيا او معقولا او تقليدا او قياسا، فطار لهم الثناء الحسن فى العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق فى الآخرين **ثم سار** على آثارهم الرعيل الاول من اتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من اشياعهم، زاهدين فى التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق اين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، اذا بدا لهم الدليل باخذته طاروا اليه زرافات ووحدانا، واذا دعاهم الرسول الى امر انتدبوا اليه ولا يسألونه عما قال برهانا، ونصوصه اجل فى صدورهم واعظم فى نفوسهم من ان يقدموا عليها قول احد من الناس، او يعارضوها براى او قياس **ثم خلف** من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا امرهم بينهم زبرا وكل الى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التى بها يدينون، ورؤس اموالهم التى بها يتجرون **وآخرون** منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون **والفريقان** بمعزل عما ينبغى اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب **قال** الشافعى قدس الله تعالى روحه اجمع المسلمون على ان من استبانت له

ع الحلبة بالمهملة [illegible] للسباق [illegible] ١٢

ع اى جامعة ١٢

ح

ع بالضم [illegible] كالسهم [illegible] من الخيل ١٢

ع الزرافات [illegible] الجماعات ١٢ صح

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس **قال** ابو عمر وغيره من العلماء اجمع الناس على ان المقلد ليس معدودا من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله وهذا كما قال ابو عمر رحمه الله تعالى فان الناس لا يختلفون ان العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل واما بدون الدليل فانما هو تقليد **فقد** تضمن هذان الاجماعان اخراج المتعصب بالهوى والمقلد الاعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من ورثة الانبياء فان العلماء هم ورثة الانبياء فان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من يجهد ويكدح في رد ما جاء به الى قول مقلده ومتبوعه ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله انها فتنة عمت فاعمت ورمت القلوب فاصمت ربا عليها الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ لاجلها القرآن مهجورا وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا ولما عمت بها البلية وعظمت بسببها الرزية بحيث لا يعرف اكثر الناس سواها ولا يعدون العلم الا اياها فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد وقالوا لاخوانهم انا نخاف ان يبدل دينكم او ان يظهر في الارض الفساد فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة ان لا يلتفت الى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم واذا رفع له علم السنة النبوية شمر اليه ولم يحبس نفسه عليهم فما هي الا ساعة حتى يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور وتتساوى اقدام الخلائق في القيام لله وينظر كل عبد ما قدمت يداه ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم انهم كانوا كاذبين **فصل** ولما كانت الدعوة الى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين واتباعه من العالمين كما قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين وكان التبليغ عنه من عين تبليغ الفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه كان العلماء من امته منحصرين في قسمين احدهما حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم ائمة الانام وزوامل الاسلام الذين حفظوا على الامة معاقد الدين ومعاقله وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الادناس لم يشبها الآراء تغييرا ووردوا فيها عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا وهم الذين قال فيهم الامام احمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الاذى يحيون بكتاب الله تعالى الموتى ويبصرون بنور الله اهل العمى فكم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما احسن اثرهم على الناس وما اقبح اثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الذين عقدوا الوية البدعة واطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنة المضلين **فصل** القسم الثاني فقهاء الاسلام ومن دارت الفتيا على اقوالهم بين الانام الذين خصوا باستنباط الاحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الارض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة الناس اليهم اعظم من حاجتهم الى الطعام والشراب وطاعتهم افرض عليهم من طاعة الامهات والآباء بنص الكتاب **قال** الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا **قال** عبد الله بن عباس في احدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وابو العالية وعطاء بن ابي رباح والضحاك ومجاهد في احدى الروايتين عنه اولو الامر هم العلماء وهو احدى الروايتين عن الامام احمد **قال** ابو هريرة وابن عباس في الرواية الاخرى وزيد بن اسلم والسدي ومقاتل هم الامراء وهو الرواية الثانية عن احمد **والتحقيق** ان الامراء انما يطاعون اذا امروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة انما تكون في المعروف وما اوجبه العلم فكما ان طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الامراء تبع لطاعة العلماء **ولما كان** قيام الاسلام بطائفتي العلماء والامراء وكان الناس كلهم لهم تبعا كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس قيل من هم قال الملوك والعلماء كما قال عبد الله بن المبارك ؎ رأيت الذنوب تميت القلوب + وقد يورث الذل ادمانها + وترك الذنوب حياة القلوب + وخير لنفسك عصيانها + وهل افسد الدين الا الملوك + واحبار سوء ورهبانها + **فصل** ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة

ابو عمر فهو الحافظ ابن عبد البر يوسف بن عبد البر رحمه الله تعالى ١٢

اجمع الناس على ان المقلد ليس معدودا من اهل العلم

ج

يخادعون

الناس

التبليغ بالرواية والفتيا إلا بالاتصاف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله **وإذا** كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات **فكيف** بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات **فحقيق** بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله

فصل وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له أحكم الحاكمين قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين فكانت فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً

فصل ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ألين الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأحسنها بياناً وأصدقها إيماناً وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قال أبو محمد بن حزم ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم قال وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث قال أبو محمد والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ويضاف إليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث وهم أبو الدرداء وأبو اليسر وأبو سلمة المخزومي وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد والحسن والحسين ابنا علي والنعمان بن بشير وأبو مسعود وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو طلحة وأبو ذر وأم عطية وصفية أم المؤمنين وحفصة وأم حبيبة وأسامة بن زيد وجعفر بن أبي طالب والبراء بن عازب وقرظة بن كعب ونافع أخو أبي بكرة لأمه والمقداد بن الأسود وأبو السنابل والجارود العبدي وليلى بنت قانف وأبو محذورة وأبو شريح الكعبي وأبو برزة الأسلمي وأسماء بنت أبي بكر وأم شريك والحولاء بنت تويت وأسيد بن الحضير والضحاك بن قيس وحبيب بن مسلمة وعبد الله بن أنيس وحذيفة بن اليمان وثمامة بن أثال وعمار بن ياسر وعمرو بن العاص وأبو الغادية السلمي وأم الدرداء الكبرى والضحاك بن خليفة المازني والحكم بن عمرو الغفاري ووابصة بن معبد الأسدي وعبد الله بن جعفر البرمكي وعوف بن مالك وعدي بن حاتم وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن سلام وعمرو بن عبسة وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن رواحة وعقيل بن أبي طالب وعائذ بن عمرو وأبو قتادة وعبد الله بن معمر العدوي وعمي بن سعلة وعبد الله بن أبي بكر الصديق وعبد الرحمن أخوه وعاتكة بنت زيد بن عمرو وعبد الله بن عوف الزهري وسعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأبو منيب وقيس بن سعد وعبد الرحمن بن سهل وسمرة بن جندب وسهل بن سعد الساعدي وعمرو بن مقرن وسويد بن مقرن ومعاوية بن الحكم وسهلة بنت سهيل وأبو حذيفة بن عتبة وسلمة بن الأكوع وزيد بن أرقم وجرير بن عبد الله البجلي وجابر بن سلمة وجويرية أم المؤمنين وحسان بن ثابت وحبيب بن عدي وقدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون وميمونة أم المؤمنين ومالك بن الحويرث وأبو أمامة الباهلي ومحمد بن مسلمة وخباب بن الأرت وخالد بن الوليد وضمرة بن الفيض وطارق بن شهاب وظهير بن رافع ورافع بن خديج وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت قيس وهشام بن

وحكيم بن حزام وابو حكيم بن حزام وشرحبيل بن السمط وام سلمة ودحية بن خليفة الكلبي وثابت بن قيس بن الشماس وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمغيرة بن شعبة وبريدة بن الحصيب الاسلمي ورويفع بن ثابت وابو حميد وابو اسيد وفضالة بن عبيد وابو محمد روينا عنه وجوب الوتر **قلت** ابو محمد هو مسعود بن اوس الانصاري نجاري بدري وزينب بنت ام سلمة وعتبة بن مسعود وبلال المؤذن وعروة بن الحارث وسياه بن روح او روح بن سياه وابو سعيد بن المعلى والعباس بن عبد المطلب وبشر بن ارطاة وصهيب بن سنان وام ايمن وام يوسف والغامدية وماعز وابو عبد الله البصري **فهؤلاء** من نقلت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ادري باي طريق عد معهم ابو محمد الغامدية وماعزا ولعله تخيل ان اقدامهما على جواز الاقرار بالزنا من غير استيذان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك هو فتوى لانفسهما بجواز الاقرار وقد اقرا عليها فان كان تخيل هذا فما ابعده من خيال ولعله ظفر عنهما بفتوى في شيء من الاحكام **فصل** وكان الصحابة سادة الامة وائمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء قال الليث عن مجاهد العلماء اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق قال اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال يزيد بن عميرة لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل يا ابا عبد الرحمن اوصنا قال اجلسوني ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما يقول ذلك ثلاث مرات التمسوا العلم عند اربعة رهط عند عويمر ابي الدرداء وعند سلمان الفارسي وعند عبد الله بن مسعود وعند عبد الله بن سلام وقال مالك بن يخامر لما حضرت معاذ الوفاة بكيت فقال ما يبكيك قلت والله ما ابكي على دنيا كنت اصيبها منك ولكن ابكي على العلم والايمان اللذين كنت اتعلمهما منك فقال ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما اطلب العلم عند اربعة فذكر هؤلاء الاربعة ثم قال فان عجز عنه هؤلاء فسائر اهل الارض عنه اعجز فعليك بمعلم ابراهيم قال فما نزلت بي مسئلة عجزت عنها الا قلت يا معلم ابراهيم وقال ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق قال قال عبد الله علماء الارض ثلاثة فرجل بالشام وآخر بالكوفة وآخر بالمدينة فاما هذان فيسألان الذي بالمدينة والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء وقال الشعبي ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض وكان علي وابي بن كعب وابو موسى الاشعري يستفتي بعضهم من بعض قال الشيباني فقلت للشعبي وكان ابو موسى بذاك فقال ما كان اعلمه قلت فاين معاذ قال هلك قبل ذلك وقال ابو البختري قيل لعلي بن ابي طالب حدثنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عن ايهم قال عن عبد الله بن مسعود قال قرأ القرآن وعلم السنة ثم انتهى وكفاه بذلك قال فحدثنا عن حذيفة قال علم اصحاب محمد بالمنافقين قالوا فابو ذر قال كنيف ملئ علما عجز فيه قالوا فعمار قال مؤمن نسي اذا ذكر تذكر خلط الله الايمان بلحمه ودمه ليس للنار فيه نصيب قالوا فابو موسى قال صبغ في العلم صبغة قالوا فسلمان قال علم العلم الاول والآخر بحر لا ينزح منا اهل البيت قالوا فحدثنا عن نفسك يا امير المؤمنين قال اياها اردتم كنت اذا سئلت اعطيت واذا سكت ابتديت **وقال** مسلم عن مسروق شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت علمهم ينتهي الى ستة الى علي وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابي بن كعب ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى الى علي وعبد الله **وقال** مسروق ايضا جالست اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا كالاخاذ الاخاذ يروي الراكب والاخاذ يروي الراكبين والاخاذ يروي العشرة والاخاذ لو نزل به اهل الارض لاصدرهم وان عبد الله من تلك الاخاذ **وقال** الشعبي اذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر وقال ابن مسعود اني لاحسب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم **وقال** ايضا لو ان علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر وقال حذيفة كان علم الناس مع علم عمر دس في جحر **وقال** الشعبي قضاة هذه الامة عمر وعلي وزيد وابو موسى **وقال** سعيد بن المسيب كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن **وشهد** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود بانه عليم معلم وبدأ به في قوله خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد ومن ابي بن كعب ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن معاذ بن جبل **ولما** ورد اهل الكوفة على عمر اجازهم وفضل اهل الشام عليهم في الجائزة فقالوا يا امير المؤمنين تفضل اهل الشام علينا

فقال يا اهل الكوفة اجزعتم ان فضلت اهل الشام عليكم بعمر وقد اثرتكم بابن ام عبد **وقال** عقبة بن عمرو ما ارى احدا اعلم بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله فقال ابو موسى ان تقل ذلك فانه كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لا ندخل **وقال** عبد الله ما انزلت سورة الا وانا اعلم فيما انزلت ولو اني اعلم ان رجلا اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لاتيته **وقال** زيد بن وهب كنت جالسا عند عمر فاقبل عبد الله فدنا منه فاكب عليه وكلمه بشيء ثم انصرف فقال عمر كنيف ملئ علما **وقال** الاعمش عن ابراهيم انه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله اذا اجتمعا فاذا اختلفا كان قول عبد الله اعجب اليه لانه كان الطف **وقال** ابو موسى لمجلس كنت اجالسه عبد الله اوثق في نفسي من عمل سنة **وقال** عبد الله بن بريدة في قوله تعالى حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال آنفا قال هو عبد الله بن مسعود **وقيل** لمسروق كانت عائشة تحسن الفرائض قال والله لقد رايت الاحبار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئلونها عن الفرائض **وقال** ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم حديث قط فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما **وقال** ابن سيرين كانوا يرون ان اعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده **وقال** شهر بن حوشب كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا اليه هيبة له **وقال** علي ابو ذر وعى علما ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شيئا حتى قبض **وقال** مسروق قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم وقال الجريري عن ابي تميمة قدمنا الشام فاذا الناس مجتمعون يطيفون برجل قال قلت من هذا قالوا هذا افقه من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا عمرو البكالي **وقال** سعيد قال ابن عباس وهو قائم على قبر زيد بن ثابت هكذا يذهب العلم **وكان** ميمون بن مهران اذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول ابن عمر اورعهما وابن عباس اعلمهما **وقال** ايضا ما رايت افقه من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس **وكان** ابن سيرين يقول اللهم ابقني ما ابقيت ابن عمر اقتدي به **وقال** ابن عباس ضمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم علمه الحكمة وقال ايضا دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب **ولما** مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية مات رباني هذه الامة **وقال** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما رايت احدا اعلم بالسنة ولا اجلد رايا ولا اثقب نظرا حين ينظر مثل ابن عباس وان كان عمر بن الخطاب ليقول له قد طرأت علينا عضل اقضية انت لها ولامثالها **وقال** عطاء بن ابي رباح ما رايت مجلسا قط اكرم من مجلس ابن عباس اكثر فقها واعظم اصحاب الفقه عنده واصحاب القرآن واصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم في واد واسع **وقال** ابن عباس كان عمر بن الخطاب يسالني مع الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وقال** ابن مسعود لو ان ابن عباس ادرك اسناننا ما عشره منا رجل **وقال** مكحول قيل لابن عباس انى اصبت هذا العلم قال بلسان سئول وقلب عقول **وقال** مجاهد كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه **وقال** طاوس ادركت نحوا من خمسين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكر ابن عباس شيئا فخالفوه لم يزل بهم حتى يقررهم **وقيل** لطاوس ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم انقطعت الى ابن عباس فقال ادركت سبعين من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا تدارأوا في شيء انتهوا الى قول ابن عباس **وقال** ابن ابي نجيح كان اصحاب ابن عباس يقولون ابن عباس اعلم من عمر ومن علي ومن عبد الله ويعدون ناسا فيثب عليهم الناس فيقولون لا تعجلوا علينا انه لم يكن احد من هؤلاء الا وعنده من العلم ما ليس عند صاحبه وكان ابن عباس قد جمعه كله **وقال** الاعمش كان ابن عباس اذا رايته قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس فاذا حدث قلت اعلم الناس **وقال** مجاهد كان ابن عباس اذا فسر الشيء رايت عليه النور

فصل قال الشعبي من سره ان ياخذ بالوثيقة في القضاء فلياخذ بقول عمر وقال مجاهد اذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به **وقال** ابن المسيب ما اعلم احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم من عمر بن الخطاب وقال ايضا كان عبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه **وقال** بعض التابعين دفعت الى عمر فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه وقال محمد بن جرير

له اي بشيء قوله احد يقول علي عمر وعبد الله اي يعطيها الفقه ١٢

ولم يكن احد له اصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر وكان لا يكاد
يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله الى قوله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت وقال ولو قنت عمر لقنت عبد الله **فصل** وكان
من المفتين عثمان بن عفان قال ابن جرير غير انه لم يكن له اصحاب يعرفون والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه واحكامه في الدين بعده
كانوا اكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه **واما علي بن ابي طالب عليه السلام** فانتشرت احكامه وفتاويه ولكن
قاتل الله الشيعة فانهم افسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه ولهذا تجد اصحاب الحديث من اهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا
ما كان من طريق اهل بيته واصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني وشريح وابي وائل ونحوهم وكان رضي الله عنه وكرم وجهه يشكو
عدم حملة العلم الذي اودعه كما قال ان ههنا علما لو اصبت له حملة **فصل** والدين والفقه والعلم انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود
واصحاب زيد بن ثابت واصحاب عبد الله بن عمر واصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن اصحاب هؤلاء الاربعة فاما اهل
المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر واما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن عباس واما اهل العراق فعلمهم
عن اصحاب عبد الله بن مسعود قال ابن جرير وقد قيل ان ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا اخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا وقال ابن وهب
حدثني موسى بن علي اللخمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال من اراد ان يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن
اراد ان يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد المال فليأتني **واما عائشة** فكانت مقدمة في العلم والفرائض والاحكام
والحلال والحرام وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها المتفقهين بها القاسم بن محمد بن ابي بكر ابن اخيها وعروة بن الزبير
ابن اختها اسماء قال مسروق لقد رأيت مشيخة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونها عن الفرائض وقال عروة بن الزبير ما جالست
احدا قط كان اعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا اروى للشعر ولا اعلم بفريضة ولا طب من عائشة **فصل** ثم صارت الفتوى في اصحاب
هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه قال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة قال اما افقههم فقها و
اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضايا ابي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان واعلمهم بما مضى عليه الناس سعيد بن
المسيب واما اغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله بحرا الا فجرته قال عراك وافقههم عندي ابن شهاب لانه جمع علمهم
الى علمه وقال الزهري كنت اطلب العلم من ثلاثة سعيد بن المسيب كان افقه الناس وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء وكنت لا
تشاء ان تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره الا وجدت وقال الاعمش فقهاء المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة
وقبيصة وعبد الملك وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما مات العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن
العاص صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي فكان فقيه اهل مكة عطاء بن ابي رباح وفقيه اهل اليمن طاوس وفقيه اهل اليمامة يحيى بن
ابي كثير وفقيه اهل الكوفة ابراهيم وفقيه اهل البصرة الحسن وفقيه اهل الشام مكحول وفقيه اهل خراسان عطاء الخراساني الا المدينة
فان الله خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال مررت
بعبد الله بن عمر فسلمت عليه ومضيت قال فالتفت الى اصحابه فقال لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لسره فرفع بده حدا
واشار بيده الى السماء وكان سعيد بن المسيب صهر ابي هريرة زوجه ابو هريرة ابنته وكان اذا رآه قال اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق
الجنة ولهذا اكثر عنه من الرواية **فصل** وكان المفتون بالمدينة من التابعين ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة
بن زيد وابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهؤلاء هم
الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال

اذا قيل من في العلم سبعة ابحر … روايتهم ليست عن العلم خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم … سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وكان من اهل الفتوى ابان بن عثمان وسالم ونافع وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلى بن الحسين وبعد هؤلاء ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله وعبد الله بن عمر بن عثمان وابنه محمد وعبد الله والحسين ابنا محمد بن الحنفية وجعفر بن محمد بن على وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر ومحمد بن المنكدر ومحمد بن شهاب الزهرى جمع محمد بن نوح فتاويه فى ثلاثة اسفار ضخمة على ابواب الفقه وخلق سوى هؤلاء **فصل** وكان المفتون بمكة عطاء بن ابى رباح وطاؤس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعبيد بن عمير وعمرو بن دينار وعبد الله بن ابى مليكة وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة ثم بعدهم ابو الزبير المكى وعبد الله بن خالد بن اسيد وعبد الله ابن طاوس ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسفيان بن عيينة وكان اكثر فتواهم فى المناسك وكان يتوقف فى الطلاق وبعدهم مسلم بن خالد الزنجى وسعيد بن سالم القداح وبعدهما الامام محمد بن ادريس الشافعى ثم عبد الله بن الزبير الحميدى وابراهيم بن محمد الشافعى ابن عم محمد وموسى بن ابى الجارود وغيرهم **فصل** وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمى وابو مريم الحنفى وكعب بن سور والحسن البصرى وادرك خمس مائة من الصحابة وقد جمع بعض العلماء فتاويه فى سبعة اسفار ضخمة قال ابو محمد بن حزم وابو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ومسلم بن يسار وابو العالية وحميد بن عبد الرحمن ومطرف بن عبد الله الشخير وزرارة ابن ابى اوفى وابو بردة بن ابى موسى ثم بعدهم ايوب السختيانى وسليمان التيمى وعبد الله بن عوف ويونس بن عبيد والقاسم بن ربيعة وخالد بن ابى عمران واشعث بن عبد الملك الحمرانى وقتادة وحفص بن سليمان واياس بن معوية القاضى وبعدهم سوار القاضى وابو بكر العتكى وعثمان بن سليمان البتى وطلحة بن اياس القاضى وعبيد الله بن الحسن العنبرى واشعث بن جابر بن زيد ثم بعد هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وسعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن داود الحرشى واسمعيل بن علية وبشر بن المفضل ومعاذ ابن معاذ العنبرى ومعمر بن راشد والضحاك بن مخلد ومحمد بن عبد الله الانصارى **فصل** وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعى والاسود بن يزيد النخعى وهو عم علقمة وعمرو بن شرحبيل الهمدانى ومسروق بن الاجدع الهمدانى وعبيدة السلمانى وشريح بن الحارث القاضى وسليمان بن ربيعة الباهلى وزيد بن صوحان وسويد بن غفلة والحارث بن قيس الجعفى وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضى وخيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن صهيب ومالك بن عامر وعبد الله بن سخبرة وزر بن حبيش وخلاس بن عمرو وعمرو بن ميمون الاودى وهمام بن الحارث والحارث بن سويد ويزيد بن معوية النخعى والربيع بن الخثيم وعتبة بن فرقد وصلة بن زفر وشريك بن حنبل وابو وائل شقيق بن سلمة وعبيد بن نضلة **وهؤلاء اصحاب على وابن مسعود** واكابر التابعين كانوا يفتون فى الدين ويستفتيهم الناس واكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك واكثرهم اخذ عن عمر وعائشة وعلى ولقى عمرو بن ميمون الاودى معاذ ابن جبل وصحبه واخذ عنه واوصاه معاذ عند موته ان يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك ويضاف الى هؤلاء ابو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن ابى ليلى واخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة وزاذان والضحاك **ثم بعدهم** ابراهيم النخعى وعامر الشعبى وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وابو بكر بن ابى موسى ومحارب ابن دثار والحكم بن عتيبة وجبلة بن سحيم ومصعب بن عمير **ثم بعدهم** حماد بن ابى سليمان وسليمان بن المعتمر وسليمان الاعمش ومسعر بن كدام **ثم بعدهم** محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وعبد الله بن شبرمة وسعيد بن اشوع وشريك القاضى والقاسم بن معن وسفيان الثورى وابو حنيفة والحسن بن صالح بن حى **ثم بعدهم** حفص بن غياث ووكيع بن الجراح واصحاب ابى حنيفة كابى يوسف القاضى وزفر ابن الهذيل وحماد بن ابى حنيفة والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ومحمد بن الحسن قاضى الرقة وعافية القاضى واسد بن عمرو ونوح بن

ودراج القاضي واصحاب سفيان الثوري كالاشجعي والمعافى بن عمران وصاحبي الحسن بن حي الرؤاسي ويحيى بن آدم **فصل** وكان من المفتين
بالشام ابو ادريس الخولاني وشرحبيل بن السمط وعبد الله بن ابي زكريا الخزاعي وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي وحيان بن امية وسليمان بن حبيب
المحاربي والحارث بن عميرة الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الاشعري وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير
ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة وكان عبد الملك بن مروان يعد في المفتين قبل ان يلي ما ولي وحدير بن كريب ثم كان بعدهم
يحيى بن حمزة القاضي وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي واسمعيل بن ابي المهاجر وسليمان بن موسى الاموي وسعيد بن عبد العزيز
ثم مخلد بن الحسين والوليد بن مسلم والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعي وشعيب بن اسحق صاحب ابي حنيفة وابو اسحق الفزاري صاحب
ابن المبارك **فصل** في المفتين من اهل مصر يزيد بن ابي حبيب وبكير بن عبد الله الاشج وبعدهما عمرو بن الحرث وقال ابن وهب ما اشار
لنا عمرو بن الحرث ما اجتمعا معه الى مالك ولا الى غيره والليث بن سعد وعبيد الله بن ابي جعفر وبعدهم اصحاب مالك كعبد الله بن وهب وعثمان
ابن كنانة واشهب وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك الا في الاقل ثم اصحاب الشافعي كالمزني والبويطي وابن عبد الحكم ثم غلب عليهم
تقليد مالك وتقليد الشافعي الا قوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف وابي جعفر الطحاوي وكان بالقيروان سحنون بن سعيد
وله كثير من الاختيار وسعيد بن محمد الحداد وكان بالاندلس ممن له شيء من الاختيار يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب وبقي بن مخلد
وقاسم بن محمد صاحب الوثائق تحفظ لهم فتاوى يسيرة وكذلك مسلمة بن عبد العزيز القاضي ومنذر بن سعيد قال ابو محمد بن حزم وممن ادركنا
من اهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
فصل وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام وهشام بن يوسف ومحمد بن ثور وسماك بن الفضل **فصل** وكان
بمدينة السلام من المفتين خلق كثير وكان بها المنصور اقدم اليها من الائمة والفقهاء والمحدثين بشرا كثيرا فكان من اعيان المفتين بها ابو
عبيد القاسم بن سلام وكان جبلا نفخ فيه الروح علما وجلالة ونبلا وادبا وكان منهم ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وكان قد
جالس الشافعي واخذ عنه وكان احمد يعظمه ويقول هو في سلاخ الثوري **وكان** بها امام اهل السنة على الاطلاق **احمد بن حنبل**
الذي ملأ الارض علما وحديثا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة بعده هم اتباعه الى يوم القيمة وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف
الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشتد عليه جدا فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين
سفرا ومن الله سبحانه علينا باكثرها فلم يفتنا منها الا القليل وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا واكثر ورويت
فتاويه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت اماما وقدوة لاهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد
والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ومن تامل فتاواه وفتاوى الصحابة
رأى مطابقة كل منهما على الاخرى ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسئلة
روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري اصحابه لفتاويه ونصوصه بل اعظم حتى انه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل قال اسحق بن ابراهيم
ابن هانئ في مسائله قلت لابي عبد الله حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسل برجال ثبت احب اليك او حديث عن الصحابة
والتابعين متصل برجال ثبت قال ابو عبد الله رحمه الله عن الصحابة اعجب الي **وكان** فتاويه مبنية على خمسة اصول **احدها** النصوص
فاذا وجد النص افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت
قيس ولا الى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل احرامه لصحة حديث عائشة
في ذلك ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ الى التمتع لصحة احاديث الفسخ وكذلك لم يلتفت الى قول علي وعثمان وطلحة وابي ايوب
وابي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة انها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلا ولم يلتفت الى قول

ج

له اى ولم يلتفت الى خلاف من خالف فى [illegible] ١٢

ابن عباس احدى الروايتين عن علي ان عدة المتوفى عنها الحامل اقصى الاجلين لصحة حديث سبيعة الاسلمية ولم يلتفت الى قول معاذ و معاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت الى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا الى قوله باباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رايا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي ايضا نص في رسالته الجديدة على ان ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له اجماع ولفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول ما يدعي فيه الرجل الاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكنه يقول لا نعلم الناس اختلفوا او لم يبلغني ذلك هذا لفظه ونصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث من ان يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي انكره الامام احمد والشافعي من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه استبعاد لوجوده **فصل الاصل الثاني** من اصول فتاوى الامام احمد ما افتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا اعلم شيئا يدفعه ونحو هذا كما قال في رواية ابي طالب لا اعلم شيئا يدفعه قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد واهل المدينة على تسري العبد وهكذا قال انس بن مالك لا اعلم احدا رد شهادة العبد حكاه عنه الامام احمد واذا وجد الامام احمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رايا ولا قياسا **فصل الاصل الثالث** من اصوله اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم فان لم يتبين له موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله قيل لابي عبد الله يكون الرجل في قوم فيسأل عن الشيء فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة امسك عنه قيل له افيجاب عليه قال لا **فصل الاصل الرابع** الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس احد من الائمة الا وهو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس **فقدم** ابو حنيفة حديث القهقهة في الصلوة على محض القياس واجمع اهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس واكثر اهل الحديث يضعفه وقدم حديث اكثر الحيض عشرة ايام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فان الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم واجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان او كثيرا **وقدم** الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلوة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم في احد قوليه حديث من قاء او رعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وارساله **واما** مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس فاذا لم يكن عند الامام احمد في المسئلة نص ولا قول الصحابة او واحد منهم ولا اثر مرسل او ضعيف عدل الى **الاصل الخامس** وهو القياس فاستعمله للضرورة **وقد** قال في كتاب الخلال سألت الشافعي عن القياس فقال انما يصار اليه عند الضرورة او ما هذا معناه فهذه الاصول الخمسة من اصول فتاويه وعليها مدارها وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم اطلاعه

فيها على اثر او قول احد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسئلة ليس فيها اثر عن السلف كما قال لبعض اصحابه اياك ان تتكلم
في مسئلة ليس لك فيها امام وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث واصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه
عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال ابن هانی سألت ابا عبد الله عن الذی جاء فی الحدیث اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار قال ابو عبد الله رحمه الله یفتی بما
لم يسمع قال وسألته عمن افتى بفتيا يعيى فيها قال فاثمها على من افتاها قلت على ای وجه يفتی حتى يعلم ما فيها قال يفتی بالبحث لا يدری ایش اصلها
وقال ابو داؤد فی مسائله ما احصی ما سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف فی العلم فيقول لا ادری قال وسمعته يقول ما رايت مثل ابن عيينة
فی الفتوى احسن فتيا منه كان اهون عليه ان يقول لا ادری وقال عبد الله بن احمد فی مسائله سمعت ابی يقول وقال عبد الرحمن بن مهدی سال رجل
من اهل المغرب مالك بن انس عن مسئلة فقال لا ادری فقال يا ابا عبد الله تقول لا ادری قال نعم فابلغ من وراءك انی لا ادری وقال عبد الله
كنت اسمع ابی كثيرا يسأل عن المسائل فيقول لا ادری ويقف اذا كانت مسئلة فيها اختلاف وكثيرا ما كان يقول سل غيری فان قيل له من نسأل قال
سلوا العلماء ولا يكاد يسمی رجلا بعينه قال وسمعت ابی يقول كان ابن عيينة لا يفتی فی الطلاق ويقول من يحسن هذا **فصل** وكان السلف من
الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فی الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه اياها غيره فاذا رأى انها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فی معرفة حكمها
من الكتاب والسنة او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى وقال عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابی ليلى
قال ادركت عشرين ومائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراه قال فی المسجد فما كان منهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث
ولا مفت الا ود ان اخاه كفاه الفتيا وقال الامام احمد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابی ليلى قال ادركت عشرين ومائة من
الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منهم رجل يسأل عن شیء الا ود ان اخاه كفاه ولا يحدث حديثا الا ود ان اخاه كفاه
وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معوية بن ابی عياش انه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما
محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى
عبد الله بن عباس وابی هريرة فانی تركتهما عند عائشة زوج النبی صلى الله عليه وآله وسلم ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس
لابی هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال مالك عن يحيى بن
سعيد قال قال ابن عباس ان كل من افتى الناس فی كل ما يسألونه عنه لمجنون قال مالك وبلغنی عن ابن مسعود مثل ذلك رواه ابن وضاح عن
يوسف بن عدی عن عبيد بن حميد عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله ورواه حبيب بن ابی ثابت عن ابی وائل عن عبد الله وقال سحنون بن
سعيد اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه **قلت** الجرأة على الفتيا تكون من
قلة العلم ومن غزارته وسعته فاذا قل علمه افتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم واذا اتسع علمه اتسعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من اوسع
الصحابة فتيا وقد تقدم ان فتاواه جمعت عشرين سفرا وكان سعيد بن المسيب ايضا واسع الفتيا وكانوا يسمونه كما ذكر ابن وهب عن محمد بن
سليمان المرادی عن ابی اسحق قال كنت ارى الرجل فی ذلك الزمان وانه ليدخل يسأل عن الشیء فيدفعه الناس عن مجلس الى مجلس حتى يدفع
الى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا قال وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجریء وقال سحنون انی لاحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية
اقوال من ثمانية ائمة من العلماء فكيف ينبغی ان اعجل بالجواب قبل الخبر فلم الام على حبس الجواب وقال ابن وهب حدثنا اشهل بن حاتم
عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال قال حذيفة انما يفتی الناس احد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا او احمق
متكلف قال فربما قال ابن سيرين فلست بواحد من هذين ولا احب ان اكون الثالث **قلت** مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع
الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص او تقييد او حمل مطلق على مقيد و
تفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفی لسانهم

ج

حتى تخير

هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه ومن تامل كلامهم رای من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به اشكالات اوجبها حمل كلامهم على
الاصطلاح الحادث للمتاخر وقال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال حذيفة انما يفتى الناس احد ثلاثة رجل يعلم ناسخ القران ومنسوخه
وامير لا يجد بدًّا واحمق متكلف قال ابن سيرين فانا لست احد هذين وارجو الا اكون احمق متكلفًا وقال ابو عمر بن عبد البر فی كتاب جامع فضل
العلم حدثنا خلف بن القاسم ثنا يحيى بن الربيع ثنا محمد بن حماد المصيصى ثنا ابراهيم بن واقد ثنا المطلب بن زياد قال حدثنی جعفر بن حسين
امامنا قال رايت ابا حنيفة فی النوم فقلت ما فعل الله بك يا ابا حنيفة قال غفر لی فقلت له بالعلم فقال ما اضر الفتيا على اهلها فقلت فبم
قال بقول الناس فی ما لم يعلم الله انه منی قال ابو عمر وقال سحنون يومًا انا لله ما اشقى المفتی والحاكم ثم قال ها انا ذا يتعلم منی ما تضرب به
الرقاب وتوطا به الفروج وتوخذ به الحقوق اما كنت عن هذا غنيا قال ابو عمر وقال ابو عثمان الحداد القاضی ايسر ماثما واقرب الى السلامة من
الفقيه يريد المفتی لان الفقيه من شانه اصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول والقاضی شانه الاناة والتثبت ومن تانى وتثبت تهيا له
الصواب ما لا يتهيا لصاحب البديهة انتهى وقال غيره المفتی اقرب الى السلامة من القاضی لانه لا يلزم بفتواه وانما يخبر بها من استفتاه فان
شاء قبل قوله وان شاء تركه واما القاضی فانه يلزم بقوله فيشترك هو والمفتی فی الاخبار عن الحكم ويتميز القاضی بالالزام والقضاء فهو من
هذا الوجه خطره اشد **ولهذا** جاء فی القاضی من الوعيد والتخويف ما لم يات نظيره فی المفتی كما رواه ابو داود الطيالسی من حديث عائشة
رضی الله عنها انها ذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يؤتى بالقاضی العدل يوم القيمة فيلقى
من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فی تمرة قط وروى الشعبی عن مسروق عن عبد الله يرفعه ما من حاكم يحكم بين الناس الا
وكل به ملك اخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع راسه الى الله فان امره ان يقذفه قذفه فی مهوى اربعين خريفا وفی السنن
من حديث ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل عرف
الحق فقضى به فهو فی الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فی النار ورجل عرف الحق فجار فهو فی النار وقال عمر بن الخطاب رضی الله
عنه ويل لديان من فی الارض من ديان من فی السماء يوم يلقونه الا من امر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا
على رغب ولا رهب وجعل كتاب الله مراة بين عينيه وفی سنن ابی داود من حديث ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال من
طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وفی سنن البيهقی من حديث ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله مع القاضی ما لم يجر فاذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان وفيه من
حديث حسين المعلم عن الشيبانی عن ابن ابی اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضی ما لم يجر فاذا جار وكله
الى نفسه وفی السنن الاربعة من حديث ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضيًا بين المسلمين فقد ذبح نفسه بغير سكين
وفی سنن البيهقی من حديث ابی حازم عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين
اقوام يوم القيمة ان نواصيهم كانت معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا **واما المفتی** ففی سنن ابی داود
من حديث مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال علی ما لم اقل فليتبوأ بيتا فی جهنم
ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم الرشد فی غيره فقد خانه فكل خطر على المفتی فهو على القاضی وعليه
من زيادة الخطر ما يختص به ولكن خطر المفتی اعظم من جهة اخرى فان فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتی وغيره واما الحاكم فحكمه جزئی
خاص لا يتعدى الى غير المحكوم عليه وله فالمفتی يفتی حكما عاما كليا ان من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا لزمه كذا والقاضی يقضی قضاء
معينا على شخص معين فقضاؤه خاص ملزم وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلاهما اجره عظيم وخطره كبير **فصل** وقد حرم الله
سبحانه القول عليه بغير علم فی الفتيا والقضاء وجعله من اعظم المحرمات بل جعله فی المرتبة العليا منها فقال تعالى قل انما حرم ربی الفواحش

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغی بغیر الحق وان تشرکوا بالله ما لم ینزل به سلطانا وان تقولوا علی الله ما لا تعلمون فرتب المحرمات اربع مراتب وبدأ باسهلها وهو الفواحش ثم ثنی بما هو اشد تحریما منه وهو الاثم والظلم ثم ثلث بما هو اعظم تحریما منهما وهو الشرک به سبحانه ثم ربع بما هو اشد تحریما من ذلک کله وهو القول علیه بلا علم وهذا یعم القول علیه سبحانه بلا علم فی اسمائه وصفاته وافعاله وفی دینه وشرعه وقال تعالی ولا تقولوا لما تصف السنتکم الکذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علی الله الکذب ان الذین یفترون علی الله الکذب لا یفلحون متاع قلیل ولهم عذاب الیم فتقدم الیهم سبحانه بالوعید علی الکذب علیه فی احکامه وقولهم لما لم یحرمه هذا حرام ولما لم یحله هذا حلال وهذا بیان منه سبحانه انه لا یجوز للعبد ان یقول هذا حلال وهذا حرام الا بما علم ان الله سبحانه احله وحرمه وقال بعض السلف لیتق احدکم ان یقول احل الله کذا وحرم کذا فیقول الله له کذبت لم احل کذا ولم احرم کذا فلا ینبغی ان یقول لما لا یعلم ورود الوحی المبین بتحلیله وتحریمه احله الله وحرمه الله لمجرد التقلید او بالتاویل وقد نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی الحدیث الصحیح امیره بریدة ان ینزل عدوه اذا حاصرهم علی حکم الله وقال فانک لا تدری اتصیب حکم الله فیهم ام لا ولکن انزلهم علی حکمک وحکم اصحابک فتامل کیف فرق بین حکم الله وحکم الامیر المجتهد ونهی ان یسمی حکم المجتهدین حکم الله ومن هذا لما کتب الکاتب بین یدی امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه حکما حکم به فقال هذا ما اری الله امیر المؤمنین عمر فقال لا تقل هکذا ولکن قل هذا ما رای امیر المؤمنین عمر بن الخطاب وقال ابن وهب سمعت مالکا یقول لم یکن من امر الناس ولا من مضی من سلفنا ولا ادرکت احدا اقتدی به یقول فی شئ هذا حلال وهذا حرام ما کانوا یجترئون علی ذلک وانما کانوا یقولون نکره کذا ونری هذا حسنا فینبغی هذا ولا نری هذا ورواه عنه عتیق بن یعقوب وزاد ولا یقولون حلال ولا حرام اما سمعت قول الله تعالی قل ارایتم ما انزل الله لکم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لکم ام علی الله تفترون الحلال ما احله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله **قلت** وقد غلط کثیر من المتاخرین من اتباع الائمة علی ائمتهم بسبب ذلک حیث تورع الائمة عن اطلاق لفظ التحریم واطلقوا لفظ الکراهة فنفی المتاخرون التحریم عما اطلق علیه الائمة الکراهة ثم سهل علیهم لفظ الکراهة وخفت مؤنته علیهم فحمله بعضهم علی التنزیه وتجاوز به آخرون الی کراهة ترک الاولی وهذا کثیر جدا فی تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظیم علی الشریعة وعلی الائمة وقد قال الامام احمد فی الجمع بین الاختین بملک الیمین اکرهه ولا اقول هو حرام ومذهبه تحریمه وانما تورع عن اطلاق لفظ التحریم لاجل قول عثمان وقال ابو القاسم الخرقی فیما نقله عن ابی عبد الله ویکره ان یتوضأ فی آنیة الذهب والفضة ومذهبه انه لا یجوز وقال فی روایة ابی داؤد یستحب ان لا یدخل الحمام الا بمئزر له وهذا استحباب وجوب وقال فی روایة اسحق بن منصور اذا کان اکثر مال الرجل حراما فلا یعجبنی ان یؤکل ماله وهذا علی سبیل التحریم وقال فی روایة ابنه عبد الله لا یعجبنی اکل ما ذبح للزهرة ولا الکواکب ولا الکنیسة وکل شئ ذبح لغیر الله قال الله عز وجل حرمت علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اهل لغیر الله به فتامل کیف قال لا یعجبنی فیما نص الله سبحانه علی تحریمه واحتج هو ایضا بتحریم الله له فی کتابه وقال فی روایة الاثرم اکره لحوم الجلالة والبانها وقد صرح بالتحریم فی روایة حنبل وغیره وقال فی روایة ابنه عبد الله اکره اکل لحم الحیة والعقرب لان الحیة لها ناب والعقرب لها حمة ولا یختلف مذهبه فی تحریمه وقال فی روایة حرب اذا صاد الکلب من غیر ان یرسل فلا یعجبنی لان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا ارسلت کلبک وسمیت فقد اطلق لفظة لا یعجبنی علی ما هو حرام عنده وقال فی روایة جعفر بن محمد النسائی لا یعجبنی المکحلة والمرود یعنی من الفضة وقد صرح بالتحریم فی عدة مواضع وهو مذهبه بلا خلاف وقال جعفر بن محمد ایضا سمعت ابا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته کل امرأة اتزوجها او جاریة اشتریها للوطء وانت حیة فالجاریة حرة والمرأة طالق قال ان تزوج لم آمره ان یفارقها والعتق اخشی ان یلزمه لانه مخالف للطلاق قیل له یهب له رجل جاریة قال هذا طریق الحیلة وکرهه مع ان مذهبه تحریم الحیل وانها لا تخلص من الایمان ونص علی کراهة البطة من جلود الحمر وقال تکون ذکیة ولا یختلف مذهبه فی التحریم وسئل عن شعر الخنزیر فقال لا یعجبنی وهذا علی التحریم وقال یکره القد من جلود

له بكثرة الحمرة والنار المعادن … قاموس

مع الحمحمة كتبة شملة كبيرة تضرب بها البرنس والعمة … والنهاية

ج عن الغاوي … والصحاح … القاسم … البطة … قاموس

الجوزة ذكيا وغير ذكي لانه لا يكون ذكيا واكرهه لمن يعمل وللمستعمل وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا فباعه واشترى به غيره فكره ذلك وهذا
عنده لا يجوز وسئل عن البان الاتن فكرهه وهو حرام عنده وسئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا يعجبني وهذا على التحريم عنده وسئل عن بيع الماء
فكرهه وهذا في اجوبته اكثر من ان يستقصى وكذلك غيره من الائمة **وقال** نص محمد بن الحسن ان كل مكروه فهو حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا
قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وروى محمد ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب وقد قال في الجامع الكبير يكره الشرب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم وكذلك قال ابو يوسف ومحمد يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده ومرادهما التحريم
وقال ابو حنيفة وصاحباه يكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير وقد صرح الاصحاب انه حرام وقالوا ان التحريم لما ثبت في
حق الذكور وتحريم اللبس يحرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وكذلك قالوا يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء ومرادهم
التحريم وقالوا يكره بيع العذرة ومرادهم التحريم وقالوا يكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا اضر بهم وضيق عليهم ومرادهم التحريم
وقالوا يكره بيع السلاح في ايام الفتنة ومرادهم التحريم وقال ابو حنيفة يكره بيع ارض مكة ومراده التحريم عندهم قالوا ويكره اللعب بالشطرنج
وهو حرام عندهم قالوا ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده او غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك وهو الغل وهو حرام وهذا كثير في
كلامهم جدا **واما اصحاب** مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز ويقولون ان اكل كل ذي ناب
من السبع مكروه غير مباح **وقال** قال مالك في كثير من اجوبته اكره كذا وهو حرام فمنها ان مالكا نص على كراهة الشطرنج وهذا عند اكثر اصحابه
على التحريم وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم **قال** الشافعي في اللعب بالشطرنج انه لهو شبه الباطل اكرهه ولا يتبين لي تحريمه
فقد نص على كراهته وتوقف في تحريمه فلا يجوز ان ينسب اليه والى مذهبه ان اللعب بها جائز وانه مباح فانه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه
والحق ان يقال انه كرهها وتوقف في تحريمها فاين هذا من ان يقال ان مذهبه جواز اللعب بها واباحته ومن هذا ايضا انه نص على كراهة تزوج
الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل قط انه مباح ولا جائز والذي يليق بجلالته وامامته ومنصبه الذي احله الله به من الدين ان هذه الكراهة
منه على وجه التحريم واطلق لفظ الكراهة لان الحرام يكرهه الله ورسوله وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه الى قوله ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما الى قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الى قوله ولا تقربوا الزنا الى قوله ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله ولا تقربوا مال اليتيم الى قوله ولا تقف ما ليس لك به علم الى آخر الآيات ثم قال كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت
فيه كلام الله ورسوله ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه ارجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الائمة على
الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك واقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة او لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد
اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعا او قدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقوله وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وقوله وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وقوله على لسان نبيه كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين وامثال ذلك
والمقصود ان الله سبحانه حرم القول عليه بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه فان لم يكن
خبره مطابقا لما شرعه كان قائلا عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يلحقه الوعيد وعفي له عما اخطأ به و
اثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز ان يقول لما اداه اليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرم كذا واوجب كذا واباح كذا وان هذا
هو حكم الله قال ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خثيم اياكم ان يقول الرجل لشيء ان الله
حرم هذا ونهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه او يقول ان الله احل هذا وامر به فيقول الله كذبت لم احله ولم آمر به قال ابو عمر وقد روي

لج

عن مالك انه قال فى بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين **فصول** فى كلام الائمة فى ادوات الفتيا وشروطها ومن ينبغى له ان يفتى واين يسع قول المفتى لا ادرى قال الامام احمد فى رواية ابنه صالح عنه ينبغى للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن وانما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها وقال فى رواية ابنه عبد الله اذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز ان يعمل بما شاء ويتخير فيقضى به ويعمل به حتى يسأل اهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على امر صحيح وقال فى رواية ابى الحرث لا يجوز الافتاء الا لرجل عالم بالكتاب والسنة وقال فى رواية حنبل ينبغى لمن افتى ان يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتى وقال محمد بن عبد الله بن المنادى سمعت رجلا يسأل احمد اذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيها قال لا قال فمائتى الف قال لا قال فثلثمائة الف قال لا قال فاربعمائة الف قال بيده هكذا وحرك يده قال ابو الحسين وسألت جدى محمد بن عبيد الله قلت فكم كان يحفظ احمد بن حنبل قال اخذ عن ستمائة الف قال ابو حفص قال لى ابو اسحق لما جلست فى جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لى رجل فانت هو ذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتى الناس فقلت له عافاك الله ان كنت انا لا احفظ هذا المقدار فانى هوذا افتى الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار واكثر منه قال القاضى ابو يعلى وظاهر هذا الكلام انه لا يكون من اهل الاجتهاد اذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذى ذكره وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتوى ثم ذكر حكاية ابى اسحق لما جلس فى جامع المنصور قال وليس هذا الكلام من ابى اسحق مما يقتضى انه كان يقلد احمد فيما يفتى به لانه قد نص فى بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدلالة على منع الفتوى بغير علم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم **قلت** هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال لاصحاب احمد **احدها** انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس ان التقليد ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم عالم وهذا قول اكثر الاصحاب وقول جمهور الشافعية **والثانى** ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز له ان يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ولا يجوز ان يقلد العالم فيما يفتى به غيره وهذا قول ابن بطة وغيره من اصحابنا قال القاضى ذكر ابن بطة فى مكاتباته الى البرمكى لا يجوز له ان يفتى بما يسمع من يفتى انما يجوز ان يقلد لنفسه فاما ان يتقلد لغيره ويفتى به فلا **والقول الثالث** انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو اصح الاقوال وعليه العمل قال القاضى ذكر ابو حفص فى تعاليقه قال سمعت ابا على الحسن بن عبد الله النجاد يقول سمعت ابا الحسين بن بشران يقول ما اعيب على رجل يحفظ عن احمد خمس مسائل استند الى بعض سوارى المسجد يفتى بها وقال الشافعى فيما رواه عنه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه له لا يحل لاحد ان يفتى فى دين الله الا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما اريد به ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله ان يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام واذا لم يكن هكذا فليس له ان يفتى وقال صالح بن احمد قلت لابى ما تقول فى الرجل يسأل عن الشئ فيجيب بما فى الحديث وليس بعالم فى الفقه فقال ينبغى للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بالسنن عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة وذكر الكلام المتقدم وقال على بن شقيق قيل لابن المبارك متى يفتى الرجل قال اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالرأى وقيل ليحيى بن اكثم متى يجب للرجل ان يفتى فقال اذا كان بصيرا بالرأى بصيرا بالاثر **قلت** يريدان بالرأى القياس الصحيح والمعانى والعلل الصحيحة التى علق الشارع بها الاحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا **فصل** فى تحريم الافتاء فى دين الله بالرأى المتضمن لمخالفة النصوص والرأى الذى لم تشهد له النصوص بالقبول قال الله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين فقسم الامر الى امرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول وما جاء به واما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو

التمل

ج

لا خلاف بين الناس ان التقليد ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم عالم

من الهوى وقال تعالى يا داؤد انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس الى الحق وهو الوحى الذى انزله الله على رسوله والى الهوى وهو ما خالفه وقال تعالى لنبيه صلعم ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولى المتقين فقسم الامر بين الشريعة التى جعله هو سبحانه عليها واوحى اليه العمل بها وامر الامة بها وبين اتباع اهواء الذين لا يعلمون فامر بالاول ونهى عن الثانى وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون فامر باتباع المنزل منه خاصة واعلم ان من اتبع غيره فقد اتبع من دونه اولياء وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فامر تعالى بطاعته وطاعة رسوله واعاد الفعل اعلاما بان طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما امر به على الكتاب بل اذا امر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما امر به فى الكتاب او لم يكن فيه فانه اوتى الكتاب ومثله معه ولم يامر بطاعة اولى الامر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول ايذانا بانهم انما يطاعون تبعا لطاعة الرسول فمن امرهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن امر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وقال انما الطاعة فى المعروف وقال فى ولاة الامور من امركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة وقد اخبر صلى الله عليه واله وسلم عن الذين ارادوا دخول النار لما امرهم اميرهم بدخولها انهم لو دخلوها ما خرجوا منها مع انهم انما كانوا يدخلونها طاعة لاميرهم وظنا ان ذلك واجب عليهم ولكن لما قصروا فى الاجتهاد وبادروا الى طاعة من امر بمعصية الله وحملوا عموم الامر بالطاعة بما لم يرده الامر صلى الله عليه واله وسلم وما قد علم من دينه ارادة خلافه فقصروا فى الاجتهاد واقدموا على تعذيب انفسهم واهلاكها من غير تثبيت وتبيين هل ذلك طاعة لله ورسوله ام لا فما الظن بمن اطاع غيره فى صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله ثم امر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون الى الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واخبرهم ان ذلك خير لهم فى العاجل واحسن تاويلا فى العاقبة **وقد تضمن** هذا امورا ج

منها ان اهل الايمان قد يتنازعون فى بعض الاحكام ولا يخرجون بذلك عن الايمان وقد تنازع الصحابة فى كثير من مسائل الاحكام وهم سادات المؤمنين واكمل الامة ايمانا ولكن بحمد الله لم يتنازعوا فى مسئلة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال بل كلهم على اثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من اولهم الى اخرهم لم يسوموها تاويلا ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ولم يبدوا لشئ منها ابطالا ولا ضربوا لها امثالا ولم يدفعوا فى صدورها واعجازها ولم يقل احد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها بالقبول والتسليم وقابلوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الامر فيها كلها امرا واحدا واجروها على سنن واحد ولم يفعلوا كما فعل اهل الاهواء والبدع حيث جعلوها عضين واقروا ببعضها وانكروا بعضها من غير فرقان مبين مع ان اللازم لهم فيما انكروه كاللازم فيما اقروا به واثبتوه **والمقصود** ان اهل الايمان لا يخرجهم تنازعهم فى بعض مسائل الاحكام عن حقيقة الايمان اذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ولا ريب ان الحكم المعلق على شرط ينتفى عند انتفائه **ومنها** ان قوله فان تنازعتم فى شئ نكرة فى سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه وخفيه ولو لم يكن فى كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يامر بالرد اليه اذ من الممتنع ان يامر تعالى بالرد عند النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع **ومنها** ان الناس اجمعوا ان الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم هو الرد اليه نفسه فى حياته والى سنته بعد وفاته **ومنها** انه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولوازمه فاذا انتفى هذا الرد انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ولا سيما التلازم بين هذين الامرين فانه من الطرفين وكل منهما ينتفى بانتفاء الاخر ثم اخبرهم ان هذا الرد خير لهم وان عاقبته احسن عاقبة ثم اخبر سبحانه ان من تحاكم او حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع

فالطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله او يتبعونه على غير بصيرة من الله او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة
لله فهذه طواغيت العالم اذا تأملتها وتأملت احوال الناس معها رايت اكثرهم من عبادة الله الى عبادة الطاغوت وعن التحاكم الى الله والى رسوله
الى التحاكم الى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله الى طاعة الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه
الامة وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم فى الطريق والقصد معًا ثم اخبر تعالى عن هؤلاء بانهم اذا قيل لهم تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول اعرضوا عن ذلك ولم يستجيبوا للداعى ورضوا بحكم غيره ثم توعدهم بانهم اذا اصابتهم مصيبة فى عقولهم و
اديانهم وبصائرهم وابدانهم واموالهم بسبب اعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم اليه كما قال تعالى فان تولوا فاعلم انما يريد
الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اعتذروا بانهم انما قصدوا الاحسان والتوفيق ان يفعل ما يرضى الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم
التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه ويزعم انه بذلك محسن قاصد الاصلاح والتوفيق والايمان انما يقتضى القاء الحرب بين ما جاء
به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأى فمحض الايمان فى هذا الحرب لا فى التوفيق وبالله التوفيق **ثم
اقسم سبحانه** بنفسه على نفى الايمان عن العباد حتى يحكموا رسوله فى كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف فى ايمانهم بهذا
التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم ايضا بذلك حتى يسلموا تسليمًا وينقادوا انقيادًا وقال
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاخبر سبحانه انه ليس لمؤمن ان يختار بعد قضائه من
وقضاء رسوله ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله
سميع عليم اى لا تقولوا حتى يقول ولا تامروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتى ولا تقطعوا امرا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضيه روى على بن
ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وروى العوفى عنه قال نهوا ان يتكلموا بين يدى كلامه **والقول**
الجامع فى معنى الأية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او يفعل وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فاذا كان رفع اصواتهم فوق صوته سببا
لحبوط اعمالهم فكيف تقديم ارائهم وعقولهم واذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه اليس هذا اولى ان يكون محبطا
لاعمالهم وقال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فاذا جعل من لوازم الايمان
انهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه فاولى ان يكون من لوازمه ان لا يذهبوا الى قول ولا مذهب علمى الا بعد استئذانه
واذنه يعرف بدلالة ما جاء به على انه اذن فيه وفى صحيح البخارى من حديث ابى الاسود عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو بن
العاص فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد اذ اعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه مع قبض
العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وقال وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلماء فاذا
لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا وفى الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال قالت عائشة يا ابن اختى
بلغنى ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فاسأله فانه قد حمل عن النبى صلى الله عليه واله وسلم علما كثيرا قال فلقيت فسألته عن اشياء
يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله لا ينزع العلم من الناس
انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى فى الناس رؤس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال عروة فلما حدثت عائشة
بذلك اعظمت ذلك وانكرته قال احدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول هذا قال عروة نعم حتى اذا كان عام قابل
قالت لى ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم قال فلقيته فسألته فذكره لى نحو ما حدثنى

فی المرۃ الاولی قال عروۃ فلما اخبرتہا بذلک قالت ما احسبہ الا قد صدق اراہ لم یزد فیہ شیئا ولم ینقص وقال البخاری فی بعض طرقہ فیفتون برأیہم فیضلون ویضلون وقال فقالت عائشۃ واللہ لقد حفظ عبد اللہ وقال نعیم بن حماد ثنا ابن المبارک ثنا عیسی بن یونس عن حریز بن عثمان الرحبی ثنا عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ عن عوف بن مالک الاشجعی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تفترق امتی علی بضع وسبعین فرقۃ اعظمہا فتنۃ قوم یقیسون الدین برأیہم یحرمون بہ ما احل اللہ ویحلون ما حرم اللہ قال ابو عمر بن عبد البر ہذا ہو القیاس علی غیر اصل والکلام فی الدین بالخرص والظن الا تری الی قولہ فی الحدیث یحلون الحرام ویحرمون الحلال ومعلوم ان الحلال ما فی کتاب اللہ وسنۃ رسولہ تحلیلہ والحرام ما فی کتاب اللہ وسنۃ رسولہ تحریمہ فمن جہل ذلک وقال فیما سئل عنہ بغیر علم وقاس برأیہ ما خرج منہ عن السنۃ فہذا الذی قاس الامور برأیہ فضل واضل ومن رد الفروع الی اصولہا فلم یقل برأیہ وقالت طائفۃ من اہل العلم من اداہ اجتہادہ الی رأی راٰہ ولم تقم علیہ حجۃ فیہ بعد فلیس مذموما بل ہو معذور خالفا کان او سالفا ومن قامت علیہ الحجۃ فعاند وتمادی علی الفتیا برأی انسان بعینہ فہو الذی یلحقہ الوعید وقد روینا فی مسند عبد بن حمید ثنا عبد الرزاق ثنا سفیان الثوری عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من قال فی القراٰن برأیہ فلیتبوأ مقعدہ من النار

فصل فیما روی عن صدیق الامۃ واعلمہا من انکار الرأی روینا عن عبد بن حمید ثنا ابو اسامۃ عن نافع عن عمر الجمحی عن ابن ابی ملیکۃ قال قال ابو بکر رضی اللہ عنہ ای ارض تقلنی وای سماء تظلنی ان قلت فی اٰیۃ من کتاب اللہ برأیی او بما لا اعلم وذکر الحسن بن علی الحلوانی ثنا عارم عن حماد بن زید عن سعید بن ابی صدقۃ عن ابن سیرین قال لم یکن احد اہیب بما لا یعلم من ابی بکر رضی اللہ عنہ ولم یکن احد بعد ابی بکر اہیب بما لا یعلم من عمر رضی اللہ عنہ وان ابا بکر نزلت بہ قضیۃ فلم یجد فی کتاب اللہ منہا اصلا ولا فی السنۃ اثرا فاجتہد برأیہ ثم قال ہذا رأیی فان یکن صوابا فمن اللہ وان یکن خطأ فمنی واستغفر اللہ

فصل فی المنقول من ذلک عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال ابن وہب ثنا یونس بن یزید عن ابن شہاب ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال وہو علی المنبر یا ایہا الناس ان الرأی انما کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مصیبا ان اللہ کان یریہ وانما ہو منا الظن والتکلف قلت مراد عمر رضی اللہ عنہ قولہ تعالی انا انزلنا الیک الکتاب بالحق لتحکم بین الناس بما اراک اللہ فلم یکن لہ رأی غیر ما اراہ اللہ ایاہ واما ما رأی غیرہ فظن وتکلف قال سفیان الثوری ثنا ابو اسحاق الشیبانی عن ابی الضحی عن مسروق قال کتب کاتب لعمر بن الخطاب ہذا ما رأی اللہ ورأی عمر فقال بئسما قلت قل ہذا ما رأی عمر فان یکن صوابا فمن اللہ وان یکن خطأ فمن عمر وقال ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ عن عبد اللہ بن ابی جعفر قال قال عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ السنۃ ما سنہ اللہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا تجعلوا خطأ الرأی سنۃ للامۃ قال ابن وہب واخبرنی ابن لہیعۃ عن ابی الزناد عن محمد بن ابراہیم التیمی ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال اصبح اہل الرأی اعداء السنن اعیتہم ان یعوہا وتفلتت منہم ان یرووہا فاستبقوہا بالرأی قال ابن وہب واخبرنی عبد اللہ بن عباس عن محمد بن عجلان عن عبید اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اتقوا الرأی فی دینکم وذکر ابن عجلان عن صدقۃ بن ابی عبد اللہ ان عمر بن الخطاب کان یقول اصحاب الرأی اعداء السنن اعیتہم الاحادیث ان یحفظوہا وتفلتت منہم ان یعوہا واستحیوا حین سئلوا ان یقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأیہم فایاکم وایاہم وذکر ابن الہادی عن محمد بن ابراہیم التیمی قال قال عمر بن الخطاب ایاکم والرأی فان اصحاب الرأی اعداء السنن اعیتہم الاحادیث ان یعوہا وتفلتت منہم ان یحفظوہا فقالوا فی الدین برأیہم وقال الشعبی عن عمرو بن حریث قال قال عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ایاکم واصحاب الرأی فانہم اعداء السنن اعیتہم الاحادیث ان یحفظوہا فقالوا بالرأی فضلوا واضلوا واسانید ہذہ الاٰثار عن عمر فی غایۃ الصحۃ وقال محمد بن عبد السلام الخشنی ثنا محمد بن بشار ثنا یونس بن عبید العمی ثنا مبارک بن فضالۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انہ قال یا ایہا الناس اتہموا الرأی فی الدین فلقد رأیتنی وانی لاَرُدُّ امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم برأیی فاجتہد ولا اٰلو وذلک یوم ابی جندل والکتاب یکتب قال اکتبوا بسم اللہ الرحمن الرحیم

فقال يكتب بسمك اللهم فرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابيت فقال يا عمر ترانى قد رضيت وتابى **وقال** ابوبكر بن ابى شيبة
ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن ابى حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة عن ابيه رفاعة بن رافع
قال بينما انا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل
من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما راٰه عمر فقال عمر اى عدو نفسه قد بلغت ان تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين والله ما فعلت لكنى
سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به من ابى ايوب ومن ابى بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال عمر على برفاعة بن رافع فقال قد كنتم تفعلون ذلك
اذا اصاب احدكم المرأة فاكسل ان يغتسل قال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شىء فقال عمر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ذلك قال ما ادرى فامر عمر بجمع المهاجرين
والانصار فجمعوا فشاورهم فشار الناس ان لا غسل الا ما كان من معاذ وعلى فانهما قالا اذا جاوز الختان وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم اصحاب
بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال على يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فقال لا اسمع برجل فعل
ذلك الا اوجعته ضربا **قول عبد الله بن مسعود** قال البخارى حدثنا جنيد ثنا يحيى بن زكريا عن مجالد عن الشعبى عن مسروق
عن عبد الله قال لا يأتى عليكم عام الا وهو شر من الذى قبله اما انى لا اقول امير خير من امير ولا عام اخصب من عام ولكن فقهاؤكم
يذهبون ثم لا يجدون منهم خلفا ويجئ قوم يقيسون الامور برأيهم وقال ابن وهب ثنا شقيق عن مجالد به قال ولكن ذهاب خياركم و
علمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم وقال ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبى عن
مسروق قال قال عبد الله بن مسعود علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤسا جهالا يقيسون الامور برأيهم وقال سفين بن داود ثنا محمد بن
فضيل عن سالم بن ابى حفصة عن منذر الثورى عن الربيع بن خثيم انه قال قال عبد الله ما علمك الله فى كتابه فاحمد الله وما استأثر
به عليك من علم فكله الى عالمه ولا تتكلف فان الله عز وجل يقول لنبيه قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يروى هذا عن
الربيع بن خثيم وعن عبد الله وقال سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو يزيد عن الشعبى قال قال ابن مسعود اياكم وارايت ارايت
فانما هلك من كان قبلكم بارايت ارايت ولا تقيسوا شيئا فتزل قدم بعد ثبوتها واذا سئل احدكم عما لا يعلم فليقل لا اعلم فانه ثلث العلم
وصح عنه فى المفوضة انه قال اقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برئ **قول عثمان
ابن عفان** رضى الله عنه قال محمد بن اسحٰق حدثنى يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال انا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال
عثمان وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج اتموا الحج واخلصوه فى اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان
الله قد اوسع فى الخير فقال له على عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورخصة رخص الله للعباد بها فى كتابه تضيق عليهم
فيها وتنهى عنها وكانت لذى الحاجة والنائى الدار ثم اهل على بعمرة وحج معا فاقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه على الناس فقال انهيت عنها
انى لم انه عنها انما كان رأيا اشرت به فمن شاء اخذه ومن شاء تركه فهذا عثمان يخبر عن رأيه انه ليس بلازم للامة الاخذ به بل من شاء اخذ
به ومن شاء تركه بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا يسع احدا تركها لقول احد كائنا من كان **قول على بن ابى
طالب** رضى الله عنه قال ابو داود ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحٰق السبيعى عن عبد خير عن على
رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه **قول عبد الله بن عباس** رضى الله عنه
قال ابن وهب اخبرنى بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة عن ابن عباس انه قال من احدث رأيا ليس فى كتاب الله ولم تمض
به سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقى الله عز وجل وقال عثمن بن مسلم الصفار ثنا عبد الرحمن بن زياد

قوله اى اكسل ١٢ قاموس

ج

قوله المفوضة فى النكاح التى زوجها بلا مهر ١٢ صحاح

ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي فزارة قال قال ابن عباس انما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قال بعد ذلك برأيه فلا ادري اني حسناته يجد ذلك ام في سيئاته وقال عبد بن حميد ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار **قول سهل بن حنيف** رضي الله عنه قال البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل قال قال سهل بن حنيف يا ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددته **قول عبد الله بن عمر** رضي الله عنه قال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس عن عبد الله بن عمر انه كان اذا لم يجد في الامر يسأل عنه شيئا قال ان شئتم اخبرتكم بالظن وقال البخاري قال ابو صدقة عن الفضيل بن موسى عن موسى بن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال لقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء البصرة وتستفتى فلا تفتين الا بكتاب ناطق او سنة ماضية وقال مالك عن نافع عنه العلم ثلاث كتاب الله الناطق وسنة ماضية ولا ادري **قول زيد بن ثابت** رضي الله عنه قال البخاري حدثنا سعيد بن داود ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال اتى زيد ابن ثابت قوم فسألوه عن اشياء فاخبرهم بها فكتبوها ثم قالوا لو اخبرناه قال فاتوه فاخبروه فقال اعذرا لعل كل شيء حدثتكم خطأ انما اجتهدت لكم برأيي **قول معاذ بن جبل** رضي الله عنه قال حماد بن سلمة ثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن يزيد بن ابي عميرة عن معاذ بن جبل قال تكون فتن فيكثر فيها المال ويفتح القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن فيقرأه الرجل فلا يتبع فيقول والله لاقرأنه علانية فيقرأه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجدا ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة قاله معاذ ثلاث مرات **قول ابي موسى الاشعري** قال البغوي ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن ابي رجاء العطاردي قال قال ابو موسى الاشعري من كان عنده علم فليعلمه الناس وان لم يعلم فلا يقولن ما ليس له به علم فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين **قول معوية بن ابي سفين** رض قال البخاري حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال كان محمد ابن جبير بن مطعم يحدث انه كان عند معوية في وفد من قريش فقام معوية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه قد بلغني ان رجالا منكم يحدثون باحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاولئك جهالكم فهؤلاء من الصحابة ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن حنيف ومعاذ بن جبل ومعوية خال المؤمنين وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم يخرجون الرأي عن العلم ويذمونه ويحذرون منه وينهون عن الفتيا به ومن اضطر منهم اليه اخبر انه ظن وانه ليس على ثقة منه وانه يجوز ان يكون منه ومن الشيطان وان الله ورسوله بريء منه وان غايته ان يسوغ الاخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به فهل تجد لاحد منهم قط انه جعل رأي رجل بعينه دينا تترك له السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويبدع ويضلل من خالفه الى اتباع السنن فهؤلاء برك الاسلام وعصابة الايمان وائمة الهدى ومصابيح الدجى وانصح الائمة للامة واعلمهم بالاحكام وادلتها وافقههم في دين الله واعمقهم علما واقلهم تكلفا وعليهم دارت الفتيا وعنهم انتشر العلم واصحابهم هم فقهاء الامة ومنهم من كان مقيما بالكوفة كعلي وابن مسعود وبالمدينة كعمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وبالبصرة كابي موسى الاشعري وبالشام كمعاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفيان وبمكة كعبد الله بن عباس وبمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص وعن هؤلاء الامصار انتشر العلم في الآفاق واكثر من روى عنه التحذير من الرأي من كان بالكوفة ارهاصا بين يدي ما علم الله سبحانه انه يحدث فيها بعدهم

فصل قال اهل الرأي وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والائمة وان ذموا الرأي وحذروا منه ونهوا عن الفتيا والقضاء به واخرجوه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به كقول عبد الله بن مسعود في المفوضة اقول فيها برأيي وقول عمر بن الخطاب لكاتبه قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب وقول عثمان بن عفان في الامر بافراد العمرة عن الحج انما هو رأي رأيته وقول

علىّ في امهات الاولاد اتفق رأيي ورأي عمر على ان لا يبعن وفي كتاب عمر بن الخطاب الى شريح اذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت الى غيره وان اتاك شئ ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان اتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما اجمع عليه الناس وان اتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فان شئت ان تجتهد رأيك فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر وما ارى التأخر الا خيرا لك ذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه وقال ابو عبيد في كتاب القضاء ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضي به قضى به وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان وجد فيها ما يقضي به قضى به فان اعياه ذلك سأل الناس هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فان لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به وكان عمر يفعل ذلك فاذا اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لابي بكر قضاء قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به وقال ابو عبيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال اكثروا عليه ذات يوم فقال انه قد اتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم ان الله بلغنا ما ترون فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل اني ارى واني اخاف فان الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال محمد بن جرير الطبري حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم انا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال له انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه احدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك وفي كتاب عمر الى ابي موسى اعرف الاشباه والامثال وقس الامور وقايس علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجد والاخوة فشبهه علي بسبيل انشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن وانشعب من الغصن غصنان وقولهما في الجد انه لا يحجب الاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال عبرها بها وسئل علي رضي الله عنه عن مسيره الى صفين هل كان بعهد عهده اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام رأي رآه قال بل رأي رأيته وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء وقال ابن ابي خيثمة ثنا ابي ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فان لم يحسن فليقم ولا يستحيي وذكر سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس اذا سئل عن شئ فان كان في كتاب الله قال به وان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال به فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن ابي بكر وعمر اجتهد رأيه وقال ابن ابي خيثمة حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن ابجر عن الشعبي عن مسروق قال سألت ابي بن كعب عن شئ فقال أكان هذا قلت لا قال فاجمّنا حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا قال ابو عمر بن عبد البر وروينا عن ابن عباس انه ارسل الى زيد بن ثابت أفي كتاب الله ثلث ما بقي فقال انا اقول برأيي وتقول برأيك وعن ابن عمر انه سئل عن شئ فعله أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا او شئ رأيته قال بل شئ رأيته وعن ابي هريرة انه كان اذا قال في شئ برأيه قال هذه من كيسي ذكره ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن ابي هريرة وكان ابو الدرداء يقول اياكم وفراسة العلماء احذروا ان يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار فوالله انه للحق يقذفه الله في قلوبهم قلت واصل هذا في

الترمذی مرفوعًا اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرء ان فی ذلك لآيات للمتوسمين وقال ابو عمر ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنی ثنا ابراهيم بن ابی الفياض البرقی الشيخ الصالح ثنا سليمان بن بزيع الاسكندرانی ثنا مالك بن انس عن يحيی بن سعيد الانصاری عن سعيد بن المسيب عن علی قال قلت يا رسول الله الامر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة قال اجمعوا له العالمين او قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شوری بينكم ولا تقضوا فيه برأی واحد وهذا غريب جدًا من حديث مالك وابراهيم البرقی وسليمان ليسا ممن يحتج بهما وقال عمر لعلی وزيد لولا رأيكما لاجتمع رأيی ورأی ابی بكر كيف يكون ابنی ولا اكون اباه يعنی الجد وعن عمر انه لقی رجلا فقال ما صنعت قال قضی علی وزيد بكذا قال لو كنت انا لقضيت بكذا قال فما منعك والامر اليك قال لو كنت اردك الی كتاب الله او الی سنة نبيه صلی الله عليه وآله وسلم لفعلت ولكنی اردك الی رأی والرأی مشترك فلم ينقض ما قال علی وزيد وذكر الامام احمد عن عبد الله بن مسعود انه قال ان الله اطلع فی قلوب العباد فرأی قلب محمد صلی الله عليه وآله وسلم خير قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم اطلع فی قلوب العباد بعده فرأی قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته فما راٰه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن وما راٰه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح وقال ابن وهب عن ابن لهيعة ان عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد السعدی علی اليمن وكان من صالحی عمال عمر وانه كتب الی عمر يسأله عن شیء من امر القضاء فكتب اليه عمر لعمری ما انا بالنشيط علی الفتيا ما وجدت منها بدًا وما جعلتك الا لتكفينی وقد حملتك ذلك فاقض فيه برأيك وقال محمد بن سعد اخبرنی روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن الجريری ان ابا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن ارأيت ما تفتی به الناس اشیء سمعته ام برأيك فقال الحسن لا والله ما كل ما نفتی به سمعناه ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لانفسهم وقال محمد بن الحسن من كان عالمًا بالكتاب والسنة وبقول اصحاب رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه ان يجتهد رأيه فيما ابتلی به ويقضی به ويمضيه فی صلاته وصيامه وحجه وجميع ما امر به ونهی عنه فاذا اجتهد ونظر وقاس علی ما اشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وان اخطأ الذی ينبغی ان يقول به **فصل** ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الاخيار بل كلها حق وكل منها له وجه وهذا انما يتبين بالفرق بين الرأی الباطل الذی ليس من الدين والرأی الحق الذی لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدين **فنقول** وبالله المستعان الرأی فی الاصل مصدر رأی الشیء يراه رأيًا ثم غلب استعماله علی المرئی نفسه من باب استعمال المصدر فی المفعول كالهوی فی الاصل مصدر هويه يهواه هوی ثم استعمل فی الشیء الذی يهوی فيقال هذا هوی فلان والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول رأی كذا فی النوم رؤيا ورآه فی اليقظة رؤية ورأی كذا لما يعلم بالقلب ولا يری بالعين رأيًا ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات فلا يقال لمن رأی بقلبه امرًا غائبًا عنه مما يحس به انه رأيه ولا يقال ايضا للامر المعقول الذی لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الامارات انه رأی وان احتاج الی فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها واذا عرف هذا **فالرأی ثلاثة اقسام** رأی باطل بلا ريب ورأی صحيح ورأی هو موضع الاشتباه والاقسام الثلاثة قد اشار اليها السلف فاستعملوا الرأی الصحيح وعملوا به وافتوا به وسوغوا القول به وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به واطلقوا السنتهم بذمه وذم اهله **والقسم الثالث** سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار اليه حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا احدا العمل به ولم يحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين بل غايته انهم خيروا بين قبوله ورده فهو بمنزلة ما ابيح للمضطر من الطعام والشراب الذی يحرم عند عدم الضرورة اليه كما قال الامام احمد سألت الشافعی عن القياس فقال لی عند الضرورة وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار وكان اسهل عليهم من حفظها كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الافتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه فلم يتعدوا فی استعماله قدر الضرورة ولم يبغوا بالعدول اليه مع تمكنهم من النصوص والآثار كما قال تعالی فی المضطر الی الطعام المحرم فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فالباغی الذی يبتغی الميتة مع

ط المدروضة السعف قال فی القاموس [illegible] ج [illegible]

قدرته تعالى للتوصل الى الذكى والعادى الذى يتعدى قدر الحاجة باكلها **فالراى الباطل انواع۔ احدها** الراى المخالف للنص فهذا مما
يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فسادہ وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تاويل وتقليد **النوع الثانى** هو الكلام
فى الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جهلها وقاس برأيه فما سئل عنه
بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين الحق احدهما بالاخر او لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما فى الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار
فقد وقع فى الرأى المذموم الباطل **فصل** واصل **النوع الثالث** الرأى المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة
التى وضعها اهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل اهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم
الداحضة فى رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لاجلها الفاظ النصوص التى وجدوا السبيل الى تكذيب رواتها وتخطئتهم ومعانى النصوص
التى لم يجدوا الى رد الفاظها سبيلا فقابلوا النوع الاول بالتكذيب والنوع الثانى بالتحريف والتاويل فانكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم فى الآخرة
وانكروا كلامه وتكليمه لعباده وانكروا مباينته للعالم واستواءه على عرشه وعلوه على المخلوقات وعموم قدرته على كل شئ بل اخرجوا افعال عباده
من الملئكة والانبياء والجن والانس عن تعليق قدرته ومشيته وتكوينه لها ونفوا لاجلها حقائق ما اخبر به عن نفسه واخبر به رسوله من صفات
كماله ونعوت جلاله **وحرفوا** لاجلها النصوص عن مواضعها واخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأى المجرد الذى حقيقته انه زبالة الاذهان ونخالة الافكار وعصارة الآراء ووساوس الصدور فملئوا به الاوراق سوادًا والقلوب شكوكًا والعالم فسادًا وكل من له مسكة من عقل يعلم ان
فساد العالم وخرابه انما نشأ من تقديم الرأى على الوحى والهوى على العقل وما استحكم هذان الاصلان الفاسدان فى قلب الا استحكم هلاكه
وفى امة الا وفسد امرها اتم فساد فلا اله الا الله كم نفى بهذه الآراء من حق واثبت بها من باطل واميت بها من هدى واحيى بها من ضلالة
وكم هدم بها من معقل الايمان وعمر بها من دين الشيطان واكثر اصحاب الجحيم هم اهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحمر وهم
الذين يقولون يوم القيمة لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير **النوع الرابع** الرأى الذى احدثت به البدع وغيرت به السنن وعم
به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير فهذه الانواع الاربعة من الرأى الذى اتفق سلف الامة وائمتها على ذمه واخراجه من الدين
النوع الخامس ما ذكره ابو عمر بن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان الرأى المذموم فى هذه الآثار عن النبى صلى الله عليه واله وسلم
وعن اصحابه والتابعين رضى الله عنهم انه القول فى احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات
ورد الفروع بعضها على بعض قياسًا دون ردها على اصولها والنظر فى عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأى قبل ان ينزل وفرعت وشققت قبل ان
تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأى المضارع للظن قالوا وفى الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف
على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عزوجل ومعانيه احتجوا على ما ذهبوا اليه باشياء ثم ذكر من طريق اسد بن موسى ثنا شريك عن
ليث عن طاؤس عن ابن عمر قال لا تسألوا عما لم يكن فانى سمعت عمر يلعن من يسال عما لم يكن ثم ذكر من طريق ابى داؤد ثنا ابراهيم بن موسى
الرازى ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معوية ان النبى صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الاغلوطات وقال
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى باسناده مثله وقال فسره الاوزاعى يعنى صعاب المسائل وقال الوليد بن مسلم عن الاوزاعى
عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن قيس الصنابحى عن معوية بن ابى سفيان انهم ذكروا المسائل عنده فقال تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن عضل المسائل قال ابو عمر واحتجوا ايضًا بحديث سهل وغيره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كره المسائل وعابها وبانه
صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السوال وقال ابن ابى خيثمة ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن
الزهرى عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسائل وعابها قال ابو بكر هكذا ذكره احمد بن زهير بهذا
الاسناد وهو خلاف لفظ الموطا قال ابو عمر وفى سماع اشهب سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها كم عن قيل

عصارة

ج

وقال وكثرة السؤال فقال أما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه فيما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسائل وعابها وقال الله عز وجل لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم فلا أدري أهو هذا أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء وقال الأوزاعي
عن عبدة بن أبي لبابة وددت أن حظي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم
بالدراهم قال واحتج أيضاً بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعظم المسلمين
في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته وروى ابن وهب أيضاً قال حدثني ابن لهيعة عن الأعرج
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وقال سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر
أحرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن وقال أبو عمر وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة
حتى قبض صلى الله عليه وآله وسلم كلهن في القرآن يسألونك عن المحيض يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن اليتامى ما كانوا يسألون إلا عما
ينفعهم قال أبو عمر ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث **قلت** ومراد ابن عباس بقوله ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة
المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى ولكن إنما كانوا يسألون عما ينفعهم
من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها بل كانت هممهم
مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن
تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين وقد اختلف في هذه الأشياء
المسؤول عنها هل هي أحكام قدرية أو أحكام شرعية على قولين فقيل إنها أحكام شرعية عفا الله عنها أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها
سبب تحريمها ولو لم يسألوا لكانت عفواً ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الحج أفي كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ذروني ما
تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة المذكور إن أعظم المسلمين في
المسلمين جرماً الحديث ومنه الحديث الآخر إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت
عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفسرت بسؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية كقول عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله
وقول الآخر أين أبي يا رسول الله قال في النار والتحقيق أن الآية تعم النوعين وعلى هذا فقوله تعالى إن تبد لكم تسؤكم أما في أحكام
الخلق والقدر فإنه يسوؤهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه وأما في أحكام التكليف فإنه يسوؤهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه
وقوله تعالى وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم فيه قولان **أحدهما** أن القرآن إذا نزل بها ابتداء بغير سؤال فسألتم عن تفصيلها
وعلمها أبدي لكم وبين لكم والمراد بحين النزول زمنه المتصل به لا الوقت المقارن للنزول وكان في هذا إذناً لهم في السؤال عن تفصيل
المنزل ومعرفته بعد إنزاله ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقاً **والقول الثاني** أنه من باب التهديد والتحذير أي
ما سألتم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتم عنه بما يسوؤكم والمعنى لا تتعرضوا للسؤال عما يسوؤكم بيانه وإن تعرضتم له في زمن الوحي
أبدي لكم وقوله عفا الله عنها أي عن بيانها خبراً وأمراً بل طوى بيانها عنكم رحمة ومغفرة وحلماً والله غفور حليم فعلى القول الأول عفا الله
عن التكليف بها توسعة عليكم وعلى القول الثاني عفا الله عن بيانها لئلا يسوؤكم بيانها وقوله قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين
أراد نوع تلك المسائل لا أعيانها أي قد تعرض قوم من قبلكم لأمثال هذه المسائل فلما بينت لهم كفروا بها فاحذروا مشابهتهم والتعرض لما تعرضوا
له ولم ينقطع حكم هذه الآية بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله ومن ها هنا قال عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الميزاب لا تخبرنا لما ساله رفيقه عن ماذا طاهر امرلا وكذلك لا ينبغي للعبد ان يسأل ربه ان يبدي له من
احواله وعاقبته ما طواه عنه وستره فلعله يسوءه ان ابدي له فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله فانه سبحانه يكره ابداءها ولذلك سكت
عنها والله اعلم **فصل** قالوا ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي وجدها لا تخرج عن هذه الانواع المذمومة ونحن نذكر آثار التابعين ومن
بعدهم بذلك ليتبين مرادهم قال الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن الشعبي قال لعن الله ارايت قال يحيى بن
سعيد وثنا صالح بن مسلم قال سألت الشعبي عن مسئلة من النكاح فقال ان اخبرتك برأيي فبل عليه قالوا فهذا قول الشعبي في رأيه وهو من كبار التابعين
وقد لقي مائة وعشرين من الصحابة واخذ عن جمهورهم وقال الطحاوي ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا مالك بن مغول عن
الشعبي قال ما جاءكم به هؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذوه وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش وقال البخاري حدثنا
سنيد بن داود ثنا حماد بن زيد عن زيد عن عمرو بن دينار قال قيل لجابر بن زيد انهم يكتبون ما يسمعون منك قال انا لله وانا اليه راجعون يكتبون
وانا ارجع عنه غدا قال اسحق بن راهويه قال سفيان بن عيينة اجتهاد الرأي هو مشاورة اهل العلم لا ان يقول هو برأيه وقال ابن ابي
خيثمة ثنا الحوطي ثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى الناس انه لا رأي لاحد مع سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بصيرة سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول للحسن البصري بلغني انك تفتي برأيك فلا تفت
برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال البخاري حدثني محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا ابن الزبرقان بن
عبد الله الاسدي ان ابا وائل شقيق بن سلمة قال اياك ومجالسة من يقول ارايت ارايت وقال ابان بن عيسى بن دينار عن ابيه عن ابن
القسم عن مالك عن ابن شهاب قال دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي وقال يونس عن ابي الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
سمعت عروة بن الزبير يقول ما زال امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالرأي فاضلوهم
وذكر ابن وهب عن ابن شهاب انه قال وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم
الذي بايديهم حين اتبعوا الرأي واخذوا فيه وقال ابن وهب حدثني ابن لهيعة ان رجلا سال سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال لم
اسمع في هذا شيئا فقال له الرجل فاخبرني اصلحك الله برأيك فقال لا ثم اعاد عليه فقال اني ارضى برأيك فقال سالم اني لعلي ان اخبرتك
برأيي ثم تذهب فارى بعد ذلك رأيا غيره فلا اجدك وقال البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا مالك بن انس قال كان ربيعة
يقول لابن شهاب ان حالي ليس يشبه حالك انا اقول برأيي من شاء اخذه وعمل به ومن شاء تركه وقال الفريابي ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي
قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت حماد بن زيد يقول قيل لايوب السختياني ما لك لا تنظر في الرأي فقال ايوب قيل للحمار
ما لك لا تجتر قال اكره مضغ الباطل وقال الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي يقول عليك بآثار من
سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول وقال ابو زرعة ثنا ابو مسهر قال كان سعيد بن عبد العزيز اذا سئل لا
يجيب حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا الرأي والرأي يخطئ ويصيب وقد روى ابو يوسف والحسن بن زياد كلاهما عن ابي حنيفة انه
قال علمنا هذا رأي وهو احسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا باحسن منه قبلناه منه وقال الطحاوي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا اشهب بن
عبد العزيز قال كنت عند مالك فسئل عن البتة فاخذت الواحي لاكتب ما قال فقال لي مالك لا تفعل عسى في العشي اقول انها واحدة
وقال معن بن عيسى القزاز سمعت مالكا يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم
يوافق الكتاب والسنة فاتركوه فرضي الله عن ائمة الاسلام وجزاهم عن نصيحتهم خيرا ولقد امتثل وصيتهم وسلك سبيلهم اهل العلم
والدين من اتباعهم واما المتعصبون فانهم عكسوا القضية ونظروا في السنة فما وافق اقوالهم منها قبلوه وما خالفها تحيلوا في رده
او رد دلالته واذا جاء نظير ذلك او اضعف منه سندا ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه ولم يستجيزوا رده واعترضوا به على منازعيهم

ط الحش محركة البستان ويضم الحاء والحشان مثلثة وضيعفان والحش والحشان المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ... هكذا في القاموس ... مجمع

ع من الاحجار ... البتة بالكسر ... للاحتياز ... ونحو ... البتة ...

واشادوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته فاذا جاء ذلك السند بعينه او اقوى منه ودلالته كدلالة ذلك او اقوى منه في خلاف
قولهم دفعوه ولم يقبلوه وسنذكر من هذا ان شاء الله طرفا عند ذكر غائلة التقليد وفساده والفرق بينه وبين الاتباع وقال بقي بن مخلد
ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن القسم عن مالك انه كان يكثر ان يقول ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وقال القعنبي دخلت
على مالك بن انس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ثم جلست فرأيته يبكي فقلت له يا ابا عبد الله ما الذي يبكيك فقال لي يا ابن
قعنب ومالي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله لوددت اني ضُربتُ بكل مسئلة افتيت فيها بالرأي سوطا وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت
اليه وليتني لم اُفتِ بالرأي وقال ابن ابي داؤد ثنا احمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل
المجنون الذي عولج حتى برأ فاعقل ما يكون قد هاج به وقال ابن ابي داؤد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى
احدا نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل وقال عبد الله بن احمد ايضا سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الي من الرأي فقال عبد الله سألت
ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأي فتنزل به النازلة فقال ابي يسأل اصحاب
الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث اقوى من الرأي واصحاب ابي حنيفة رحمه الله مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف
الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي وقدم حديث الوضوء
بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ومنع قطع السارق بسرقة اقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل اكثر الحيض عشرة
ايام والحديث فيه ضعيف وشرط في اقامة الجمعة المصر والحديث فيه كذلك وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة
فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الامام احمد وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو
الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا كما تقدم بيانه والمقصود ان السلف جميعهم على
ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة وانه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء وان الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته
فغايته ان يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير الزام ولا انكار على من خالفه قال ابو عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد
ابن حزم ثنا عبد الله بن يحيى بن يحيى عن ابيه انه كان يأتي ابن وهب فيقول له من اين فيقول له من عند ابن القسم فيقول له ابن وهب
اتق الله فان اكثر هذه المسائل رأي وقال الحافظ ابو محمد ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن سعيد اخبرني محمد بن
عمر بن كنانة ثنا ابان بن عيسى بن دينار قال كان ابي قد اجمع على ترك الفتيا بالرأي واحب الفتيا بما روي من الحديث فاعجلته المنية عن ذلك
وقال ابو عمر وروى الحسن بن واصل انه قال انما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق وتركوا الآثار وقالوا في
الدين برأيهم فضلوا واضلوا قال ابو عمر وذكر نعيم بن حماد عن ابي معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق من يرغب برأيه عن امر الله
يضل وذكر ابن وهب قال اخبرني بكر بن نصر عن رجل من قريش انه سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي
وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بايديهم حين اشتقوا الرأي واخذوا به وذكر ابن جرير في كتاب
تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع آثار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا يتبع الرأي فانه من اتبع الرأي جاء رجل آخر اقوى منه في الرأي فاتبعه فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته وقال نعيم بن
حماد ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن وهب ان رجلا جاء الى القسم بن محمد فسأله عن شيء فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القسم
زعم ان هذا هو الحق ولكن اذا اضطررت اليه عملت به وقال ابو عمر قال ابن وهب قال لي مالك بن انس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا ابا
عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك ان تتقلد للناس قلادة سوء قال ابو عمر وذكر محمد بن حارث بن اسد الخشني
انبأنا ابو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال سمعت ابا عثمان سعيد بن محمد الحداد يقول سمعت سحنون بن سعيد يقول ما ادري ما هذا الرأي

سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق غير انا رأينا رجلا صالحا فقلدناه وقال سلمة بن شبيب سمعت احمد يقول رأي
الشافعي ورأي مالك ورأي ابي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء وانما الحجة في الآثار وقال ابو عمر بن عبد البر انشدني عبد الرحمن
ابن يحيى انشدنا ابو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي بمكة انشدنا محمد بن جعفر انشدنا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

دين النبي محمد آثار	نعم المطية للفتى الأخبار
لا تخدعن عن الحديث واهله	فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى طرق الهدى	والشمس طالعة لها انوار

ولبعض اهل العلم

العلم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين النصوص وبين رأي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة	بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدا	حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشى النصوص من الذي رميت به	من فرقة التعطيل والتمويه

فصل في الرأي المحمود وهو انواع **النوع الاول** رأي افقه الامة وابر الامة قلوبا واعمقهم علما واقلهم تكلفا واصحهم قصودا
واكملهم فطرة واتمهم ادراكا واصفاهم اذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم
وقصودهم الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في
الفضل فنسبة رأي من بعدهم الى رأيهم كنسبة قدرهم الى قدرهم قال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن
محمد الزعفراني وهذا لفظه وقد اثنى الله تبارك وتعالى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن والتوراة والانجيل وسبق
لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفضل ما ليس لاحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ اعلى
منازل الصديقين والشهداء والصالحين ادوا الينا سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما
اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاما وخاصا وعزما وارشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد
وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا عند انفسنا ومن ادركنا ممن يرضى او حكي لنا عنه ببلدنا
صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا او قول بعضهم ان تفرقوا وهكذا نقول ولم
نخرج عن اقاويلهم وان قال احدهم ولم يخالفه غيره اخذنا بقوله ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال في الجديد في
كتاب الفرائض في ميراث الجد والاخوة وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت وعنه اخذنا اكثر الفرائض وقال والقياس عندي قتل
الراهب لولا ما جاء عن ابي بكر رضي الله عنه فترك صريح القياس لقول الصديق وقال في رواية الربيع عنه والبدعة ما خالف كتابا او سنة
او اثرا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة وسيأتي ان شاء الله تعالى اشباع الكلام في هذه
المسئلة وذكر نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما افتى به الصحابة ووجوب اتباعهم في فتاويهم وان لا يخرج من جملة
اقوالهم وان الائمة متفقون على ذلك **والمقصود** ان احدا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم وكيف يساويهم وقد كان احدهم يرى الرأي فينزل
القرآن بموافقته كما رأى عمر في اسارى بدر ان تضرب اعناقهم فنزل القرآن بموافقته ورأى ان تحجب نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فنزل القرآن بموافقته ورأى ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته وقال لنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اجتمعن في

الغيرة عليه عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات فنزل القرآن بموافقته ولما توفى عبد الله بن ابى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى عليه فقام عمر فاخذ بثوبه فقال يا رسول الله انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى بنى قريظة انى ارى ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وتغنم اموالهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات ولما اختلفوا الى ابن مسعود شهرا فى المفوضة قال اقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برئ منه ارى ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام ناس من اشجع فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت به فما فرح ابن مسعود بشئ بعد الاسلام فرحه بذلك وحقيق من كانت آراؤهم بهذه المنزلة ان يكون رأيهم لنا خيرا من رأينا لانفسنا وكيف لا وهو الرأى الصادر من قلوب ممتلئة نورا وايمانا وحكمة وعلما ومعرفة وفهما عن الله ورسوله ونصيحة للامة وقلوبهم على قلب نبيهم ولا واسطة بينهم وبينه وهم ينقلون العلم والايمان من مشكاة النبوة غضا طريا لم يشبه اشكال ولم يشبه اختلاف ولم تدنسه معارضة فقياس رأى غيرهم بآرائهم من افسد القياس

فصل النوع الثانى من الرأى المحمود الرأى الذى يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبدان سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذى تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده ومثال هذا رأى الصحابة رضى الله عنهم فى العول فى الفرائض عند تزاحم الفروض ورأيهم فى مسئلة زوج وابوين وامرأة وابوين ان للام ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين ورأيهم فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ورأيهم فى مسئلة جر الولاء ورأيهم فى المحرم يقع على اهله بفساد حجه ووجوب المضى فيه والقضاء والهدى من قابل ورأيهم فى الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا ورأيهم فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلى المغرب والعشاء وان طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر ورأيهم فى الكلالة وغير ذلك قال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون انا عاصم الاحول عن الشعبى قال سئل ابو بكر عن الكلالة فقال انى سأقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد **فان قيل** كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى ان قلت فى كتاب الله برأيى وكيف يجامع هذا الحديث الذى تقدم من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار **فالجواب** ان الرأى نوعان **احدهما** رأى مجرد لا دليل عليه بل هو خرص وتخمين فهذا الذى اعاذ الله الصديق والصحابة منه **والثانى** رأى مستند الى استدلال واستنباط من النص وحده او من نص آخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وادقه ومنه رأيه فى الكلالة انها ما عدا الوالد والولد فان الله سبحانه ذكر الكلالة فى موضعين من القرآن ففى احد الموضعين ورث معها الاخ والاخت من الام ولا ريب ان هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد وفى الموضع الثانى ورث معها ولد الابوين او الاب النصف والثلثين فاختلف الناس فى هذه الكلالة والصحيح فيها قول الصديق الذى لا قول سواه وهو الموافق للغة العرب كما قال ؏ ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ✤ عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم ✤ اى انما ورثتموها عن الآباء والاجداد لا عن حواشى النسب وعلى هذا فلا يرث ولد الاب والابوين لا مع اب ولا مع جد كما لا يرثون مع الابن ولا ابنه وانما يرثون مع البنات لانهم عصبة فلهم ما فضل عن الفروض

فصل النوع الثالث من الرأى المحمود الذى تواطأت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فانما تواطؤا عليه من الرأى لا يكون الا صوابا كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فاعتبر صلى الله عليه وآله وسلم تواطؤ رؤيا المؤمنين فالامة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سداد الرأى واصابته ان يكون شورى بين اهله ولا

ع وهو قول ... الفقهاء ... ع ... الكلالة الابوية ١٢ ... ع وهو قول ... ١٢ ... ع جمع ... الحاشية ... ١٢

ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شورى بينهم وكانت النازلة اذا نزلت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعلها شورى بينهم قال البخاري حدثنا سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع قال كان اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوافي الامراء فرفع اليهم فجمع له اهل العلم فاذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحق وقال محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عمر بن ايوب اخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال قال لي عمر بن الخطاب ان اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم كل اقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر اهل العلم والصلاح وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر الى شريح اذا حضرك امر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون وائمة العدل فان لم يكن فانت بالخيار فان شئت ان تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولا ارى مؤامرتك اياي الا خيرا لك والسلام **فصل النوع الرابع** من الرأي المحمود ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجدها في القرآن ففي السنة فان لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجده اجتهد رأيه ونظر الى اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واقضية اصحابه فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضا عليه قال علي بن الجعد انا شعبة عن سيار عن الشعبي قال اخذ عمر فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل اني ارضى بشريح العراقي فقال شريح اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما قال فكانه اعجبه فبعثه قاضيا وقال ما استبان لك من كتاب الله فلا تسال عنه فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد رأيك وقال ابو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر ابن برقان وقال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس قال اتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان ابو موسى قد اوصى الى ابي بردة فاخرج اليه كتبا فرأيت في كتاب منها رجعنا الى حديث ابي العوام قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان بينه اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس والتنكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله قال ابو عبيد فقلت لكثير هل اسنده جعفر قال لا **وهذا** كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء اليه والى تامله

والتفقه فيه **وقوله** القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يريد به ان ما يحكم به الحاكم نوعان احدهما فرض محكم غير منسوخ كالاحكام الكلية التى احكمها الله فى كتابه والثانى احكام سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذان النوعان هما المذكوران فى حديث عبد الله ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن رافع عنه ورواه بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بعربية واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فيه العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة **وقوله** فافهم اذا ادلى اليك صحة الفهم وحسن القصد من اعظم نعم الله التى انعم بها على عبده بل ما اعطى عبد عطاء بعد الاسلام افضل ولا اجل منهما بل هما ساقا الاسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت افهامهم وقصودهم وهم اهل الصراط المستقيم الذين امرنا ان نسأل الله ان يهدينا صراطهم فى كل صلاة وصحة الفهم نور يقذفه الله فى قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغى والرشاد ويمده حسن القصد وتحرى الحق وتقوى الرب فى السر والعلانية ويقطع مادته اتباع الهوى وايثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم احدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط به علما والنوع الثانى فهم الواجب فى الواقع وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه او على لسان رسوله فى هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه فى ذلك لم يعدم اجرين او اجرا فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه الى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر الى معرفة براءته وصدقه وكما توصل سليمان صلى الله عليه بقوله ائتونى بالسكين حتى اشق الولد بينكما الى معرفة عين الام وكما توصل امير المؤمنين على عليه السلام بقوله للمرأة التى حملت كتاب حاطب لما انكرته لتخرجن الكتاب او لنجردنك الى استخراج الكتاب منها وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب احد ابنى ابى الحقيق بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دلهم على كنز حيى لما ظهر له كذبه فى دعوى ذهابه بالانفاق بقوله المال كثير والعهد اقرب من ذلك وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة الى ظهور المال المسروق عندهم فان ظهر والا ضرب من اتهمهم كما ضربهم واخبر ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ومن تامل** الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا اضاع على الناس حقوقهم ونسبه الى الشريعة التى بعث الله بها رسوله **وقوله** فما ادلى اليك اى ما توصل به اليك من الكلام الذى تحكم به بين الخصوم ومنه قولهم ادلى فلان بحجته وادلى بنسبه ومنه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام اى تضيفوا ذلك الى الحكام وتتوصلوا بحكمهم الى اكلها **فان قيل** لو اريد هذا المعنى لقيل وتدلوا بالحكام اليها واما الادلاء بها الى الحكام فهو التوصل بالبرطيل بها اليهم فترشو الحاكم لتتوصلوا برشوته الى الاكل بالباطل **قيل** الآية تتناول النوعين فكل منهما ادلاء الى الحكام بسببها فالنهى عنهما معا **وقوله** فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ولاية الحق نفوذه فاذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته فهو بمنزلة الوالى العدل الذى فى توليته مصالح العباد فى معاشهم ومعادهم فاذا عزل عن ولايته لم ينفع ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق اذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به ان لم يكن له قوة تنفيذه فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه وقد مدح الله سبحانه اولى القوة فى امره والبصائر فى دينه فقال واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب اولى الايدى والابصار فالايدى القوى على تنفيذ امر الله والابصار البصائر فى دينه **وقوله** واس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك [illegible]

علم اى عمل مثلثة وقد العين ... بمعنى الاستاذ علم ... خوابيف

لج بالكسر الخصومة من القاموس

حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك فى هذا اذا عدل الحاكم فى هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله فى الحكومة فمتى خص احد الخصمين بالدخول عليه او القيام له او بصدر المجلس او الاقبال عليه والبشاشة له والنظر اليه كان عنوان حيفه وظلمه وقد رايت فى بعض التواريخ القديمة ان احد قضاة العدل فى بنى اسرائيل اوصاهم اذا دفنوه ان ينبشوا قبره بعد مدة فينظروا اهل تغير منه شئ ام لا وقال انى لم اجر قط فى حكم ولم احاب فيه غير انه دخل على خصمان كان احدهما صديقا لى فجعلت اصغى اليه باذنى اكثر من اصغائى الى الاخر ففعلوا ما اوصاهم به فراوا الاذن قد اكلها التراب ولم يتغير جسده وفى تخصيص احد الخصمين بمجلس او اقبال او اكرام مفسدتان احدهما طمعه فى ان تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه والثانية ان الاخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته **وقوله** البينة على المدعى واليمين على من انكر البينة فى كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهى اعم من البينة فى اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين او الشاهد واليمين ولا حجر فى الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط فى فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين اغلاط شديدة فى فهم النصوص ونذكر من ذلك مثالا واحدا وهو ما نحن فيه لفظ البينة فانها فى كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وقال وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات وقال وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال قل انى على بينة من ربى وقال افمن كان على بينة من ربه وقال ام اتيناهم كتابا فهم على بينات منه وقال اولم تأتهم بينة ما فى الصحف الاولى وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل فى الكتاب فيهما البتة اذا عرف هذا فقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمدعى الك بينة وقول عمر البينة على المدعى وان كان هذا قد روى مرفوعا المراد به الك ما يبين الحق من شهود او دلالة فان الشارع فى جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التى هى ادلة عليه وشواهد له ولا يرد حقا قد ظهر بدليله ابدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولا يقف ظهور الحق على امر معين لا فائدة فى تخصيصه به مع مساواة غيره فى ظهور الحق او رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد فى صورة من على راسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو اثره ولا عادة له بكشف راسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى اضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل احد فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقا يعلم كل احد ظهوره وحجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم على بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ اخرج الله امر الحكم العام عن ايديهم وادخل فيه من امر الامارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به اخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل اخرى ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة فى القرآن فى خمسة مواضع فذكر نصاب شهادة الزنا اربعة فى سورة النساء وسورة النور واما فى غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين فى الاموال فقال فى آية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فهذا فى التحمل والوثيقة التى يحفظ بها صاحب المال حقه لا فى طريق الحكم وما يحكم به الحاكم فان هذا شئ وهذا شئ وامر فى الرجعة بشاهدين عدلين وامر فى الشهادة على الوصية فى السفر باستشهاد عدلين من المسلمين او آخران من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار والآية صريحة فى قبول شهادة الكافرين على وصية فى السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده ولم يجئ بعدها ما ينسخها فان المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة ولا يصح ان يكون المراد بقوله من غيركم من غير قبيلتكم فان الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله من غيركم ايتها القبيلة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفهم هذا من الآية

قوله من الله آية قال التبيان سابقه هنا آية ويكون ويختصه ... قرأ حفص ... والكسائى

ح
... بالتاء نافع وابو عمرو وحفص ... والباقون بالياء ... بينات نافع وابن عامر وابو بكر ... والباقون بينة

بل انما فيهم منها ما هى صريحة فيه وكذلك اصحابه من بعده وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر ان الحكام لا يحكمون الا
بذلك فليس فى القرآن نفى الحكم بشاهد ويمين ولا بالنكول ولا باليمين المردودة ولا بايمان القسامة ولا بايمان اللعان وغير ذلك مما يبين
الحق ويظهره ويدل عليه وقد اتفق المسلمون على انه يقبل فى الاموال رجل وامرأتان وكذلك توابعها من البيع والاجل فيه والخيار فيه
والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه وضمان المال واتلافه ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر وتسمية عوض الخلع يقبل فى ذلك
رجل وامرأتان وتنازعوا فى العتق والوكالة فى المال والايصاء اليه فيه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاسير الاسلام السابق
لمنع رقه وجناية الخطأ والعمد التى لا قود فيها والنكاح والرجعة هل يقبل فيها رجل وامرأتان ام لا بد من رجلين على قولين وهما روايتان عن احمد
فالاول قول ابى حنيفة والثانى قول مالك والشافعى والذين قالوا لا يقبل الا رجلان قالوا انما ذكر الله الرجل والمرأتين فى الاموال دون
الرجعة والوصية وما معها فقال لهما الآخرون ولم يذكر سبحانه وصف الايمان فى الرقبة الا فى كفارة القتل ولم يذكر فيها اطعام ستين مسكينا وقيّم
حمل المطلق على المقيد اما بيانا واما قياسا وقالوا ايضا فانه سبحانه انما قال واشهدوا ذوى عدل منكم وفى الآية الاخرى اثنان ذوا عدل منكم او
آخران من غيركم بخلاف آية الدين فانه قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء وفى الموضعين الآخرين لما لم يقل رجلان لم يقل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان **فان قيل** اللفظ مذكر فلا يتناول الاناث
قيل قد استقر فى عرف الشارع ان الاحكام المذكورة بصيغة المذكرين اذا اطلقت ولم تقترن بالمؤنث فانها تتناول الرجال والنساء لانه
يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام وامثال ذلك وعلى هذا فقوله واشهدوا ذوى عدل منكم يتناول الصنفين لكن قد استقرت الشريعة على ان شهادة المرأة نصف
شهادة الرجل فالمرأتان فى الشهادة كالرجل الواحد بل هذا اولى فان حضور النساء عند الرجعة ايسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون
وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت فاذا جوز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى تكتبها الرجال مع انها انما تكتب غالبا فى مجامع
الرجال فلان يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة اولى يوضحه انه قد شرع فى الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند
الحاجة فلان يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الاولى والاحرى بخلاف الدين فانه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا اذ كانت
مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون والوصية فى السفر قد لا يشهدها الا اهل الذمة وكذلك الميت قد لا يشهده الا النساء وايضا
فانما امر فى الرجعة باستشهاد ذوى عدل لان المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة وهو الزوج لئلا يكتمها فامر بان يستشهد اكمل النصاب ولا
يلزم اذا لم يشهد هذا الاكمل ان لا يقبل عليه شهادة النصاب الانقص فان طرق الحكم اعم من طرق حفظ الحقوق وقد امر النبى صلى الله عليه وآله
وسلم الملتقط ان يشهد عليه ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق بل يحكم عليه بمجرد وصف
صاحبها لها وقال تعالى فى شهادة المال ممن ترضون من الشهداء وقال فى الوصية والرجعة ذوى عدل منكم لان المستشهد هناك صاحب
الحق فهو يأتى بمن يرضاه لحفظ حقه فان لم يكن عدلا كان هو المضيع لحقه وهنا المستشهد يستشهد بحق ثابت عنده فلا يكفى رضاه هذا
بل لا بد ان يكون عدلا فى نفسه وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال هناك ممن ترضون من الشهداء لان صاحب الحق هو الذى يحفظ ماله
بمن يرضاه واذا قال من عليه الحق انا راض بشهادة هذا على ففى قبوله نزاع والآية تدل على انه يقبل بخلاف الرجعة والطلاق فان فيها
حقا لله وكذلك الوصية فيها حق لغائب **ومما يوضح** ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المرأة اليس شهادتها بنصف شهادة
الرجل فاطلق ولم يقيد ويوضحه ايضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للمدعى لما قال هذا اغتصبنى ارضى فقال شاهداك او يمينه
وقد عرف انه لو اتى برجل وامرأتين حكم له فعلم ان هذا يقوم مقام الشاهدين وان قوله شاهداك او يمينه اشارة الى الحجة الشرعية
التى شعارها الشاهدان فاما ان يقال لفظ شاهدان معناه دليلان يشهدان واما ان يقال رجلان او ما يقوم مقامهما والمرأتان

دلیل بمنزلة الشاهد **یوضحه** ایضا انه لو لم یات المدعی بحجة حلف المدعی علیه فیمینه کشهادة آخر فصار معه دلیلان یشهدان احدهما البراءة والثانی الیمین وان نکل عن الیمین فمن قضی علیه بالنکول قال النکول اقرار او بدل وهذا جید اذا کان المدعی علیه هو الذی یعرف الحق دون المدعی قال عثمان لابن عمر یحلف انک بعته وما به عیب تعلمه فلما لم یحلف قضی علیه واما الاکثرون فیقولون اذا نکل فردت الیمین علی المدعی کان نکول الناکل دلیلا ویمین المدعی دلیلا ثانیا فصار الحکم بدلیلین شاهد ویمین والشارع انما جعل الحکم فی الخصومة بشاهدین لان المدعی لا یحکم له بمجرد قوله والخصم منکر وقد یحلف ایضا فکان احد الشاهدین یقاوم الخصم المنکر فان انکاره ویمینه کشاهد ویبقی الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له فهو حجة شرعیة لا معارض لها وفی الروایة انما یقبل خبر الواحد اذا لم یعارضه اقوی منه فاطرد القیاس والاعتبار فی الحکم والروایة **یوضحه** ایضا ان المقصود بالشهادة ان لا یعلم بها ثبوت المشهود به وانه حق وصدق فانها خبر عنه وهذا لا یختلف بکون المشهود به مالا او طلاقا او عتقا او وصیة بل من صدق فی هذا صدق فی هذا فاذا کان الرجل مع المرأتین کالرجلین یصدقان فی الاموال فکذلک یصدقان فی هذا وقد ذکر الله سبحانه حکمة تعدد الاثنین فی الشهادة وهی ان المرأة قد تنسی الشهادة وتضل عنها فتذکرها الاخری ومعلوم ان تذکیرها لها بالرجعة والطلاق والوصیة مثل تذکیرها لها بالدین واولی وهو سبحانه امر باشهاد امرأتین لتوکید الحفظ لان عقل المرأتین وحفظهما یقوم مقام عقل رجل وحفظه ولهذا جعلت علی النصف من الرجل فی المیراث والدیة والعقیقة والعتق فعتق امرأتین یقوم مقام عتق رجل کما صح عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم من اعتق امرأ مسلما اعتق الله بکل عضو منه عضوا منه من النار ومن اعتق امرأتین مسلمتین اعتق الله بکل عضو منهما عضوا منه من النار ولا ریب ان هذه الحکمة فی التعدد هی فی التحمل فاما اذا عقلت المرأة وحفظت وکانت ممن یوثق بدینها فان المقصود حاصل بخبرها کما یحصل باخبار الدیانات ولهذا تقبل شهادتها وحدها فی مواضع ویحکم بشهادة امرأتین ویمین الطالب فی اصح القولین وهو قول مالک واحد الوجهین فی مذهب احمد قال شیخنا قدس الله روحه ولو قیل یحکم بشهادة امرأة ویمین الطالب لکان متوجها قال لان المرأتین انما اقیمتا مقام الرجل فی التحمل لئلا تنسی احداهما بخلاف الاداء فانه لیس فی الکتاب ولا فی السنة انه لا یحکم الا بشهادة امرأتین ولا یلزم من الامر باستشهاد المرأتین وقت التحمل ان لا یحکم باقل منهما فانه سبحانه امر باستشهاد رجلین فی الدیون فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان ومع هذا فیحکم بشاهد واحد ویمین الطالب ویحکم بالنکول والرد وغیر ذلک فالطرق التی یحکم بها الحاکم اوسع من الطرق التی ارشد الله صاحب الحق الی ان یحفظ حقه بها وقد ثبت فی الصحیح عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه سأله عقبة ابن الحرث فقال انی تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء فقالت انها ارضعتنا فامره بفراق امرأته فقال انها کاذبة فقال دعها عنک ففی هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وان کانت امة وشهادتها علی فعل نفسها وهو اصل فی شهادة القاسم والخارص والوزان والکیال علی فعل نفسه **فصل** وهذا اصل عظیم فیجب ان یعرف غلط فیه کثیر من الناس فان الله سبحانه امر بما یحفظ به الحق فلا یحتاج معه الی یمین صاحبه وهو الکتاب والشهود لئلا یجحد الحق او ینسی فیحتاج صاحبه الی تذکیر من لم یذکر اما جحودا واما نسیانا ولا یلزم من ذلک انه اذا کان هناک ما یدل علی الحق لم یقبل الا هذه الطریق التی امره ان یحفظ حقه بها **فصل** وانما امر الله سبحانه بالعدد فی شهود الزنا لانه مامور فیه بالستر ولهذا غلظ فیه النصاب فانه لیس هناک حق یضیع وانما حد وعقوبة والعقوبات تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التی تضیع اذا لم یقبل فیها قول الصادقین ومعلوم ان شهادة العدل رجلا کان او امرأة اقوی من استصحاب الحال فان استصحاب الحال من اضعف البینات ولهذا یرفع بالنکول تارة وبالیمین المردودة وبالشاهدین والیمین ودلالة الحال وهو نظیر رفع استصحاب الحال فی الادلة الشرعیة بالعموم والمفهوم والقیاس فیرفع باضعف الادلة فهکذا فی الاحکام یرفع بادنی النصاب ولهذا قدم خبر الواحد فی اخبار الدیانة علی الاستصحاب مع انه یلزم جمیع المکلفین فکیف لا یقدم علیه فیما هو دونه ولهذا کان الصحیح الذی دلت علیه السنة التی لا معارض لها ان اللقطة اذا وصفها واصف صفة تدل علی صدقه دفعت الیه بمجرد الوصف فقام وصفه لها مقام الشاهدین بل وصفه لها بینة تبین صدقه وصحة دعواه فان البینة اسم

ع قال [illegible] حکی عن السلف من العلماء بحل القسم [illegible] قال ابن [illegible] کما هو صریح [illegible] بیمین ۱۲

ج

ع غلط کثیر من الفقهاء وضیعوا [illegible] ملت بالکتاب [illegible] ناصحی

لما يبين الحق وقد اتفق العلماء على ان مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة وان تنازعوا في بعض التفاصيل وقد امر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منبها بذلك على نظيره وما هو اولى منه كقبول شهادة النساء منفردات في الاعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها ولا ريب ان قبول شهادتهن هنا اولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا فان الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت واهملت مع غلبة الظن او القطع بصدقهم ولا سيما اذا جاؤا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم الى بيوتهم وتواطؤا على خبر واحد وفرقوا وقت الاداء واتفقت كلمتهم فان الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم اقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد انها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور ادلته وقوتها وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك **وقد روى** ابو داود في سننه في قضية اليهوديين اللذين زنيا فلما شهد اربعة من اليهود عليهما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمهما وقد تقدم حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الامة الواحدة على فعل نفسها وهو يتضمن شهادة العبد وقد حكى الامام احمد عن انس بن مالك اجماع الصحابة على شهادته فقال ما علمت احدا رد شهادة العبد وهذا هو الصواب فانه اذا قبلت شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم يلزم الامة فلأن تقبل شهادته على واحد من الامة في حكم جزئي اولى واحرى واذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والاموال في الفتوى فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس اولى واحرى كيف وهو داخل في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه منا وهو عدل وقد عدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وعدلته الامة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفتوى وهو من رجالنا فيدخل في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب المسلمون عدول بعضهم على بعض وهو صادق فيجب العمل بخبره وان لا يرد فان الشريعة لا ترد خبر الصادق بل تعمل به وليس بفاسق فلا يجب التثبت في خبره وشهادته وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده واكمال دينهم لهم واتمام نعمته عليهم بشريعته لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق لكن اذا امكن حفظ الحقوق باعلى الطريقين فهو اولى كما امر بالكتاب والشهود لانه ابلغ في حفظ الحقوق **فان قيل** امر الاموال اسهل فانه يحكم فيها بالنكول وباليمين المردود وبالشاهد واليمين بخلاف الرجعة والطلاق قيل هذا فيه نزاع والحجة انما تكون بنص او اجماع واما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين ليس فيه انه في الاموال وانما هو قول عمرو بن دينار ولو كان مرفوعا عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الاموال وحدها فانه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاموال وكذلك سائر ما روي من حكمه بذلك انما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا ينفي اختصاصه بالاموال كما انه اذا حكم بذلك في الديون لم يدل على ان الاعيان ليست كذلك بل هذا يحتاج الى تنقيح المناط فينظر ما حكم لاجله ان وجد في غيره حمل حكمه عدي اليه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة اذا اقامت شاهدا واحدا على الطلاق فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه وقد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يعرف في ائمة الفتوى الا من احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل اعباء الفقه والفتوى كابي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما وفي هذه الحكومة انه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة بخلاف ما اذا اقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج انه لم يطلق فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد وترجح جانبه بكون الاصل معه واما اذا نكل الزوج فانه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء لان الرجل اعلم بنفسه هل طلق ام لا وهو احفظ لما وقع منه فاذا نكل وقام الشاهد الواحد

وحلفت المرأة كان ذلك دليلاً ظاهراً جداً على صدق المرأة **فان قيل** ففي الاموال اذا قام شاهد واحد وحلف المدعي حكم له ولا تعرض اليمين على المدعى عليه وفي حديث عمرو بن شعيب اذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج انه لم يطلق لم يحكم عليه **قيل** هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها ان الزوج لما كان اعلم بنفسه هل طلق امرأته وكان احفظ لما وقع منه واعقل له واعلم بنيته وقد يكون تكلم بلفظ مجمل او بلفظ يظنه الشاهد طلاقاً وليس بطلاق والشاهد يشهد بما سمع والزوج اعلم بقصده ومراده جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد ويقوى جانبه الاصل واستصحاب النكاح فكان الظن المستفاد من ذلك اقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد فاذا نكل قوي الامر في صدق الشاهد فقاوم ما في جانب الزوج فقواه الشارع بيمين المرأة فاذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوي جانبها جداً فلا شيء احسن ولا ابين ولا اعدل من هذه الحكومة واما المال المشهود به فان المدعي اذا قال اقرضته او بعته او اعرته او قال غصبني او نحو ذلك فهذا الامر يختص بمعرفته المطلوب ولا يتعلق بنيته وقصده وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح وانما معه مجرد براءة الذمة وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات فقوي الشاهد الواحد والنكول ويمين الطالب على رفعها فحكم له فهذا كله مما يبين حكمة الشارع وانه يقضي بالبينة التي تبين الحق وهي الدليل الذي يدل عليه والشاهد الذي يشهد به بحسب الامكان بل الحق ان الشاهد الواحد اذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده وقد اجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الشاهد الواحد لابي قتادة بقتل المشرك ودفع اليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف ابا قتادة فجعله بينة تامة واجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للاعرابي وجعل شهادته بشهادتين لما استندت الى تصديقه صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما يخبر به فاذا شهد المسلمون بانه صادق في خبره عن الله فبطريق الاولى يشهدون انه صادق عن رجل من امته ولهذا كان من تراجم بعض الائمة على حديثه الحكم بشهادة الشاهد الواحد اذا عرف صدقه **فصل** والذي جاءت به الشريعة ان اليمين تشرع من جهة اقوى المتداعيين فاي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته ج

وهذا مذهب الجمهور كاهل المدينة وفقهاء الحديث كالامام احمد والشافعي ومالك وغيرهم واما اهل العراق فلا يحلفون الا المدعى عليه وحده فلا يجعلون اليمين الا من جانبه فقط وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والجمهور يقولون قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالشاهد واليمين وثبت عنه انه عرض الايمان في القسامة على المدعين اولاً فلما ابوا جعلها من جانب المدعى عليهم وقد جعل الله سبحانه ايمان اللعان من جانب الزوج اولاً فاذا نكلت المرأة عن معارضة ايمانه بايمانها وجب عليها العذاب بالحد وهو العذاب المذكور في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فان المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته وكذلك اولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم واكدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس وكذلك الزوج في اللعان جانبه ارجح من جانب المرأة قطعاً فان اقدامه على اتلاف فراشه ورميها بالفاحشة على رؤس الاشهاد وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة وفضيحة اهله ونفسه على رؤس الاشهاد مما يأباه طباع العقلاء وتنفر عنه نفوسهم لولا ان الزوجة اضطرته بما رآه وتيقنه منها الى ذلك فجانبه اقوى من جانب المرأة قطعاً فشرعت اليمين من جانبه ولهذا كان القتل في القسامة واللعان وهو قول اهل المدينة فاما فقهاء العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا واحمد يقتل بالقسامة دون اللعان والشافعي يقتل باللعان دون القسامة وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فان هذا اذا لم يكن مع المدعي الا مجرد الدعوى فانه لا يقضى له بمجرد الدعوى فاما اذا ترجح جانبه بشاهد او لوث او غيره لم يقض له بمجرد دعواه بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لاحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وايثارها لحياته ورضى الاخرى بقتله ولم يلتفت الى اقرارها للاخرى به وقولها هو ابنها ولهذا كان من تراجم الائمة على هذا الحديث التوسعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى احسن من هذه وافقه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به فهكذا يكون فهم الائمة

من النصوص استنباط الاحكام التی تشهد العقول والفطر بها منها ولعمر الله ان هذا هو العلم النافع لاخرص الآراء وتخمين الظنون فان قیل ففی القسامة تقبل بمجرد ایمان المدعین ولا تجعل ایمان المدعی علیهم بعدا ایمانهم دافعة للقتل وفی اللعان لیس كذلك بل اذا حلف الزوج مكنت المرأة ان تدفع عن نفسها بایمانها ولم تقتل بمجرد ایمان الزوج فما الفرق قیل هذا من كمال الشریعة وتمام عدلها ومحاسنها فان المحلوف علیه فی القسامة حق لآدمی وهو استحقاق الدم وقد جعلت الایمان المكررة بینة تامة مع اللوث فاذا قامت البینة لم یلتفت الی ایمان المدعی علیه وفی اللعان المحلوف علیه حق لله وهو حد الزنا ولم یشهد به اربعة شهود وانما جعل للزوج ان یحلف ایمانا مكررة ومؤكدة باللعنة انها جنت علی فراشه وافسدته فلیس له شاهد الا نفسه وهی شهادة ضعیفة فمكنت المرأة ان تعارضها بایمان مكررة مثلها فاذا نكلت ولم تعارضها صارت ایمان الزوج مع نكولها بینة قویة لا معارض لها ولهذا كانت الایمان اربعة لتقوم مقام الشهود الاربعة واكدت بالخامسة هی الدعاء علی نفسه باللعنة ان كان كاذبا ففی القسامة جعل اللوث وهو الامارة الظاهرة الدالة علی ان المدعی علیهم قتلوه شاهدا وجعلت الخمسین یمینا شاهدا آخر وفی اللعان جعلت ایمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد آخر والمقصود ان الشارع لم یقف الحكم فی حفظ الحقوق البتة علی شهادة ذكرین لا فی الدماء ولا فی الاموال ولا فی الفروج ولا فی الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضی الله عنهم فی الزنا بالحبل وفی الخمر بالرائحة والقیء وكذلك اذا وجد المسروق عند السارق كان اولی بالحد من ظهور الحبل والرائحة فی الخمر وكل ما یمكن ان یقال فی ظهور المسروق امكن ان یقال فی الحبل والرائحة بل اولی فان الشبهة التی تعرض فی الحبل من الاكراه ووطء الشبهة وفی الرائحة لا یعرض مثلها فی ظهور العین المسروقة والخلفاء الراشدون والصحابة رضی الله عنهم لم یلتفتوا الی هذه الشبهة التی تجوز غلط الشاهد ووهمه وكذبه اظهر منها بكثیر فلو عطل الحد بها لكان تعطیله بالشبهة التی تمكن فی شهادة الشاهدین اولی فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من اعظم الادلة علی جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه وان التفاوت الذی بین اقوالهم واقوال من بعدهم كالتفاوت الذی بین القائلین والمقصود ان الشارع صلوات الله وسلامه علیه وعلی آله لم یرد خبر العدل قط لا فی روایة ولا فی شهادة بل قبل خبر العدل الواحد فی كل موضع اخبر به كما قبل شهادته لابی قتادة بالقتیل وقبل شهادة خزیمة وحده وقبل شهادة الاعرابی وحده علی رؤیة هلال رمضان وقبل شهادة الامة السوداء وحدها علی الرضاعة وقبل خبر تمیم وحده وهو خبر عن امر حسی شاهده ورآه فقبله ورواه عنه ولا فرق بینه وبین الشهادة فان كلا منهما عن امر مستند الی الحس والمشاهدة فتمیم شهد بما رآه وعاینه واخبر به النبی صلی الله علیه وآله وسلم فصدقه وقبل خبره فای فرق بین ان یشهد العدل الواحد علی امر رآه وعاینه یتعلق بمشهود له وعلیه وبین ان یخبر بما رآه وعاینه مما یتعلق بالعموم وقد اجمع المسلمون علی قبول اذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت وخبر عنه یتعلق بالمخبر وغیره وكذلك اجمعوا علی قبول فتوی المفتی الواحد وهی خبر عن حكم شرعی یعم المستفتی وغیره **وسر المسئلة** ان لا یلزم من الامر بالتعدد فی جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر بالتعدد فی جانب الحكم والثبوت فالخبر الصادق لا تأتی الشریعة برده ابدا وقد ذم الله فی كتابه من كذب بالحق ورد الخبر الصادق تكذیب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد الا بما هو مثلها او اقوی منها والله سبحانه لم یأمر برد خبر الفاسق بل بالتثبت والتبیین فان ظهرت الادلة علی صدقه قبل خبره وان ظهرت الادلة علی كذبه رد خبره وان لم یتبین واحد من الامرین وقف خبره وقد قبل النبی صلی الله علیه وآله وسلم خبر الدلیل المشرك الذی استأجره لیدله علی طریق المدینة فی هجرته لما ظهر له صدقه وامانته فعلی المسلم ان یتبع هدی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی قبول الحق ممن جاء به من ولی وعدو وحبیب وبغیض وبر وفاجر ویرد الباطل علی من قاله كائنا من كان قال عبد الله بن صالح ثنا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن ابن شهاب ان معاذ بن جبل كان یقول فی مجلسه كل یوم قلما یخطئه ان یقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون ان وراءكم فتنا یكثر فیها المال ویفتح فیها القرآن حتی یقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبی والاسود والاحمر فیوشك احدهم ان یقول قرأت القرآن فما اظن

له القسامة بالكسر الیمین [illegible]

ان يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم
بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عن من جاء به فان على الحق نوراً قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هي الكلمة تروعكم
وتنكرونها وتقولون ما هذا فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفيء وان يراجع الحق ان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيمة
والمقصود ان الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق اذا لم يعارضها مثلها والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين ان يعلم ما يقع ثم
يحكم فيه بما يجب فالاول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً والله عليم حكيم فالبينات و
الشهادات تظهر الشهادة مطلق ويأمر وفرعه يحكم بين عباده والحكم اما ابداء واما انشاء فالابداء اخبار واثبات وهو شهادة والانشاء
امر ونهي وتحليل وتحريم والحاكم فيه ثلاث صفات فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو مفت ومن جهة الالزام
بذلك هو ذو سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء لانه يجب عليه الحكم بالعدل وذلك يستلزم ان يكون عدلاً
في نفسه فابو حنيفة لا يعتبر الا العدالة والشافعي وطائفة من اصحاب احمد يعتبرون معها الاجتهاد واحمد يوجب تولية الاصلح فالاصلح
من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الادين العدل على الاعلم الفاجر وقضاة السنة على قضاة الجهمية وان كان الجهمي افقه و لما
سأله المتوكل عن القضاة ارسل اليه درجاً مع وزيره يذكر فيه تولية اناس وعزلة اناس امسك عن اناس قال لا اعرفهم وروجع
في بعض من سمى لفضله عليه فقال لو لم يول لم لي لو فلاناً وفي توليته مضرة على المسلمين وكذلك امر ان يولى على الاموال الذين السقي
دون الداعي الى التعطيل لانه يضر الناس في دينهم وسئل عن رجلين احدهما انكى في العدو مع شربه الخمر والآخر دين فقال يغزى مع الانكى
في العدو لانه انفع للمسلمين وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يولي الانفع للمسلمين على من هو افضل منه
كما ولى خالد بن الوليد من حين اسلم على حروبه لنكايته في العدو وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمن بن
عوف وسالم مولى ابي حذيفة وعبد الله بن عمر وهؤلاء ممن انفق من قبل الفتح وقاتل وهم اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وخالد كان ممن انفق من بعد الفتح وقاتل فانه اسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجبي ثم انه فعل مع بني جذيمة
ما تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه حين رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ومع هذا فلم يعزله وكان
ابو ذر من اسبق السابقين وقال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفاً واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
وامر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لانه كان يقصد اخواله بني عذرة فعلم انهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة واين محل
سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه فانه كان من ادهى العرب ودهاة العرب اربعة هو احدهم ثم اردفه بابي عبيدة وقال تطاوعا ولا تختلفا
فلما تنازعا فيمن يصلي سلم ابو عبيدة لعمرو فكان يصلي بالطائفتين وفيهما ابو بكر وامر اسامة بن زيد مكان ابيه لانه مع كونه خليقاً للامارة احرص
على طلب ثار ابيه من غيره وقدم اباه زيداً في الولاية على جعفر ابن عمه مع انه مولى ولكنه من اسبق الناس اسلاماً قبل جعفر ولم يلتفت
الى طعن الناس في امارة اسامة وزيد وقال ان تطعنوا في امارة اسامة فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان خليقاً للامارة
ومن احب الناس الي وامر خالد بن سعيد بن العاص واخوته لانهم من كبراء قريش وساداتهم ومن السابقين الاولين ولم يتول احد بعده
والمقصود ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم تولية الانفع للمسلمين وان كان غيره افضل منه والحكم بما يظهر الحق ويوضحه
اذا لم يكن هناك اقوى منه يعارضه فسيرته تولية الانفع والحكم بالاظهر ولا يستطل هذا الفصل فانه من انفع فصول الكتاب

فصل

وقوله والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً
حرم حلالاً او احل حراماً والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً قال الترمذي هذا حديث صحيح وقد ندب الله سبحانه

قوله [illegible] الذي يكتب به [illegible] بالعربية [illegible] ح

قوله [illegible] الاصمعي [illegible] الادب [illegible] من القاموس

الى الصلح بين الطائفتين فى الدماء فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وندب الزوجين الى الصلح عند التنازع فى حقوقهما فقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واصلح النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين بنى عمرو بن عوف لما وقع بينهم ولما تنازع كعب بن مالك وابن ابى حدرد فى دين على ابن ابى حدرد اصلح النبى صلى الله عليه وآله وسلم بان استوضع من دين كعب الشطر وامر غريمه بقضاء الشطر وقال لرجلين اختصما عنده اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه وقال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وجوز فى دم العمد ان ياخذ اولياء القتيل ما صولحوا عليه ولما استشهد عبد الله بن حرام الانصارى والد جابر وكان عليه دين فسال النبى صلى الله عليه وآله وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا اباه وقال عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالمخارجة يعنى الصلح فى الميراث وسميت المخارجة لان الوارث يعطى ما يصالح عليه ويخرج نفسه من الميراث وصولحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين الفا **وقد روى** مسعر عن ازهر عن محارب قال قال عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال عمر ايضا ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه آثر للصدق واقل للخيانة وقال عمر ايضا ردوا الخصوم اذا كانت بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشنآن **فصل** والحقوق نوعان حق الله وحق الآدمى فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وانما الصلح بين العبد وبين ربه فى اقامتها لا فى اهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود واذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع واما حقوق الآدميين فهى التى تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذى امر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال فاصلحوا بينهما بالعدل والصلح الجائر هو الظلم بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل فى الصلح بل يصلح صلحا ظالما جائرا فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق احدهما والنبى صلى الله عليه وآله وسلم صالح بين كعب وغريمه وصالح اعدل الصلح فامره ان ياخذ الشطر ويدع الشطر وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بان تهب له ليلتها وتبقى على حقها من النفقة والكسوة فهذا اعدل الصلح فان الله سبحانه اباح للرجل ان يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها فاذا رضيت بترك بعض حقها واخذ بعضه وان يمسكها كان هذا من الصلح العادل وكذلك ارشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بان يتوخيا الحق بحسب الامكان ثم يحلل كل منهما صاحبه وقد امر الله سبحانه بالاصلاح بين الطائفتين المقتتلين اولا فان بغت احداهما على الاخرى فحينئذ امر بقتال الباغية لا بالصلح فانها ظالمة ففى الاصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الاغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن انه قد اصلح ولا يمكن المظلوم من اخذ حقه وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب اليه برضاه ان يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتبه بالاكراه للآخر بالمحاباة ونحوها **فصل** والصلح الذى يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذى يتضمن تحريم بضع حلال واحل بضع حرام او ارقاق حر او نقل نسب او ولاء عن محل الى محل او اكل ربا او اسقاط واجب او تعطيل حد او ظلم ثالث وما اشبه ذلك فكل هذا صلح جائر مردود فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذى يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا اعدل الصلح واحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل فدرجة هذا افضل من درجة الصائم القائم كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم بافضل من درجة الصائم والقائم قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين الحالقة اما انى لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وقد جاء فى اثر اصلحوا بين الناس فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة وقد قال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين

اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون **فصل وقوله** من ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه هذا من تمام العدل فان المدعي قد تكون حجته او بينته غائبة فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه فاذا سأل امدا تحضر فيه حجته اجيب اليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة ايام بل بحسب الحاجة فان ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له امدا بل يفصل الحكومة فان ضرب هذا الامد انما كان لتمام العدل فاذا كان فيه ابطال للعدل لم يجب اليه الخصم **وقوله** ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم ولا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل يريد انك اذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة اخرى فلا يمنعك الاجتهاد الاول من اعادته فان الاجتهاد قد يتغير ولا يكون الاجتهاد الاول مانعا من العمل بالثاني اذا ظهر انه الحق فان الحق اولى بالايثار لانه قديم سابق على الباطل فان كان الاجتهاد الاول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو اسبق من الاجتهاد الاول لانه قديم سابق على ما سواه ولا يبطله وقوع الاجتهاد الاول على خلافه بل الرجوع اليه اولى من التمادي على الاجتهاد الاول قال عبد الرزاق ثنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخويها لابيها وامها واخويها لامها فاشرك عمر بين الاخوة للام والاب والاخوة للام في الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم فاخذ امير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له انه الحق ولم يمنعه القضاء الاول من الرجوع الى الثاني ولم ينقض الاول بالثاني فجرى ائمة الاسلام بعده على هذين الاصلين **قوله** والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او قرابة لما جعل الله سبحانه هذه الامة امة وسطا ليكونوا شهداء على الناس والوسط العدل الخيار كانوا عدولا بعضهم على بعض الا من قام به مانع الشهادة وهو ان يكون قد جرب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته او من جلد في حد لان الله سبحانه نهى عن قبول شهادته او متهم بان يجر الى نفسه نفعا من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال او شهادة العتيق لسيده اذا كان في عياله او منقطعا اليه يناله نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا هو الصحيح وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالاجنبي ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال كما يقوله ابو محمد بن حزم وغيره من اهل الظاهر وهؤلاء يحتجون بالعمومات التي لا تفرق بين اجنبي وقريب وهؤلاء اسعد بالعمومات ومنعت طائفة شهادة الاصول للفروع والفروع للاصول خاصة وجوزت شهادة سائر الاقارب بعضهم لبعض وهذا مذهب الشافعي واحمد وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع واحتج الشافعي بانه لو قبلت شهادة الاب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لانه منه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها قالوا وكذلك بنو البنات فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد قال الشافعي فاذا شهد له فانما يشهد لشئ منه قال وبنوه هم منه فكانه شهد لبعضه قالوا والشهادة ترد بالتهمة والوالد متهم في ولده فهو ظنين في قرابته قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاولاد انكم لتبخلون وتجبنون وانكم لمن ريحان الله وفي اثر آخر الولد مبخلة مجبنة قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فاذا كان مال الابن لابيه فاذا شهد له الاب بمال كان قد شهد به لنفسه قالوا وقد قال ابو عبيد ثنا جرير عن معوية عن يزيد الجزري قال حسبه يزيد بن سنان قال الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في ولاء او قرابة ولا مجلود قالوا ولان بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة كما منع من اعطائه من الزكوة ومن قتله بالولد وحده بقذفه قالوا ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من اهل العلم ولا يطالب به ولا يحبس من اجله قالوا وقد قال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم ولم يذكر بيوت الابناء لانها داخلة في بيوتهم انفسهم فاكتفى بذكرها دونها والا فبيوتهم اقرب من بيوت من ذكر في الآية قالوا وقد قال تعالى وجعلوا له من عباده جزءا اي ولدا فالولد جزء فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم

ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكيف يشهد الرجل لكسبه قالوا والانسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالى انما اموالكم و
اولادكم فتنة فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جبل مفتونا به والفتنة محل التهمة **فصل** قال الآخرون قال الله تعالى وما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال تعالى وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقد قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقد قال تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقال يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم **ولا ريب** في دخول الآباء والابناء والاقارب في هذا اللفظ كدخول الاجانب وتناوله للجميع بتناول واحد
هذا ما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك ابا ولا ولدا ولا اخا ولا قرابة ولا اجمع المسلمون على استثناء احد من هؤلاء فتلزم الحجة
باجماعهم **وقد** ذكر عبد الرزاق عن ابي بكر بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجوز
شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه وعن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد بن المسيب مثل هذا وقال ابن وهب ثنا يونس عن الزهري قال
لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم
امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في
آخر الزمان وقال ابو عبيد حدثنا الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة قال كنت جالسا عند شريح فاتاه علي بن كاهل وامرأة وخصم فشهد لها
علي بن كاهل وهو زوجها وشهد لها ابوها فاجاز شريح شهادتهما فقال الخصم هذا ابوها وهذا زوجها فقال له شريح اتعلم شيئا تجرح به شهادتهما
كل مسلم شهادته جائزة وقال عبد الرزاق ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال سمعت شريحا اجاز لامرأة شهادة ابيها وزوجها فقال
له الرجل انه ابوها وزوجها وقال شريح فمن يشهد للمرأة الا ابوها وزوجها وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن سليمان قال
شهدت لامي عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري قال اجاز عمر بن
عبد العزيز شهادة الابن لابيه اذا كان عدلا **قالوا** فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
يجيزون شهادة الابن لابيه والاب لابنه قال ابن حزم وهذا يقول اياس بن معاوية وعثمان البتي واسحق بن راهويه وابو ثور المزني وابو سليمان
وجميع اصحابنا يعني داود بن علي واصحابه وقد ذكر الزهري ان الذين ردوا شهادة الابن لابيه والاخ لاخيه هم المتأخرون وان السلف الصالح لم يكونوا
يردونها قالوا واما حجتكم على المنع فمدارها على شيئين احدهما البعضية التي بين الاب وابنه وانها توجب ان تكون شهادة احدهما للآخر شهادة لنفسه
وهذه حجة ضعيفة فان هذه البعضية لا توجب ان تكون كبعضه في الاحكام لا في احكام الدنيا ولا في احكام الثواب والعقاب فلا يلزم وجوب شيء على
احدهما او تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ولا من وجوب الحد على احدهما وجوب على الآخر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجني والد على ولده فلا يجني عليه ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته ولا يجب عليه الزكوة ولا الحج بغنى الآخر ثم قد اجمع الناس على صحة بيعه منه و
اجارته ومضاربته ومشاركته فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود اذ يكون عاقدا لها مع نفسه **فان
قلتم** هو متهم بشهادته له بخلاف هذه العقود فانه لا يتهم فيها معه **قيل** هذا عود منكم الى المأخذ الثاني وهو مأخذ التهمة فيقال التهمة
وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا او اجنبيا ولا ريب ان تهمة الانسان في صديقه وعشيره ومن يعنيه مودته ومحبته اعظم من تهمته
في ابيه وابنه والواقع شاهد بذلك وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيره وذا وده اعظم مما يحابي اباه وابنه **فان قلتم** الاعتبار بالمظنة
وهي التي تنضبط بخلاف الحكمة فانها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها قيل هذا صحيح في الاوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار وعلق
بها الاحكام دون مظانها فاين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الابوة والبنوة والاخوة والتابعون انما نظروا الى التهمة فهي الوصف المؤثر في الحكم
فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة والشارع
انما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا وعلق عدم قبولها بالفسق ولم يعلق القبول والرد باجنبية ولا قرابة **قالوا** واما قولكم انه غير

متهم معه في تلك العقود فليس كذلك بل هو متهم معه في المحاباة ومع ذلك فلا يوجب ذلك ابطالها ولهذا لو باعه في مرض موته ولم يحابه لم يبطل البيع ولو حاباه بطل في قدر المحاباة فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها **قالوا** واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فلا يمنع شهادة الابن لابيه فان الاب ليس هو وماله لابنه ولا يدل الحديث على قبول شهادة احدهما للآخر والذي دل عليه الحديث اكثر منازعينا لا يقولون به بل عندهم ان مال الابن له حقيقة وحكما وان الاب لا يتملك عليه منه شئ والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه اياه والذي دل عليه لم تقولوا به ونحن نتلقى احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها بالقبول والتسليم ونستعملها في وجوهها ولو دل قوله انت ومالك لابيك على ان لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لكنا اول ذاهب الى ذلك ولما سبقتمونا اليه فاين موضع الدلالة واللام في الحديث ليست للملك قطعا واكثركم يقول ولا للاباحة اذ لا يباح مال الابن لابيه ولهذا فرق بعض السلف فقال تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه وهو احدى الروايتين عن الحسن والشعبي ونص عليه احمد في رواية عنه ومن يقول هي للاباحة اسعد بالحديث والا تعطلت فائدته ودلالته ولا يلزم من اباحة اخذه ما شاء من ماله ان لا تقبل شهادته له بحال مع القطع او ظهور انتفاء التهمة كما لو شهد له بنكاح او حد او مالا تلحقه به تهمة قالوا واما كونه لا يعطى من زكوته ولا يقاد به ولا يحد به ولا يثبت له في ذمته دين ولا يحبس به فالاستدلال انما يكون بما ثبت بنص او اجماع وليس معكم شئ من ذلك فهذه مسائل نزاع لا مسائل اجماع ولو سلم ثبوت الحكم فيها او في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة احدهما للآخر حيث تنتفي التهمة ولا تلازم بين قبول الشهادة وجريان القصاص وثبوت الدين له في ذمته لا عقلا ولا شرعا فان تلك الاحكام اقتضتها الابوة التي تمنع من مساواته للاجنبي في حد يد او قاد منه وحبسه بدينه فان منصب ابوته يابى ذلك وقبحه مركوز في فطر الناس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راوه قبيحا فهو عند الله قبيح واما الشهادة فهي خبر يعتمد الصدق والعدالة فاذا كان المخبر به صادقا مبرزا في العدالة غير متهم في الاخبار فليس قبول قوله قبيحا عند المسلمين ولا تابى الشريعة رد خبر المخبر به واتهامه قالوا والشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر الفاسق المتهم فهي لا ترده ولا تقبله باطلاق **قالوا** واما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل فانه انما يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته او ذي ولائه ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت تهمته ثم منازعونا لا يقولون بالحديث فانهم لا يردون شهادة كل قرابة والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الايلاد بالمنع وانما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة فالغيتم وصف التهمة وخصصتم وصف القرابة بفرد منها فكنا نحن اسعد بالحديث منكم وبالله التوفيق وقد قال محمد بن الحكم ان اصحاب مالك يجيزون شهادة الاب والابن والاخ والزوج والزوجة على انه وكل فلانا ولا يجيزون شهادتهم ان فلانا وكله لان الذي يوكل لا يتهمان عليه في شئ واما شهادة الاخ لاخيه فالجمهور يجيزونها وهو الذي في التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك الا ان تكون في عياله وقال بعض المالكية لا تجوز الا على شرط ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم هو ان يكون مبرزا في العدالة وقال بعضهم اذا لم تنله صلته وقال اشهب تجوز في اليسير دون الكثير فان كان مبرزا جازت في الكثير وقال بعضهم تقبل مطلقا الا فيما تصح فيه التهمة مثل ان يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفا وجاها **والصحيح** انه تقبل شهادة الابن لابيه والاب لابنه فيما لا تهمة فيه ونص عليه احمد فعنه في المسئلة ثلاث روايات المنع والقبول فيما لا تهمة فيه والتفريق بين شهادة الابن لابيه فتقبل وشهادة الاب لابنه فلا تقبل واختار ابن المنذر القبول كالاجنبي واما شهادة احدهما على الآخر فنص الامام احمد على قبولها وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقد حكى بعض اصحاب احمد عنه رواية ثانية انها لا تقبل قال صاحب المغني ولم اجد في الجامع يعني جامع الخلال خلافا عن احمد انها تقبل وقال بعض الشافعية لا تقبل شهادة الابن على ابيه في قصاص ولا حد قذف قال لانه لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه وهذا قياس ضعيف جدا فان الحد والقتل في صورة المنع يكون المستحق هو الولد وهنا المستحق اجنبي ويدل على ان احتمال التهمة بين الولد والوالد لا يمنع قبول الشهادة ان شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره ومعلوم ان تطرق التهمة اليه مثل تطرقها الى الولد والوالد وكذلك شهادة الابنين على ابيهما بطلاق ضرة امهما جائزة مع انها شهادة للام ويتوفر حظها من الميراث ويخلو لها ج

وجه الزوج ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمة فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك اولى بالقبول وهذا هو القول الذي ندين
الله به وبالله التوفيق **فصل وقوله** لا مجربا عليه شهادة زور يدل على ان المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة وقد قرن
الله سبحانه في كتابه بين الاشراك وقول الزور وقال تعالى واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وفي الصحيحين ايضا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال الا وقول الزور
الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكبر الكبائر الاشراك بالله و
قتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور ولا خلاف بين المسلمين ان شهادة الزور من الكبائر واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة هل هو
من الصغائر او من الكبائر على قولين هما روايتان عن الامام احمد حكاهما ابو الحسين في تمامه واحتج من جعله من الكبائر بان الله سبحانه جعله في
كتابه من صفات شر البرية وهم الكفار والمنافقون فلم يصف به الا كافرا او منافقا وجعله علم اهل النار وشعارهم وجعل الصدق علم اهل الجنة
وشعارهم وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وان البر يهدي الى
الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا وفي الصحيحين مرفوعا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وقال معمر عن ايوب عن
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنه عنها قالت ما كان خلق ابغض الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب
عنده الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة وقال مروان الطاطري ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة
قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب وما جربه على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة حديث
حسن رواه الحاكم في المستدرك من طريق ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب عن ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها وروى عبد الرزاق
عن معمر عن موسى بن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها وهو مرسل وقد احتج به احمد في احدى
الروايتين عنه وقال قيس بن ابي حازم سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان ويروى موقوفا
ومرفوعا وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب ويروى مرفوعا ايضا
وفي المسند والترمذي من حديث خريم بن فاتك الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما
قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الاية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين
به وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين
المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي ثنا ابو حنيفة قال كنا عند محارب بن
دثار فتقدم اليه رجلان فادعى احدهما على الآخر مالا فجحده المدعى عليه فسأله البينة فجاء رجل فشهد عليه فقال المشهود عليه لا والله
الذي لا اله الا هو ما شهد علي بحق وما علمته الا رجلا صالحا غير هذه الزلة فانه فعل هذا لحقد كان في قلبه علي وكان محارب متكئا فاستوى
جالسا ثم قال يا ذا الرجل سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان
وتضع الحوامل ما في بطونها وتضرب الطير باذنابها وتضع ما في بطونها من شدة ذلك اليوم ولا ذنب عليها وان شاهد الزور لا تقار قدماه
على الارض حتى يقذف به في النار فان كنت شهدت بحق فاتق الله واقم على شهادتك وان كنت شهدت بباطل فاتق الله وغط راسك و
اخرج من ذلك الباب وقال عبد الملك بن عمير كنت في مجلس محارب بن دثار وهو في قضائه حتى تقدم اليه رجلان فادعى احدهما على الآخر حقا
فانكره فقال الك بينة فقال نعم ادع فلانا فقال المدعى عليه انا لله وانا اليه راجعون والله ان شهد علي ليشهدن بزور ولئن سألني عنه
لازكينه فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها

ح

ع

سلام

وتقذف ما فى حواصلها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وان شاهد الزور لا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به فى النار ثم قال الرجل
بما تشهد قال كنت اشهدت على شهادة وقد نسيتها ارجع فاتذكرها فانصرف ولم يشهد عليه بشئ ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده فقال ثنا محمد بن
بكار ثنا الفرج عن ابى على قال كنت عند محارب بن دثار فاختصم اليه رجلان فشهد على احدهما شاهد فقال الرجل لقد شهد على بزور والله ان
سئلت عنه لتزكين وكان محارب متكئا فجلس ثم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزول قدما
شاهد الزور من مكانها حتى يوجب الله له النار والحديث طرق الى محارب **فصل** واقوى الاسباب فى رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب لانه
فساد فى نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية فهو بمثابة شهادة الاعمى على رؤية الهلال وشهادة الاصم الذى لا يسمع على اقرار المقر فان اللسان الكذوب
بمنزلة العضو الذى قد تعطل نفعه بل هو شر منه فشر ما فى المرء لسان كذوب ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيمة وشعار الكاذب
على رسوله سواد وجوههم والكذب له تاثير عجيب فى سواد الوجه ويكسوه برقعا من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب فى وجهه ينادى عليه لمن
له عينان والصادق يرزقه الله حلاوة ومهابة فمن رآه هابه واحبه والكاذب يرزقه مهانة ومقتا فمن رآه مقته واحتقره وبالله التوفيق
فصل وقول امير المؤمنين رضى الله عنه فى كتابه او مجلودا فى حد المراد به القاذف اذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك وهذا
متفق عليه بين الامة قبل التوبة والقرآن نص فيه واما اذا تاب ففى قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء احدهما لا تقبل وهو قول ابى حنيفة
واصحابه واهل العراق والثانى تقبل وهو قول الشافعى واحمد ومالك وقال ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس شهادة الفاسق لا
تجوز وان تاب وقال القاضى اسمعيل ثنا ابو الوليد ثنا قيس عن سالم عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل يشهده قال اشهد
غيرى فان المسلمين قد فسقونى وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبى فى احدى الروايتين عنهم وهو قول شريح **واحتج**
ارباب هذا القول بان الله سبحانه ابد المنع من قبول شهادتهم بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وحكم عليهم بالفسق ثم استثنى التائبين ح
من الفاسقين وبقى المنع من قبول الشهادة على اطلاقه وتابيده قالوا وقد روى ابو جعفر الرازى عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الاسلام ولا محدودة ولا ذى غمر على اخيه وله
طرق الى عمرو ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو ورواه البيهقى من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو قالوا وروى يزيد بن
ابى زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ترفعه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمر لاخيه ولا مجرب عليه
شهادة زور ولا ظنين فى ولاء وقرابة وروى عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قالوا ولان المنع من قبول شهادته
جعل من تمام عقوبته ولهذا لا يترتب المنع الا بعد الحد فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته ومعلوم ان الحد انما زاده طهرة وخفف عنه اثم القذف او
رفعه فهو بعد الحد خير منه قبله ومع هذا فانما ترد شهادته بعد الحد فردها من تمام عقوبته وحده وما كان من الحدود ولوازمها فانه لا يسقط بالتوبة و
لهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته اقامة الحد عليه فكذلك شهادته وقال سعيد بن جبير تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل
شهادته وقال شريح لا تجوز شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه **وسر المسئلة** ان رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب فلا يسقط كالحد قال
الآخرون واللفظ للشافعى وانبئنا فى سياق الكلام على اول الكلام وآخره فى جميع ما يذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك وانبأنا ابن عيينة
قال سمعت الزهرى يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز واشهد لاخبرنى فلان ان ابن عمر قال لابى بكرة تب اقبل شهادتك قال سفيان
نسيت اسم الذى حدث الزهرى فلما قمنا سالت من حضر فقال لى عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت لسفيان فهل شككت فيما قال لك قال لا هو
سعيد غير شك قال الشافعى وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمى سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد ان شاء الله واخبرنى به من اثق به من اهل المدينة
عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وابى ابو بكرة ان يرجع فرد شهادته ورواه سليمان بن كثير
عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر قال لابى بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته وقال عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة

عن ابن المسيب ان عمر قال للذين شهدوا على المغيرة توبوا تقبل شهادتكم فتاب منهم اثنان وابى ابو بكرة ان يتوب فكان عمر لا يقبل شهادته
قالوا والاستثناء عائد على جميع ما تقدم سوى الحد فان المسلمين مجمعون على انه لا يسقط عن القاذف بالتوبة وقد قال ائمة اللغة ان الاستثناء يرجع
الى ما تقدم كله قال ابو عبيد في كتاب القضاء وجماعة اهل الحجاز ومكة على قبول شهادته واما اهل العراق فيأخذون بالقول الاول ان لا تقبل ابدا
وكلا الفريقين انما تأولوا القرآن فيما نرى والذين لا يقبلونها يذهبون الى ان المعنى انقطع من عند قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم استأنف فقال
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة واما الآخرون فتأولوا ان الكلام تبع بعضه بعضا على نسق
واحد فقال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله قال ابو عبيد وهذا عندي
هو القول المعمول به لان من قال به اكثر وهو اصح في النظر ولا يكون القول بالشيء اكثر من الفعل وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود ان شهادته مقبولة
اذا تاب **قالوا** واما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعي بلغني عن ابن عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب وقال علي بن ابي طلحة عنه
في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل وقال شريك عن ابي حصين عن
الشعبي يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته وقال مطرف عنه اذا فرغ من ضربه فاكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته قالوا واما تلك الآثار
التي رويتموها ففيها ضعف فان آدم بن ابي فائد غير معروف ورواته عن عمرو فمنهم ثقات وضعفاء فالثقات لم يذكر احد منهم او مجلودا في حد
وانما ذكره الضعفاء كالمثنى بن الصباح وآدم والحجاج وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف ولو صحت الاحاديث لحملت على غير التائب فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف قالوا واعظم موانع الشهادة الكفر والسحر و
القتل وعقوق الوالدين والربا ولو تاب من هذه الاشياء قبلت شهادته اتفاقا فالتائب من القذف اولى بالقبول قالوا واين جناية قتله من قذفه
قالوا والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو طهرة له فان الحدود طهرة لاهلها فكيف تقبل شهادته اذا لم يتطهر بالحد وترد اطهر ما يكون فان بالحد
والتوبة قد يطهره طهرا كاملا قالوا ورد الشهادة بالقذف انما هو مستند الى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم وهي الفسق وقد ارتفع الفسق
بالتوبة وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع قالوا والقاذف فاسق بقذفه حد او لم يحد فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد
شهادته بعد زوال فسقه قالوا ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد اصلا يتاب منه ويبقى اثره المترتب عليه من رد الشهادة وهل هذا الا خلاف
المعهود منها وخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وعند هذا فيقال توبته من القذف تنزله منزلة من لم
يقذف فيجب قبول شهادته او كما قالوا **قال المانعون** القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي وهو من اوفى الجرائم فناسب تغليظ
الزجر ورد الشهادة من اقوى اسباب الزجر لما فيه من ايلام القلب والنكاية في النفس اذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض اخيه و
ابطال لها ثم هو عقوبة في محل الجناية فان الجناية حصلت بلسانه فكان اولى بالعقوبة فيه وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق
فانه حد مشروع في محل الجناية ولا ينتقض هذا بانه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه احدها انه عضو خفي مستور لا تراه العيون
فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه الثاني ان ذلك يفضي الى ابطال آلات التناسل وانقطاع النوع الانساني الثالث ان لذة البدن جميعه
بالزنا كلذة العضو المخصوص فالذي نال القاذف من اللذة المحرمة ليس مثل ما نال الفرج ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن الرابع ان قطع هذا
العضو مفض الى الهلاك وغير المحصن لا يستوجب جريمته الهلاك والمحصن انما يناسب جريمته اشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض اعضائه
فافترقا قالوا واما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقدم ان رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته فهو كالصفة والتتمة للحد فلا يتقدم
عليه ولان اقامة الحد عليه ينقص حاله عند الناس وتقل حرمته وهو قبل اقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها قالوا واما التائب من الزنا والكفر
والقتل فانما قبلنا شهادته لان ردها كان من نتيجة الفسق وقد زال بخلاف مسألتنا فانا قد بينا ان ردها من تتمة الحد فافترقا **قال القائلون**
تغليظ الزجر لا ضابط له وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد والا فلا تطلق نساؤه ولا

يوجد ماله ولا يعز احد من اصحابه ولا تسقط روايته لانه اغلظ في الزجر وقد اجمع المسلمون على قبول رواية ابي بكرة رضي الله عنه وتغليظ الزجر من الاوصاف المنتشرة التي لا تنضبط وقد حصل ايلام القلب والبدن والنكاية في النفس بالضرب الذي اخذ من ظهره وايضا فان رد الشهادة لا ينزجر به اكثر القاذفين وانما يتأثر بذلك وينزجر به اعيان الناس ثم ان يوجد القذف من احدهم وانما يوجد غالبا من الرعاع والسقط ومن لا يبالي برد شهادته وقبولها والبدن فكم من قاذف انقضى عمره وما ادى شهادة عند حاكم ومصلحة الزجر انما تكون بمنع النفوس ما هي محتاجة اليه وهو كثير الوقوع منها ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو اقوى منها فان رد الشهادة ابدا تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة اليها ولا يلزم مثل ذلك في القبول فانه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد اصلح ما بينه وبين الله ولا ريب ان اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة اولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه والشارع له تطلع الى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم اضاعتها فكيف يبطل حقا قد شهد به عدل رضي مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى دينه رواية وفتوى واما قولكم ان العقوبة تكون في محل الجناية فهذا غير لازم لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان وانما جعل عقوبته بسبب الفسق الذي هو محل التهمة فاذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها واما قولكم ان رد الشهادة من تمام الحد فليس كذلك فان الحد تم باستيفاء عدده وسببه نفس القذف واما رد الشهادة فحكم آخر اوجبه الفسق بالقذف لا الحد فالقذف اوجب حكمين ثبوت الفسق وحصول الحد وهما متغايران

فصل وقوله او ظنينا في ولاء او قرابة الظنين المتهم والشهادة ترد بالتهمة ودل هذا على انها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء وانما ترد بتهمتها وهذا هو الصواب كما تقدم وقال ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه قال تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه اذا كانوا عدولا لم يقل الله حين قال ممن ترضون من الشهداء الا والدا وولدا واخا هذا لفظه وليس في ذلك عن عمر روايتان بل انما منع من شهادة المتهم في قرابته وولائه وقال ابو عبيد حدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب انه يجوز شهادة الولد لوالده وقال اسحق بن راهويه لم تزل قضاة الاسلام على هذا وانما قبل قول الشاهد لظن صدقه فاذا كان متهما عارضت التهمة الظن فبقيت البراءة الاصلية ليس لها معارض مقاوم

فصل وقوله فان الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات يريد بذلك ان من ظهرت لنا منه علانية حين قبلنا شهادته ووكلنا سريرته الى الله فان الله سبحانه لم يجعل احكام الدنيا على السرائر بل على الظواهر والسرائر تبع لها واما احكام الآخرة فعلى السرائر والظواهر تبع لها **وقد احتج** بعض اهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وان كان مجهول الحال فانه قال والمسلمون عدول بعضهم على بعض ثم قال ان الله تولى من عباده السرائر وستر عليهم الحدود ولا يدل كلامه على هذا المذهب بل قد روى ابو عبيد ثنا الحجاج عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يؤسر احد في الاسلام بشهداء السوء فانا لا نقبل الا العدول وثنا اسحق بن علي عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول وثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس ان عمر بن الخطاب قال في خطبته من اظهر لنا خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه ومن اظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه **وقوله** وستر عليهم الحدود يعني المحارم وهي حدود الله التي نهى عن قربانها والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة اخرى **وقوله** الا بالبينات والايمان يريد بالبينات الادلة والشواهد فانه قد صح عنه الحد في الزنا بالحبل فهو بينة صادقة بل هو اصدق من الشهود وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة وفقهاء اهل المدينة واكثر فقهاء الحديث

فصل وقوله والايمان يريد بها ايمان الزوج في اللعان وايمان اولياء القتيل في القسامة وهي قائمة مقام البينة

فصل وقوله الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق هذا احد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة وقالوا هذا كتاب عمر الى ابي موسى ولم ينكره احد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو احد اصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه وقد ارشد الله تعالى عباده اليه في غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة

الاولى في الامكان وجعل النشأة الاولى اصلاً والثانية فرعاً عليها وقاس حيوة الاموات بعد الموت على حيوة الارض بعد موتها بالنبات وقاس الخلق الجديد الذي انكره اعداؤه على خلق السموات والارض وجعله من قياس الاولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الاولى من قياس الاولى وقاس الحيوة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الامثال وصرفها في الانواع المختلفة وكلها اقيسة عقلية ينبه بها عباده على ان حكم الشيء حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به وقد اشتمل القرآن على بضعة واربعين مثلا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فالقياس في ضرب الامثال من خاصة العقل وقد جعل الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمع بينهما قالوا ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فانه اما استدلال بمعين على معين او بمعين على عام او بعام على معين او بعام على عام فهذه الاربعة هي مجامع ضروب الاستدلال فالاستدلال بالمعين على المعين هو الاستدلال بالملزوم على لازمه فكل ملزوم دليل على لازمه فان كان التلازم من الجانبين كان كل منهما دليلا على الآخر ومدلولا له وهذا النوع ثلاثة اقسام **احدها** الاستدلال بالمؤثر على الاثر **والثاني** الاستدلال بالاثر على المؤثر **والثالث** الاستدلال باحد الاثرين على الآخر فالاول كالاستدلال بالنار على الحريق والثاني كالاستدلال بالحريق على النار والثالث كالاستدلال بالحريق على الدخان ومدار ذلك على التلازم فالتسوية بين المتماثلين هو الاستدلال بثبوت احد الاثرين على الآخر وقياس الفرق هو استدلال بانتفاء احد الاثرين على انتفاء الآخر او بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال وغلقت ابوابه قالوا واما الاستدلال بالمعين على العام فلا يتم الا بالتسوية بين المتماثلين اذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلا على الامر العام المشترك بين الافراد ومن هذا ادلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رسله وعصيان امره على ان هذا الحكم عام شامل على من سلك سبيلهم واتصف بصفتهم وهو سبحانه قد نبه عباده على نفس هذا الاستدلال وتعدية هذا الخصوص الى العموم كما قال تعالى عقيب اخباره عن عقوبات الامم المكذبة لرسلهم وما حل بهم اكفاركم خير من اولئكم ام لكم براءة في الزبر فهذا محض تعدية الحكم الى من عدا المذكورين بعموم العلة والا فلو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعدية ولا تمت الحجة ومثل هذا قوله تعالى عقيب اخباره عن عقوبة قوم عاد حين راوا العارض في السماء فقالوا هذا عارض ممطرنا فقال تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين ثم قال ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعا وابصارا وافئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم ولا افئدتهم من شيء اذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن فتامل قوله ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه كيف تجد المعنى ان حكمكم كحكمهم وانا اذا كنا قد اهلكناهم بمعصية رسلنا ولم يدفع عنهم ما مكنوا فيه من اسباب العيش فانتم كذلك تسوية بين المتماثلين و ان هذا محض عدل الله بين عباده ومن ذلك قوله تعالى افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين امثالها فاخبر ان حكم الشيء حكم مثله وكذلك كل موضع امر الله سبحانه فيه بالسير في الارض سواء كان السير الحسي على الاقدام والدواب او السير المعنوي بالتفكر والاعتبار او كان اللفظ يعمهما وهو الصواب فانه يدل على الاعتبار والحذر ان يحل بالمخاطبين ما حل باولئك ولهذا امر سبحانه اولي الابصار بالاعتبار بما حل بالمكذبين ولولا ان حكم النظير حكم نظيره حتى تعبر العقول منه اليه لما حصل الاعتبار وقد نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم فقال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون فاخبر ان هذا حكم باطل في الفطر والعقول لا تليق نسبته اليه سبحانه وقال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وقال تعالى ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار افلا تراه كيف ذكر العقول ونبه الفطر بما اودع فيها من اعطاء النظير حكم نظيره وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم وكل هذا من الميزان الذي انزل الله مع كتابه وجعله قرينه ووزيره فقال تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان وقال لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب

ج

والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال تعالى الرحمن علم القرآن فهذا الكتاب ثم قال والسماء رفعها ووضع الميزان والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده والقياس الصحيح هو الميزان فالاولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به فانه يدل على العدل وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فانه ينقسم الى حق وباطل وممدوح ومذموم ولهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه ولا الامر به ولا النهي عنه فانه مورد تقسيم الى صحيح وفاسد **فالصحيح** هو الميزان الذي انزل مع كتابه **والفاسد** ما يضاده كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية وقياس الذين قاسوا الميتة على الذكي في جواز اكلها بجامع ما يشتركان فيه من ازهاق الروح هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وانه ليس من الدين وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق وهذا حق كما سنبينه ان شاء الله تعالى **والاقيسة** المستعملة في الاستدلال ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد وردت كلها في القرآن فاما **قياس العلة** فقد جاء في كتاب الله عز وجل في مواضع منها قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فاخبر تعالى ان عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات وهو مجيئها طوعا لمشيئته وتكوينه فكيف يستنكر وجود عيسى من غير اب من يقر بوجود آدم من غير اب ولا ام ووجود حواء من غير ام فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الايجاد والخلق به ومنها قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين اي قد كان من قبلكم امم امثالكم فانظروا الى عواقبهم السيئة واعلموا ان سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله وهم الاصل وانتم الفرع والعلة الجامعة التكذيب والحكم الهلاك ومنها قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم وارسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الانهار تجري من تحتهم فاهلكناهم بذنوبهم وانشأنا من بعدهم قرنا آخرين فذكر سبحانه اهلاك من قبلنا من القرون وبين ان ذلك كان لمعنى القياس وهو ذنوبهم فهم الاصل ونحن الفرع والذنوب العلة الجامعة والحكم الهلاك فهذا محض قياس العلة وقد اكده سبحانه بضرب من الاولى وهو ان من قبلنا كانوا اقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ما حل بهم ومنه قوله تعالى كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك هم الخاسرون وقد اختلف في محل هذا الكاف وما يتعلق به فقيل هو رفع خبر مبتدأ محذوف اي انتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كفعل الذين من قبلكم والتشبيه على هذين القولين في اعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف اي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبل وقيل بل العامل ما تقدم اي وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعنهم ولهم عذاب مقيم كالعذاب الذي لهم والمقصود انه سبحانه الحقهم بهم في الوعيد وسوى بينهم فيه كما تساووا في الاعمال وكونهم كانوا اشد منهم قوة واكثر اموالا واولادا فرق غير مؤثر فعلق الحكم بالوصف الجامع المؤثر والغى الوصف الفارق ثم نبه على ان مشاركتهم في الاعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فقال فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا فهذه هي العلة المؤثرة والوصف الجامع وقوله اولئك حبطت اعمالهم هو الحكم والذين من قبلهم الاصل والمخاطبون الفرع قال عبد الرزاق في تفسيره انا معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدينهم ويروى عن ابي هريرة وقال ابن عباس استمتعوا بنصيبهم من الآخرة في الدنيا وقال آخرون بنصيبهم من الدنيا وحقيقة الامر ان الخلاق هو النصيب والحظ كانه الذي خلق للانسان وقدر له كما يقال قسمه الذي قسم له ونصيبه الذي نصب له اي اثبت وقطه الذي قط له اي قطع ومنه قوله تعالى وما له في الآخرة من خلاق وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة والآية تتناول ما ذكره السلف كله فانه سبحانه قال كانوا اشد منكم قوة فبتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون ان يعملوا للدنيا والآخرة

وكذلك الاموال والاولاد وتلك القوة والاموال والاولاد هي الخلاق فاستمتعوا بقوتهم واموالهم واولادهم في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوها بهذه القوة من الخلاق الذي استمتعوا به ولو ارادوا بذلك الله والدار الآخرة لكان لهم خلاق في الآخرة فتمتعهم بها اخذ حظوظهم العاجلة وهذا حال من لم يعمل الا للدنيا سواء كان عمله من جنس العبادات او غيرها ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم فدل هذا على ان حكمهم حكمهم وانه ينالهم ما نالهم لان حكم النظير حكم نظيره ثم قال وخضتم كالذي خاضوا فقيل الذي صفة لمصدر محذوف اي كالخوض الذي خاضوا وقيل لموصوف محذوف اي كخوض القوم الذي خاضوا وهو فاعل الخوض وقيل الذي مصدرية كما اي كخوضهم وقيل هي موضع الذين **والمقصود** انه سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض بالباطل لان فساد الدين اما ان يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض او يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاق فالاول البدع والثاني اتباع الهوى وهذان هما اصل كل شر وفتنة وبلاء وبهما كذبت الرسل وعصي الرب ودخلت النار وحلت العقوبات فالاول من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين صاحب هوى فتنته هواه وصاحب دنيا اعجبته دنياه وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم وفي صفة الامام احمد رحمه الله عن الدنيا ما كان اصبره وبالماضين ما كان اشبهه اتته البدع فنفاها والدنيا فاباها وهذه حال ائمة المتقين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات كما قال تعالى وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وقوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الايدي والابصار وفي بعض المراسيل ان الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله تعالى فاستمتعتم بخلاقكم اشارة الى اتباع الشهوات وهو داء العصاة **وقوله** وخضتم كالذي خاضوا اشارة الى الشبهات وهو داء المبتدعة واهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من تجده فاسد الاعتقاد الا وفساد اعتقاده يظهر في عمله والمقصود ان الله اخبر ان في هذه الامة من يستمتع بخلاقه كما استمتع الذين من قبله بخلاقهم ويخوض كخوضهم وانهم لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم ثم حضهم على القياس والاعتبار بمن قبلهم فقال الم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون **فتامل صحة هذا القياس** وافادته لمن علق عليه من الحكم وان الاصل والفرع قد تساويا في المعنى الذي علق به العقاب واكده كما تقدم بضرب من الاولى وهو شدة القوة وكثرة الاموال والاولاد فاذا لم يتعذر على الله عقاب الاقوى منهم بذنبه فكيف يتعذر عليه عقاب من هو دونه **ومنه** قوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما انشأكم من ذرية قوم آخرين **فهذا قياس جلي** يقول سبحانه ان شئت اذهبتكم واستخلفت غيركم كما اذهبت من قبلكم واستخلفتكم فذكر اركان القياس الاربعة علة الحكم وهي عموم مشيئته وكمالها والحكم وهو اذهابه بهم واتيانه بغيرهم والاصل وهو من كان من قبل والفرع وهم المخاطبون **ومنه** قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تاويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين **فاخبر** ان من قبل المكذبين اصل يعتبر به والفرع نفوسهم فاذا ساووهم في المعنى ساووهم في العاقبة **ومنه** قوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فاخبر سبحانه انه ارسل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الينا كما ارسل موسى الى فرعون وان فرعون عصى رسوله فاخذه اخذا وبيلا فهكذا من عصى منكم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وهذا في القرآن كثير جدا فقد فتح لك بابه

فصل واما قياس الدلالة

فهو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة وملزومها **ومنه قوله تعالى** ومن آياته انك ترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذي احياها لمحيي الموتى انه على كل شيء قدير فدل سبحانه عباده بما اراهم من الاحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الاحياء الذي استبعدوه وذلك قياس احياء على احياء واعتبار الشيء بنظيره والعلة الموجبة هو عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته واحياء الارض دليل العلة **ومنه قوله تعالى** يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فدل بالنظير على النظير وقرب احدهما من الآخر جدا بلفظ الاخراج اي يخرجون من الارض احياء كما

ح

يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي **ومنه** قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفة من مني تمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وذلك امارة وجود صانع قادر على من يشاء ونبه سبحانه عباده بما احاله في النطفة المهينة الحقيرة من الاطوار وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة الى مرتبة اعلى منها حتى صارت بشرا سويا في احسن خلقة وتقويم على انه لا يحسن به ان يترك هذا البشر سدى مهملا معطلا لا يامره ولا ينهاه ولا يقيمه في عبوديته وقد ساقه في مراتب الكمال من حين كان نطفة الى ان صار بشرا سويا فكذلك يسوقه في مراتب كماله طبقا بعد طبق وحالا بعد حال الى ان يصير جاره في داره يتمتع بانواع النعيم وينظر الى وجهه ويسمع كلامه **ومنه قوله سبحانه** وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الايات لقوم يشكرون فاخبر سبحانه انهما احياءان وان احدهما معتبر بالآخر مقيس عليه ثم ذكر قياسا آخر ان من الارض ما يكون ارضا طيبة فاذا انزلنا عليها الماء اخرجت نباتها باذن ربها ومنها ما تكون ارضا خبيثة لا تخرج نباتها الا نكدا اي قليلا غير منتفع به فهذه اذا انزل عليها الماء لم تخرج ما اخرجت الارض الطيبة فشبه سبحانه الوحي الذي انزله من السماء على القلوب بالماء الذي انزله على الارض بحصول الحياة بهذا وهذا وشبه القلوب بالارض اذ هي محل الاعمال كما ان الارض محل النبات وان القلب الذي لا ينتفع بالوحي ولا يزكو عليه ولا يؤمن به كالارض التي لا تنتفع بالمطر ولا تخرج نباتها به الا قليلا لا ينفع وان القلب الذي آمن بالوحي وزكا عليه وعمل بما فيه كالارض التي اخرجت نباتها بالمطر فالمؤمن اذا سمع القرآن وعقله وتدبره بان اثره عليه فشبه بالبلد الطيب الذي يمرع ويخصب ويحسن اثر المطر عليه فينبت من كل زوج كريم والمعرض عن الوحي عكسه والله الموفق **ومنه قوله تعالى** يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا **يقول سبحانه** ان كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في انكم مخلوقون ولستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال الى حال الى حين الموت والبعث الذي وعدتم به نظير النشأة الاولى فهما نظيران في الامكان والوقوع فاعادتكم بعد الموت خلقا جديدا كالنشأة الاولى التي لا ترتابون فيها فكيف تنكرون احدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها وقد اعاد سبحانه هذا المعنى وابداه في كتابه باوجز العبارات وادلها وافصحها واقطعها للعذر والزمها للحجة كقوله تعالى افرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه ام نحن الخالقون نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون فدلهم بالنشأة الاولى على الثانية وانهم لو تذكروا لعلموا ان لا فرق بينهما في تعلق القدرة بكل واحدة منهما وقد جمع سبحانه بين النشأتين في قوله وانه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا تمنى وان عليه النشأة الاخرى وفي قوله الم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وفي قوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون **فتضمنت** هذه الآيات عشرة ادلة **احدها** قوله اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فذكره مبدأ خلقه ليدله به على النشأة الثانية ثم اخبر ان هذا الجاحد لو ذكر خلقه لما ضرب المثل بل لما نسي خلقه ضرب المثل فتحت قوله ونسي خلقه الطف جواب وابين دليل وهذا كما تقول لمن جحدك ان تكون قد اعطيته شيئا فلان يجحد في الاحسان اليه ونسي الثياب التي عليه والمال الذي معه والدار التي هو فيها حيث لا يمكنه جحد ان يكون ذلك منك ثم اجيب عن سؤاله بما يتضمن ابلغ الدليل على ثبوت ما جحده فقال قل يحييها الذي انشأها اول مرة فهذا جواب واستدلال قاطع ثم اكد هذا المعنى بالاخبار بعموم علمه بجميع الخلق فان تعذر الاعادة عليه انما يكون لقصور علمه او قصور في قدرته ولا قصور في علم من هو بكل خلق عليم ولا

له قوله تمنى بالتاء والياء قرأ حفص عن عاصم بالياء من البيضاوي منى الرجل وامنى اذا ... الخ من القاموس

ولا قدرة فوق قدرة من خلق السموات والارض واذا اراد شيئا قال له كن فيكون وبيده ملكوت كل شئ فكيف تعجز قدرته وعلمه عن احيائكم بعد مماتكم ولم تعجز عن النشاة الاولى ولا عن خلق السموات والارض ثم ارشد عباده الى دليل واضح متضمن للجواب عن شبه المنكرين بالطف الوجوه وابينها واقربها الى العقل فقال الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون فان هذا دليل على تمام قدرته واخراج الاموات من قبورهم كما اخرج النار من الشجر الاخضر، وفي ذلك جواب عن شبهة من قال من منكري المعاد الموت بارد يابس والحيوة طبعها الرطوبة والحرارة فاذا حل الموت بالجسم لم يمكن ان تحل فيه الحيوة بعد ذلك لتضاد ما بينهما وهذه شبهة تليق بعقول المكذبين الذين لا سمع لهم ولا عقل فان الحيوة لا تجامع الموت في المحل الواحد ليلزم ما قالوا بل اذا اوجد الله فيه الحيوة وطبعها ارتفع الموت وطبعه وهذا الشجر الاخضر طبعه الرطوبة والبرودة تخرج منه النار الحارة اليابسة ثم ذكر ما هو اوضح للعقول من كل دليل وهو خلق السموات والارض مع عظمهما وسعتهما وانه لا نسبة للخلق الضعيف اليهما ومن لم تعجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذي هو اكبر من خلق الناس كيف تعجز عن احيائهم بعد موتهم ثم قرر هذا المعنى بذكر وصفين من اوصافه مستلزمين لما اخبر به فقال بلى وهو الخلاق العليم فكونه خلاقا عليما يقتضي ان يخلق ما يشاء ولا يعجزه ما اراده من الخلق ثم قرر هذا المعنى بان عموم ارادته وكمالها لا يقصر عنه ولا عن شئ ابدا فقال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فلا يمكنه الاستعصاء عليه ولا يتعذر عليه بل ياتي طائعا منقادا لمشيئته وارادته ثم زاده تاكيدا وايضاحا بقوله فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ فنزه نفسه عما يظن به اعداؤه المنكرون للمعاد معظما لها بان مالك كل شئ بيده يتصرف فيه تصرف المالك الحق في مملوكه الذي لا يمكنه الامتناع عن اي تصرف شاءه فيه ثم ختم السورة بقوله واليه ترجعون كما انهم ابتدأوا منه هو فكذلك مرجعهم اليه فمنه المبدأ واليه المعاد وهو الاول والآخر وان الى ربك المنتهى **ومنه قوله تعالى** ويقول الانسان ائذا ما مت لسوف اخرج حيا اولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا فتامل تضمن هذه الكلمات على اختصارها وايجازها وبلاغتها للاصل والفرع والعلة والحكم **ومنه قوله تعالى** وقالوا ائذا كنا عظاما ورفاتا ءانا لمبعوثون خلقا جديدا فرد عليهم سبحانه ردا يتضمن الدليل القاطع على قدرته على اعادتهم خلقا جديدا فقال قل كونوا حجارة او حديدا او خلقا مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة فلما استبعدوا ان يعيدهم الله خلقا جديدا بعد ان صاروا عظاما ورفاتا قيل لهم كونوا حجارة او حديدا او خلقا مما يكبر في صدوركم سواء كان الموت او السماء والارض او اي خلق استعظمتموه وكبر في صدوركم ومضمون الدليل انكم مربوبون مخلوقون مقهورون على ما يشاء خالقكم وانتم لا تقدرون على تغيير احوالكم من خلقة الى خلقة لا تقبل الاضمحلال كالحجارة والحديد ومع ذلك فلو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت احكامي وقدري ومشيئتي ولم تسبقوني ولم تفوتوني كما يقول القائل لمن هو في قبضته اصعد الى السماء فاني لاحقك اي لو صعدت الى السماء لحقتك وعلى هذا فمعنى الاية لو كنتم حجارة او حديدا او اعظم خلقا لا تضمحل ولا تنحل فانا سنميتكم ثم نحييكم ونعيدكم خلقا جديدا وبين المعنيين فرق لطيف فان المعنى الاول يقتضي انكم لو قدرتم على نقل خلقتكم من حالة الى حالة هي اشد منها واقوى لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ولم تعجزونا فكيف وانتم عاجزون عن ذلك والمعنى الثاني يقتضي انكم صوروا انفسكم وانزلوها هذه المنزلة ثم انظروا اتفوتونا وتعجزونا ام قدرتنا ومشيئتنا محيطة بكم ولو كنتم كذلك وهذا من ابلغ البراهين القاطعة التي لا تعرض فيها شبهة البتة بل لا تجد العقول السليمة عن الاذعان والانقياد لها بدا فلما علم القوم صحة هذا البرهان وانه ضروري انتقلوا الى المطالبة بمن يعيدهم فقالوا من يعيدنا وهذا سوال كان سوالا منهم عن تعيين المعيد وانكارا منهم له فهو من اقبح التعنت وابينه ولهذا كان جوابه قل الذي فطركم اول مرة ولما علم القوم ان هذا جواب قاطع انتقلوا الى باب آخر من التعنت وهو السوال عن وقت هذه الاعادة فانغضوا اليه رؤسهم وقالوا متى هو فقال تعالى قل عسى ان يكون قريبا **فليتامل** اللبيب لطف موقع هذا الدليل واستلزامه لمدلوله استلزاما لا محيد عنه وما تضمنه من السوالات والجواب عنها ابلغ جواب واصحه واوضحه فلله ما يفوت المعرضين عن تدبر القرآن المتعوضين عنه بزبالة الاذهان ونخالة الافكار **ومنه قوله تعالى**

وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شئ قدير وان الساعة اتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور **وقوله تعالى** ومن اياته انك ترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذي احياها لمحيي الموتى انه على كل شئ قدير فجعل الله سبحانه احياء الارض بعد موتها نظير احياء الاموات واخراج النبات منها نظير اخراجهم من القبور ودل بالنظير على نظيره وجعل ذلك اية ودليلاً على خمسة مطالب **احدها** وجود الصانع وانه الحق المبين وذلك يستلزم اثبات صفات كماله وقدرته وارادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وافعاله **الثاني** انه يحيي الموتى **الثالث** عموم قدرته على كل شئ **الرابع** اتيان الساعة وانها لاريب فيها **الخامس** انه يخرج الموتى من القبور كما اخرج النبات من الارض وقد كرر سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مراراً لصحة مقدماته ووضوح دلالته وقرب تناوله وبعده من كل معارضة وشبهة وجعله تبصرة وذكرى كما قال تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب فالمنيب الى ربه يتذكر بذلك فاذا تذكر تبصر به فالتذكر قبل التبصر وان قدم عليه في اللفظ كما قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والتذكر تفعل من الذكر وهو حصول صورة من المذكور في القلب فاذا استحضره القلب شاهده على وجهه اوجب له البصر فالمبصر ما جعل دليلاً عليه فكان في حقه تبصرة وذكرى والهدى مداره على هذين الاصلين التذكر والتبصر **وقد دعا سبحانه** الانسان الى ان ينظر في مبدأ خلقه ورزقه ويستدل بذلك على معاده وصدق ما اخبرت به الرسل فقال في الاول فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فالدافق على بابه فاعل لابمعنى مفعول كما يظنه بعضهم بل هو بمنزلة ماء جار وواقف وساكن ولا خلاف ان المراد بالصلب صلب الرجل واختلف في الترائب فقيل المراد به ترائبه ايضاً وهي عظام الصدر ما بين الترقوة الى الثندوة وقيل المراد ترائب المرأة والاول اظهر لانه سبحانه قال يخرج من بين الصلب والترائب ولم يقل يخرج من الصلب والترائب فلابد ان يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين المختلفين كما قال في اللبن يخرج من بين فرث ودم وايضاً فانه سبحانه اخبر انه خلقه من نطفة في غير موضع والنطفة هي ماء الرجل كذلك قال اهل اللغة قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والنطفة ماء الرجل والجمع نطف وايضاً فان الذي يوصف بالدفق والنضح انما هو ماء الرجل ولايقال نضحت المرأة الماء ولا دفقته والذي اوجب لاصحاب القول الاخر ذلك انهم راوا اهل اللغة قالوا الترائب موضع القلادة من الصدر قال الزجاج اهل اللغة مجمعون على ذلك وانشد والامرء القيس **شعر** مهفهفة بيضاء غير مفاضة ÷ ترائبها مصقولة كالسجنجل ÷ وهذا لايدل على اختصاص الترائب بالمرأة بل يطلق على الرجل والمرأة قال الجوهري عظام الصدر ما بين الترقوة الى الثندوة وقوله انه على رجعه لقادر الصحيح ان الضمير يرجع على الانسان اي ان الله على رده اليه لقادر يوم القيمة وهو اليوم الذي تبلى فيه السرائر ومن قال ان الضمير يرجع على الماء اي ان الله على رجعه في الاحليل او في الصدر او حبسه عن الخروج لقادر فقد ابعد وان كان الله سبحانه قادراً على ذلك ولكن السياق يأباه وطريقة القران وهي الاستدلال بالمبدأ والنشأة الاولى على المعاد والرجوع اليه وايضاً فانه قيده بالظرف وهو يوم تبلى السرائر والمقصود انه سبحانه دعا الانسان ان ينظر في مبدأ خلقه ورزقه فان ذلك يدل دلالة ظاهرة على معاده ورجوعه الى ربه **وقال تعالى** فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء صباً ثم شققنا الارض شقاً فانبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة واباً فجعل سبحانه نظره في اخراج طعامه من الارض دليلاً على اخراجه هو منها بعد موته استدلالاً بالنظير على النظير **ومن** ذلك قوله سبحانه رداً على الذين قالوا ائذا كنا عظاماً ورفاتاً ءانا لمبعوثون خلقاً جديداً اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض قادر على ان يخلق مثلهم اي مثل هؤلاء المكذبين والمراد به النشأة الثانية وهي الخلق الجديد وهي المثل المذكور في غير موضع وهم هم باعيانهم فلاتنافي في شئ من ذلك بل هو الحق الذي دل عليه العقل والسمع ومن لم يفهم ذلك حق فهمه تخبط عليه امر المعاد وبقي منه في امر مريج **والمقصود** انه دلهم

ك المهفهفة الضامرة البطن المفاضة العظيمة البطن المسترخية والمصقولة التراثب جمع تريبة وهي من الصدر موضع القلادة والسجنجل المرآة بلغة الروم وقيل هي قطعة ... مما مرة البطن دقيقة الخصر ابيض اللون غير غزير الجلد ح

كما استخرجت اللؤلؤة من صدفها ... سعد معلقه

سبحانه بخلق السموات والارض على الاعادة والبعث واكد هذا القياس بضرب من الاولى هو ان خلق السموات والارض اكبر من خلق الناس فالقادر على خلق ما هو اكبر واعظم منكم اقدر على خلقكم وليس اول الخلق باهون عليه من اعادته فليس مع المكذبين بالقيامة الا مجرد تكذيب الله ورسله وتعجيز قدرته ونسبة علمه الى القصور والقدح فى حكمته ولهذا يخبر الله سبحانه عمن انكر ذلك بانه كافر بربه جاحد له لم يقر برب العالمين فاطر السموات والارض كما قال تعالى وان تعجب فعجب قولهم ائذا كنا ترابا ائنا لفى خلق جديد اولئك الذين كفروا بربهم وقال المؤمن للكافر الذى قال ما اظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربى لاجدن خيرا منها منقلبا فقال له اكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا فمنكر المعاد كافر برب العالمين وان زعم انه مقر به **ومنه قوله تعالى** قل سيروا فى الارض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الاخرة يقول تعالى انظروا كيف بدأت الخلق فاعتبروا الاعادة بالابتداء **ومنه قوله تعالى** يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون **وقوله تعالى** فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها ان ذلك لمحيى الموتى وهو على كل شئ قدير **وقوله** ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج **وقال تعالى** يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا والسجل الورق المكتوب فيه والكتاب نفس المكتوب واللام بمنزلة على اى نطوى السماء كطى الدرج على ما فيه من السطور المكتوبة ثم استدل على النظير بالنظير فقال كما بدأنا اول خلق نعيده **فصل** واما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه الا عن المبطلين فمنه قوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف انهم قالوا لما وجدوا الصواع فى رحل اخيهم ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فلم يجمعوا بين الاصل والفرع بعلة ولا دليلها والحقوا احدهما بالاخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا هذا مقيس على اخيه بينهما شبه من وجوه عديدة وذلك قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوى وهو قياس فاسد والتساوى فى قرابة الاخوة ليس بعلة للتساوى فى السرقة لو كانت حقا ولا دليل على التساوى فيها فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها **ومنه قوله تعالى** اخبارا عن الكفار انهم قالوا ما نراك الا بشرا مثلنا فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها واستدلوا بذلك على ان حكم احد الشبهين حكم الاخر فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك انتم فاذا تساوينا فى هذا الشبه فانتم مثلنا لا مزية لكم علينا وهذا من ابطل القياس فان الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفا وبعضه دنيا وبعضه مرؤسا وبعضه رئيسا وبعضه ملكا وبعضه سوقة يبطل هذا القياس كما اشار سبحانه الى ذلك فى قوله اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون **واجابت الرسل** عن هذا السؤال بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واجاب الله سبحانه عنه بقوله الله اعلم حيث يجعل رسالاته **وكذلك قوله سبحانه** قال الذين كفروا وكذبوا بلقاء الاخرة واترفناهم فى الحيوة الدنيا ما هذا الا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ولئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون فاعتبروا المساواة فى البشرية وما هو من خصائصها من الاكل والشرب وهذا مجرد قياس شبه وجمع صورى ونظير هذا قوله ذلك بانه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا ابشر يهدوننا ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصورى ومنه قياسهم الميتة على الذكى فى اباحة الاكل بمجرد الشبه وبالجملة فلم يجئ هذا القياس فى القرآن الا مردودا مذموما **ومن ذلك قوله تعالى** ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين ألهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم آذان يسمعون بها فبين سبحانه ان هذه الاصنام اشباح وصور خالية عن صفات الالهية وان المعنى المعتبر معدوم فيها وانها لو دعيت لم تجب فهى صور خالية عن اوصاف ومعان تقتضى عبادتها وزاد هذا تقريرا بقوله ألهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم آذان يسمعون بها اى ان جميع ما لهذه

منها

قوله منها اى من خلقه ... ثم انهم وابن كثير والشامى منها اى من الجنتين ... قوله السجل للكتاب ... المكتوب ويدل عليه قراءة حمزة والكسائى وحفص للكتب بالجمع اى الكتب ... من السجلات

قوله الدرج الذى يكتب فيه وكذلك الملج بالخط ... قال القاضى ... فى جميع الكتب ... قوله رسالاته بلفظ الجمع قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم رسالته بالافراد من السبعة

الاصنام من الاعضاء التي جعلتها آلهة لكم انما هي صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها لان المعنى المراد المختص بالرجل هو مشيها وهو معدوم في هذه الرجل والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد والمراد بالعين ابصارها وهو معدوم في هذه العين ومن الاذن سمعها وهو معدوم فيها والصور في ذلك كله ثابتة موجودة وكلها فارغة خالية عن الاوصاف والمعاني فاستوى وجودها وعدمها وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم والله اعلم **فصل** ومن هذا ما وقع في القرآن من الامثال التي لا يعقلها الا العالمون فانها تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس او احد المحسوسين من الآخر واعتبار احدهما بالآخر كقوله تعالى في حق المنافقين مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت الى قوله ان الله على كل شيء قدير فضرب للمنافقين بحسب حالهم مثلين مثلا ناريا ومثلا مائيا لما في النار والماء من الاضاءة والاشراق والحياة فان النار مادة النور والماء مادة الحياة وقد جعل الله سبحانه الوحي الذي انزله من السماء متضمنا لحياة القلوب واستنارتها ولهذا سماه روحا ونورا وجعل قابليه احياء في النور ومن لم يرفع به راسا امواتا في الظلمات واخبر عن حال المنافقين بالنسبة الى حظهم من الوحي وانهم بمنزلة من استوقد نارا لتضيء له وينتفع بها وهذا لانهم دخلوا في الاسلام فاستضاءوا به وانتفعوا به وآمنوا به وخالطوا المسلمين ولكن لما لم يكن لصحبتهم مادة من قلوبهم من نور الاسلام طفئ عنهم وذهب الله بنورهم ولم يقل بنارهم فان النار فيها الاضاءة والاحراق فذهب الله بما فيها من الاضاءة وابقى عليهم ما فيها من الاحراق وتركهم في ظلمات لا يبصرون فهذا حال من ابصر ثم عمي وعرف ثم انكر ودخل في الاسلام ثم فارقه بقلبه فهو لا يرجع اليه ولهذا قال فهم لا يرجعون ثم ذكر حالهم بالنسبة الى المثل المائي فشبههم باصحاب صيب وهو المطر الذي يصوب اي ينزل من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدت عليهم زواجر القرآن ووعيده وتهديده واوامره ونواهيه وخطابه الذي يشبه الصواعق فحالهم كحال من اصابه مطر فيه ظلمة ورعد وبرق فلضعفه وخوره جعل اصبعيه في اذنيه وغمض عينيه خشية من صاعقة تصيبه وقد شاهدنا نحن وغيرنا كثيرا من مخانيث تلاميذ الجهمية والمبتدعة اذا سمعوا شيئا من آيات الصفات واحاديث الصفات المنافية لبدعتهم رايتهم عنها معرضين كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة ويقول مخنثهم سدوا عنا هذا الباب اقرأوا شيئا غير هذا وترى قلوبهم مولية وهم يجمحون لثقل معرفة الرب سبحانه وتعالى واسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم وكذلك المشركون على اختلاف شركهم اذا جرد لهم التوحيد وتليت عليهم النصوص المبطلة لشركهم اشمأزت قلوبهم وثقلت عليهم ولو وجدوا السبيل الى سد آذانهم لفعلوا وكذلك تجد اعداء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعوا نصوص الثناء على الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثقل ذلك عليهم جدا وانكرته قلوبهم وهذا كله شبه ظاهر ومثل محقق من اخوانهم من المنافقين في المثل الذي ضرب الله لهم بالماء فانهم لما تشابهت قلوبهم تشابهت اعمالهم **فصل** وقد ذكر الله المثلين المائي والناري في سورة الرعد ولكن في حق المؤمنين فقال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال شبه الوحي الذي انزله لحياة القلوب والاسماع والابصار بالماء الذي انزله لحياة الارض بالنبات وشبه القلوب بالاودية فقلب كبير يسع علما عظيما كواد كبير يسع ماء كثيرا وقلب صغير انما يسع بحسبه كالوادي الصغير فسالت اودية بقدرها واحتملت قلوب من الهدى والعلم بقدرها وكما ان السيل اذا خالط الارض ومر عليها احتمل غثاء وزبدا فكذلك الهدى والعلم اذا خالط القلوب اثار ما فيها من الشهوات والشبهات ليقلعها ويذهبها كما يثير الدواء وقت شربه من البدن اخلاطه فيتكدر بها شاربه وهي من تمام نفع الدواء فانه اثارها ليذهب بها فانه لا يجامعها ولا يساكنها وهكذا يضرب الله الحق والباطل ثم ذكر المثل الناري فقال ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله وهو الخبث الذي يخرج عند سبك الذهب

والفضة والنحاس والحديد فتخرجه النار وتميزه وتفصله عن الجوهر الذي ينتفع به فيرمى ويطرح ويذهب جفاء فكذلك الشهوات و
الشبهات يرميها قلب المؤمن ويطرحها ويجفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزبد والغثاء والخبث ويستقر في قرار الوادي الماء الصافي
الذي يستقي منه الناس ويزرعون ويسقون انعامهم كذلك يستقر في قرار القلب وجذره الايمان الخالص الصافي الذي ينفع صاحبه و
ينتفع به غيره ومن لم يفقه هذين المثلين ولم يتدبرهما ويعرف ما يراد منهما فليس من اهلهما والله الموفق **فصل ومنها قوله تعالى**
انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن
اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون شبه سبحانه
الحيوة الدنيا في انها تتزين في عين الناظر فتروقه بزينتها وتعجبه فيميل اليها ويهواها اغترارا منه بها حتى اذا ظن انه مالك لها قادر عليها
سلبها بغتة احوج ما كان اليها وحيل بينه وبينها فشبهها بالارض التي ينزل الغيث عليها فتعشب ويحسن نباتها ويروق منظرها للناظر فيغتر
به ويظن انه قادر عليها مالك لها فياتيها امر الله فتدرك نباتها الآفة بغتة فتصبح كان لم تكن قبل فيخيب ظنه وتصبح يداه صفرا منها
فهكذا حال الدنيا والواثق بها سواء وهذا من ابلغ التشبيه والقياس **ولما كانت** الدنيا عرضة لهذه الآفات والجنة سليمة منها قال
والله يدعو الى دار السلام فسماها هنا دار السلام لسلامتها من هذه الآفات التي ذكرها في الدنيا فعم بالدعوة اليها وخص بالهداية من
يشاء فذاك عدله وهذا فضله **فصل ومنها قوله تعالى** مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا
افلا تذكرون فانه سبحانه ذكر الكفار ووصفهم بانهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ثم ذكر المؤمنين ووصفهم بالايمان
والعمل الصالح والاخبات الى ربهم فوصفهم بعبودية الظاهر والباطن وجعل احد الفريقين كالاعمى والاصم من حيث كان قلبه اعمى عن رؤية
الحق اصم عن سماعه فشبهه بمن بصره اعمى عن رؤية الاشياء وسمعه اصم عن سماع الاصوات والفريق الآخر بصير القلب سميعه كبصير العين
وسميع الاذن فتضمنت الآية قياسين وتمثيلين للفريقين ثم نفى التسوية عن الفريقين بقوله هل يستويان مثلا **ومنها قوله تعالى**
مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون فذكر سبحانه انهم
ضعفاء وان الذين اتخذوهم اولياء اضعف منهم فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الاولياء كالعنكبوت اتخذت بيتا وهو اوهن
البيوت واضعفها وتحت هذا المثل ان هؤلاء المشركين اضعف ما كانوا حين اتخذوا من دون الله اولياء فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم اولياء
الا ضعفا كما قال تعالى واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا وقال تعالى واتخذوا
من دون الله آلهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون وقال بعد ان ذكر اهلاك الامم المشركين وما ظلمناهم
ولكن ظلموا انفسهم فما اغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء امر ربك وما زادوهم غير تتبيب **فهذه**
اربعة مواضع في القرآن تدل على ان من اتخذ من دون الله وليا يتعزز به ويتكثر به ويستنصر به لم يحصل له به الا ضد مقصوده وفي القرآن
اكثر من ذلك وهذا من احسن الامثال وادلها على بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده فان قيل فهم يعلمون ان اوهن
البيوت بيت العنكبوت فكيف نفى عنهم علم ذلك بقوله لو كانوا يعلمون فالجواب انه سبحانه لم ينف عنهم علمهم بوهن بيت العنكبوت وانما
نفى عنهم علمهم بان اتخاذهم اولياء من دونه كالعنكبوت اتخذت بيتا فلو علموا ذلك لما فعلوه ولكن ظنوا ان اتخاذهم الاولياء من دونه
يفيدهم عزا وقدرة فكان الامر بخلاف ما ظنوه **فصل ومنها قوله تعالى** والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن
ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من
فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ذكر سبحانه للكافرين مثلين مثلا
بالسراب ومثلا بالظلمات المتراكمة وذلك لان المعرضين عن الهدى والحق نوعان **احدهما** من يظن انه على شيء فيتبين له عند

انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه وهذه حال اهل الجهل واهل البدع والاهواء الذين يظنون انهم على هدى وعلم فاذا انكشفت الحقائق
تبين لهم انهم لم يكونوا على شيء وان عقائدهم واعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب بقيعة يرى في عين الناظر ماء ولا حقيقة له وهكذا الاعمال التي
لغير الله وعلى غير امره يحسبها العامل نافعة له وليست كذلك وهذه هي الاعمال التي قال الله عز وجل فيها وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا **وتامل** جعل الله سبحانه السراب بالقيعة وهي الارض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم فمحل السراب ارض قفر لا شيء بها والسراب
لا حقيقة له وذلك مطابق لاعمالهم وقلوبهم التي اقفرت من الايمان والهدى **وتامل** ما تحت قوله يحسبه الظمآن ماء والظمآن الذي قد اشتد عطشه
فرأى السراب فظنه ماء فتبعه فلم يجده شيئا بل خانه احوج ما كان اليه فكذلك هؤلاء لما كانت اعمالهم على غير طاعة الرسول ولغير الله جعلت كالسراب فرفعت جانور بہ
لهم اظمأ ما كانوا واحوج ما كانوا اليها فلم يجدوه شيئا ووجدوا الله سبحانه ثم فجازاهم باعمالهم ووفاهم حسابهم **وفي الصحيح** من حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث التجلي يوم القيامة ثم يؤتى بجهنم تعرض كانها السراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون فيقولون كنا
نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى
ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا
فيتساقطون وذكر الحديث وهذه حال كل صاحب باطل فانه يخونه باطله احوج ما كان اليه فان الباطل لا حقيقة له وهو كاسمه باطل فاذا كان الاعتقاد
غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلا وكذلك اذا كانت غاية العمل باطلة كالعمل لغير الله او على غير امره بطل العمل ببطلان غايته وتضرر عامله
ببطلانه وبحصول ضد ما كان يؤمله فلم يذهب عليه عمله واعتقاده لا له ولا عليه بل صار معذبا بفوات نفعه وبحصول ضد النفع فلهذا قال
تعالى ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب فهذا مثل الضال الذي يحسب انه على هدى **فصل النوع الثاني** اصحاب مثل
الظلمات المتراكمة وهم الذين عرفوا الحق والهدى وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال فتراكمت عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل
حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين وظلمة اتباع الغي والهوى فحالهم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج ومن فوق ذلك الموج موج
ومن فوقه سحاب مظلم فهو في ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السحاب وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجه الله منها الى نور الايمان وهذان
المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحيوة وهو الماء والظلمات المضادة للنور نظير المثلين اللذين ضربهما للمنافقين والمؤمنين وهما المثل المائي
والمثل الناري وجعل حظ المؤمنين منهما الحيوة والاشراق وحظ المنافقين منهما الظلمة المضادة للنور والموت المضاد للحيوة فكذلك الكفار في هذين
المثلين حظهم من الماء السراب الذي يغر الناظر ولا حقيقة له وحظهم الظلمات المتراكمة وهذا يجوز ان يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار
وانهم عدموا مادة الحيوة والاضاءة باعراضهم عن الوحي فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد ويجوز ان يكون المراد به تنويع احوال الكفار وان
اصحاب المثل الاول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة بل على جهل وحسن ظن بالاسلاف فكانوا يحسبون انهم يحسنون صنعا واصحاب المثل
الثاني هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى وآثروا الباطل على الحق وعموا عنه بعد ان ابصروه وجحدوه بعد ان عرفوه فهذا حال المغضوب
عليهم والاول حال الضالين وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة
فيها مصباح المصباح الى قوله ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب فتضمنت الآيات اوصاف الفرق الثلاثة
المنعم عليهم وهم اهل النور والضالون وهم اصحاب السراب والمغضوب عليهم وهم اهل الظلمات المتراكمة والله اعلم فالمثل الاول من المثلين لاصحاب الضالين
العمل الباطل الذي لا ينفع والمثل الثاني لاصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق ولهذا مثل حال الفريق الثاني في تلاطم امواج الشكوك والشبهات
والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم امواج البحر فيه وانها امواج متراكمة من فوقها سحاب مظلم وهكذا امواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة
التي قد تراكمت عليها سحب الغي والهوى والباطل **فليتدبر** اللبيب احوال الفريقين وليطابق بينهما وبين المثلين يعرف عظمة القرآن وجلالته
وانه تنزيل من حكيم حميد **واخبر سبحانه** ان الموجب لذلك انه لم يجعل لهم نورا بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها الى النور فانه

سبحانه ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور **وفى المسند** من حديث عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله خلق خلقه فى ظلمة والقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله فالله سبحانه خلق الخلق فى ظلمة فمن اراد هدايته جعل له نورا وجوديا يحيى به قلبه وروحه كما يحيى به بدنه بالروح التى ينفخها فيه فهما حياتان حياة البدن بالروح وحيوة الروح والقلب بالنور ولهذا سمى سبحانه الوحى روحا لتوقف الحيوة الحقيقية عليه كما قال تعالى ينزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده وقال يلقى الروح من امره على من يشاء من عباده وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا فجعل وحيه روحا ونورا فمن لم يحييه بهذا الروح فهو ميت ومن لم يجعل له نورا منه فهو فى الظلمات ماله من نور **فصل ومنها قوله تعالى** ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا فشبه اكثر الناس بالانعام والجامع بين النوعين التساوى فى عدم قبول الهدى والانقياد له وجعل الاكثرين اضل سبيلا من الانعام لان البهيمة يهديها سائقها فتهتدى وتتبع الطريق فلا تحيد عنها يمينا ولا شمالا والاكثرون يدعوهم الرسل ويهدونهم السبيل فلا يستجيبون ولا يهتدون ولا يفرقون بين ما يضرهم وبين ما ينفعهم والانعام تفرق بين ما يضرها من النبات والطريق فتجتنبه وما ينفعها فتؤثره والله تعالى لم يخلق للانعام قلوبا تعقل بها ولا السنة تنطق بها واعطى ذلك هؤلاء ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والالسنة والاسماع والابصار فهم اضل من البهائم فان من لا يهتدى الى الرشد والى الطريق مع الدليل اليه اضل واسوأ حالا ممن لا يهتدى حيث لا دليل معه **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون وهذا دليل قياس احتج الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عبيده وملكه شركاء فاقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم لا يحتاجون فيها الى غيرهم ومن ابلغ الحجاج ان يأخذ الانسان من نفسه ويحتج عليه بما هو فى نفسه مقرر عندها معلوم لها فقال هل لكم من ما ملكت ايمانكم من عبيدكم واماءكم شركاء فى المال والاهل اى هل يشارككم عبيدكم فى اموالكم واهليكم فانتم وهم فى ذلك سواء تخافون ان يقاسموكم اموالكم ويشاطروكم اياها ويستأثرون ببعضها عليكم كما يخاف الشريك شريكه وقال ابن عباس تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والمعنى هل يرضى احد منكم ان يكون عبده شريكه فى ماله واهله حتى يساويه فى التصرف فى ذلك فهو يخاف ان ينفرد فى ماله بامر يتصرف فيه كما يخاف غيره من الشركاء والاحرار فاذا لم ترضوا ذلك لانفسكم فلم عدلتم بى من خلقى من هو مملوك لى فان كان هذا الحكم باطلا فى فطركم وعقولكم مع انه جائز عليكم ممكن فى حقكم اذ ليس عبيدكم ملكا لكم حقيقة وانما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم وانتم وهم عباد لى فكيف تستجيزون مثل هذا الحكم فى حقى مع ان من جعلتموهم لى شركاء عبيدى وملكى وخلقى فهكذا يكون تفصيل الآيات لاولى العقول **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم هذان مثلان متضمنان قياسين من قياس العكس وهو نفى الحكم لنفى علته وموجبه فان القياس نوعان قياس طرد يقتضى اثبات الحكم فى الفرع لثبوت علة الاصل فيه وقياس عكس يقتضى نفى الحكم عن الفرع لنفى علة الحكم فيه **فالمثل الاول** ما ضربه الله سبحانه لنفسه وللاوثان فالله سبحانه هو المالك لكل شئ ينفق كيف يشاء على عبيده سرا وجهرا وليلا ونهارا يمينه ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار والاوثان مملوكة عاجزة لا تقدر على شئ فكيف يجعلونها شركاء لى ويعبدونها من دونى مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين هذا قول مجاهد وغيره وقال ابن عباس هو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر ومثل المؤمن فى الخير الذى عنده ثم رزقه منه رزقا حسنا فهو ينفق منه على نفسه وعلى غيره سرا وجهرا والكافر بمنزلة عبد مملوك عاجز لا يقدر على شئ لانه لا خير عنده فهل يستوى الرجلان عند احد من العقلاء والقول الاول اشبه بالمراد فانه اظهر فى بطلان الشرك واوضح عند المخاطب

واعظم في اقامة الحجة واقرب شبهاً بقوله ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والارض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون ثم قال ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ ومن لوازم هذا المثل واحكامه ان يكون المؤمن الموحد كمن رزقه منه رزقاً حسناً والكافر المشرك كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شئ فهذا مما نبه عليه المثل وارشد اليه فذكره ابن عباس مبيناً على ارادته لا ان الآية اختصت به فتأمله فانك تجده كثيراً في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن فيظن الظان ان ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره فيحكيه قولاً

فصل واما المثل الثاني فهو مثل ضربه الله سبحانه وتعالى لنفسه ولما يعبد من من دونه ايضاً فالصنم الذي يعبد من دونه بمنزلة رجل ابكم لا يعقل ولا ينطق بل هو ابكم القلب واللسان قد عدم النطق القلبي واللساني ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شئ البتة ومع هذا فاينما ارسلته لا يأتيك بخير ولا يقضي لك حاجة والله سبحانه حي قادر متكلم يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد فان امره بالعدل وهو الحق يتضمن انه سبحانه عالم به معلم له راض به آمر لعباده به محب لاهله لا يأمر بسواه بل تنزه عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفه والباطل بل امره وشرعه عدل كله واهل العدل هم اولياؤه واحباؤه وهم المجاورون له عند يمينه على منابر من نور وامره بالعدل يتناول الامر الشرعي الديني والامر القدري الكوني وكلاهما عدل لا جور فيه بوجه كما في الحديث الصحيح اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك فقضاؤه هو امره الكوني فانما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون فلا يأمر الا بحق وعدل وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل وان كان في المقضي المقدر ما هو جور وظلم فالقضاء غير المقضي والقدر غير المقدر ثم اخبر سبحانه انه على صراط مستقيم وهذا نظير قول رسوله شعيب اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فقوله ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها نظير قوله ناصيتي بيدك وقوله ان ربي على صراط مستقيم نظير قوله عدل في قضاؤك فالاول ملكه والثاني حمده وهو سبحانه له الملك وله الحمد وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضي انه لا يقول الا الحق ولا يأمر الا بالعدل ولا يفعل الا ما هو مصلحة ورحمة وحكمة وعدل فهو على الحق في اقواله وافعاله فلا يقضي على العبد بما يكون ظالماً له به ولا يأخذه بغير ذنبه ولا ينقصه من حسناته شيئاً ولا يحمل عليه من سيئات غيره التي لم يعملها ولم يتسبب اليها شيئاً ولا يؤاخذ احداً بذنب غيره ولا يفعل قط ما لا يحمد عليه ويثنى به عليه ويكون له فيه العواقب الحميدة والغايات المطلوبة فان كونه على صراط مستقيم يأبى ذلك كله قال محمد بن جرير الطبري وقوله ان ربي على صراط مستقيم يقول ان ربي على طريق الحق يجازي المحسن من خلقه باحسانه والمسيء باساءته لا يظلم احداً منهم ولا يقبل منهم الا الاسلام له والايمان به ثم حكى عن مجاهد من طريق شبل بن ابي نجيح عنه ان ربي على صراط مستقيم قال الحق وكذلك رواه ابن جريج عنه وقالت فرقة هي مثل قوله ان ربك لبالمرصاد وهذا اختلاف عبارة فان كونه بالمرصاد هو مجازاة المحسن باحسانه والمسيء باساءته وقالت فرقة في الكلام حذف تقديره ان ربي يحثكم على صراط مستقيم ويحضكم عليه وهؤلاء ان ارادوا ان هذا معنى الآية التي اريد بها فليس كما زعموا ولا دليل على هذا المقدر وقد فرق سبحانه بين كونه آمراً بالعدل وبين كونه على صراط مستقيم وان ارادوا ان حثه على الصراط المستقيم من جملة كونه على صراط مستقيم فقد اصابوا وقالت فرقة اخرى معنى كونه على صراط مستقيم ان مرد العباد والامور كلها الى الله لا يفوته شئ منها وهؤلاء ان ارادوا ان هذا معنى الآية فليس كذلك وان ارادوا ان هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم ومن مقتضاه وموجبه فهو حق وقالت فرقة اخرى معناه كل شئ تحت قدرته وقهره وفي ملكه وقبضته وهذا وان كان حقاً فليس هو معنى الآية وقد فرق شعيب بين قوله ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وبين قوله ان ربي على صراط مستقيم فهما معنيان مستقلان فالقول قول مجاهد وهو قول ائمة التفسير ولا تحتمل العربية غيره الا على استكراه وقال جرير يمدح عمر بن عبد العزيز ؎

امير المؤمنين على صراط ... اذا اعوج الموارد مستقيم

وقد قال تعالى من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم واذا كان سبحانه هو الذي جعل رسله واتباعهم على الصراط المستقيم في اقوالهم وافعالهم فهو سبحانه احق بان يكون على صراط مستقيم في

قوله وفعله وان كان صراط الرسل واتباعهم هو موافقة امره فصراطه الذي هو سبحانه عليه هو ما يقتضيه حمده وكماله ومجده من قول الحق وفعله وبالله التوفيق **فصل** وفي الآية قول ثان مثل الآية الاولى سواء انه مثل ضربه الله للمؤمن والكافر وقد تقدم ما في هذا القول وبالله التوفيق

فصل ومنها قوله تعالى في تشبيه من اعرض عن كلامه وتدبره فما لهم عن التذكرة معرضين كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة شبههم في اعراضهم ونفورهم عن القرآن بحمر رأت الاسد او الرماة ففرت منه وهذا من بديع القياس والتمثيل فان القوم في جهلهم بما بعث الله به رسوله كالحمر وهي لا تعقل شيئا فاذا سمعت صوت الاسد او الرامي نفرت منه اشد النفور وهذا غاية الذم لهؤلاء فانهم نفروا عن الهدى الذي فيه سعادتهم وحياتهم كنفور الحمر عما يهلكها ويعقرها وتحت المستنفرة معنى ابلغ من النافرة فانها لشدة نفورها قد استنفر بعضها بعضا وحضه على النفور فان في الاستفعال من الطلب قدرا زائدا على الفعل المجرد فكانها تواصت بالنفور وتواطأت عليه ومن قرأها بفتح الفاء فالمعنى ان القسورة استنفرها وحملها على النفور ببأسه وشدته

فصل ومنها قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين فقاس من حمله سبحانه كتابه ليؤمن به ويتدبره ويعمل به ويدعو اليه ثم خالف ذلك ولم يحمله الا على ظهر قلب فقراءته بغير تدبر ولا تفهم ولا اتباع له وتحكيم له وعمل بموجبه كحمار على ظهره زاملة اسفار لا يدري ما فيها وحظه منها حملها على ظهره ليس الا فحظه من كتاب الله كحظ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره فهذا المثل وان كان قد ضرب لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به ولم يؤد حقه ولم يرعه حق رعايته

فصل ومنها قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فشبه سبحانه من آتاه كتابه وعلمه العلم الذي منعه غيره فترك العمل به واتبع هواه وآثر سخط الله على رضاه ودنياه على آخرته والمخلوق على الخالق بالكلب الذي هو من اخبث الحيوانات واوضعها قدرا واخسها نفسا وهمته لا تتعدى بطنه واشدها شرها وحرصا ومن حرصه انه لا يمشي الا وخطمه في الارض يتشمم ويتروح حرصا وشرها ولا يزال يشم دبره دون سائر اجزائه واذا رميت اليه بحجر رجع اليه ليعضه من فرط نهمته وهو من امهن الحيوانات واحملها للهوان وارضاها بالدنايا والجيف القذرة المروحة احب اليه من اللحم الطري والعذرة احب اليه من الحلوى واذا ظفر بميتة تكفي مائة كلب لم يدع كلبا يتناول معه منها شيئا الا هر عليه وقهره لحرصه وبخله وشرهه ومن عجيب امره وحرصه انه اذا رأى ذا هيئة رثة وثياب دنية وحال زرية نبحه وحمل عليه كانه يتصور مشاركته له ومنازعته في قوته واذا رأى ذا هيئة حسنة وثياب جميلة ورياسة وضع له خطمه بالارض وخضع له ولم يرفع اليه رأسه وفي تشبيه من آثر الدنيا وعاجلها على الله والدار الآخرة مع وفور علمه بالكلب في حال لهثه سر بديع وهو ان هذا الذي حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه انما كان لشدة لهفه على الدنيا لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة فهو شديد اللهف عليها ولهفه نظير لهف الكلب الدائم في حال ازعاجه وتركه واللهف واللهث شقيقان واخوان في اللفظ والمعنى قال ابن جريج الكلب منقطع الفؤاد لا فؤاد له ان تحمل عليه يلهث وان تتركه يلهث فهو مثل الذي يترك الهدى لا فؤاد له انما فؤاده منقطع قلت مراده بانقطاع فؤاده انه ليس له فؤاد يحمله على الصبر وترك اللهث وهكذا الذي انسلخ من آيات الله لم يبق معه فؤاد يحمله على الصبر عن الدنيا وترك اللهف عليها فهذا يلهف على الدنيا من قلة صبره عليها وهذا يلهث من قلة صبره عن الماء فالكلب من اقل الحيوانات صبرا عن الماء واذا عطش اكل الثرى من العطش وان كان فيه صبر على الجوع وعلى كل حال فهو من اشد الحيوانات لهثا يلهث قائما وقاعدا وماشيا وواقفا وذلك لشدة حرصه فحرارة الحرص في كبده توجب له دوام اللهث فهكذا مشبهه شدة الحرص وحرارة الشهوة في قلبه توجب له دوام اللهف فان حملت عليه بالموعظة والنصيحة فهو يلهف وان تركته ولم تعظه فهو يلهف قال مجاهد وذلك مثل الذي اوتي الكتاب

ولم يعمل به وقال ابن عباس ان تحمل عليه الحكمة لم يحملها وان تركته لم يهتد الى خير كالكلب ان كان رابضا لهث وان طرد لهث وقال الحسن هو المنافق لا يثبت على الحق دعى اولم يدع وعظ اولم يوعظ كالكلب يلهث طرد او ترك وقال عطاء ينبح ان حملت عليه اولم تحمل عليه وقال ابو محمد بن قتيبة كل شئ يلهث فانما يلهث من اعياء او عطش الا الكلب فانه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال الصحة وحال المرض والعطش فضربه الله مثلا لمن كذب بآياته وقال ان وعظته هو ضال وان تركته فهو ضال كالكلب ان طردته لهث وان تركته على حاله لهث ونظيره قوله سبحانه وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون **وتأمل** ما في هذا المثل من الحكم والمعنى فمنها قوله آتيناه آياتنا فاخبر سبحانه انه هو الذي آتاه آياته فانها نعمة والله هو الذي انعم بها عليه فاضافها الى نفسه ثم قال فانسلخ منها اى خرج منها كما تنسلخ الحية من جلدها وفارقها فراق الجلد يسلخ عن اللحم ولم يقل فسلخناه منها لانه هو الذي تسبب الى انسلاخه منها باتباع هواه ومنها قوله سبحانه فاتبعه الشيطان اى لحقه وادركه كما قال في قوم فرعون فاتبعوهم مشرقين وكان محفوظا محروسا بآيات الله محمى الجانب بها من الشيطان لا ينال منه شيئا الا على غرة وخطفة فلما انسلخ من آيات الله ظفر به الشيطان ظفر الاسد بفريسته فكان من الغاوين العاملين بخلاف علمهم الذين يعرفون الحق ويعملون بخلافه كعلماء السوء ومنها انه سبحانه قال ولو شئنا لرفعناه بها فاخبر سبحانه ان الرفعة عنده ليست بمجرد العلم فان هذا كان من العلماء وانما هي باتباع الحق وايثاره وقصد مرضاة الله فان هذا كان من اعلم اهل زمانه ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به فنعوذ بالله من علم لا ينفع واخبر سبحانه انه هو الذي يرفع عبده اذا شاء بما آتاه من العلم وان لم يرفعه فهو موضوع لا يرفع احد به راسا فان الخافض الرافع سبحانه خفضه ولم يرفعه والمعنى لو شئنا فضلناه وشرفناه ورفعنا قدره ومنزلته بالآيات التي آتيناه قال ابن عباس ولو شئنا لرفعناه بعلمه بها وقالت طائفة الضمير في قوله لرفعناه عائد على الكفر والمعنى لو شئنا لرفعنا عنه الكفر بما معه من آياتنا قال مجاهد وعطاء لرفعنا عنه الكفر بالايمان وعصمناه وهذا المعنى حق والاول هو مراد الآية وهذا من لوازم المراد وقد تقدم ان السلف كثيرا ما ينبهون على لازم معنى الآية فيظن الظان ان ذلك هو المراد منها ومنها قوله ولكنه اخلد الى الارض قال سعيد بن جبير ركن الى الارض وقال مجاهد سكن وقال مقاتل رضى بالدنيا وقال ابو عبيدة لزمها وابطأ والمخلد من الرجال هو الذي يبطئ مشيته ومن الدواب التي تبقى ثناياه الى ان تخرج رباعيته وقال الزجاج خلد واخلد واصله من الخلود وهو الدوام والبقاء يقال اخلد فلان بالمكان اذا اقام به قال مالك بن نويرة

بابناء حى من قبائل مالك ❊ وعمرو بن يربوع اقاموا فاخلدوا

قلت ومنه قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اى قد خلقوا للبقاء لذلك لا يتغيرون ولا يكبرون وهم على سن واحد ابدا وقيل هم المقرطون في آذانهم والمسورون في ايديهم واصحاب هذا القول فسروا اللفظة ببعض لوازمها وذلك اشارة الى التخليد على ذلك السن فلا تنافى بين القولين **وقوله** واتبع هواه قال الكلبي اتبع مسافل الامور وترك معاليها وقال ابو روق اختار الدنيا على الآخرة وقال عطاء اراد الدنيا واطاع شيطانه وقال ابن زيد كان هواه مع القوم يعنى الذين حاربوا موسى وقومه وقال يمان اتبع امرأته لانها هي التي حملته على ما فعل **فان قيل** الاستدراك بلكن يقتضى ان يثبت بعدها نفى ما قبلها او ينفى ما اثبت كما تقول لو شئت لاعطيته لكنى لم اعطه ولو شئت لما فعلت كذا لكنى فعلته فالاستدراك يقتضى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنا لم نشأ او ولم نرفعه ولكنه اخلد فكيف استدرك بقوله ولكنه اخلد الى الارض بعد قوله ولو شئنا لرفعناه بها **قيل** هذا من الكلام الملحوظ فيه جانب المعنى المعدول فيه عن مراعاة الالفاظ الى المعانى وذلك ان مضمون قوله ولو شئنا لرفعناه بها انه لم يتعاط الاسباب التي تقتضى رفعه بالآيات من ايثار الله ومرضاته على هواه ولكنه آثر الدنيا واخلد الى الارض واتبع هواه وقال الزمخشرى المعنى ولو لزم آياتنا لرفعناه بها فذكر المشيئة والمراد ما هي تابعة له ومسببة عنه كانه قيل ولو لزمها لرفعناه بها قال الا ترى الى قوله ولكنه اخلد فاستدرك المشيئة باخلاده الذى هو فعله فوجب ان يكون ولو شئنا في معنى ما هو فعله ولو كان الكلام على ظاهره لوجب ان يقال ولو شئنا لرفعناه ولكنا لم نشأ فهذا منه شنشنة نعرفها من قدرى ناف للمشيئة العامة مبعد للنجعة في جعل

ج

له الشنشنة بالكسر الطبيعة والعادة ۱۲ قاموس

كلام الله معتزليا قدريا فاين قوله ولو شئنا من قوله ولزمها ثم اذا كان اللزوم لها موقوفا على مشيئة الله وهو الحق بطل اصله وقوله ان مشيئة الله تابعة للزومه الآيات من افسد الكلام وابطله بل لزومه الآيات تابع لمشيئة الله فمشيئة الله سبحانه متبوعة لا تابعة وسبب لا مسبب وموجب مقتض لا مقتضى فما شاء الله وجب وجوده وما لم يشأ امتنع وجوده

فصل ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وهذا من احسن القياس التمثيلي فانه شبه تمزيق عرض الاخ بتمزيق لحمه ولما كان المغتاب يمزق عرض اخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت ولما كان المغتاب عاجزا عن دفعه عن نفسه بكونه غائبا عن ذمه كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه ولما كان مقتضى الاخوة التراحم والتواصل والتناصر فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذم والعيب والطعن كان ذلك نظير تقطيع لحم اخيه والاخوة تقتضي حفظه وصيانته والذب عنه ولما كان المغتاب متمتعا بعرض اخيه متفكها بغيبته وذمه متحليا بذلك شبه باكل لحم اخيه بعد تقطيعه ولما كان المغتاب محبا لذلك معجبا به شبه بمن يحب اكل لحم اخيه ميتا ومحبته لذلك قدر زائد على مجرد اكله كما ان اكله قدر زائد على تمزيقه **فتامل** هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول فيه المحسوس وتامل اخباره عنهم بكراهة اكل لحم الاخ ميتا ووصفهم بذلك في آخر الآية والانكار عليهم في اولها ان يحب احدهم ذلك فكما ان هذا مكروه في طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره فاحتج عليهم بما كرهوه على ما احبوه وشبه لهم ما يحبونه بما هو اكره شيء اليهم وهم اشد شيء نفرة عنه فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة ان يكونوا اشد شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه وبالله التوفيق

فصل ومنها قوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد فشبه تعالى اعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرت عليه ريح شديدة في يوم عاصف فشبه سبحانه اعمالهم في حبوطها وذهابها كالهباء المنثور لكونها على غير اساس من الايمان والاحسان وكونها لغير الله عز وجل وعلى غير امره برماد طيرته الريح العاصف فلا يقدر صاحبه على شيء منه وقت شدة حاجته فلذلك قال لا يقدرون مما كسبوا على شيء لا يقدرون يوم القيامة مما كسبوا من اعمالهم على شيء فلا يرون له اثرا من ثواب ولا فائدة نافعة فان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا لوجهه موافقا لشرعه والاعمال اربعة فواحد مقبول وثلاثة مردودة فالمقبول الخالص الصواب فالخالص ان يكون لله لا لغيره والصواب ان يكون مما شرعه الله على لسان رسوله والثلاثة المردودة ما خالف ذلك وفي تشبيهها بالرماد سر بديع وذلك للتشابه الذي بين اعمالهم وبين الرماد في احراق النار واذهابها لاصل هذا وهذا فكانت الاعمال التي لغير الله وعلى غير مراده طعمة للنار وبها تسعر النار على اصحابها وينشئ الله سبحانه لهم من اعمالهم الباطلة نارا وعذابا كما ينشئ لاهل الاعمال الموافقة لامره التي هي خالصة لوجهه من اعمالهم نعيما وروحا فاثرت النار في اعمال اولئك حتى جعلتها رمادا فهم واعمالهم وما يعبدون من دون الله وقود النار

فصل ومنها قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون فشبه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة لان الكلمة الطيبة تثمر العمل الصالح والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون الكلمة الطيبة هي شهادة ان لا اله الا الله فانها تثمر جميع الاعمال الصالحة الظاهرة والباطنة فكل عمل صالح مرضي لله ثمرة هذه الكلمة وفي تفسير علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كلمة طيبة شهادة ان لا اله الا الله كشجرة طيبة وهو المؤمن اصلها ثابت قول لا اله الا الله في قلب المؤمن وفرعها في السماء يقول يرفع بها عمل المؤمن الى السماء وقال الربيع بن انس كلمة طيبة هذا مثل الايمان فالايمان الشجرة الطيبة واصلها الثابت الذي لا يزول الاخلاص فيه وفرعه في السماء خشية الله والتشبيه على هذا القول اصح واظهر واحسن فانه سبحانه شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الاصل الباسقة الفرع في السماء علوا التي لا تزال تؤتي ثمرتها كل حين واذا تاملت هذا التشبيه رايته مطابقا لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب التي فروعها من الاعمال الصالحة

صاعدة الى السماء ولا تزال هذه الشجرة تثمر الاعمال الصالحة كل وقت بحسب ثباتها في القلب ومحبة القلب لها واخلاصه فيها ومعرفته بحقيقتها وقيامه بحقها ومراعاتها حق رعايتها فمن رسخت هذه الكلمة في قلبه بحقيقتها التي هي حقيقتها واتصف قلبه بها وانصبغ بها بصبغة الله التي لا احسن صبغة منها فعرف حقيقة الالهية التي يثبتها قلبه لله ويشهد بها لسانه ويصدقها جوارحه ونفى تلك الحقيقة ولوازمها عن كل ما سوى الله وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والاثبات وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائعة سالكة سبل ربه ذللا غير ناكبة عنها ولا باغية سواها بدلا كما لا يبتغي القلب سوى معبوده الحق بدلا فلا ريب ان هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتي ثمرتها من العمل الصالح الصاعد الى الله كل وقت فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح الى الرب تعالى وهذه الكلمة الطيبة تثمر كلما كثيرا طيبا يقارنه عمل صالح فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب كما قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاخبر سبحانه ان العمل الصالح يرفع الكلم الطيب واخبر ان الكلمة الطيبة تثمر لقائلها عملا صالحا كل وقت والمقصود ان كلمة التوحيد اذا شهد بها المؤمن عارفا بمعناه وحقيقتها نفيا واثباتا متصفا بموجبها قائما قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته فهذه الكلمة من هذا الشاهد اصلها ثابت راسخ في قلبه وفروعها متصلة بالسماء وهي مخرجة لثمرتها كل وقت ومن السلف من قال ان الشجرة الطيبة هي النخلة ويدل عليه حديث ابن عمر الصحيح ومنهم من قال هي المؤمن نفسه كما قال محمد بن سعد حدثني ابي حدثني عمي حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة يعني بالشجرة الطيبة المؤمن ويعني بالاصل الثابت في الارض والفرع في السماء يكون المؤمن يعمل في الارض ويتكلم فيبلغ عمله وقوله السماء وهو في الارض وقال عطية العوفي في قوله ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال ذلك مثل المؤمن لا يزال يخرج منه كلام طيب وعمل صالح يصعد الى الله وقال الربيع بن انس اصلها ثابت وفرعها في السماء قال ذلك المؤمن ضرب مثله في الاخلاص لله وحده وعبادته وحده لا شريك له اصلها ثابت قال اصل عمله ثابت في الارض وفرعها في السماء قال ذكره في السماء ولا اختلاف بين القولين والمقصود بالمثل المؤمن والنخلة مشبهة به وهو مشبه بها واذا كانت النخلة شجرة طيبة فالمؤمن المشبه بها اولى ان يكون كذلك ومن قال من السلف انها شجرة في الجنة فالنخلة من اشرف اشجار الجنة وفي هذا المثل من الاسرار والعلوم والمعارف ما يليق به ويقتضيه علم الذي تكلم به وحكمته فمن ذلك ان الشجرة لا بد لها من عروق وورق وثمر فكذلك شجرة الايمان والاسلام ليطابق المشبه المشبه به فعروقها العلم والمعرفة واليقين وساقها الاخلاص وفروعها الاعمال وثمرتها ما توجبه الاعمال الصالحة من الآثار الحميدة والصفات الممدوحة والاخلاق الزكية والسمت الصالح والهدى والدل المرضي فيستدل على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الامور فاذا كان العلم صحيحا مطابقا لمعلومه الذي انزل الله كتابه به والاعتقاد مطابقا لما اخبر به عن نفسه واخبرت به عنه رسله والاخلاص قائم في القلب والاعمال موافقة للامر والهدى والدل والسمت مشابه لهذه الاصول مناسب لها علم ان شجرة الايمان في القلب اصلها ثابت وفرعها في السماء واذا كان الامر بالعكس علم ان القائم بالقلب انما هو الشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ومنها ان الشجرة لا تبقى حية الا بمادة تسقيها وتنميها فاذا قطع عنها السقي اوشك ان تيبس فهكذا شجرة الاسلام في القلب ان لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كل وقت بالعلم النافع والعمل الصالح والعود بالتذكر على التفكر والتفكر على التذكر والا اوشك ان تيبس وفي مسند الامام احمد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الايمان يخلق في القلب كما يخلق الثوب فجددوا ايمانكم وبالجملة فالغرس ان لم يتعاهده صاحبه اوشك ان يهلك ومن هنا يعلم شدة حاجة العباد الى ما امر الله به من العبادات على تعاقب الاوقات وعظيم رحمته وتمام نعمته واحسانه الى عباده بان وضعها عليهم وجعلها مادة لسقي غراس التوحيد الذي غرسه في قلوبهم ومنها ان الغرس والزرع النافع قد اجرى الله سبحانه العادة انه لا بد ان يخالطه دغل ونبت غريب ليس من جنسه فان تعاهده ربه ونقاه وقلعه كمل الغرس والزرع واستوى وتم نباته وكان اوفر لثمرته واطيب وازكى وان تركه اوشك ان يغلب على الغراس والزرع ويكون الحكم له او يضعف الاصل ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرته وقلته ومن لم يكن له فقه نفس في هذا ومعرفته به فانه يفوته ربح كبير وهو لا

يشعر فالمؤمن دائماً سعيه في شيئين سقي هذه الشجرة وتنقية ما حولها فبسقيها تبقى وتدوم وبتنقية ما حولها تكمل وتتم والله المستعان وعليه التكلان فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الاسرار والحكم ولعلها قطرة من بحر بحسب اذهاننا الواقفة وقلوبنا المخبطة وعلومنا القاصرة واعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار والا فلو طهرت منا القلوب وصفت الاذهان وزكت النفوس وخلصت الاعمال وتجردت الهمم للتلقي عن الله ورسوله لشاهدنا من معاني كلام الله واسراره وحكمه ما تضمحل عنده العلوم وتتلاشى عنده معارف الخلق وبهذا يعرف قدر علوم الصحابة ومعارفهم وان التفاوت الذي بين علومهم وعلوم من بعدهم كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والله اعلم حيث يجعل مواقع فضله ومن يختص برحمته **فصل** ثم ذكر سبحانه مثل الكلمة الخبيثة فشبهها بالشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار فلا عرق ثابت ولا فرع عال ولا ثمرة زاكية فلا ظل ولا جنى ولا ساق قائم ولا عرق في الارض ثابت فلا اسفلها مغدق ولا اعلاها مونق ولا جناها ولا تعلو بل تعلى واذا تامل اللبيب اكثر كلام هذا الخلق في خطابهم وجده كذلك فالخسران كل الخسران الوقوف معه والاشتغال به عن افضل الكلام وانفعه قال الضحاك ضرب الله مثلاً للكافر بشجرة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار يقول ليس لها اصل ولا فرع وليس لها ثمرة ولا فيها منفعة كذلك الكافر ليس يعمل خيراً ولا يقوله ولا يجعل الله فيه بركة ولا منفعة وقال ابن عباس ومثل كلمة خبيثة وهي الشرك كشجرة خبيثة يعني الكافر اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار يقول الشرك ليس له اصل ياخذ به الكافر ولا برهان ولا يقبل الله مع الشرك عملاً فلا يقبل عمل المشرك ولا يصعد الى الله فليس له اصل ثابت في الارض ولا فرع في السماء يقول ليس له عمل صالح في الدنيا والاخرة وقال الربيع بن انس مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر ليس لقوله ولا لعمله اصل ولا فرع ولا يستقر قوله ولا عمله على الارض ولا يصعد الى السماء وقال سعيد عن قتادة في هذه الاية ان رجلاً لقي رجلاً من اهل العلم فقال له ما تقول في الكلمة الخبيثة قال ما اعلم لها في الارض مستقراً ولا في السماء مصعداً الا ان يلزم عنق صاحبها حتى توافي بها القيمة **وقوله** اجتثت اي استوصلت من فوق الارض ثم اخبر سبحانه عن فضله وعدله في الفريقين اصحاب الكلم الطيب والكلم الخبيث فاخبر انه يثبت الذين امنوا بايمانهم بالقول الثابت احوج ما يكونون اليه في الدنيا والاخرة وانه يضل الظالمين وهم المشركون عن القول الثابت فاضل هؤلاء بعدله لظلمهم وثبت المؤمنين بفضله لايمانهم وتحت قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة كنز عظيم من وفق لمظنته واحسن استخراجه واقتناءه وانفق منه فقد غنم ومن حرمه فقد حرم وذلك ان العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين فان لم يثبته والا زالت سماء ايمانه وارضه عن مكانهما وقد قال تعالى لاكرم خلقه عليه عبده ورسوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً وقال تعالى لاكرم خلقه اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين امنوا وفي الصحيحين في حديث البجلي قال وهو يسألهم ويثبتهم وقال تعالى لرسوله وكلاً نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك فالخلق كلهم قسمان موفق بالتثبيت ومخذول بترك التثبيت ومادة التثبيت واصله ومنشأه من القول الثابت وفعل ما امر به العبد فيهما يثبت الله عبده فكل من كان اثبت قولاً واحسن فعلاً كان اعظم تثبيتاً قال تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم واشد تثبيتاً فاثبت الناس قلباً اثبتهم قولاً والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب فالقول نوعان ثابت له حقيقة وباطل لا حقيقة له واثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها فهي اعظم ما يثبت الله بها عبده في الدنيا والاخرة ولهذا ترى الصادق من اثبت الناس واشجعهم قلباً والكاذب من امهن الناس واخبثهم واكثرهم تلوثاً واقلهم ثباتاً واهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الاختبار وشجاعته ومهابته ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك ولا يخفى ذلك الا على ضعيف البصيرة وسئل بعضهم عن كلام سمعه من متكلم به فقال والله ما فهمت منه شيئاً الا اني رايت لكلامه صولة ليست بصولة مبطل فما منح العبد منحة افضل من منحة القول الثابت ويجد اهل القول الثابت ثمرته احوج ما يكونون اليه في قبورهم ويوم معادهم كما في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان هذه الاية نزلت في عذاب القبر وقد جاء هذا مبيناً في احاديث صحاح فمنها ما في المسند من حديث

داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید قال کنا مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی جنازة فقال یا ایها الناس ان هذه الامة
تبتلی فی قبورها فاذا الانسان دُفن وتفرق عنه اصحابه جاءه ملك بیده مطرقة فاقعده فقال ما تقول فی هذا الرجل فان کان مؤمنا قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فیقول له صدقت فیفتح له باب الی النار فیقال له هذا منزلك
لو کفرت بربك فاما اذا آمنت فان الله ابدلك به هذا ثم یفتح له باب الی الجنة فیرید ان ینهض له فیقال له اسکن ثم یفسح له فی قبره
واما الکافر والمنافق فیقال له ما تقول فی هذا الرجل فیقول لا ادری فیقال له لا دریت ولا اهتدیت ثم یفتح له باب الی الجنة فیقال له
هذا منزلك لو آمنت بربك فاما اذا کفرت فان الله ابدلك به هذا ثم یفتح له باب الی النار ثم یقمعه الملك بالمطراق قمعة یسمعه خلق الله
کلهم الا الثقلین قال بعض اصحابه یا رسول الله ما منا من احد یقوم علی رأسه ملك بیده مطراق الا هیل عند ذلك فقال رسول الله صلی
الله علیه وآله وسلم یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا والآخرة ویضل الله الظالمین ویفعل الله ما یشاء وفی المسند
نحوه من حدیث البراء بن عازب وروی المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وذکر قبض
روح المؤمن فقال یأتیه آت یعنی فی قبره فیقول من ربك وما دینك ومن نبیك فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد صلی الله
علیه وآله وسلم قال فینتهره فیقول ما ربك ما دینك وهی آخر فتنة تعرض علی المؤمن فذلك حین یقول الله یثبت الله الذین آمنوا
بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا والآخرة فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد فیقال له صدقت وهذا حدیث صحیح وقال حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی
الحیوة الدنیا وفی الآخرة ویضل الله الظالمین قال اذا قیل له فی القبر من ربك وما دینك فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد
جاءنا بالبینات من عند الله فآمنت به وصدقت فیقال له صدقت علی هذا عشت وعلیه مت وعلیه تبعث وقال الاعمش عن المنهال ج ۱
ابن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وذکر قبض روح المؤمن قال فیرجع روحه فی
جسده ویبعث الیه ملکان شدیدا الانتهار فیجلسانه وینتهرانه ویقولان من ربك فیقول الله وما دینك فیقول الاسلام فیقولان له ما
هذا الرجل والنبی الذی بعث فیکم فیقول محمد رسول الله فیقولان له وما یدریك قال فیقول قرأت کتاب الله فآمنت به وصدقت
فذلك قول الله تبارك وتعالی یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة رواه ابن حبان فی صحیحه والامام احمد
وفی صحیحه ایضا من حدیث ابی هریرة یرفعه قال ان المیت لیسمع خفق نعالهم حین یولون عنه مدبرین فاذا کان مؤمنا کانت الصلوة
عند رأسه والزکوة عن یمینه وکان الصیام عن یساره وکان فعل الخیرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الی الناس عند
رجلیه فیؤتی من عند رأسه فتقول الصلوة ما قبلی مدخل فیؤتی عن یمینه فتقول الزکوة ما قبلی مدخل فیؤتی عن یساره فیقول الصیام
ما قبلی مدخل فیؤتی من عند رجلیه فیقول فعل الخیرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الی الناس ما قبلی مدخل فیقال
له اجلس فیجلس قد مثلت الشمس قد دنت للغروب فیقال له اخبرنا عما نسألك عنه فیقول دعونی حتی اصلی فیقال انك ستفعل فاخبرنا
عما نسألك فیقول وعم تسألونی فیقال له ارأیت هذا الرجل الذی کان فیکم ماذا تقول فیه وماذا تشهد به علیه فیقول محمد صلی الله علیه
وآله وسلم فیقول نعم فیقول اشهد انه رسول الله وانه جاءنا بالبینات من عند الله فصدقناه فیقال له علی ذلك حییت وعلی ذلك مت وعلی
ذلك تبعث ان شاء الله ثم یفسح له فی قبره سبعون ذراعا وینور له فیه ثم یفتح له باب الی الجنة فیقال له انظر الی ما اعد الله لك فیها فیزداد غبطة
وسرورا ثم یجعل نسمته فی النسم الطیب وهی طیر خضر تعلق بشجرة الجنة ویعاد الجسد الی ما بدأ منه من التراب قول الله تعالی یثبت الله الذین
آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة ولا نستطیل هذا الفصل المعترض فی المعنی والشاهد والحاکم بل وکل مسلم اشد ضرورة
الیه من الطعام والشراب والنفس وبالله التوفیق **فصل** ومنها قوله تعالی. فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غیر

مشركين به ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوى به الريح في مكان سحيق فتامل هذا المثل ومطابقته لحال من اشرك بالله وتعلق بغيره ويجوز لك في هذا التشبيه امران احدهما ان تجعله تشبيها مركبا ويكون قد شبه من اشرك بالله وعبد معه غيره برجل قد تسبب الى هلاك نفسه هلاكا لا يرجى معه نجاة فصور حاله بصورة حال من خر من السماء فاختطفته الطير في الهوى فتمزق مزقا في حواصلها او عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المطارح البعيدة وعلى هذا لا ينظر الى كل فرد من افراد المشبه ومقابله من المشبه به والثاني ان يكون من التشبيه المفرق فيقابل كل واحد من اجزاء الممثل بالممثل به وعلى هذا فيكون قد شبه الايمان والتوحيد في علوه وسعته وشرفه بالسماء التي هي مصعده ومهبطه فمنها هبط الى الارض واليها يصعد وشبه تارك الايمان والتوحيد بالساقط من السماء الى اسفل سافلين من حيث التضييق الشديد والآلام المتراكمة والطير الذي يخطف اعضاءه ويمزقه كل ممزق بالشياطين التي يرسلها الله سبحانه وتعالى عليه تؤزه ازا وتزعجه وتقلقه الى مظان هلاكه فكل شيطان له مزعة من دينه وقلبه كما ان لكل طير مزعة من لحمه واعضائه والريح التي تهوى به في مكان سحيق هو هواه الذي يحمله على القاء نفسه في اسفل مكان وابعده من السماء **فصل ومنها قوله تعالى** يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوي عزيز حقيق على كل عبد ان يستمع قلبه لهذا المثل ويتدبره حق تدبره فانه يقطع مواد الشرك من قلبه وذلك ان المعبود اقل درجاته ان يقدر على ايجاد ما ينفع عابده واعدام ما يضره والآلهة التي يعبدها المشركون من دون الله لن تقدر على خلق ذباب ولو اجتمعوا كلهم لخلقه فكيف ما هو اكبر منه ولا يقدرون على الانتصار من الذباب اذا سلبهم شيئا مما عليهم من طيب ونحوه فيستنقذوه منه فلا هم قادرون على خلق الذباب الذي هو من اضعف الحيوانات ولا على الانتصار منه واسترجاع ما لا يسلبهم اياه فلا اعجز من هذه الآلهة ولا اضعف منها فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله وهذا المثل من ابلغ ما انزل الله سبحانه في بطلان الشرك وتجهيل اهله ج

وتقبيح عقولهم والشهادة على ان الشيطان قد تلاعب بهم اعظم من تلاعب الصبيان بالكرة حيث اعطوا الالهية التي من بعض لوازمها القدرة على جميع المقدورات والاحاطة بجميع المعلومات والغنى عن جميع المخلوقات وان يصمد الى الرب في جميع الحاجات وتفريج الكربات واغاثة اللهفات واجابة الدعوات فاعطوها صورا وتماثيل يمتنع عليها القدرة على مخلوقات الاله الحق واذلها واصغرها واحقرها ولو اجتمعوا لذلك وتعاونوا عليه وادل من ذلك على عجزهم وانتفاء الهيتهم ان هذا الخلق الاقل الاذل العاجز الضعيف لو اختطف منهم شيئا واستلبه فاجتمعوا على ان يستنقذوه منه لعجزوا عن ذلك ولم يقدروا عليه ثم سوى بين العابد والمعبود في الضعف والعجز بقوله ضعف الطالب والمطلوب قيل الطالب العابد والمطلوب المعبود فهو عاجز متعلق بعاجز وقيل هو تسوية بين السالب والمسلوب وهو تسوية بين الاله والذباب في الضعف والعجز وعلى هذا فقيل الطالب الاله الباطل والمطلوب الذباب يطلب منه ما استلبه منه وقيل الطالب الذباب والمطلوب الاله فالذباب يطلب منه ما ياخذه مما عليه والصحيح ان اللفظ يتناول الجميع فضعف العابد والمعبود والمستلب فمن جعل هذا الها مع القوي العزيز فما قدره حق قدره ولا عرفه حق معرفته ولا عظمه حق تعظيمه **فصل ومنها قوله تعالى** ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون فتضمن هذا المثل ناعقا اي مصوتا بالغنم وغيرها ومنعوقا به وهو الدواب فقيل الناعق العابد وهو الداعي للصنم والصنم هو المنعوق به المدعو ان حال الكافر في دعائه كحال من ينعق بما لا يسمعه هذا قول طائفة منهم عبد الرحمن بن زيد وغيره واستشكل صاحب الكشاف وجماعة معه هذا القول وقالوا قوله الا دعاء ونداء لا يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع دعاء ولا نداء وقد اجيب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان الا زائدة والمعنى بما لا يسمع دعاء ونداء قالوا وقد ذكر ذلك الاصمعي في قول الشاعر ع حراجيج ما تنفك الا مناخة ؛ اي ما تنفك مناخة وهذا جواب فاسد فان الا لا تزاد في الكلام الجواب الثاني ان التشبيه وقع في مطلق الدعاء لا في خصوصيات المدعو الجواب الثالث ان المعنى ان مثل هؤلاء في دعائهم آلهتهم التي

لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنمه فلا تنتفع بنعيقه بشيء غير انه هي في دعاء ونداء وكذلك المشرك ليس له من دعائه وعبادته الا العناء وقيل المعنى ومثل الذين كفروا كالبهائم التي لا تفقه ما يقول الراعي اكثر من الصوت فالراعي هو داعي الكفار والكفار هم البهائم المنعوق بها قال سيبويه المعنى ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به وعلى قوله فيكون المعنى ومثل الذين كفروا وداعيهم كمثل الغنم والناعق بها ولك ان تجعل هذا من التشبيه المركب وان تجعله من التشبيه المفرق فان جعلته من المركب كان تشبيها للكفار في عدم فقههم وانتفاعهم بالغنم التي ينعق بها الراعي فلا تفقه من قوله شيئا غير الصوت المجرد الذي هو الدعاء والنداء وان جعلته من التشبيه المفرق فالذين كفروا بمنزلة البهائم ودعاء من يدعوهم الى الطريق والهدى بمنزلة النعيق وادراكهم مجرد الدعاء والنداء كادراك البهائم مجرد اصوات الناعق والله اعلم

فصل ومنها قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم شبه سبحانه نفقة المنفق في سبيله سواء كان المراد الجهاد او جميع سبل الخير من كل بر بمن بذر بذرا فانبتت كل حبة منه سبع سنابل اشتملت كل سنبلة على مائة حبة والله يضاعف ذلك بحسب حال المنفق وايمانه واخلاصه واحسانه ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها فان ثواب الانفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الايمان والاخلاص والتثبيت عند النفقة وهو اخراج المال بقلب ثابت قد انشرح صدره باخراجه وسمحت به نفسه وخرج من قلبه قبل خروجه من يده فهو ثابت القلب عند اخراجه غير جزع ولا هلع ولا متبعه نفسه ترجف يده وفؤاده ويتفاوت بحسب نفع الانفاق ومصارفه بمواقعه وبحسب طيب المنفق وزكاته وتحت هذا المثل من الفقه انه سبحانه شبه الانفاق بالبذر فالمنفق ماله الطيب لله لا لغيره باذر ماله في ارض زكية فمغله بحسب بذره وطيب ارضه وتعاهد البذر بالسقي ونفي الدغل والنبات الغريب عنه فاذا اجتمعت هذه الامور ولم تحرق الزرع نار ولا لحقته جائحة جاء امثال الجبال وكان مثله كمثل جنة بربوة وهي المكان المرتفع الذي تكون الجنة فيه نصب الشمس والرياح فيتربى الاشجار هناك اتم تربية فنزل عليها من السماء مطر عظيم القطر متتابع فرواها ونماها فاتت اكلها ضعفي ما يؤتيه غيرها بسبب ذلك الوابل فان لم يصبها وابل فطل مطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها يزكو على الطل وينمى عليه مع ان في ذكر نوعي الوابل والطل اشارة الى نوعي الانفاق الكثير والقليل فمن الناس من يكون انفاقه وابلا ومنهم من يكون انفاقه طلا والله لا يضيع مثقال ذرة فان عرض لهذا العامل ما يغرق اعماله ويبطل حسناته كان بمنزلة رجل له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت فاذا كان يوم استيفاء الاعمال واحراز الاجور وجد هذا العامل عمله قد اصابه ما اصاب صاحب هذه الجنة فحسرته حينئذ اشد من حسرة هذا على جنته فهذا مثل ضربه الله سبحانه في الحسرة لسلب النعمة عند شدة الحاجة اليها مع عظم قدرها ومنفعتها والذي ذهبت عنه قد اصابه الكبر والضعف فهو احوج ما كان الى نعمته ومع هذا فله ذرية ضعفاء لا يقدرون على نفعه والقيام بمصالحه بل هم في عياله فحاجته الى نعمته حينئذ اشد ما كانت لضعفه وضعف ذريته فكيف يكون حال هذا اذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر وسلطان ثمره اجل الفواكه وانفعها وهو ثمر النخيل والاعناب فمغله يقوم بكفايته وكفاية ذريته فاصبح يوما وقد وجده محترقا كله كالصريم فاي حسرة اعظم من حسرته قال ابن عباس هذا مثل الذي يختم له بالفساد في اخر عمره وقال مجاهد هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت وقال السدي هذا مثل المرائي في نفقته الذي ينفق لغير الله ينقطع عنه نفعها احوج ما يكون اليه وسأل عمر بن الخطاب الصحابة يوما عن هذه الاية فقالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا امير المؤمنين قال قل يا ابن اخي ولا تحقر نفسك قال ضرب مثلا لعمل قال لاي عمل قال لرجل غني يعمل بالحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى احرق اعماله كلها قال الحسن هذا مثل قل والله من يعقله من الناس شيخ كبير ضعيف جسمه وكثر صبيانه افقر ما كان الى جنته وان احدكم والله افقر ما يكون الى عمله

اذا انقطعت عنه الدنيا **فصل** فان عرض لهذه الاعمال من الصدقات ما يبطلها من المن والاذى والرياء فالرياء يمنع انعقادها سببًا للثواب والمن والاذى يبطل الثواب الذي كانت سببًا له فمثل صاحبها وبطلان عمله كمثل صفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل وهو المطر الشديد فتركه صلدًا لا شيء عليه وتأمل اجزاء هذا المثل البليغ وانطباقها على اجزاء الممثل به تعرف عظمة القرآن وجلالته فان الحجر في مقابلة قلب هذا المرائي والمان والموذي فقلبه في قسوته عن الايمان والاخلاص بمنزلة الحجر والعمل الذي عمل لغير الله بمنزلة التراب الذي على ذلك الحجر فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والثبات عند نزول الوابل فليس له مادة متصلة بالذي تقبل الماء وتنبت الكلاء وكذلك قلب المرائي ليس له ثبات عند وابل الامر والنهي والقضاء والقدر فاذا نزل عليه وابل الوحي انكشف عنه ذلك التراب اليسير الذي كان عليه فبرز ما تحته حجرًا صلدًا لا انبات فيه وهذا مثل ضربه الله سبحانه لعمل المرائي ونفقته لا يقدر يوم القيامة على ثواب شيء منه احوج ما كان اليه وبالله التوفيق **فصل ومنها قوله تعالى** ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئًا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون في هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون هذا مثل ضربه الله تعالى لمن انفق ماله في غير طاعته ومرضاته فشبه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من اموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله وما ينفقونه ليصدوا عن سبيل الله واتباع رسله بالزرع الذي زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره فاصابته ريح شديدة البرد جدًا يحرق بردها ما يمر عليه من الزرع والثمار فاهلكت ذلك الزرع وايبسته واختلف في الصر فقيل البرد الشديد وقيل النار قاله ابن عباس قال ابن الانباري وانما وصفت النار بانها صر لتصريتها عند الالتهاب وقيل الصر الصوت الذي يصحب الريح من شدة هبوبها والاقوال الثلاثة متلازمة فهو برد شديد محرق بيبسه للحرث كما تحرقه النار وفيه صوت شديد وفي قوله اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم تنبيه على ان سبب اصابتها لحرثهم هو ظلمهم فهو الذي سلط عليهم الريح المذكورة حتى اهلكت زرعهم وايبسته فظلمهم هو الريح التي اهلكت اعمالهم ونفقاتهم واتلفتها **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلمًا لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون هذا مثل ضربه الله سبحانه للمشرك والموحد فالمشرك بمنزلة عبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاحنون والرجل المتشاكس الضيق الخلق فالمشرك لما كان يعبد آلهة شتى شبه بعبد يملكه جماعة متنافسون في خدمته لا يمكنه ان يبلغ رضاهم اجمعين والموحد لما كان يعبد الله وحده فمثله كمثل عبد لرجل واحد قد سلم له وعلم مقاصده وعرف الطريق الى رضاه فهو في راحة من تشاحن الخلطاء فيه بل هو سالم لمالكه من غير منازع فيه مع رافة مالكه به ورحمته له وشفقته عليه واحسانه اليه وتوليته لمصالحه فهل يستوي هذان العبدان وهذا من ابلغ الامثال فان الخالص لمالك واحد يستحق من معونته واحسانه والتفاته اليه وقيامه بمصالحه ما لا يستحق صاحب الشركاء المتشاكسين الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فاشتملت هذه الآيات على ثلاثة امثال مثل للكفار ومثلين للمؤمنين فتضمن مثل الكفار ان الكافر يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله واوليائه ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لحمة نسب ووصلة صهر او سبب من اسباب الاتصال فان الانساب كلها تنقطع يوم القيامة الا ما كان منها متصلا بالله وحده على ايدي رسله فلو نفعت وصلة القرابة والمصاهرة او النكاح مع عدم الايمان لنفعت الوصلة التي كانت بين نوح ولوط وامرأتيهما فلما لم يغنيا

عنهما من الله شيئا وقيل لهما ادخلا النار مع الداخلين فقطعت الآية حينئذ طمع من ركب معصية الله وخالف امره ورجا ان ينفعه صلاح غيره من قريب او اجنبي ولو كان بينهما في الدنيا اشد الاتصال فلا اتصال فوق اتصال البنوة والابوة والزوجية ولم يغن نوح عن ابنه ولا ابراهيم عن ابيه ولا نوح ولوط عن امرأتيهما من الله شيئا قال الله تعالى لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيمة يفصل بينكم وقال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا وقال واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقال واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق وهذا كله تكذيب لاطماع المشركين الباطلة ان من تعلقوا به من دون الله من قرابة او صهر او نكاح او صحبة تنفعهم يوم القيمة او يجيرهم من عذاب الله او يشفع لهم عند الله وهذا اصل ضلال بني آدم وشركهم وهو الشرك الذي لا يغفره الله وهو الذي بعث الله جميع رسله وانزل جميع كتبه بابطاله ومحاربة اهله ومعاداتهم **فصل** واما المثلان اللذان للمؤمنين فاحدهما امرأة فرعون ووجه المثل ان اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئا اذا فارقه في كفره وعمله فمعصية الغير لا تضر المؤمن المطيع شيئا في الآخرة وان تضرر بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحل باهل الارض اذا اضاعوا امر الله فتأتي عامة فلم يضر امرأة فرعون اتصالها به وهو من اكفر الكافرين ولم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما وهما رسولا رب العالمين المثل الثاني للمؤمنين مريم التي لا زوج لها لا مؤمن ولا كافر فذكر ثلاثة اصناف النساء المرأة الكافرة التي لها وصلة بالرجل الصالح والمرأة الصالحة التي لها وصلة بالرجل الكافر والمرأة العزب التي لا وصلة بينها وبين احد فالاولى لا تنفعها وصلتها وسببها والثانية لا تضرها وصلتها وسببها والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئا ثم في هذه الامثال من الاسرار البديعة ما يناسب سياق السورة فانها سيقت في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتحذير من تظاهرهن عليه وانهن ان لم يطعن الله ورسوله ويردن الدار الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما ولهذا انما ضرب في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة قال يحيى بن سلام ضرب الله المثل الاول يحذر عائشة وحفصة ثم ضرب لهما المثل الثاني يحرضهما على التمسك بالطاعة وفي ضرب المثل للمؤمنين بمريم ايضا اعتبار آخر وهو انها لم يضرها عند الله شيئا قذف اعداء الله اليهود لها ونسبتهم اياها وابنها الى ما برأهما الله عنه كونها الصديقة الكبرى المصطفاة على نساء العالمين فلا يضر الرجل الصالح قذف الفجار والفساق فيه وفي هذا تسلية لعائشة ام المؤمنين ان كانت السورة نزلت بعد قصة الافك[1] وتوطين نفسها على ما قال فيها الكاذبون ان كانت قبلها كما في ذكر التمثيل بامرأة نوح ولوط تحذير لها ولحفصة مما اعتمدتاه في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتضمنت هذه الامثال التحذير لهن والتخويف والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد والتسلية وتوطين النفس لمن اوذي منهن وكذب عليه واسرار التنزيل فوق هذا واجل منه ولا سيما اسرار الامثال التي لا يعقلها الا العالمون **قالوا** فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار العلل والمعاني وارتباطها باحكامها تأثيرا واستدلالا **قالوا** وقد ضرب الله سبحانه الامثال وصرفها قدرا وشرعا ويقظة ومناما ودل عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم من الشيء الى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير بل هذا اصل عبارة الرؤيا التي هي جزء من اجزاء النبوة ونوع من انواع الوحي فانها مبنية على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس **الا ترى** ان الثياب في التأويل كالقمص تدل على الدين فما كان فيها من طول او قصر او نظافة او دنس فهو في الدين كما اول النبي صلى الله عليه وآله وسلم القميص بالدين والعلم والقدر المشترك بينهما ان كلا منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس فالقميص يستر بدنه والعلم والدين يستر روحه وقلبه ويجمله بين الناس **ومن** هذا تأويل اللبن بالفطرة لما في كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشأة وان الطفل اذا خلي وفطرته لم يعدل عن اللبن فهو مفطور على ايثاره على ما سواه **وكذلك** فطرة الاسلام التي فطر الله عليها الناس **ومن** هذا تأويل البقر باهل الدين والخير الذين بهم عمارة الارض كما ان البقر كذلك مع عدم شرها وكثرة خيرها وحاجة الارض واهلها اليها ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقرا تنحر كان ذلك نحرا في اصحابه **ومن** ذلك تأويل الزرع والحرث بالعمل

[1] له السورة نزلت بعد الافك بمدة طويلة وفي صحيح البخاري من رواية ابن ... عن ابن عباس ما يدل على ذلك

لان العامل زارع للخير والشر ولا بد ان يخرج له ما بذره كما يخرج للباذر زرع ما بذره فالدنيا مزرعة والاعمال البذر ويوم القيامة يوم طلوع الزرع وحصاده **ومن** ذلك تاويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين والجامع بينهما ان المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر فهو بمنزلة الخشب الذي هو كذلك ولهذا شبه تعالى المنافقين بالخشب المسندة لانهم اجسام خالية عن الايمان والخير وفي كونها مسندة نكتة اخرى وهي ان الخشب اذا انتفع به جعل في سقف او جدار او غيرهما من مظان الانتفاع وما دام متروكا فارغا غير منتفع به جعل مسندا بعضه الى بعض فشبه المنافقين بالخشب في الحالة التي لا ينتفع فيها بها **ومن** ذلك تاويل النار بالفتنة والافساد وكل منهما يضر بما مر عليه ويتصل به فهذه تحرق الاثاث والمتاع والابدان وهذه تحرق القلوب والاديان والايمان **ومن** ذلك تاويل النجوم بالعلماء والاشراف لحصول هداية اهل الارض بكل منهما ولارتفاع الاشراف بين الناس كارتفاع النجوم **ومن** ذلك تاويل الغيث بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس **ومن** ذلك خروج الدم في التاويل يدل على خروج المال والقدر المشترك ان قوام البدن بكل واحد منهما **ومن** ذلك الحدث في التاويل يدل على الحدث في الدين فالحدث الاصغر ذنب صغير والاكبر ذنب كبير **ومن** ذلك ان اليهودية والنصرانية في التاويل بدعة في الدين فاليهودية تدل على فساد القصد واتباع غير الحق والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال **ومن** ذلك الحديد في التاويل وانواع السلاح يدل على القوة والنصر بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته **ومن** ذلك الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل **و**الرائحة الخبيثة بالعكس **و**الميزان يدل على العدل **و**الجراد يدل على الجنود والعساكر والغوغاء الذي يموج بعضهم في بعض **و**النحل يدل على من يأكل طيبا ويعمل صالحا **و**الديك رجل عالي الهمة بعيد الصيت **و**الحية عدو او صاحب بدعة يهلك بسمه **و**الحشرات اوغاد الناس **و**الخلد رجل اعمى يتكفف الناس بالسوال **و**الذئب رجل غشوم ظلوم غادر فاجر **و**الثعلب رجل غادر محتال مكار مراوغ عن الحق **و**الكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشر في كلامه وسبابه او رجل مبتدع متبع هواه مؤثر له على دينه **و**السنور العبد والخادم الذي يطوف على اهل الدار **و**الفارة امرأة سوء فاسقة فاجرة **و**الاسد رجل قاهر مسلط **و**الكبش الرجل المنيع المتبوع **ومن كليات** التعبير ان كل ما كان وعاء للماء فهو دال على الاثاث وكل ما كان وعاء للمال كالصندوق والكيس والجراب فهو دال على القلب وكل مدخول بعضه في بعض وممتزج ومختلط فدال على الاشتراك والتعاون او النكاح وكل سقوط وخرور من علو الى سفل فمذموم وكل صعود وارتفاع فمحمود اذا لم يجاوز العادة وكان ممن يليق به وكل ما احرقته النار فجائحة وليس يرجى صلاحه ولا حياته **و**كذلك ما انكسر من الاوعية التي لا تنشعب مثلها وكل ما خطف وسرق من حيث لا يرى خاطفه ولا سارقه فانه ضائع لا يرجى وما عرف خاطفه او سارقه او مكانه او لم يغب عن عين صاحبه فانه يرجى عوده **و**كل زيادة محمودة في الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادة خير **و**كل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فمذمومة وشر وفضيحة **و**كل ما رأى من اللباس في غير موضعه المختص به فمكروه كالعمامة في الرجل والخف في الرأس والعقد في الساق **و**كل من استقضى او استخلف او أمّر او استوزر او خطب ممن لا يليق به ذلك نال بلاء من الدنيا وشرا وفضيحة وشهرة قبيحة **و**كل ما كان مكروها من الملابس فخلقه اهون على لابسه من جديده **و**الجوز مال مكنوز فان تقعقع كان قبيحا وشرا **و**من صار له ريش او جناح صار له مال فان طار سافر **و**خروج المريض من داره ساكتا يدل على موته ومتكلما يدل على حياته **و**الخروج من الابواب الضيقة تدل على النجاة والسلامة من شر هو فيه وعلى توبة ولا سيما ان كان الخروج الى فضاء وسعة فهو خير محض **و**السفر والنقلة من مكان الى مكان انتقال من حال الى حال بحسب حال المكانين **و**من عاد في المنام الى حال كان فيها في اليقظة عاد اليه ما فارقه من خير او شر **و**موت الرجل ربما دل على توبته ورجوعه الى الله لان الموت رجوع الى الله قال تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق **و**المرهون ماسور بدين او بحق عليه لله او لعبيده **و**وداع المريض اهله او توديعهم له دال على موته **وبالجملة** فما تقدم من امثال القرآن كلها اصول وقواعد لعلم التعبير لمن احسن الاستدلال بها وكذلك من فهم القرآن فانه يعبر به الرؤيا احسن تعبير واصول التعبير الصحيحة انما اخذت من مشكاة القرآن فالسفينة

فتعبير السفينة بالنجاة لقوله تعالى فأنجيناه وأصحاب السفينة وتعبير بالتجارة والخشب بالمنافقين والحجارة بقساوة القلب والبيض بالنساء و
اللباس أيضاً بهن وشرب الماء بالفتنة وأكل لحم الرجل بغيبته والمفاتيح بالكسب والخزائن والاموال والفتح يعبر مرة بالدعاء ومرة بالنصر و
كالملك يرى في محلة لا عادة له بدخولها يعبر بإذلال أهلها وفسادها والحبل يعبر بالعهد والحق والعضد والنعاس قد يعبر بالامن والبقل
والبصل والثوم والعدس يعبر لمن أخذه بأنه قد استبدل شيئاً أدنى بما هو خير منه من مال او رزق او علم او زوجة او دار والمرض يعبر
بالنفاق والشك وشهوة الرياء والطفل الرضيع يعبر بالعدو لقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً والنكاح بالبناء و
الرماد بالعمل الباطل لقوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح والنور يعبر بالهدى والظلمة بالضلال ومن
ههنا قال عمر بن الخطاب لحابس بن سعد الطائي وقد ولاه القضاء فقال يا امير المؤمنين اني رأيت الشمس والقمر يقتتلان والنجوم بينهما نصفين
فقال عمر مع أيهما كنت قال مع القمر على الشمس قال كنت مع الآية الممحوة اذهب فلست تعمل لي عملاً ولا تقتل الا في لبس من الامر فقتل يوم صفين وقيل
لعابر رأيت الشمس والقمر دخلا في جوفي فقال تموت واحتج بقوله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر يقول الانسان يومئذ اين المفر
وقال رجل لابن سيرين رأيت معي اربعة ارغفة خبز فطلعت الشمس فقال تموت الى اربعة ايام ثم قرأ قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً ثم قبضناه
الينا قبضاً يسيراً وأخذ هذا التاويل انه حمل رزق اربعة ايام وقال له آخر رأيت كيساً مملوءاً ارضة فقال انت ميت ثم قرأ فلما قضينا عليه الموت ما دلهم
على موته الا دابة الارض والنخلة تدل على الرجل المسلم وعلى الكلمة الطيبة والحنظلة تدل على ضد ذلك والصنم يدل على العبد السوء الذي لا ينفع
والبستان يدل على العمل واحتراقه يدل على حبوطه لما تقدم في امثال القرآن ومن رأى انه ينقض غزلاً او ثوباً ليعيده مرة ثانية فانه ينقض عهده
وينكثه والمشي سوياً في طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط والاخذ في بنيات الطريق يدل على عدوله عنه الى ما خالفه واذا عرضت
له طريقان ذات يمين وذات شمال فسلك احدهما فانه من اهلها وظهور عورة الانسان له ذنب يرتكبه ويفتضح به وهروبه وفراره من شيء نجاة وظفر
وغرقه في الماء فتنة في دينه ودنياه وتعلقه بحبل بين السماء والارض تمسكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله فان انقطع به فارق العصمة الا ان
يكون ولي امر فانه قد يقتل او يموت فالرؤيا امثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره و
يعبر منه الى شبهه ولهذا سمي تاويلها تعبيراً وهو تفعيل من العبور كما ان الاتعاظ يسمى اعتباراً وعبرة للعبور من المتعظ من النظير الى نظيره ولولا
ان حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار ولما وجد اليه سبيل وقد اخبر الله سبحانه انه ضرب الامثال
لعباده في غير موضع من كتاب الله وامر باستماع امثاله ودعا عباده الى تعقلها والتفكر فيها والاعتبار بها وهذا هو المقصود بها واما احكامه الامرية
الشرعية فكلها هكذا تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين والحاق النظير بنظيره واعتبار الشيء بمثله والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية
احدهما بالآخر وشريعته سبحانه منزهة ان تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة او مثلها او ازيد منها فمن جوز ذلك على
الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعة انها تبيح شيئاً لحاجة المكلف اليه ومصلحته ثم تحرم ما هو احوج اليه و
المصلحة في اباحته اظهر وهذا من امحل المحال ولذلك كان من المستحيل ان يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما اوجبه او يبيح به ما حرمه و
لعن فاعله وآذنه بحربه وحرب رسوله وشدد فيه الوعيد لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين ثم يسوغ التوصل اليه بادنى حيلة
ولو ان المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معيناً على نفسه ساعياً في ضرره وعد سفيهاً مفرطاً وقد فطر الله سبحانه عباده
على ان حكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وعلى انكار التفريق بين المتماثلين والجمع بين المختلفين والعقل والميزان الذي انزله الله
سبحانه شرعاً وقدراً يأبى ذلك ولذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر فمن ستر مسلماً ستره الله ومن يسر على معسر يسر الله
عليه في الدنيا والآخرة ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن اقال نادماً اقال الله عثرته ومن ضار
مسلماً ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ومن خذل مسلماً في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه ومن سمح سمح الله له

نسخة: العضد

نسخة: نصفين

لعله حابس معاوية على علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الحرب التي هي كالشمس ١٢ ح

نسخة: بأزيد

والراحمون يرحمهم الرحمن وانما يرحم الله من عباده الرحماء ومن انفق انفق عليه ومن اوعى اوعي عليه ومن عفا عن حقه عفا الله عن حقه ومن
تجاوز تجاوز الله عنه ومن استقصى استقصى الله عليه **فهذا** شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الاصل وهو الحاق
النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل **ولهذا** يذكر الشارع العلل والاوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الاحكام القدرية والشرعية والجزائية
ليدل بذلك على تعلق الحكم بها اين وجدت واقتضائها لاحكامها وعدم تخلفها عنها الا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف اثرها عنها كقوله
تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله وقوله ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا ذلكم بانكم اتخذتم آيات الله هزوا ذلكم بما كنتم
تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم ذلك بانهم قالوا للذين كرهوا ما
نزل الله سنطيعكم في بعض الامر وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم **وقد** جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة وباللام تارة وبان تارة
وبمجموعهما تارة ومن اجل تارة وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة وبلما
تارة وبان المشددة تارة وبلعل تارة وبالمفعول له تارة فالاول كما تقدم واللام كقوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض
وان كقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ثم قيل التقدير لئلا تقولوا وقيل كراهة ان تقولوا ولان كقوله لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وغالب ما يكون هذا النوع في النفي فتامله وكي كقوله كي لا يكون دولة والشرط والجزاء كقوله وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا والفاء كقوله فكذبوه فاهلكناهم فعصوا رسول ربهم فاخذهم اخذة رابية فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا وترتيب
الحكم على الوصف كقوله يهدي به الله من اتبع رضوانه وقوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله انا لا نضيع اجر
المصلحين ولا نضيع اجر المحسنين وان الله لا يهدي كيد الخائنين ولما كقوله فلما آسفونا انتقمنا منهم فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا
قردة خاسئين وان المشددة كقوله انهم كانوا قوم سوء فاغرقناهم اجمعين انهم كانوا قوم سوء فاسقين ولعل كقوله لعله يتذكر او يخشى لعلكم
تعقلون لعلكم تذكرون والمفعول له كقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى اي لم يفعل ذلك جزاء نعمة
احد من الناس وانما فعله ابتغاء وجه ربه الاعلى ومن اجل كقوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل **وقد ذكر النبي** صلى الله
عليه وآله وسلم علل الاحكام والاوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي اوصافها وعللها كقوله في نبيذ التمر تمرة
طيبة وماء طهور وقوله انما جعل الاستئذان من اجل البصر وقوله انما نهيتكم من اجل الدافة بكم وقوله في الهرة ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات ونهيه عن تغطية راس المحرم الذي وقصته ناقته وتحريمه الطيب وقوله انه يبعث يوم القيمة ملبيا وقوله انكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم ذكره تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها وقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض وقوله في الخمر والميسر انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل
انتم منتهون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فنهى عنه وقوله لا يتناجى اثنان
دون الثالث فان ذلك يحزنه وقوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يتقي بالجناح الذي
فيه الداء وقوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس وقال وقد سئل عن مس الذكر هل ينقض الوضوء فقال هل هو الا بضعة
منك وقوله في ابنة حمزة انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله في الصدقة انها لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس **وقد قرب**
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحكام الى امته بذكر نظائرها واسبابها وضرب لها الامثال فقال له عمر صنعت اليوم يا رسول الله امرا عظيما
قبلت وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ففيم ولولا ان حكم المثل حكم مثله وان المعاني والعلل مؤثرة في الاحكام نفيا واثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه
معنى فذكره ليدل به على ان حكم النظير حكم مثله وان نسبة القبلة التي هي وسيلة الى الوطي كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة

الى شربه فكما ان هذا الامر لا يضير فكذلك الآخر **وقد** قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى سأله فقال ان ابى ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افأحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه فقرب الحكم من الحكم وجعل دين الله سبحانه فى وجوب القضاء او فى قبوله بمنزلة دين الآدمى والحق النظير بالنظير واكد هذا المعنى بضرب من الاولى وهو قوله اقضوا الله فالله احق بالقضاء ومنه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فى حرام اكان يكون عليه وزر قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها فى الحلال يكون له اجر وهذا من قياس العكس الجلى البين وهو اثبات نقيض حكم الاصل فى الفرع لثبوت ضد علته فيه ومنه الحديث الصحيح ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له فى الانتفاء منه ومن تراجم البخارى على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل ثم ذكر بعده حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افأحج عنها قال نعم حجى عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم فقال اقضوا الله فان الله احق بالوفاء وهذا الذى ترجم البخارى هو فصل النزاع فى القياس لا كما يقوله المفرطون فيه ولا المفرطون **فان الناس فيه طرفان ووسط فاحد** الطرفين من ينفى العلل والمعانى والاوصاف المؤثرة ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ولا يثبت ان الله سبحانه شرع الاحكام لعلل ومصالح وربطها باوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طردا وعكسا وانه قد يوجب الشئ ويحرم نظيره من وجه ويحرم الشئ ويبيح نظيره من كل وجه وينهى عن الشئ لا لمفسدة فيه ويامر به لا لمصلحة بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة **وبازاء** هؤلاء قوم افرطوا فيه وتوسعوا جدا وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بادنى جامع من شبه او طرد او وصف يتخيلونه علة يمكن ان يكون علته وان لا يكون فيجعلونه هو السبب الذى علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن وهذا هو الذى اجمع السلف على ذمه كما سياتى ان شاء الله تعالى **والمقصود** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يذكر فى الاحكام العلل والاوصاف المؤثرة فيها طردا وعكسا كقوله للمستحاضة التى سالته هل تدع الصلوة زمن استحاضتها فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فامرها ان تصلى مع هذا الدم وعلل بانه دم عرق وليس بدم حيض وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق **فان قيل** فشرط صحة القياس ذكر الاصل المقيس عليه ولم يذكر فى الحديث **قيل** هذا من حسن الاختصار والاستغناء بالوصف الذى يستلزم ذكر الاصل المقيس عليه فان المتكلم قد يعلل بعلة يغنى ذكرها عن ذكر الاصل ويكون تركه لذكر الاصل ابلغ من ذكره فيعرف السامع الاصل حين يسمع ذكر العلة فلا يشكل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علل عدم وجوب الصلوة مع هذا الدم بانه عرق صار الاصل الذى يرد اليه هذا الكلام معلوما فان كل سامع سمع هذا يفهم منه ان دم العرق لا يوجب ترك الصلوة ولو قال هو عرق فلا يوجب ترك الصلوة كسائر دم العرق لكان عيبا وعد من الكلام الركيك ولم يكن لائقا بفصاحته وانما يليق هذا بعجرفة المتاخرين وتكلفهم وتطويلهم ونظير هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فاستغنى بهذا عن تكلف قوله كسائر البضعات ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التى سالته هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم فقالت ام سليم او تحتلم المرأة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النساء شقائق الرجال فبين ان النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان فى ذلك وهذا ايدل على انه من المعلوم الثابت فى فطرهم ان حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد سواء كان ذلك تعليما منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر والشرع او لهما فهو دليل على تساوى الشقيقين وتشابه القرينين واعطاء احدهما حكم الآخر **فصل** وقد امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم

دم عرق

عيبا نسخ

معاذاً على اجتهاد رايه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله فقال شعبة حدثنى ابو عون عن الحرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال اقضى بما فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتهد رايى لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره ثم قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم اصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذى حدث به الحرث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ فى الشهرة من ان يكون عن واحد منهم لو سمى كيف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ولا يعرف فى اصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل فى ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا رأيت شعبة فى اسناد حديث فاشدد يديك به **قال** ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث وقوله فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه **وقد** جوز النبى صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم ان يجتهد رأيه وجعل له على خطائه فى اجتهاد الرأى اجراً واحداً اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه

فصل وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون فى النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره **قال** اسد بن موسى ثنا شعبة عن زبيد اليامى عن طلحة بن مصرف عن مرة[له] الطيب عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة كل قوم على بينة من امرهم ومصلحة من انفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الالباب وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح **وقد** اجتهد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم يوم الاحزاب ان يصلوا العصر فى بنى قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق وقال لم يرد منا التاخير وانما اراد سرعة النهوض فنظروا الى المعنى واجتهد آخرون واخروها الى بنى قريظة فصلوها ليلاً نظروا الى اللفظ وهؤلاء سلف اهل الظاهر وأولئك سلف اصحاب المعانى والقياس **ولما** كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام فقال كل منهم هو ابنى فاقرع على بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية فبلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على رضى الله عنه **واجتهد** سعد بن معاذ فى بنى قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات **واجتهد** الصحابيان اللذان خرجا فى سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين **ولما** **قاس** مجزز المدلجى وقاف وحكم بقياسه وقيافته على ان اقدام زيد واسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد ابيض وابنه اسامة اسود فالحق هذا القائف الفرع بنظيره واصله والغى وصف السواد والبياض الذى لا تاثير له فى الحكم **وقد** تقدم قول الصديق رضى الله عنه فى الكلالة اقول فيها برأيى فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال انى لاستحيى من الله ان ارد شيئاً قاله ابو بكر **وقال** الشعبى عن شريح قال قال لى عمر اقض بما استبان لك من

جماعة

تقرة

ج

قياس الصحابة فى الاجتهاد

له قال فى التقريب مرة ابن شراحيل الهمدانى بسكون الميم ابو اسمعيل الكوفى هو الذى يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الثانية

كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر اهل العلم والصلاح **وقد اجتهد** ابن مسعود فى المفوضة وقال اقول فيها برأيى ووفقه الله للصواب **وقال** سفيان بن عبد الرحمن الاصبهانى عن عكرمة قال ارسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقى وللاب بقية المال فقال تجده فى كتاب الله او تقوله برأيك قال اقوله برأيى ولا افضل اما على اب **وقايس** على بن ابى طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت فى المكاتب وقايسه فى الجد والاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها **قال** المزنى الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الاحكام فى امر دينهم قال واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالامور والتمثيل عليها **قال** ابو عمر بعد حكاية ذلك عنه ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياسا على الكلاب بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وقال عز وجل والذين يرمون المحصنات فدخل فى ذلك المحصنون قياسا وكذلك قوله فى الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدخل فى ذلك العبد قياسا عند الجمهور الا من شذ ممن لا يكاد يعد قوله خلافا وقال فى جزاء الصيد المقتول فى الاحرام ومن قتله منكم متعمدا فدخل فيه قتل الخطأ قياسا عند الجمهور الا من شذ وقال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فدخل فى ذلك الكتابيات قياسا وقال فى الشهادة فى المداينات فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فدخل فى معنى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قياسا المواريث والودائع والغصوب وسائر الاموال واجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياسا على الاختين وقال عن من اعسر بما بقى عليه من الربا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فدخل فى ذلك كل معسر بدين حلال وثبت ذلك قياسا ومن هذا الباب توريث الذكر ضعف ميراث الانثى منفردا وانما ورد النص فى اجتماعهما بقوله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن هذا الباب ايضا قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالام وقياس الرقبة فى الظهار على الرقبة فى القتل بشرط الايمان وقياس تحريم الاختين وسائر القرابات من الاماء على الحرائر فى الجمع فى التسرى قال وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب **قلت** بعض هذه المسائل فيها نزاع وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف وقد رام بعض نفاة القياس ادخال هذه المسائل المجمع عليها فى العمومات اللفظية فادخل قذف الرجل فى قذف المحصنات وجعل المحصنات صفة للفروج لا للنساء وادخل صيد الجوارح كلها فى قوله وما علمتم من الجوارح وقوله مكلبين وان كان من لفظ الكلب فمعناه مغرين لها على الصيد قاله مجاهد والحسن وهو رواية عن ابن عباس وقال ابو سليمان الدمشقى مكلبين معناه معلمين وانما قيل لهم مكلبين لان الغالب من صيدهم انما يكون بالكلاب وهؤلاء وان امكنهم ذلك فى بعض المسائل كما جزموا بتحريم اجزاء الخنزير لدخوله فى قوله فانه رجس واعادوا الضمير الى المضاف اليه فلا يمكنهم ذلك فى كثير من المواضع وهم يضطرون فيها ولا بد الى القياس او القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدمهم فلا يعلم احد من ائمة الفتوى يقول فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن فارة وقعت فى سمن القوها وما حولها وكلوه ان ذلك مختص بالسمن دون سائر الادهان والمائعات هذا مما يقطع بان الصحابة والتابعين وائمة الفتيا لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدبس كما لا يفرق بين الفارة والهرة فى ذلك وكذلك نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر لا يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب **ومن هذا** ان الله سبحانه قال فى المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله اى ان طلقها الثانى فلا جناح عليها وعلى الزوج الاول ان يتراجعا

والمراد به تجديد العقد وليس ذلك مختصاً بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط بل متى تفارقا بموت او خلع او فسخ او طلاق حلت للاول قياساً على الطلاق **ومن ذلك** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تاكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقوله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا التحريم لا يختص بالاكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع فلا يحل ان يغتسل بها ولا يتوضأ بها ولا يدهن فيها ولا يكتحل منها وهذا امر لا يشك فيه عالم **ومن ذلك** نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين ولا يختص ذلك بهذه الاشياء فقط بل يتعدى النهي الى الجباب والدلوق والمبطنات والفراجي والاقبية والعرقشينات والى القبع والطاقية والكوفية والكلوتة والطيلسان والقلنسوة والى الجوربين والجرموقين والزربول ذي الساق والى التبان ونحوه **ومن هذا** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فلو ذهب معه بخرقة وتنظف اكثر من الاحجار او قطن او صوف او خز ونحو ذلك جاز وليس للشارع غرض في غير التنظيف والازالة فما كان ابلغ في ذلك كان مثل الاحجار في الجواز اولى **ومن ذلك** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يخطب على خطبته ومعلوم ان المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الاجارة فلا يحل له ان يؤجر على اجارته وان قدر دخول الاجارة في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع واحكامها غير احكامه **ومن ذلك** قوله سبحانه في آية التيمم وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً **فالحقت** الامة انواع الحدث الاصغر على اختلافها في نقضها بالغائط والآية لم تنص من انواع الحدث الاصغر الا عليه او على اللمس على قول من فسره بما دون الجماع **والحقت** الاحتلام بملامسة النساء **والحقت** واجد ثمن الماء بواجده **والحقت** من خاف على نفسه او بهائمه من العطش اذا توضأ بالعادم فجوزت له التيمم وهو واجد للماء **والحقت** من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه الى البدل وادخال هذه الاحكام وامثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد اولى من ادخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول ليست مما لا ينكر تناول العمومين لها فمن الناس من يتنبه لهذا ومنهم من يتنبه لهذا ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها **ومن ذلك** قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة **وقاست** الامة الرهن في الحضر على الرهن في السفر والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه فان استدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه في الحضر فلا عموم في ذلك فانما رهنها على شعير استقرضه من يهودي فلا بد من القياس اما على الآية واما على السنة **ومن ذلك** ان سمرة بن جندب لما باع خمر اهل الذمة واخذه في العشور الذي عليهم فبلغ عمر فقال قاتل الله سمرة اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه فان تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام **ومن ذلك** ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص الله عليه من قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال عبد الرزاق انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد ثنتين وقال عبد الرزاق انا سفيان الثوري وابن جريج قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة قال ينكح العبد ثنتين وذكر الامام عن محمد بن سيرين قال سال عمر بن الخطاب الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف ثنتين وطلاقه ثنتين وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد وقال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ان العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر قال لو استطيع ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا فسكت وقال عبد الله بن عتبة عن عمر عدة الامة اذا لم تحض شهرين كعدتها اذا طلقت حيضتين وروى ابن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا وقال على عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف **والمقصود** ان الصحابة رضى الله عنهم نصفوا ذلك قياسا على تنصيف الله سبحانه الحد على الامة **ومن ذلك** ان الصحابة قدموا الصديق فى الخلافة وقالوا رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقاسوا الامامة الكبرى على امامة الصلوة **وكذلك** اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه **وكذلك** اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد **وكذلك** منع عمر وعلى من بيع امهات الاولاد برأيهما **وكذلك** تسوية الصديق بين الناس فى العطاء برأيه وتفضيل عمر برأيه **وكذلك** الحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه واقره الصحابة **وكذلك** توريث عثمان بن عفان رضى الله عنه المبتوتة فى مرض الموت برأيه ووافقه الصحابة **وكذلك** قول ابن عباس فى نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه قال احسب كل شئ بمنزلة الطعام **وكذلك** عمر وزيد لما ورثا الام ثلث ما بقى فى مسئلة زوج وابوين وامرأة وابوين قياسا وجود الزوج على ما اذا لم يكن زوج فانه حينئذ يكون للاب ضعف ما للام فقدرا ان الباقى بعد الزوج والزوجة كل المال وهذا من احسن القياس فان قاعدة الفرائض ان الذكر والانثى اذا اجتمعا وكانا فى درجة واحدة فاما ان يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الانثى كالاولاد وبنى الاب واما ان تساويه كولد الام واما ان الانثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها فى درجته فلا عهد به فى الشريعة فهذا من احسن الفهم عن الله ورسوله **وكذلك** اخذ الصحابة فى الفرائض بالعول وادخال النقص على جميع ذوى الفروض قياسا على ادخال النقص على الغرماء اذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للغرماء خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا محض العدل على ان تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم باخذ نصيبه فليس من العدل وقال عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب السختيانى عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاور الناس فى حد الخمر وقال ان الناس قد شربوها واجترؤا عليها فقال له على كرم الله وجهه ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعله حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين ورواه مالك عن ثور بن زيد الديلى ان عمر شاور الناس ورواه وكيع ثنا ابن ابى خالد عن الشعبى قال استشارهم عمر فذكره ولم ينفرد على بهذا القياس بل وافقه عليه الصحابة قال الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتى قال بعثنى خالد بن الوليد الى عمر فاتيته وعنده على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد فقلت ان خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك ان الناس انبسطوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى فقال عمر هم هؤلاء عندك قال فقال على اراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون فاجتمعوا على ذلك فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد ثمانين وضرب عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتى بالرجل المنتهك فى الشراب ضربه ثمانين واذا اتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه اربعين وجعل ذلك عثمان اربعين وثمانين وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا وشهرتها تغنى عن اسنادها وقال عبد الرزاق ثنا سفيان الثورى عن عيسى بن عيسى الخياط عن الشعبى قال كره عمر الكلام فى الجد حتى صار جدا وقال انه كان من ابى بكر ان الجد اولى من الاخ وذكر الحديث وفيه فسال عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا بشجرة خرجت ولها اغصان قال فذكر شيئا لا احفظه فجعل له الثلث قال الثورى وبلغنى انه قال يا امير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الاول اولى من الغصن الثانى وقد خرج الغصنان من الغصن الاول قال ثم سال عليا فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل فجعله

ح

اخا فيما بينه وبين ستة فاعطاه السدس وبلغني ان عليا كرم الله وجهه حين سأله عمر جعله سيلا قال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت شعبتان
فقال ارأيت لو ان هذه الشعبة الوسطى تيبس اما كان ترجع الى الشعبتين جميعا قال الشعبي فكان زيد يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فان
زادوا على ذلك اعطاه الثلث وكان علي يجعله اخا ما بينه وبين ستة وهو سادس سهم ويعطيه السدس فان زادوا على ستة اعطاه السدس
وصار ما بقي بينهم وقال القاضي اسمعيل بن اسحق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم
من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة فضربت له في ذلك مثلا فقلت
لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل ويغذوهما الا ترى يا امير المؤمنين
ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد فانا اعدله واضرب له هذه الامثال وهو يأبى الا ان الجد اولى من الاخوة ويقول
والله لو اني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكن لعلي لا اخيب منهم احدا ولعلهم ان يكونوا كلهم ذوي حق وضرب علي وابن
عباس لعمر يومئذ مثلا معناه لو ان سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ورأى الصديق اولى من هذا الرأي واصح في
القياس لعشرة اوجه ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الامثلة اذ المقصود ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في
الاحكام ويعرفونها بالامثال والاشباه والنظائر ولا يلتفت الى من يقدح في كل سند من هذه الاسانيد واثر من هذه الآثار فهذه في تعددها
واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك فيه وان لم يثبت كل فرد من الاخبار به وقال عبد الرزاق ثنا
ابن جريج قال اخبرنا عمرو قال اخبرني حيي بن يعلى بن امية انه سمع اباه يقول وذكر قصة الذي قتلت امرأة ابنه وخليلها ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتب الي ان اقتلهما فلو اشترك فيه اهل صنعاء كلهم لقتلتهم قال ابن جريج فاخبرني عبد الكريم وابو بكر الاجميعا
ان عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا امير المؤمنين ارأيت لو ان نفرا اشتركوا في سرقة جزور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم
قال نعم قال وذلك حين استخرج له الرأي وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عمن حدثه عن ابن عباس قال ارسلني
علي الى الحرورية لاكلمهم فلما قالوا لا حكم الا لله قلت اجل صدقتم لا حكم الا لله وان الله قد حكم في رجل وامرأته وحكم في قتل الصيد
فالحكم في رجل وامرأته والصيد افضل ام الحكم في الامة يرجع بها ويحقن دماءها ويلم شعثها وقال عبد الله بن المبارك ثنا عكرمة بن عمار
ثنا سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول قال علي لا تقاتلوهم حتى يخرجوا فانهم سيخرجون قال قلت يا امير المؤمنين ابرد بالصلوة
فاني اريد ان ادخل عليهم فاسمع من كلامهم واكلمهم فقال علي اخشى عليك منهم قال وكنت رجلا حسن الخلق لا اوذي احدا قال فلبست
احسن ما يكون من اليمنية وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون فقالوا لي ما هذا اللباس فتلوت عليهم القرآن قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس احسن ما يكون من اليمنية فقالوا لا بأس
فما جاء بك فقلت اتيتكم من عند صاحبي وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وختنه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اعلم بالوحي منكم وعليهم نزل القرآن ابلغكم عنهم وابلغهم عنكم فما الذي نقمتم فقال بعضهم ان قريشا قوم خصمون قال الله عز
وجل بل هم قوم خصمون فقال بعضهم كلموه فانتحى لي رجلان منهم او ثلاثة فقالوا ان شئت تكلمت وان شئت تكلمنا فقلت بل تكلموا
فقالوا ثلاث نقمناهن عليه جعل الحكم الى الرجال وقال الله ان الحكم الا لله فقلت قد جعل الله الحكم من امره الى الرجال في ربع درهم في
الارنب وفي المرأة وزوجها فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها افخرجت من هذه قالوا نعم قالوا واخرى محى نفسه ان يكون امير المؤمنين
فان لم يكن امير المؤمنين فامير الكافرين هو فقلت لهم ارأيتم ان قرأت من كتاب الله عليكم وجئتكم به من سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اترجعون قالوا نعم قلت قد سمعتم او اراه قد بلغكم انه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو الى رسول الله

حيان ابيه
ج
ك الخوطا الغصن الناعم لسنة اوكل قضيب ۱۲ قاموس ك اى ذوجها ۱۲ من القاموس

صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امح يا علي افخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال واما قولكم
قاتل ولم يسب ولم يغنم افتسبون امكم وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها فان قلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الاسلام
فانتم بين ضلالتين وكلما جئتهم بشيء من ذلك اقول افخرجت منها فيقولون نعم قال فرجع منهم الفان وبقي ستة آلاف وله طرق عن
ابن عباس وقياسه الذي هو من احسن القياس واوضحه وقد انكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته القياس في مسئلة الجد والاخوة
فقال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وهذا محض القياس ولما خص الصديق ام الام بالميراث دون ام الاب
بنت قال له بعض الانصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك
بينهما وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال جاءت جدتان الى ابي بكر فاعطى الميراث ام الام
دون ام الاب فقال له رجل من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله قد اعطيت الميراث التي لو انها
ترثيها لم يرثها فجعل الميراث بينهما ولما شهد ابو بكرة واصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكمل النصاب حدهم عمر قياسا على القاذف ولم
يكونوا قذفة بل شهودا وقال عثمان لعمر ان نتبع رأيك فرأيك اسد وان نتبع رأي من قبلك فلنعم ذو الرأي كان وقال علي اجتمع رأيي و
رأي عمر في بيع امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن فقال له قاضيه عبيدة السلماني يا امير المؤمنين رأيك مع رأي عمر في الجماعة
احب الينا من رأيك وحدك في الفرقة ولما ارسل عمر الى المرأة فاسقطت جنينها استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان
انما انت مؤدب ولا شيء عليك وقال له علي اما المأثم فارجو ان يكون محطوطا عنك وارى عليك الدية فقاسه عثمان وعبد الرحمن
ح على مؤدب امرأته وغلامه وولده وقاسه علي على قاتل الخطأ فاتبع عمر قياس علي ولما احتضر الصديق رضي الله عنه اوصى بالخلافة
الى عمر رضي الله عنه وقاس ولايته لمن بعده اذ هو صاحب الحل والعقد على ولاية المسلمين له اذ كانوا هم اهل الحل والعقد وهذا من
احسن القياس قال علي كرم الله وجهه سألني امير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت
نفسها فهي واحدة بائنة فقال ليس كذلك ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء فاتبعته
على ذلك فلما خلص الامر الي وعلمت اني اسأل عن الفروج عدت الى ما كنت ارى فقال له زاذان لامر جامعت عليه امير المؤمنين وتركت
وآتاه رأيك احب الينا من امر انفردت به فضحك وقال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت وخالفني واياه وقال ان اختارت زوجها فهي واحدة
وزوجها احق بها وان اختارت نفسها فهي ثلاث وهذا رأي منهم كلهم رضي الله عنهم ورأي عمر رضي الله عنه اقوى واصح وقال عمر
اني قد رأيت في الجد رأيا فاتبعوني فقال علي رضي الله عنه ان نتبع رأيك فرأيك رشيد وان نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان وهل
معه زيد بن ثابت في مسائل الجد والاخوة والمعادة والاكدرية بنص من القرآن او سنة او اجماع ام بالرأي **ومن ذلك** اختلافهم
في قول الرجل لامرأته انت علي حرام فقال شيخ الاسلام وبصر الدين وسمعه ابو بكر وعمر هو يمين وتبعهما خير الامة وترجمان القرآن ابن
عباس وقال سيف الله علي كرم الله وجهه وزيد هو طلاق ثلث وقال ابن مسعود طلقة واحدة وهذا من الاجتهاد والرأي **فالصحابة**
رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها وردوا بعضها الى بعض في احكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه
وبينوا لهم سبيله وهل يستريب عاقل في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان انما كان
ذلك لان الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمي عليه طريق العلم والقصد
فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل
فقهه وفهمه والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها الى معرفة

مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذى قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى اقوى وقد يكون اللفظ اقوى وقد يتقاربان كما اذا قال الدليل لغيره لا تسلك هذا الطريق فان فيها من يقطع الطريق او هى معطشة مخوفة علم هو وكل سامع ان قصده اعم من لفظه وانه اراد نهيه عن كل طريق هذا شانها فلو خالفه وسلك طريقا اخرى عطب بها حسن لومه ونسب الى مخالفته ومعصيته ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضان لا تاكل الضان فانه يزيد فى مادة المرض لفهم كل عاقل ان لحم الابل والبقر كذلك ولو اكل منها لعد مخالفا والتحاكم فى ذلك الى فطر الناس وعقولهم ولو من عليه غيره باحسان فقال والله لا اكلت له لقمة ولا شربت له ماء يريد خلاصه من منته عليه ثم قبل منه الدراهم والذهب والنثار والشاة ونحوها لعده العقلاء واقعا فيما هو اعظم مما حلف عليه ومرتكبا لذروة سنامه ولو لامه عاقل على كلامه لمن لا يليق به محادثته من امرأة او صبى فقال والله لا كلمته ثم راه خاليا به يؤاكله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه لعدوه مرتكبا لاشد مما حلف عليه واعظمه وهذا مما فطر الله عليه عباده ولهذا فهمت الامة من قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها وفهمت من قوله تعالى ولا تقل لهما اف ارادة النهى عن جميع انواع الاذى بالقول والفعل وان لم يرد نصوص اخرى بالنهى عن عموم الاذى فلو بصق رجل فى وجه والديه وضربهما بالنعل وقال انى لم اقل لهما اف لعده الناس فى غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التافيف المنهى عنه وبين هذا الفعل قبل ان يبلغه نهى غيره ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الادلة وجب اتباع مراده والالفاظ لم تقصد لذواتها وانما هى ادلة يستدل بها على مراد المتكلم فاذا ظهر مراده ووضح باى طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان باشارة او كتابة او ايماءة او دلالة عقلية او قرينة حالية او عادة له مطردة لا يخل بها او من مقتضى كماله وكمال اسمائه وصفاته وانه يمتنع منه ارادة ما هو معلوم الفساد وترك ارادة ما هو متيقن مصلحته وانه يستدل على ارادته للنظير بارادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشىء بكراهة مثله ونظيره وشبهه فيقطع العارف به وبحكمته واوصافه على انه يريد هذا او يكره هذا او يحب هذا ويبغض هذا وانت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل واقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ويخبر عنه بانه يفتى بكذا ويقوله وانه لا يقول بكذا ولا يذهب اليه لما لا يوجد فى كلامه صريحا وجميع اتباع الائمة مع ائمتهم بهذه المثابة وهذا امر يعم اهل الحق والباطل لا يمكن دفعه فاللفظ الخاص قد ينتقل الى معنى العموم بالارادة والعام قد ينتقل الى الخصوص بالارادة فاذا دعى الى غداء فقال والله لا اتغدى او قيل له نم فقال والله لا انام او اشرب هذا الماء فقال والله لا اشرب فهذه كلها الفاظ عامة نقلت الى معنى الخصوص بارادة المتكلم التى يقطع السامع عند سماعها بانه لم يرد النفى العام الى آخر العمر والالفاظ ليست تعبدية والعارف يقول ماذا اراد واللفظى يقول ماذا قال كما كان الذين لا يفقهون اذا خرجوا من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ماذا قال آنفا وقد انكر الله سبحانه عليهم وعلى امثالهم بقوله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فذم من لم يفقه كلامه والفقه اخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ فى اللغة وبحسب تفاوت الناس فى هذا تتفاوت مراتبهم فى الفقه والعلم وقد كان الصحابة يستدلون على اذن الرب تعالى واباحته باقراره وعدم انكاره عليهم فى زمن الوحى وهذا استدلال على المراد بغير لفظ بل بما عرف من موجب اسمائه وصفاته وانه لا يقر على باطل حتى يبينه وكذلك استدلال الصديقة الكبرى ام المؤمنين خديجة بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال اسمائه وصفاته ورحمته انه لا يخزى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق وان من كان بهذه المثابة فان العزيز الرحيم الذى هو احكم الحاكمين واله العالمين لا يخزيه ولا يسلط عليه الشيطان وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة بل استدلال على صحتها وثبوتها فى حق من هذا شانه فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى بما يفعله من اسمائه وصفاته وحكمته ورحمته واحسانه ومجازاته المحسن باحسانه وانه لا يضيع اجر المحسنين وقد كانت الصحابة افهم الامة لمراد نبيها واتبع له وانما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن احد منهم

يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الاول اوضح لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيها نظير ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه اربع آفات هي منشأ غلط الفريقين ونحن نذكر بعض الامثلة لذلك ليعتبر به غيره فنقول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فلفظ الخمر عام في كل مسكر فاخراج بعض الاشربة المسكرة عن شمول اسمه لها تقصير به وهضم لعمومه فما الذي جعل النرد الخالي عن العوض من الميسر واخرج الشطرنج عنه مع انه من اظهر انواع الميسر كما قال غير واحد من السلف انه ميسر وقال علي كرم الله وجهه هو ميسر العجم واما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله فكما حمل لفظ قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله في آية البقرة الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم مسئلة العينة التي هي ربا بحيلة وجعلها من التجارة ولعمر الله ان الربا الصريح تجارة للمرابي واي تجارة وكما حمل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسئلة التحليل وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلا في اسم الزوج وهذا في التجاوز يقابل الاول في التقصير ولهذا كان معرفة حدود ما انزل الله على رسوله اصل العلم وقاعدته وآخيته التي يرجع اليها فلا يخرج شيئا من معاني الفاظه عنها ولا يدخل فيها ما ليس منها بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها ومن هذا لفظ الايمان والحلف اخرجت طائفة منه الايمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها ايجاب شيء او تحريمه وادخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضا ولا منعا والاول نقص من المعنى والثاني تحميل له فوق معناه ومن ذلك لفظ الربا ادخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج بالسمسم والدبس بالعنب والزيت بالزيتون وكل ما استخرج من ربوي وعمل منه باصله وان خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته وهذا لا دليل عليه يوجب المصير اليه لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا ميزان صحيح وادخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو ابعد شيء عن الربا واخرجت طائفة اخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة قصدا وشرعا كالحيل الربوية التي هي اعظم مفسدة من الربا الصريح ومفسدة الربا البحت التي لا يتوصل اليه بالسلاليم اقل بكثير واخرجت منه طائفة بيع الرطب وان كان كونه من الربا اخفى من كون الحيل الربوية منه فان التماثل موجود فيه في الحال دون المآل وحقيقة الربا في الحيل الربوية اكمل واتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه ومن ذلك لفظ البينة قصر بها طائفة فاخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله وشهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرهن فيها الرجال كالاعراس والحمامات وشهادة الزوج في اللعان اذا نكلت المرأة وايمان المدعين الدم اذا ظهر اللوث ونحو ذلك مما يبين الحق اعظم من بيان الشاهدين وشهادة القاذف وشهادة الاعمى على ما يتيقنه وشهادة اهل الذمة على الوصية في السفر اذا لم يكن هناك مسلم وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت وتداعي النجار والخياط آلتهما ونحو ذلك وادخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق وشهادة وجوه الآجر ومعاقد القمط ونحو ذلك والصواب ان كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق اصلا بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه انه متى ظهر الحق ووضح باي طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وابطاله وهذا باب يطول استقصاؤه ويكفي المستبصر التنبيه عليه واذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء واصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب الالفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده فاولئك قالوا اذا وقعت قطرة من دم في البحر فالقياس انه ينجس ونجسوا بها الماء الكثير مع انه لم يتغير منه شيء البتة بتلك القطرة وهؤلاء قالوا اذا بال جرة من بول وصبها في الماء لم تنجسه واذا بال في الماء نفسه ولو ادنى شيء نجسه ونجس اصحاب الرأي والمقاييس القناطير المقنطرة ولو كانت الف الف قنطار من سمن او زيت او شيرج بمثل رأس الابرة من البول والدم والشعرة الواحدة

من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما واصحاب الظواهر والالفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله ولو ميتة كانت في اي ذائب كان من زيت او شيرج او خل او دبس او ودك غير السمن القيت الميتة فقط وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله فان وقع ما عدا الفارة في السمن من كلب او خنزير او اي نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغير **ومن** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين يعني في الاحرام فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا امرها بكشفه البتة ونساؤه صلى الله عليه وآله وسلم اعلم الامة بهذه المسئلة وقد كن يسدلن على وجوههن اذا حاذاهن الركبان فاذا جاوزهن كشفن وجوههن وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سالت عائشة ما تلبس المحرمة فقالت لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها فاجازت طائفة ذلك ومنعتها من تغطية وجهها جملة قالوا واذا سدلت على وجهها فلا تدع الثوب يمس وجهها فان مسه افتدت ولا دليل على هذا البتة وقياس قول هؤلاء انها اذا غطت يديها افتدت فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بينهما في النهي وجعلهما كبدن المحرم فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين هذا للبدن وهذا للوجه وهذا لليدين ولا يحرم ستر البدن فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع امر الله لها ان تدني عليها من جلابيبها لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ولولا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم ولا تخمروا راسه لجاز تغطيته بغير العمامة وقد روى الامام احمد عن خمسة من الصحابة عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر انهم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فاذا كان هذا في حق الرجل وقد امر بكشف راسه فالمرأة بطريق الاولى والاحرى وقصرت طائفة اخرى فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام قالوا الا ان يدخلا في اسم النقاب فتمنع منه وحجة هؤلاء ان المرجع الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما دخل في لفظ المنهي عنه فقط والصواب النهي عما دخل في عموم لفظه وعموم معناه وعلته فان البرقع واللثام وان لم يسميا نقابا فلا فرق بينهما وبينه بل اذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام اولى ولذا يمنعهما امير المؤمنين من اللثام **ومن** ذلك لفظ الفدية ادخل فيها طائفة خلع الحيلة على فعل المحلوف عليه ما هو ضد الفدية اذ المراد بقاء النكاح بالخلاص من الحنث وهي انما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة الى زواله واخرجت منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها واشترطت له لفظا معينا وزعمت انه لا يكون فدية وخلعا الا به واولئك تجاوزوا به وهؤلاء قصروا به والصواب ان كل ما دخله المال فهو فدية باي لفظ كان والالفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها وانما هي وسائل الى المعاني فلا فرق قط بين ان تقول اخلعني بالف او فادني بالف لا حقيقة ولا شرعا ولا لغة ولا عرفا وكلام ابن عباس والامام احمد عام في ذلك لم يقيده احدهما بلفظ ولا استثنى لفظا دون لفظ بل قال ابن عباس عامة طلاق اهل اليمن الفداء وقال الامام احمد الخلع فرقة وليس بطلاق وقال الخلع ما كان من جهة النساء وقال ما اجازه المال فليس بطلاق وقال اذا خالعها بعد تطليقتين فان شاء راجعها فتكون معه على واحدة وقال في رواية ابي طالب الخلع مثل حديث سهلة اذا كرهت المرأة الرجل وقالت لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة فقد حل له ان يأخذ منها ما اعطاها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تردين عليه حديقته قلت وقد قال في الحديث اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وجعل احمد ذلك فداء وقال ابن هانئ سئل ابو عبد الله عن الخلع افسخ ام طلاق هو الا تذهب الى حديث ابن عباس كان يقول فرقة وليس بطلاق فقال ابو عبد الله كان ابن عباس يتأول هذه الآية الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان ابن عباس يقول هو فداء قال ابن عباس ذكر الله الطلاق في اول الآية والفداء في وسطها وذكر الطلاق بعد فالفداء ليس هو بطلاق وانما هو فداء فجعل ابن عباس واحمد الفداء فداء لمعناه لا للفظه وهذا هو الصواب فان الحقائق لا تتغير بتغير الالفاظ وهذا باب يطول استقصاؤه

والمقصود ان الواجب فيما علق عليه الشارع الاحكام من الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه وقد مدح الله تعالى اهل الاستنباط في كتابه واخبر انهم اهل العلم ومعلوم ان الاستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط قال الجوهري

الاستنباط كالاستخراج ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ فان ذلك ليس طريقه الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط

وانما تنال به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من اولى

العلم حقيقته ومعناه **يوضحه** ان الاستنباط استخراج الامر الذي من شانه ان يخفى على غير مستنبطه ومنه استنباط الماء من ارض

البئر والعين ومن هذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس فقال لا والذي

فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه ومعلوم ان هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه او خصوصه فان هذا

قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وانما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير

المراد ولا يخرج منها شيء من المراد وانت اذا تاملت قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وجدت الآية من اظهر الادلة

على نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان هذا القرآن جاء من عند الله وان الذي جاء به روح مطهر فما للارواح الخبيثة عليه سبيل ووجدت الآية اخت قوله وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون ووجدتها دالة باحسن الدلالة على انه لا يمس المصحف الا طاهر ووجدتها

دالة ايضا بالطف الدلالة على انه لا يجد حلاوته وطعمه الا من آمن به وعمل به كما فهمه البخاري من الآية فقال في صحيحه في باب قل فاتوا بالتوراة

فاتلوها لا يمسه لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه الا المؤمن لقوله مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل

اسفارا وتجد تحته ايضا انه لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي الا القلوب الطاهرة وان القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه فتامل هذا

النسب القريب وعقد هذه الاخوة بين هذه المعاني وبين المعنى الظاهر من الآية واستنباط هذه المعاني كلها من الآية باحسن وجه وابينه

فهذا من الفهم الذي اشار اليه علي رضي الله عنه وتامل قوله تعالى لنبيه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم كيف يفهم منه انه اذا كان وجود

بدنه وذاته فيهم دفع عنهم العذاب وهم اعداؤه فكيف وجود سره والايمان به ومحبته ووجود ما جاء به اذا كان في قوم او كان في شخص افليس دفعه

العذاب عنهم بطريق الاولى والاحرى وتامل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم كيف تجد تحته بالطف دلالة وادقها

واحسنها انه من اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره وان نسبة الكبائر الى الشرك كنسبة الصغائر الى الكبائر فاذا وقعت الصغائر مكفرة

باجتناب الكبائر فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك وتجد الحديث الصحيح كانه مشتق من هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما

يروى عن ربه تبارك وتعالى ابن آدم انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة وقوله ان الله

حرم على النار من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه بل محو التوحيد الذي هو توحيد الكبائر اعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر وتامل

قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا

هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون كيف نبههم بالسفر الحسي على السفر اليه وجمع لهم بين السفرين كما جمع الزادين في قوله وتزودوا

فان خير الزاد التقوى فجمع بين زاد سفرهم وزاد معادهم وكما جمع بين اللباسين في قوله يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم

وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبواطنهم ونبههم بالحسي على

المعنوي وفهم هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضعه في اصل اللسان والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله

فصل قد اتينا على ذكر فصول نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب ولا تقرب منها

فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والادلة الدالة على ذم القياس وانه ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين

وها نحن نسوقها مفصلة مبينة بحمد الله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء

فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر **واجمع** المسلمون على ان الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه والرد الى

الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله هو الرد اليه في حضوره وحياته والى سنته في غيبته وبعد مماته والقياس ليس بهذا ولا

ج

هذا **ولا يقال** الرد الى القياس هو من الرد الى الله لدلالة كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما تقدم تقريره **لان** الله سبحانه انما ردنا الى كتابه وسنة رسوله ولم يردنا الى قياس عقولنا وآرائنا قط بل قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وان احكم بينهم بما انزل الله وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت انت وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقال اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى في الوحي وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فنفى الايمان حتى يوجد تحكيمه وحده وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي لا تقولوا حتى يقول **قال** نفاة القياس الاخبار عنه بانه حرم ما سكت عنه او اوجبه قياسا على ما تكلم بتحريمه او ايجابه تقدم بين يديه فاذا قال حرمت عليكم الربا في البر فقلنا ونحن نقيس على قولك البلوط[1] فهذا محض تقدم قالوا وقد حرم سبحانه ان نقول عليه ما لا نعلم واذا فعلنا ذلك فقد واقعنا هذا المحرم يقينا فانا غير عالمين بانه اراد من تحريم الربا في الذهب والفضة تحريمه في القديرة من اللحم وهذا تقفونا ما ليس لنا به علم ونحن لما حد لنا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والواجب ان نقف عند حدوده ولا نتجاوزها ولا ننقصها **ولا يقال** فابطال القياس وتحريمه والنهي عنه تقدم بين يدي الله ورسوله وتحريم ما لم ينص على تحريمه وقفو منكم ما ليس لكم به علم **قالوا** لانا نقول الله سبحانه وتعالى اخرجنا من بطون امهاتنا لا نعلم شيئا وانزل علينا كتابه وارسل الينا رسوله يعلمنا الكتاب والحكمة فما علمناه وبينه لنا فهو من الدين وما لم يعلمناه ولا بين لنا انه من الدين فليس من الدين ضرورة وكل ما ليس من الدين فهو باطل فليس بعد الحق الا الضلال وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فالذي اكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه فاين فيما اكمله لنا قيسوا ما سكت عنه على ما تكلمت بايجابه وتحريمه وابحته سواء كان الجامع بينهما علة او دليل علة او وصفا شبهيا فاستعملوا ذلك كله وانسبوه الي والى رسولي والى ديني واحكموا به علي **قالوا** وقد اخبر سبحانه ان الظن لا يغني من الحق شيئا واخبر رسوله ان الظن اكذب الحديث ونهى عنه ومن اعظم الظن ظن القياسيين فانهم ليسوا على يقين ان الله سبحانه حرم بيع السمسم بالشيرج والحلوى بالعنب والنشا[2] بالبر وانما هي ظنون مجردة لا تغني من الحق شيئا قالوا وان لم يكن قياس الضراط على السلام عليكم من الظن الذي نهينا عن اتباعه وتحكيمه واخبرنا انه لا يغني من الحق شيئا فليس في الدنيا ظن باطل وان لم يكن قياس الماء الذي لاقى الاعضاء الطاهرة الطيبة عند الله في ازالة الحدث على الماء الذي لاقى اخبث العذرات والميتات والنجاسات ظنا فلا ندري ما الظن الذي حرم الله سبحانه القول به وذمه في كتابه وسلخه من الحق وان لم يكن قياس اعداء الله ورسوله من عباد الصلبان واليهود الذين هم اشد الناس عداوة للمؤمنين على اوليائه وخيار خلقه وسادات الامة وعلمائها وصلحائها في تكافئ دمائهم وجريان القصاص بينهم فليس في الدنيا ظن يذم اتباعه **قالوا** ومن العجب انكم قستم اعداء الله على اوليائه في جريان القصاص بينهم فقتلتم الف ولي لله قتلوا نصرانيا واحدا ليجاهرهم بسب الله ورسوله وكتابه علانية ولم تقيسوا من ضرب راس رجل بدبوس فنثر دماغه بين يديه على من طعنه بمسلة فقتله قالوا وسنبين لكم من تناقض اقيستكم واختلافها وشدة اضطرابها ما يبين انها من عند غير الله **قالوا** والله تعالى لم يكل شريعته الى آرائنا واقيستنا واستنباطنا وانما وكلها الى رسوله المبين عنه فما بينه عنه وجب اتباعه وما لم يبينه فليس من الدين ونحن نناشدكم الله هل اعتمادكم في هذه الاقيسة الشبهية والاوصاف الحدسية التخمينية على بيان الرسول ام على آراء الرجال وظنونهم وحدسهم قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اذا حرمت شيئا او اوجبته او ابحته فاستخرجوا وصفا ما شبهيا جامعا بين ذلك وبين جميع ما سكت عنه فالحقوه به وقيسوا عليه **قالوا** والله تعالى قد نهى عن ضرب الامثال له فكما لا تضرب له الامثال لا تضرب لدينه وتمثيل ما لم ينص على حكمه بما نص عليه كتشبيه ما ضرب الامثال لدينه وهذا بخلاف ما ضرب به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الامثال في كثير من الاحكام التي سئل عنها كما امرهم بقضاء الصلوة التي ناموا عنها قالوا لا نصليها لوقتها

ج

[1] ای کنتم تحرمون شیئا کانها یقتدون شیئا قد تجاوزوها

[2] ای الذی یقال له فی الهند نشاسته قال فی القاموس النشا کالنشاء ... معرب نشاسته ... شرحه ١٢

من العذر فقال اينها اكو عن الربا ويقبله منكو وكما قال لعمر وقد ساله عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته وكما قال لمن سالته
عن الحج عن ابيها ارأيت لو كان على ابيك دين وكما قال لمن ساله هل يثاب على وطي زوجته ارأيتم لو وضعها في الحرام **ومن احسن** هذه
الامثال وابلغها واعظمها تقريبا الى الافهام ما رواه الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله سبحانه امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ليعمل بها ويأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطئ بها فقال عيسى ان الله امرك بخمس
كلمات لتعمل بها وتأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تأمرهم واما ان آمرهم فقال يحيى اخشى ان سبقتني ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس
في بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن وآمركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا
تشركوا به شيئا وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد الي
فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فايكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلوة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه
لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وآمركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة مسك وكلهم يعجبه ريحها وان ريح
(حاشية: فيها مسك)
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وآمركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فاوثقوا يديه الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه
فقال انا افتدي منكم بكل قليل وكثير ففدى نفسه منهم وآمركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا
اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا آمركم
بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يرجع
(حاشية: ط كذا في الاصلين لكن في الحديث لفظ مأدبة مكان مائدة ١٢)
ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول الله وان صلى وان صام قال وان صلى وان صام فادعوا بدعوى الله سماكم المسلمين
المؤمنين عباد الله حديث صحيح وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ارأيتم لو ان نهرا بباب
(حاشية: ح)
احدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ومثل صلى الله عليه وآله وسلم
المؤمن القارئ للقرآن بالاترجة في طيب الطعم والريح وضده بالحنظلة والمؤمن الذي لا يقرأ بالتمرة في طيب الطعم وعدم الريح والفاجر القارئ
بالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المؤمن بالخامة من الزرع تميلها الرياح يمينا وشمالا ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق بشجرة الارز
الصنوبرة لا تهتز ولا تميل حتى تقطع مرة واحدة ومثل المؤمن بالنخلة في كثرة خيرها ومنافعها وحاجة الناس اليها وانتيابهم لها منافعهم بها ونسبة
(حاشية: تقطع)
امته بالمطر في نفع اوله وآخره وحياة الوجود به ومثل امته والامتين الكتابيتين قبلها بما خص به امته واكرمها به باجراء عملوا باجر مسمى لرجل
يوما على ان يوفيهم اجورهم فلم يكملوا بقية يومهم وتركوا العمل من اثناء النهار فكمل امته بقية النهار فاستكملوا اجر الفريقين وضرب لله وللامة
جبريل وميكائيل مثل ملك اتخذ دارا ثم ابتنى فيها بيتا ثم جعل مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من
تركه فالله هو الملك والرسول محمد والدار الاسلام والبيت الجنة فمن اجابه دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الدار ومن دخل الدار اكل منها ومن لم يجبه لم يدخل داره ولم
(حاشية: محمد الداعي)
ياكل منها وفي المسند والترمذي من حديث النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما
على كنفي الصراط سوران لهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا
وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه فالصراط الاسلام والسوران حدود الله
(حاشية: وملك)
والابواب المفتحة محارم الله فلا يقع احد في حد من حدود الله حتى يكشف الستر والداعي على راس الصراط كتاب الله والداعي من فوق الصراط واعظ
الله في قلب كل مسلم فليتامل العارف قدر هذا المثل وليتدبره حق تدبره ويزن نفسه به وينظر اين هو منه وبالله التوفيق **وقال** مثلي ومثل
الانبياء قبلي كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع تلك اللبنة فكنت
(حاشية: لو)
انا موضع تلك اللبنة رواه مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي … عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل

استوقد نارا جعل الدواب والفراش يقعن فيها فانا اخذ بحجزكم من النار وانتم تقحمون فيها ومثل من وقع فى الشبهات بالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقال الحافظ ابو محمد بن خلاد الرامهرمزى حدثنا ابو سعيد الحرانى ثنا يحيى بن عبد الله البابلى ثنا صفوان بن عمرو قال ثنى سليم بن عامر قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر واوتيت جوامع الكلم واوتيت الحكمة وضرب لى من الامثال مثل القرآن وانى بينا انا نائم اذ اتانى ملكان فقام احدهما عند راسى وقام الآخر عند رجلى فقال الذى عند راسى اضرب مثلا وانا افسره فقال الذى عند راسى واهوى الى لتنم عينك ولتسمع اذنك وليع قلبك قال فكنت كذلك اما الاذن فتسمع واما القلب فيعى واما العين فتنام قال فضرب مثلا فقال بركة فيها شجرة نابتة وفى الشجرة غصن خارج فجاء ضارب فضرب الشجرة فوقع الغصن ووقع معه ورق كثير كل ذلك فى البركة لم يعدها ثم ضرب الثانية فوقع ورق كثير كل ذلك فى البركة لم يعدها ثم ضرب الثالثة فوقع ورق كثير لا ادرى ما وقع فيها اكثر او ما خرج منها قال ففسر الذى عند رجلى فقال اما البركة فهى الجنة واما الشجرة فهى الامة واما الغصن فهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم واما الضارب فملك الموت ضرب الضربة الاولى فى القرن الاول فوقع النبى صلى الله عليه وآله وسلم واهل طبقته وضرب الثانية فى القرن الثانى فوقع كل ذلك فى الجنة ثم ضرب الثالثة فى القرن الثالث فلا ادرى ما وقع فيها اكثر ام ما خرج منها وفى المسند من حديث جابر كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه نذير جيش يقول صبحكم ومساكم ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفى حديث المستورد بعثت فى نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه هذه واشار باصبعيه وفى المسند عنه ان مثلى ومثل ما بعثنى الله كمثل رجل فى قومه فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى وانا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة منهم فادلجوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم كذلك مثل من اطاعنى واتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق وفى الصحيحين عنه مثلى ومثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وزرعوا واسقوا واصاب طائفة اخرى منها انما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب الناس فقال والله ما الفقر اخشى عليكم وانما اخشى عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله او يأتى الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال كيف قلت فقال يا رسول الله او يأتى الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخير لا يأتى الا بالخير وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت وعادت فمن اخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن اخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع **وقالت** ميمونة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص الدنيا خضرة حلوة فمن اتقى الله فيها واصلح والا فهو كالذى يأكل ولا يشبع وبين الناس فى ذلك كبعد الكوكبين احدهما يطلع فى المشرق والآخر يغيب فى المغرب **ومثل** نفسه صلى الله عليه وآله وسلم فى الدنيا براكب سار فى ارض فلاة فرأى شجرة فاستظل تحتها ثم راح وتركها وفى المسند والترمذى عنه ما الدنيا فى الآخرة الا كما يضع احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع ومر مع الصحابة بسخلة منبوذة فقال اترون هذه هانت على اهلها فوالذى نفسى بيده للدنيا اهون على الله من هذه على اهلها **وقال** انما مثلى ومثلكم ومثل الدنيا كمثل قوم سلكوا مفازة غبراء لا يدرون ما قطعوا منها اكثر او ما بقى منها فحسرت ظهورهم ونفد زادهم وسقطوا بين ظهرى المفازة فايقنوا بالهلكة فبينا هم كذلك اذ خرج عليهم رجل فى حلة يقطر رأسه فقالوا ان هذا الحديث عهد بريف فانتهى اليهم فقال يا هؤلاء ما شانكم فقالوا ما ترى كيف حسرت ظهورنا ونفدت ازوادنا بين ظهرى هذه المفازة لا ندرى ما قطعنا منها اكثر ام ما بقى فقال ما تجعلون لى ان اوردتكم ماء رواء ورياضا خضرا قالوا حكمك قال تعطونى عهودكم ومواثيقكم ان لا تعصونى قالوا نفعل فمال بهم فاوردهم

رجلى نابتة

كمثل راكب

نفشها

ماء رواء ورياضاً خضراً فمكث يسيرا ثم قال هلموا الى رياض اعشب من رياضكم هذه وماء اروى من ماءكم هذا فقال جل القوم ما قدرنا
على هذا حتى كدنا ان لا نقدر عليه وقالت طائفة السنا قد جعلتم لهذا الرجل عهودكم ومواثيقكم ان لا تعصوه فقد صدقكم فى اول حديثه فآخر
حديثه مثل اوله فراح وراحوا معه فاوردهم رياضاً خضرا وماء رواء واتى الآخرين العدو من ليلتهم فاصبحوا ما بين قتيل واسير **وقال** مثل
المؤمن كمثل النحلة اكلت طيباً ووضعت طيباً وان مثل المؤمن كمثل القطعة الجيدة من الذهب ادخلت فى النار فنفخ عليها فخرجت جيدة **و
روى** ليث عن مجاهد عن ابن عمر يرفعه مثل المؤمن مثل النخلة او النخلة ان شاورته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك وقال
مثل المؤمن والايمان كمثل الفرس فى آخيته يجول ما يجول ثم يرجع الى آخيته وكذلك المؤمن يفرق ما يفرق ثم يرجع الى الايمان **وقال** مثل المؤمنين
فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى شئ منه تداعى سائره بالسهر والحمى **وقال** مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تكر الى
هذه مرة والى هذه مرة **وقال** مثل القرآن كمثل الابل المعقلة ان تعاهد صاحبها عقلها امسكها وان اغفلها ذهبت واذا قام صاحب القرآن
به ذكره واذا لم يقم به نسيه **وقال** موسى بن عبيدة عن ماعز بن سويد الجرمى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه
واله وسلم قال مثل المؤمن الذى لا يتم صلوته مثل المرأة حملت حتى اذا دنا نفاسها اسقطت فلا حامل ولا ذات رضاع ومثل المصلى كمثل التاجر لا
يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلى لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدى الفريضة وقال حماد بن سلمة عن على بن زيد عن اوس
ابن خالد عن ابى هريرة يرفعه مثل الذى يسمع الحكمة ولا يحمل الا شرها كمثل رجل اتى راعيا فقال اجزر لى شاة من غنمك فقال انطلق فخذ
باذن شاة منها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم **وقال** عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى ابو هريرة قال سمعت معوية
يقول على هذا المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول انما بقى من الدنيا بلاء وفتنة وانما مثل عمل احدكم كمثل الوعاء
اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله **وفى المسند** من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه واله وسلم
ان رجلا كان فى من كان قبلكم استضاف قوماً فاضافوه ولهم كلبة تنبح قال فقالت الكلبة والله لا انبح ضيف اهلى الليلة قال فعوى جراؤها فى
بطنها فبلغ ذلك نبيا لهم او قيلا لهم فقال مثل هذه مثل امة تكون بعدكم يقهر سفهاؤها حكماءها ويغلب سفهاؤها علماءها **وفى صحيح
البخارى** من حديث النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم
نؤذ من فوقنا فان هم تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعاً وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا **وفى المعجم الكبير** عنه من حديث
سهل بن سعد قال اياكم ومحقرات الذنوب فان مثل ذلك كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء هذا بعود وهذا بعود حتى حملوا ما انضجوا به خبزهم وان
محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه **وفى المسند** من حديث ابى بن كعب يرفعه ان مطعم ابن آدم قد ضرب مثلا للدنيا فانظر
ما يخرج من ابن آدم وان قزحه وملحه قد علم الى ما يصير **وقال** ابو محمد بن خلاد ثنا عبد الله بن احمد بن معدان ثنا يوسف بن مسلم المصيصى
ثنا حجاج الاعور عن ابى بكر الهذلى عن الحسن عن ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انى ضربت للدنيا مثلا ولابن آدم عند
الموت مثله مثل رجل له ثلاثة اخلاء فلما حضره الموت قال لاحدهم انك كنت لى خليلا وكنت ابر الثلاثة عندى وقد نزل بى من امر الله
ما ترى فماذا عندك قال يقول وماذا عندى وهذا امر الله قد غلبنى ولا استطيع ان انفس كربتك ولا افرج غمك ولا أوخر ساعتك ولكن ها
انا ذا بين يديك فخذ منى زاداً تذهب به معك فانه ينفعك قال ثم دعا الثانى فقال انك كنت لى خليلا وكنت ابر الثلاثة عندى وقد نزل بى من
امر الله ما ترى فماذا عندك قال يقول وماذا عندى وهذا امر الله قد غلبنى ولا استطيع ان انفس كربتك ولا افرج غمك ولا أوخر ساعتك ولكن
ساقوم عليك فى مرضك فاذا مت انقيت غسلك وجددت كسوتك وسترت جسدك وعورتك قال ثم دعا الثالث فقال قد نزل بى من امر الله
ما ترى وكنت اهون الثلاثة على وكنت لك مضيعاً وفيك زاهدا فما عندك قال عندى انى قرينك وحليفك فى الدنيا والآخرة ادخل معك قبرك

[illegible]

حین تدخله والخرج منه حین تخرج منه ولا افارقک ابدا فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم هذا ماله واهله وعمله اما الاول الذی
قال خذ منی زادک فماله واما الثانی اهله والثالث عمله وقد رواه ایضا بسیاق آخر من حدیث ابی ایضا ولفظه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
قال یوما لاصحابه اتدرون ما مثل احدکم ومثل ماله واهله وعمله قالوا الله ورسوله اعلم فقال انما مثل احدکم ومثل اهله وماله وعمله کمثل رجل له
ثلاثة اخوة فلما حضرته الوفاة دعا بعض اخوته فقال انه قد نزل بی من الامر ما تری فما لی عندک وما لدیک فقال لک عندی ان امرضک ولا
ازایلک وان اقوم بشانک فاذا مت غسلتک وکفنتک وحملتک مع الحاملین احملک طورا واميط عنک طورا فاذا رجعت اثنیت علیک بخیر عند
من یسألنی عنک هذا اخوه الذی هو اهله فما ترونه قالوا لا نسمع طائلا یا رسول الله ثم یقول للاخ الآخر اتری ما قد نزل بی فما لی لدیک
ومالی عندک فیقول لیس عندی غناء الا وانت فی الاحیاء فاذا مت ذهب بک مذهب وذهب بی مذهب هذا اخوه الذی هو ماله کیف ترونه قالوا
لا نسمع طائلا یا رسول الله ثم یقول لاخیه الآخر اتری ما قد نزل بی وما رد علی اهلی ومالی فما لی عندک وما لدیک فیقول انا صاحبک فی لحدک و
انیسک فی وحشتک واقعد یوم الوزن فی میزانک فاثقل میزانک هذا اخوه الذی هو عمله کیف ترونه قالوا خیر اخ وخیر صاحب یا رسول الله
قال فان الامر هکذا **وقال** رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مثل الجلیس الصالح مثل صاحب المسک اما ان یحذیک واما ان یبیعک واما
ان تاخذ منه ریحا طیبة ومثل جلیس السوء کمثل صاحب الکیر ان لم یصبک من شرره اصابک من ریحه **وفی الصحیح** عنه انه قال مثل
المنفق والبخیل مثل رجلین علیهما جبتان اوجنتان من حدید من لدن ثدییهما الی تراقیهما فاذا اراد المنفق ان ینفق سبغت علیه حتی تجن بنانه
وتعفو اثره واذا اراد البخیل ان ینفق قلصت ولزمت کل حلقة موضعها فهو یوسعها فلا تتسع **وقال** مثل الذین یغزون من امتی ویتعجلون
اجورهم کمثل ام موسی ترضع ولدها وتاخذ اجرها **فصل** قالوا فهذه وامثالها من الامثال التی ضربها رسول الله صلی الله علیه وآله
لتقریب المراد وتفهیم المعنی وایصاله الی ذهن السامع واحضاره فی نفسه بصورة المثال الذی مثل به فانه قد یکون اقرب الی تعقله وفهمه
وضبطه واستحضاره له باستحضار نظیره فان النفس تانس بالنظائر والاشباه الانس التام وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظیر ففی الامثال
من تانیس النفس وسرعة قبولها وانقیادها لما ضرب لها مثله من الحق امر لا یجحده احد ولا ینکره وکلما ظهرت لها الامثال ازداد المعنی ظهورا
ووضوحا فالامثال شواهد المعنی المراد ومزکیة له فهی کزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوی علی سوقه وهی خاصة العقل ولبه وثمرته
ولکن این فی الامثال التی ضربها الله ورسوله علی هذا الوجه فهمنا ان الصداق لا یکون اقل من ثلاثة دراهم او عشرة قیاسا وتمثیلا
علی اقل ما یقطع فیه السارق هذا بالالغاز والاحاجی اشبه منه بالامثال المضروبة للفهم کما قال امام الحدیث محمد بن اسمعیل البخاری فی جامعه
الصحیح باب من شبه اصلا معلوما باصل مبین قد بین الله حکمهما لیفهم السامع فنحن لا ننکر هذه الامثال التی ضربها الله ورسوله ولا نجهل
ما ارید بها وانما ننکر ان یستفاد تحریم وجوب الدم علی من قطع من جسده او راسه ثلاث شعرات او اربع من قوله تعالی ولا تحلقوا رؤسکم
حتی یبلغ الهدی محله فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیة من صیام او صدقة او نسک وان الآیة تدل علی ذلک وان قوله صلی الله
علیه وآله وسلم فی صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعیر او صاع من اقط او صاع من زبیب یفهم منه انه لو اعطی صاعا من اهلیلج جاز
وانه یدل علی ذلک بطریق التمثیل والاعتبار وان قوله صلی الله علیه وآله وسلم الولد للفراش یستفاد منه ومن دلالته انه لو قال له الولی بحضرة
الحاکم زوجتک ابنتی وهو باقصی الشرق وهی باقصی الغرب فقال قبلت هذا التزویج وهی طالق ثلاثا ثم جاءت بعد ذلک بولد لاکثر من ستة اشهر انه
ابنه وقد صارت فراشا بمجرد قوله قبلت هذا التزویج ومع هذا لو کانت له سریة یطؤها لیلا ونهارا لم تکن فراشا له ولو اتت بولد لم یلحقه نسبه الا
ان یدعیه ویستلحقه فان لم یستلحقه فلیس بولده وان یفهم من قوله صلی الله علیه وآله وسلم ان فی قتل الخطأ شبه العمد ما کان بالسوط و
العصا مائة من الابل انه لو ضربه بحجر المنجنیق او بکور الحداد او بمرزبة الحدید العظام حتی خلط دماغه بلحمه وعظمه ان هذا خطأ شبه
عمد لا یوجب قودا وان یفهم من قوله صلی الله علیه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمین ما استطعتم فان یکن له مخرج فخلوا سبیله فان الامام

ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة ان من عقد على امه او ابنته او اخته ووطيها فلا حد عليه وان هذا مفهوم من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا الى معنى الشبهة التي تدرء بها الحدود وهي الشبهة في المحل او في الفاعل او في الاعتقاد ولو عرض هذا على فهم من فرض من العالمين لم يفهمه من هذا اللفظ بوجه من الوجوه وان من يطأ خالته او عمته بملك اليمين فلا حد عليه مع علمه بانها خالته او عمته وتحريم الله لذلك ويفهم هذا من ادرؤا الحدود بالشبهات واضعاف اضعاف هذا مما لا يكاد ينحصر **فهذا التمثيل** والتشبيه هو الذي ننكره وننكر ان يكون في كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما **قالوا** ومن اين يفهم من قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة ومن قوله فاعتبروا من تحريم بيع الكشك باللبن وبيع الخل بالعنب ونحو ذلك **قالوا** وقد قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ولم يقل الى قياساتكم وآرائكم ولم يجعل الله آراء الرجال واقيستها حاكمة بين الامة ابدا قالوا وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فانما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله لا عند آراء الرجال واقيستهم وظنونهم وقد امر سبحانه رسوله باتباع ما اوحاه اليه خاصة وقال ان اتبع الا ما يوحى الي وقال وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله قالوا فدل هذا النص على ان ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره الباطل **قالوا** وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه تبارك وتعالى ان كل ما سكت عن ايجابه او تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده يباح اباحة العفو فلا يجوز تحريمه ولا ايجابه قياسا على ما اوجبه او حرمه بجامع بينهما فان ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية والغاءه اذ المسكوت عنه لا بد وان يكون بينه وبين المحرم شبه ووصف جامع او بينه وبين الواجب فلو جاز الحاقه به لم يكن هناك قسم قد عفا عنه ولم يكن ما سكت عنه قد عفا بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياسا على ما حرمه وهذا لا سبيل الى دفعه وحينئذ فيكون تحريم ما سكت عنه تبديلا لحكمه وقد ذم تعالى من بدل غير القول الذي امر به فمن بدل غير الحكم الذي شرع له فهو اولى بالذم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته فاذا كان هذا فيمن تسبب الى تحريم الشارع صريحا بمسألته عن حكم ما سكت عنه فكيف بمن حرم المسكوت عنه بقياسه وبرأيه **يوضحه** ان المسكوت عنه لما كان عفوا عفا الله لعباده عنه وكان البحث عنه سببا لتحريم الله اياه لما فيه من مقتضى التحريم لا بمجرد السؤال عن حكمه وكان الله قد عفا عن ذلك وسامح به عباده كما يعفو عما فيه مفسدة من اعمالهم واقوالهم فمن المعلوم ان سكوته عن ذلك لفظا عاما لم يحرمه يدل على انه عفو عنده فمن حرمه بسؤاله عن علة التحريم وقياسه على المحرم بالنص كان ادخل في الذم ممن سأله عن حكمه لحاجته اليه فحرم من اجل مسألته بل كان الواجب عليه ان لا يبحث عنه ولا يسأل عن حكمه اكتفاء بسكوت الله عنه عفوا عنه فهكذا الواجب عليه ان لا يحرم المسكوت عنه بغير النص الذي حرم الله اصله الذي يلحق به قالوا وقد دل على هذا كتاب الله حيث يقول يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فامرهم ان يتركوا من السؤال ما تركهم ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته فنحن مأمورون ان نتركه صلى الله عليه وآله وسلم وما نص عليه فلا نقول له لم حرمت كذا لنلحق به ما سكت عنه بل هذا ابلغ في المعصية من ان نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه **فتأمله فانه واضح** ويدل عليه قوله في نفس الحديث واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فجعل الامور ثلاثة لا رابع لها مأمور به فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة ومنهي عنه فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية ومسكوت عنه فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه وهذا حكم لا يختص بحياته فقط ولا يخص اصحابه دون من بعدهم بل فرض علينا نحن امتثال امره بحسب الاستطاعة واجتناب نهيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه وليس ذلك الترك جهلا وتجهيلا

له قوله فيما سر وطنا ... كذا وجد في الاصل ... والظاهر ان يكون ... والله اعلم ١٢

ج

لحكمه بل اثبات لحكم العفو وهو الاباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله فقد استوعب الحديث اقسام الدين كلها فانها اما واجب والحرام
واما مباح والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح وقد قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فوكل
بيانه اليه سبحانه لا الى القياسيين والارائيين **وقال** تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله اذن
لكم ام على الله تفترون فقسم الحكم الى قسمين قسم اذن فيه وهو الحق وقسم افترى عليه وهو ما لم يأذن فيه فاين اذن لنا ان نقيس البلوط على
التمر في جريان الربا فيه وان نقيس القديد على الذهب والفضة والخردل على البر فان كان الله ورسوله وصانا بهذا فسمعاً وطاعة لله ولرسوله
والا فانا قائلون لمنازعينا ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فاذا لم تأتنا به وصية من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم
فهو عين الباطل وقد امرنا الله برد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله صلى الله عليه واله وسلم فلم يبح لنا قط ان نرد ذلك الى رأي ولا قياس
ولا تقليد امام ولا منام ولا كشوف ولا الهام ولا حديث قلب ولا استحسان ولا معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد
الناس التي ليس على شرائع المسلمين اضر منها فكل هذه طواغيت من تحاكم اليها او دعا منازعه الى التحاكم اليها فقد حاكم الى الطاغوت وقال تعالى
فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون قالوا ومن تأمل هذه الآية حق التأمل تبين له انها نص على ابطال القياس وتحريمه لان
القياس كله ضرب الامثال للدين وتمثيل ما لا نص فيه ومن مثل ما لم ينص الله سبحانه على تحريمه او ايجابه بما حرمه او اوجبه فقد ضرب لله
الامثال ولو علم سبحانه ان الذي سكت عنه مثل الذي نص عليه لاعلمنا به ولما اغفله سبحانه وما كان ربك نسياً وليبين لنا ما نتقي كما اخبر
عن نفسه بذلك اذ يقول سبحانه وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ولما وكله الى آرائنا ومقاييسنا التي ينقض
بعضها بعضاً فهذا يقيس ما يذهب اليه على ما يزعم انه نظيره فيجيء منازعه فيقيس ضد قياسه من كل وجه ويبدي من الوصف الجامع مثل
ما ابداه منازعه او اظهر منه ومحال ان يكون القياسان معاً من عند الله وليس احدهما اولى من الآخر فليسا من عنده وهذا وحده كاف
في ابطال القياس وقد قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما بينه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فعن ربه سبحانه بينه بامره واذنه وقد علمنا يقيناً وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها وان اسم البر لا يتناول الخردل
واسم التمر لا يتناول البلوط واسم الذهب والفضة لا يتناول القديد وان تقدير نصاب السرقة لا يدخل فيه تقدير المهر وان تحريم اكل الميتة
لا يدل على ان المؤمن الطيب عند الله حياً وميتاً اذا مات صار نجساً خبيثاً وان هذا عين البيان الذي ولاه الله رسوله وبعثه به ابعد شيء
واشده منافاة له فليس هو مما بعث به الرسول قطعاً فليس اذاً من الدين وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما بعث الله من نبي الا
كان حقاً عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم ولو كان الرأي والقياس خير لهم لدلهم عليه وارشدهم
اليه ولقال لهم اذا اوجبت عليكم شيئاً او حرمته فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وصف جامع او ما اشبهه او قال ما يدل على ذلك او
يستلزمه ولما حذرهم من ذلك اشد الحذر كما ستقف عليه ان شاء الله وقد احكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره وانما بعث الله سبحانه
محمداً صلى الله عليه واله وسلم بالعربية التي يفهمها العرب من لسانها فاذا نص سبحانه في كتابه او نص رسوله على اسم من الاسماء وعلق عليه
حكماً من الاحكام وجب ان لا يوقع ذلك الحكم الا على ما اقتضاه ذلك الاسم ولا يتعدى به الوضع الذي وضعه الله ورسوله فيه ولا يخرج
عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم فالزيادة على ذلك زيادة في الدين والنقص منه نقص في الدين فالاول القياس والثاني التخصيص
الباطل وكلاهما ليس من الدين ومن لم يقف مع النصوص فانه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول هذا قياس ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه
ويخرجه عن حكمه ويقول هذا تخصيص ومرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل عليه او يقول هذا خلاف القياس وخلاف الاصول **قالوا**
ولو كان القياس من الدين لكان اهله اتبع الناس للاحاديث وكان كلما توغل فيه الرجل كان اشد اتباعاً للاحاديث والآثار **قالوا** ونحن
نرى ان كلما اشتد توغل الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن ولا نرى خلاف السنن والآثار الا عند اصحاب الرأي والقياس فلله كم من سنة

له

ج

صحيحة صريحة قد عطلت به وكم من اثر درس حكمه بسببه فالسنن والآثار عند الآرائيين القياسيين خاوية على عروشها معطلة احكامها معزولة عن سلطانها وولايتها لها الاسم ولغيرها الحكم لها السكة والخطبة ولغيرها الامر والنهي **والا فلماذا ترك** حديث العرايا وحديث قسم الابتداء وان للزوجة حق العقد سبع ليال ان كانت بكراً وثلاثاً ان كانت ثيباً ثم يقسم بالسوية وحديث تغريب الزاني غير المحصن وحديث الاشتراط في الحج وجواز التحلل بالشرط وحديث المسح على الجوربين وحديث عمران بن حصين وابي هريرة في ان كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلوٰة وحديث دفع اللقطة الى من جاء فوصف وعاءها ووكاءها وعفاصها وحديث المصراة وحديث القرعة بين العبيد اذا اعتقوا في المرض ولم يحملهم الثلث وحديث خيار المجلس وحديث اتمام الصوم لمن اكل ناسياً وحديث اتمام صلوٰة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة وحديث الصوم عن الميت وحديث الحج عن المريض المايوس من برئه وحديث الحكم بالقافة وحديث من وجد متاعه عند رجل قد افلس وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وحديث بيع المدبر وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين وحديث الولد للفراش اذا كان من امة وهو سبب الحديث وحديث تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا وحديث قطع السارق في ربع دينار وحديث رجم الكتابيين في الزنا وحديث من تزوج امرأة ابيه امر بضرب عنقه واخذ ماله وحديث لا يقتل مؤمن بكافر وحديث لعن الله المحلل والمحلل له وحديث لا نكاح الا بولي وحديث المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة وحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وحديث اصدقها ولو خاتماً من حديد وحديث اباحة لحوم الخيل وحديث كل مسكر حرام وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحديث المزارعة والمساقاة وحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وحديث الرهن مركوب ومحلوب وحديث النهي عن تخليل الخمر وحديث قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلثة وحديث لا تحرم المصة والمصتان واحاديث حرمة المدينة وحديث اشعار الهدى وحديث اذا لم يجد المحرم الازار فليلبس السراويل وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده على بعض وانه جور لا تجوز الشهادة عليه وحديث انت ومالك لابيك وحديث القسامة وحديث الوضوء من لحوم الابل واحاديث المسح على العمامة وحديث الامر باعادة الصلوٰة لمن صلى خلف الصف وحده وحديث من دخل والامام يخطب يصلي تحية المسجد وحديث الصلوٰة على الغائب وحديث الجهر بآمين في الصلوٰة وحديث جواز رجوع الاب فيما وهبه لولده ولا يرجع غيره وحديث الكلب الاسود يقطع الصلوٰة وحديث الخروج الى العيد من الغد اذا علم بالعيد بعد الزوال وحديث نضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وحديث الصلوٰة على القبر وحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته وحديث بيع جابر بعيره واشتراط ظهره وحديث النهي عن جلود السباع وحديث لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره وحديث ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وحديث من باع عبداً وله مال فماله للبائع وحديث اذا اسلم وتحته اختان اختار ايتهما شاء وحديث الوتر على الراحلة وحديث كل ذي ناب من السباع حرام وحديث من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلوٰة وحديث لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل فيها صلبه من ركوعه وسجوده واحاديث رفع اليدين في الصلوٰة عند الركوع والرفع منه واحاديث الاستفتاح وحديث كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان في الصلوٰة وحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث حمل الصبية في الصلوٰة واحاديث القرعة واحاديث العقيقة وحديث لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذنك وحديث ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل وحديث ان بلالا يؤذن بليل وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة وحديث النهي عن الذبح بالسن والظفر وحديث صلوٰة الكسوف والاستسقاء وحديث النهي عن عسب الفحل وحديث المحرم اذا مات لم يخمر راسه ولم يقرب طيبا الى اضعاف ذلك من الاحاديث التي كان تركها من اجل القول بالقياس والرائ فلو كان القياس حقا لكان اهله اتبع الامة للاحاديث ولا حفظ لهم ترك حديث واحد الا لنص ناسخ له. حيث رأينا كل من كان اشد توغلا في القياس والرائ كان اشد مخالفة للاحاديث الصحيحة الصريحة علمنا ان القياس ليس من الدين وان دينا تترك له السنن لا لشئ مما فاته الدين فلو كان القياس من عند الله لطابق السنة اعظم مطابقة ولم يخالف اصحابه حديثاً واحداً ولكانوا اسعد بها من اهل الحديث فليروا اهل الحديث والاثر حديثا واحدا صحيحا قد خالفوه كما اريناهم انفا ما خالفوه من السنة بجريرة القياس

قالوا وقد اخذ الله الميثاق على اهل الكتاب وعلينا بعدهم ان لا نقول على الله الا الحق فلو كانت هذه الاقيسة المتعارضة المتناقضة التى ينقض بعضها بعضا بحيث لا يدرى الناظر فيها ايها الصواب حقا لكانت متفقة يصدق بعضها بعضا كالسنة التى يصدق بعضها بعضا وقال تعالى ويحق الله الحق بكلماته لا بآرائنا ولا مقاييسنا وقال والله يقول الحق وهو يهدى السبيل فما لم يقله سبحانه ولا هدى اليه فليس من الحق وقال تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم فقسم الامور قسمين لا ثالث لهما اتباع لما دعا اليه الرسول واتباع اهواءهم

فصل والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يدع امته الى القياس بل قد صح عنه انه انكر على عمر واسامة محض القياس فى شأن الحلتين اللتين ارسل بهما اليهما فلبسها اسامة قياسا للبس على التملك والانتفاع والبيع وكسوتها الغير وردها عمر قياسا لتملكها على لبسها فاسامة اباح وعمر حرم قياسا فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحد من القياسين وقال لعمر انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وقال لاسامة انى لم ابعثها اليك لتلبسها ولكن بعثتها اليك لتشققها خمرا لنسائك والنبى صلى الله عليه وآله وسلم انما تقدم اليهم فى الحرير بالنص على تحريم لبسه فقط فقاسا قياسا اخطأ فيه فاحدهما قاس اللبس على الملك وعمر قاس التملك على اللبس والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بين ان ما حرمه من اللبس لا يتعدى الى غيره وما اباحه من التملك لا يتعدى الى اللبس وهذا عين ابطال القياس **وصح** عنه ما رواه ابو ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وهذا الخطاب كما يعم اوله للصحابة ولمن بعدهم فهكذا آخره فلا يجوز ان نبحث عما سكت عنه فنحرمه او نوجبه وقال عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله فذكره وهؤلاء كلهم ائمة ثقات حفاظ الا جرير بن عثمان فانه كان منحرفا عن على ومع هذا فاحتج به البخارى فى صحيحه وقد روى عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن على ونعيم بن حماد امام جليل وكان سيفا على الجهمية روى عنه البخارى فى صحيحه وقد صح عنه صحة تقرب من التواتر انه قال ذرونى ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فتضمن هذا الحديث ان ما امر به من ايجاب فهو واجب وما نهى عنه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو مباح فبطل ما سوى ذلك والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة فيكون باطلا والمقيس مسكوت عنه بلا ريب فيكون عفوا بلا ريب فالحاقه بالمحرم تحريم لما عفا الله عنه وفى قوله ذرونى ما تركتكم بيان جلى ان ما لا نص فيه فليس بحرام ولا واجب ودل الحديث على ان اوامره على الوجوب حتى يجيء ما يرفع ذلك او يبين ان مراده الندب وانه لا يستطيعه فساقط عنا وقد روى ابن المغلس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا ابو قلابة الرقاشى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا سيف بن هرون البرجمى عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن سلمان رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن اشياء فقال الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهذا اسناد جيد مرفوع والله المستعان وعليه التكلان

فصل واما الصحابة رضى الله عنهم فقد قال ابو هريرة لابن عباس اذا جاءك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تضرب له الامثال وفى صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الكلام الى الله عز وجل اربع فذكر الحديث وفى آخره لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقال لا انما هن اربع فلا تزيدن على **قالوا** فلم يجز سمرة ان يتعدى ما حد الاربع قياسا عليها وجعل ذلك زيادة فلم يزد على الاربع بالقياس التسمية بسعد وفرج وخيرة وبركة ونحوها ومقتضى قول القياسيين ان الاسماء التى سكت عنها النص اولى بالنهى فيكون الحاقها بقياس الاولى او مثله **فان قيل** فلعل قوله انما هن اربع فلا تزيدن على مرفوع من نفس كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم او لعل سمرة اراد به انما حفظت هذه الاربع فلا تزيدن على فى الرواية **قيل** اما السؤال الاول فصريح

فى ابطال القياس فان المعنى واحد وصح هذا حفظ النهى بالاربع واما السؤال الثانى فقوله انما هى اربع يقتضى تخصيص الرواية والحكم بها
ونفى الزيادة عليها رواية وحكما فلا تنافى بين الامرين وقال شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت
للبراء بن عازب حدثنى ما كره او نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اربع لا تجزئ فى الاضاحى فذكر الحديث قال فانى اكره ان تكون
ناقصة القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد ولم يأذن له فى القياس على الاربع ولم يقس عليها هو ولا احد من الصحابة
رضى الله عنهم وقال عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانزل عليه كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
وقال عمر بن الخطاب قد وضحت الامور وسلت السنة ولم يترك لاحد منكم متكلم الا ان يضل عبد وقال ابن مسعود من اتى الامر على وجهه
فقد بين له والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون ولو كان القياس من الدين لكان له ولغيره طاقة بقياس كلما يرد عليهم على نظيره او وصف
جامع شبهى واذا كان القياسيون يعجزون عن ذلك فكيف الصحابة ولو كان القياس من الدين لكان الجميع مبينا ولما قسم ابن مسعود غيره
ما يرد عليهم الى ما بينه الله والى ما لم يبينه فان الله على قولكم قد بين الجميع بالنص او القياس **فان قيل** فهذا ينقلب عليكم فانكم تقولون
ان الله سبحانه قد بين الجميع **قلنا** ما بينه الله سبحانه نطقا فقد بين حكمه وما لم يبينه نطقا سكت عنه فقد بين لنا انه عفو واما القياسيون
فيقولون ما سكت عنه فقد بين ان حكمه حكم ما تكلم به وفرق عظيم بين الامرين ونحن اسعد بالبيان النطقى والسكوتى منكم لتعميمنا
البيانين وعدم تناقضنا فيهما وبالله التوفيق وقد تقدم قول ابن مسعود ليس عام الا والذى بعده شر منه لا اقول عام امطر من عام ولا عام
اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام وينثلم وتقدم
قول عمر العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادرى وقوله لابى الشعثاء لا تفتين الا بكتاب ناطق او سنة ماضية وقال سفيان الثورى
عن ابى اسحق الشيبانى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت فالابيض
قال لا ادرى ولم يقل واى فرق بين الاخضر والابيض كما يتبادر اليه القياسيون وقال الزهرى كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه كان
عند معوية فى وفد من قريش فقام فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغنى ان رجالا منكم يحدثون احاديث ليست فى
كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاولئك جهالكم ومعلوم ان القياس خارج عن كليهما وتقدم قول معاذ تكون
فتن يكثر فيها المال ويفتح القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ويقرأه الرجل فلا يتبع فيقول والله لاقرأنه
علانية فيقرأه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجدا ويبتدع فكل ما ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فاياكم واياه فانها بدعة وضلالة
وقال عبد العزيز بن المطلب عن ابن مسعود انكم ان عملتم فى دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم عليكم وحرمتم كثيرا مما احل لكم وقال الاوزاعى
عن عبدة بن ابى لبابة عن ابن عباس من احدث رأيا ليس فى كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدر على ما
هو منه اذا لقى الله عز وجل وقال ابو حنيفة حدثنا جرير عن مجاهد قال قال عمر اياك والمكايلة يعنى المقايسة وقال الاثرم ثنا ابو بكر بن شيبة
ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال عبد الله يا ايها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم
محدثا فعليكم بالامر الاول **فصل** وكذلك ائمة التابعين وتابعوهم يصرحون بذم القياس وابطاله والنهى عنه قال الطحاوى ثنا ابن علية
حدثنى عمرو بن ابى عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائفى حدثنى داود بن ابى هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول القياس شوم واول من قاس
ابليس فهلك وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وقال ابن وهب اخبرنى مسلم بن على ان شريحا الكندى هو القاضى قال ان السنة سبقت
قياسكم وقال ابن ابى حاتم ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا وهب بن اسمعيل عن داود الاودى قال لى الشعبى احفظ عنى ثلاثا لها شان
اذا سئلت عن مسئلة فاجبت فيها فلا تتبع مسألتك ارأيت فان الله قال فى كتابه ارأيت من اتخذ الهه هواه حتى فرغ من الآية الاولى

ح

القياسيون

ابن عمر نهى عن المكايلة

الثانية واذا سئلت عن مسئلة فلا تقس شيئاً بشئ فربما حرمت حلالاً او احللت حراماً واذا سئلت عما لا تعلم فقل لا اعلم وانا شريكك وقال ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي انه سمعه يقول اياكم والمقايسة فو الذي نفسي بيده ان اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه وقال الطحاوي ثنا يونس بن زيد القراطيسي ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لم توضع بالقياس وقال الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لي عامر الشعبي يوماً وهو آخذ بيدي انما هلكتم حين تركتم الآثار واخذتم بالمقاييس وقال عباس بن الفرج الرياشي عن الاصمعي انه قيل له ان الخليل بن احمد يبطل القياس فقال اخذ هذا عن اياس بن معوية وقال علي بن عبد العزيز البغوي ثنا ابو الوليد القرشي اخبرنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربعي عن ابن شبرمة ان جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس فانا نقف غداً نحن ومن خالفنا بين يدي الله فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله وتقول انت واصحابك رأينا وقسنا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء وبهذا الاسناد الى ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية فسلمت عليه وكنت له صديقاً ثم اقبلت على جعفر وقلت متع الله بك هذا رجل من اهل العراق وله فقه وعقل فقال لي جعفر لعله الذي يقيس الدين برأيه ثم اقبل علي فقال اهو النعمان فقال له ابو حنيفة نعم اصلحك الله فقال له جعفر اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان اول من قاس ابليس اذ امره الله بالسجود لآدم فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم قال لابي حنيفة اخبرني عن كلمة اولها شرك وآخرها ايمان فقال لا ادري قال جعفر هي لا اله الا الله فلو قال لا اله ثم امسك كان مشركاً فهذه كلمة اولها شرك وآخرها ايمان ثم قال له ويحك ايهما اعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله او الزنا قال بل قتل النفس فقال له جعفر ان الله قد رضي في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة فكيف يقوم لك قياس ثم قال ايهما اعظم عند الله الصوم او الصلوة قال بل الصلوة قال فما بال المرأة اذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة اتق الله يا عبد الله ولا تقس فانا نقف غداً نحن وانت بين يدي الله فنقول قال الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول انت واصحابك قسنا ورأينا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء وقال ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه قال ابن وهب وقال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشئ فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء فاذا كان رسول رب العالمين لا يجيب الا بالوحي والا لم يجب فمن الجرأة العظيمة اجابة من اجاب برأيه او قياس او تقليد من يحسن به الظن او عرف او عادة او سياسة او ذوق او كشف او منام او استحسان او خرص والله المستعان وعليه التكلان وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي يا ابا زكريا احذر الرأي فاني سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض قياسهم وقال عبد الرزاق قال لي حماد بن ابي حنيفة قال ابي لا يفقه من لم يدع القياس في موضع الحاجة اليه وهو مجلس القضاء قالوا فتبا لكل شئ لا يفقه المرء الا بتركه وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة ما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وقال داود بن الزبرقان عن مجالد بن سعيد قال ثنا الشعبي يوماً قال يوشك ان يصير الجهل علماً والعلم جهلاً قالوا وكيف يكون هذا يا ابا عمرو قال كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فاخذ الناس في غير ذلك وهو القياس وقال وكيع ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال لان اتغنى بغنية احب الي من ان اقول في مسئلة برأيي قلت رواه ابو محمد بن قتيبة بالعين المهملة وعنية بوزن غنية ثم فسره بان العنية اخلاط ينقع في ابوال الابل حيناً حتى تطلى بها الابل من الجرب وقال الاثرم ثنا قبيصة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال لا اقيس شيئاً بشئ قال لم قال اخشى ان تزل رجلي وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له فقس لنا برأيك فقال اخاف ان تزل قدمي وكان يقول ايا كم

قال ابو حنيفة البول في المسجد احسن من بعض قياسهم

والقياس والرأى فان الرأى قد يزل وكان الشعبي يقول لا تجالس اصحاب القياس فتحل حراماً او تحرم حلالاً وقال الخلال ثنا ابو بكر المروذي قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل ينكر على اصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد وقال الاثرم ثنا محمد بن كناسة ثنا صالح بن مسلم عن الشعبي قال لقد بغض الى هؤلاء القوم هذا المسجد حتى هو ابغض الي من كناسة داري قلت من هم يا ابا عمرو قال هؤلاء الارائيون الرأي وقال حماد بن زيد عن مطر الوراق قال ترك اصحاب الرأي الآثار والله وقال محمد بن خاقان سمعت ابن المبارك في آخر خرجة خرجها فقلنا له اوصنا فقال لا تتخذوا الرأي اماماً

فصل قالوا ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة وناقض بعضها بعضاً فترى كل واحد من المتنازعين من ارباب القياس يزعم ان قوله هو القياس فيبدي منازعه قياساً آخر ويزعم انه هو القياس وحجج الله وبيناته لا تتعارض ولا تتهافت قالوا فلو جاز القول بالقياس في الدين لافضى الى وقوع الاختلاف الذي حذر الله منه ورسوله بل عامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس فانه اذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر اختلفا ولا بد وهذا يدل على انه من عند غير الله من ثلاثة اوجه احدها صريح قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً الثاني الاختلاف سببه اشتباه الحق وخفاؤه وهذا العدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل الثالث ان الله سبحانه ذم الاختلاف في كتابه ونهى عن التفرق والتنازع فقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء وقال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وقال فتقطعوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب اى كل فرقة صنفوا كتباً اخذوا بها وعملوا بها دون كتب الآخرين كما هو الواقع سواء وقال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والائتلاف وتسود وجوه اهل الفرقة والاختلاف وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا وكان التنازع والاختلاف اشد شيء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كانما فقئ فيه حب الرمان ويقول ابهذا امرتم ولم يكن احد بعده اشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه واما الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من احكام الدين واما خلافة عمر فتنازع الصحابة نزاعاً يسيراً في قليل من المسائل جداً واقر بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم كما لام على عثمان في امر المتعة وغيرها ولامه عمار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الاموال والولايات فلما افضت الخلافة الى علي كرم الله وجهه في الجنة صار الاختلاف بالسيف والمقصود ان الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله قال عمر رضي الله عنه لا تختلفوا فانكم ان اختلفتم كان من بعدكم اشد اختلافاً ولما سمع ابي بن كعب وابن مسعود يختلفان في صلوة الرجل في الثوب الواحد او الثوبين صعد المنبر وقال رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا فعن اي فتياكم يصدر المسلمون لا اسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا الا صنعت وصنعت وقال علي كرم الله وجهه في الجنة في خلافته لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف وارجو ان اموت كما مات اصحابي فقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هلاك الامم من قبلنا انما كان باختلافهم على انبيائهم وقال ابو الدرداء وانس وواثلة بن الاسقع خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتنازع في شيء من الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله قال ثم انتهرنا قال يا امة محمد لا تهيجوا على انفسكم وهج النار ثم قال ابهذا امرتم اوليس عن هذا نهيتم انما هلك من كان قبلكم بهذا وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابن العاص انهما قالا جلسنا مجلساً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانه اشد اغتباطاً فاذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون في القدر فلما رأيناهم اعتزلناهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الحجرة يسمع كلامهم فخرج

ع كذا في الاصل ولكن ظاهر اللفظ تقتضي انه والله اعلم

علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبًا يعرف في وجهه الغضب حتى وقف عليهم وقال يا قوم بهذا اهلكت الامم قبلكم باختلافهم
على انبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض وان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضًا ما
عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به ثم التفت فرآني انا واخي جالسين فغبطنا انفسنا ان لا يكون رآنا معهم قال البخاري رأيت احمد بن
حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي واسحق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد بن صالح اجمع آل عبد الله
على انها صحيفة عبد الله قالوا وايضًا فاذا اختلفت الاقيسة في نظر المجتهدين فاما ان يقال كل مجتهد مصيب فيلزم ان يكون الشيء
وضده صوابًا واما ان يقال المصيب واحد هو القول الصواب ولكن ليس احد القياسين اولى من الآخر ولا سيما قياس الشبه فان الفرع قد يكون فيه وصفان شبيهان بالشيء
وضده فليس جعل احدهما صوابًا دون الآخر باولى من العكس قالوا وايضًا فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة اختصارًا وجوامع الكلم هي
الالفاظ الكلية العامة المتناولة لافرادها فاذا انضاف ذلك الى بيانه الذي هو اعلى مراتب البيان لم يعدل عن الكلمة الجامعة التي في غاية البيان لما دلت عليه الى لفظ اطول منها واقل بيانًا
من الكلمة الجامعة تزيل الوهم وترفع الشك وتبين المراد فكان يقول لا تبيعوا كل مكيل ولا موزون بمثله الا سواء بسواء فهذا اخصر وابين وادل واجمع من ان يذكر ستة انواع
ويدل بها على ما لم ينحصر من الانواع فكمال علمه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال شفقته ونصحه وكمال فصاحته وبيانه يأبى ذلك قالوا وايضًا فحكم القياس فاما ان يكون موافقًا
للبراءة الاصلية واما ان يكون مخالفًا لها فان كان موافقًا لم يفد القياس شيئًا الا مقتضاها متحقق بها وان كان مخالفًا لها امتنع القول
به لانها متيقنة فلا ترفع بامر لا يتيقن صحته اذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين قالوا وايضًا فان غالب القياسات التي رأينا القياسيين يستعملونها
رجم بالظنون وليس ذلك من العلم في شيء ولا مصلحة للامة في اقحامهم ورطات الرجم بالظنون حتى تخبطوا فيها خبط عشواء في ظلماء وحكموا
بها على الله ورسوله قالوا وايضًا فقول القياس هذا حلال وهذا حرام هو خبر عن الله سبحانه انه احل كذا وحرمه وانه اخبر عنه بانه حلال او
حرام فان حكم الله خبره فكيف يجوز لاحد ان يشهد على الله انه اخبر بما لم يخبر به هو ولا رسوله قال الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم
قالوا وايضًا فالقياس لا بد فيه من علة مستنبطة من حكم الاصل والحكم في الاصل يحتمل ان يكون معللًا وان يكون غير معلل واذا كان
معللًا احتمل ان يكون لنا طريق الى العلم بعلته واحتمل ان لا يكون لنا واذا كان لنا طريق احتمل ان تكون العلة هي هذه المعينة وان يكون
جزء علة وان تكون العلة غيرها واذا ظهرت العلة احتمل ان لا تكون في الفرع واذا كانت فيه احتمل ان يتخلف الحكم عنها لعارض آخر
وما هذا شأنه كيف يكون من حجج الله وبيناته وادلة الاحكام التي هدى الله بها عباده قالوا وايضًا فلو كان القياس حجة لافضى ذلك الى تكافؤ
الادلة الشرعية وهو محال فانه قد يتردد فرع بين اصلين احدهما التحريم والآخر الاباحة فاذا ظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منهما
لزم الحكم بالحل والحرمة في شيء واحد وهو محال قالوا وايضًا فليس قياس الفرع على الاصل في تعدية حكمه اليه اولى من قياسه عليه في عدم
ثبوته بغير النص فحينئذ فنقول حكم الفرع حكم من احكام الشرع فلا يجوز ثبوته بغير النص كحكم الاصل فما الذي جعل قياسكم اولى من هذا
ومعلوم ان هذا اقرب الى النصوص واشد موافقة لها من قياسكم وهذا ظاهر قالوا وايضًا فحكم الله بايجاب الشيء يتضمن محبته له وارادة
لوجوده وعلمه بانه اوجبه وكلامه الطلبي والخبري وجعل فعله سببًا لمحبته لعبده ورضاه عنه واثابته عليه وتركه سببًا لضد ذلك ولا سبيل لنا
الى العلم بهذا الا من خبر الله عن نفسه او خبر رسوله عنه فكيف يعلم ذلك بقياس او رأي هذا ظاهر الامتناع قالوا ولو كان القياس من حجج الله
وادلة احكامه لكان حجة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسائر الحجج فلما لم يكن حجة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن حجة بعده
وتقرير هذه الحجة بوجهين احدهما ان الصحابة لم يكن احد منهم يقيس على ما سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يسمع ولو كان هو معقول
النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع افراده وذلك لا يختص بزمان دون زمان فلما قلتم لا يكون
القياس في زمن النص علم انه ليس بحجة الوجه الثاني ان تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم ووجوب اتباعها على الجميع واحد قالوا
لانا لسنا على ثقة من عدم تعليق الشارع الحكم بالوصف الذي يبديه القياسون وانه انما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفي

الكلام
الكلام
ج
بيناته

بانتفائه بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما لا طريق الى العلم به طردًا وعكسًا بخلاف تعليقه بالوصف الشبهي فانه خرص وحزر وما كان هكذا لم ترد به الشريعة قالوا ولان الاصل حرم العمل بالظنون الا فيما تيقنا ان الشرع اوجب علينا العمل به للادلة الدالة على تحريم اتباع الظن فمعنا منع يقيني من اتباع الظن فلا نتركه الا بيقين يوجب اتباعه قالوا ولان تشابه الفرع والاصل يقتضي ان لا يثبت الفرع الا بما يثبت به الاصل فان كان القياس حقا لزم توقف الفرع في ثبوته على النص كالاصل فالقول بالقياس من ابين الادلة على بطلان القياس قالوا ولان الحكم لا يخلو اما ان يتعلق بالاسم وحده او بالوصف المشترك وحده او بهما فان تعلق بالاسم وحده او بهما بطل القياس وان تعلق بالوصف المشترك بينهما لزم امران محذوران احدهما الغاء الاسم الذي اعتبره الشارع فان الوصف اذا كان اعم منه وكان هو المستقل بالحكم كان الاخص وهو الاسم عديم التاثير الثاني انه اذا كان الاسم عديم التاثير لم يكن جعل ما دل عليه اصلا لما سكت عنه اولى من العكس اذ التاثير للوصف وحده بل يلزم ان لا يكون هناك فرع واصل بل تكون الصورتان فردين من افراد العموم المعنوي كما يكون افراد العام لفظا كذلك ليس بعضها اصلا لبعض قالوا ولا ريب ان البيان بالالفاظ العامة اعلى من البيان بالقياس فكيف يعدل الشارع مع كمال حكمته عن البيان الجلي الى البيان الاخفى قالوا وينال القياسيون عن محل القياس ايجب في الشيئين اذا تشابها من كل وجه ام اذا اشتبها من بعض الوجوه وان اختلفا في بعضها فان قال بالاول ترك قوله وادعى محالا اذ ما من شيئين الا وبينهما جامع وفارق وان قال بالثاني قيل له فهلا حكمت للفرع بنقيض حكم الاصل من اجل الوجه الذي خالفه فيه فان كانت تلك جهة وفاق تدل على الائتلاف فهذه جهة افتراق تدل على الاختلاف فليس الحاق صاحب النزاع بموجب الوفاق اولى من الحاقه بموجب الافتراق قالوا ولا ينفعه الاعتذار بانه متى وقع الاتفاق في المعنى الذي ثبت الحكم من اجله عديت الحكم والا فلا قيل له اذا كان في الاصل عدة اوصاف فتعيينك ان هذا الوصف الذي من اجله شرع الحكم قول بلا علم وقد عارضك فيه منازعوك فادعوا ان الحكم شرع لغير ما ذكرت مثاله ان الشارع لما نص على ربا الفضل في الاعيان المذكورة في الحديث فقال قائل ان المعنى الذي حرم التفاضل لاجله هو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات قال له منازعه لا بل هو كونها مطعومة فقال اخر لا بل هو كونها مقتاتة مدخرة فقال اخر لا بل كونها تجري فيها الزكوة فقال الاخر لا بل كونها جنسا واحدا وكل فريق يزعم ان الصواب ما ادعاه دون منازعه ويقدح فيما ادعاه الاخر لا يتهيأ له قدح في قول منازعه الا ويتهيأ لمنازعه مثله او اكثر منه او دونه فلو ظن اخرون فقالوا العلة كونها مما تنبته الارض واحتج بان الله سبحانه امتن على عباده بما تنبته لهم الارض وقال يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال ان من تمام النعمة فيه ان لا يباع بعضه ببعض متفاضلا لكان قوله واحتجاجه من جنس قول الاخرين واحتجاجهم وما هذا سبيله فكيف يكون من الرب سبيل **قالوا** وايضا فاذا كان النص في الاصل قد دل على شيئين ثبوت الحكم فيه نطقا وتعديته الى ما في معناه بالعلة فاذا نسخ الحكم في الاصل هل يبقى الحكم في الفرع او يزول فان قلتم يبقى فهو محال وان قلتم يزول تناقضتم اذ من اصلكم ان نسخ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله كالعام اذا خص بعض افراده لم يوجب ذلك تخصيص غيره فاذا كان حكم الاصل قد دل على شيئين فارتفع احدهما فما الموجب لارتفاع الثاني وان قلتم يثبت بالقياس وينعم بالقياس قيل انما اثبتموه لوجود العلة الجامعة عندكم والعلة لم تزل بالنسخ وهي سبب ثبوته وما دام السبب قائما فالمسبب كذلك ولو زالت العلة بالنسخ لامكن تصحيح قولكم فان قلتم نسخ حكم الاصل يقتضي نسخ كون العلة علة قيل هذه دعوى لا دليل عليها فان النص اقتضى ثبوت حكم الاصل وكون وصف كذا علة مقتضى للتعدي على قولكم فهما حكمان متغايران فزوال احدهما لا يستلزم زوال الاخر قالوا ولو كان القياس من الدين لقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لامته اذا امرتكم بامر او نهيتكم عن شيء فقيسوا عليه ما كان مثله او شبهه ولكان هذا اكثر شيء في كلامه وطرق الادلة عليه متنوعة لشدة الحاجة اليه ولا سيما عند غلاة القياسيين الذين يقولون ان النصوص لا تفي بعشر معشار الحوادث وعلى قول هذا الغالي الجافي عن النصوص فالحاجة الى القياس اعظم من الحاجة الى النصوص فهلا جاءت الوصية

القياسيين

بنقض الاصل

ح

باتباعه ومراعاته او للوصية بحفظ حدود ما انزل الله على رسوله وان لا يتعدى ومعلوم ان الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه وذم من لم يعلم حدود ما انزل الله على رسوله والذى انزله هو كلامه فحدود ما انزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذى علق عليه الحل والحرمة فانه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة او شرعا بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شئ من موضوعه ومن المعلوم ان حد البر لا يتناول الخردل وحد التمر لا يدخل فيه البلوط وحد الذهب لا يتناول القطن ولا يختلف الناس ان حد الشئ ما يمنع دخول غيره فيه ويمنع خروج بعضه منه وقد تقدم تقرير هذا واعدناه لشدة الحاجة فان اعلم الخلق بالدين اعلمهم بحدود الاسماء التى علق بها الحل والحرمة والاسماء التى لها حدود فى كلام الله ورسوله ثلاثة انواع نوع له حد فى اللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار فمن حمل هذه الاسماء على غير مسماها او خصها ببعضه او اخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها ونوع له حد فى الشرع كالصلوة والصيام والحج والزكوة والايمان والاسلام والتقوى ونظائرها فحكمها فى تناولها لمسماها الشرعية كحكم النوع الاول فى تناوله لمسماه اللغوى ونوع لحده فى العرف لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف ولا حد له فى اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفه والجنون الموجب للحجر والشقاق الموجب لبعث الحكمين والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها والتراضى المسوغ لحل التجارة والضرار المحرم بين المسلمين وامثال ذلك فهذا النوع فى تناوله لمسماه العرفى كالنوعين الآخرين فى تناولهما لمسماها ومعرفة الحدود وهذه الاسماء ومراعاتها مغن عن القياس غير محوج اليه وانما يحتاج الى القياس من قصر فى هذه الحدود ولم يحط بها علما ولم يعطها حقها من الدلالة مثاله فى تقصير طائفة من الفقهاء فى معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات فلما احتاجوا الى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس وقاسوا ما عدا ذلك النوع فى التحريم عليه فنازعهم الآخرون فى هذا القياس وقالوا لا يجرى فى الاسباب وطال النزاع بينهم وكثر السؤال والجواب وكل هذا من تقصيرهم فى معرفة حد الخمر فان صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من افراد المسكر فقال كل مسكر خمر فاغنانا هذا الحد عن باب طويل كثير التعب من القياس واثبتنا التحريم بنصه لا بالرأى والقياس ومن ذلك ايضا تقصير طائفة فى لفظ الميسر حيث خصوه بنوع من انواع ثم جاؤا الى الشطرنج مثلا فراموا تحريمه قياسا عليه فنازعهم آخرون فى هذا القياس وصحته وطال النزاع ولو اعطوا لفظ الميسر حقه وعرفوا حده لعلموا ان دخول الشطرنج فيه اولى من دخول غيره كما صرح به من صرح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وقالوا الشطرنج من الميسر ومن ذلك تقصير طائفة فى لفظ السارق حيث اخرجوا منه نباش القبور ثم راموا قياسه فى القطع على السارق فقال لهم منازعوهم الحدود والاسماء لا تثبت قياسا فاطالوا واعرضوا فى الرد عليهم ولو اعطوا لفظ السارق حده لرأوا انه لا فرق فى حده ومسماه بين سارق الاثمان وسارق الاكفان وان اثبات الاحكام فى هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس ونحن نقول قولا ندين الله به ونحمد الله على توفيقنا له ونسأله الثبات عليه ان الشريعة لم تحوجنا الى قياس قط وان فيها غنية وكفاية عن كل رأى وقياس وسياسة واستحسان ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها وقد قال تعالى ففهمناها سليمان وقال على كرم الله وجهه الا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عباس اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر لابى موسى الفهم الفهم

فصل

قالوا ومما يبين فساد القياس وبطلانه تناقض اهله فيه واضطرابهم تاصيلا وتفصيلا اما التاصيل فمنهم من يحتج بجميع انواع القياس وهى قياس العلة والدلالة والشبه والطرد وهم غلاتهم كفقهاء ما وراء النهر وغيرهم فيحتجون فى طرائقهم على ما زعمهم فى مسئلة المنع من ازالة النجاسة بالمائعات بانه مائع لا تبنى عليه القناطر ولا تجرى فيه السفن فلا تجوز ازالة النجاسة به كالزيت والشيرج ومثال ذلك من الاقيسة التى هى الى التلاعب بالدين اقرب منها الى تعظيمه وطائفة يحتجون بالاقيسة الثلاثة دونه وتقول قياس العلة ان يكون الجامع هو العلة التى لاجلها شرع الحكم فى الاصل وقياس الدلالة ان يجمع بينهما بدليل العلة وقياس الشبه ان يتجاذب الحادثة اصلان حاظر ومبيح ولكل واحد من الاصلين اوصاف فيلحق الحادثة باكثر الاصلين شبها بها مثل ان يكون بالاباحة اشبه باربعة اوصاف

وبالحظر ثالثة فيلحق بالاباحة وقد قال الامام احمد في هذا النوع في رواية احمد بن الحسين القياس ان يقاس الشئ على الشئ اذا كان مثله
في كل احواله فاما اذا اشبهه في حال وخالفه في حال فاردت ان تقيس عليه فهذا خطأ قد خالفه في بعض احواله ووافقه في بعضها فاذا
كان مثله في كل احواله فما اقبلت به وادبرت به فليس في نفسي منه شئ وبهذا قال اكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وقالت طائفة لا نقيس
الا قياس العلة فقط وقالت فرقة بذلك لكن اذا كانت العلة منصوصة ثم اختلف القياسون في محل القياس فقال جمهورهم يجري في الاسماء
والاحكام وقالت فرقة لا بل لا تثبت الاسماء قياسا وانما محل القياس الاحكام ثم اختلفوا فاجراه جمهورهم في العبادات واللغات
والحدود والاسباب وغيرها ومنعه طائفة في ذلك واستثنت طائفة الحدود والكفارات فقط واستثنت طائفة اخرى معها الاسباب وكل
هؤلاء قسموه الى ثلاثة اقسام قياس اولى وقياس مثل وقياس ادنى ثم اضطربوا في تقديمه على العموم او بالعكس على قولين واضطربوا في
تقديمه على خبر الاحاد الصحيح فجمهورهم قدم الخبر وقال ابو الفرج القاضي وابو بكر الابهري المالكيان هو مقدم على خبر الواحد ولا يمكن لاحد القاضی
من الفقهاء طرد هذا القول البتة بل لا بد من تناقضهم واضطربوا في تقديمه على الخبر المرسل وعلى قول الصحابي فمنهم من قدم القياس
ومنهم من قدم المرسل وقول الصحابي واكثرهم بل كلهم يقدمون هذا تارة وهذا تارة فهذا تناقضهم في التاصيل واما تناقضهم في
التفصيل فنذكر منه طرفا يسيرا يدل على ما وراءه من قياسهم في المسئلة قياسا وتركهم فيها مثله او ما هو اقوى منه او تركهم نظير
ذلك القياس او اقوى منه في مسئلة اخرى لا فرق بينهما البتة فمن ذلك انهم اجازوا الوضوء بنبيذ التمر وقاسوا في احد القولين عليه
سائر الانبذة وفي القول الاخر لم يقيسوا عليه فان كان هذا القياس حقا فقد تركوه وان كان باطلا فقد استعملوه ولم يقيسوا عليه الخل
ولا فرق بينهما وكيف كان نبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهورا ولم يكن الخل عنبة طيبة وماء طهورا والمرق لحم طيب وماء طهور ونقيع المشمش
والزبيب كذلك فان ادعوا الاجماع على عدم الوضوء بذلك فليس فيه اجماع فقد قال الحسن بن صالح بن حي وحميد بن عبد الرحمن يجوز الوضوء
بالخل وان كان الاجماع كما ذكرتم فهلا قستم المنع من الوضوء بالنبيذ على ما اجمعوا عليه من المنع من الوضوء بالخل فان قلتم اقتصرنا على موضع
النص ولم نقس عليه قيل لكم فهلا سلكتم ذلك في جميع نصوصه واقتصرتم على محالها الخاصة ولم تقيسوا عليها فان قلتم لان هذا خلاف القياس
قيل لكم فقد صرحتم ان ما ثبت على خلاف القياس يجئ القياس عليه ثم هذا يبطل اصل القياس فانه اذا جاز ورود الشرع بخلاف القياس
علم ان القياس ليس من الحق وانه عين الباطل فان الشريعة لا ترد بخلاف الحق اصلا ثم من قاعدتكم ان خبر الواحد اذا خالف الاصول لم
يقبل وفي اي الاصول وجدتم ما يجوز التطهير به خارج المصر والقرية ولا يجوز التطهير به داخلهما فان قالوا اقتصرنا في ذلك على موضع النص
قيل فهلا اقتصرتم به على خارج مكة فقط حيث جاء الحديث وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجنابة في ذلك على الوضوء دون قياس داخل المصر
على خارجه وقياس العنبة الطيبة والماء الطهور واللحم الطيب والماء الطهور والدبس الطيب والماء الطهور على التمرة الطيبة والماء الطهور
فقستم قياسا وتركتم مثله وما هو اولى منه فهلا اقتصرتم على مورد الحديث ولا عديتموه الى اشباهه ونظائره ومن ذلك انكم قستم على خبر
مروي يا بني المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس فقستم على ذلك الماء الذي يتوضأ به ولم تجعلوا لبني المطلب غسالة ايدي الناس التي نص عليها الخبر وقستم الماء المستعمل في رفع الحدث وهو طاهر لاقى الاعضاء
طاهرة على الماء الذي لاقى العذرة والدم والميتات وهذا من افسد القياس وتركتم قياسا اصح منه وهو قياسه على الماء المستعمل في محل
التطهير من عضو ومن محل الى محل فاي فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد الى عضوه الآخر وبين انتقاله الى عضو اخيه المسلم وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ولا ريب عند كل عاقل ان قياس جسد المسلم على
جسد اخيه اصح من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم ومن ذلك انكم قستم الماء الذي توضأ به الرجل على العبد الذي اعتقه
في كفارته والمال الذي اخرجه في زكاته وهذا من افسد القياس وقد تركتم قياسا اصح في العقول والنظر منه وهو قياسه على الماء الذي قد ادي
به عبادة على الثوب الذي قد صلى فيه وعلى الحصى الذي رمي به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمي بها ثانية وعلى الحجر الذي استجمر به مرة اذا

غسله او لم يكن به نجاسة ومن ذلك انكم قستم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً على الماء الذي غيرت النجاسة لونه او طعمه او ريحه وهذا من ابعد القياس عن الشرع والحس وتركتم قياساً اصح منه وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة فقياس الوارد على المورود مع استوائهما في الحد والحقيقة والاوصاف اصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعذرة حتى غيرها ومن ذلك فرقتم بين ماء جار بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره وبين الماء العظيم المستبحر اذا وقع مثل رأس الابرة من البول فنجستم الثاني دون الاول وتركتم محض القياس فلم تقيسوا الجانب الشرقي من غدير تقع في غربيه نجاسة على الجانب الشمالي والجنوبي و كل ذلك مماس لما فيه النجاسة عندكم مماسة مستوية وقاسوا باطن الانف على ظاهره في غسل الجنابة فاوجبوا الاستنشاق ولم يقيسوا عليه في الوضوء الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالاستنشاق ففرقوا بينهما واسقطوا الوجوب في محل الامر به واوجبوه في غيره والامر بغسل الانف في الوضوء كالامر بغسل اليدين في الجنابة سواء ومن ذلك انكم قستم النسيان على العمد في الكلام في الصلوة وفي فعل المحلوف عليه ناسياً وفيما يوجب الفدية من محظورات الاحرام كالطيب واللباس والحلق والصيد وفي حمل النجاسة في الصلوة ثم فرقتم بين النسيان والعمد في السلام قبل تمام الصلوة وفي الاكل والشرب في الصوم وفي ترك التسمية على الذبيحة وفي غير ذلك من الاحكام وقستم الجاهل على الناسي في عدة مسائل وفرقتم بينهما في مسائل اخر ففرقتم بينهما فيمن نسي انه صائم فاكل او شرب لم يبطل صومه ولو جهل فظن وجود الليل فاكل او شرب فسد صومه مع ان الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي او اعظم كما عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره بالاعادة لما مضى وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلوة والصوم عليها مع الاستحاضة ولم يأمرها باعادة ما مضى و عذر عدي بن حاتم باكله في رمضان حتى تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وساده ولم يأمره بالاعادة وعذر ابا ذر بجهله بوجوب الصلوة اذا عدم الماء فامره بالتيمم ولم يأمره بالاعادة وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالاعادة وعذر معوية بن الحكم بكلامه في الصلوة عامداً لجهله بالتحريم وعذر اهل قباء بصلاتهم الى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ ولم يأمرهم بالاعادة وعذر الصحابة والائمة من ارتكب محرماً جاهلاً بتحريمه فلم يحدوه وفرقتم بين قليل النجاسة في الماء وقليلها في الثوب والبدن وطهارة الجميع شرط لصحة الصلوة وترك الجميع صريح القياس في مسئلة الكلب فطائفة لم تقس عليه غيره وطائفة قاست عليه الخنزير وحده دون غيره كالذئب الذي هو مثله او شر منه وقياس الخنزير على الذئب اصح من قياسه على الكلب وطائفة قاست عليه البغل والحمار وقياسهما على الخيل التي هي قرينتهما في الذكر وامتنان الله سبحانه على عباده لها بركوبها واتخاذها زينة وملابسة الناس لها اصح من قياس البغل على الكلب فقد علم كل احد ان الشبه بين البغل والفرس اظهر واقوى من الشبه بينه وبين الكلب وقياس البغل والحمار على السنور بشدة ملابستهما والحاجة اليهما وشربهما من آنية البيت اصح من قياسهما على الكلب وقستم الخنافس والزنابير والعقارب والصرصرات على الذباب في انها لا تنجس بالموت بعدم النفس السائلة لها وقلة الرطوبات والفضلات التي لا توجب التنجيس فيها ونجستم منكم العظام بالموت مع تعريها من الرطوبات والفضلات جملة ومعلوم ان النفس السائلة التي في تلك الحيوانات المقيسة اعظم من النفس السائلة التي في العظام وفرقتم بين ما شرب منه الصقر والبازي والحدأة والعقاب والاحاش وسباع الطير وما شرب منه سباع البهائم من غير فرق بينهما قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الفرق في هذا بين سباع الطير وسباع ذوات الاربع فقال اما في القياس فهما سواء ولكني استحسن في هذا وتركتم صريح القياس في التسوية بين نبيذ التمر والزبيب والعسل والحنطة و ونبيذ العنب وفرقتم بين المتماثلين ولا فرق بينهما البتة مع ان النصوص الصحيحة الصريحة قد سوت بين الجميع وفرقتم بين من معه اناءا طاهر ونجس فقلتم يريقهما ويتيمم ولا يتحرى فيهما ولو كان معه ثوبان كذلك يتحرى فيهما والوضوء بالماء النجس كالصلوة في الثوب النجس ثم قلتم فلو كان الآنية ثلاثة تحرى ففرقتم بين الاثنين والثلاثة وهو فرق بين متماثلين وهذا على اصحاب الرأي واما اصحاب الشافعي

ملابستها

ساوت

ففرقوا بين الاناء الذي كله بول وبين الاناء الذي نصفه فاكثر بول فجوزوا الاجتهاد بين الثاني والاناء الطاهر دون الاول وتركوا محض القياس في التسوية بينهما **وقستم** القيء على البول وقلتم كلاهما طعام او شراب خرج من الجوف ولم تقيسوا الحشوة الخبيثة على الفسوة ولم تقولوا كلاهما ريح خارجة من الجوف **وقستم** الوضوء وغسل الجنابة على الاستنجاء وغسل النجاسة في صحته بلا نية ولم تقيسوهما على التيمم وهما اشبه به من الاستنجاء ثم تناقضتم فقلتم لو انغمس جنب في البئر لاخذ الدلو ولم ينو الغسل لم يرتفع حدثه مما قاله ابو يوسف ونقض اصله في ان مس الماء لبدن الجنب يرفع حدثه وان لم ينو وقال محمد بل يرتفع حدثه ولا يفسد الماء فنقض اصله في فساد الماء الذي يرفع الحدث **وقستم** التيمم الى المرفقين على غسل اليدين اليهما ولم تقيسوا المسح على الخفين الى الكعبين على غسل الرجلين اليهما ولا فرق بينهما البتة **واهل الحديث** اسعد بالقياس منكم كما هم اسعد بالنص **وقستم** ازالة النجاسة عن الثياب بالمائعات على ازالتها بالماء ولم تقيسوا ازالتها من القذر بها على الماء فما الفرق ثم قلتم تزال من المخرجين بكل مزيل جامد ولا تزال من سائر البدن الا بالماء وقلتم تزال من المخرجين بالروث اليابس ولا تزال بالرجيع اليابس مع تساويهما في النجاسة **وقستم** قليل القيء على كثيره في النجاسة ولم تقيسوه عليه في كونه حدثا **وقستم** نوم المتورك على المضطجع في نقض الوضوء ولم تقيسوا عليه نوم الساجد وتركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة اذ هي ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ويشق نزعه على كثير من الناس اما لحنك او لكلاب او لبرد على المسح على الخفين والسنة قد سوت بينهما في المسح كما هما سواء في القياس ويسقط فرضهما في التيمم **وقستم** مسح الوجه واليدين في التيمم على الوضوء في وجوب الاستيعاب والفعل والباب والامر في الموضعين سواء **وقستم** وجود الماء في الصلوة على وجوده خارجها في بطلان صلوة التيمم به ولم تقيسوا القهقهة في الصلوة على القهقهة في خارجها **وفرقتم** بين تقديم الزكوة قبل وجوبها فاجزتموه وبين تقديم الكفارة قبل وجوبها فمنعتموه **وقستم** وجه المرأة في الاحرام على رأس الرجل وتركتم قياس وجهها على بدنها او على بدن الرجل هو محض القياس وموجب السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين يديها ووجهها وبين يدي الرجل ووجهه حيث قال لا تلبس القفازين ولا النقاب وكذلك قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا تنتقب المرأة فتركتم محض القياس وموجب السنة **وقستم** المزارعة والمساقاة على الاجارة الباطلة فابطلتموهما وتركتم محض القياس وموجب السنة وهو قياسهما على المضاربة والمشاركة فانهما اشبه بهما منهما بالاجارة فان صاحب الارض والشجر يدفع ارضه وشجره لمن يعمل عليهما وما رزق الله من نماء فهو بينه وبين العامل وهذا كالمضاربة سواء فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها لكان القياس يقتضي جوازها عند القياسين واشترط اكثر من جوزها كون البذر من رب الارض وقياسا على المضاربة في كون المال من واحد والعمل من واحد وتركوا محض القياس وموجب السنة فان الارض كالمال في المضاربة والبذر يجري مجرى الماء والعمل فانه يموت في الارض ولهذا لا يجوز ان يرجع الى ربه مثل بذره ويقتسما الباقي ولو كان كرأس المال في المضاربة لجاز بل اشترط ان يرجع اليه مثل بذره كما يرجع الى رب المال مثل ماله فتركوا القياس كما تركوا موجب السنة الصحيحة الصريحة وعمل الصحابة كلهم **وقستم** اجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على اجارة الخبز للاكل وهذا من افسد القياس **وتركتم** محض القياس في موجب القرآن فان الله سبحانه قال فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فقياس الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها على الظئر اصح واقرب الى العقل من قياس ذلك على اجارة الخبز للاكل فان الاعيان المستخلفة شيئا بعد شيء تجري مجرى المنافع كما جرت مجراها في المنيحة والعارية والضمان بالاتلاف فتركتم محض القياس **وقستم** على ما لا خفاء بالفرق بينه وبينه وهو ان الخبز والطعام يذهب جملته بالاكل ولا يخلف غيره بخلاف اللبن ونفع البئر وهذا من اجلى القياس **وقستم** الصداق على ما يقطع فيه يد السارق وتركتم محض القياس في موجب السنة فانه عقد معاوضة فيجوز بما يتراضى عليه المتعاوضان ولو خاتم من حديد **وقستم** الرجل يسرق العين ثم يملكها بعد ثبوت القطع على ما اذا ملكها قبل ذلك وتركتم محض القياس في موجب السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط القطع عن سارق الرداء بعد ما وهبه اياه صفوان وفرقتم بين ذلك وبين الرجل يزني بالامة ثم يملكها فلم تروا ذلك مسقطا للحد مع انه لا فرق بينهما

له مخالفت محض القياس ۱۲

لج

له يشترط ان يرجع اليه بذره كما يشترط ان ۱۲

وقستم قياساً ابعد من هذا فقلتم اذا قطع بسرقتها مرة ثم عاد فسرقها لم يقطع بها ثانيا وتركتم محض القياس على ما اذا زنى بامرأة فحد بها ثم زنى بها ثانية فان الحد لا يسقط عنه ولو قذفه فحد ثم قذفه ثانيا لم يسقط عنه الحد **وقستم** نذر صوم يوم العيد فى الانعقاد ووجوب الوفاء على نذر صوم اليوم القابل له شرعا وتركتم محض القياس وموجب السنة ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض وكلاهما غير محل للصوم شرعا فهو بمنزلة الليل **وقستم** حلق المحتقن بالخمر كشاربها فى الفطر بالقياس ولم تجعلوه كشاربها فى الحد **وقاسوا** الكافر الذمى المعاهد على المسلم فى قتله به ولم تقيسوه على الحربى فى اسقاط القود ومن المعلوم قطعا ان الشبه الذى بين المعاهد والحربى اعظم من الشبه الذى بين الكافر والمسلم والله سبحانه وتعالى قد سوى بين الكفار كلهم فى دخولهم نار جهنم وفى قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين وفى عدم التوارث بينهم وبين المسلمين وفى منع قبول شهادتهم على المسلمين وغير ذلك وقطع المساواة بين المسلمين والكفار فتركتم محض القياس وهو التسوية بين ما سوى الله بينه وسويتم بين ما فرق الله بينه **ومن العجب** انكم قستم المؤمن على الكافر فى جريان القصاص بينهما فى النفس والطرف ولم تقيسوا العبد المؤمن على الحر فى جريان القصاص بينهما فى الاطراف فجعلتم حرمة عبد الله الكافر فى اطرافه اعظم من حرمة ولى الله المؤمن وكان نقص المؤمن بالعبودية الموجب للاجر من عند الله انقص عندكم من نقص الكفر وقلتم يقتل الرجل بالمرأة ثم ناقضتم فقلتم لا يؤخذ طرفه بطرفها وقلتم يقتل العبد بالعبد وان كانت قيمة احدهما مائة درهم وقيمة الآخر مائة الف درهم ثم ناقضتم فقلتم لا يؤخذ طرفه بطرفه الا ان تتساوى قيمتهما وتركتم محض القياس فان الله سبحانه الغى التفاوت بين النفوس والاطراف فى الفضل لمصلحة المكلفين ولعدم ضبط التساوى فالغيتم ما اعتبر الله سبحانه من الحكمة والمصلحة واعتبرتم ما الغاه من التفاوت **وقستم** قوله ان كلمت فلانا او بايعته فامرأتى طالق وعبدى حر على ما اذا قال ان اعطيتنى الفا فانت طالق ثم عديتم ذلك الى قوله والطلاق يلزمنى لا اكلم فلانا ثم كلمه ولم تقيسوه على قوله ان كلمت فلانا فعلى صوم سنة او حج الى بيت الله او فمالى صدقة وقلتم هذا يمين لا تعليق مقصود فتركتم محض القياس فان قوله الطلاق يلزمنى لا اكلم فلانا يمين لا تعليق وقد اجمع الصحابة على ان قصد اليمين فى العتق يمنع من وقوعه وحكى غير واحد اجماع الصحابة ايضا على ان الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق اذا حنث وممن حكاه ابو محمد بن حزم وحكاه ابو القاسم عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد بن على التيمى المعروف بابن بزيزة فى كتابه المسمى بمصالح الافهام فى شرح كتاب الاحكام فى باب ترجمته الباب الثالث فى حكم اليمين بالطلاق او الشك فيه وقد قدمنا فى كتاب الايمان اختلاف العلماء فى اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك هل يلزم ام لا فقال على بن ابى طالب وشريح وطاوس لا يلزم من ذلك شئ ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنث ولم يعرف لعلى كرم الله وجهه فى الجنة فى ذلك مخالف من الصحابة قال وصح عن عطاء فيمن قال لامرأته انت طالق ان لم اتزوج عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى يموت او تموت فانهما يتوارثان وهو قول الحكم بن عيينة ثم حكى عن عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ليضربن زيدا فمات احدهما او ماتا معا فلا حنث عليه يتوارثان وهذا صريح فى ان يمين الطلاق لا يلزم ولا يطلق الزوجة بالحنث فيها ولو حنث قبل موته لم يتوارثا فحيث اثبت التوارث دل على انها زوجة عنده وكذلك عكرمة مولى ابن عباس ايضا عنده يمين الطلاق لا يلزم كما ذكره عنه سعيد بن داود فى تفسيره فى سورة النور عند قوله يايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان **ومن العجب** انكم قلتم اذا قال ان شفا الله مريضى فعلى صوم شهر او صدقة او حجة لزمه لانه قاصد للنذر فاذا قال ان كلمت فلانا فعلى صوم او صدقة لم يلزمه لانه نذر لجاج وغضب فهو يمين فيه كفارة اليمين فجعلتم قصده لعدم الوقوع مانعا من ثلاثة اشياء ايجاب ما التزم ووجوبه عليه ووقوعه وقلتم لو قال ان فعلت كذا فعلى الطلاق وفعله لزمه ولم يمنع قصد الحلف من وقوعه وهو ابغض الحلال الى الله ومنع من وجوب القربات التى هى احب شئ الى الله فخالفتم صريح القياس والمنقول عن الصحابة والتابعين باصح اسناد يكون ثم ناقضتم القياس من وجه آخر فقلتم اذا قال الطلاق يلزمنى لافعلن كذا ان شاء الله ثم لم يفعله لم يحنث لانه اخرجه مخرج اليمين وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك فجعلتموه يمينا ثم قلتم يلزمه وقوع الطلاق لانه تعليق فلم يكن يمينا ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو قال الطلاق يلزمنى لا اجامعها سنة فهو مول فيدخل فى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة

الشهر والألية والايلاء هو الحلف بعينه كما فى الحديث تألى على الله ان لا يفعل خيرا وقال تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى
القربى وقال الشاعر ؎ قليل الالا يا حافظ ليمينه * وان بدرت منه الالية برت * ثم قلتم وليس بيمين فيدخل فى قوله قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم **فيا لله العجب** ما الذى احله عاما وحرمه عاما وجعله يمينا وليس بيمين ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم ان قال
ان فعلت كذا فانا كافر وفعله لم يكفر لانه لم يقصد الكفر وانما قصد منع نفسه من الفعل بمنعها من الكفر وهذا حق لكن نقضتموه فى الطلاق
والعتاق مع انه لا فرق بينهما البتة فى هذا المعنى الذى منع من وقوع الكفر ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو قال ان فعلت كذا فعلى ان اطلق امرأتى
فحنث لم يلزمه ان يطلقها ولو قال ان فعلته فالطلاق يلزمنى فحنث وقع عليه الطلاق ولا تفرق اللغة ولا الشريعة بين المصدر والفعل فان قلتم الفرق
بينهما انه التزم فى الاول التطليق وهو فعله وفى الثانى وقوع الطلاق وهو اثر فعله قيل هذا الفرق الذى تخيلتموه لا يجدى شيئا فان الطلاق هو
التطليق بعينه وانما اثره كونها طالقا وهذا اخير الطلاق فههنا ثلاثة امور مرتبة التزام التطليق وهذا غير الطلاق بلا شك والثانى ايقاع
التطليق وهو الطلاق بعينه الذى قال الله فيه الطلاق مرتان وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق الثالث صيرورة المرأة
طالقا وبينونتها فالقائل ان فعلت كذا فعلى الطلاق لم يرد هذا الثالث قطعا فانه ليس اليه ولا من فعله وانما هو الى الشارع والمكلف انما يلزم ما
يدخل تحت مقدرته وهو انشاء الطلاق فلا فرق اصلا بين هذا اللفظ وبين قوله فعلى ان اطلق فالتفريق بينهما تفريق بين متساويين وهو محض
عن محض القياس من غير نص ولا اجماع ولا قول صاحب **يوضحه** ان قوله فالطلاق لازم لى انما هو فعله الذى يلزمه بالتزامه واما كونها
طالقا فهذا وصفها فليس هو لازما له وانما هو لازم لها فلينظر اللبيب المنصف الذى العلم احب اليه من التقليد الى مقتضى القياس المحض
واتباع الصحابة والتابعين فى هذه المسئلة ثم ليختر لنفسه ما شاء والله الموفق ثم ناقضتم ايضا من وجه آخر فقلتم لو قال ان حلفت بطلاقك
او وقع منى يمين بطلاقك اولم يقل بطلاقك بل قال ان حلفت او اوقعت يمينا فانت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فانت طالق حنث وقد وقع ج
عليه الطلاق لانه قد حلف واوقع اليمين فادخلتم الحلف بالطلاق فى اسم اليمين والحلف فى كلام المكلف ولم تدخلوه فى اسم اليمين والحلف فى
كلام الله ورسوله وزعمتم انكم اتبعتم فى ذلك القياس والاجماع وقد اريناكم مخالفتكم لصريح القياس مخالفة لا يمكنكم الانفكاك
عنها بوجه ومخالفتكم للمنقول عن الصحابة والتابعين كاصحاب ابن عباس فظهر عند المنصفين انا اولى بالقياس والاتباع منكم فى هذه
المسئلة وبالله التوفيق وقلتم لو شهد عليه اربعة بالزنا فصدق الشهود سقط عنه الحد وان كذبهم اقيم عليه الحد وهذا من افسد القياس
فى الدنيا فان تصديقه لهم انما زادهم قوة وزاد الامام يقينا وعلما اعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه وتفريقكم بان البينة لا يعمل
بها الا مع الانكار فاذا اقر فلا عمل للبينة والاقرار مرة لا يكون فيسقط الحد تفريق باطل فان العمل ههنا بالبينة لا بالاقرار وهو انما صدق
تصديق البينة التى وجب الحكم بها بعد الشهادة فسواء اقر ام لم يقر فالعمل انما هو بالبينة **وقلتم** لو وجد الرجل امرأة على فراشه
فظن انها امرأته فوطئها حد حد الزنا ولا يكون هذا شبهة مسقطة للحد ولو عقد على ابنته او امه ووطئها كان ذلك شبهة مسقطة للحد
ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد وولدت مرة بعد مرة لم تحد ولو تقيأ الخمر كل يوم لم يحد فتركتم محض القياس والثابت عن الصحابة ثبوتا
لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر **وقلتم** لو شهد عليه اربعة بالزنا فطعن فى عدالتهم حبس الا ان تزكى الشهود ولو شهد
عليه اثنان بمال فطعن فى عدالتهما لم يحبس قبل التزكية فتركتم محض القياس **وقلتم** دعوى المرأتين الولد والحاقه بهما او
جعلها امين له على دعوى الرجلين وهذا من افسد القياس فان خروج الولد من امين معلوم الاستحالة وتخليقه من ماء الرجلين
ممكن بل واقع كما شهد به القائف عند عمر وصدقه وقلتم لو قال لاجنبى طلق امرأتى فله ان يطلق فى المجلس وبعده ولو قال لامرأته طلقى نفسك فلها
ان تطلق نفسها ما دامت فى المجلس ثم فرقتم بينهما بان طلقى نفسك تمليك لا توكيل لاستحالة ان يكون وكيلا فى التصرف لنفسه فيتقيد بالمجلس
واما بالنسبة الى الاجنبى فتوكيل فلا يتقيد دعوى مجردة لم تذكروا حجة على ان قوله طلقى نفسك تمليك وقولكم الوكيل لا يتصرف لنفسه جوابه

ان يتصرف لنفسه ولموكله ولهذا كان الشريك وكيلا بعد قبض المال والتصرف وان كان متصرفا لنفسه فان تصرفه لا يختص به ثم ناقضتم هذا الفرق فقلتم لو قال برّئ نفسك من الدين الذى عليك فانه لا يتقيد بالمجلس و يكون توكيلا مع انه تصرف مع نفسه ففرقتم بين طلقي نفسك وبرّئ نفسك مما عليك من الدين وهو تفريق بين متماثلين فتركتم محض القياس **وقالوا** من اقام شهود زور على ان فلانا طلق امرأته فحكم الحاكم بذلك فهى حلال لمن تزوجها من الشهود وكذلك لو اقام شهود زور على ان فلانة تزوجته برضى ولى وقضى القاضى بذلك فهى له حلال وكذلك لو شهدوا عليه بانه اعتق جاريته هذه فقضى القاضى بذلك فهى حلال لمن تزوجها ممن يدرى باطن الامر فتركوا محض القياس وقواعد الشريعة ثم ناقضوا فقالوا لو شهدوا له زورا بانه وهب له مملوكته هذه او باعها منه لم يحل له وطؤها بذلك ثم ناقضوا اعظم مناقضة فقالوا لو شهدوا بانه تزوجها بعد انقضاء عدتها من المطلق وكانا كاذبين فانها لا تحل وحبسها على زوجها اعظم من حبسها على عدة فاحلوها فى اعظم العصمتين وحرموها فى ادناهما وحرمة النكاح اعظم من حرمة العدة **وقلتم** لا يحل الذمى اذا زنى بالمسلمة ولو كانت قرشية علوية او عباسية ولا بسب الله ورسوله وكتابه ودينه جهرة فى اسواقنا ومجامعنا ولا بتخريب مساجد المسلمين ولو انها المساجد الثلاثة ولا ينتقض عهده بذلك وهو معصوم المال والدم حتى اذا منع دينارا واحدا مما عليه من الجزية وقال اعطيتكموه انتقض بذلك عهده وحل ماله ودمه ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو سرق لمسلم عشرة دراهم لقطعت يده ولو قذفه حد بقذفه **فيا للقياس** الفاسد الباطل المناقض للدين والعقل الموجب لهذه الاقوال التى يكفى فى ردها تصورها كيف استجاز للسبيح تقديمه على السنن والآثار والله المستعان واجزتم شهادة الفاسقين والمحدودين فى القذف والاعميين فى النكاح ثم ناقضتم فقلتم لو شهد فيه عبدان صالحان عالمان يفتيان فى الحلال والحرام لم يصح النكاح ولم تنعقد شهادتهما فمنعتم انعقاده بشهادة من عدله الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ومنع من قبول شهادته وقلتم لو شهد شاهد على زيد انه غصب عمرا مالا او شجه او قذفه وشهد آخر بانه اقر بذلك لم يتم النصاب ولم يقض عليه بشئ ولو شهد شاهد بانه طلق امرأته او اعتق عبده او باعه وشهد آخر باقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه وقلتم لو قال له بعتك هذا العبد بالف فاذا هو جارية او بالعكس فالبيع باطل فلو قال بعتك هذه النعجة بعشرة فاذا هى كبش او بالعكس فالبيع صحيح ثم فرقتم بان قلتم المقصود من الجارية والعبد مختلف والمقصود من النعجة والكبش متقارب وهو اللحم وهذا غير صحيح فان الدر والنسل المقصود من الانثى لا يوجد فى الذكر وعسب الفحل وضرابه المقصود منه لا يوجد فى الانثى ثم ناقضتم ابين مناقضة بان قلتم لو قال بعتك هذا القمح فاذا هو شعير وهذه الالية فاذا هى شحم لم يصح البيع مع تقارب القصد **وقلتم** لو باعه ثوبا من ثوبين لم يصح البيع لعدم التعيين فلو كانا ثلاثة اثواب فقال بعتك واحدا منها صح البيع فيا لله العجب كيف ابطلتموه مع قلة الجهالة والغرر وصححتموه مع زيادتهما اقوى فزيادة الثوب الثالث خففت الغرر ورفعت الجهالة وتفريقكم بان العقد على واحد من اثنين يتضمن الجهالة والتغرير لانه قد يكون احدهما مرتفعا والآخر رديا فيفضى الى التنازع والاختلاف فاذا كانت ثلاثة فالثلاثة تتضمن الجيد والردى والوسط وكانه قال بعتك اوسطها وذلك اقل غررا من بيعه واحدا من اثنين ردى وجيد ذا امكن حمل كلام المتعاقدين على الصحة فهو اولى من الغائه وهذا الفرق ما زاد المسئلة الا غررا وجهالة فان النزاع كان يكون فى ثوبين فقط واما الآن فصار فى ثلاثة واذا قال انما وقع العقد على الوسط قال الآخر بل على الادنى او على الاعلى وقلتم لو اشترى جارية ثم اراد وطأها قبل الاستبراء لم يجز ولو تيقنا فراغ رحمها بان كانت بكرا او كانت بائعتها امرأة معه فى الدار بحيث يتقن انها غير مشغولة الرحم او باعها وقد ابتدأت فى الحيضة ونحو ذلك ثم قلتم لو وطئها السيد البارحة ثم زوجها منه الغد جاز له وطؤها ورحمها مشتمل على ماء الواطى فتركتم محض القياس والمصلحة وحكمة الشارع لفرق متخيل لا يجدى شيأ وهو ان النكاح لما صح كان ذلك حكما بفراغ الرحم فاذا حكم بفراغ رحمها جاز له وطؤها **فيقال يا لله العجب** كيف يحكم بفراغ رحمها وهو حديث عهد بوطئها وهل هذا الاحكم باطل مخالف للحس والعقل والشرع

تقديمها

له كذا فى الاصلين نسختين والغصب الى غصبن ... ج والسلطة ... فتشاه من الصحيح والقاموس فيما وجل كذا بل قال الجوهرى الغصب اخذ الشئ ظلما تقول غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله انتهى وفى القاموس ... ١٢

يكون

الواطى

نعم لو انكم قلتم لا يحل له تزويجها حتى يستبرئها ويحكم بفراغ رحمها لكان هذا فرقا صحيحا وكلاما متوجها ويقال حينئذ لا معنى
لاستبراء الزوج فله ان يطأها عقيب العقد فهذا محض القياس وبالله التوفيق **وقلتم** من طاف اربعة اشواط من السبع فلم يكمله حتى
رجع الى اهله انه يجبره بدم وصح حجه اقامة للاكثر مقام الكل فخرجتم عن محض القياس لان الاركان لا مدخل للدم في تركها وما
امر به الشارع لا يكون المكلف ممتثلا به حتى يأتي بجميعه ولا يقوم اكثره مقام كله كما لا يقوم الاكثر مقام الكل في الصلوة والصيام والزكوة
والوضوء وغسل الجنابة فهذا هو القياس الصحيح والمأمور ما لم يفعل ما امر به فالخطاب متوجه اليه بعد وهو في عهدته والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يسامح المتوضئ بترك لمعة في محل الفرض لم يصبها الماء ولا اقام الاكثر مقام الكل والذي جاءت به الشريعة هو الميزان العادل
لا هذا الميزان العائل وبالله التوفيق **وقستم** الادهان بالخل والزيت في الاحرام على الادهان بالمسك والعنبر في وجوب
الفدية ويا بعد ما بينهما ولم تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنب مع قرب الاخوة التي بينهما **وقلتم** لو افطر في نهار رمضان فلزمته
الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه لان سفره قد يتخذ وسيلة وحيلة الى اسقاط ما اوجب الشرع فلا تسقط وهذا بخلاف ما اذا مرض
او حاضت المرأة فان الكفارة تسقط لان الحيض والمرض ليس من فعله ثم ناقضتم اعظم مناقضة فقلتم لو احتال لاسقاط الزكوة عند
آخر الحول فملك ماله لزوجته لحظة فلما انقضى الحول استرده منها واعتذرتم بالفرق بان هذا تحيل على منع الوجوب وذاك تحيل
على اسقاط الواجب بعد ثبوته والفرق بينهما ظاهر اعتذار لا يجدي شيئا فانه كما لا يجوز التحيل لاسقاط ما اوجبه الله ورسوله لا يجوز التحيل
لاسقاط احكامه بعد انعقاد اسبابها ولا تسقط بذلك واذا انعقد سبب الوجوب لم يكن للمكلف لاسقاطه بعد ذلك سبيل
وسبب الوجوب هنا قائم وهو الغنى بملك النصاب وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحيل ولا يعده الله ولا رسوله ولا احد من خلقه ولا نفسه في هذا
فقيرا مسكينا بهذا التحيل يستحق اخذ الزكوة ولا يجب عليه الزكوة هذا من اقبح الخداع والمكر فكيف يروج على من يعلم خفايا الامور وخبايا ح
الصدور واين القياس والميزان والعدل الذي بعث الله به رسوله الى التحيل على المحرمات واسقاط الواجبات وكيف تخرج الحيلة المفسدة
التي في العقود المحرمة عن كونها مفسدة ام كيف يقلبها مصلحة محضة ومن المعلوم ان المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول وتتضاعف ولا تضعف فكيف تزول المفسدة العظيمة
التي اقتضت لعنة الله ورسوله للمحلل والمحلل له بان شرطا ذلك قبل العقد ثم يعقد ابنية ذلك الشرط ولا يشرطاه في صلب العقد فاذا
اخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب والله ورسوله والناس هم يعلمون ان العقد انما عقد ذلك **فيا لله العجب** اكانت
هذه اللعنة على مجرد ذكر الشرط في صلب العقد فاذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة رحمة وثوابا وهل الاعتبار في العقود الا بحقائقها
ومقاصدها وهل الالفاظ الا مقصودة لغيرها قصد الوسائل فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه في عقد مساو لغيره من كل وجه في
لاجل تقديم لفظ او تاخيره او ابداله بغيره والحقيقة واحدة هذا مما تنزه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد في دينهم
ودنياهم واصحاب الحيل تركوا محض القياس فان ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساو من كل وجه لها في القصد والحقيقة والمفسدة
والفارق امر صوري او لفظي لا تاثير له البتة فاي فرق بين ان يبيعه تسعة دراهم بعشرة ولا شئ معها وبين ان يضم الى احد العوضين سبعة
خرقة تساوي فلسا او عود حطب او اذن شاة ونحو ذلك فسبحان الله ما اعجب حال هذه الضميمة الحقيرة التي لا تقصد كيف جاءت
الى المفسدة التي اذن الله ورسوله بحرب من توسل اليها بعقد الربا فازالتها ومحتها بالكلية بل قلبتها مصلحة وجعلت حرب الله و
رسوله سلما ورضى وكيف جاء محلل الربا المستعار الذي هو اخو محلل النكاح الى تلك المفاسد العظيمة فكشطها كشط الجلد عن اللحم
بل قلبها مصالح بادخال سلعة بين المربيين تعاقدا عليها صورة ثم اعيدت الى مالكها وذلك ما افقه ابن عباس في الدين واعلمه
بالقياس والميزان حيث سئل عما هو اقرب من ذلك بكثير فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما جريرة **فيا لله العجب** كيف التي
اهتدت هذه الجريرة لقلب مفسدة الربا مصلحة ولعنة آكله رحمة وتحريمه اذنا واباحة ثم اين القياس والميزان في اباحة العينة

لا غرض للمرابيين فى السلعة قط وانما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من اخذ مائة حالة وبذل مائة وعشرين مؤجلة ليس لهما غرض وراء ذلك البتة فكيف يقول الشارع الحكيم اذا اردتم حل هذا فتحيلوا عليه باحضار سلعة تبتذلونها لاكل الربا بثمن مؤجل فى ذمته ثم يبيعها المرابى بنقد حاضر فيتصرفان على مائة بمائة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى فى غيره وهل هذا الا عدول عن محض القياس وتفريق بين متماثلين فى الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه بل مفسدة الحيل الربوية اعظم من مفسدة الربا الخالى عن الحيلة فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصياً فهذا من جنس الذنوب التى يتاب منها وذاك من جنس البدع التى يظن صاحبها انه من المحسنين والمقصود ذكرنا قض اصحاب القياس والرأى فيه وانهم يفرقون بين المتماثلين ويجمعون بين المختلفين كما فرقتم بين ما لو وكل رجلين معاً فى الطلاق فقلتم لاحدهما ان ينفرد بايقاعه ولو وكلهما معاً فى الخلع لم يكن لاحدهما ان ينفرد به وفرقتم بين ما لا يحدث شيئاً وهو ان الخلع كالبيع وليس لاحد الوكيلين الانفراد به لانه اشرك بينهما فى الرأى ولم يرض بانفراد احدهما واما الطلاق فليس المقصود منه المال وانما هو تنفيذ قوله وامتثال امره فهو كما لو امرهما بتبليغ الرسالة وهذا فرق لا تأثير له البتة بل هو باطل فان احتياج الطلاق ومفارقة الزوجة الى الرأى والخبرة والمشاورة مثل احتياج الخلع او اعظم ولهذا امر الله سبحانه ببعث الحكمين معاً وليس لاحدهما ان ينفرد بالطلاق مع انهما وكيلان عند القياسيين والله تعالى جعلهما حكمين ولم يجعل لاحدهما الانفراد فما بال وكيلى الزوج لاحدهما الانفراد وهل هذا الا خروج عن محض القياس وموجب النص وقلتم لو قال لامرأته طلقى نفسك ثم نهاها فى المجلس ثم طلقت نفسها وقع الطلاق ولو قال ذلك لاجنبى ثم نهاه فى المجلس ثم طلق لم يقع الطلاق فخرجتم عن موجب القياس وفرقتم بان قوله لها تمليك وقوله للاجنبى توكيل وقد تقدم بطلان هذا الفرق قريباً **وقلتم** لو وصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اجاز سيده ولو وكل عبد غيره فالوكالة جائزة وان ردها السيد ولكن تكره بدون اذنه **وقلتم** اذا اوصى بان يعتق عنه عبداً بعينه فاعتقه الوارث عن نفسه وقع عن الميت ولو اعتقه الوصى عن نفسه لم يجز عن نفسه ولا عن الميت وفرقتم بان تصرف الوارث بحق الملك فنفذ تصرفه وان خالف الموصى وتصرف الوصى بحق الوكالة فلا يصح فيما خالف الموصى وهذا فرق لا يصح فان تعيين الموصى للعتق فى العبد قطع ملك الوارث له فهو كما لو اوصى الى اجنبى بعتقه سواء وانما ينتقل الى الوارث من التركة ما زاد على الدين والوصية اللازمة **وقلتم** لو قال ثلث مالى لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله للحى ولو قال بين فلان وفلان واحدهما ميت فللحى نصفه وهذا تفريق بين متماثلين لفظاً ومعنى وقصداً واقتضاء الواو للتشريك كاقتضاء بين ولهذا استويا فى الاقرار وفى استحقاق كل واحد منهما النصف لو كانا حيين **وقلتم** لو اوصى له بثلث ماله وليس له من المال شئ ثم اكتسب مالاً فالوصية لازمة فى ثلثه ولو اوصى له بثلث غنمه ولا غنم له ثم اكتسب غنماً فالوصية باطلة فتركتم محض القياس وفرقتم بفرق لا تأثير له ولا يتحصل منه عند التحقيق شئ والله المستعان وعليه التكلان

فصل

وجمعتم بين ما فرق الله بينه من الاعضاء الطاهرة والاعضاء النجسة فنجستم الماء الذى يلاقى هذه وهذه عند رفع الحدث وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الوضوء والتيمم فقلتم يصح احدهما بلا نية دون الآخر وجمعتم بين ما فرق الله بينهما من الشعور والاعضاء فنجستم كليهما بالموت **وفرقتم** بين ما جمع الله بينهما من سباع البهائم فنجستم منها الكلب والخنزير دون سائرها **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه وهو الناسى والعامد والمخطئ والذاكر والعالم والجاهل فانه سبحانه فرق بينهم فى الاثم فجعلتم بينهم فى الحكم فى كثير من المواضع كمن صلى بالنجاسة ناسياً او عامداً وكمن فعل المحلوف عليه ناسياً او عامداً فسويتم بينهما **وفرقتم** بين ما جمع الله بينه من الجاهل والناسى فاوجبتم القضاء على من اكل فى رمضان جاهلاً ببقاء النهار دون الناسى فى غير ذلك من المسائل **وفرقتم** بين ما جمع الله بينه من عقود الاجارات كاستئجار الرجل لطحن الحب بنصف كر من دقيق واستئجاره لطحنه بنصف كر منه فصححتم الاول دون الثانى مع استوائهما من جميع الوجوه وفرقتم بان العمل فى الاول العوض الذى استأجره به ليس مستحقاً عليه وفى الثانى العمل مستحق عليه فيكون

مستحقاً له وعليه وهذا فرق صوري لا تأثير له ولا تتعلق بوجوده مفسدة قط لا جهالة ولا ربا ولا غرر ولا تنازع ولا هي مما يمنع صحة العقد بوجه
وأي غرر ومفسدة أو مضرة للمتعاقدين في أن يدفع إليه غزله ينسجه ثوباً بربعه وزيتونه يعصره زيتاً بربعه وحبه يطحنه بربعه وأمثال ذلك
مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين لا تتم مصلحتهما في كثير من المواضع إلا به فإنه ليس كل واحد يملك عوضاً يستأجر به من يعمل له ذلك
والأجير محتاج إلى جزء من ذلك والمستأجر محتاج إلى العمل وقد تراضيا بذلك ولم يأت من الله ورسوله نص يمنعه ولا قياس صحيح ولا قول
صاحب ولا مصلحة معتبرة ولا مرسلة ففرقتم بين ما جمع الله بينه وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلتم لو اشترى عنباً ليعصره خمراً أو سلاحاً
ليقتل به مسلماً ونحو ذلك أن البيع صحيح وهو كما لو اشتراه ليقتل به عدو الله ويجاهد به في سبيله أو اشترى عنباً ليأكله كلاهما سواء
في الصحة وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلتم لو استأجر داراً ليتخذها كنيسة يعبد فيها الصليب والنار جاز كما لو استأجرها ليسكنها ثم ناقضتم أعظم مناقضة فقلتم لو استأجرها
ليتخذها مسجداً لم تصح الإجارة **وفرقتم** بين ما جمع الله بينه فقلتم لو استأجر أجيراً بطعامه وكسوته لم يجز والله سبحانه لم يفرق بين ذلك وبين استئجاره
بطعام مسمى وثياب معينة وقد كان الصحابة يؤجر أحدهم نفسه في السفر والغزو بطعام بطنه ومركوبه وهم أفقه الأمة **وفرقتم**
بين ما جمع الله بينه من عقدين متساويين من كل وجه وقد صرح المتعاقدان فيهما بالتراضي وعلم الله سبحانه تراضيهما والحاضرون فقلتم هذا
عقد باطل لا يفيد الملك ولا الحل حتى يصرحا بلفظ بعت واشتريت ولا يكفيهما أن يقول كل واحد منهما أنا راض بهذا كل الرضى وقد رضيت
بهذا عوضاً عن هذا مع كون هذا اللفظ أدل على الرضى الذي جعله الله سبحانه شرط الحل من لفظة بعت واشتريت فإنه لفظ صريح فيه وبعت و
اشتريت إنما يدل عليه باللزوم وكذلك عقد النكاح وليس ذلك من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالأذان
وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها بل هذه العقود تقع من البر والفاجر والمسلم والكافر ولم يتعبدنا الشارع
فيها بألفاظ معينة فلا فرق أصلاً بين لفظ الإنكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناهما **وأفسد** من ذلك اشتراط العربية
مع وقوع النكاح من العرب والعجم والترك والبربر ومن لا يعرف عربية والعجب أنكم اشترطتم تلفظه بلفظ لا يدري ما معناه البتة وإنما هو عنده
بمنزلة صوت في الهواء فارغ لا معنى تحته فعقدتم العقد به وأبطلتموه بتلفظه باللفظ الذي يعرفه ويفهم معناه ويميز بين معناه وغيره
وهذا من أبطل القياس ولا يقتضي القياس إلا ضد هذا فجمعتم بين ما فرق الله بينه وفرقتم بين ما جمع الله بينه **وبإزاء** هذا القياس
قياس من يجوز قراءة القرآن بالفارسية ويجوز انعقاد الصلاة بكل لفظ يدل على التعظيم كسبحان الله وجل الله والله العظيم ونحوه عربياً
كان أو فارسياً ويجوز إبدال لفظ التشهد بما يقوم مقامه وكل هذا من جنايات الآراء والأقيسة والصواب اتباع ألفاظ العبادات والوقوف
معها وأما العقود والمعاملات فإنما يتبع مقاصدها والمراد بها بأي لفظ كان إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا نتعداها
وجمعتم بين ما فرق الله بينه من إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة وجعلتموها كالزوجة **وفرقتم** بين ما جمع الله ورسوله بينه من
ملازمة الرجعية المعتدة والمتوفى عنها زوجها منزلها حيث يقول تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وحيث أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المتوفى عنها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله **وجمعتم** بين ما فرق الله بينهما من بول الطفل والطفلة
الرضيعين فقلتم يغسلان **وفرقتم** بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره **وفرقتم** بين ما
جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب أعضاء الوضوء وترتيب أركان الصلاة فأوجبتم الثاني دون الأول ولا فرق بينهما لا في المعنى ولا في النقل
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله سبحانه أمره ونهيه ولم يتوضأ قط إلا مرتباً ولا مرة واحدة في عمره كما لم يصل إلا مرتباً ومعلوم
أن العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة ويكفي هذا الوضوء اسمه وهو أنه وضوء منكس فكيف يكون عبادة **وجمعتم** بين ما فرق منكوس
الله بينه من إزالة النجاسة ورفع الحدث فسويتم بينهما في صحة كل منهما بغير نية **وفرقتم** بين ما جمع الله بينهما من الوضوء والتيمم
فاشترطتم النية لأحدهما دون الآخر وتفريقكم بأن الماء يطهر بطبعه فاستغنى عن النية بخلاف التراب فإنه لا يصير مطهراً إلا بالنية

فرق صحيح بالنسبة الى ازالة النجاسة فانه مزيل لها بطبعه واما رفع الحدث فانه ليس رافعاً له بطبعه اذ الحدث ليس جسماً محسوساً يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة وانما يرفعه بالنية فاذا لم تقارنه النية بقي على حاله فهذا هو القياس المحض **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه فسويتم بين بدن اطيب المخلوقات وهو ولي الله المؤمن وبين بدن اخبث المخلوقات وهو عدو الله الكافر فنجستم كليهما بالموت ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم لو غسل المسلم ثم وقع في ماء لم ينجسه ولو غسل الكافر ثم وقع في ماء نجسه ثم ناقضتم في الفرق بان المسلم انما غسل ليصلى عليه فطهر بالغسل لاستحالة الصلوة عليه وهو نجس بخلاف الكافر وهذا الفرق ينقض ما اصلتموه من ان النجاسة بالموت نجاسة عينية فلا تزول بالغسل لان سببها قائم وهو الموت وزوال الحكم مع بقاء سببه ممتنع فاى القياسين هو المعتد به في هذه المسئلة **وفرقتم** بين ما جمعت السنة وهو القياس بينهما فقلتم لو طلعت عليه الشمس وقد صلى من الصبح ركعة بطلت صلوته ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلوته والسنة الصحيحة الصريحة قد سوت بينهما وتفريقكم بانه في الصبح خرج من وقت كامل الى غير وقت كامل ففسدت صلوته وفي العصر خرج من وقت كامل الى وقت كامل وهو وقت صلوة فافترقا ولو لم يكن في هذا القياس الا مخالفته لصريح السنة لكفى في بطلانه فكيف وهو قياس فاسد في نفسه فان الوقت الذي خرج اليه في الموضعين ليس وقت الصلوة الاولى فهو ناقص بالنسبة اليهما ولا ينفع كماله بالنسبة الى الصلوة التي هو فيها **فان قيل** لكنه خرج الى وقت نهي في الصبح وهو وقت طلوع الشمس ولم يخرج الى وقت نهي في المغرب **قيل** هذا فرق فاسد لانه ليس بوقت نهي عن هذه الصلوة التي هو فيها بل هو وقت امر باتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول فليتم صلاته وان كان وقت نهي بالنسبة الى التطوع فظهر ان الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة وبالله التوفيق **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه فقلتم المختلعة البائنة التي قد ملكت نفسها يلحقها الطلاق فسويتم بينها وبين الرجعية في ذلك وقد فرق الله بينهما بان جعل هذه مفتدية لنفسها مالكة لها كالاجنبية وتلك زوجها احق بها ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه فاوقعتم عليها مرسل الطلاق دون معلقه وصريحه دون كنايته ومن المعلوم ان من ملكه الله احد الطلاقين ملكه الآخر ومن لم يملكه هذا لم يملكه هذا **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه فمنعتم من اكل الضب وقد اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ينظر وقيل له احرام هو فقال لا فقستموه على الاحناش[له] والفيران[له] **وفرقتم** بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي اكلها الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع لحوم الابل واذن الله تعالى فيها فجمع الله ورسوله بينهما في الحل وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش في التحريم **وجمعتم** بين ما فرقت السنة بينه من لحوم الابل وغيرها حيث قال توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم فقلتم لا يتوضأ لا من هذا ولا من هذا **وفرقتم** بين ما جمعت الشريعة بينه فقلتم في القئ ان كان ملأ الفم فهو حدث وان كان دون ذلك فليس بحدث ولا يعرف في الشريعة شئ يكون كثيره حدثاً دون قليله واما النوم فليس بحدث وانما هو مظنة وهو الكثير[ت] وفرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم لو فتح على الامام في قراءته لم تبطل صلاته ولكن تكره لان فتحه قراءة منه والقراءة خلف الامام مكروهة ثم قلتم فلو فتح على قارئ غير امامه بطلت صلاته لان فتحه عليه مخاطبة له فابطلت الصلوة ففرقتم بين متماثلين لان الفتح ان كان مخاطبة في حق غير الامام فهو مخاطبة في حقه وان لم يكن مخاطبة في حق الامام فليس بمخاطبة في حق غيره ثم ناقضتم من وجه آخر اعظم مناقضة فقلتم لما نوى الفتح على غير الامام خرج عن كونه قارئاً الى كونه مخاطباً بالنية ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح واسقاط الزكوة بالتمليك الذي اتخذه حيلة لم يكن مرابياً ولا مسقطاً للزكوة ولا محللاً بهذه النية **فيالله العجب** كيف اثرت نية الفتح والاحسان على القارئ واخرجته عن كونه قارئاً الى كونه مخاطباً ولم تؤثر نية الربا والتحليل مع اساءته بهما وقصده نفس ما حرم الله فجعله مرابياً محللاً وهل هذا الا خروج عن محض القياس وجمع بين ما فرق الشارع بينهما وتفريق بين ما جمع بينهما وقلتم لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه ولو اقتدى المقيم بالمسافر

نفسه فاسدا

ج

[له] جمع حنش محركة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الارض او ما اشبه راسه راس الحيات ١٢ قاموس [له] جمع فارة ١٢

[ت] واذا هو مظنة فالمعتبر ما يكون مظنة

بعد خروج الوقت صح اقتداؤه وهذا تفريق بين متماثلين ولو ذهب ذاهب الى عكسه لكان من جنس قولكم سواء ولا امكنه تعليله بنحو ما عللتم به ووجهتم الفرق بأن من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم ان ينتقل فرضه الى فرض امامه وبخروج الوقت استقر الفرض عليه استقرارا لا يتغير بتغير حاله فبقي فرضه ركعتين فلو جوزنا له اقتداءه بالمقيم بعد خروج الوقت جوزنا اقتداء من فرضه ركعتان بمن فرضه اربع وهذا لا يصح كمصلي الفجر اذا اقتدى بمصلي الظهر وليس كذلك المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت اذ ليس من شرط اقتداء المقيم بالمسافر ان ينتقل فرضه الى فرض امامه بدليل على انه لو اقتدى به في الوقت لم ينتقل فرضه الى فرض امامه بخلاف المسافر فانه لو اقتدى بالمقيم في الوقت انتقل فرضه الى فرض امامه ثم ناقضتم وقلتم اذا كان الامام مسافرا وخلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف الامام مقيما فان فرض الامام لا ينتقل الى فرض امامه وهو فرض المقيمين مع ان الفرق في الاصل مدخول وذلك ان الصلاتين سواء في الاسم والحكم والموضع والوجوب وان اختلفا في كون الامام يصلي فاذا صلى الامام اربعا وجب على المأموم ان يصلي بصلاته كما لو كان في الوقت وخروج الوقت لا اثر له في ذلك فان الذي فرضه الله عليه في الوقت هو بعينه فرضه بعد الوقت ولا سيما اذا كان نائما او ناسيا فان وقت اليقظة والذكر هو الوقت الذي شرع الله له الصلوة فيه وعذر السفر قائم وارتباط صلاته بصلاة الامام حاصل فما الذي فرق بين الصورتين مع اتحاد السبب الجامع وقيام الحكمة المجوزة للقصر والمرجحة لمصلحة الاقتداء على الانفراد

وفرقتم بين ما جمعت الشريعة بينهما وهو الحيض والنفاس فحددتم اقل الحيض حدودا اما بثلاثة ايام او بيوم وليلة او بيوم ولم تحدوا اقل النفاس وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع اشياء ويوجب اشياء وليسا اسمين شرعيين لم يعرفا الا بالشريعة بل هما اسمان لغويان رد الشارع امته فيهما الى ما يتعارفه النساء حيضا ونفاسا قليلا كان او كثيرا وقد ذكرتم هذا بعينه في النفاس فما الذي فرق بينه وبين الحيض ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد اقل الحيض بحد ابدا ولا في القياس ما يقتضيه **والعجب** انكم قلتم المرجع فيه الى الوجود حيث لم يحده الشارع ثم ناقضتم فقلتم حد اقله يوم وليلة واما اصحاب الثلاث فانما اعتمدوا على حديث توهموه صحيحا وهو غير صحيح باتفاق اهل الحديث فهم اعذر من وجه قال المفرقون بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح فان للنفاس علما ظاهرا يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل له على خروجه من الرحم فاذا امتد منه صار امتداده علما ودليلا على انه حيض معتاد واذا لم يمتد لم يكن معنا ما يدل عليه انه حيض فصار كدم الرعاف ثم ناقضوا في هذا الفرق نفسه ابين مناقضة فقال اصحاب الثلاث لو امتد يومين ونصف يوم دائما لم يكن حيضا حتى يمتد ثلاثة ايام وقال اصحاب اليوم لو امتد من غدوة الى العصر دائما لم يكن حيضا حتى يمتد الى غروب الشمس فخرجوا بالقياس عن محض القياس وقلتم اذا صلى جالسا ثم تشهد في حال القيام سهوا فلا سجود عليه وان قرأ في حال التشهد فعليه السجود وهذا فرق بين متساويين من كل وجه وقلتم اذا افتتح الصلوة في المسجد فظن انه قد سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ ثم علم انه لم يسبقه الحدث وهو في المسجد جاز له المضي على صلاته وكذلك لو ظن انه قد اتم صلاته ثم علم انه لم يتم ثم قلتم لو ظن ان على ثوبه نجاسة او انه لم يكن متوضئا فانصرف ليتوضأ او يغسل ثوبه ثم علم انه كان متوضئا او طاهر الثوب لم يجز له البناء على صلوته ففرقتم بين ما لا فرق بينهما وتركتم محض القياس وفرقتم بانه لما ظن سبق الحدث فقد انصرف من صلاته انصراف استيناف لا انصراف رفض فانه لو تحقق ما ظنه جاز له المضي فلم يصر قاصدا للخروج من الصلوة فلم يمتنع البناء وكذلك لو ظن انه قد اتم صلوته فلم ينصرف انصراف رفض واذا لم يقصد الرفض لم تصر الصلوة مرفوضة كما لو سلم ساهيا وليس كذلك اذا ظن انه لم يتوضأ او على ثوبه نجاسة لانه انصرف منها انصراف رفض ونوى الرفض مقارنا للانصراف فبطلت كما لو سلم عامدا وهذا الفرق غير مجد شيئا بل هو فرق بين ما جمعت الشريعة بينهما فانه في الموضعين انصرف انصرافا مأذونا فيه او مأمورا به وهو معذور في الموضعين بل هذا الفرق حقيق بان يقتضي ضد ما ذكرتم فانه اذا ظن انه لم يتوضأ

لج النفاس

حقيق

فانصرافه مامور به وهو عاص لله بتركه بخلاف ما اذا ظن انه قد اتم صلاته فان انصرافه مباح مأذون له فيه فكيف تعم الصلوٰة مع هذا الانصراف وتبطل بالانصراف المامور به ثم انه ايضاً في انصرافه ظن انه قد اتم صلاته فينصرف انصراف تارك حقيقة لانه يظن انه قد فرغ منها فتركها تارك من قد اكملها ومن ظن انه محدث فانما تركها تارك قاصد لتكميلها فهو اولى بالصحة وقلتم لو قال لله على ان اصلى ركعتين وقال اخر وانا لله على ان اصلى ركعتين لم يجز لاحدهما ان يأتم بصاحبه لانهما فرضان بسببين وهو نذر كل واحد منهما ولا يؤدى فرض خلف فرض اخر ثم ناقضتم فقلتم لو قال الاخر وانا لله على ان اصلى الركعتين اللتين اوجبت على نفسك جاز لاحدهما ان يأتم بالاخر لانه اوجب على نفسه عين ما اوجب به الاخر على نفسه فصارتا كالظهر الواحدة وهذا اليس يجدى شيئاً فان سبب الوجوب مختلف كما في الصورة الاولى سواء وهو نذر كل واحد منهما على نفسه وليس الواجب على احدهما هو عين الواجب على الاخر بل هو مثله ولهذا لا يتأدى احد الواجبين باداء الاخر ولا فرق بين المسألتين في ذلك البتة فان كل واحد يجب عليه ركعتان نظير ما وجب على الاخر بنذره فالسبب متماثل والواجب متماثل والتعدد في الجانبين سواء فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين وخروج عن محض القياس

وفرقتم بين ما جمع النص والميزان بينهما فقلتم اذا ظفر بركاز فعليه فيه الخمس ثم يجوز له صرفه الى اولاده والى نفسه اذا احتاج اليه واذا وجب عليه عشر الخارج من الارض لم يكن له صرفه الى ولده ولا الى نفسه وكلاهما واجب عليه اخراجه لحق الله وشكر النعمة بما انعم عليه من المال ولكن لما كان الركاز مالاً مجموعاً لم يكن نماؤه وكماله بفعله والمؤنة فيه ايسر كان الواجب فيه اكثر ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل اكثر مما في الركاز كان الواجب فيه نصفه وهو العشر فان اشتدت المؤنة بالسقي بالكلفة حط الواجب الى نصفه وهو نصف العشر فان اشتدت المؤنة في المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظه وكراء مخزنه ونقله خفف الى شطره وهو ربع العشر فهذا من كمال حكمة الشارع في اعتبار كثرة الواجب وقلته فكيف يجوز له ان يعطى الواجب الاكثر الذي هو اقل مؤنة وتعباً وكلفة لاولاده وتمسكه لنفسه وقد اضعفه عليه الشارع اكثر من كل واجب في الزكوٰة ومخرج الجميع وايجابه واحد نصاً واعتباراً فالتفريق بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس وفي الرقة ربع العشر وقلتم لو اودع من لا يعرفه مالاً فغاب عنه سنين ثم عرفه فلا زكوٰة عليه لانه لا يقدر على ارتجاعه منه فهو كما لو دفنه بمغارة فنسيه ثم ناقضتم فقلتم لو اودعه من يعرفه فنسيه سنين ثم عرفه فعليه زكوٰة تلك السنين الماضية كلها والمال خارج عن قبضته وتصرفه وهو غير قادر على ارتجاعه في الصورتين ولا فرق بينهما وقد صرحتم في مسألة المغارة انه لو دفنه بموضع منها ثم نسيه فلا زكوٰة عليه اذا عرفه بعد ذلك ولا فرق في هذا بين المغارة وبين المودع بوجه ثم ناقضتم من وجه اخر فقلتم لو دفنه في داره وخفي عليه موضعه سنين ثم عرفه وجبت عليه الزكوٰة لما مضى وقلتم لو وجبت عليه اربع شياه فاخرج ثنتين سمينتين تساوي الاربع جاز فطرد قياسكم هذا انه لو وجب عليه عشرة اقفزة بر فاخرج خمسة من بر مرتفع يساوي قيمة العشر التي هي عليه جاز وطرده لو وجب عليه خمسة ابعرة فاخرج بعيراً يساوي قيمة الخمسة انه يجوز ولو وجب عليه صاع في الفطرة فاخرج ربع صاع يساوي الصاع الذي لو اخرجه ليؤدى به الواجب انه يجوز فان طردتم هذا القياس فلا يخفى ما فيه من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها ولزمكم طرده في ان من وجب عليه عتق رقبة فاعتق عشر رقبة تساوي قيمة رقبة غيرها جاز ومن نذر الصدقة بمائة شاة فتصدق بعشرين تساوي قيمة المائة جاز ثم ناقضتم فقلتم لو وجب عليه اضحيتان فذبح واحداً سميناً يساوي وسطين لم يجز ثم فرقتم بان قلتم المقصود في الاضحية الذبح واراقة الدم واراقة دم واحد لا تقوم مقام اراقة دمين والمقصود في الزكوٰة سد خلة الفقير وهو يحصل بالاجود الاقل كما يحصل بالاكثر اذا كان دونه وهذا فرق ان صح لكم في الاضحية لم يصح في ما ذكرناه من الصور فكيف ولا يصح في الاضحية فان المقصود في الزكوٰة امور عديدة منها سد خلة الفقير ومنها اقامة عبودية الله بفعل نفس ما امر به ومنها شكر

ليكملها

متماثل بدنياً

ج

نعمته عليه فى المال ومنها احراز المال وحفظه باخراج هذا المقدار منه ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب
المال ومصلحة الاخذ ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وان لا ينقص منها ولا يغير وهذه المقاصد ان لم تكن اعظم من مقصود
اراقة الدم فى الاضحية فليست بدونه فكيف يجوز الغاؤها واعتبار مجرد اراقة الدم ثم ان هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر
وهو ان مقصود الشارع من اراقة دم الهدى والاضحية التقرب الى الله سبحانه باجل ما يقدر عليه من ذلك النوع واعلاه واغلاه ثمنا
وانفسه عند اهله فانه لا يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها وانما يناله تقوى العبد منه ومحبته له وايثاره بالتقرب اليه باحب شئ
الى العبد وآثره عنده وانفسه لديه كما يتقرب المحب الى محبوبه بانفس ما يقدر عليه وافضله عنده ولهذا فطر الله العباد على ان من تقرب
الى محبوبه بافضل هدية يقدر عليها واجلها واعلاها كان احظى لديه واحب اليه ممن تقرب اليه بالف واحد ردئ من ذلك النوع
وقد نبه سبحانه على هذا بقوله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد وقال تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب و
النبيين وآتى المال على حبه وقال ويطعمون الطعام على حبه وسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الرقاب فقال اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها واهدى عمر نجيبا فاعطى بها بختيتين فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذهما بها وينحرهما فقال
لا بل انحرها اياها فاعتبر فى الاضحية عين المهدى دون ما يقوم مقامه وان كان اكثر منه فلان يعتبر فى الزكوة نفس الواجب دون
ما يقوم مقامه ولو كان اكثر منه اولى واحرى وطرد قياسكم انه لو وجب عليه اربع شياه جياد فاخرج عشرة من اردى الشياه و
اهزلها وقيمتهن قيمة الاربع او وجب عليه اربع حقاق جياد فاخرج عشرين ابن لبون من اردى الابل واهزلها انه يجزئ فان منعتم ج
ذلك نقضتم القياس وان طردتموه يممتم الخبيث منه تنفقون وسلطتم رب المال على اخراج رديه ومعايبه عن جيده والمرجع
فى التقويم الى اجتهاده وفى هذا من مخالفة الكتاب والميزان ما فيه وفرقتم بين ما جمع الشارع بينه وجمعتم بين ما فرق بينه
اما الاول فقلتم يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال ولا يصح صوم الظهار وكفارة الوطئ فى رمضان وكفارة القتل
الا بنية من الليل وفرقتم بينهما بان صوم رمضان لما كان معينا بالشرع اجزأ بنية من النهار بخلاف صوم الكفارة وبنيتم
على ذلك انه لو قال لله على صوم يوم فصامه بنية قبل الزوال لم يجزئه ولو قال لله على ان اصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال جاز وهذا تفريق
بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض واخبر انه لا صيام لمن لم يبيته من الليل وهذا فى صوم الفرض واما النفل فصح عنه انه كان ينشئه بنية
من النهار فسويتم بينهما فى اجزائهما بنية من النهار وقد فرق الشارع بينهما وفرقتم بين بعض الصوم المفروض دون بعض فى اعتبار النية من
الليل وقد سوى الشارع بينهما والفرق بالتعيين وعدمه عديم التاثير فانه وان تعين لم يصر عبادة الا بالنية ولهذا لو امسك عن الاكل
والشرب من غير نية لم يكن صائما فاذا لم تقارن النية جميع اجزاء اليوم فقد خرج بعضه عن ان يكون عبادة فلم يؤد ما امر به
وتعيينه لا يزيد وجوبه الا تاكيدا واقتضاء فلو قيل ان المعين اولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان اصح فى القياس والقياس
الصحيح هو الذى جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض الا بنية من الليل والنفل يصح بنية من النهار لانه يتسامح يسامح
فيه ما لا يسامح فى الفرض كما يجوز ان يصلى النفل قاعدا وراكبا على دابته الى القبلة وغيرها وفى ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه
والرجل لما كان مخيرا بين الدخول فيه وعدمه وخير بين الخروج منه واتمامه خير بين التبييت والنية من النهار فهذا محض القياس و
موجب السنة ولله الحمد وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف فقلتم لو جامع فى الصوم ناسيا لم يفسد صومه ولو جامع
المعتكف ناسيا فسد اعتكافه وفرقتم بينهما بان الجماع من محظورات الاعتكاف ولهذا لا يباح ليلا ولا نهارا وليس من محظورات الصوم
لانه يباح ليلا وهذا فرق فاسد جدا لان الليل ليس محلا للصوم فلم يحرم فيه الجماع وهو محل الاعتكاف فحرم فيه الجماع فنهار الصائم

كاليل المعتكف فى ذلك ولا فرق بينهما والجماع محظور فى الوقتين ووزان ليل الصائم اليوم الذى يخرج فيه المعتكف من اعتكافه فهذا هو القياس المحض والجمع بين ما جمع الله بينه والتفريق بين ما فرق الله بينه وبالله التوفيق **وقلتم** لو دخل عرفة فى طلب بعير له او حاجة ولم ينو الوقوف اجزأه عن الوقوف ولو دار حول البيت فى طلب شئ سقط منه ولم ينو الطواف لم يجزئه وهذا خروج عن محض القياس فرقتم تفريقا فاسدا فقلتم المقصود الحضور بعرفة فى هذا الوقت وقد حصل بخلاف الطواف فان المقصود العبادة ولا تحصل الا بالنية فيقال و المقصود بعرفة العبادة ايضا فكلاهما ركن مامور به ولم ينو المكلف امتثال الامر لا فى هذا ولا فى هذا فما الذى صحح هذا وابطل هذا ولما تنبه بعض القياسيين بفساد هذا الفرق عدل الى فرق آخر فقال الوقوف ركن يقع فى نفس الاحرام فنية الحج مشتملة عليه فلا يفتقر الى تجديد نية كاجزاء الصلوة من الركوع والسجود ينسحب عليها نية الصلوة واما الطواف فيقع خارج العبادة فلا تشتمل عليه نية الاحرام فافتقر الى النية ونحن نقول لاصحاب هذا الفرق ردونا الى الاول فانه اقل فسادا وتناقضا من هذا فان الطواف والوقوف كلاهما جزء من اجزاء العبادة فكيف تضمنت جزأ من اجزاء العبادة لهذا الركن دون هذا وايضا فان طواف المعتمر يقع فى الاحرام وايضا فطواف الزيارة يقع فى بقية الاحرام فانه انما حل من احرامه قبله تحللا اول ناقصا والتحلل الكامل موقوف على الطواف وفرقتم بين ما جمعت السنة والقياس بينهما فقلتم اذا احرم الصبى ثم بلغ فجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة اجزأه عن حجة الاسلام واذا احرم العبد ثم عتق فجدد احرامه لم يجزئه عن حجة الاسلام والسنة قد سوت بينهما وكذا القياس فان احرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للثواب وقد صار من اهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فاجزأهما عن حجة الاسلام كما لو لم يوجد منهما احرام قبل ذلك فان غاية ما وجد منهما من الاحرام ان يكون وجوده كعدمه فوجود الاحرام السابق على العتق لم يضره شيئا بحيث يكون عدمه انفع له من وجوده وتفريقكم بان احرام الصبى احرام تخلق وعادة وبالبلوغ ينعدم ذلك فصح منه الاحرام عن حجة الاسلام واما العبد فاحرامه احرام عبادة لانه مكلف فصح احرامه موجبا فلا يتأتى له الخروج منه حتى يأتى بموجبه فرق فاسد فان الصبى مثاب على احرامه بالنص واحرامه احرام عبادة وان كانت لا تسقط الفرض كاحرام العبد سواء **وفرقتم** بين ما جمع القياس الصحيح بينه فقلتم لو قال أحجوا فلانا حجة فله ان يأخذ النفقة ويأكل بها ويشرب ولا يحج ولو قال احجوه عنى لم يكن له ان يأخذ النفقة الا بشرط الحج **وفرقتم** بان فى المسئلة الاولى اخرج كلامه مخرج الايصاء بالنفقة له وكانه اشار عليه بالحج ولا حق للموصى فى الحج الذى يأتى به فصححنا الوصية بالمال ولم نلزم الموصى له بما لا حق للموصى فيه واما فى المسئلة الثانية فانما قصده ان يعود نفقته اليه بثبوت النفقة فى الحج فان لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسئلتين فانه بتعيين الحج قطع ما توهمتموه من دفع المال اليه يفعل به ما يريد وانما قصد اعانته على طاعة الله ليكون شريكا له فى الثواب ذلك بالبدن وهذا بالمال ولهذا عين الحج مصرفا للوصية فلا يجوز الغاء ذلك وتمكينه من المال يصرفه فى ملاذه وشهواته هذا من افسد القياس وهو كما لو قال اعطوا فلانا الفا ليبني بها مسجدا او سقاية او قنطرة لم يجز ان يأخذ الالف ولا يفعل ما اوصى به كذلك الحج سواء **وفرقتم** بين ما جمع محض القياس بينهما فقلتم اذا اشترى عبدا ثم قال له انت حر امس عتق عليه ولو تزوجها ثم قال لها انت طالق امس لم تطلق وفرقتم بان العبد لما كان حر امس اقتضى تحريم شرائه واسترقاقه اليوم واما الطلاق فكونها مطلقة امس لا يقتضى تحريم نكاحها اليوم وهذا فرق صورى لا تأثير له البتة فان الحكمين ان جاز تقدمه على سببه وقع العتق والطلاق فى الصورتين وان امتنع تقدمه فى الموضعين على سببه لم يقع واحد منهما فما بال احدهما وقع دون الآخر **فان قيل** نحن لم نفرق بينهما فى الانشاء وانما فرقنا بينهما فى الاقرار والاخبار فاذا اقر بان العبد حر بالامس فقد بطل ان يكون عبدا اليوم فعتق باعترافه واذا اقر بانها طالق امس لم يلزم بطلان النكاح اليوم لجواز ان يكون المطلق الاول قد طلقها امس قبل الدخول فتزوج هو بها اليوم **قلنا** اذا كانت المسئلة على هذا الوجه فلا بد ان تقول انت طالق امس من غيرى او سوى ذلك فينفعه حيث تدين فاما اذا اطلق فلا فرق بين العتق والطلاق **فان قيل** يمكن ان يطلقها بالامس ثم يتزوجها اليوم

قيل هذا يمكن في الطلاق الذي لم يستوف اذا كان مقصوده الاخبار فاما اذا قال انت طالق امس ثلاثا ولم يقل من زوج كان قبلي ولا نواه فلا فرق اصلا بين ذلك وبين قوله للعبد انت حر امس فهذا التفصيل هو محض القياس وبالله التوفيق **وجمعتم** بين ما فرقت السنة بينهما فقلتم يجب على البائن الاحداد كما يجب على المتوفى عنها والاحداد لم يكن من ذلك لاجل العدة وانما كان لاجل موت الزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى واثبت وخص الاحداد بالمتوفى عنها زوجها وقد فارقت المبتوتة في وصف العدة وقدرها وسببها فان سببها الموت وان لم يكن الزوج دخل بها وسبب عدة البائن الفراق وان كان الزوج حيا ثم فرقتم بين ما جمعت السنة بينهما فقلتم ان كانت الزوجة ذمية او غير بالغة فلا احداد عليها والسنة تقتضي التسوية كما يقتضيه القياس **وفرقتم** بين ما جمع القياس المحض بينهما فقلتم لو ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يحل اكله ولو ذبح الحلال صيدا حرميا فليس بميتة واكله حلال وفرقتم بان المانع في ذبح المحرم فيه فهو كذبح المجوسي والوثني فالذابح غير اهل وفي المسئلة الثانية الذابح اهل والمذبوح محل الذبح اذا كان حلالا وانما منع منه حرمة المكان الا ترى انه لو خرج من الحرم حل ذبحه وهذا من افسد فرق وهو باقتضاء عكس الحكم اولى فان المانع في الصيد الحرمي في نفس المذبوح فهو كذبح ما لا يؤكل والمانع في ذبح المحرم في الفاعل فهو كذبح الغاصب وقلتم لو ارسل كلبه على صيد في الحل فطرده حتى ادخله الحرم فاصابه لم يضمنه ولو ارسل سهمه على صيد في الحل فاطارته الريح حتى قتل صيدا في الحرم ضمنه وكلاهما تولد القتل فيه عن فعله وفرقتم بان الرمي حصل بمباشرته وقوته التي امدت السهم فهو محض فعله بخلاف مسئلة الكلب فان الصيد فيه يضاف الى فعل الكلب وهذا الفرق لا يصح فان ارسال السهم والكلب كلاهما من فعله فالذي تولد منهما تولد عن فعله وجريان السهم وعدو الكلب كلاهما هو السبب فيه وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرق لا تاثير له اذا كان اختيار الكلب بسبب ارسال صاحبه له **وقلتم** لو رهن ارضا مزروعة او شجرا مثمرا دخل الزرع والثمر في الرهن ولو باعها لم يدخل الزرع والثمر في البيع وفرقتم بينهما بان الرهن متصل بغيره واتصال الرهن بغيره يمنع صحته للاشاعة فلو لم يدخل فيه الزرع والثمرة لبطل بخلاف البيع فان اتصاله بغيره لا يبطله اذ الاشاعة لا تنافيه وهذا قياس في غاية الضعف لان الاتصال هنا اتصال مجاورة لا اشاعة فهو كرهن زيت في ظرف وقماش في اعداله ونحوه **وقلتم** لو اكره على هبة جارية لرجل فوهبها له ملكها فاعتقها الموهوب له نفذ عتقه ولو باعها لم يصح بيعه وهذا خروج عن محض القياس وتفريقكم بان هذا عتق صدر عن اكراه والاكراه لا يمنع صحة العتق وذاك بيع صدر عن اكراه والاكراه يمنع صحة البيع لا يصح لانه انما اكره على التمليك ولم يكن للمكره غرض في الاعتاق والتمليك لم يصح والعتق لم يكره عليه فلا ينفذ كالبيع سواء هذا مع انكم تركتم القياس في مسئلة الاكراه على البيع والعتق فصححتم العتق دون البيع وفرقتم بان العتق لا يدخله خيار فصح مع الاكراه وهذا فرق لا تاثير له وهو فاسد في نفسه فان الاقرار والشهادة والاسلام لا يدخلها خيار ولا يصح مع الاكراه وانما امتنعت عقود المكره من النفوذ لعدم الرضى الذي هو مصحح العقد وهو امر تستوي فيه عقوده كلها معاوضتها وتبرعاتها وعتقه وطلاقه وخلعه واقراره وهذا هو محض القياس والميزان فان المكره محمول على ما اكره عليه غير مختار له فالحق له كاقوال النائم والناسي واعتبار بعضها والغاء بعضها خروج عن محض القياس وبالله التوفيق **وقلتم** لو وقع في الغدير العظيم الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قطرة دم او خمر او بول آدمي نجسه كله واذا وقع في آبار الفلوات والامصار البعر والروث والاخثاء لا تنجسها ما لم يأخذ وجه ربع الماء او ثلثه وقيل ان لا يخلو دلو عن شيء منه ومعلوم ان ذلك الماء اقرب الى الطيب والطهارة حسا وشرعا من هذا **ومن العجب** الحكم بنجاسة الادهان والالبان والخل والمائعات باسرها بالقطرة من البول والدم وعفوتم عما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة وعما دون قدر الكف من المغلظة وقستم العفو عن ربع الثوب على وجوب مسح ربع الرأس ووجوب حلق ربعه في الاحرام واين مسح الرأس من غسل النجاسة ولم تقيسوا الماء والمائع على الثوب مع عدم ظهور اثر النجاسة فيهما البتة وظهور عينها ورائحتها في الثوب ولا سيما عند محمد حيث يعفو عن قدر ذراع في ذراع وعند ابي يوسف عن قدر شبر في شبر

فطالعت من ح

ويكل حالٍ فالعفو عما هو دون ذلك بكثير مما لا نسبة له اليه في الماء والمائع الذي لا يظهر اثر النجاسة فيه بوجه بل يحيلها ويذهب عينها واثرها اولى واحرى **وجمعتم** بين ما فرق الشرع والحس بينها فقستم المني الذي هو اصل الآدميين على البول والعذرة **وفرقتم** بين ما جمع الشرع والحس بينهما ففرقتم بين بعض الاشربة المسكرة وغيرها مع استوائها في الاسكار فجعلتم بعضها نجسًا كالبول وبعضها طاهرًا طيبًا كاللبن والماء وقلتم لو وقع في البئر نجاسة تنجس ماءها وطينها فان نزح منها دلو فترشرش على حيطانها تنجست حيطانها وكلما نزح منها شيء نبع مكانه شيء فصادف ماء نجسًا وطينًا نجسًا فاذا وجب نزح اربعين دلوًا مثلًا فنزح تسعة وثلاثون كان المنزوح والباقي كله نجسًا والحيطان التي اصابها الماء والطين الذي في قرار البئر حتى اذا نزح الدلو الاربعون قشقش النجاسة كلها فطهر الطين والماء وحيطان البئر وطهر نفسه فما رأى اكرم من هذا الدلو ولا اعقل ولا اخير **فصل** وقالوا لو تزوجها على ان يحج بها لم تصح التسمية ووجب مهر المثل وقالوا هذه التسمية على ما اذا تزوجها على شيء لا يدري ما هو ثم قالت الشافعية لو تزوج الكتابية على ان يعلمها القرآن جاز وقاسوه على جواز اسماعهم اياها فقاسوا ابعد قياس وتركوا محض القياس فانهم صرحوا بانه لو استأجرها ليحملها الى الحج جاز ونزلت الاجارة على العرف فكيف صح ان يكون مورد العقد الاجارة ولا يصح ان يكون صداقًا ثم ناقضتم ابين مناقضة فقلتم لو تزوجها على ان يرد عبدها الآبق من مكان كذا وكذا صح مع انه قد يقدر على رده وقد يعجز عنه والغرر الذي في هذا الامر اعظم من الغرر الذي في حملها الى الحج بكثير وقلتم لو تزوجها على ان يعلمها القرآن او بعضه صح وقد تقبل التعليم وقد لا تقبله وقد يطاوعها لسانها وقد يأبى عليها وقلتم لو تزوجها على مهر المثل صحت التسمية مع اختلافه لامتناع تساويهما من كل وجه والقرب وان اتفق تساويهما في النسب فنادر جدًا من تساويهما في الصفات والاحوال التي يقل المهر بسببها ويكثر فالجهالة التي في حجه بها دون هذا بكثير **وقلتم** لو تزوجها على عبد مطلق صح ولها الوسط ومعلوم ان في الوسط من التفاوت ما فيه **وقلتم** لو تزوجها على ان يشتري لها عبد زيد صحت التسمية مع انه غرر ظاهر اذ تسليم المهر موقوف على امر غير مقدور له وهو رضى زيد ببيعه ففيه من الخطر ما في رد عبدها الآبق وكلاهما اعظم خطرًا من الحج بها **وقلتم** لو تزوجها على ان يرعى غنمها مدة صح وليس جهالة حملها الى الحج باعظم من جهالة اوقات الرعي ومكانه على ان هذه المسألة بعيدة من اصول احمد ونصوصه ولا نعرف منصوصة عنه بل على خلافها قال في رواية مهنا فيمن تزوج على عبد من عبيده جاز وان كانوا عشرة عبيد يعطى من اوسطهم فان تشاحا اقرع بينهما قلت وتستقيم القرعة في هذا قال نعم **وقلتم** لو خالعها على كفالة ولدها عشر سنين صح وان لم يذكر قدر الطعام والادام والكسوة **فيالله العجب** اين جهالة هذا من جهالة حملها الى الحج **فصل** وقالت الشافعية له ان يجبر ابنته البالغة المفتية العالمة بدين الله التي تفتي في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي اكره الناس له واشد الناس عنه نفرة بغير رضاها حتى لو عينت كفوًا شابًا جميلًا دينًا تحبه وعين كفوًا شيخًا مشوهًا دميمًا كان العبرة بتعيينه دونها فتركوا محض القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة وقالوا لو اراد ان يبيع لها حبلًا او عودًا من مالها لم يصح الا برضاها وله ان يرقها مدة العمر عند من هي اكره شيء فيه بغير رضاها قالوا وكما خرجتم عن محض القياس خرجتم عن صريح السنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير جارية بكرًا زوجها ابوها وهي كارهة وخير اخرى ثيبًا **ومن العجب** انكم قلتم لو تصرف في حبل من مالها على غير وجه الحظ لها كان مردودًا حتى اذا تصرف في بضعها على خلاف حظها كان لازمًا ثم قلتم هو اخبر بحظها منها وهذا يرده الحس فانها اعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن تحب ان تعاشره وتكره عشرته وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وهو حجة عليكم وتركتم ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وفيهما ايضًا من حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر

تستأذن فتستحيي قال اذنها صماتها فنهى ان تنكح بدون استيذانها وامر بذلك واخبر انه هو شرعه فاتفق على ذلك امره ونهيه وخبره وهو محض القياس والميزان **فصل** وقالت الحنابلة والشافعية والحنفية لايصح بيع المقاثى والمباطخ والباذنجان الا لقطة ولم يجعلوا المعدوم تبعا للموجود مع شدة الحاجة الى ذلك وجعلوا المعدوم ملازلا منزلة الموجود فى منافع الاجارة للحاجة لان ذلك هذا مثله من كل وجه لانه يستخلف كما تستخلف المنافع ومايقدر من عروض الخطر له فهو مشترك بينه وبين المنافع وقد جوزوا بيع الثمرة اذا بدا الصلاح فى واحدة منها ومعلوم ان بقية الاجزاء معدومة فجاز بيعها تبعا للموجود فان فرقوا بان هذه اجزاء متصلة وتلك اعيان منفصلة فهو فرق فاسد من وجهين احدهما ان هذا لاتاثير له البتة الثانى ان الثمرة التى بدا صلاحها ما يخرج لعله الثمار متعدد كالتوت والتين فهو كالبطيخ والباذنجان من كل وجه فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة والزام بما لايقدر عليه الا باعظم كلفة ومشقة وفيه مفسدة عظيمة يردها القياس فان اللقطة لاضابطة لها فانه يكون فى المقثاة الكبار والصغار وبين ذلك فالمشترى يريد استقصاءها والبائع يمنعه من اخذ الصغار فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن مالاتأتى به الشريعة فاين هذه المفسدة العظيمة التى هى منشأ النزاع التى من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لابطالها واعدامها الى المفسدة اليسيرة التى فى جعل مالم يوجد تبعا لما وجد لما فيه من المصلحة وقد اعتبرها الشارع ولم يأت عنه حرف واحد انه نهى عن بيع المعدوم وانما نهى عن بيع الغرر والغرر شئ وهذا شئ ولايسمى هذا البيع غررا لالغة ولاعرفا ولا شرعا **فصل** وقالت الحنفية والمالكية والشافعية اذا اشترطت الزوجة ان لايخرجها الزوج من بلدها اوداره او ان لا يتزوج عليها اولايتسرى فهو شرط باطل فتركوا محض القياس بل قياس الاولى فانهم قالوا لو شرطت فى المهر تأجيلا اوغير نقد البلد اوزيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط فاين المقصود الذى لها فى الشرط الاول الى المقصود الذى فى هذا الشرط واين فواته الى فواته وكذلك من قال منهم لو شرط ان تكون جميلة شابة سوية فبانت عجوزا شمطاء قبيحة المنظر انه لافسخ لاحدهما بفوات شرطه حتى اذا فات درهم واحد من الصداق فلها الفسخ بفواته قبل الدخول فان استوفى المعقود عليه ودخل بها وقضى وطره منها ثم فات الصداق جميعه ولم تظفر منه بحبة واحدة فلافسخ لها وقسيم الشرط الذى دخلت عليه على شرط ان لايودها ولاينفق عليها ولايطأها ولاينفق على اولاده منها ونحو ذلك مما هو من افسد القياس الذى فرقت الشريعة بين ماهو احق بالوفاء منه وبين مالايجب الوفاء به وجمعتم بين مافرق القياس والشرع بينهما والحقتم احدهما بالآخر وقد جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوفاء بشروط النكاح التى يستحل بها الزوج امرأته اولى من الوفاء بسائر الشروط على الاطلاق فجعلتموها انتم دون سائر الشروط واحقها بعدم الوفاء وجعلتم الوفاء بشرط الواقف المخالف لمقصود الشارع كترك النكاح وكشرط الصلوة فى المكان الذى شرط فيه الصلوة وان كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة المسلمين وقد الغى الشارع هذا الشرط فى النذر الذى هو قربة محضة وطاعة فلاتتعين عنده بقعة عينها الناذر للصلوة الا بالمساجد الثلاثة وقد شرط الناذر فى نذره تعيينه فالغاه الشارع لفضيلة غيره عليه اومساواته له فكيف يكون شرط الواقف الذى غيره افضل منه واحب الى الله ورسوله لازما يجب الوفاء به وتعيين الصلوة فى مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة ومالیس بقربة لايجب الوفاء به فى النذر ولايصح اشتراطه فى الوقف **فان قلتم** الواقف لم يخرج ماله الا على وجه معين فلزم اتباع ماعينه فى الوقف من ذلك الوجه والناذر قصد القربة والقرب متساوية فى المساجد غير الثلاثة فتعين بعضها لغو **قيل** فهذا الفرق بعينه يوجب عليكم الغاء ما لاقربة فيه من شروط الواقفين واعتبار ما فيه قربة فان الواقف انما مقصوده بالوقف التقرب الى الله فتقربه بوقفه كتقربه بنذره فان العاقل لايبذل ماله الا لما فيه مصلحة عاجلة او آجلة والمرء فى حياته قد يبذل ماله فى اغراضه مباحة كانت اوغيرها وقد يبذله فيما يقربه الى الله واما بعد مماته فانما يبذله فيما يظن انه تقربه الى الله ولو قيل له ان هذا المصرف لايقرب الى الله عزوجل اوان غيره افضل واحب الى الله منه

لعله منهما

له لعله جمع مقثاة موضع القثاء والله اعلم ١٢

له جمع مبطخة موضع البطيخ ١٢ من القاموس

ج

له يقال له فى الهندية بيگن ١٢

واعظم اجرا البادر اليه ولا ريب ان العاقل اذا قيل له اذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط حصل لك اجر واحد وان تركته حصل لك اجران فانه يختار وفيه الاجر الزائد فكيف اذا قيل له ان هذا الاجر فيه البتة فكيف اذا قيل له انه يخالف مقصود الشارع مضاد له يكرهه الله ورسوله وهذا كشرط العزوبة مثلاً وترك النكاح فانه شرط الترك واجب او سنة افضل من صلوة النافلة وصوم مها او سنة دون الصلوة والصوم فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجب والسنن اتباعاً لشرط الواقف وترك شرط الله ورسوله الذي قضاه احق وشرطه اوثق **يوضحه** انه لو شرط في وقفه ان يكون على الاغنياء دون الفقراء كان شرطاً باطلاً عند جمهور الفقهاء قال ابو المعالي الجويني هو امام الحرمين رضي الله عنه ومعظم اصحابنا قطعوا بالبطلان هذا مع ان وصف الغناء وصف مباح ونعمة من الله وصاحبه اذا كان شاكراً فهو افضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية فكيف يلغى هذا الشرط ويصح شرط الترهب في الاسلام الذي ابطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا رهبانية في الاسلام **يوضحه** ان من شرط التعزب فانما قصد ان تركه افضل واحب الى الله فقصد ان يتعبد الموقوف عليه بتركه وهذا هو الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه بعينه فقال من رغب عن سنتي فليس مني وكان قصد اولئك الصحابة هو قصد هؤلاء الواقفين بعينه سواء فانهم قصدوا ان يفرغوا انفسهم على العبادة وترك النكاح الذي يشغلهم تقرباً الى الله بتركه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ما قال واخبر ان من رغب عن سنته فليس منه وهذا في غاية الظهور فكيف يحل الالزام بترك شيء قد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من رغب عنه فليس منه هذا مما لا تحتمله الشريعة بوجه **فالصواب** الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط وليس ذلك باعظم من رد حكم الحاكم اذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى المفتي وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها مع ان الوصية تصح في غير قربة وهي اوسع من الوقف وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه امره فهذا الشرط مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل لاحد ان يقبله ويعتبره ويصححه ثم كيف يصححون الوفاء بالشروط التي انما اخرج الواقف ماله لمن قام بها وان لم تكن قربة ولا للواقفين فيها غرض صحيح مما يقربهم الى الله ولا يوجبون الوفاء بالشروط التي انما بذلت المرأة بضعها للزوج بشرط وفائه لها بها ولها فيها اصح غرض ومقصود وهي احق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل هذا الاخروج عن محض القياس والسنة **ثم من العجب العجاب** قول من يقول ان شرط الواقف كنصوص الشارع ونحن نبرأ الى الله من هذا القول ونعتذر اليه سبحانه مما جاء به قائله ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها ابداً وان احسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على انها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بخاصها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها واما ان تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من اخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما الى العلم فاذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف اذا كان كذلك كان اولى بالرد والابطال فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وشروط الزوجات وخروجهم عن موجب القياس الصحيح والسنة وبالله التوفيق **يوضحه** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قسم يعطي الآهل حظين والعزب حظاً وقال ثلاثة حق على الله عونهم ذكر منهم الناكح يريد العفاف ومصحح هذا الشرط عكسوا مقصوده فقالوا نعطيه ما دام عزباً فاذا تزوج لم يستحق شيئاً ولا يحل لنا ان نعينه لانه ترك القيام بشرط الواقف وان كان قد فعل ما هو احب الى الله ورسوله فالوفاء بشرط الواقف المتضمن لترك الواجب او السنة المقدمة على فضل الصوم والصلوة لا يحل مخالفته ومن خالفه كان عاصياً آثماً حتى اذا خالف الاحب الى الله ورسوله ولا رضى له كان بارا ممتثلا قائماً بالواجب عليه **يوضح** بطلان هذا الشرط وامثاله من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله انكم قلتم كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل حتى ابطلتم بذلك شرطه ان الزوجة او يطلقها وابطلتم اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة وابطلتم اشتراط الخيار فوق ثلاث وابطلتم اشتراط نفع البائع في المبيع ونحوها

تاوثا مردود على الشفاء له الشرط النسائي
الجانف
ج
ولاما
تأثيم
صلى الله عليه وآله
بيعه

من الشروط التي صححها النص والآثار عن الصحابة والقياس كما صحح عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعمرو بن العاص ومعوية بن ابي سفيان اشتراط المرأة دارها او بلدها او ان لا يتزوج عليها ودلت السنة على ان الوفاء به احق من الوفاء بكل شرط وكما صححت السنة اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة فما بطلتم ذلك وقلتم يخالف مقتضى العقد وصححتم الشروط المخالفة بمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف اذ هو عقد قربة مقتضاه التقرب الى الله تعالى ولا ريب ان شرط ما يخالف القربة يناقضه مناقضة صريحة فاذا شرط عليه الصلوة في مكان لا يصلي فيه الا هو وحده او واحد بعد واحد او اثنان فعدوله عن الصلوة في المسجد الاعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه كثرة جماعته فيتعداه الى مكان اقل جماعة وانقص فضيلة واقل اجرا اتباعا لشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروج عن محض القياس وبالله التوفيق **يوضحه** ان المسلمين مجمعون على ان عبادة في المسجد من الذكر والصلوة وقراءة القرآن افضل منها عند القبور فاذا منعتم فعلها في بيوت الله سبحانه واوجبتم على الموقوف عليه فعلها بين المقابر ان اراد ان يتناول الوقف والا كان تناوله حراما كنتم قد الزمتموه بترك الاحب الى الله الانفع للعبد والعدول الى بعض المفضول او المنهي عنه مع مخالفته لقصد الشارع تفصيلا وقصد الواقف اجمالا فانه انما يقصد الارضى لله والاحب اليه ولما كان في ظنه ان هذا ارضى لله اشترطه فنحن نظرنا الى مقصوده ومقصود الشارع وانتم نظرتم الى مجرد لفظه سواء وافق رضى الله ورسوله ومقصوده في نفسه او لا ثم لا يمكنكم طرد ذلك ابدا فانه لو شرط ان يصلي وحده حتى لا يخالط الناس بل يتوفر على الخلوة والذكر او شرط ان لا يشتغل بالعلم والفقه ليتوفر على قراءة القرآن وصلوة الليل وصيام النهار او شرط على الفقهاء ان لا يجاهدوا في سبيل الله ولا يصوموا تطوعا ولا يصلوا النوافل وامثال ذلك فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط فان ابطلتموها ففعل النكاح افضل من بعضها او مساوله في اصل القربة وفعل الصلوة في المسجد الاعظم العتيق الاكثر جماعة افضل وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد افضل منه بين القبور فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة وتبطلون ذلك فما هو الفارق بين ما يصح من الشروط وما لا يصح ثم لو شرط للمبيت في المكان الموقوف ولم يشترط التعزب فاتحتم له التزوج فطالبته الزوجة بحقها من المبيت وطالبتموه بشرط الواقف منه فكيف تقسمونه بينهما ام ماذا تقدمون ما اوجبه الله ورسوله من المبيت والقسم للزوجة مع ما فيه من مصلحة الزوجين وصيانة المرأة وحفظها وحصول الايواء المطلوب من النكاح ام ما شرطه الواقف وتجعلون شرطه احق والوفاء به الزم ام تمنعونه من النكاح والشارع والواقف لم يمنعاه منه فالحق ان مبيته عند اهله ان كان احب الى الله ورسوله جاز له بل استحب ترك شرط الواقف لاجله ولم يمنعه فعله ما يحبه الله ورسوله من تناول الوقف فلا نص ولا قياس ولا مصلحة للواقف ولا للموقوف عليه ولا مرضاة لله ورسوله والمقصود بيان بعض ما في الرأي والقياس من التناقض والاختلاف الذي يبين انه من عند غير الله لان ما كان من عنده فانه يصدق بعضه بعضا ولا يخالف بعضه بعضا وبالله التوفيق

فصل

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية ومتأخروا اصحاب احمد انه لا قصاص في اللطمة والضربة وانما فيه التعزير وحكي بعض المتأخرين في ذلك الاجماع وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص واجماع الصحابة فان ضمان النفوس والاموال مبناه على العدل كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فامر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الامكان والامثل هو المأمور به فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه فالواجب ان يفعل بالمعتدي عليه كما فعل فان لم يمكن كان الواجب ما هو الاقرب والامثل وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ولا ريب ان لطمه بلطمة وضربه بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها او بمثلها اقرب الى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته وهذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين ومحض القياس وهو منصوص الامام احمد ومن خالفه في ذلك من اصحابه فقد خرج عن نص مذهبه واصوله كما خرج عن محض القياس والميزان قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم له باب في القصاص من اللطمة والضربة حدثني اسمعيل بن سعيد

مع

لله

قلت والمتأخرون من

قال سألت احمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة فقال عليه القود من اللطمة والضربة وبه قال ابو داود وابو خيثمة وابن ابي شيبة وقال ابراهيم الجوزجاني وبه اقول لما حدثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر رجلا يوما لطمة فقال له اقتص فعفا الرجل ثنا شبابة انبا شعبة عن مخارق قال سمعت طارقا يقول لطم ابن اخ لخالد بن الوليد رجلا من مراد فاقاده خالد منه حدثني ابو بكر ثنا ابو بكر بن عياش قال سمعت الاعمش عن كميل بن زياد قال لطمني عثمان ثم اقادني فعفوت حدثني ابن الاصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب عن ناجية عن عمه يزيد بن عربي قال رأيت عليا كرم الله وجهه في الجنة اقاد من لطمة وثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الله بن اسمعيل بن زياد بن اخي عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمة ثنا يزيد بن هرون انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس قال خطبنا عمر فقال اني لم ابعث عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكن انما بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ويقسموا فيكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الي فو الذي نفس عمر بيده لاقصنه منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب بعض رعيته لتقصنه منه فقال عمر انا لا اقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقص من نفسه ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن حرملة قال تلاحى رجلان فقال احدهما للآخر اخنقك حتى سلحت فقال بلى ولكن لم يكن لي عليك شهود فاشهدوا على ما قال ثم رفعه الى عمر بن عبد العزيز فارسل في ذلك الى سعيد بن المسيب فقال يخنقه كما خنقه حتى يحدث او يفتدي منه فافتدى منه باربعين بعيرا فقال ابن كثير احسبه ذكره عن عثمان ثنا الحسين بن محمد ثنا ابن ابي ذئب عن المطلب بن السائب ان رجلين من بني ليث اقتتلا فضرب احدهما الآخر فكسر انفه فانكسر عظم كف الضارب فاقاد ابو بكر من انف المضروب [illegible] فقال سعيد بن المسيب كان هذا ايضا القود من كفه قضى عثمان ان كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما فاقتد منه فدخل المسجد وهو يقول يا عباد الله كسر ابن المسيب يدي قال الجوزجاني فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلة اصحابه فالى من يركن بعدهم او كيف يجوز خلافهم قلت وفي السنن لابي داود والنسائي من حديث ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله وفي سنن النسائي وابي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القصاص فعرضت عليهم كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضوا ارضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم وهذا صريح في القود في الشجة ولهذا امرهم بطلب الرضى من القود مرة بعد مرة حتى رضوا ولو كان الواجب الارش لقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين طلبوا القود انه لا حق لكم فيه وانما حقكم في الارش فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اجماع الصحابة وهذا ظاهر القرآن وهذا محض القياس فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد قالوا اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة والقصاص لا يكون الا مع المماثلة ونظر الصحابة اكمل واصح واتبع للقياس كما هو اتبع للكتاب والسنة فان المماثلة من كل وجه متعذرة فلم يبق الا احد امرين قصاص قريب الى المماثلة او تعزير بعيد منها والاول اولى لان التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزره [illegible]

وقد يكون لطمة او ضربة بيده فاين حرارة السوط ويبسه الى لين اليد وقد يزيد وينقص وفي العقوبة بجنس ما فعله تحصيل المماثلة
بحسب الامكان وهذا اقرب الى العدل الذي امر الله به وانزل به الكتاب والميزان فانه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي
ضرب فيه بقدره وقد يساويه او يزيد قليلا او ينقص قليلا وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف كما لا يدخل تحت التكليف المساواة في الكيل
والوزن من كل وجه كما قال تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها فامر بالعدل المقدور وعفا عن غير المقدور
منه واما التعزير فانه لا يسمى قصاصا فان لفظ القصاص يدل على المماثلة ومنه قص الاثر اذا اتبعه وقص الحديث اذا اتى به على
وجهه والمقاصة سقوط احد الدينين بمثله جنسا وصفة وانما هو تقويم الجناية فهي قيمة بغير المثلي والعدول اليه كالعدول الى قيمة
المتلف وهو ضرب له بغير تلك الآلة في غير ذلك المحل وهو اما زائد واما ناقص ولا يكون مماثلا ولا قريبا من المثل فالاول
اقرب الى القياس والثاني تقويم الجناية بغير جنسها كبدل المتلف والنزاع ايض فيه واقع اذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان
والعقار والآنية والثياب وكثير من المعدودات والمذروعات فاكثر القياسيين من اتباع الائمة الاربعة قالوا الواجب في بدل ذلك
عند الاتلاف القيمة قالوا لان المثل في الجنس يتعذر ثم طرد اصحاب الرأي قياسهم فقالوا وهذا الواجب في الصيد في الحرم والاحرام انما
تجب قيمته لا مثله كما لو كان مملوكا ثم طرد واهل القياس في القرض فقالوا لا يجوز قرض ذلك لان موجب القرض رد المثل وهذا لا مثل له
ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس في الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة يضمن بمثله من النعم وهو مثل مقيد بحسب الامكان
وان لم يكن مثلا من كل وجه وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد وهم يجوزون قرض الحيوان ايض كما دلت عليه السنة الصحيحة فانه
قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح انه استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء ثم اختلفوا بعد
ذلك في موجب قرض الحيوان هل يجب رد القيمة او المثل على قولين وهما في مذهب احمد وغيره والذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله ج
عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة انه يجب رد المثل وهذا هو المنصوص عن احمد ثم اختلفوا في الغصب والاتلاف على ثلاثة اقوال وهي في
مذهب احمد **احدها** يضمن الجميع بالمثل بحسب الامكان **والثاني** يضمن الجميع بالقيمة **والثالث** ان الحيوان يضمن
بالمثل وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة واختلفوا في الجدار يهدمه هل يضمن بقيمته او يعاد مثله على قولين وهما للشافعي والصحيح ما دلت
عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصحيح وما عداه فمناقض للنص والقياس ان الجميع يضمن بالمثل تقريبا وقد نص الله سبحانه على جزاء
الصيد بمثله من النعم ومعلوم ان المماثلة بين بعير وبعير اعظم من المماثلة بين النعامة والبعير وبين شاة وشاة اعظم منها بين ظبي
وشاة وقد رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدل البعير الذي اقترضه مثله دون قيمته ورد عوض القصعة التي كسرتها بعض ازواجه
بقصعة نظيرها وقال اناء باناء وطعام بطعام فسوى بينهما في الضمان وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن وقد نص الامام
احمد على هذا في مسائل اسحق بن منصور قال اسحق قلت لاحمد قال سفين من كسر شيئا صحيحا فقيمته صحيحا فقال احمد ان كان يوجد مثله
فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ونص عليه احمد في رواية اسمعيل بن سعيد فقال سألت احمد عن الرجل يكسر قصعته الرجل
او عصاه او يشق ثوبا لرجل قال عليه المثل في العصا والقصعة والثوب فقلت أرأيت ان كان الشق قليلا فقال صاحب الثوب مخير في ذلك
قليلا كان او كثيرا وقال في رواية اسحق بن منصور من كسر شيئا صحيحا فان كان يوجد مثله فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته فاذا انكسر الى [illegible]
وانه يصلحه [illegible] وان كان [illegible] مكانه قال اسحق كما قال وقال في رواية موسى بن سعيد [illegible] عليه المثل في العصا او
القصعة [illegible] البهائم والحيوان وصاحب الثوب مخير ان شاء [illegible] شق الثوب وان شاء [illegible]
واحتج في رواية ابنه عبد الله بحديث انس فقال حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض [illegible] ارسلت النبي
احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

الى الاخرى وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم كلوا فاكلوا وحبس الرسول حتى جاءت قصعتها التى هو فى بيتها فدفع القصعة
الى الرسول وحبس المكسورة فى بيته والحديث فى صحيح البخارى وعند الترمذى فيه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء
باناء وقال حديث صحيح وعند ابى داود والنسائى فيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام
وهذا هو مذهبه الصحيح عنه عند ابى موسى قال فى ارشاده ومن استهلك لآدمى مالا يكال ولا يوزن فعليه مثله ان وجد وقيل
عليه قيمته وهو اختيار المحققين من اصحابه وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك [illegible] مثلها وبالمثل قضى
شريح والعنبرى وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى هو الحق وليس مع من اوجب [illegible] ولا اجماع ولا قياس ليس معهم اكثر
ولا اكبر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا
شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد قالوا فاوجب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل فقسنا
على هذا كل حيوان ثم عدينا الى كل غير مثلى قالوا ولان القيمة اضبط واحصر بخلاف المثل قال الآخرون اما الحديث الصحيح فعلى الرأس
والعين وسمعا له وطاعة ولكن فيما دل عليه لا فيما لم يدل عليه ولا اريد به فلا ينبغى ان [illegible] الذى يضمن
من باب تضمين المتلفات بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته فان نصيب الشريك يملكه [illegible] من تقدير دخوله
فى ملكه ليعتق عليه ولا خلاف بين القائلين بالسراية فى ذلك ولان الولاء له وان [illegible] اولا يعتق حتى
تؤدى القيمة او يكون موقوفا فاذا ادى تبين انه عتق من حين العتق وهى [illegible] احد القول
الاول وفى مذهب مالك القول الثانى وعلى هذا الخلاف يبتنى ما لو اعتق [illegible]
القول الثانى يعتق عليه ويكون الولاء بينهما ويبتنى على ذلك ايضا اذا قال [illegible]
يصح هذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتق وعلى القول الثانى [illegible]
الشفيع الثمن اذا اخذ بالشفعة فانه ليس من باب ضمان الاتلاف ولكن [illegible]
فى ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق ادخل الشقص فى ملكه بالقيمة [illegible] بالثمن [illegible] بالقيمة فهذا شئ
وضمان المتلف شئ قالوا وايضا فلو سلم انه ضمان اتلاف لم يدل على ان العبد الكامل اذا [illegible] ان الشريكين اذا
كان بينهما ما لا يقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحق كل واحد [illegible] القيمة [illegible]
بيعت العين وقسم بينهما ثمنها على قدر ملكيهما كما يقسم المثلى [illegible] فى المنقول [illegible]
ان حقه فى القيمة بما اجيب الى البيع اذا طلبه واذا ثبت ذلك فاذا [illegible]
الواجب له شرعا عند طلب البيع والشريك انما حقه فى نصف القيمة [illegible] نصيب شريكه
ضمنه بالقيمة وعكسه المثلى لو تقاسماه تقاسماه بالمثل فاذا اتلف احدهما [illegible] نصيب شريكه ضمنه بالمثل فهذا هو القياس والميزان الصحيح
طردا وعكسا الموافق للنصوص وآثار الصحابة ومن خالفه فلا بد له من احد امرين اما مخالفة السنة الصحيحة وآثار الصحابة [illegible]
قياسه واما التناقض البين ان لم يطرده

فصل

وعلى هذا الاصل تبتنى الحكومة المذكورة فى كتاب الله عز وجل التى حكم فيها
النبيان الكريمان داود وسليمان صلى الله عليهما اذ حكما فى الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم [illegible]
انه كان بستان عنب وهو المسمى بالكرم والنفش [illegible]
فى فهما الى صاحب الحرث اما لانه لم يكن لهم دراهم [illegible] القيمة [illegible]
فقضى بالضمان على اصحاب الغنم وان يضمنوا ذلك بالمثل بان يعمروا البستان حتى يعود كما كان ولم يضيع عليهم مغله من [illegible]

الرحين الصور بل اعطي صاحب البستان ماشية اولئك ليأخذوا من نماءها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير
ما فاتهم من نماء حرثهم وقد اعتبر المماثلين فوجدهما سواء وهذا هو العلم الذي خصه الله به واثنى عليه بادراكه وقد تنازع علماء
المسلمين في مثل هذه القضية على اربعة اقوال **احدها** موافقة الحكم السليماني في ضمان النفش في المثل وهو الحق وهو احد القصة
القولين في مذهب احمد ووجه للشافعية والمالكية والمشهور عندهم خلافه **والقول الثاني** موافقته في ضمان النفش وفي غنم
التضمين بالمثل وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي واحمد **والثالث** موافقته في التضمين بالمثل دون النفش كما
اذا ارسلها صاحبها باختياره دون ما اذا انفلتت ولم يشعر بها وهو قول داود ومن وافقه **والقول الرابع** ان النفش لا يوجب الضمان الثالث
بحال وما وجب من ضمان الراعي بغير النفش فانه يضمن بالقيمة لا بالمثل وهذا مذهب ابي حنيفة وما حكم به نبي الله سليمان هو الاقرب الى
العدل والقياس وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضمان على اهلها فصح بحكمه ضمان النفش وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل وصح بنص الكتاب الثناء
على سليمان بتفهيم هذا الحكم فصح انه الصواب وبالله التوفيق ومن ذلك المماثلة في القصاص في الجنايات الثلاث على النفوس
الاموال والاعراض فهذه ثلاث مسائل **الاولى** هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه فان كان الفعل محرما لحق الله كاللواط
وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا وان كان ذلك كتحريقه بالنار والقائه في الماء ورضخ راسه بالحجر ومنعه الطعام والشراب حتى
يموت فمالك والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه يفعلون به كما فعل ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره وابو حنيفة واحمد في رواية
يقولون لا يقتل الا بالسيف في العنق خاصة واحمد في رواية ثالثة يقول ان كان الجرح مزهقا فعل به كما فعل والا قتل بالسيف وفي
رواية رابعة يقول ان كان مزهقا او موجبا للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل وان كان غير ذلك قتل بالسيف والكتاب والميزان مع لج
القول الاول وبه جاءت السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجارية وليس هذا قتلا لنقضه
العهد لان ناقض العهد انما يقتل بالسيف في العنق وفي اثر مرفوع من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وحديث لا قود الا بالسيف قال الامام
احمد ليس اسناده بجيد والثابت عن الصحابة انه يفعل به كما فعل فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة والقياس وآثار الصحابة واسم
القصاص يقتضيه لانه يستلزم المماثلة **المسئلة الثانية** اتلاف المال فان كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد
فليس له ان يتلف ماله كما اتلف ماله وان لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والاناء يكسره فالمشهور انه ليس له ان يتلف عليه نظير
ما اتلفه بل له القيمة او المثل كما تقدم والقياس يقتضي ان له ان يفعل بنظير ما اتلفه عليه كما فعله الجاني به فيشق ثوبه كما شق
ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه اذا كانا متساويين وهذا من العدل وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا اجماع فان هذا ليس بحرام
لحق الله وليست حرمة المال اعظم من حرمة النفوس والاطراف واذا مكنه الشارع ان يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من اتلاف ماله في
مقابلة ماله كيف هو اولى واحرى وان حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لا تحصل الا بذلك ولانه قد يكون له غرض في اذاه واتلاف
ثيابه ويعطيه قيمتها ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله فيشفي نفسه منه بذلك ويبقى المجني عليه بغبنه وغيظه فكيف يقع اعطاؤه
القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه واذاقة الجاني من الاذى ما ذاق هو فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها يأبى ذلك بحكم
وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به يقتضي
جواز ذلك وقد صرح الفقهاء بجواز احراق زرع الكفار وقطع اشجارهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسئلة وقد اقر الله سبحانه
الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم وهذا يدل على انه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه واذا جاز تحريق متاع الغال
لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة فلان يحرق ماله اذا حرق مال المسلم المعصوم اولى واحرى واذا شرعت العقوبة المالية احرق

فی حق الله الذی مسامحته به اکثر من استیفائه فلان یشرع فی حق العبد الشحیح اولی واحری ولان الله سبحانه شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان وکان من الممکن ان یوجب الدیة استدراکاً لظلامة المجنی علیه بالمال ولکن ما شرعه اکمل واصلح للعباد واشفی لغیظ المجنی علیه واحفظ للنفوس والاطراف والا فمن کان فی نفسه من الاخر من قتله او قطع طرفه قتله او قطع طرفه واعطی دیته والحکمة والرحمة والمصلحة تأبی ذلک وهذا بعینه موجود فی العدوان علی المال فان قیل فهل یخیر بان یعطیه نظیر ما اتلفه علیه قیل اذا رضی المجنی علیه بذلک فهو کالو رضی بدیة طرفه فهذا هو محض القیاس وبه قال الاحمدان احمد بن حنبل واحمد بن تیمیة قال فی روایة موسی بن سعید وصاحب الشیء یخیر ان شاء شق الثوب وان شاء اخذ مثله

المسألة الثالثة

الجنایة علی العرض فان کان حراماً فی نفسه کالکذب علیه وقذفه وسب والدیه فلیس له ان یفعل به کما فعل به اتفاقاً وان سبه فی نفسه او سخر به او هزأ به او بال علیه او بصق علیه او دعا علیه فله ان یفعل به ما فعل به متحریاً للعدل وکذلک اذا کسعه او صفعه فله ان یستوفی منه نظیر ما فعل به سواء وهذا اقرب الی الکتاب والمیزان وآثار الصحابة من التعزیر المخالف للجنایة جنساً ونوعاً وقدراً وصفة وقد دلت السنة الصحیحة الصریحة علی ذلک فلا عبرة بخلاف من خالفها ففی صحیح البخاری ان نساء النبی صلی الله علیه وآله وسلم ارسلن زینب بنت جحش الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تکلمه فی شان عائشة فاتته فاغلظت وقالت ان نساءک ینشدنک العدل فی بنت ابن ابی قحافة فرفعت صوتها حتی تناولت عائشة وهی قاعدة فسبتها حتی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لینظر الی عائشة هل تتکلم فتکلمت ترد علی زینب حتی اسکتتها قالت فنظر النبی صلی الله علیه وآله وسلم الی عائشة وقال انها بنت ابی بکر وفی الصحیحین هذه القصة قالت عائشة فارسل ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم زینب بنت جحش زوج النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهی التی کانت تسامینی فی المنزلة عند رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فذکرت الحدیث وقالت ثم وقعت بی فاستطالت علی وانا ارقب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وارقب طرفه هل یأذن لی فیها قالت فلم تبرح زینب حتی عرفت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یکره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حتی اثخنت علیها قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتبسم انها ابنة ابی بکر وفی لفظ فیهما لم انشبها ان اثخنتها غلبة وقد حکی الله سبحانه عن یوسف الصدیق انه قال لاخوته انتم شر مکاناً والله اعلم بما تصفون لما قالوا ان یسرق فقد سرق اخ له من قبل فاسرها یوسف فی نفسه ولم یبدها لهم ذلک للمصلحة التی اقتضت کتمان الحال ومن تأمل الاحادیث رأی ذلک فیها کثیراً جداً وبالله التوفیق

فصل قالوا وهذا غیض من فیض وقطرة من بحر من تناقض القیاسیین الارائیین وقولهم بالقیاس وترکهم لما هو نظیره من کل وجه واولی منه وخروجهم فی القیاس عن موجب القیاس کما اوجب لهم مخالفة السنن والآثار کما تقدم الاشارة الی بعض ذلک فلیوجدنا القیاسیون حدیثاً واحداً صحیحاً صریحاً غیر منسوخ قد خالفناه لرأی او قیاس او تقلید رجل ولن یجدوا الی ذلک سبیلاً فان کان مخالفة القیاس دیناً فقد اریناهم مخالفته صریحاً ثم نحن اسعد الناس بمخالفته منهم لانا انما خالفناه للنصوص وان کان حقاً فماذا بعد الحق الا الضلال فانظر الی هذین البحرین اللذین قد تلاطمت امواجهما والحزبین اللذین قد ارتفع فی معترک الحرب عجاجهما فجر کل منهما جیشاً من الحجج لا تقوم له الجبال وتتضاءل له شجاعة الابطال واتی کل واحد منهما من الکتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب وذلت له الصعاب وانقاد له علم کل عالم ونفذ حکمه کل حاکم وکان نهایة قدم الفاضل النحریر الراسخ فی العلم ان یفهم عنهما ما قالاه ویحیط علماً بما اصلاه وفصلاه فلیعرف الناظر فی هذا المقام قدره ولا یتعدی طوره ولیعلم ان وراء سویقیته بحاراً طامیة وفوق مرتبته فی العلم مراتب فوق السها عالیة فان من وثق من نفسه انه من فرسان هذا المیدان وجملة هؤلاء الاقران فلیجلس مجلس الحکم بین الفریقین ولیحکم بما یرضی الله ورسوله بین هذین الحزبین فان الدین کله لله وان الحکم الا لله ولا ینفع فی هذا المقام قاعدة المذهب کیت وکیت وقطع به جمهور من الاصحاب وتحصل لنا فی المسألة کذا وکذا وجهاً وصحح هذا القول خمسة عشر وصحح الاخر

سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولو ذلك النص فى قرن الاجماع والله المستعان وعليه التكلان **فصل** قال المتوسطون بين الفريقين قد ثبت ان الله سبحانه قد انزل الكتاب والميزان فكلاهما فى الانزال اخوان وفى معرفة الاحكام شقيقان وكما لا يتناقض الكتاب فى نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض فى نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الاقيسة الصحيحة ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح ابدا ونصوص الشارع نوعان اخبار واوامر فكما ان اخباره لا تخالف العقل الصحيح بل هى نوعان نوع يوافقه ويشهد على ما يشهد به جملة او جملة وتفصيلا ونوع يعجز عن الاستقلال بادراك تفصيله وان ادركه من حيث الجملة فهكذا اوامره سبحانه نوعان نوع يشهد به القياس والميزان ونوع لا يستقل بالشهادة به ولكن لا يخالفه وكما ان القسم الثالث فى الاخبار محال وهو ورودها بما يرده العقل الصحيح فكذلك الاوامر ليس فيها ما يخالف القياس والميزان الصحيح وهذه الجملة انما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين احدهما ان الذكر الامرى محيط بجميع افعال المكلفين امرا ونهيا واذنا وعفوا كما ان الذكر القدرى محيط بجميعها علما وكتابة وقدرا فعلمه وكتابه وقدره قد احصى جميع افعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها وامره ونهيه واباحته وعفوه قد احاط بجميع افعالهم التكليفية فلا يخرج فعل من افعالهم عن احد الحكمين اما الكونى واما الشرعى الامرى فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما امر به وجميع ما نهى عنه وجميع ما احله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه وبهذا يكون دينه كاملا كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ولكن قد يقصر فهم اكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها وتفاوت الامة فى مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه الا الله ولو كانت الافهام متساوية لتساوت اقدام العلماء فى العلم ولما خص سبحانه سليمان بفهم الحكومة فى الحرث وقد اثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم وقد قال عمر لابى موسى فى كتابه اليه الفهم الفهم فيما ادلى اليك وقال علىؓ الا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عباس ان يفقهه فى الدين ويعلمه التاويل والفرق بين الفقه والتاويل ان الفقه هو فهم المعنى المراد والتاويل ادراك الحقيقة التى يؤل اليها المعنى التى هى اخيته واصله وليس كل من فقه فى الدين عرف التاويل ومعرفة التاويل يختص به الراسخون فى العلم وليس المراد به تاويل التحريف وتبديل المعنى فان الراسخين فى العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه

فصل والناس انقسموا فى هذا الموضع الى ثلاث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط باحكام الحوادث وغلا بعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها قالوا فالحاجة الى القياس فوق الحاجة الى النصوص ولعمر الله ان هذا مقدار النصوص فى فهمه وعلمه ومعرفته لا مقدارها فى نفس الامر واحتج هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية واحاطة المتناهى بغير المتناهى ممتنع وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه **احدها** ان ما لا تتناهى افراده لا يمتنع ان يجعل انواعا فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الافراد التى لا تتناهى تحت ذلك النوع **الثانى** ان انواع الافعال بل والاعراض كلها متناهية **الثالث** انه لو قدر عدم تناهيها فان افعال العباد الموجودة الى يوم القيمة متناهية وهذا كما يجعل الاقارب نوعين نوعا مباحا وهو بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة وما سوى ذلك حرام وكذلك يجعل ما ينقض الوضوء محصورا وما سوى ذلك لا ينقضه وكذلك ما يفسد الصوم وما يوجب الغسل وما يوجب العدة وما يمنع منه المحرم وامثال ذلك واذا كان ارباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم اقدر على ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم يأتى بالكلمة الجامعة وهى قاعدة عامة وقضية كلية تجمع انواعا وافرادا وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس وهذا كما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن انواع من الاشربة كالبتع والمزر وكان قد اوتى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل قرض جر نفعا فهو ربا وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وكل

التحريم

ج

حق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل معروف صدقة وسمى النبى صلى الله عليه وآله
وسلم هذه الآية جامعة فاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن هذا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فدخل فى الخمر كل مسكر جامدا كان او مائعا من العنب
او من غيره ودخل فى الميسر كل اكل مال بالباطل وكل عمل محرم يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة ودخل فى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كل يمين منعقدة ودخل فى قوله يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات كل طيب من المطاعم والمشارب
والملابس والفروج ودخل فى قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ما لا يحصى افراده من
الجنايات وعقوباتها حتى اللطمة والضربة والكسعة كما فهم الصحابة ودخل فى قوله قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
الاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة وكل ظلم
وعدوان فى مال او نفس او عرض وكل شرك بالله وان دق فى قول او عمل او ارادة بان يجعل لله عدلا بغيره فى اللفظ او القصد او الاعتقاد
وكل قول على الله لم يأت به نص عنه ولا عن رسوله فى تحريم او تحليل او ايجاب او اسقاط او خبر عنه باسم او صفة نفيا او اثباتا او خبرا عن
فعله فالقول عليه بلا علم حرام فى افعاله وصفاته ودينه ودخل فى قوله والجروح قصاص وجوب القصاص فى كل جرح يمكن القصاص منه وليس هذا
تخصيصا بل هو مفهوم من قوله قصاص وهو المماثلة ودخل فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته
على كل وارث قريب او بعيد ودخل فى قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف جميع الحقوق التى للمرأة وعليها وان مرد ذلك الى ما يتعارفه
الناس بينهم ويجعلونه معروفا لا منكرا والقرآن والسنة كفيلان بهذا اتم كفالة

فصل الفرقة الثانية قابلت هذه الفرقة
وقالت القياس كله باطل محرم فى الدين ليس منه وانكروا القياس الجلى الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع
شيئا لحكمة اصلا ونفوا تعليل خلقه وامره وجوزوا بل جزموا بانه يفرق بين المتماثلين ويقرن بين المختلفين فى القضاء والشرع
وجعلوا كل مقدور فهو عدل والظلم عندهم هو الممتنع لذاته كالجمع بين النقيضين وهذا وان كان قاله طائفة من اهل الكلام
المنتسبين الى السنة فى اثبات القدر وخالفوا القدرية والنفاة فقد اصابوا فى اثبات القدر وتعلق المشية الالهية بافعال العباد
الاختيارية كما تتعلق بذواتهم وصفاتهم واصابوا فى اثبات تناقض القدرية النفاة ولكن ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع
ما سلطوا عليهم به خصومهم وصاروا ممن رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد ومكنوا خصومهم بما نفوه من الحق من الرد عليهم و
بيان تناقضهم ومخالفتهم الشرع والعقل

فصل الفرقة الثالثة قوم نفوا الحكمة والتعليل والاسباب واقروا بالقياس كابى الحسن
الاشعرى واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء واتباع الائمة وقالوا علل الشرع انما هى مجرد امارات وعلامات محضة كما قالوه فى ترك
الاسباب وقالوا ان الدعاء علامة محضة على حصول المطلوب لا انه سبب فيه والاعمال الصالحة والقبيحة علامات محضة ليست سببا
فى حصول الخير والشر وكذلك جميع ما وجد من الخلق والامر مقترنا بعضه ببعض قالوا احدهما دليل على الآخر مقارن له اقترانا عاديا
وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة ولا له فيه تاثير بوجه من الوجوه وليس عند اكثر الناس غير اقوال هؤلاء الفرق الثلاث
وطالب الحق اذا رأى ما فى هذه الاقوال من الفساد والتناقض والاضطراب مناقضة بعضها لبعض ومعارضة بعضها بعضا بقى فى
الحيرة فتارة يتحيز الى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق يمينا مرة وشمالا اخرى وتارة يلقى الحرب بينها
ويقف فى النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذى هو فى المذاهب كالاسلام فى الاديان وعليه سلف الامة و
ائمتها والفقهاء المعتبرون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة فى خلقه سبحانه وامره واثبات لام التعليل وباء السببية فى
القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان ومن تأمل كلام سلف الامة وائمتها

ج۱

اهل السنة راه ينكرون قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر وقول الجهمية المنكرين الحكم والاسباب والرحمة
فلا يرضون لانفسهم بقول القدرية المجوسية ولا بقول القدرية الجبرية نفاة الحكم والرحمة والتعليل وعامة البدع المحدثة فى اصول
الدين من قول هاتين الطائفتين الجهمية والقدرية والجهمية رؤس الجبرية وائمتهم انكروا حكمة الله ورحمته وان اقروا بلفظ مجرد
فارغ عن حقيقة الحكمة والرحمة والقدرية النفاة انكروا كمال قدرته ومشيته فاولئك اثبتوا نوعا من الملك بلا حمد وهؤلاء اثبتوا نوعا
من الحمد بلا ملك فانكروا اولئك عموم حمده وانكروا هؤلاء عموم ملكه واثبت له الرسل واتباعهم عموم الملك وعموم الحمد كما اثبته لنفسه
فله كمال الملك وكمال الحمد فلا يخرج عين ولا فعل عن قدرته ومشيته وملكه وله فى كل ذلك حكمة وغاية مطلوبة يستحق عليها الحمد وهو فى
عموم قدرته ومشيته وملكه على صراط مستقيم وهو حمده الذى يتصرف فى ملكه به ولاجله والمقصود انهم كما انقسموا الى ثلاث فرق
فى هذا الاصل انقسموا فى فرعه وهو القياس الى ثلاث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم والتعليل والمناسبات و
الفرقتان اخلت النصوص عن تناولها لجميع احكام المكلفين وانها احالت على القياس ثم قال غلاتهم احالت عليه اكثر الاحكام وقال
متوسطوهم بل احالت عليه كثيرا من الاحكام لا سبيل الى اثباتها الا به والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث وهو ان النصوص محيطة
باحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأى ولا قياس بل قد بين الاحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح
حق مطابق للنصوص فهما دليلان للكتاب والميزان وقد تخفى دلالة النص ولا يبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص موافق
فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفى نفس الامر لا بد من موافقته او مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته
او مخالفته **فصل** وكل فرقة من هذه الفرق الثلاث سدوا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخرى هؤلاء
اكثر مما تحتمله فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذى انزله لج القسم
الله احتاجوا الى توسعة الظاهر والاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما اكثر مما يسعانه فحيث فهموا من النص حكما اثبتوه ولم يبالوا بما
وراءه وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوا الاستصحاب واحسنوا فى اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها
من رأى او قياس او تقليد واحسنوا فى رد الاقيسة الباطلة وبيانهم تناقض اهلها فى نفس القياس وتركهم له واخذهم بقياس تركهم
ما هو اولى منه ولكن اخطأوا من اربعة اوجه احدها رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التى يجرى النص عليها مجرى التنصيص
على التعميم باللفظ ولا يتوقف عاقل فى ان قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما لعن عبد الله حمارا على كثرة شربه الخمر لا تلعنه فانه
يحب الله ورسوله بمنزلة قوله لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله وفى ان قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس بمنزلة
قوله ينهيانكم عن كل رجس وفى ان قوله تعالى الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس نهى عن كل رجس وفى ان قوله
فى الهر ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات بمنزلة قوله كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فانه ليس بنجس
ولا يستريب احد فى ان من قال لغيره لا تاكل من هذا الطعام فانه مسموم نهى له عن كل طعام كذلك واذا قال لا تشرب هذا الشراب
فانه مسكر نهى له عن كل مسكر ولا تتزوج هذه المرأة فانها فاجرة وامثال ذلك الخطأ الثانى تقصيرهم فى فهم النصوص فكم من حكم
دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة فى مجرد ظاهر اللفظ دون ايمائه وتنبيهه واشارته وعرفه عند
المخاطبين فلم يفهموا من قوله ولا تقل لهما اف ضربا ولا سبا ولا اهانة غير لفظة اف فقصروا فى فهم الكتاب كما قصروا فى اعتبار الميزان
الخطأ الثالث تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علما بالعدم وقد تنازع الناس
فى الاستصحاب ونحن نذكر اقسامه ومراتبها فالاستصحاب استفعال من الصحبة وهى استدامة اثبات ما كان ثابتا او نفى ما كان
منفيا وهو ثلاثة اقسام استصحاب البراءة الاصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الاجماع

في محل النزاع **فاما النوع الاول** فقد تنازع الناس فيه فقالت طائفة من الفقهاء والاصوليين انه يصلح للدفع لا للابقاء كما قال بعض الحنفية ومعنى ذلك انه يصلح لان يدفع به من ادعى تغيير الحال لا لابقاء الامر على ما كان فان بقاءه على ما كان انما هو مستند الى موجب الحكم لا الى عدم المغير له فاذا لم نجد دليلا نافيا ولا مثبتا امسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من اثبته فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها لا انه يقيم دليلا على نفي ما ادعاه وهذا غير حال المعارض فالمعارض لون والمعترض لون فالمعترض يمنع دلالة الدليل والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلا على نقيضه وذهب الاكثرون من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يصلح لابقاء الامر على ما كان عليه قالوا لانه اذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الامر على ما كان عليه **ثم النوع الثاني** استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشتغل به حتى يثبت خلاف ذلك وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد وان وجدته غريقا فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وقوله وان خالطه كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره لما كان الاصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح ام لا بقي الصيد على اصله في التحريم ولما كان الماء طاهرا فالاصل بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك ولما كان الاصل بقاء المتطهر على طهارته لم يامره بالوضوء مع الشك في الحدث بل قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولما كان الاصل بقاء الصلوة في ذمته امر الشاك ان يبني على اليقين ويطرح الشك ولا يعارض هذا رفعه النكاح المتيقن بقول الامة السوداء انها ارضعت الزوجين فان اصل الابضاع على التحريم وانما ابيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها اجنبية وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله او اقوى منه وهو الشهادة فاذا تعارضا تساقطا وبقي اصل التحريم لا معارض له فهذا الذي حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عين الصواب ومحض القياس وبالله التوفيق ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وانما تنازعوا في بعض احكامه لتجاذب المسئلة اصلين متعارضين مثاله ان مالكا منع الرجل اذا شك هل احدث ام لا من الصلوة حتى يتوضأ لانه وان كان الاصل بقاء الطهارة فان الاصل بقاء الصلوة في ذمته **فان قلتم** لا نخرجه من الطهارة بالشك قال مالك لا ندخله في الصلوة بالشك فيكون قد خرج منها بالشك **فان قلتم** تيقن الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك قال منازعهم ويقين البراءة الاصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك قالوا والحديث الذي يحتجون به من اكبر حججنا فانه منع المصلي بعد دخوله في الصلوة بالطهارة المتيقنة ان يخرج منها بالشك فاين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك ومن ذلك لو شك هل طلق واحدة او ثلاثا فان مالكا يلزمه بالثلاث لانه تيقن طلاقا وشك هل هو مما يزيل الرجعة ام لا وقول الجمهور في هذه المسئلة اصح فان النكاح متيقن فلا يزول بالشك ولم يعارض يقين النكاح الا شك محض فلا يزول وليس هذا نظير الدخول في الصلوة بالطهارة التي شك في انتقاضها فان الاصل هناك شغل الذمة وقد وقع الشك في فراغها ولا يقال هنا ان الاصل التحريم بالطلاق وقد شككنا في الحل فان التحريم قد زال بنكاح متيقن وقد حصل الشك في ما يرفعه فهو نظير ما لو دخل في الصلوة بوضوء متيقن ثم شك في زواله **فان قيل** هو متيقن للتحريم بالطلاق شاك في الحل بالرجعة فكان جانب التحريم اقوى **قيل** ليست الرجعية بمحرمة وله ان يخلو بها ولها ان تتزين له وتتعرض له وله ان يطأها والوطي رجعة عند الجمهور وانما خالف في ذلك الشافعي وحده وهي زوجته في جميع الاحكام الا في القسم خاصة ولو سلم انها محرمة فقولكم انه متيقن التحريم ان اردتم به التحريم المطلق فانه غير متيقن وان اردتم به مطلق التحريم لم يستلزم ان يكون بثلاث فان مطلق التحريم اعم من ان يكون بواحدة او يكون بثلاث ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص وهذا في غاية الظهور **فصل** القسم الثالث استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع وقد اختلف فيه الفقهاء والاصوليون هل هو حجة على قولين **احدهما** انه حجة وهو قول المزني والصيرفي وابن شاقلا وابن حامد وابي عبدالله الرازي **والثاني** ليس بحجة وهو قول ابي حامد وابي الطيب الطبري والقاضي ابي يعلى وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني وابن الزاغوني

لج

الرجعية

التحريم

مهم

وجهة هؤلاء ان الاجماع انما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع كالاجماع على صحة الصلوة قبل رؤية الماء في الصلوة فاما بعد الرؤية فلا اجماع فليس هناك ما يستصحب اذ يستصحب دعوى الاجماع في محل النزاع والاستصحاب انما يكون لامر ثابت فيستصحب ثبوته او لامر منتف فيستصحب نفيه **قال الاولون** غاية ما ذكرتم انه لا اجماع في محل النزاع وهذا حق ونحن لم ندع الاجماع في محل النزاع بل استصحبنا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله **قال الآخرون** الحكم اذا كان انما ثبت بالاجماع وقد زال الاجماع زال الحكم بزوال دليله فلو ثبت لزوال
الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل **قال المثبتون** الحكم كان ثابتا وعلمنا بالاجماع ثبوته فالاجماع ليس هو علة ثبوته ولا سبب ثبوته في نفس الامر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها ومن زوال السبب زوال حكمه وانما الاجماع دليل عليه وهو في نفس الامر مستند الى النص او معنى نص فنحن نعلم ان الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الامر والدليل لا ينعكس فلا يلزم من انتفاء الاجماع انتفاء الحكم بل يجوز ان يكون باقيا ويجوز ان يكون منتفيا لكن الاصل بقاؤه فان البقاء لا يفتقر الى سبب حادث ولكن يفتقر الى بقاء سبب ثبوته واما الحكم المخالف انتفاء
فيفتقر الى ما يزيل الاول والى ما يحدث الثاني والى ما ينفيه فكان ما يفتقر اليه الحادث اكثر مما يفتقر اليه الباقي فيكون البقاء اولى من يبقيه
التغيير وهذا مثل استصحاب حال براءة الذمة فانها كانت بريئة قبل وجود ما يظن به انه شاغل ومع هذا فالاصل البراءة والتحقيق ان هذا دليل من جنس استصحاب البراءة ومن لا يجوز الاستدلال به الا بعد معرفة المزيل فلا يجوز الاستدلال به لمن لم يعرف الادلة الناقلة كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن يعرف الادلة الناقلة **وبالجملة** فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به الا اذا اعتقد انتفاء الناقل فان قطع يجوز
المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانها غير منسوخة وان ظن انتفاء الناقل او ظن انتفاءه دلالته ظن انتفاء النقل وان كان الناقل معنى مؤثرا وتبين له عدم اقتضائه تبين انتفاء النقل مثل رؤية الماء في الصلوة لا تنقض الوضوء والا فمع تجويزه لكونه ناقضا للوضوء لا يطمئن ببقاء الوضوء وهكذا كل من وقع النزاع ج
في انتقاض وضوءه ووجوب الغسل عليه فان الاصل بقاء طهارته كالنزاع في بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين وبالخارج النادر منها ومس النساء بشهوة وغيرها وباكل ما مسته النار وغسل الميت وغير ذلك لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتى يتبين منها
له بطلان ما يوجب الانتقال والا بقي شاكا ان لم يتبين له صحة الناقل كما لو اخبره فاسق بخبر فانه مامور بالتبين والتثبت لم يؤمر بتصديقه ولا بتكذيبه فان كليهما ممكن منه وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان يستدل به بدون خبره ولهذا لو شهد او شهدوا يمكن
واذا شهد مجهول الحال فانه هناك شك في حال الشاهد ويلزم منه الشك في حال المشهود به فاذا تبين كونه عدلا تم الدليل وعند شهادة المجهولين تضعف البراءة اعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق فانه في الشاهد قد يكون دليلا ولكن لا يعرف دلالته واما هناك فقد علمنا انه ليس بدليل لكن يمكن وجود المدلول عليه في هذه الصورة فان صدقه ممكن **فصل** ومما يدل على ان استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع حجة ان تبدل حال المحل المجمع على حكمه اولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه وتبدل هذه الامور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على ان الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتا لضده كما جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد وتخليل الخمر ناقلا لحكم تحريمها وحدوث الاحتلام ناقلا لحكم البراءة الاصلية وحينئذ لا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحا واما مجرد النزاع فانه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الاجماع و النزاع في رؤية الماء في الصلوة وحدوث العيب عند المشتري واستيلاد الامة لا يوجب رفع ما كان ثابتا قبل ذلك من الاحكام فلا يقبل قول المعترض انه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فان النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن المعترض رفعه الا ان يقيم دليلا على ان ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم وحينئذ فيكون معارضا في الدليل لا قادحا في الاستصحاب فتامله فانه التحقيق في هذه المسئلة **فصل الخطأ الرابع** لهم اعتقادهم ان عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان

حتى يقوم دليل على الصحة فاذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط او عقد او معاملة استصحبوا بطلانه فافسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الاصل وجمهور الفقهاء على خلافه وان الاصل في العقود والشروط الصحة الا ما ابطله الشارع او نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فان الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتاثيم ومعلوم انه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا تاثيم الا ما اثم الله ورسوله به فاعله كما انه لا واجب الا ما اوجبه الله ولا حرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه فالاصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الامر والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم والفرق بينهما ان الله سبحانه لا يعبد الا بما شرعه على السنة رسله فان العبادة حق على عباده وحقه الذي احقه هو ورضي به وشرعه واما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الاصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب اليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن اباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وابطاله فان الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فانه لا يجوز القول بتحريمها فانه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان واهمال فكيف وقد صرحت النصوص بانها على الاباحة فيما عدا ما حرمه وقد امر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى واوفوا بالعهد وقال يايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون قال تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وقال تعالى يايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وقال ان الله لا يحب الخائنين وهذا كثير في القران وفي صحيح مسلم من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفيه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علامات المنافق ثلاث وان صلى وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وفي سنن ابي داود عن ابي رافع قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيته القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله والله اني لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرود ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عامر قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد في بيتنا فقالت تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اردت ان تعطيه فقالت اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب ان يوفي بالنذر الذي نذره في الجاهلية من اعتكاف ليلة عند المسجد الحرام وهذا كان عقدا قبل الشرع وقال ابن وهب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وأي المؤمن واجب قال ابن وهب

ج

البرد

له حسيل مصغر ويقال حسل بكسر ثم سكون ۲ تقريب

تكتب

واخبرني اسمٰعيل بن عياش عن ابي اسحٰق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تعد اخاك عدة وتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لصبي تعال هذا لك ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة وفي السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده يرفعه المسلمون عند شروطهم وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر يرفعه الناس على شروطهم ما وافق الحق وليست العمدة على هذين الحديثين بل على ما تقدم

فصل واصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج تارة بنسخها وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط وتارة بالقدح في سند ما يمكنهم القدح فيه وتارة بمعارضتها بنصوص اخر كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكقوله من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وكقوله تعالىٰ ومن يتعد حدود الله فاولٰئك هم الظالمون ونظائر هذه الآية قالوا فصح بهذه النصوص ابطال كل عهد وعقد ووعد وشرط ليس في كتاب الله الامر به او النص على اباحته قالوا وكل شرط وعقد ليس في النصوص ايجابه ولا الاذن فيه فانه لا يخلو من احد وجوه اربعة اما ان يكون صاحبه قد التزم فيه اباحة ما حرم الله ورسوله او تحريم ما اباحه او اسقاط ما اوجبه او ايجاب ما اسقطه ولا خامس لهذه الاقسام البتة فان ملكتم المشترط والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدين وان ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم وسألناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملكه ولن تجدوا اليه سبيلاً

فصل قال الجمهور اما دعواكم النسخ فانها دعوى باطلة تتضمن ان هذه النصوص ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها وليس معكم برهان قاطع بذلك فلا تسمع دعواه واين التجاؤكم الى الاستصحاب والتمسك به ما امكنكم واما تخصيصها فلا وجه له وهو يتضمن ابطال ما دلت عليه من العموم وذلك غير جائز الا ببرهان من الله ورسوله واما تضعيف بعضها من جهة السند فلا يقدح في سائرها ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وان لم يكن عمدة واما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض وهذا انما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله ما كان من شرط ليس في كتاب الله ومعلوم انه ليس المراد به القرآن قطعاً فان اكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن بل علمت من السنة فعلم ان المراد بكتاب الله حكمه كقوله كتاب الله عليكم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله القصاص في كسر السن فكتاب الله سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ومعلوم ان كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً فاذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بان الولاء للمعتق فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفاً لحكم الله ولكن اين في هذا ان ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلاً حراماً وتعدي حدود الله هو تحريم ما احله الله او اباحة ما حرمه او اسقاط ما اوجبه لا اباحة ما سكت عنه وعفا عنه بل تحريمه نفس تعدي حدوده واما ما ذكرتم من تضمن الشرط لاحد تلك الامور الاربعة ففاتكم قسم خامس هو الحق وهو ما اباح الله سبحانه للمكلف تنويع احكامه بالاسباب التي ملكه اياها فيباشر من الاسباب ما يحله له بعد ان كان حراماً عليه او يحرمه عليه بعد ان كان حلالاً له او يوجبه بعد ان لم يكن واجباً او يسقط بعد وجوبه وليس في ذلك تغيير لاحكامه بل كل ذلك من احكامه سبحانه فهو الذي احل وحرم واوجب واسقط وانما الى العبد الاسباب المقتضية لتلك الاحكام ليس الا فكما ان شراء الامة ونكاح المرأة يحل له ما كان حراماً عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجباً عليه من حقوقها كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط فاذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له وقد قال تعالىٰ الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان فاذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك ولا يجوز الغاؤه والزامهما بما لم يلتزماه ولا الزمهما الله ورسوله ولا يجوز الزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا هما التزماه ولا ابطال ما شرطاه مما لم يحرمه الله ورسوله عليهما شرطه وتحريم الحلال

فصل

كفصل الخرام فهؤلاء الغلاة من شروط المعاقدين ما لم يلغه الله ورسوله وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما الغاه الله ورسوله وكلا القولين خطأ بل الصواب الغاء كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه وبالله التوفيق

فصل واما اصحاب الرأي والقياس فانهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالاحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على انها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الاحكام باوصاف لا يعلم ان الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلم ان الشارع شرع الاحكام لاجلها ثم اضطرهم ذلك الى ان عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك ايضا الى ان اعتقدوا في كثير من الاحكام انها شرعت على خلاف القياس فكان خطؤهم من خمسة اوجه **احدها** ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث **الثاني** معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس **الثالث** اعتقادهم في كثير من احكام الشريعة انها على خلاف الميزان والقياس والميزان هو العدل فظنوا ان العدل خلاف ما جاءت به من هذه الاحكام **الرابع** اعتبارهم عللا واوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها والغاؤهم عللا واوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه **الخامس** تناقضهم في نفس القياس كما تقدم ايضا ونحن نعقد هنا ثلاثة فصول **الفصل الاول** في بيان شمول النصوص للاحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس **الفصل الثاني** في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص **الفصل الثالث** في بيان احكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح وهذه الفصول الثلاثة من اهم فصول الكتاب وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو عام الرسالة الى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين اصوله وفروعه ودقيقه وجليله فكما لا يخرج احد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم يحتاج اليه الامة عنها وعن بيانه له ونحن نعلم انا لا نوفي هذه الفصول حقها ولا نقارب وانها اجل من علومنا وفوق ادراكنا ولكن ننبه ادنى تنبيه ونشير ادنى اشارة الى ما يفتح ابوابها وينهج طرقها والله المستعان وعليه التكلان

الفصل الاول

في شمول النصوص واغنائها عن القياس وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهي ان دلالة النصوص نوعان حقيقية واضافية فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وارادته وهذه الدلالة لا تختلف والاضافية تابعة لفهم السامع وادراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالالفاظ ومراتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك وقد كان ابو هريرة وعبد الله ابن عمر احفظ الصحابة للحديث واكثرهم رواية له وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت افقه منهما بل عبد الله بن عباس ايضا افقه منهما ومن عبد الله بن عمر وقد انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمر فهمه اتيان البيت الحرام عام الحديبية من اطلاق قوله انك ستاتيه وتطوف به فانه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي ياتونه فيه وانكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الابيض والخيط الاسود نفس العقالين وانكر على من فهم من قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل واخبرهم انه بطر الحق وغمط الناس وانكر على من فهم من قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه انه كراهة الموت واخبرهم ان هذا للكافر اذا احتضر وبشر بالعذاب فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه وان المؤمن اذا احتضر وبشر بكرامة الله احب لقاء الله واحب الله لقاءه وانكر على عائشة اذ فهمت من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا معارضته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نوقش الحساب عذب وبين لها ان الحساب اليسير هو العرض اي حساب العرض لا حساب المناقشة وانكر على من فهم من قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به ان هذا الجزاء انما هو في الآخرة وانه لا يسلم احد من عمل السوء وبين ان هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة وانكر على من فهم من

قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون ان الظلم النفس بالمعاصى وبين انه الشرك وذكر قول لقمن
لابنه ان الشرك لظلم عظيم مع ان سياق اللفظ عند اعطائه حقه من التأمل يبين ذلك فان الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا انفسهم بل
قال ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ولبس الشئ بالشئ تغطيته به واحاطته به من جميع جهاته ولا يغطى الايمان ويحيط به ويلبسه الا الكفر
ومن هذا قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خلدون فان الخطيئة لا تحيط بالمؤمن ابدا
فان ايمانه يمنعه من احاطة الخطيئة به ومع ان سياق قوله وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم
سلطانا فاى الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون ثم حكم الله اعدل حكم واصدقه ان من آمن ولم يلبس ايمانه بظلم فهو احق
بالامن والهدى فدل على ان الظلم الشرك وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا فقال يكفيك آية الصيف واعترف
عمر بانه خفى عليه فهمها وفهمها الصديق وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه
انه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم ان النهى لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم وفهم بعضهم انه لكونها كانت حول القرية وفهم على بن ابى
طالب كرم الله وجهه فى الجنة وكبار الصحابة ما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى وصرح بعلته من كونها رجسا وفهمت نجی
المرأة من قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا جواز المغالاة فى الصداق فذكرته لعمر فاعترف به وفهم ابن عباس من قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة قد تلد لستة اشهر ولم يفهمه عثمان فهم برجم
امرأة ولدت حتى ذكره به ابن عباس فاقر به ولم يفهم عمر من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
منى دماءهم واموالهم الا بحقها قتال مانعى الزكوة حتى بين له الصديق فاقر به وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر انه لا يتناول الخمر ولو تأمل سياق الآية ح
لفهم المراد منها فانه انما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه وذلك انما يكون باجتناب ما حرمه من المطاعم فالآية لا تتناول
المحرم بوجه ما وقد فهم من فهم من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انغماس الرجل فى العدو حتى بين له ابو ايوب الانصارى
ان هذا ليس من الالقاء بيده الى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله وان الالقاء بيده الى التهلكة هو ترك
الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها وقال الصديق رضى الله عنه ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها يا ايها موضعها
الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بالعقاب من عنده فاخبرهم انهم يضعونها على غير مواضعها فى فهمهم منها خلاف ما اريد بها
واشكل على ابن عباس امر الفرقة الساكتة التى لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا او نجوا حتى بين له مولاه عكرمة دخولهم
فى الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن الساكتين واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم
عذابا شديدا فاخبر انهم انكروا فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهى فقد واجههم به من ادى الواجب عنهم فان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فرض كفاية فلما قام به اولئك سقط عن الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وايضا فانه سبحانه انما عذب الذين
نسوا ما ذكروا به وعتوا عما نهوا عنه وهذا لا يتناول الساكتين قطعا فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا فى الظالمين المعذبين
كساه بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة ما تقولون فى اذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا امر الله نبيه اذا فتح عليه ان
يستغفره فقال لابن عباس ما تقول انت قال هو اجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلمه اياه فقال ما اعلم منها غير ما
تعلم وهذا من ادق الفهم والطفه ولا يدركه كل احد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله بل علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة
فتحه على رسوله ودخول الناس فى دينه وهذا ليس بسبب للاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غيره وهو حضور الاجل الذى

من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه ليلقى ربه طاهرا مطهرا من كل ذنب فيقدم عليه مسرورا راضيا مرضيا عنه ويدل عليه ايضا فسبح بحمد ربك واستغفره وهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح بحمده دائما فعلم ان المأمور به من ذلك التسبيح بعد الفتح ودخول الناس فى الدين امر اكبر من ذلك المتقدم وذلك مقدمة بين يدى انتقاله الى الرفيق الاعلى وانه قد بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التى ترقيه الى ذلك المقام بقية فامره بتوفيتها ويدل عليه ايضا انه سبحانه شرع التوبة والاستغفار فى خواتيم الاعمال فشرعها فى خاتمة الحج وقيام الليل وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلوٰة استغفر ثلاثا وشرع للمتوضى بعد كمال وضوئه ان يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فعلم ان التوبة مشروعة عقيب الاعمال الصالحة فامر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد فى سبيله حين دخل الناس فى دينه افواجا فكان التبليغ عبادة قد اكملها واداها فشرع له الاستغفار عقيبها **والمقصود** تفاوت الناس فى مراتب الفهم فى النصوص وان منهم من يفهم من الاية حكما او حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام او اكثر من ذلك ومنهم من يقتصر فى الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمائه واشارته وتنبيهه واعتباره واخص من هذا والطف ضمه الى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له الا النادر من اهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة قد تلد لستة اشهر وكما فهم الصديق من آية الفرائض فى اول السورة وآخرها ان الكلالة من لا ولد له ولا والد واسقط الاخوة بالجد وقد ارشد النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر الى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مرارا فقال يكفيك آية الصيف وانما اشكل على عمر قوله قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فدله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ما يبين له المراد منها وهى الاية الاولى التى نزلت فى الصيف فانه ورّث فيها ولد الام فى الكلالة السدس ولا ريب ان الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وان علا ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بينها النص واغنى فيها عن القياس **المسئلة الاولى** المشتركة الفرائض ويدل القرآن على اختصاص ولد الام فيها بالثلث بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وهؤلاء ولد الام فلو ادخلنا معهم ولد الابوين لم يكونوا شركاء فى الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم فان قيل بل ولد الابوين منهم الغاء لقرابة الاب قيل هذا وهم لان الله سبحانه قال فى اول الاية وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ثم قال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكما يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحدهم وقال فى ولد الابوين ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فذكر حكم ولد الاب والابوين واحدهم وجماعتهم وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم فلا يشاركهم فيه غيرهم فكذا حكم ولد الام وهذا يدل على ان احد الصنفين غير الآخر فلا يشارك احد الصنفين الآخر وهذا الصنف الثانى هو ولد الابوين او الاب بالاجماع والاول هو ولد الام بالاجماع كما فسره به قراءة بعض الصحابة من ام وهى تفسير وزيادة ايضاح والا فذلك معلوم من السياق وهذا ذكر سبحانه ولد الام فى آية الزوجين وهم اصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه ولا حظ لاحد منهم فى التعصيب ولم يذكر فيها احدا من العصبة بخلاف من ذكر فى آية العمودين الاية التى قبلها فان لجنسهم حظا فى التعصيب ولهذا قال فى آية الاخوة من الام والزوجين غير مضار ولم يقل ذلك فى آية العمودين فان الانسان كثيرا ما يقصد ضرر الزوج وولد الام لانهم ليسوا من عصبته بخلاف اولاده وآبائه فانه لا يضارهم فى العادة فاذا كان النص قد اعطى

ولد الام الثلث لم يجز تنقيصهم منه واما ولد الابوين فهم جنس آخر وهم عصبة وقد قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فلاولی رجل ذکر وهذه المسئلة لم تبق الفرائض شيئا فلا شئ للعصبة بالنص واما قول القائل هب ان ابانا كان حمارا فقول باطل حسا وشرعا فان الاب لو كان حمارا لكانت الام اتانا واذا قيل يقدر وجوده كعدمه قيل هذا باطل فان الموجود لا يكون كالمعدوم وامابطلانه شرعا فان الله سبحانه حكم فی ولد الابوين بخلاف حكمه فی ولد الام فان قيل الاب ان لم ينفعهم لم يضرهم قيل بل قد يضرهم كما ينفعهم فان ولد الام لو كان واحدا وولد الابوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولد الام بالسدس واشترك ولد الابوين فی نصف السدس فهلا قلتم قولهم ههنا هب ان ابانا كان حمارا وهلا قدرتم الاب معدوما فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص واذا جاز ان ينقصهم الاب جاز ان يحرمهم وايضا فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والانثى لا تفرق احكامها هذه قاعدة النسب فی الفرائض وغيرها فالاخ من الابوين لا نجعله كاخ من اب واخ من ام فنعطيه السدس فرضا بقرابة الام والباقی تعصيبا بقرابة الاب فان قيل فقد فرقتم احكام القرابتين فقلتم فی ابنی عم احدهما اخ لام يعطی الاخ للام بقرابة الام السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة قيل نعم هذا قول الجمهور وهو الصواب وان كان شريح ومن قال بقوله اعطی الجميع لابن العم الذی هو اخ لام كما لو كان ابن عم لابوين والفرق بينهما على قول الجمهور ان كليهما فی بنوة العم سواء واما الاخوة للام فمستقلة ليست مقترنة بابوة حتی تجعل كابن العم للابوين فهنا قرابة الام منفردة عن قرابة العمومة بخلاف قرابة الام فی مسئلتنا فانها متحدة بقرابة الاب ومما يبين ان عدم التشريك هو الصحيح انه لو كان فيها اخوات لاب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة فلو كان معهن اخوهن سقطن به ويسمی الاخ المشؤم فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه فی حال الضرار فكذلك قرابة الاب لما صار الاخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم اخری وهذا شان العصبة فان العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز اكثره وتارة تحوز اقله وتارة تخيب فمن اعطی العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الاصول وعن موجب النص فان قيل هذا استحسان قيل لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان فانه ظلم للاخوة من الام حيث يوخذ حقهم ويعطاه غيرهم وان كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزمهم من ذلك ان يشاركوا من لا يعقل ولا ينفق فی ميراثه فعاقلة المرأة من اعمامها وبنی عمها واخوتها يعقلون عنها وميراثها لزوجها وولدها كما قضی بذلك رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فلا يمتنع ان يعقل ولد الابوين ويكون الميراث لولد الام

المسئلة الثانية العمريتان والقران يدل على قول جمهور الصحابة فيهما كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقی بعد فرض الزوجين وههنا طريقان **احدهما** بيان عدم دلالته على اعطائها الثلث كاملا مع الزوجين وهذا اظهر الطريقين **والثانی** دلالته على اعطائها ثلث الباقی وهو ادق واخفی من الاول اما الاول فان الله سبحانه انما اعطاها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بالميراث فان قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث شرطان فی استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه **فان قيل** ليس فی قوله وورثه ابواه ما يدل على انهما تفردا بميراثه **قيل** لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن فی قوله وورثه ابواه فائدة وكان تطويلا يغنی عنه قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فلما قال وورثه ابواه علم ان استحقاق الام الثلث موقوف على الامرين وهو سبحانه ذكر احوال الام كلها نصا وايماء فذكر ان لها السدس مع الاخوة وان لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الابوين بالميراث بقی لها حالة ثالثة وهی مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين بالميراث وذلك لا يكون الا مع الزوج او الزوجة فاما ان تعطی فی هذه الحال الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم القران واما ان تعطی السدس فان الله سبحانه لم يجعله فرضها الا فی موضعين مع الولد ومع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقی بعد فرض الزوجين هو المال الذی يستحقه الابوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة فاذا تقاسماه اثلاثا كان الواجب ان يتقاسما الباقی بعد فرض الزوجين كذلك **فان قيل** فمن اين تاخذون حكمها اذا ورثته الام من دون الاب كالجد والعم والاخ وابنه **قيل** اذا كان تاخذ الثلث

بين القرابتين
يقول
فيها
ج
وهو

مع الاب فاخذها لمع من دونه من العصبات اولى وهذا من باب التنبيه فان قيل اذا كان يأخذ الثلث كاملا اذا كان معها زوج
هذه العصبة الذي هو دون الاب زوج اوزوجة والله سبحانه انما جعل لها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بميراثه على ما تقرر فاذا كان
جد وام او عم وام او اخ وام او ابن عم وابن اخ مع احد الزوجين فمن اين اعطيت الثلث كاملا ولم ينفرد الابوان بالميراث قيل بالتنبيه
ودلالة الاولى فانها اذا اخذت الثلث كاملا مع الاب فلان تأخذه مع ابن العم اولى واما اذا كان احد الزوجين مع هذا العصبة فانه ليس له
الا ما بقى بعد الفروض ولو استوعبت الفروض المال سقط كام وزوج واخ لام بخلاف الاب فان قيل فمن اين تاخذون حكمها اذا
كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة قيل لا يكون ذلك الا مع ولد الام او الاخوات للابوين او للاب واحدة او اكثر والله تعالى
قد اعطاها السدس مع الاخوة فدل على انها تاخذ الثلث مع الواحد اذ ليس باخوة بقى الاختان والاخوان فهذا مما تنازع فيه الصحابة
فجمهورهم ادخلوا الاثنين فى لفظ الاخوة وابى ذلك ابن عباس ونظره اقرب الى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة اقرب الى المعنى واولى به فان
الاخوة انما حجبوها الى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة او اخا واحدا لكان لها الثلث معه فاذا كان الاخوة
ولد الام كان فرضهم الثلث اثنين كانا او مائة فالاثنان والجماعة فى ذلك سواء وكذلك لو كن اخوات لاب او لاب وام ففرض البنتين
وما زاد واحد فحجبها عن الثلث الى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء لا فرق بينهما البتة وهذا الفهم فى غاية اللطف وهو من ادق فهم
القرآن ثم طرد ذلك فى الذكور من ولد الاب والابوين لمعنى يقتضيه وهو توفير السدس الذى حجبت عنه لزيادتهم على الواحد نظرا اليهم و
رعاية لجانبهم وايضا فان قاعدة الفرائض ان كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الام والبنات و
بنات الابن والاخوات للابوين او للاب والحجب ههنا قد اختص به الجماعة فيستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان
ج المواقف لدلالة الكتاب وفهم اكابر الصحابة وايضا فان الامة مجمعة على ان قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يدخل فى
حكمه البنتان وان اختلفوا فى كيفية دخولهما فى الحكم كما سيأتى فهكذا دخول الاخوين فى الاخوة وايضا فان لفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث
والبنات والبنين وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذى جاوز الواحد وان لم يزد على اثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان
كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر اعم من تكثيره بواحد او اثنين وكما ان لفظ المثنى قد يراد
به المتعدد اعم من ان يكون تعدده بواحد او اكثر نحو ارجع البصر كرتين ودلالتهما حينئذ على الجنس المتكثر وايضا فاستعمال الاثنين فى
الجمع بقرينة واستعمال الجمع فى الاثنين بقرينة جائز بل واقع وايضا فانه سبحانه قال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وهذا يتناول الاخ الواحد والاخت الواحدة كما يتناول من فوقهما ولفظ الاخوة وسائر الفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد التعدد
كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقد يعنى به العدد من غير قصد لعدد معين بل لجنس التعدد وقد
فما فهما يعنى به العدد مع قصد معدود معين فالاول يتناول الواحد وما زاد والثانى يتناول الاثنين وما زاد والثالث يتناول الثلاثة فما زاد
عند اطلاقه واذا قيد اختص بما قيد به ومما يدل على ان قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ان المراد به الاثنان فصاعدا انه
سبحانه قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث
فقوله كانوا ضمير جمع ثم قال فهم شركاء فى الثلث فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله شركاء ولم يذكر قبل ذلك الا قوله
وله اخ او اخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعا فان قوله اكثر من ذلك اى اكثر من اخ واخت ولم يرد اكثر
من مجموع الاخت والاخ بل اكثر من الواحد فدل على ان صيغة الجمع فى الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقا ثلاثة كان او اكثر منه
هذا نظير قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومما يوضح ذلك ان لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع البيان
وعدم اللبس كالجمع المضاف الى اثنين مما يكون المضاف فيه جزءا من المضاف اليه او كجزئه نحو قلوبهما وايديهما فكذلك يتناول الاثنين

فلما فرقهما مع البيان بطريق الاولى وله ثلاثة احوال **احدها** اختصاصه بالاثنين **الثانية** صلاحيته لهما **الثالثة**
اختصاصه بما زاد عليهما وهذه الحال له عند اطلاقه واما عند تقييده فيحسب ما قيد به وهو حقيقة فى الموضعين فان اللفظ تختلف
دلالته بالاطلاق والتقييد وهو حقيقة فى الاستعمالين فظهر ان فهم جمهور الصحابة احسن من فهم ابن عباس فى حجب الام بالاثنين كما
ان فهمهم فى العمريتين اتم من فهمه وقواعد الفرائض تشهد لقولهم فانه اذا اجتمع ذكر وانثى فى طبقة واحدة كالابن والبنت والجد و
الجدة والاب والام والاخ والاخت فاما ان يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الانثى او يساويها واما ان تأخذ الانثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة
الفرائض التى اوجبها شرع الله وحكمته وقد عهدنا الله سبحانه اعطى الاب ضعف ما اعطى الام اذا انفرد الابوان بميراث الولد ويساوى
بينهما فى وجود الولد ولم يفضلها عليه فى موضع واحد فكان جعل الباقى بينهما بعد نصيب احد الزوجين اثلاثا هو الذى يقتضيه الكتاب
والميزان فان ما يأخذه الزوج والزوجة من المال كانه مأخوذ بدين او وصية اذ لا قرابة بينهما وما يأخذه الابوان يأخذانه بالقرابة
فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين وهما فى طبقة واحدة فقسم الباقى بينهما اثلاثا **فان قيل** فههنا سؤالان
احدهما انكم هلا اعطيتموها ثلث جميع المال فى مسئلة زوجة وابوين فان الزوجة اذا اخذت الربع واخذت هى الثلث كان الباقى للاب
وهو اكثر من الذى اخذته فوفيتم حينئذ بالقاعدة واعطيتموها الثلث كاملا **والثانى** انكم هلا جعلتم لها ثلث الباقى
اذا كان بدل الاب فى المسئلتين جد **قيل** قد ذهب الى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب فذهب الى
الاول محمد بن سيرين ومن وافقه والى الثانى عبد الله بن مسعود ولكن ابى ذلك جمهور الصحابة والائمة بعدهم وقولهم اصح فى الميزان
واقرب الى دلالة الكتاب فانا لو اعطيناها الثلث كاملا بعد فرض الزوجة كنا قد خرجنا عن قاعدة الفرائض وقياسها وعن دلالة الكتاب
فان الاب حينئذ يأخذ ربعا وسدسا والام لا تساويه ولا تأخذ شطره وهى فى طبقته وهذا لم يشرعه الله قط ودلالة الكتاب لا تقتضيه
واما فى مسئلة الجد فان الجد ابعد منها وهو يحجب بالاب فليس فى طبقتها فلا يحجبها عن شئ من حقها فلا يمكن ان تعطى ثلث الباقى ويفضل
الجد عليها بمثل ما تأخذ فانها اقرب منه وليس فى درجتها ولا يمكن ان تعطى السدس فكان فرضها الثلث كاملا وهذا مما فهمه الصحابة رضى
الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذى هو فى معنى الاصل او بالاعتبار الاولى او بالاعتبار الذى فيه الحاق الفرع باشبه الاصلين به او
تنبيه اللفظ واشارته وفحواه او بدلالة التركيب وهى ضم نص الى نص آخر وهى غير دلالة الاقتران بل هى الطف منها وادق و
اصح كما تقدم فالقياس المحض والميزان الصحيح ان الام مع الاب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ لانهما ذكر وانثى من جنس واحد
وقد اعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما اعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية وانما عدل عن هذا فى ولد الام لانهم يدلون بالرحم
المجرد ويدلون بغيرهم وهو الام وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والابوين والاولاد فانهم يدلون بانفسهم وسائر العصبة يدلون
بذكر كولد البنين وكالاخوة للابوين او للاب فاعطاء الذكر مثل حظ الانثيين معتبر فيمن يدلى بنفسه او بعصبة واما من يدلى
بالامومة كولد الام فانه لا يفضل ذكرهم على انثاهم وكان الذكر كالانثى فى الاخذ وليس الذكر كالانثى فى باب الزوجية ولا فى باب الابوة
ولا البنوة ولا الاخوة فهذا هو الاعتبار الصحيح والكتاب يدل عليه كما تقدم بيانه وقد تناظر ابن عباس وزيد بن ثابت فى العمريتين فقال له
ابن عباس اين فى كتاب الله ثلث ما بقى فقال زيد وليس فى كتاب الله اعطاؤها الثلث كله مع الزوجين او كما قال بل كتاب الله يمنع
اعطاءها الثلث مع احد الزوجين فانه لو اعطاها الثلث مع الزوج لقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فكانت تستحقه مطلقا فلما خص
الثلث ببعض الاحوال علم انها لا تستحقه مطلقا ولو اعطيته مطلقا لكان قوله وورثه ابواه زيادة فى اللفظ ونقصا فى المعنى وكان ذكره
عديم الفائدة ولا يمكن ان تعطى السدس لانه انما جعل لها مع الولد والاخوة فدل القرآن على انها لا تعطى السدس مع احد الزوجين
ولا تعطى الثلث وكان قسمة ما بقى بعد فرض الزوجين بين الابوين مثل قسمة اصل المال بينهما وليس بينهما فرق اصلا لا فى القياس

ولا فى المعنى **فان قيل** فهل هذه دلالة خطابية لفظية او قياسية محضة **قيل** هى ذات وجهين فهى لفظية من جهة
دلالة الخطاب وضم بعضه الى بعض واعتبار بعضه ببعض وقياسية من جهة اعتبار المعنى والجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين
واكثر دلالات النصوص كذلك كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وقوله ايما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق
به وقوله صلى الله عليه وسلم من باع شركا له فى ارض او ربعة او حائط حيث يتناول الحوانيت وقوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لخص الاناث فى اللفظ اذ كن سبب النزول فنص عليهن بخصوصهن وهذا اصح من فهم من قال من اهل الظاهر المراد بالمحصنات الفروج
المحصنات فان هذا لا يفهمه السامع من هذا اللفظ ولا من قوله فآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا من قوله والمحصنات من النساء
ولا من قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بل هذا من عرف الشارع حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعنى العام وهذا غير باب
القياس وهذا تارة يكون لان اللفظ الخاص صار فى العرف عاما كقوله لا يملكون نقيرا وما يملكون من قطمير ولا يظلمون فتيلا ونحوه وتارة
لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارع تعميم المعنى لكل ما كان مماثلا للمذكور وان التعيين فى اللفظ لا يراد به التخصيص بل التمثيل او
لحاجة المخاطب الى تعيينه بالذكر او لغير ذلك من الحكم **فصل المسئلة الثالثة** ميراث الاخوات مع البنات
وانهن عصبة فان القرآن يدل عليه كما اوجبته السنة الصحيحة فان الله سبحانه قال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا دليل على ان الاخت ترث النصف مع عدم الولد وانه
هو يرث المال كله مع عدم ولدها وذلك يقتضى ان الاخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك اذ لو كان كذلك لكان قوله ليس له ولد
زيادة فى اللفظ ونقصا فى المعنى وايهاما لغير المراد فدل على انها مع الولد لا ترث النصف والولد اما ذكر واما انثى فاما الذكر فانه يسقطها
كما يسقط الاخ بطريق الاولى ودل قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ان الولد يسقطه كما يسقطها واما الانثى فقد دل القرآن على انها
انما تأخذ النصف ولا تمنع الاخ عن النصف الباقى اذا كانت بنت واخ بل دل القرآن مع السنة والاجماع ان الاخ يفوز بالنصف الباقى
كما قال تعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون وقال النبى صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى
رجل ذكر وليس فى القرآن ما ينفى ميراث الاخت مع اناث الولد بغير جهة الفرض وانما صريحه ينفى ان يكون فرضها النصف مع الولد
فبقى ههنا ثلاثة اقسام اما ان يفرض لها اقل من النصف واما ان تحرم بالكلية واما ان تكون عصبة والاول محال اذ ليس للاخت
فرض مقدر غير النصف فلو فرضنا لها اقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد فبقى اما الحرمان واما التعصيب والحرمان لا سبيل اليه وانها
واخاها فى درجة واحدة وهى اقرب الى رحم البنت فاذا لم يسقط اخوها بالبنت لم تسقط هى بها ايضا فانها لو سقطت بالبنت ولم يسقط اخوها بها لكان اقوى منها واقرب الى الميت وليس كذلك
وايضا ولو اسقطها البنت اذا انفردت عن اخيها لاسقطها مع اخيها فان اخاها لا يزيدها قوة ولا يحصل لها نفعا فى موضع واحد بل لا يكون الا مضرا لها اما نقصا
او ضررا وحرمانا كما اذا خلفت زوجا واما واخوين لام واختا لاب وام فانها يفرض لها النصف عائلا وان كان معها اخوها سقطا معا ولا تنتفع
به فى الفرائض فى موضع واحد فلو اسقطتها البنت اذا انفردت لاسقطتها بطريق الاولى مع من يضعفها ولا يقويها وايضا فان البنت اذا
لم تسقط ابن الاخ وابن العم وابن عم الاب والجد وان بعد فان لا تسقط الاخت مع قربها بطريق الاولى وايضا فان قاعدة الفرائض اسقاط
البعيد بالقريب وتقديم الاقرب على الابعد وهذا عكس ذلك فانه يتضمن تقديم الابعد جدا الذى بينه وبين الميت وسائط كثيرة
على الاقرب الذى ليس بينه وبين الميت الا واسطة الاب وحده فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلا مع البنت وبينه وبين الميت
وسائط كثيرة وتحرم الاخت القريبة التى ركضت معه فى صلب ابيه ورحم امه هذا من المحال الممتنع شرعا فهذا من جهة الميزان واما
من جهة فهم النص فان الله سبحانه قال فى الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك ميراثه منها اذا كان الولد انثى فهكذا قوله ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لا ينفى ان ترث غير النصف مع اناث الولد او ترث الباقى اذا كان نصفا لان هذا غير الذى

له جمع خدن [illegible] ١٢ قاموس

ج

اعطاها اياه فرضًا مع عدم الولد فتأمله فانه ظاهر جدًا وايضًا فالاقسام ثلاثة اما ان يقال يفرض لها النصف مع البنت او يقال تسقط معه بالكلية او يقال تأخذ ما فضل بعد فرض البنت او البنات والاول ممتنع بالنص والقياس فان الله سبحانه انما فرض لها النصف مع عدم الولد فلا يجوز الغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده والله سبحانه انما اعطاها النصف اذا كان الميت كلالة لا ولد له ولا والد فاذا كان له ولد لم يكن الميت كلالة فلا يفرض لها معه واما القياس فانها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقصت البنت عن النصف اذا عالت الفريضة كزوجة او زوج وبنت واخت واخوة والاخوة لا يزاحمون الاولاد لا بفرض ولا تعصيب فان الاولاد اولى منهم فبطل فرض النصف وبطل سقوطها بما ذكرناه **فتعين** القسم الثالث وهو ان تكون عصبة لها ما بقى وهى اولى به من سائر العصبات الذين هم ابعد منها وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى افق قضاؤه كتاب ربه والميزان الذى انزل مع كتابه وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما **فان قيل** لكن خرجتم عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر فاذا اعطينا البنت فرضها وجب ان يعطى الباقى لابن الاخ او العم او ابنه دون الاخت فانه رجل ذكر فانتم عدلتم عن هذا النص واعطيتموه الانثى فكنا اسعد بالنص منكم وعملنا به وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقى للاخت اذا لم يكن هناك اولى رجل ذكر فكانت الاخت عصبة وهذا توسط بين قولكم وبين قول من اسقط الاخت بالكلية وهذا مذهب اسحق بن راهويه وهو اختيار ابى محمد بن حزم وسقوطها بالكلية مذهب ابن عباس كما قال عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة قيل لابن عباس رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال لابنته النصف ولامه السدس وليس لاخته شئ مما ترك وهو لعصبته فقال له السائل ان عمر قضى بغير ذلك جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس فقال لى اخبرنى ابى انه سمع ابن عباس يقول قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد وقال ابن ابى مليكة عن ابن عباس امر ليس فى كتاب الله ولا فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستجدونه فى الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت **فالجواب** ان نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضًا ويجب الاخذ بجميعها ولا يترك له نص الا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا رأى ولا عمل اهل بلد ولا اجماع ومحال ان تجمع الامة على خلاف نص له الا ان يكون له نص آخر ينسخه فقوله صلى الله عليه وآله وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر عام قد خص منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه اجمع الناس على انها عصبة عتيقها واختلفوا فى كونها عصبة لقيطها وولدها المنفى باللعان وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفصل بين المتنازعين فاذا خصت من هذه الصورة بالنص بعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة فان **قيل** قوله فلاولى رجل ذكر انما هو فى الاقارب الوارثين بالنسب وهذا التخصيص فيه **قيل** فانتم تقدمون المعتق على الاخت مع البنت وليس من الاقارب فخالفتم النصين معًا وهو صلى الله عليه وآله وسلم قال فلاولى رجل ذكر فاكده بالذكورة ليبين ان العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الانثى وانه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والانثى كما فى قوله من وجد متاعه عند رجل قد افلس ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين وهو نظير قوله فى حديث الصدقات فابن لبون ذكر ليبين ان المراد الذكر دون الانثى ولم يتعرض فى الحديث للعاصب بغيره فدل قضاؤه الثابت عنه فى اعطاء الاخت مع البنت وبنت الابن ما بقى ان الاخت عصبة بغيرها فلا تنافى بينه وبين قوله فلاولى رجل ذكر بل هذا اذا لم يكن ثم عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بانفسهم فيكون اولاهم واقربهم الى الميت احقهم بالمال واما اذا اجتمع العصبتان فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح ان تعصيب الاخت اولى من تعصيب من هو ابعد منها فانه اعطاها الباقى ولم يعطه

فانكم

ح

نقضى

الصورة من النصوص

الابن

لابن عمه مع القطع فان العرب بنو تميم بعضهم لبعض فقريب وبعيد ولاسيما ان كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاءً عامًّا كليًّا فالامر حينئذ يكون اظهر واظهر

فصل ومما يبين صحة قول الجمهور ان قوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك انما يدل منطوقه على انها ترث النصف مع عدم الولد والمفهوم انما يقتضي ان الحكم في المسكوت ليس مماثلا للحكم في المنطوق فاذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة فلا يجب ان يكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق ومن توهم ذلك فقد توهم باطلا فان المفهوم انما يدل بطريق التعليل وبطريق التخصيص والحكم اذا ثبت لعلة فانتفت في بعض الصور او جميعها جاز ان يخلفها علة اخرى واما قصد التخصيص فانه يحصل بالتفصيل وحينئذ فاذا نفينا ارثها مع ذكور الولد ونفينا ارثها النصف فرضًا مع اناثهم وفينا بدليل الخطاب

فصل ومما يبين ان المراد بقوله فلاولى رجل ذكر العصبة بنفسه لا بغيره انه لو كان بعد الفرض اخوة واخوات او بنات او بنون او بنات ابن وبنو ابن لم ينفرد للذكر بالباقي دون الاناث بالنص والاجماع فتعصيب الاخت بالبنت كتعصيبها باخيها فاذا لم يكن قوله فلاولى رجل ذكر موجبًا لاختصاص اخيها دونها لم يكن موجبًا لاختصاص ابن عم الجد بالباقي دونها

يوضحه انه لو كان معها اخوها لم تسقط وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين اخيها هذا واخوها اقرب الى الميت من ابن عم الجد فاذا لم يسقطها الاخ فكيف يسقطها ابن عم الجد بطريق الاولى والاحرى فاذا لم يسقطها وارث دونه لكونها اقرب منه بخلاف الاخ فانها تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذه الطريق فلا تخصيص في الحديث بل هو على عمومه وهذه الطريق افقه والطف

يوضحه ذلك ان قاعدة الفرائض ان جنس اهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة سواء كان ذا فرض محض او كان له مع فرضه تعصيب في حال ما بنفسه واما بغيره والاخوات من جنس اهل الفرائض فيجب تقديمهن على من هو ابعد منهن ممن لا يرث الا بالتعصيب المحض كالاعمام وبنيهم وبني الاخوة والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع اخوتهن وحرمان بنات الابن بل البنات انفسهن مع اخوتهن وهذا باطل بالنص والاجماع فكذا الآخر ومما

يوضحه انا راينا قاعدة الفرائض ان البعيد من العصبات يعصب من هو اقرب منه اذا لم يكن له فرض كما اذا كان بنات وبنات ابن واسفل منهن ابن ابن ابن فانه يعصبهن فيحصل لهن الميراث بعد ان كن محرومات واما ان البعيد من العصبات يمنع الاقرب من الميراث بعد ان كان وارثا فهذا ممتنع شرعًا وعقلا وهو عكس قاعدة الشريعة والله اعلم

وفي الحديث مسلك آخر وهو ان قوله الحقوا الفرائض باهلها المراد به من كان من اهلها في الجملة وان لم يكن في هذه الحال من اهلها كما في اللفظ الآخر اقسموا المال بين اهل الفرائض وهذا اعم من كونه من اهل الفرائض بالقوة او بالفعل فاذا كانوا كلهم من اهل الفرائض بالفعل كان الباقي للعصبة وان كان فيهم من هو من اهل الفرائض بالقوة وان حجب عن الفرض بغيره دخل في اللفظ الاول ولم يكن لاولى رجل ذكر معه شئ وانما يكون له اذا كان اهل الفرائض مطلقا معدومين والله اعلم

فصل المسئلة الرابعة ميراث البنات وقد دل صريح النص على ان للواحدة النصف ولاكثر من اثنتين الثلثين بقي البنتان فاشكل دلالة القرآن على حكمها على كثير من الناس فقالوا انما اثبتناه بالسنة الصحيحة وقالت طائفة بالاجماع وقالت طائفة بالقياس على الاختين قالوا والله سبحانه نص على الاختين دون الاخوات ونص على البنات دون البنتين فاخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الاخرى وقالت طائفة بل اخذ من نص القرآن ثم تنوعت طرقهم في الاخذ فقالت طائفة اخذناه من قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اخذ الذكر الثلثين والانثى الثلث علم قطعًا ان حظ الانثيين الثلثان وقالت طائفة اذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فان يكون لها الثلث مع الانثى اولى واحرى وهذا من تنبيه النص بالادنى على الاعلى وقالت طائفة اخذناه من قوله سبحانه وان كانت واحدة فلها النصف فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه على انه لا يكون لها الا في حال وحدتها فاذا كان معها مثلها فاما ان ينقصها عن النصف وهو محال او يشتركا فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله وان كانت واحدة ويجعل ذلك لغوا وهو خلاف المراد وهو محال فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف

بالتنبيه الى ما فوقه وهو الثلثان فان **قيل** فاى فائدة فى التقييد بقوله فوق اثنتين والحكم لا يختص بما فوقهما **قيل** حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمره لظاهره اوجب ذلك فانه سبحانه قال يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فالضمير فى كن مجموع يطابق الاولاد اى فان كان الاولاد نساء فذكر لفظ الاولاد وهو جمع وضمير كن وهو ضمير جمع ونساء وهو اسم جمع فلم يكن بد من فوق اثنتين وفيه نكتة اخرى وهو انه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصًّا وميراث البنتين تنبيهًا كما تقدم فكان الثنتين فى ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على ان الفرض لا يزيد بزيادة تهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الاخرى وايضًا فان ميراث الاثنتين قد علم من النص فلو قال فان كانتا اثنتين كان تكريرًا ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما فكان ذكر الجمع فى غاية البيان والايجاز وتطابق اول الكلام واخره وحسن تاليفه وتناسبه وهذا بخلاف سياق اخر السورة فانه قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يتقدم اسم جمع ولا ضمير جمع يقتضى ان يقول فان كن نساء فوق اثنتين وقد ذكر ميراث الواحدة وانه النصف فلم يكن بد من ذكر ميراث الاختين وانه الثلثان لئلا يتوهم ان الاخرى اذا انضمت اليها اخذت نصفًا اخر ودل تشريكه بين البنات وان كثرن فى الثلثين على تشريكه بين الاخوات وان كثرن فى ذلك بطريق الاولى فان البنات اقرب من الاخوات ويسقطن فرضهن فجاء بيانه سبحانه فى كل من الايتين من احسن البيان فانه لما بين ميراث الابنتين بما تقرر بين ميراث ما زاد عليهما وفى اية الاخوة والاخوات لما بين ميراث الاخت والاختين لم يحتج ان يبين ميراث ما زاد عليهما اذ قد علم بيان الزائد على الاثنتين فى من هنّ اولى بالميراث من الاخوات ثم بين حكم اجتماع ذكورهم واناثهم فاستوعب بيانه جميع الاقسام هنّ

فصل

المسئلة الخامسة ميراث بنت الابن السدس مع البنت وسقوطها اذا استكمل البنات الثلثين ودلالة القران على هذا اخفى من سائر ما تقدم وبيانها انه تعالى قال يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقد علم ان الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات وان قوله اولادكم يتناول من ينتسب الى الميت وهم ولده وولد بنيه وان تناولهم على الترتيب فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب فاذا لم يكن الا بنت فلها النصف وبقى من نصيب البنات السدس فاذا كان ابن ابن اخذ الباقى كله بالتعصيب للنص فان كان معه اخواته شاركنه فى الاستحقاق لانهن معه عصبة وهذا احد ما يدل على ان قوله فلاولى رجل ذكر لا يمنع ان تاخذ الانثى اذا كانت عصبة بغيرها وهذا اخذت الاخت مع البنت الباقى بالتعصيب لانها عصبة بها وان لم يكن مع البنت الا بنات ابن فقد كن بصدد اخذ الثلثين لولا البنت فاذا اخذت النصف فالسدس الباقى لا مانع لهن من اخذه فيفزن به الا ترى انه اذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن شئ ولو لم يكن بنات اخذن جميع الثلثين فاذا قدمت البنت عليهن بالنصف اخذن بقية الثلثين الذين كن يفزن بهما جميعا لولا البنت وهذا حكم النبى صلى الله عليه واله وسلم فان **قيل** فمن اين اعطيتم بنات الابن اذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن اخوهن والنبى صلى الله عليه واله وسلم جعل الباقى لاولى رجل ذكر **قيل** قد تقدم بيان ذلك مستوفى وان هذا حكم كل عصبة معه وارث من جنسه فى درجته كالاولاد والاخوة بخلاف الاعمام وبنى الاخوة فان **قيل** فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس فى درجته **قيل** اذا كان يعصب من هو فى درجته مع انه انزل ممن فوقه ولا يسقط فتعصيبه لمن هو فوقه واقرب منه الى الميت بطريق الاولى فاذا كان الانزل لا يقوى هو على اسقاطه فكيف يقوى على اسقاطه الاعلى على ان عبد الله بن مسعود لا يعصب به من فى درجته ولا من فوقه بل يخصه بالباقى دونه قوله انها لا ترث منفردة فلا ترث مع اخيها كالمحجوبة برق او كفر بخلاف ما اذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها اخوها فانه يعصبها اتفاقا قالا انها وارثة وقول الجمهور واصح فانها وارثة فى الجملة وهى ممن يستفيد التعصيب باخيها وهذا انما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه وهو وجود الاخ واذا كان وجود الاخ يجعلها عصبة فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الاخ المشوم فالعدل يقتضى ان يجعلها

ج

عصبة فيرثهما اذا لم ترثه بالفرض وهو الاخ الناقص فهذا محض القياس والميزان وقد فهمه دلالة الكتاب عليه والنزاع في الاخت
للاب مع الاخت او الاخوات للابوين كبنت الابن مع البنت والبنات سواء وبالله التوفيق **فصل المسئلة السادسة**
ميراث الجد مع الاخوة والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة كابي موسى وابن عباس وابن الزبير واربعة عشر منهم رضي الله
عنهم ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الى آخر الآية فلم يجعل للاخوة ميراثا الا في الكلالة وقد اختلف الناس في الكلالة والكتاب يدل على
قول الصديق انها ما عدا الوالد والولد فانه سبحانه قال في ميراث ولد الام وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فسوى بين ميراث الاخوة في الكلالة وان فرق بينهم في جهة الارث ومقداره فاذا كان وجود الجد مع الاخوة للام لا يجعلهم
في الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت او عليهم او على القرابة فكيف ادخل ولد الاب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها
وهل هذا الا تفريق محض بين ما جمع الله بينه **يوضحه** الوجه الثاني وهو ان ولد الولد يمنع الاخوة من الميراث ويخرج المسئلة عن
كونها كلالة لدخوله في قوله ليس له ولد ونسبة اب الاب الى الميت كنسبة ولد ولده اليه فكما ان الولد وان نزل يخرج المسئلة عن الكلالة
فكذلك اب الاب وان علا ولا فرق بينهما البتة **يوضحه** الوجه الثالث ان نسبة الاخوة الى الجد كنسبة الاعمام الى ابي الجد فان الاخ
ابن الاب والعم ابن الجد فاذا خلف عمه وابا جده فهو كما لو خلف اخاه وجده سواء وقد اجمع المسلمون على تقديم اب الجد على العم فكذلك
يجب تقديم الجد على الاخ وهذا من ابين القياس ان لم يكن هذا قياسا جليا فليس في الدنيا قياس جلي **يوضحه** الوجه الرابع وهو ان
نسبة ابن الاخ الى الاخ كنسبة ابي الجد الى الجد فاذا قال الاخ انا ارث مع الجد لاني ابن اب الميت والجد ابن ابيه فكلانا في القرب اليه سواء صاح
ابن الاخ مع اب الجد وقال انا ابن ابن اب الميت فكيف حرمتموني مع ابي ابيه ودرجتنا واحدة وكيف سمعتم قول ابي مع الجد ولم
تسمعوا قولي مع ابي الجد فان **قيل** ابو الجد جد وان علا وليس ابن الاخ اخا **قيل** فهذه حجة عليكم لانه اذا كان ابو الاب ابا و
الجد جدا فما للاخوة ميراث مع الاب بحال **فان قلتم** نحن نجعل ابا الجد جدا ولا نجعل ابا الاب ابا **قيل** هكذا فعلتم
وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم ابين تناقض وجعلتموه ابا في موضع واخرجتموه عن الابوة في موضع **يوضحه** الوجه الخامس وهو
ان نسبة الجد الى الاب في العمود الاعلى كنسبة ابن الابن الى الابن في العمود الاسفل فهذا ابو ابيه وهذا ابن ابنه فهذا يدلي الى الميت باب
الميت وهذا يدلي اليه بابنه فكما كان ابن الابن ابنا فكذلك يجب ان يكون ابو الاب ابا فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه وهذا معنى
قول ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا **يوضحه** الوجه السادس ان الله سبحانه سمى الجد ابا في قوله
ملة ابيكم ابراهيم وقوله كما اخرج ابويكم من الجنة وقوله انتم وآباؤكم الاقدمون وقول يوسف واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق
ويعقوب وفي حديث المعراج هذا ابوك آدم وهذا ابوك ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود من ابوكم قالوا فلان قال كذبتم
بل ابوكم فلان قالوا صدقت وسمى ابن الابن ابنا كما في قوله يا بني آدم يا بني اسرائيل وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارموا بني اسمعيل فان
اباكم كان راميا والابوة والبنوة من الامور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت احدهما بدون الآخر فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن الا مع
ثبوت الابوة لاب الاب **يوضحه** الوجه السابع وهو ان الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته باتفاق الناس فهكذا الاب اذا مات
يرثه ابو ابيه دون اخوته وهذا معنى قول عمر لزيد كيف يرثني اولاد عبد الله دون اخوتي ولا ارثهم دون اخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان
الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف **يوضحه** الوجه الثامن ان قاعدة الفرائض واصولها اذا كان قرابة المدلي من الواسطة من
جنس قرابة الواسطة كان اقوى مما اذا اختلف جنس القرابتين مثال ذلك ان الميت يدلي اليه ابنه بقرابة البنوة وابوه يدلي اليه بقرابة
الابوة فاذا ادلى اليه واحد ببنوة البنوة وان بعدت كان اقوى ممن يدلي اليه ابنه بقرابة بنوة الابوة وان قربت فكذلك قرابة ابوة الابوة

على قول
وارث
اخرجتموه
لا مغمز فيه وعيبه اى مطعن او مطعنه

وان علت اقوى من قرابة بنوة الاب وان قربت وقد ظهر اعتبار هذا فى تقديم جد الجد وان علا على ابن الاخ وان قرب وعلى العم لان القرب
القرابة التى يدلى بها الجد من جنس واحد وهى الابوة والقرابة التى يدلى بها الاخ ابوة وبنوة من جنسين وهى بنوة الابوة ولهذا قدمت قرابة ابن الاخ
على قرابة ابن الجد لانها قرابة بنوة اب وتلك قرابة بنوة ابى اب فبين ابن ابى الاخ فيهما وبين الميت جنس واحد وهى الاخوة فبواسطتها
وصل اليه بخلاف العم فان بينه وبينه جنسين احدهما الابوة والثانى بنوتها وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبات **يوضحه** الوجه
التاسع وهو كون بنى اب ادنى وان بعدوا عن الميت يقدمون فى التعصيب على بنى الاب الاعلى وان كانوا اقرب الى الميت فابن ابن الاخ
يقدم على العم القريب وابن ابن ابن ابن العم وان نزل يقدم على عم الاب وهذا مما يبين ان الجنس الواحد يقوم اقصاه مقام ادناه ويقدم الاقصى
على من يقدم عليه الادنى فيقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه الابن وابن ابن الاخ على من يقدم عليه الاخ وابن ابن العم على من يقدم
عليه العم فما بال اب الاب وحده خرج من هذه القاعدة ولم يقدم على من يقدم عليه الاب وبهذا يظهر بطلان تمثيل الاخ والجد بالشجرة التى عنه
خرج منها غصنان والنهر الذى خرج منه ساقيتان فان القرابة التى من جنس واحد اقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة
البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار الصحيح ثم قياس القرابة على القرابة والاحكام الشرعية على مثلها
اولى من قياس قرابة الادميين على الاشجار والانهار مما ليس فى الاصل حكم شرعى ثم نقول بل النهر الاعلى اولى بالجدول من الجدول الذى انشق منه
واصل الشجرة اولى بغصنها من الغصن الاخر فان هذا صنوه ونظيره الذى لا يحتاج اليه وذاك اصله وحامله الذى يحتاج اليه واحتياج
الشىء الى اصله اقوى من احتياجه الى نظيره فاصله اولى به من نظيره **يوضحه** الوجه العاشر ان هذا القياس لو كان صحيحا لوجب
طرده ولما انتقض فان طرده تقديم الاخوة على الجد فلما اتفق المسلمون على بطلان طرده علم انه فاسد فى نفسه **يوضحه** الوجه
الحادى عشر ان الجد يقوم مقام الاب فى التعصيب فى كل صورة من صوره ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الاب فما الذى اوجب استثناء ج
الاخوة خاصة من هذه القاعدة **يوضحه** الوجه الثانى عشر انه ان كان الموجب لاستثنائهم قوتهم وجب تقديمهم عليه وان كان قربهم
مساواتهم له فى القرب وجب اعتبارها فى بنيهم وابائهم لاشتراكهم فى السبب الذى اشترك فيه هو والاخوة وهذا مما لا جواب لهم عنه
يوضحه الوجه الثالث عشر وهو انه قد اتفق الناس على ان الاخ لا يساوى الجد فان لهم قولين **احدهما** تقديمه عليه **والثانى**
توريثه معه والمورثون لا يجعلونه كاخ مطلقا بل منهم من يقاسم به الاخوة الى الثلث ومنهم من يقاسمهم به الى السدس فان نقصته المقاسمة
عن ذلك اعطوه اياه فرضا وادخلوا النقص عليهم او حرموه كزوج وام وجد واخ فلو كان الاخ مساويا للجد واولى منه كما ادعى المورثون انه
القياس لساواه فى هذا السدس وقدم عليه فعلم ان الجد اقوى وحينئذ فقد اجتمع عصبتان واحدهما اقوى من الاخر فيقدم عليه **يوضحه**
الوجه الرابع عشر ان المورثين للاخوة لم يقولوا فى التوريث قولا يدل عليه نص ولا اجماع ولا قياس مع تناقضهم واما المقدمون له على الاخوة فهم
اسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض فان من المورثين من يزاحم به الى الثلث ومنهم من يزاحم به الى السدس وليس فى الشريعة
من يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره الى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد فلم يجعلوه معهم عصبة مطلقا ولا ذا فرض مطلقا ولا قدموه عليهم
مطلقا ولا ساووه بهم مطلقا ثم فرضوا له سدسا او ثلثا بغير نص ولا اجماع ولا قياس ثم حسبوا عليه الاخوة من الاب ولم يعطوهم شيئا اذا كان
هناك اخوة لابوين ثم جعلوا الاخوات معه عصبة الا فى صورة واحدة فرضوا فيها للاخت ثم لم يعطوها ما فرضوا لها بل عادوا عليها بالابطال فاخذوا الاخوات
واخذ واما اصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم اعالوا هذه المسئلة خاصة من مسائل الجد والاخوة ولم يعيلوا غيرها ثم ردوها
بعد العول الى التعصيب وسلم المقدمون له على الاخوة من هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم فى حزب الصديق
يوضحه الوجه الخامس عشر ان الصديق لم يختلف عليه احد من الصحابة فى عهده انه مقدم على الاخوة قال البخارى فى صحيحه فى باب ميراث الجد مع الاخوة
وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب وقرأ ابن عباس يا بنى ادم واتبعت ملة اباءى ابراهيم واسحق ويعقوب ولم يذكر ان احدا خالف

ابا بكر فی زمانه واصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم متوافرون وقال ابن عباس یرثنی ابن ابنی دون اخوتی ولا ارث انا ابن ابنی ویذکر عن
عمر وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت اقاویل مختلفة انتهی وقال عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال سمعت ابن ابی ملیکة یحدث ان ابن الزبیر
کتب الی اهل العراق ان الذی قال له النبی صلی الله علیه وآله وسلم لو کنت متخذا خلیلا حتی القی الله سوی الله لاتخذت ابا بکر خلیلا کان یجعل
الجد ابا وقال الدارمی فی صحیحه ثنا سالم بن ابراهیم ثنا وهیب ثنا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال جعله الذی قال رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم لو کنت متخذا خلیلا لاتخذته خلیلا ولکن اخوة الاسلام افضل یعنی ابا بکر جعله ابا ثنا محمد بن یوسف عن اسرائیل عن
ابی اسحق عن ابی بردة قال لقیت مروان بن الحکم بالمدینة فقال یا ابن ابی موسی الم اخبر ان الجد لا یزال فیکم منزلة الاب وانت لا تنکر
قال قلت لو کنت انت لم تنکر قال مروان فانا اشهد علی عثمان بن عفان انه شهد علی ابی بکر انه جعل الجد ابا اذا لم یکن دونه اب ثنا یزید بن هارون
ثنا اشعث عن عروة عن الحسن قال ان الجد قد مضت فیه سنة وان ابا بکر جعل الجد ابا ولکن الناس تحیروا وقال حماد بن سلمة ثنا هشام بن
عروة عن عروة عن مروان قال قال لی عثمان بن عفان ان عمر قال لی انی قد رأیت فی الجد رأیا فان رأیتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان
ان نتبع رأیک فانه رشد وان نتبع رأی الشیخ قبلک فنعم ذو الرأی کان قال وکان ابو بکر یجعله ابا والموروثون للاخوة بعدهم عمر وعثمان
وعلی وزید وابن مسعود فاما عمر فان اقواله اضطربت فیه وکان قد کتب کتابا فی میراثه فلما طعن دعا به فمحاه وقال الخشنی عن محمد بن بشار
عن محمد بن ابی عدی عن شعبة عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال قال عمر حین طعن انی لم اقض فی الجد شیئا وقال وکیع
عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال مات ابن لابن عمر بن الخطاب فدعا زید بن ثابت فقال شعیب ما کنت تشعب الا انی اعلم انی اولی به (یشهد، انی لا علم، عن)
منهم واما علی کرم الله وجهه فقال عبد الرزاق عن معمر ثنا ایوب عن سعید بن جبیر عن رجل من مراد قال سمعت علیا یقول من سره ان
یقتحم جراثیم جهنم فلیقض بین الجد والاخوة واما عثمان وابن مسعود فقال البغوی ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة اخبرنا لیث بن
ابی سلیم عن طاؤس ان عثمان وعبد الله بن مسعود قالا الجد بمنزلة الاب فهذه اقوال المورثین کما تری قد اختلف فی اثرتوریثهم معه
واضطربت فی کیفیة التوریث وخالف دلالة الکتاب والسنة والقیاس الصحیح بخلاف قول الصدیق ومن معه **یوضحه** الوجه
السادس عشر ان الناس الیوم قائلان قائل یقول ابی بکر وقائل یقول زید ولکن قول الصدیق هو الصواب وقول زید بخلافه فانه یتضمن
تعصیب الجد للاخوات وهو تعصیب الرجل جنسا آخر لیسوا من جنسه وهذا لا اصل له فی الشریعة انما یعرف فی الشریعة تعصیب الرجال للنساء
اذا کانوا من جنس واحد کالبنین والبنات والاخوة والاخوات ولا ینتقض هذا بالاخوات مع البنات فان الرجال لم یعصبوهن وانما عصبهن البنات
ولما کان تعصیب البنین اقوی کان المیراث لهم دون الاخوات بخلاف قول من عصب الاخوات بالجد فانه عصبهن بجنس آخر اقوی تعصیبا
منهن وهذا لا عهد به فی الشریعة البتة **یوضحه** الوجه السابع عشر ان الجد والاخوة لو اجتمعوا فی التعصیب لکانوا اما من جنس واحد
او من جنسین وکلاهما باطل اما الاول فظاهر البطلان لوجهین **احدهما** اختلاف جهة التعصیب **والثانی** انهم لو کانوا
من جنس واحد لاستووا فی المیراث والحرمان کالاخوة والاعمام وبنیهم اذا انفردوا وهذا هو التعصیب المعقول فی الشریعة واما الثانی
فبطلانه ظاهر اذ قاعدة الفرائض ان العصبة لا یرثون فی المسألة الا اذا کانوا من جنس واحد ولیس لنا عصبة من جنسین یرثان
مجتمعین قط بل هذا محال فان العصبة حکمه ان یاخذ ما بقی بعد الفروض فاذا کان هذا حکم هذا الجنس وجب ان یاخذ دون الآخر وکذلک
الجنس الآخر فیفضی احدهما الی حرمانهما او اشتراکهما ممتنع لاختلاف الجنس وهذا ظاهر جدا **یوضحه** الوجه الثامن عشر ان الجد اب
فی باب الشهادة وفی باب سقوط القصاص واب فی باب المنع من دفع الزکوة الیه واب فی باب وجوب اعتاقه علی ولد ولده واب فی باب سقوط
القطع فی السرقة واب عند الشافعی فی باب الاجبار فی النکاح وفی باب الرجوع فی الهبة وفی باب العتق بالملک وفی باب الاجبار علی النفقة وفی
باب اسلام ابن ابنه تبعا لاسلامه واب عند الجمیع فی باب المیراث عند عدم الاب فرضا وتعصیبا فی غیر محل النزاع فما الذی اخرجه عن

ابوته في باب الجد والاخوة فان اعتبرنا تلك الابواب فالامر في ابوته في محل النزاع ظاهر وان اعتبرنا باب الميراث فالامر اظهر واظهر
يوضحه الوجه التاسع عشر ان الذين ورثوا الاخوة معه انما ورثوهم لمساواة تعصيبه لتعصيبهم ثم نقضوا الاصل فقدموا تعصيبهم
على تعصيبه في باب الولاء واسقطوه بالاخوة لقوة تعصيبهم عندهم ثم نقضوا ذلك ايضاً فقدموا الجد عليهم في باب ولاية النكاح واسقطوا
تعصيبهم بتعصيبه وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنص ولا اجماع **يوضحه** الوجه العشرون وهو قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا خلفت المرأة زوجها وامها واخاها وجدها فان كان الاخ اولى رجل ذكر فهو احق
بالباقي وان كانا سواء في الاولوية وجب اشتراكهما فيه فان الجد اولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو اعلى به واذا كان الجد اولى رجل ذكر وجب
ان ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كافٍ وبالله التوفيق وليس القصد هذه المسئلة بعينها بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما
عداه وان القياس شاهد وتابع لا انه مستقل في اثبات حكم من الاحكام لم تدل عليه النصوص **ومن ذلك الاكتفاءُ**
بقوله كل مسكر خمر عن اثبات التحريم بالقياس في الاسم او في الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص **ومن ذلك الاكتفاءُ**
بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما عن اثبات قطع النباش بالقياس اسماً وحكماً اذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق
ثياب الاحياء والاموات **ومن ذلك الاكتفاءُ** بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم في تناوله لكل يمين منعقدة يحلف
بها المسلمون من غير تخصيص الا بنص او اجماع وقد بين ذلك سبحانه في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين فهذا صريح في ان كل يمين منعقدة فهذا كفارتها وقد ادخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات
والحلف باحب القربات المالية الى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم ولا مخالف لهم من نفسهم وادخلت فيه الحلف بابغض
الى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة ولا مخالف له منهم فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل ج
بعمومه حتى يثبت اجماع الامة اجماعاً متيقناً على خلافه فالامة لا تجمع على خطأ البتة **ومن ذلك الاكتفاءُ** بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد في ابطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه وانه لغو لا يعتد به نكاحاً كان او طلاقاً
او غيرهما الا ان تجمع الامة اجماعاً معلوماً على ان بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرمه من العقود صحيح لازم معتد به غير مردود فهي لا تجمع
على خطأ وبالله التوفيق **ومن ذلك الاكتفاءُ** بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم
وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط
فلا يجوز تحريمها فان الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الاشياء حراماً فلا بد ان يكون تحريمه مفصلاً وكما انه لا يجوز اباحة
ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه وبالله التوفيق **الفصل الثاني** في بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف
القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسداً او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع
وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم وربما
كان مجمعاً عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر بالحجامة
والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسي والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف
القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس وانا اذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه لي
بيمن ارشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه ان اصل هذا ان تعلم ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد عن
الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل
الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرع

من غير معارض فی الفرع يمنع حکمها ومثل هذا القياس لا تأتی الشريعة بخلافه قط وکذلک القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يکون بين الصورتين فرق مؤثر فی الشرع فمثل هذا القياس ايضاً لا تأتی الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحکام بحکم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلک النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحکم ويمنع مساواته لغيره لکن الوصف الذی اختص به ذلک النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته کل احد فمن رأی شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فانما هو مخالف للقياس الذی انعقد فی نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت فی نفس الامر وحيث علمنا ان النص بخلاف قياس علمنا قطعاً انه قياس فاسد بمعنی ان صورة النص امتازت عن تلک الصور التی يظن انها مثلها بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلک الحکم فليس فی الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ولکن يخالف القياس الفاسد وان کان بعض الناس لا يعلم فساده ونحن نبين ذلک فيما ذکر فی السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة علی خلاف القياس ظنوا ان هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل والربح فی هذه العقود غير معلومين قالوا هی علی خلاف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشارکات لا من جنس المعاوضات المحضة التی يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشارکات جنس غير جنس المعاوضة وان کان فيها ثبوت المعاوضة وکذلک المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة وان کان فيها ثبوت المعاوضة حتی ظن بعض الفقهاء انها بيع تشترط فيها شروط البيع الخاص وايضاحه هذا ان العمل الذی يقصد به المال ثلاثة انواع **احدها** ان يکون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً علی تسليمه فهذه الاجارة اللازمة **الثانی** ان يکون العمل مقصوداً لکنه مجهول او غرر فهذه الجعالة وهی عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد عبدی الآبق فله مائة فقد يقدر علی رده وقد لا يقدر وقد يرده من مکان قريب او بعيد فلهذا لم تکن لازمة لکن هی جائزة فان عمل العمل استحق الجعل والا فلا ويجوز ان يکون الجعل فيها اذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم کقول امير الغزو من دل علی حصن فله ثلث ما فيه او يقول للسرية التی يسيرها لکم خمس ما تغنمون او ربعه وتنازعوا فی السلب هل هو مستحق بالشرع کقول الشافعی او بالشرط کقول ابی حنيفة ومالک علی قولين وهما روايتان عن احمد فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب ومن ذلک اذا جعل للطبيب جعلاً علی الشفاء جاز کما اخذ اصحاب النبی صلی الله عليه وآله وسلم القطيع من الشاء الذی جعله لهم سيد الحی فرقاه احدهم حتی برأ والجعل کان علی الشفاء لا علی القراءة ولو استأجر طبيباً اجارة لازمة علی الشفاء لم يصح لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة

فصل

واما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له قصد فی نفس عمل العامل کالجاعل والمستأجر له قصد فی عمل العامل ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يکن له شیء وان سمی هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل کان نزاعاً لفظياً بل هذه مشارکة هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وما قسم الله من ربح کان بينهما علی الاشاعة ولهذا لا يجوز ان يختص احدهما بربح مقدر لان هذا يخرجهما عن العدل الواجب فی الشرکة وهذا هو الذی نهی عنه النبی صلی الله عليه وآله وسلم من المزارعة فانهم کانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها وهو ما نبت علی الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلک فنهی النبی صلی الله عليه وآله وسلم عنه ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذی نهی عنه النبی صلی الله عليه وآله وسلم امر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فبين ان النهی عن ذلک موجب القياس فان هذا لو شرط فی المضاربة لم يجز فان مبنی المشارکات علی العدل بين الشريکين فاذا خص احدهما بربح دون الآخر لم يکن ذلک عدلاً بخلاف ما اذا کان لکل منهما جزء شائع فانهما يشترکان فی المغنم والمغرم فان حصل ربح اشترکا فيه وان لم يحصل شیء اشترکا فی المغرم وذهب نفع بدن هذا کما ذهب نفع مال هذا ولهذا کانت الوضيعة علی المال لان ذلک فی مقابلة ذهاب نفع المال ولهذا کان الصواب انه يجب فی المضاربة الفاسدة ربح المثل فيعطی العامل ما جرت العادة ان يعطاه مثله اما نصفه او ثلثه فاما ان يعطی شيئاً مقدراً مضموناً فی ذمة المالک کما

شرب
لج
فاسخم
بعضهم عليه
کالجاعل
بناء
مقدرا

كما يعطى فى الاجارة والحوالة فهذا غلط ممن قاله وسبب غلطه ظنه ان هذه اجارة فاعطاه فى فاسدها عوض المثل كما يعطيه فى الصحيح المسمى ومما يبين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين او اكثر فلو اعطى اجرة المثل لاعطى اضعاف رأس المال وهو فى الصحيحة يستحق الاجزاء من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق فى الفاسدة اضعاف ما يستحقه فى الصحيحة وكذلك الذين ابطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض مجهول فابطلوها وبعضهم صحح منها ما تدعو اليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم امكان اجارتها بخلاف الارض فانه يمكن اجارتها وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة اما مطلقا واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة وانما جوزت للحاجة ومن اعطى النظر حقه علم ان المزارعة ابعد عن الظلم والغرر من الاجارة باجرة مسماة مضمونة فى الذمة فان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الارض فاذا الزمته الاجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان فى هذا حصول احد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر فاحدهما غانم ولا بد والآخر متردد بين المغنم والمغرم واما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه وان لم يحصل شئ اشتركا فى الحرمان فلا يختص احدهما بحصول مقصوده دون الآخر فهذا اقرب الى العدل وابعد عن الظلم والغرر من الاجارة والاصل فى العقود كلها انما هو العدل الذى بعثت به الرسل وانزلت به الكتب قال تعالى ولقد ارسلنا رسلنا بالبينت وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما اكل المال بالباطل وما نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك هى داخلة اما فى الربا واما فى الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل ان يكريه الدار بما يكسبه المكترى فى حانوته من المال هو من الميسر واما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شئ من الميسر بل هى من اقوم العدل وهو مما يبين لك ان المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل اولى بالجواز من المزارعة التى يكون فيها البذر من رب الارض ولهذا كان اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك عامل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على ان يعملوها من اموالهم والذين اشترطوا ان يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا المضاربة فيها المال من واحد والعمل من آخر فكذلك المزارعة ينبغى ان يكون البذر فيها من مالك الارض وهذا القياس مع انه مخالف للسنة الصحيحة ولاقوال الصحابة فهو من افسد القياس فان المال فى المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح فهذا نظير الارض فى المزارعة واما البذر الذى لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب اولى من الحاقه بالاصل الباقى فالعامل اذا اخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الارض يذهب نفع ارضه وبذر هذا كارض هذا فمن جعل البذر كالمال فى المضاربة كان ينبغى له ان يعيد مثل هذا البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك فى المضاربة فكيف ولو اشترط رب الارض عود نظيره لم يجوزوا ذلك

فصل

واما الحوالة فالذين قالوا انها على خلاف القياس قالوا هى بيع دين بدين والقياس يأباه وهذا غلط من وجهين **احدهما** ان بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهى عن بيع الكالى بالكالى والكالى هو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض كما لو اسلم شيئا فى شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالى بكالى واما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرنا وهو ممتنع وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط وهذا فيه نزاع **قلت** الساقط بالساقط فى صورة المقاصة والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له فى ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين بالمبيع ووجب عوضه وهى بيع الدين ممن هو فى ذمته واما بيع الواجب بالساقط فكما لو اسلم اليه فى كر حنطة بعشرة دراهم فى ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه له دين غيره وقد حكى الاجماع على امتناع هذا ولا اجماع فيه **قال شيخنا** واختار جوازه وهو الصواب اذ لا محذور فيه وليس بيع كالى بكالى فيتناوله النهى بلفظه ولا فى معناه فيتناوله بعموم المعنى فان المنهى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير

فائدة فانه لم يتعجل احد هما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة واما ما عدا ه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة وذلك ظاهر فى مسئلة التقاص فان ذمتهما تبرأ من اسرها وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع فاما فى الصورتين الأخرتين فاحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه واذا جاز ان يشغل احدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك فى بيع العين بالدين جاز ان يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكأنه يشغلها به ابتداء اما بقرض أو بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشئ فانتقلت من شاغل الى شاغل وليس هناك بيع كالئ بكالئ وان كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه بل قواعد الشرع تقتضى جوازه فان الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر فى ذمة ثالث فاذا عاوضه من دينه على دين آخر فى ذمته كان اولى بالجواز وبالله التوفيق رجعنا الى كلام شيخ الاسلام قال **الوجه الثانى** يعنى مما يبين ان الحوالة على وفق القياس ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فاذا احاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى فى ذمة المحيل ولهذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحوالة فى معرض الوفاء فقال فى الحديث الصحيح مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع فامر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين انه اذا مطل فامر الغريم بقبول الوفاء اذا احيل على ملئ وهذا كقوله فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان امر المستحق ان يطالب بالمعروف وامر المؤدى ان يؤدى باحسان ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب ان الغريم اذا قبض الوفاء صار فى ذمة المدين مثله ثم انه يقاص ما عليه بماله وهذا تكلف انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة ان يقدر فى ذمة المستوفى دينا واولئك قصدوا ان يكون وفاء دين بدين مطلق وهذا لا حاجة اليه فان الدين من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين فمن ثبت فى ذمته دين مطلق كلى فالمقصود منه هو الاعيان الموجودة واى معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق **فصل** واما القرض فمن قال انه على خلاف القياس فشبهته انه بيع ربوى بجنسه مع تأخر القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم منيحة فقال او منيحة ذهب او منيحة ورق وهذا من باب الارفاق لا من باب المعاوضات فان باب المعاوضات يعطى كل منهما اصل المال على وجه لا يعود اليه وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وافقار الظهر مما يعطى فيه اصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده اليه بعينه ان امكن والا فنظيره ومثله فتارة ينتفع بالمنافع كما فى عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها او شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها وتسمى العرية فانهم يقولون اعراه النخل واعاره المتاع ومنحه الشاة وافقره الظهر واقرضه الدراهم واللبن والثمر لما كان يستخلف شيئا بعد شئ كان بمنزلة المنافع ولهذا كان فى الوقف يجرى مجرى المنافع وليس هذا من باب البيع فى شئ بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة وان كان المقرض قد ينتفع ايضا بالقرض كما فى مسئلة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح انها لا تكره لان المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعا **فصل** واما ازالة النجاسة فمن قال انها على خلاف القياس فقوله من ابطل الاقوال وافسدها وشبهته ان الماء اذا لاقى نجاسة ينجس بها ثم لاقى الثانى والثالث كذلك وهلم جرا والنجس لا يزيل نجاسة وهذا غلط فانه يقال لم قلتم ان القياس يقتضى ان الماء اذا لاقى نجاسة نجس فان قلتم الحكم فى بعض الصور كذلك قيل هذا ممنوع عند من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير فان **قيل** فقياس لم يتغير على ما يتغير **قيل** هذا من ابطل القياس حسا وشرعا وليس جعل الازالة مخالفة للقياس باولى من جعل تنجيس الماء مخالفا للقياس بل يقال ان القياس يقتضى ان الماء اذا لاقى نجاسة لا ينجس كما انه اذا لاقاها حال الازالة لا ينجس فهذا القياس اصح من ذلك القياس لان النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والاجماع واما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الاجماع والقياس يقتضى رد موارد النزاع

الى مواقع الاجماع وايضاً فالذى تقتضيه العقول ان الماء اذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فانه باق على اصل خلقته وهو طيب فيدخل فى
قوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا هو القياس فى المائعات جميعها اذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون
ولا طعم ولا ريح وقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة الا ما استثناه الدليل او القياس يقتضى انه لا ينجس اذا لم — استثنى فى الدليل
يتغير على قولين **والاول** قول اهل العراق **والثانى** قول اهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا وقول
اهل الحجاز هو الصواب الذى تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان الله سبحانه اباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والخبيث يثبت للمحل
باعتبار صفات قائمة به فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها فاذا زالت وخلفتها الصفة الاخرى زال الحكم وخلفه ضده فهذا هو محض القياس
والمعقول فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبه فاذا زالت تلك الصفة وخلفها صفة الخبيث عاد خبيثاً فاذا زالت
صفة الخبيث عاد الى ما كان عليه وهذا كالعصير الطيب اذا تخمر صار خبيثاً فاذا عاد الى ما كان عليه عاد طيباً والماء الكثير اذا تغير بالنجاسة — خلا عاد طيبا
صار خبيثاً فاذا زال التغير عاد طيباً والرجل المسلم اذا ارتد صار خبيثاً فاذا عاد الى الاسلام عاد طيباً والدليل على انه طيب الحس والشرع اما
الحس فلان الخبيث لم يظهر له فيه اثر بوجه ما لا فى لون ولا طعم ولا رائحة ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه واما الشرع فمن وجوه
احدها انه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله وهذا يتضمن انواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة
استصحاب براءة الذمة من الاثم بتناوله شرباً او طبخاً او عجناً وملابسة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة واستصحاب حكم الاجماع — وث ق
فى محل النزاع **الثانى** انه لو شرب هذا الماء الذى قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذباب لم يحد اتفاقاً ولو شرب بصبى وقد قطرت فيه
قطرة من لبن لم تنشر الحرمة فلا وجه الحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس والذين قالوا ان الاصل نجاسة الماء بالملاقاة
تناقضوا اظهر تناقض ولم يمكنهم طرد هذا الاصل فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه
ومنهم من استثنى ما اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ومنهم من استثنى الجارى خاصة وفرقوا بين ملاقاة الماء فى الازالة اذا ورد
على النجاسة وملاقاتها له اذا وردت عليه بفروق **منها** انه وارد على النجاسة فهو فاعل واذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو اضعف
ومنها انه اذا كان وارداً فهو جار والجارى له قوة **ومنها** انه اذا كان وارداً فهو فى محل التطهير وما دام فى محل التطهير فله
عمل وقوة **والصواب** ان مقتضى القياس ان الماء لا ينجس الا بالتغير وانه اذا تغير فى محل التطهير فهو نجس ايضاً وهو فى حال تغيره
لم يزلها وانما خففها ولا تحصل الازالة المطلوبة الا اذا كان غير متغير وهذا هو القياس فى المائعات كلها ان يسير النجاسة اذا استحالت
فى الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهى من الطيبات لا من الخبائث وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الماء لا ينجس
وصح عنه انه قال ان الماء لا يجنب وهما نصان صريحان فى ان الماء لا ينجس بالملاقاة ولا تسلبه طهوريته استعماله فى ازالة الحدث ومن
نجسه بالملاقاة او سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويجنب والنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه فى صحيح البخارى انه سئل عن
فارة وقعت فى سمن فقال القوها وما حولها وكلوه ولم يفصل بين ان يكون جامداً او مائعاً قليلاً او كثيراً فالماء بطريق الاولى يكون — من طريق
هذا حكمه وحديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخارى فى صحيحه والترمذى
فى جامعه وغيرهما ويكفى ان الزهرى هو الذى روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر وسئل
عن هذه المسئلة فافتى بانها تلقى وما حولها ويؤكل الباقى فى الجامد والمائع والقليل والكثير واستدل بالحديث فهذه فتياه وهذا استدلاله
وهذه رواية الائمة عنه فقد اتفق على ذلك النص والقياس ولا يصلح للناس سواه وما عداه من الاقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه
طرده كما تقدم فظهر ان مخالفة القياس فيما خالف النص لا فيما جاء به النص **فصل** وعلى هذا الاصل فطهارة الخمر بالاستحالة على
وفق القياس فانها نجسة لوصف الخبث فاذا زال الموجب زال الموجب وهذا اصل الشريعة فى مصادرها ومواردها بل واصل الثواب

والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعديته ذلك الى سائر النجاسات اذا استحالت وقد نبش النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبور المشركين في
موضع مسجده ولم ينقل التراب وقد اخبر الله سبحانه عن اللبن انه يخرج من بين فرث ودم وقد اجمع المسلمون على ان الدابة اذا اعلفت بالنجاسة
ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار اذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث
وتبدله بالطيب وعكس هذا ان الطيب اذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام اذا استحال بولا وعذرة فكيف اثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا
ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالاصل بل بوصف الشيء في نفسه ومن الممتنع
بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم و
لحم الخنزير والخمر لا يتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها
قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وهكذا الدم والبول والعذرة انما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة فظهر
ان القياس مع النصوص وان مخالفة القياس في الاقوال التي تخالف النصوص

فصل واما قولهم ان الوضوء من لحوم الابل على خلاف
القياس لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه فجوابه ان الشارع فرق بين اللحمين كما فرق بين المكانين وكما فرق بين الراعيين رعاة الابل ورعاة الغنم
فامر بالصلوة في مرابض الغنم دون اعطان الابل وامر بالتوضي من لحوم الابل دون الغنم كما فرق بين الربا والبيع والمذكى والميتة فالقياس
الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من ابطل القياس وافسده ونحن لا ننكر ان في الشريعة ما يخالف القياس الباطل هذا مع ان الفرق
بينهما ثابت في نفس الامر كما فرق بين اصحاب الابل واصحاب الغنم فقال الفخر والخيلاء في الفدادين اصحاب الابل والسكينة في اصحاب الغنم
وقد جاء ان على ذروة كل بعير شيطان وجاء انها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية والغاذي شبيه بالمغتذي ولهذا حرم كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير لانها دواب عادية فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه فاذا اغتذى من
لحوم الابل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث ونظيره الحديث الآخر ان الغضب من الشيطان
فاذا غضب احدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة ولهذا امرنا
بالوضوء مما مست النار اما ايجابا منسوخا واما استحبابا غير منسوخ وهذا الثاني اظهر لوجوه **منها** ان النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر
الجمع بين الحديثين **ومنها** ان رواة احاديث الوضوء بعضهم متأخر الاسلام كابي هريرة **ومنها** ان المعنى الذي امرنا بالوضوء لاجله
منها هو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها والنار تطفأ بالماء وهذا المعنى موجود فيها وقد ظهر اعتبار نظيره في
الامر بالوضوء من الغضب **ومنها** ان اكثر ما مع من ادعى النسخ انه ثبت في احاديث صحيحة كثيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم اكل مما
مست النار ولم يتوضأ وهذا انما يدل على عدم وجوب الوضوء لا على عدم استحبابه فلا تنافي بين امره وفعله وبالجملة فالنسخ انما يصار اليه
عند التنافي وتحقق التاريخ وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب لما في ذلك من تحريك الشهوة
فالامر بالوضوء منهما على وفق القياس ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الابل لازمة كان الامر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول
ولما كان في ممسوس النار عارضة صح فيها الامر والترك ويدل على هذا انه فرق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء وفرق بينها وبين الغنم
في مواضع الصلوة فنهى عن الصلوة في اعطان الابل واذن في الصلوة في مرابض الغنم وهذا يدل على انه ليس ذلك لاجل الطهارة والنجاسة
كما انه لما امر بالوضوء من لحوم الابل دون لحوم الغنم علم انه ليس ذلك لكونها مما مسته النار ولما كانت اعطان الابل ماوى الشيطان لم تكن
مواضع للصلوة كالحشوش بخلاف مباركها في السفر فان الصلوة فيها جائزة لان الشيطان هناك عارض وطرد هذا المنع من الصلوة في
الحمام لانه بيت الشيطان وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع اذا ابيحت للضرورة روايتان والوضوء منها ابلغ من لحوم الابل فاذا عقل
المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع والله اعلم

فصل واما الفطر بالحجامة فانما اعتقد من قال انه على خلاف القياس

والمذکی
احدهما
بأن
للشيطان

وذلك بناءً على ان القياس يقتضي ان الفطر بما دخل لا مما خرج وليس كما ظنوه بل الفطر بما خرج من محض القياس وهذا انما يتبين بذكر قاعدة وهي ان الشارع الحكيم شرع الصوم على اكمل الوجوه واقومها بالعدل وامر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وامر بتعجيل الفطر وتاخير السحور وجعل اعدل الصيام وافضله صيام داود فكان من تمام الاعتدال في الصوم ان لا يدخل الانسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء الى الجوف عند الوضوء والغسل وجعل الحيض منافياً للصوم دون الجنابة لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء فتناسبت الشريعة وتشابهت تاصيلاً وتفصيلاً وظهر انها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد **فصل**

وما يظن انه على خلاف القياس باب التيمم قالوا انه على خلاف القياس من وجهين **احدهما** ان التراب ملوث لا يزيل درناً ولا وسخاً ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب **والثاني** انه شرع في عضوين من اعضاء الوضوء دون بقيتها وهذا خروج عن القياس الصحيح ولعمر الله انه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا واقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فالتراب اصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شيء وهما الاصل في الطبائع التي ركب الله عليها هذا العالم وجعل قوامه بهما وكان اصل ما يقع به تطهير الاشياء من الادناس والاقذار هو الماء في الامر المعتاد فلم يعدل عنه الا في حال العدم والعذر بمرض ونحوه وكان النقل عنه الى شقيقه واخيه التراب اولى من غيره وان لوث ظاهراً فانه يطهر باطناً ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر ويخففه وهذا امر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الاعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتاثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه **فصل** واما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة فان وضع التراب على الرؤس مكروه في العادات وانما يفعل عند المصائب والنوائب والرجلان محل ملابسة التراب في اغلب الاحوال وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من احب العبادات اليه وانفعها للعبد ولذلك يستحب للساجد ان يترب وجهه لله وان لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال ترب وجهك وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين وايضاً فموافقة ذلك القياس من وجه آخر وهو ان التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فان الرجلين تمسحان في الخف والرأس في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو اذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء الى مسحهما بالتراب فظهر ان الذي جاءت به الشريعة هو اعدل الامور واكملها وهو الميزان الصحيح واما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الاولى اذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ويدخل اكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم اذا تمرغ في التراب فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه ولله الحمد **فصل** واما السلم فمن ظن انه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك فانه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب انه على وفق القياس فانه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً وهو كالمعاوضة على المنافع في الاجارة وقد تقدم انه على وفق القياس وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري اتقدر على تحصيلها ام لا والبائع والمشتري منها على غرر من افسد القياس صورة ومعنى وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الانسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم اليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع واما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فيحمل على معنيين **احدهما** ان يبيع عيناً معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها الى المشتري **والثاني** انه يريد بيع

مالا يقدر على تسليمه وان كان فى الذمة وهذا اشبه فليس عنده حساً ولا معنى فيكون قد باعه شيئاً لا يدرى هل يحصل له ام لا وهذا
يتناول امورًا **احدها** بيع عين معينة ليست عنده **الثانى** السلم الحال فى الذمة اذا لم يكن عنده ما يوفيه **الثالث** السلم المؤجل
اذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة فاما اذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فاى فرق بين كون احد
العوضين مؤجلاً فى الذمة وبين الآخر فهذا محض القياس والمصلحة وقد قال تعالىٰ يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهذا
يعم الثمن والمثمن وهذا هو الذى فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس فقال اشهد ان السلف المضمون فى الذمة حلال فى كتاب الله
وقرأ هذه الآية فثبت ان اباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على اكمل الوجوه واعدلها فشرط فيه قبض الثمن فى الحال اذ لو تأخر لحصل
شغل الذمتين بغير فائدة ولهذا سمى سلماً لتسليم الثمن فاذا اخر الثمن دخل فى حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه وكثرة المخاطرة ودخلت المعاملة الذمتين تأخر
فى حد الغرر وكذلك منع الشارع ان يشترط فيه كونه من حائط معين لانه قد يتخلف فيمتنع التسليم والذين شرطوا ان يكون دائم الجنس غير
منقطع قصدوا به ابعاده من الغرر بامكان التسليم لكن ضيقوا ما وسع الله وشرطوا ما لم يشترطه وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة اما القياس فانه
احد العوضين فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن واما المصلحة فان فى اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس اذ الحاجة التى لاجلها شرع الله
ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين هذا يرتفق بتعجيل الثمن وهذا يرتفق برخص المثمن وهذا قد يكون فى منقطع الجنس كما قد يكون فى متصله
فالذى جاءت به الشريعة اكمل شئ واقومه بمصالح العباد **فصل** واما الكتابة فمن قال هى على خلاف القياس قال هى بيع السيد ماله بماله
وهذا غلط وانما باع العبد نفسه بمال فى ذمته والسيد لا حق له فى ذمة العبد وانما حقه فى بدنه فان السيد حقه فى مالية العبد لا فى
انسانيته وانما يطالب العبد بما فى ذمته بعد عتقه وحينئذ فلا ملك للسيد عليه واذا عرف هذا فالكتابة بيعه نفسه بمال فى ذمته ثم
اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذى استحقه بعقد الكتابة ومن تمام حكمة الشارع انه اخر فيها العتق الى حين ج
الاداء لان السيد لم يرض بخروجه من ملكه الا بان يسلم اليه العوض فمتى لم يسلم له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى البيع فلو
وقع العتق لم يمكن دفعه بعد ذلك فتحصل السيد على الحرمان فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد وشرع الكتابة على اكمل الوجوه واشدها
مطابقة للقياس الصحيح وهذا هو القياس فى سائر المعاوضات وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة الذى لا معارض لها ان المشترى اذا عجز
عن الثمن كان للبائع الرجوع فى عين ماله وسواء حكم الحاكم ام لا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط حكم الحاكم ولا اشار اليه ولا دل عليه
بوجه ما فلا وجه لاشتراطه وانما المعنى الموجب للرجوع هو الفلس الذى حال بين البائع وبين الثمن وهذا المعنى موجود بدون حكم الحاكم
فيجب ترتيب اثره عليه وهو محض العدل وموجب القياس فان المشترى لو اطلع على عيب فى السلعة كان له الفسخ بدون حكم حاكم ومعلوم الحاكم
ان الاعسار عيب فى الذمة لو علم به البائع لم يرض بكون ماله فى ذمة مفلس فهذا محض القياس الموافق للنص ومصالح العباد وبالله التوفيق
وطرد هذا القياس عجز الزوج عن الصداق او عجزه عن الوطى وعجزه عن النفقة والكسوة وطرده عجز المرأة عن العوض فى الخلع ان للزوج الرجوع
وهذا هو الصواب بلا ريب فانه لم يخرج البضع عن ملكه الا بشرط سلامة العوض وطرده الصلح عن القصاص اذا لم يحصل له ما يصالح عليه صالحه
فله الرجوع الى طلب القصاص فهذا موجب العدل ومقتضى قواعد الشريعة واصولها وبالله التوفيق **فصل** واما الاجارة فالذين قالوا
هى خلاف القياس قالوا هى بيع معدوم لان المنافع معدومة حين العقد ثم رأوا الكتاب قد دل على جواز اجارة الظئر للرضاع بقوله فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن قالوا انها على خلاف القياس من وجهين **احدهما** كونها اجارة **والثانى** ان الاجارة عقد على المنافع وهذه
عقد على الاعيان **ومن العجب** انه ليس فى القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه **وقالوا** هى خلاف القياس والحكم انما يكون خلاف على خلاف
القياس اذا كان النص قد جاء فى موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم فيقال هذا خلاف قياس ذلك النص وليس فى القرآن ولا فى السنة ذكر فساد مواضع متشابهة
اجارة تشبه هذه الاجارة ومنشأ وهمهم ظنهم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا منافع هى اعراض قائمة بغيرها لا اعيان قائمة بنفسها ثم فرق

هؤلاء فرقتين فقالت فرقة انما احتملناها على خلاف القياس لورود النص فلا يتعدى محله وقالت فرقة بل نخرجها على ما يوافق القياس و هو كون المعقود عليه امرا غير اللبن بل هو القيام بالصبي الذى ووضعه فى حجر المرضعة ونحو ذلك من المنافع التى هى مقدمات الرضاع واللبن يدخل تبعا غير مقصود بالعقد ثم طردوا ذلك فى مثل ماء البئر والعيون التى فى الارض المستأجرة وقالوا تدخل ضمنا وتبعا فاذا وقعت الاجارة على نفس العين والبئر ليسقى الزرع والبستان قالوا انما وردت الاجارة على مجرد ادلاء الدلو فى البئر واخراجه وعلى مجرد اجراء العين على ارضه مما هو قلب الحقائق وجعل المقصود وسيلة والوسيلة مقصودة اذ من المعلوم ان هذه الاعمال انما هى وسيلة الى المقصود بعقد الاجارة والا فهى بمجردها ليست مقصودة ولا معقودا عليها ولا قيمة لها اصلا وانما هى كفتح الباب وكقود الدابة لمن اكترى دارا او دابة ونحن نتكلم على هذين الاصلين الباطلين على اصل من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى اصل من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس **فنقول** وبالله التوفيق **اما الاصل الاول** فقولهم ان الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم باطل دليل مبنى على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين قد اختلط فى كل منهما الخطأ بالصواب **فاما المقدمة الاولى** وهى كون الاجارة بيعا ان اردتم به البيع الخاص الذى يكون العقد فيه على الاعيان لا على المنافع فهو باطل وان اردتم به البيع العام الذى هو معاوضة اما على عين واما على منفعة **فالمقدمة الثانية** باطلة فان بيع المعدوم ينقسم الى بيع الاعيان وبيع المنافع ومن سلم بطلان بيع المعدوم فانما يسلمه فى الاعيان ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء فى الاجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين **والتحقيق** ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باى لفظ من الالفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما وهذا حكم شامل لجميع العقود فان الشارع لم يحد لالفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الالفاظ العربية اولى واحرى ولا فرق بين النكاح وغيره وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابى حنيفة وهو احد القولين فى مذهب احمد **قال شيخنا** بل نصوص احمد لا تدل الا على هذا القول واما كونه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج فانما هو قول ابن حامد والقاضى واتباعه واما قدماء اصحاب احمد فلم يشترط احد منهم ذلك **وقد نص احمد** على انه اذا قال اعتقت امتى وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد النكاح **قال ابن عقيل** وهذا يدل على انه لا يختص النكاح بلفظ واما ابن حامد فطرد اصله وقال لا ينعقد حتى يقول مع ذلك تزوجتها واما القاضى فجعل هذا موضع استحسان خارجا عن القياس فجوز النكاح فى هذه الصورة خاصة بدون لفظ الانكاح والتزويج واصول الامام احمد ونصوصه تخالف هذا فان من اصوله ان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل ولا يرى اختصاصها بالصيغ ومن اصوله ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح كما قاله فى الطلاق والقذف وغيرهما والذين اشترطوا لفظ الانكاح والتزويج قالوا ما عداهما كناية فلا يثبت حكمها الا بالنية وهى امر باطن لا اطلاع للشاهد عليه اذ الشهادة انما تقع على المسموع لا على المقاصد والنيات وهذا انما يستقيم اذا كانت الفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع و فى عرف المتعاقدين **والمقدمتان** غير معلومتين **اما الاولى** فان الشارع استعمل لفظ التمليك فى النكاح فقال ملكتكها بما معك من القرآن واعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم يأت معه بلفظ انكاح ولا تزويج واباح الله ورسوله النكاح ورد فيه الامة الى ما تتعارفه نكاحا باى لفظ كان ومعلوم ان تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية تقسيم شرعى فان لم يقم عليه دليل شرعى كان باطلا فما هو الضابط لذلك **واما المقدمة الثانية** فكون اللفظ صريحا او كناية امر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين وفى مكان دون مكان وزمان دون زمان فلا يلزم من كونه صريحا فى خطاب الشارع ان يكون صريحا عند كل متكلم وهذا ظاهر **والمقصود** ان قوله ان الاجارة نوع من البيع ان اراد به البيع الخاص فباطل وان اراد به البيع العام فصحيح ولكن قوله ان هذا البيع لا يرد على معدوم دعوى باطلة فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم فان قستم بيع المنافع على بيع الاعيان فهذا قياس فى غاية الفساد فان المنافع لا يمكن ان يعقد عليها فى حال وجودها البتة بخلاف الاعيان وقد فرق بينهما الحس والشرع

فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يؤخر العقد على الاعيان التي لم تخلق الى ان تخلق كما نهى عن بيع السنين وحبل الحبلة والثمرة قبل
بدو صلاحه والحب حتى يشتد ونهى عن الملاقيح والمضامين ونحو ذلك وهذا يمتنع مثله في المنافع فانه لا يمكن ان تباع الا في حال عدمها
فههنا امران **احدهما** يمكن ايراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد وجوز منه بيع ما لم
يوجد تبعاً لما وجد اذا دعت الحاجة اليه وبدون الحاجة لم يجوزه **والثاني** ما لا يمكن ايراد العقد عليه الا في حال عدمه كالمنافع فهذا جوز
العقد عليه ولم يمنع منه **فان قلت** انا اقيس احد النوعين على الآخر واجعل العلة مجرد كونه معدوماً قيل هذا قياس فاسد لانه يتضمن
التسوية بين المختلفين وقولك ان العلة مجرد كونه معدوماً دعوى بغير دليل بل دعوى باطلة فلم لا يجوز ان تكون العلة في الاصل كونه معدوماً
يمكن تاخير بيعه الى زمن وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وانت لم تبين ان العلة في الاصل مجرد كونه معدوماً فقياسك
فاسد وهذا كاف في بيان فساده بالمطالبة ونحن نبين بطلانه في نفسه **فنقول** ما ذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة
فانك اذا عللت بمجرد العدم ورد عليك النقض بالمنافع كلها وبكثير من الاعيان واما علتنا فلا تنتقض وايضاً فالقياس المحض وقواعد الشرع
واصولها ومناسبتها تشهد لهذه العلة فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار وبذلك علل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم المنع حيث قال ارأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق واما ما ليس له الا حال واحد والغالب فيه
السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً وان كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة اليه داعية ومن اصول الشريعة انه اذا تعارضت
المصلحة والمفسدة قدم ارجحهما والغرر انما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما او باحدهما وفي المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر اعظم من ضرر
المخاطرة فلا يزيل ادنى الضررين باعلاهما بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع اعلى الضررين باحتمال ادناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها
من ربا او مخاطرة اباحها لهم في العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك اشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية
اباحها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر الى الاجنبية اباح منه ما تدعو اليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب **فان قلت**
فهذا كله على خلاف القياس **قيل** ان اردت ان الفرع اختص بوصف يوجب الفرق بينه وبين الاصل فكل حكم استند اليه هذا الفرق
الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد وان اردت ان الاصل والفرع استويا في المقتضي والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً ليس في الشريعة
منه مسئلة واحدة والشيء اذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع
وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين واما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي
الحكم او يمنعه فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرع دائماً بابطاله كما ابطل قياس الربا على البيع وقياس الميتة على المذكى وقياس المسيح
عيسى عليه الصلوة والسلام على الاصنام وبين الفارق بانه عبد انعم عليه بعبوديته ورسالته فكيف يعذب بعبادة غيره له مع نهيه
عن ذلك وعدم رضاه به بخلاف الاصنام **فمن قال** ان الشريعة تأتي بخلاف القياس الذي هو من هذا الجنس فقد اصاب وهو من
كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة ومن سوى بين الشيئين لاشتراكهما في امر من الامور يلزمه ان يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما
في مسمى الوجود وهذا من اعظم الغلط والقياس الفاسد الذي ذمه السلف وقالوا اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وهو
القياس الذي اعترف اهل النار في النار ببطلانه حيث قالوا تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وذم الله اهله بقوله ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون اي يقيسونه على غيره ويسوون بينه وبين غيره في الالهية والعبودية وكل بدعة ومقالة فاسدة في اديان الرسل فاصلها
من القياس الفاسد فما انكرت الجهمية من صفات الرب وافعاله وعلوه على خلقه واستوائه على عرشه وكلامه وتكليمه لعباده ورؤيته في
الدار الآخرة الا من القياس الفاسد وما انكرت القدرية عموم قدرته ومشيئته وجعلت في ملكه ما لا يشاء وانه يشاء ما لا يكون الا بالقياس
وما ضلت الرافضة وعادوا خيار الخلق وكفروا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسبوهم الا بالقياس الفاسد وما انكرت الزنادقة والدهرية

معاد الاجسام وانشقاق السموات وطى الدنيا وقالت بقدم العالم الا بالقياس الفاسد وما فسد ما فسد من امر العالم وخرب منه الا بالقياس الفاسد واول ذنب عصى الله به القياس وهو الذى جر على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر فاصل شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد وهذه جملة لا يدرى بها الا من له اطلاع على الواجب والواقع وله فقه فى الشرع والقدر

فصل وأما المقدمة الثانية وهى ان بيع المعدوم لا يجوز فالكلام عليها من وجهين **احدهما** منع صحة هذه المقدمة اذ ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى كلام احد من الصحابة ان بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام وانما فى السنة النهى عن بيع بعض الاشياء التى هى معدومة كما فيها النهى عن بيع بعض الاشياء الموجودة فليست العلة فى المنع لا العدم ولا الوجود بل الذى وردت به السنة النهى عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا او معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وان كان موجودا اذ موجب البيع تسليم المبيع فاذا كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار فانه لا يباع الا بوكس فان امكن المشترى تسلمه كان قد قمر البائع وان لم يمكنه ذلك قمره البائع وهكذا المعدوم الذى هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم كما اذا باعه ما تحمل هذه الامة او هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته وهذا من الميسر الذى حرمه الله ورسوله ونظير هذا فى الاجارة ان يكريه دابة لا يقدر على تسليمها سواء كانت موجودة او معدومة وكذلك فى النكاح اذا زوجه امة لا يملكها او ابنة لم تولد له وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فانها تبرع محض فلا غرر فى تعلقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه اليه وما لا يقدر وطرده الهبة اذ لا محذور فى ذلك فيها وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هبة المشاع المجهول فى قوله لصاحب الشعر حين اخذها من المغنم وسأله ان يهبها له فقال اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك

الوجه الثانى ان نقول بل الشرع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع فانه اجاز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها والحب بعد اشتداده ومعلوم ان العقد انما ورد على الموجود والمعدوم الذى لم يخلق بعد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه واباحه بعد بدو الصلاح ومعلوم انه اذا اشتراه قبل الصلاح بشرط القطع كالحصرم جاز فانما نهى عن بيعه اذا كان قصده التبقية الى الصلاح ومن جوز بيعه قبل الصلاح وبعده بشرط القطع او مطلقا وجعل موجب العقد القطع وحرم بيعه بشرط التبقية او مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يكن فرق بين ما نهى عنه من ذلك وما اذن فيه فانه يقول موجب العقد التسليم فى الحال فلا يجوز شرط تأخيره سواء بدا صلاحه او لم يبد **والصواب** قول الجمهور الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقياس الصحيح **وقوله** ان موجب العقد التسليم فى الحال **جوابه** ان موجب العقد اما ان يكون ما اوجبه الشارع بالعقد او ما اوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما ان يوجباه وكلاهما منتف فى هذه الدعوى فلا الشارع اوجب ان يكون كل مبيع مستحق به التسليم عقيب العقد ولا العاقدان التزما ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه وتارة يشترطان التأخير اما فى الثمن واما فى المثمن وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة فى تأخير التسليم للمبيع كما كان لجابر رضى الله عنه غرض صحيح فى تأخير تسليم بعيره الى المدينة فكيف يمنعه الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها اذ قد رضى بها كما رضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على جابر بتأخير تسليم البعير ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضى جوازه ويجوز لكل بائع ان يستثنى من منفعة المبيع ما له فيه غرض صحيح كما اذا باع عقارا واستثنى سكناه مدة او دابة واستثنى ظهرها ولا يختص ذلك بالبيع بل لو وهبه واستثنى نفعه مدة او اعتق عبده واستثنى خدمته مدة او وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته او كاتب امة واستثنى وطئها مدة الكتابة ونحو ذلك وهذا كله منصوص احمد وبعض اصحابه يقول اذا استثنى منفعة المبيع فلا بد ان يسلم العين الى المشترى ثم يأخذها ليستوفى المنفعة بناء على هذا الاصل الذى قد تبين فساده وهو انه لا بد من استحقاق القبض عقيب العقد وعن هذا الاصل قالوا انه لا تصح الاجارة الا على مدة تلى العقد وعلى هذا بنوا ما اذا باع العين المؤجرة فمنهم من ابطل البيع لكون المنفعة لا تدخل فى البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط وقد اتفق الائمة على صحة بيع الامة المزوجة

كانت

وان كان منفعة البضع للزوج ولم تدخل في البيع واتفقوا على جواز تاخير التسليم اذا كان العرف يقتضيه كما اذا باع مخزنا له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا ايام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة بل قالوا هذا مستثنى بالعرف فيقال وهذا من اقوى الحجج عليكم فان المستثنى بالشرط اقوى من المستثنى بالعرف كما انه اوسع من المستثنى بالشرع فانه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع كما ان الواجب بالنذر اوسع من الواجب بالشرع وايضا فقولكم ان موجب العقد استحقاق التسليم عقيبه فنقول ان هذا موجب العقد المطلق او مطلق العقد فان اردتم الاول فصحيح وان اردتم الثاني فممنوع فان مطلق العقد ينقسم الى المطلق والمقيد وموجب العقد المقيد ما قيد به كما ان موجب العقد المقيد بتاجيل الثمن وتوقيت خيار الشرط والرهن والضمين هو ما قيد به وان كان موجبه عند اطلاقه خلاف ذلك فموجب العقد المطلق شئ وموجب العقد المقيد شئ والقبض في الاعيان والمنافع كالقبض في الدين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جوز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مستحقة الابقاء الى كمال الصلاح ولم يجعل موجب العقد القبض في الحال بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها ودخل فيما اذن فيه بيع ما هو معدوم لم يخلق بعد وقبض ذلك بمنزلة قبض العين الموجرة وهو قبض يبيح التصرف في اصح القولين وان كان قبضا لا يوجب انتقال الضمان بل اذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع كما هو مذهب اهل المدينة واهل الحديث اهل بلدته واهل سنته وهو مذهب الشافعي قطعا فانه علق القول به على صحة الحديث وقد صح صحة لا ريب فيها من غير الطريق التي توقف الشافعي فيها فلا يشرع ان يقال مذهبه عدم وضع الجوائح وقد قال ان صح الحديث قلت به وقد رواه من طريق توقف في صحتها ولم تبلغه الطريق الاخرى التي لا علة فيها ولا مطعن فيها وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على ان كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان وما لا يجوز التصرف لا ينقل الضمان فقبض العين الموجرة يبيح التصرف ولا ينقل الضمان وقبض العين المستامة والمستعارة والمغصوبة يوجب الضمان ولا يجوز التصرف

فصل

ج

ومن هذا الباب بيع المقاثي والمباطخ والباذنجان فمن منع بيعه الا لقطة لقطة قال لانه معدوم فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها ومن جوزه كاهل المدينة وبعض اصحاب احمد فقولهم اصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه ولا تتميز اللقطة المبيعة من غيرها ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك ولو كلف الناس به لكان اشق شئ عليهم واعظمه ضررا والشريعة لا تاتي به وقد تقدم ان ما لا يباع الا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه وانما نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لامكان تاخير بيعها الى وقت بدو الصلاح ونظير ما نهى عنه واذن فيه سواء بيع المقاثي اذا بدا الصلاح فيها ودخول الاجزاء والاعيان التي لم تخلق بعد كدخول اجزاء الثمار وما يتلاحق في الشجر منها ولا فرق بينهما البتة

فصل

وبنوا على هذا الاصل الذي لم يدل عليه دليل شرعي بل دل على خلافه وهو بيع المعدوم بطلان ضمان الحدائق والبساتين وقالوا هو بيع الثمر قبل ظهوره او قبل بدو صلاحه ثم منهم من حكى الاجماع على بطلانه وليس مع المانعين كما ظنوه فلا النص يتناوله ولا معناه ولم تجمع الامة على بطلانه فلا نص مع المانعين ولا قياس ولا اجماع ونحن نبين انتفاء هذه الامور الثلاثة اما الاجماع فقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة اسيد بن حضير ثلاث سنين وتسلف الضمان فقضى به دينا كان على اسيد وهذا بمشهد من الصحابة ولم ينكره منهم رجل واحد ومن جعل مثل هذا اجماعا فقد اجمع الصحابة على جواز ذلك واقل درجاته ان يكون قول صحابي بل قول الخليفة الراشد ولم ينكره منهم منكر وهذا حجة عند جمهور العلماء وقد جوز بعض اصحاب احمد ضمان البساتين مع الارض الموجرة اذا لم يمكن افراد احدهما عن الاخرى اختاره ابن عقيل وجوز بعضهم ضمان الاشجار مطلقا مع الارض وبدونها اختاره شيخنا وافرد فيه مصنفا ففي مذهب احمد ثلاثة اقوال وجوزها مالك في ذلك تبعا للارض في قدر الثلث **قال شيخنا** والصواب ما فعله عمر رضي الله عنه فان الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ولم ينه عن اجارة الارض للزراعة مع ان المستاجر مقصوده الحب بعمله فيخدم الارض ويحرثها ويسقيها ويقوم عليها وهو نظير مستاجر البستان ليخدم الشجرة ويسقيه ويقوم عليه والحب نظير الثمر والشجر نظير الارض والعمل نظير العمل فما الذي حرم هذا واحل هذا وهذا بخلاف المشتري فانه يشتري ثمرا وعلى البائع مؤنة الخدمة والسقي والقيام على الشجر فهو

الاصول

الثمر

بمنزلة الذي يشتري الحب وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه فقد ظهر انتفاء القياس والنص كما ظهر انتفاء الاجماع بل القياس الصحيح مع المجوزين كما معهم الاجماع القديم **فان قيل** فالثمر اعيان وعقد الاجارة انما يكون على المنافع **قيل** الاعيان هنا حصلت بعمله في الاصل المستاجر كما حصل الحب بعمله في الارض المستاجرة **فان قيل** الفرق ان الحب حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر **قيل** لا اثر لهذا الفرق في الشرع بل قد الغاه الشارع في المساقاة والمزارعة فسوى بينهما والمساقي يستحق جزأ من الثمرة الناشئة من اصل المالك والمزارع يستحق جزأ من الزرع النابت في ارض المالك وان كان البذر منه كما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة واجماع الصحابة فاذا لم يؤثر هذا الفرق في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء فيها مشتركا لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى لان اجارة الارض لم يختلف فيها كالاختلاف في المزارعة فاذا كانت اجارتها عندكم اجوز من المزارعة فاجارة الشجر اولى بالجواز من المساقاة عليها فهذا محض القياس وعمل الصحابة ومصلحة الامة وبالله التوفيق والذين منعوا ذلك وحرموه توصلوا الى جوازه بالحيلة الباطلة شرعا وعقلا فانهم يوجرون الارض وليست مقصودة له البتة ويساقونه على الشجر من الف جزء على جزء مساقاة غير مقصودة واجارة غير مقصودة فجعلوا ما لم يقصد مقصودا وما قصد غير مقصود وحابوا في المساقاة اعظم محاباة وذلك حرام باطل في الوقف وبشان المولى عليه من يتيم او سفيه او مجنون وحابا انهم اياه في اجارة الارض لا تسوغ لهم محاباة المستاجر في المساقاة ولا يسوغ اشتراط احد العقدين في الآخر بل كل عقد مستقل بحكمه فاين هذا من فعل امير المؤمنين وفقهه واين القياس من القياس والفقه من الفقه فبينهما في الصحة بعد ما بين المشرقين **فصل** فهذا الكلام على المقام الاول وهو كون الاجارة على خلاف القياس وقد تبين بطلانه واما المقام الثاني وهو ان الاجارة التي اذن الله فيها في كتابه وهي اجارة الظئر على خلاف القياس فبناء منهم على هذا الاصل الفاسد وهو ان المستحق بعقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان وهذا الاصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح بل الذي دلت عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء اصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر ولهذا سوى بين النوعين في الوقف فان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الفائدة فكما يجوز ان تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى وان تكون ثمرة وان تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها وكذلك في باب التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده والعرية لمن يأكل ثمر الشجرة ثم يردها والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها والقرض لمن ينتفع بالدراهم ثم يرد بدلها القائم مقام عينها فكذلك في الاجارة تارة يكريه العين للمنفعة التي ليست اعيانا وتارة للعين التي تحدث شيئا بعد شيء مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونفع البئر فان هذه الاعيان لما كانت تحدث شيئا بعد شيء مع بقاء الاصل كانت كالمنفعة والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدوث المقصود بالعقد شيئا فشيئا سواء كان الحادث عينا او منفعة وكونه جسما او معنى قائما بالجسم لا اثر له في الجواز والمنع مع اشتراكهما في المقتضي للجواز بل هذا النوع من الاعيان الحادثة شيئا فشيئا احق بالجواز فان الاجسام اكمل من صفاتها وطرد هذا القياس جواز اجارة الحيوان غير الآدمي لرضاعه فان الحاجة تدعو اليه كما تدعو اليه في الظئر من الآدميين بطريق اولى ويجوز استيجار الظئر من البهائم بعلفها والماشية اذا عاوض على لبنها فهو نوعان **احدهما** ان يشتري اللبن مدة ويكون العلف والخدمة على البائع فهذا بيع محض **والثاني** ان يسلمها ويكون علفها وخدمتها عليه ولبنها له مدة الاجارة فهذا اجارة وهو كضمان البستان سواء وكالظئر فان اللبن يستوفى شيئا فشيئا مع بقاء الاصل فهو كاستيجار العين ليسقي بها ارضه وقد نص مالك على جواز اجارة الحيوان مدة للبنه ثم من اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منعه ومنهم من شرط فيه شروطا ضيقوا بها مورد النص ولم يدل عليها نصه والصواب الجواز وهو موجب القياس المحض فالمجوزون اسعد بالنص من المانعين وبالله التوفيق **فصل** ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل

للبساتين

جناية الاموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله **والجواب** ان يقال لا ريب ان من اتلف مضمونا كان ضمانه عليه ولا تزر
وازرة وزر اخرى ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشئ من هذا كما
سنبينه والناس متنازعون فى العقل هل تحمله العاقلة ابتداء او تحملا على قولين كما تنازعوا فى صدقة الفطر التى يجب اداؤها عن الغير
كالزوجة والولد هل تجب ابتداء او تحملا على قولين وكما ينبنى على ما لو اخرجها من تحملت عنه بنفسه بغير اذن المتحمل لها **فمن** قال هى واجبة — وعلى ذلك مستقى
على الغير تحملا قال تجزئ فى هذه الصورة ومن قال هى واجبة عليه ابتداء قال لا تجزئ بل هى كاداء الزكوة عن الغير وكذلك القاتل اذا لم تكن له
عاقلة هل تجب الدية فى ذمة القاتل او لا على قولين بناء على هذا الاصل والعقل فارق غيره من الحقوق فى اسباب اقتضت اختصاصه بالحكم
وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهه على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان فايجاب الدية
فى ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته فلا بد من ايجاب بدله
فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد ان اوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فاوجب عليهم اعانته على ذلك وهذا — عليهم
كايجاب النفقات على الاقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم واعفافهم اذا طلبوا النكاح وكايجاب فكاك الاسير من بلد العدو فان هذا اسير بالدية
التى لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة فالقاتل فى الغالب لا يقدر على حملها وهذا بخلاف العمد
فان الجانى ظالم مستحق للعقوبة ليس اهلا ان يحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبه العمد لانه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم متعمد وبخلاف
بدل المتلف من الاموال فانه قليل فى الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله وشأن النفوس غير شأن الاموال ولهذا لم تحمل العاقلة ما دون الثلث
عند الامام احمد ومالك لقلته واحتمال الجانى لحمله وعند ابى حنيفة لا تحمل ما دون اقل المقدار كارش الموضحة وتحمله ما فوقه وعند الشافعى — لج
تحمل القليل والكثير طردا للقياس وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فانه سلعة من السلع ومال من الاموال فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع
واما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر وهو ان المدعى والمدعى عليه قد يتواطآن على الاقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله — فيهما
العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة [illegible] اقراره ولا صلحه لا يجوز اقراره فى حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة و
هذا هو القياس الصحيح فان الصلح والاعتراف يتضمن اقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليها فلا يقبل ذلك فى حقهم ويقبل بالنسبة — عليهم
الى المعترف كنظائره [illegible] الدية على العاقلة من جنس ما اوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كابناء السبيل والفقراء و
المساكين وهذا من تمام الحكمة التى بها قيام مصلحة العالم فان الله سبحانه قسم خلقه الى غنى وفقير ولا تتم مصالحهم الا بسد خلة الفقير فاوجب
سبحانه فى فضول اموال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء وحرم الربا الذى يضر بالمحتاج فكان امره بالصدقة ونهيه عن الربا اخوين شقيقين
ولهذا جمع الله بينهما فى قوله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقوله وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من
زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وذكر سبحانه احكام الناس فى الاموال فى آخر سورة البقرة وهى ثلاثة عدل وظلم وفضل
فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم واباح البيع والتداين الى اجل مسمى
والمقصود ان حمل الدية من جنس ما اوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والاقارب والضيف ليست من
باب عقوبة الانسان بجناية غيره فهذا لون وذاك لون والله الموفق **فصل** ومما قيل فيه انه على خلاف القياس حديث المصراة قالوا
وهو يخالف القياس من وجوه **منها** انه تضمن رد المبيع بلا عيب ولا خلف فى صفة **ومنها** ان الخراج بالضمان فاللبن الذى يحدث عند
المشترى غير مضمون عليه وقد ضمنه اياه **ومنها** ان اللبن من ذوات الامثال وقد ضمنه اياه بغير مثله **ومنها** انه اذا انتقل من
التضمين بالمثل فانما ينتقل الى القيمة والتمر لا قيمة ولا مثل **ومنها** ان المال المضمون انما يضمن بقدره فى القلة والكثرة وقد قدر ها
هنا الضمان بصاع **قال نصار الحديث** كل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق لاصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان اصلا بنفسه

كما ان غيره اصل بنفسه واصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يضرب كتاب الله
بعضه ببعض بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على اصله وموضعه فانها كلها من عند الله الذي اتقن شرعه وخلقه وما عدا هذا
فهو الخطأ الصريح **فاسمعوا** الآن هدم الاصول الفاسدة التي يعترض بها على النصوص الصحيحة اما قولكم انه تضمن الرد من
غير عيب ولا فوات صفة فاين في اصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد في هذين الامرين وتكفينا هذه المطالبة
لن تجدوا الى اقامة الدليل على الحصر سبيلا **ثم نقول** بل اصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم وهو الرد بالتدليس والغش فانه هو
والخلف في الصفة من باب واحد بل الرد بالتدليس اولى من الرد بالعيب فان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا اظهر للمشتري
انه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه فكان له الخيار بين الامساك والفسخ ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس
وموجب العدل فان المشتري انما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي اظهرها له البائع ولو علم انه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل
فالزامه بالمبيع مع التدليس والغش من اعظم الظلم الذي تتنزه الشريعة عنه وقد اثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار للركبان
اذا تلقوا واشتري منهم قبل ان يهبطوا السوق ويعلموا السعر وليس هٰهنا عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش **فصل**
واما قولكم الخراج بالضمان فهذا الحديث وان كان قد روي فحديث المصراة اصح منه باتفاق اهل الحديث قاطبة فكيف يعارض
به مع انه لا تعارض بينهما بحمد الله فان الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد واجرة الدابة ونحو ذلك واما الولد واللبن فلا يسمى خراجا **و**
غاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد وهو من افسد القياس فان الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع
وانما حدث بعد القبض واما اللبن هٰهنا فانه كان موجودا حال العقد فهو جزء من المعقود عليه والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن
الحادث وانما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع فضمانه هو محض العدل والقياس واما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل
فانه لا يمكن تضمينه بمثله البتة فان اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد فاذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده فلو ضمن اللبن الذي
كان في الضرع بلبن محلوب في الاناء كان ظلما تتنزه الشريعة عنه **وايضاً** فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود
وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري وقد يكون اقل منه او اكثر فيفضي الى الربا لان اقل الاقسام ان تحتمل المساواة
وايضاً فلو وكلناه الى تقديرهما او تقدير احدهما لكثر النزاع والخصام بينهما ففصل الشارع الحكيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله هذا
النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة وكان تقديره بالتمر اقرب الاشياء الى اللبن فانه قوت اهل المدينة كما كان اللبن
قوتا لهم وهو مكيل كما ان اللبن مكيل فكلاهما مطعوم مقتات مكيل **وايضاً** فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة
والشعير والارز فالتمر اقرب الاجناس التي كانوا يقتاتون بها الى اللبن **فان قيل** فانتم توجبون صاع التمر في كل مكان سواء كان
قوتا لهم اولم يكن **قيل** هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب في كل بلد صاعا من
قوتهم ونظير هذا تعيينه صلى الله عليه وآله وسلم الاصناف الخمسة في زكوة الفطر وان كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع وهذا
ارجح واقرب الى قواعد الشرع وان لا يكلف من قوتهم السمك مثلا والارز والدخن الى التمر وليس هذا باول تخصيص قام الدليل عليه
وبالله التوفيق **فصل** ومن ذلك ظن بعضهم ان امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن صلى فذا خلف الصف بالاعادة على خلاف القياس
فان الامام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة وهذا من افسد القياس وابطله فان الامام يسن في حقه التقدم وان يكون وحده والمأمومون
يسن في حقهم الاصطفاف فقياس احدهما على الآخر من افسد القياس والفرق بينهما ان الامام انما جعل ليؤتم به وتشاهد افعاله وانتقالاته
فاذا كان قدامهم حصل مقصود الامامة فاذا كان في الصف لم يشاهده الا من يليه ولهذا جاءت السنة بالتقديم ولو كانوا ثلاثة محافظة
على المقصود بالائتمام واما المرأة فان السنة وقوفها فذة اذا لم يكن هناك امرأة تقف معها لانها منهية عن مصافة الرجال فموقفها المشروع

ج

تكيف

بعض الناس

ان تكون خلف الصف فذة وموقف الرجل المشروع ان يكون في الصف فقياس احدهما على الآخر من ابطل القياس وافسده وهو قياس المشروع على غير المشروع فان **قيل** فلو كان معها امرأة وقفت وحدها صحت صلاتها **قيل** هذا غير مسلم بل اذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة اليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة الى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين **احدهما** ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فان واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها **الثاني** وهو طرد هذا القياس اذا لم يمكنه ان يصلي مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلي قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه في مذهب احمد وهو **اختيار شيخنا** رحمه الله وبالجملة فليست المصافة اوجب من غيرها فاذا سقط ما هو اوجب منها للعذر فهي اولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية انه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة

فصل ومن ذلك قول بعضهم ان الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فانه جوز لغير المالك ان يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فهو مخالف للقياس من وجهين **والصواب** ما دل عليه الحديث وقواعد الشريعة واصولها لا تقتضي سواه فان الرهن اذا كان حيوانا محترم في نفسه لحق الله سبحانه وللمالك فيه حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن فاذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا وان مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه وان كلف صاحبه كل وقت ان يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ولا سيما مع بعد المسافة وان كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان ان يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين فان نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن اذا انفق عليه ادى عنه واجبا وله فيه حق فله ان يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصلح ان يكونا بدلا فاخذها خير من ان تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما انفق المرتهن **وان قيل** للمرتهن لا رجوع لك كان في اضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار **فان قيل** ففي هذا ان من ادى عن غيره واجبا فانه يرجع ببدله وهذا خلاف القياس فانه الزام له بما لم يلتزمه ومعاوضة لم يرض بها **قيل** وهذا ايضا محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب اهل المدينة وفقهاء الحديث اهل بلدته واهل سنته فلو ادى عليه دينه او انفق على من تلزمه نفقته او افتداه من الاسير ولم ينو التبرع فله الرجوع وبعض اصحاب احمد فرق بين قضاء الدين ونفقة القريب فجوز الرجوع في الدين دون نفقة القريب قال لانها لا تصير دينا **قال شيخنا** والصواب التسوية بين الجميع والمحققون من اصحابه سووا بينهما ولو افتداه من الاسير كان له مطالبته بالفداء وليس ذلك دينا عليه والقرآن يدل على هذا القول فان الله تعالى قال فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فامر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب وكذلك قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدا ولا اذنا ونفقة الحيوان واجبة على مالكه والمستأجر والمرتهن له فيه حق فاذا انفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان احق بالرجوع من الانفاق على ولده فان قال الراهن انا لم اذن لك في النفقة قال هي واجبة عليك وانا استحق ان اطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر فاذا رضي المنفق بان يعتاض بمنفعة الرهن وكانت نظير النفقة كان قد احسن الى صاحبه وذلك خير محض فلو لم يأت به النص لكان القياس يقتضيه وطرد هذا القياس ان المودع والشريك والوكيل اذا انفق على الحيوان واعتاض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك كالمرتهن

فصل وما قيل انه من ابعد الاحاديث عن القياس حديث الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وفي رواية اخرى وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها رواه اهل السنن وضعفه بعضهم من

قبل إسناده وهو حديث حسن يحتجون بما هو دونه في القوة ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه مع لين في سنده **قال شيخ الإسلام** وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء **أحدها** أن من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله وهذا كما لو تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره **أحدها** أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء عليه في الزيادة كقول الشافعي **والثاني** يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كقول أبي حنيفة **والثالث** يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا أعدل الأقوال وأقواها فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله أو دينه فهذا أيضاً يخير المالك فيه بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو قطع ذنب بغلة القاضي فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك في العادة ويخير المالك **فصل الأصل الثاني** أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان فإنه إذا اقترضه رد مثله كما اقترض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكراً ورد خيراً منه وكذلك المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم فقضى بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث إلى أن يعود وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن أتلف له شجر فقال الزهري يغرسه حتى يعود كما كان وقال ربيعة وأبو الزناد عليه القيمة فغلط الزهري القول فيهما وقول الزهري وحكم سليمان هو موجب الأدلة فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال والحرمات قصاص وقال وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وإن كان مثل الحيوان والآنية والثياب من كل وجه متعذراً فقد دار الأمر بين شيئين **الضمان** بالدراهم المخالفة للمتلف في الجنس والصفة والمقصود والانتفاع وإن ساوت المضمون في المالية **والضمان** بالمثل بحسب الإمكان المساوي للمتلف في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع ولا ريب أن هذا أقرب إلى النصوص والقياس والعدل ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو منصوص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وقد تقدم تقرير ذلك وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون فما كان أقرب إلى المماثلة فهو أولى بالصواب ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة فهذا هو القياس وموجب النصوص وبالله التوفيق **الأصل الثالث** أن من مثل بعبده عتق عليه وهذا مذهب فقهاء الحديث وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب وغيره فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل فإذا طاوعته الجارية فقد أفسدها على سيدتها فإنها مع المطاوعة تنقص قيمتها إذ تصير زانية ولا تمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة لغيرتها منها وطمعها في السيد واستشراف السيد إليها وتتشامخ على سيدتها فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل ذلك والجاني إذا تصرف في المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى الشارع لسيدتها بالمثل وملكه الجارية إذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض وأيضاً فلو رضيت سيدتها أن تبقى الجارية على ملكها وتغرمه ما نقص من قيمتها كان لها ذلك فإذا لم ترض وعلمت أن الأمة قد فسدت عليها ولم تنتفع بخدمتها كما كانت قبل ذلك كان من أحسن القضاء أن يغرم السيد مثلها ويملكها فإن **قيل** فاطردوا هذا القياس وقولوا إن الأجنبي إذا زنى بجارية قوم حتى أفسدها عليهم أن لهم القيمة أو يطالبوه ببدلها **قيل** نعم هذا موجب القياس إن لم يكن بين الصورتين فرق مؤثر وإن كان بينهما فرق انقطع الإلحاق فإن الإفساد الذي في وطء الزوج بجارية امرأته بالنسبة إليها أعظم من الإفساد الذي في وطء الأجنبي وبالجملة **فجواب** هذا السؤال

فيها ج ودر الجروح

جواب مركب اذ لا نص فيه ولا اجماع **فصل** واما اذا استكرهها فان هذا من باب المثلة فان الاكراه على الوطء مثلة فان الوطء يجري مجرى الجناية ولهذا لا يخلو عن عقر او عقوبة ولا يجري مجرى منفعة الخدمة فهي لما صارت له بافسادها على سيدها وجب عليه مثلها كما في المطاوعة واعتقها عليه لكونه مثل بها **قال شيخنا** ولو استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره امة الغير على الفاحشة عتقت عليه وضمنها بمثلها الا ان يفرق بين امة امرأة وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعي والا فموجب القياس التسوية واما قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم فهذا نهي عن اكراههن على كسب المال بالبغاء كما قيل ان عبد الله بن ابي رأس المنافقين كان له اماء يكرههن على البغاء وليس هذا استكراها للامة على ان يزني هو فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزام لها بان تذهب هي فتزني مع انه يمكن ان يقال العتق بالمثلة لم يكن مشروعا عند نزول الاية ثم شرع بعد ذلك **قال شيخنا** والكلام على هذا الحديث من ادق الامور فان كان ثابتا فهذا الذي ظهر في توجيهه وان لم يكن ثابتا فلا يحتاج الى الكلام عليه **قال** وما عرفت حديثا صحيحا الا ويمكن تخريجه على الاصول الثابتة **قال** وقد تدبرت ما امكنني من ادلة الشرع وما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما ان المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياسا يخالف اثرا فلا بد من ضعف احدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على افاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فان ادراك الصفة المؤثرة في الاحكام على وجهها ومعرفة المعاني التي علقت بها الاحكام من اشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه اكثر الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه الا خواصهم فلهذا صارت اقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الاحكام انتهى **فان قيل** فهب انكم خرجتم ذلك على القياس فما تصنعون بسقوط الحد عنه وقد وطئ فرجا لا ملك له فيه ولا شبهة ملك **قيل** الحديث لم يتعرض لنفي ولا اثبات وانما دل على الضمان وكيفيته **فان قيل** فكيف تخرجون حديث النعمان بن بشير في ذلك انها ان كانت احلتها له جلد مائة جلدة وان لم تكن احلتها له رجم بالحجارة على القياس **قيل** هو بحمد الله موافق للقياس مطابق لاصول الشريعة وقواعدها فان احلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه ولكن لما لم يملكها بالاحلال كان الفرج محرما عليه وكانت المائة تعزيرا له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه وكان احلال الزوجة له وطأها شبهة دارئة للحد عنه **فان قيل** فكيف تخرجون التعزير بالمائة على القياس **قيل** هذا من اسهل الامور فان التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره في الخمر فتارة بحلق الرأس وتارة بالنفي وتارة بزيادة اربعين سوطا على الحد الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وتارة بتحريق حانوت الخمار وكذلك تعزير الغال قد جاءت السنة بتحريق متاعه وتعزير مانع الصدقة باخذها واخذ شطر ماله معها وتعزير كاتم الضالة الملتقطة باضعاف الغرم عليه وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يضعف عليه الغرم وكذلك قاتل الذمي عمدا اضعف عليه عمر وعثمان ديته وذهب اليه احمد وغيره **فان قيل** فما تصنعون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله **قيل** نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا فان الحد في لسان الشارع اعم منه في اصطلاح الفقهاء فانهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة والحد في لسان الشارع اعم من ذلك فانه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها فالاول حدود الحرام والثاني حدود الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في اول الكتاب والسوران حدود الله ويراد به تارة جنس العقوبة وان لم تكن مقدرة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله يريد به الجناية التي هي حق لله **فان قيل** تكون العشرة فما دونها اذا كان المراد حد الجناية **قيل** في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده واجيره للتأديب ونحوه فانه لا يجوز ان يزيد على عشرة اسواط

فهذا احسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق **فصل** واما المضى فى الحج الفاسد فليس مخالفا للقياس فان الله سبحانه امر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما ان يمضى فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الائمة وان تنازعوا فيما سواه من التطوعات هل يلزم بالشروع ام لا فقد وجب عليه بالاحرام ان يمضى فيه الى حين يتحلل ووجب عليه الامساك عن الوطء فاذا وطئ فيه لم يسقط وطيه ما وجب عليه من اتمام النسك فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سببا لاسقاط الواجب عليه ونظير هذا الصائم اذا افطر عمدا لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه نسيانا

من اتمام الامساك ولا يقال له قد بطل صومك فان شئت ان تاكل فكل بل يجب عليه المضى فيه وقضاؤه لان الصائم له حد محدود وهو غروب الشمس **فان قيل** فهلا طردتم ذلك فى الصلوة اذا افسدها اوقلتم يمضى فيها ثم يعيدها **قيل** من ههنا ظن من ظن ان المضى فى الحج الفاسد على خلاف القياس والفرق بينهما ان الحج له وقت محدود وهو يوم عرفة كما للصيام وقت محدود وهو الغروب وللحج مكان مخصوص لا يمكن احلال المحرم قبل وصوله اليه كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله الى وقت الفطر فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانيا فى وقته بخلاف الصلوة فانه يمكنه فعله ثانيا فى وقتها وسر الفرق ان وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره ووقت الصلوة اوسع منها فيسع غيرها فيمكنه تدارك ثانية

فعلها اذا افسدت فى اثناء الوقت ولا يمكن تدارك الصيام والحج اذا افسد الا فى وقت اخر نظير الوقت الذى افسدهما فيه والله اعلم **فصل**

واما من اكل فى صومه ناسيا فمن قال عدم فطره ومضيه فى صومه على خلاف القياس ظن انه من باب ترك المامور ناسيا والقياس انه يلزمه الاتيان بما تركه كما لو احدث ونسى حتى صلى والذين قالوا بل هو على وفق القياس حجتهم اقوى لان قاعدة الشريعة ان من فعل محظورا ناسيا فلا اثم عليه كما دل عليه قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال قد فعلت واذا ثبت انه غير اثم فلم يفعل فى صومه محرما فلم يبطل صومه وهذا محض القياس فان العبادة انما تبطل بفعل محظور او ترك مامور وطرد هذا القياس ان من تكلم فى صلاته ناسيا لم تبطل صلاته وطرده ايضا ان من جامع فى احرامه او صيامه ناسيا لم يبطل ج

صيامه ولا احرامه وكذلك من تطيب او لبس او غطى رأسه او حلق رأسه او قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه بخلاف الصيد فانه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل واما اللباس والطيب فمن باب الترفه وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الاتلاف فانه لا قيمة له فى الشرع ولا فى العرف وطرد هذا القياس ان من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث سواء حلف بالله او بالطلاق او العتاق او غير ذلك لان القاعدة ان من فعل المنهى عنه ناسيا لم يعد عاصيا والحنث فى الايمان كالمعصية فى الايمان فلا يعد حانثا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطرد هذا ايضا ان من باشر النجاسة فى الصلوة ناسيا لم تبطل صلاته بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلوة ناسيا او ترك الغسل من الجنابة او الوضوء او الزكوة او شيئا من فروض الحج ناسيا فانه يلزمه الاتيان به لانه لم يؤد ما امر به فهو فى عهدة الامر وسر الفرق ان من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المامور لا يكون عذرا فى سقوطه كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا فى سقوط الاثم عن فاعله **فان قيل** فهذا الفرق حجة عليكم لان ترك المفطرات فى الصوم من باب المامورات ولهذا يشترط فيه النية ولو كان فعل المفطر من باب المحظور لم يحتج الى نية كفعل كتركه

سائر المحظورات **قيل** لا ريب ان النية فى الصوم شرط ولولاها لما كان عبادة ولا اثيب عليه لان الثواب لا يكون الا بالنية فكانت النية شرطا فى كون هذا الترك عبادة ولا يختص ذلك بالصوم بل كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه الا بالنية ومع ذلك فلو فعله ناسيا لم يأثم به فاذا نوى تركها لله ثم فعلها ناسيا لم يقدح نسيانه فى اجره بل يثاب على قصد تركها لله ولا ياثم بفعلها ناسيا وكذلك الصوم **وايضا** فان فعل الناسى غير مضاف اليه كما قال النبى صلى الله عليه واله وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فاضاف فعله ناسيا الى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده وما يكون مضافا الى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به فانه انما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير وكذلك لو احتلم الصائم فى منامه او ذرعه القئ فى اليقظة لم يفطر ولو استدعى ذلك افطر به فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لافطر بهذا وهذا **فان قيل** فانتم تفطرون المخطئ كمن اكل يظنه ليلا فبان نهارا افطر

قيل هذا النزاع معروف بين السلف والخلف والذين فرقوا بينهما قالوا الخطأ يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي ونقل عن بعض السلف انه يفطر في مسئلة الغروب دون مسئلة الطلوع كما لو استمر الشك **قال شيخنا** وحجة من قال لا يفطر في الجميع قوى ودلالة الكتاب والسنة على قولهم اظهر فان الله سبحانه سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة ولان فعل محظورات الحج يستوي فيه المخطئ والناسي ولان كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة وقد ثبت في الصحيح انهم افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طلعت الشمس ولم يثبت في الحديث انهم امروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال ولا بد من قضاء وابوه عروة اعلم منه وكان يقول لا قضاء عليهم وثبت في الصحيحين ان بعض الصحابة اكلوا حتى ظهر لهم الخيط الاسود من الابيض ولم يأمر احدا منهم بقضاء وكانوا مخطئين وثبت عن عمر ابن الخطاب انه افطر ثم تبين النهار فقال لا نقضي لانا لم نتجانف لاثم وروي عنه انه قال نقضي واسناد الاول اثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتاول ذلك من تاوله على انه اراد خفة امر القضاء واللفظ لا يدل على ذلك **قال شيخنا** وبالجملة فهذا القول اقوى اثرا ونظرا واشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس **قلت** له فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ولم يكونا عالمين بان الحجامة تفطر ولم يبلغهما قبل ذلك قوله افطر الحاجم والمحجوم ولعل الحكم انما شرع ذلك اليوم **فاجابني** بما مضمونه ان الحديث اقتضى ان ذلك الفعل مفطر وهذا كما لو رأى انسانا يأكل او يشرب فقال افطر الآكل والشارب فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر ولا تعرض فيه للمانع وقد علم ان النسيان مانع من الفطر بدليل خارج فكذلك الخطأ والجهل والله اعلم

فصل ومما ظن انه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون في امرأة المفقود فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه اجل امرأته اربع سنين وامرها ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها فذهب الامام احمد الى ذلك وقال ما ادري من ذهب الى غير ذلك الى اي شيء يذهب وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد وقيل له في نفسك شيء من المفقود فقال ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امروها ان تتربص قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في امرأة المفقود **وقد قال بعض** المتاخرين من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة القادم بكل حال الا ان نقول الفرقة تنفذ ظاهرا وباطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال وغلا بعض المخالفين لعمر في ذلك فقالوا لو حكم حاكم بقول عمر في ذلك لنقض حكمه لبعده عن القياس **وطائفة ثالثة** اخذت ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد الى الاول وان لم يدخل بها ردت الى الاول **قال شيخنا** من خالف عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة والقياس الصحيح مثل خبرة عمر وهذا انما يتبين باصل وهو وقف العقود اذا تصرف الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا او موقوفا على اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن احمد **احدهما** انها تقف على الاجازة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك **والثانية** انها لا تقف وهو اشهر قولي الشافعي وهذا في النكاح والبيع والاجارة وظاهر مذهب احمد التفصيل وهو ان المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستيذان وكان به حاجة الى التصرف وقف العقد على الاجازة بلا نزاع عنده وان امكنه الاستيذان ولم تكن به حاجة الى التصرف ففيه النزاع فالاول مثل من عنده اموال لا يعرف اصحابها كالغصوب والعواري ونحوها فاذا تعذر عليه معرفة ارباب الاموال ويئس منها فان مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد انه يتصدق بها عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الامضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة فان الملتقط ياخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لما تعذر الاستيذان ودعت الحاجة الى التصرف وكذلك الموصي بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على الاجازة عند الاكثرين وانما يخيرون بعد الموت فالمفقود المنقطع خبره ان قيل ان امرأته تبقى الى ان يعلم خبره بقيت لا ايما ولا ذات زوج الى ان تبلغ اقصى الاعمار او تموت والشريعة لا تأتي بمثل هذا فلما اجلت اربع سنين ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهرا **فان قيل** يسوغ للامام ان يفرق بينهما للحاجة فانما ذلك بعد اعتقاد موته والا فلو علمت حياته لم يكن مفقودا وهذا

كما ساغ التصرف فى الاموال التى تعذر معرفة اصحابها فاذا قدم الرجل تبينا انه كان حيا كما اذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف فى زوجته
بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفا على اجازته فان شاء اجاز ما فعله الامام وان شاء رده واذا اجازه صار كالتفريق المأذون فيه ولو اذن الزوج
ان يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الثانى صحيحا وان لم يجز ما فعله الامام كان التفريق باطلا فكانت باقية على
نكاحه فتكون زوجته فكان القادم مخيرا بين اجازة ما فعله الامام ورده واذا اجاز فقد اخرج البضع عن ملكه وخروج البضع عن ملك الزوج
متقوم عند الاكثرين كمالك والشافعى واحمد فى انص الروايتين والشافعى يقول هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شاهدان
انه طلق امرأته ثم رجعا عن الشهادة فقيل لا شئ عليهما بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج ليس بمتقوم وهذا قول ابى حنيفة واحمد فى احدى
الروايتين اختارها متأخروا اصحابه كالقاضى ابى يعلى واتباعه **وقيل** عليهما مهر المثل وهو قول الشافعى وهو وجه فى مذهب احمد **وقيل**
عليهما المسمى وهو مذهب مالك وهو اشهر فى نص احمد وقد نص على ذلك فيما اذا افسد نكاح امرأته برضاع انه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة يدلان
على هذا القول فان الله تعالى قال واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شئ من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا وهذا هو المسمى دون مهر المثل وكذلك امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم
زوج المختلعة ان يأخذ ما اعطاها دون مهر المثل وهو سبحانه انما يأمر فى المعاوضات المطلقة بالعدل فحكم امير المؤمنين فى المفقود
يبتنى على هذا الاصل والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم فى قضايا متعددة ولم يعلم ان احدا
منهم انكر ذلك مثل قضية ابن مسعود فى تصدقه عن سيد الجارية التى ابتاعها بالثمن الذى كان عليه فى الذمة لما تعذرت عليه معرفته تصرفه
وكتصدق الغال بمال المغلول من الغنيمة لما تعذر قسمه بين الجيش واقرار معاوية له على ذلك وتصويبه له وغير ذلك من القضايا مع ان ح
القول بوقف العقود مطلقا هو الاظهر فى الحجة وهو قول الجمهور وليس فى ذلك ضرر اصلا بل هو اصلاح بلا افساد فان الرجل قد يرى ان يشترى
لغيره او يبيع له او يؤجر له او يستأجر له ثم يشاوره فان رضى والا لم يحصل له ما يضره وكذلك فى تزويج وليته ونحو ذلك واما مع الحاجة فالقول
به لا بد منه فمسألة المفقود هى مما يوقف فيها تفريق الامام على اذن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على اذن المالك اذا جاء والقول برد يقف
المهر الى الزوج بخروج بضع امرأته عن ملكه ولكن تنازعوا فى المهر الذى يرجع به هل هو ما اعطاها هو او ما اعطى الثانى وفيه روايتان عن عن
احمد **احدهما** يرجع بما مهرها الثانى لانها هى التى اخذته **والصواب** انه انما يرجع بما مهرها هو فانه الذى يستحقه واما المهر الذى
اصدقها الثانى فلا حق له فيه واذا ضمن الثانى للاول المهر فهل يرجع به عليها فيه روايتان عن احمد **احداهما** يرجع لانها هى التى اخذته و
الثانى قد اعطاها المهر الذى عليه فلا يضمن مهرين بخلاف المرأة فانها لما اختارت فراق الزوج الاول ونكاح الثانى فعليها ان ترد المهر
لان الفرقة جاءت من جهتها **والثانية** لا يرجع لان المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والاول يستحق المهر بخروج البضع عن ملكه
فكان على الثانى وهذا المأثور عن عمر فى مسئلة المفقود وهو عند طائفة من الفقهاء من ابعد الاقوال عن القياس حتى قال بعض الائمة لو حكم
به حاكم نقض حكمه وهو مع هذا اصح الاقوال واجراها فى القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى الاول بكل حال او تكون مع الثانى
بكل حال فكلا القولين خطأ اذ كيف تعاد الى الاول وهو لا يختارها ولا يريدها وقد فرق بينه وبينها تفريقا سائغا فى الشرع واجاز هو ذلك التفريق
فانه وان تبين للامام ان الامر بخلاف ما اعتقده فالحق فى ذلك للزوج فاذا اجاز ما فعله الامام زال المحذور واما كونها زوجة الثانى بكل حال
مع ظهور زوجها وتبين ان الامر بخلاف ما فعل الامام فهو خطأ ايضا فانه مسلم لم يفارق امرأته وانما فرق بينهما بسبب ظهر انه لم يكن كذلك
وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينه وبينها وهو لو طلب ماله او بدله رد اليه فكيف لا ترد اليه امرأته واهله اعز عليه من ماله **وان قيل**
حق الثانى تعلق بها **قيل** حقه سابق على الثانى وقد ظهر انتقاض السبب الذى استحق الثانى ان تكون زوجة له واما الموجب لمراعاة حق
الثانى دون الاول **فالصواب** ما قضى به امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولهذا تعجب احمد ممن خالفه فاذا ظهر صحة

ما قال الصحابة رضي الله عنهم واصوابه في هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل ابي حنيفة ومالك والشافعي فلان يكون الصواب معهم فيما وافقهم هؤلاء بطريق الاولى **قال شيخنا** وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة افقه الامة واعلمها واعتبر هذا بمسائل الايمان والنذور والعتق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط فالمنقول فيها عن الصحابة هو اصح الاقوال وعليه يدل الكتاب والسنة والقياس الجلي وكل قول سوى ذلك فمخالف للنصوص مناقض للقياس وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم اجد اجود الاقوال فيها الا اقوال الصحابة والى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه الا كان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من اجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خبيرا باسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام والله اعلم انتهى

فصل ومما اشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة وجعلوه من ابعد الاشياء عن القياس مسألة التزاحم وسقوط المتزاحمين في البئر وتسمى مسألة الزبية واصلها ان قوما من اهل اليمن حفروا زبية للاسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا فجذب الثاني ثالثا فجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فرفع ذلك الى امير المؤمنين علي كرم الله وجهه في الجنة وهو على اليمن فقضى للاول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها وقال اجعل الدية على من حضر رأس البئر فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو كما قال رواه سعيد بن منصور في سننه ثنا ابو عوانة وابو الاحوص عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني عن علي فقال ابو الخطاب وغيره ذهب احمد الى هذا توقيفا على خلاف القياس **والصواب** انه مقتضى القياس والعدل وهذا يتبين باصل وهو ان الجناية اذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون كما لو قتل عبدا مشتركا بينه وبين غيره او اتلف مالا مشتركا او حيوانا سقط ما يقابل حقه ووجب عليه ما يقابل حق شريكه وكذلك لو اشترك اثنان في اتلاف مال احدهما او قتل عبده او حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ووجب على الآخر من الضمان بقسطه وكذلك لو اشترك هو واجنبي في قتل نفسه كان على الاجنبي نصف الضمان وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فاصاب الحجر احدهم فقتله فالصحيح ان ما قابل فعل المقتول ساقط ويجب ثلثا الدية على عاقلة الآخرين هذا مذهب الشافعي واختيار صاحب المغني والقاضي ابي يعلى في المجرد وهو الذي قضى به علي عليه السلام في مسألة القارصة والواقصة قال الشعبي وذلك ان ثلاث جوار اجتمعن فركبت احداهن على عنق الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت او كسرت عنقها فماتت فرفع ذلك الى علي عليه السلام فقضى بالدية اثلاثا على عواقلهن والغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لانها اعانت على قتل نفسها واذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض كان الاول قد هلك بسبب مركب من اربعة اشياء سقوطه وسقوط الثاني والثالث والرابع وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنايته على نفسه فسقط ما يقابله وهو ثلاثة ارباع الدية وبقي الربع الآخر لم يتولد من فعله وانما تولد من التزاحم فلم يهدر واما الثاني فلان هلاكه كان من ثلاثة اشياء جذب من قبله له وجذبه هو للثالث والرابع فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلث الدية واعتبر ما لا صنع له فيه وهو الثلث الباقي واما الثالث فحصل تلفه بشيئين جذب من قبله له وجذبه هو للرابع فسقط فعله دون السبب الآخر فكان لورثته النصف واما الرابع فليس منه فعل البتة وانما هو مجذوب محض فكان لورثته كمال الدية وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم فان **قيل** على هذا سؤالان **احدهما** انكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيئا مع انه مباشر واوجبتم على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر وهذا خلاف القياس **الثاني** ان هذا هب انه يتأتى لكم فيما اذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض فكيف يتأتى لكم في مسألة الزبية وانما ماتوا بقتل الاسد فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا في البئر **قيل** هذان سؤالان قويان **وجواب الاول** ان الجاذب لم يباشر الهلاك وانما تسبب اليه والحاضرون تسببوا بالتزاحم فكان تسببهم اقوى من تسبيب الجاذب لانه الجيء الى الجذب فهو كما لو القى انسان انسانا على آخر فنفضه عنه لئلا يقتله فمات فالقاتل

له الزبية بالضم حفيرة ... للاسد ١٢ القاموس

ح

له قمص الفرس نفر اي استن وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن برجليه ١٢ صحاح

هو الملقى **واما السؤال الثاني فجوابه** ان المباشر للتلف كالاسد والماء والنار لما لم يمكن الاحالة عليه الغى فعله وصار الحكم للسبب ففي مسئلة الزبية ليس للرابع فعل البتة وانما هو مفعول به محض فله كمال الدية والثالث فاعل ومفعول به فالغي ما يقابل فعله واعتبر فعل الغير به فكان قسطه نصف الدية والثاني كذلك الا انه جاذب لواحد ومجذوب جاذب لآخر فكان الذي حصل عليه من تاثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الاول له فله ثلث الدية **واما الاول** فثلاثة ارباع السبب من فعله وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بعده به مباشرة وسببا وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين فكان حظه ربع الدية وهذا اولى من تحميل عاقلة القتيل ما يقابل فعله وتكون لورثته وهذا هو خلاف القياس لان الدية شرعت مواساة وجبرا فاذا كان الرجل هو القاتل لنفسه او مشاركا في قتله لم يكن فعله بنفسه مضمونا كما لو قطع طرف نفسه او اتلف مال نفسه فقضى علي عليه السلام اقرب الى القياس من هذا بكثير وهو اولى ايضا من ان يحمل فعل المقتول على عواقل الآخرين كما قاله ابو الخطاب في مسئلة المنجنيق انه يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين وهذا ابعد عن القياس مما قبله اذ كيف يتحمل العاقلة والاجانب جناية الانسان على نفسه ولو تحملها العاقلة لكانت عاقلته اولى بتحملها وكلا القولين يخالف القياس فالصواب ما قضى به امير المؤمنين رضي الله عنه وهو ايضا احسن من تحمل دية الرابع لعاقلة الثالث وتحميل دية الثالث لعاقلة الثاني وتحميل دية الثاني لعاقلة الاول واهدار دية الاول بالكلية فان هذا القول وان كان له حظ من القياس فان الاول لم يجن عليه احد وهو الجاني على الثاني فديته على عاقلته والثاني على الثالث والثالث على الرابع والرابع لم يجن على احد فلا شيء عليه فهذا قد يتوهم انه في ظاهر القياس اصح من قضاء امير المؤمنين ولهذا ذهب اليه كثير من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم الا ان ما قضى به علي افقه فان الحاضرين الجاؤا الواقفين بمزاحمتهم لهم فعواقلهم اولى بحمل الدية من عواقل الهالكين واقرب الى العدل من ان يجمع عليهم بين هلاك اوليائهم وحمل دياتهم فتتضاعف عليهم المصيبة ويكسرهم من حيث ينبغي جبرهم ومحاسن الشريعة تأبى ذلك وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظا من الجبر وهذا اصل شرع حمل العاقلة الدية جبرا للمصاب واعانة له وايضا فالثاني والثالث كما هما مجني عليهما فهما جانيان على انفسهما وعلى من جذباه فحصل هلاكهم كلهم بفعل بعضهم ببعض فالغي ما قابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جناية الغير عليه وهو ايضا احسن من تحميل دية الرابع لعواقل الثلاثة ودية الثالث لعاقلة الثاني والاول ودية الثاني لعاقلة الاول خاصة وان كان له ايضا حظ من قياس تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب فقد اشترك في هلاك الرابع الثلاثة الذين قبله وفي هلاك الثالث الاثنان وانفرد بهلاك الثاني الاول ولكن قول علي عليه السلام ادق وافقه

فصل

ومما يظن انه يخالف القياس ما رواه علي بن رباح اللخمي ان رجلا كان يقود اعمى فوقعا في بئر خر البصير ووقع الاعمى فوقه فقتله فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل البصير على الاعمى فكان الاعمى يدور في الموسم وينشد ٭ يا ايها الناس لقيت منكرا ٭ هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا ٭ خرا معا كلاهما تكسرا ٭ وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب الى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وابراهيم النخعي والشافعي واسحق واحمد وقال بعض الفقهاء القياس انه ليس على الاعمى ضمان البصير لانه الذي قاده الى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه وكذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الاعمى ولو لم يكن سببا لم يلزمه ضمان بقصده قال ابو محمد المقدسي في المغني لو قيل هذا لكان له وجه الا ان يكون مجمعا عليه فلا يجوز مخالفة الاجماع والقياس حكم عمر لوجوه **احدها** ان قوده له ماذون فيه من جهة الاعمى وما تولد من ماذون فيه لم يضمن كنظائره **الثاني** قد يكون قوده له مستحبا او واجبا ومن فعل ما وجب عليه او ندب اليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه **الثالث** انه قد اجتمع على ذلك الاذنان اذن الشارع واذن الاعمى فهو محسن بامتثال امر الشارع محسن الى الاعمى بقوده له وما على المحسنين من سبيل واما الاعمى فانه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط انسان من سطح على آخر فقتله فقولهم هذا هو القياس وقولهم هو الذي قاده الى المكان الذي وقعا فيه فهذا لا يوجب الضمان لان قوده ماذون فيه من جهته ومن جهة الشارع وقولهم كذلك لو فعله قصدا لم يضمنه فصحيح لانه مسيء غير ماذون له في ذلك لا من جهة الاعمى ولا من جهة الشارع فالقياس المحض

قول عمر وبالله التوفيق **فصل** ومما اشكل على جمهور الفقهاء وظنوه فى غاية البعد عن القياس الحكم الذى حكم به على بن ابيطالب
كرم الله وجهه فى الجنة فى الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ونحن نذكر هذه الحكومة و
نبين مطابقتها للقياس فذكر ابوداود والنسائى من حديث عبد الله بن الخليل عن ابن ارقم قال كنت جالسًا عند النبى صلى الله عليه
زيد بن
الله وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليًا يختصمون اليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال
لاثنين طيبًا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبًا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبًا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون
انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع له فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى بدت اضراسه او نواجذه وفى اسناده يحيى بن عبد الله الكندى الاجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابوداود والنسائى باسناد كلهم
العجلى
ثقات الى عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علىٌّ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين اتقران لهذا قالا لا حتى سألهم
جميعًا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت له القرعة وجعل عليه ثلثا الدية فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث بانه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون مرسلاً قال النسائى
وهذا صواب قلت وهذا ليس بعلة ولا يوجب ارسالاً للحديث فان عبد خير سمعه من على وهو صاحب القصة فهب ان زيد بن ارقم لا
فى الحديث
ذكر له فى المتن فمن اين يجئ الارسال وبعد فقد **اختلف** الفقهاء فى حكم هذا الحديث فذهب الى القول به اسحق بن راهويه وقال
هو السنة فى دعوى الولد وكان الشافعى يقول به فى القديم واما **الامام احمد** فسئل عنه فرجح عليه حديث القافة وقال حديث
القافة احب الى **وههنا** امران **احدهما** دخول الولد فى النسب **والثانى** تغريم من خرجت له القرعة ثلثى دية ولده
ج
لصاحبيه وكل منهما بعيد عن القياس فلذلك قالوا هذا من ابعد شئ عن القياس فيقال القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها
من بينة او اقرار او قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى هذا الحال اذ هى غاية المقدور عليه من اسباب ترجيح الدعوى
ولها دخول فى دعوى الاملاك المرسلة التى لا تثبت بقرينة ولا امارة فدخولها فى النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند الى
قول القائف اولى واحرى واما امر الدية فمشكل جدًا فان هذا ليس بقتيل يوجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة له
بقتل تقريب
فيمكن ان يقال وطئ كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبه بوطيه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما اخرجته
القرعة لاحدهم صار مفوتًا لنسبه عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة اب واحد فحصة المتلف منه
منهم
ثلث الدية اذ قد عاد الولد فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية **ووجه اخر** احسن من هذا انه لما اتلفه عليهما
بوطيه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعًا هى ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهى ثلثا الدية وصار هذا كمن
اتلف عبدًا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذى
بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء له وهذا من الطف
ما يكون من القياس وادقه لا تهتدى اليه الا افهام الراسخين فى العلم وقد ظن طائفة ان هذا ايضًا على خلاف القياس وليس كما ظنوا بل هو
محض الفقه فان الولد تابع للام فى الحرية والرق ولهذا ولد الحر من امة الغير رقيق وولد العبد من الحرة حرٌّ **قال الامام احمد**
اذا تزوج الحر الامة رق نصفه واذا تزوج العبد بالحرة عتق نصفه فولد الامة المزوجة بهذا المغرور كانوا بصدد ان يكونوا ارقاء
لسيدها ولكن لما دخل الزوج على حرية المرأة دخل على ان يكون اولاده احرارًا والولد يتبع اعتقاد الواطئ فانعقد ولده احرارًا وقد فوتهم
على السيد وليس مراعاة احدهما باولى من مراعاة الآخر ولا تفويت حق احدهما باولى من حق صاحبه فحفظ الصحابة المحققين وراعوا
المحققين
الجانبين فحكموا بحرية الاولاد وان كانت امهم رقيقة لان الزوج انما دخل على حرية اولاده ولو توهم رقهم لم يدخل على ذلك ولم

فيضمنوا حق السيد بل حكموا على الواطئ بفداء اولاده واعطوا العدل حقه فاوجبوا فداءهم بمثلهم تقريبا او بالقيمة ثم وفوا العدل حقه بان
مكنوا المغرور من الرجوع بما غرمه على من غره لان غرمه كان بسبب غروره والقياس والعدل يقتضى ان من تسبب الى اتلاف مال شخص او تغريمه
انه تضمن ما غرمه كما يضمن ما اتلفه اذ غايته انه اتلاف بسبب واتلاف المتسبب كاتلاف المباشر فى اصل الضمان **فان قيل** وبعد
ذلك كله فهذا خلاف القياس ايضا فان الولد كما هو بعض الام وجزء منها فهو بعض الاب وبعضيته للاب اعظم من بعضيته للام ولهذا
يذكر الله سبحانه فى كتابه تخليقه من ماء الرجل كقوله فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب
والترائب وقوله الم يك نطفة من منى يمنى ونظائرها من الآيات التى لم تختص بماء الرجل فهى فيه اظهر واذا كان جزءا من الواطئ وجزءا من الام
فكيف كان ملكا لسيد الام دون سيد الاب وتخالف القياس من وجه آخر وهو ان الماء بمنزلة البذر ولو ان رجلا اخذ بذر غيره فزرعه
فى ارضه كان الزرع لصاحب البذر وان كان عليه اجرة الارض **قيل** لا ريب ان الولد منعقد من ماء الاب كما هو منعقد من ماء الام
ولكن انما تكون وصار مالا متقوما فى بطن الام فالاجزاء التى صار بها كذلك من الام اضعاف الجزء الذى من الاب مع مساواتها له فى ذلك
الجزء فهو انما تكون فى احشائها من لحمها ودمها ولما وضعه الاب لم يكن له قيمة اصلا بل كان كما سماه الله ماء مهينا لا قيمة له ولهذا لو نزا
فحل رجل على رمكة آخر كان الولد لمالك الام باتفاق المسلمين وهذا بخلاف البذر فانه مال متقوم له قيمة قبل وضعه فى الارض يعاوض عليه
بالاثمان وعسب الفحل لا يعاوض عليه فقياس احدهما على الآخر من ابطل القياس **فان قيل** فهلا طردتم ذلك فى النسب وجعلتموه
للام كما جعلتموه للاب **قيل** قد اتفق المسلمون على ان النسب للاب كما اتفقوا على انه يتبع الام فى الحرية والرق وهذا هو الذى يقتضيه حكم
الله شرعا وقدرا فان الاب هو المولود له والام وعاء وان تكون فيها والله سبحانه جعل الولد خليفة ابيه وشجنته والقائم مقامه ووضع
الانساب بين عباده فيقال فلان بن فلان ولا تتم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم الا بذلك كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من
ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فلولا ثبوت الانساب من قبل الآباء لما حصل التعارف ولفسد نظام العباد فان النساء محتجبات
مستورات عن العيون فلا يمكن فى الغالب ان تعرف عين الام فيشهد على نسب الولد منها فلو جعلت الانساب للامهات لضاعت وفسدت
وكان ذلك مناقضا للحكمة والرحمة والمصلحة ولهذا انما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بامهاتهم **قال البخارى** فى صحيحه باب
يدعى الناس بآبائهم يوم القيامة ثم ذكر حديث لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان فكان
من تمام الحكمة ان جعل الحرية والرق تبعا للام والنسب تبعا للاب والقياس الفاسد انما يجمع بين ما فرق الله بينه ويفرق بين ما جمع الله
بينه فان **قيل** فهلا طردتم ذلك فى الولاء بل جعلتموه لموالى الام والولاء لحمة كلحمة النسب **قيل** لما كان الولاء من آثار الرق وموجباته
كان تابعا له فى حكمه فكان لموالى الام ولما كان فيه شائبة النسب وهو لحمة كلحمته رجع الى موالى الاب عند انقطاعه عن موالى الام فروعى فيه
الامران ورتب عليه الاثران فان **قيل** فهلا جعلتم الولد فى الدين تابعا لمن له النسب بل الحقتموه بابيه تارة وبامه تارة **قيل**
الطفل لا يستقل بنفسه بل لا يكون الا تابعا لغيره فجعله الشارع تابعا لخير ابويه فى الدين تغليبا لخير الدينين فانه اذا لم يكن له بد من التبعية
لم يجز ان يتبع من هو على دين الشيطان وتنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن فهذا محال فى حكمة الله تعالى وشرعه فان **قيل** فاجعلوه
تابعا لسابيه فى الاسلام وان كان معه ابواه او احدهما فان تبعيته لابويه قد انقطعت وصار السابى هو احق به **قيل** نعم وهكذا نقول
سواء وهو قول الامام اهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ونص عليه احمد **واختاره** شيخ الاسلام ابن تيمية وقد اجمع الناس على انه
يحكم باسلامه تبعا لسابيه اذا سبى وحده قالوا لان تبعيته قد انقطعت عن ابويه وصار تابعا لسابيه واختلفوا فيما اذا سبى مع احدهما على
ثلاثة مذاهب **احدها** يحكم باسلامه نص عليه احمد فى احدى الروايتين وهى المشهورة من مذهبه وهو قول الاوزاعى **والثانى**
لا يحكم باسلامه لانه لم ينفرد عن ابويه **والثالث** ان سبى مع الاب تبعه فى دينه وان سبى مع الام وحدها فهو مسلم وهو قول مالك

المتسبب

له الرمكة محركة الفرس والبرذونة تتخذ للنسل والجمع رمك ورمكات وجمع الجمع ارماك ١٢ قاموس

مه الشجن محركة الهم والحزن والغصن المشتبك والشجنة من كل شىء كالشجنة ١٢ قاموس

ح

باب يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم

وقول الاوزاعی وفقهاء الثغر اصح واسلم من التناقض فان السابی قد صار احق به وقد انقطعت تبعیته لابویه ولم یبق لهما علیه حکم
فلا فرق بین کونهما فی دار الحرب وبین کونهما اسیرین فی ایدی المسلمین بل انقطاع تبعیته لهما فی حال اسرهما وقهرهما واذلالهما واستحقاق
قتلهما اولی من انقطاعهما حال قوة شوکتهما وخوف معرتهما فما الذی یسوغ له الکفر بالله والشرك به وابواه اسیران فی ایدی المسلمین
ومنعه من ذلك وابواه فی دار الحرب وهل هذا الا تناقض محض وایضاً فیقال لهم اذا سبی الابوان ثم قتلا فهل یستمر الطفل علی کفره عندکم
او تحکمون باسلامه فمن قولکم انه یستمر علی کفره کما لو ماتا فیقال وای کتاب او سنة او قیاس صحیح او معنی معتبر او فرق مؤثر بین ان
یقتلا فی حال الحرب او بعد الاسر والسبی وهل یکون المعنی الذی حکم باسلامه لاجله اذا سبی وحده ثائلاً بسبائهما ثم قتلهما بعد ذلك هل نسخہ زائلا
هذا الا تفریق بین المتماثلین وایضاً فهل تعتبرون وجود الطفل والابوین فی ملك سابٍ واحد او یکون معهما فی جملة العسکر فان اعتبرتم
الاول طولبتم بالدلیل علی ذلك وان اعتبرتم الثانی فمن المعلوم انقطاع تبعیته لهما واستیلاءهما علیه واختصاصه بسابیه وجودهما
بحیث لا یمکنان منه ومن تربیته وحضانته واختصاصهما به لا اثر له وهو کوجودهما فی دار الحرب سواء وایضاً فان الطفل مالم
یستقل بنفسه ولم یکن بد من جعله تابعاً لغیره وقد دار الامر بین ان یجعل تابعاً لمالکه وسابیه ومن هو احق الناس به وبین ان
یجعل تابعاً لابویه ولا حق لهما فیه بوجه ولا ریب ان الاول اولی وایضاً فان ولایة الابوین قد زالت بالکلیة وقد انقطع المیراث
وولایة النکاح وسائر الولایات فما بال ولایة الدین الباطل باقیة وحدها وقد نص الامام احمد علی منع اهل الذمة
ان یشتروا رقیقاً من سبی المسلمین وکتب بذلك عمر بن الخطاب الی الامصار واشتهر ولم ینکره منکر فهو اجماع من الصحابة وان نازع
فیه بعض الائمة وما ذاك الا ان فی تملیکه للکافر ونقله عن ید المسلم قطعاً لما کان بصدده من مشاهدة معالم الاسلام وسماع القرآن نسخ القرآن
فربما دعاه ذلك الی اختیاره فلو کان تابعاً لابویه علی دینهما لم یمنعا من شراه وبالله التوفیق فان قیل فیلزمکم علی هذا انه لو مات ج
الابوان ان تحکموا باسلام الطفل لانقطاع تبعیته للابوین ولا سیما وهو مسلم باصل الفطرة وقد زال معارض الاسلام
وهو تهوید الابوین وتنصیرهما قیل قد نص علی ذلك الامام احمد فی روایة جماعة من اصحابه واحتج بقوله صلی الله علیه و
آله وسلم مامن مولود الا یولد علی الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه ویمجسانه فاذا لم یکن له ابوان فهو علی اصل الفطرة فیکون مسلماً فان
قیل فهل تطردون هذا فیما لو انقطع نسبه عن الاب مثل کونه ولد زنا او منفیاً بلعان قیل نعم لوجود المقتضی لاسلامه بالفطرة
وعدم المانع وهو وجود الابوین ولکن الراجح فی الدلیل قول الجمهور وانه لا یحکم باسلامه بذلك وهو الروایة الثانیة عنه اختارها
شیخ الاسلام وعلی هذا فالفرق بین هذه المسئلة ومسئلة المسبی ان المسبی قد انقطعت تبعیته لمن هو علی
دینه وصار تابعاً لسابیه المسلم بخلاف من مات ابواه او احدهما فانه تابع لاقاربه او وصی ابیه فان انقطعت تبعیته لابویه
فلم تنقطع لمن یقوم مقامهما من اقاربه او اوصیائه والنبی صلی الله علیه وآله وسلم اخبر ان تهوید الابوین وتنصیرهما بناء علی
الغالب وهذا لا مفهوم له لوجهین احدهما انه مفهوم لقب الثانی انه خرج مخرج الغالب ومما یدل علی ذلك العمل المستمر
من عهد الصحابة والی الیوم بموت اهل الذمة وترکهم الاطفال ولم یتعرض احد من الائمة وولاة الامور لاطفالهم ولم یقولوا هؤلاء
مسلمون ومثل هذا لا یهمله الصحابة والتابعون وائمة المسلمین فان قیل فهل تطردون هذا الاصل فی جعله تبعاً للمالك فتقولون
اذا اشتری المسلم طفلاً کافراً یکون مسلماً تبعاً له او تتناقضون فتفرقون بینه وبین السابی وصورة المسئلة فیما اذا زوج الذمی عبده
الکافر من امته فجاءت بولد او تزوج الحر منهم بامة فاولدها ثم باع السید هذا الولد لمسلم قیل نعم نطرده ونحکم باسلامه
قال شیخنا قدس الله روحه ولکن جادة المذهب انه باقٍ علی کفره کما لو سبی مع ابویه والاولی والصحیح
قول شیخنا لان تبعیته للابوین قد زالت وانقطعت الموالاة والمیراث والحضانة بین الطفل والابوین وصار المالك

احق به وهو تابع له فلا يفرد عنه بحكم فكيف يفرد عنه فى دينه وهذا طرد الحكم باسلامه فى مسئلة السبا وبالله التوفيق

فصل

فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من انه ليس فى الشريعة شئ يخالف القياس ولا فى المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه
مخالف وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها وجودا وعدما كان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا
رسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل **ولنفاة** الحكم والتعليل والقياس **ههنا سوال مشهور**
وهو ان الشريعة قد فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين فان الشارع فرض الغسل من المنى وابطل الصوم بانزاله عمدا وهو طاهر
دون البول والمذى وهو نجس واوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبى مع تساويهما ونقض الشطر من صلوة المسافر فى
الرباعية وابقى الثلاثية والثنائية على حالهما واوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة مع ان الصلوة اولى بالمحافظة عليها وحرم
النظر الى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر اذا كانت حرة وجوزه الى الامة الشابة البارعة الجمال وقطع سارق ثلاثة دراهم دون مختلس الف
دينار او منتهبها او غاصبها ثم جعل دية لخمس مائة دينار فقطعها فى ربع دينار وجعل ديتها هذا القدر الكبير واوجب حد الفرية على الكثير
من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه واكتفى فى القتل بشاهدين دون الزنا والقتل اكبر من الزنا وجلد قاذف الحر
الفاسق دون العبد العفيف الصالح وفرق فى العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما وجعل عدة الحرة ثلاث حيض واستبراء
الامة بحيضة والمقصود العلم ببراءة الرحم وحرم المطلقة ثلاثا على الزوج المطلق ثم اباحها له اذا تزوجت بغيره وحالها فى الموضعين
واحدة واوجب غسل غير الموضع الذى خرجت منه الريح ولم يوجب غسله ولم يعتبر توبة القاتل وندمه قبل القدرة عليه واعتبر
توبة المحارب قبل القدرة عليه وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على احد لج
الناس انه قال كذا وكذا واوجب الصدقة فى السوائم واسقطها عن العوامل وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة
الجمال لا تحصنه ونقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الاعضاء ودون مس العذرة والدم واوجب الحد فى القطرة الواحدة من الخمر ولم
يوجبه بالارطال الكثيرة من الدم والبول وقصر عدد المنكوحات على اربع واطلق ملك اليمين من غير حصر واباح للرجل ان يتزوج اربعا
ولم يبح للمراة الا رجلا واحدا مع وجود الشهوة وقوة الداعى من الجانبين وجوز للرجل ان يستمتع من امته بالوطى وغيره ولم يجوز للمراة ان تستمتع من عبدها لا بوطى ولا بغيره وفرق
المطلقة الثالثة والثانية فى تحريمها على المطلق بالثالثة دون الثانية وفرق بين لحم الابل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها فاوجب الوضوء
من لحم الابل وحده وفرق بين الكلب الاسود والابيض فى قطع الصلوة بمرور الاسود وحده وفرق بين الريح الخارجة من الدبر فاوجب بها
الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق فلم يوجب بها الوضوء واوجب الزكوة فى خمس من الابل واسقطها عن عدة الاف من الخيل واوجب فى
الذهب والتجارة ربع العشر وفى الزروع والثمار العشر او نصفه وفى المعدن الخمس واوجب فى اول نصاب من الابل من غير جنسها وفى اول
نصاب من البقر والغنم من جنسه وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية واذهب العضو الذى تعدى به على الناس ولم يقطع اللسان الذى
يقذف به المحصنات الغافلات ولا الفرج الذى يرتكب به المحرم واوجب على الرقيق نصف حد الحر مع ان حاجته الى الزجر عن المحارم كحاجة الحر وجعل محارم
للقاذف اسقاط الحد باللعان فى الزوجة دون الاجنبية وكلاهما قد الحق به العار وجوز للمسافر المترفه فى سفره رخصة القصر والفطر
دون المقيم المجهود الذى هو فى غاية المشقة فى سببه واوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف على فعلها ان يتركها ويكفر يمينه
وكلاهما قد التزم فعلها لله وحرم الذئب والقرد وماله ناب من السباع واباح الضبع على قول لها ناب تكسر به وجعل شهادة خزيمة بن
ثابت وحده بشهادتين وغيره من الصحابة افضل منه وشهادته بشاهد ورخص لابى بردة بن نيار فى التضحية بالعناق وقال لن تجزئ شاهدين بشهادة
عن احد بعدك وفرق بين صلوة الليل والنهار فى السر والجهر ثم شرع الجهر فى بعض صلوة النهار كالجمعة والعيدين وورث ابن ابن العم
وان بعدت درجته دون الخالة التى هى شقيقة الام وحرم اخذ مال الغير الا بطيبه من نفسه وسلطه على اخذ عقاره وارضه بالشفعة

ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة بقسمته دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان وهو اولى بالشفعة وحرم صوم
اول يوم من شوال وفرض صوم اخر يوم من رمضان مع تساوي اليومين وحرم على الانسان نكاح بنت اخيه واخته واباح له نكاح بنت اخي ابيه
واخت امه وحمل العاقلة ضمان جناية الخطأ على النفوس دون الجناية على الاموال وحرم وطي الحائض لاذى الدم واباح وطي المستحاضة مع الأذى
وجود الاذى ومنع بيع مد حنطة بمد وحفنة وجوز بيع مد حنطة بصاع فاكثر من الشعير فحرم ربا الفضل في الجنس الواحد دون الجنسين
ومنع المرأة من الاحداد على ابيها وابنها فوق ثلاثة ايام واوجب عليها ان تحد على الزوج وهو اجنبي اربعة اشهر وعشرا وسوى بين الرجل
والمرأة في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلوة والصوم والزكوة والحج وفي العقوبات كالحدود ثم جعلها على النصف من
الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقيقة وخص بعض الازمنة على بعض وبعض الامكنة على بعض بخصائص مع تساويهما فجعل ليلة تساويهما
القدر خيرا من الف شهر وجعل رمضان سيد الشهور ويوم الجمعة سيد الايام ويوم العرفة ويوم النحر وايام منى افضل الايام وجعل
مكان البيت افضل بقاع الارض **قالوا** واذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما جمعت بين
الخطأ والعمد في ضمان الاموال وفي قتل الصيد وجمعت بين العاقل والمجنون والطفل والبالغ في وجوب الزكوة وجمعت بين الهرة والفارة
في طهارة كل منهما وجمعت بين الميتة وذبيحة المجوسي في التحريم وبين ما مات من الصيد او ذبحه المحرم في ذلك وبين الماء والتراب في
التطهير بطل القياس فان مبناه على هذين الحرفين وهما اصل قياس الطرد وقياس العكس **والجواب** ان يقال الآن حمي الوطيس
وحميت انوف انصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله وان لحزب الحق ان لا تأخذهم في الله لومة لائم وان لا يتحيزوا الى فئة دينه
معينة وان ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان ويردون
ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا ما كان فهذه طريقة اهل العصبية وحمية اهل الجاهلية ولعمر الله ان صاحب هذه الطريقة لمضمون ج
له الذم ان اخطأ وغير ممدوح ان اصاب وهذه حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهدي لرشده والله الموفق **وجواب هذا السوال**
من طريقين مجمل ومفصل **اما المجمل** فهو ان ما ذكرتم من الصور واضعافها واضعاف اضعافها فهو من ابين الادلة على عظم هذه
الشريعة وجلالتها ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة حيث فرقت بين احكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات
التي اقتضت افتراقها في الاحكام ولو ساوت بينهما في الاحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال وقال القائل قد ساوت بين المختلفات و بينهما
قرنت الشيء الى غير شبيهه في الحكم وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الاخرى الا لمعنى قام بها اوجب اختصاصها بذلك
الحكم ولا اشتركت صورتان في حكم الا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم ولا يضر افتراقهما في غيره كما لا ينفع اشتراك المختلفين في
معنى لا يوجب الحكم فالاعتبار في الجمع والفرق انما هو بالمعاني التي لاجلها شرعت تلك الاحكام وجودا وعدما **وقد اختلف** اجوبة في المعاني
الاصوليين عن هذا السؤال بحسب افهامهم ومعرفتهم باسرار الشريعة **فاجاب** ابن الخطيب عنه بان قال غالب احكام الشرع
معللة برعاية المصالح المعلومة والخصم انما بين خلاف ذلك في صور قليلة جدا وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في
حصول الظن كما ان الغيم الرطب اذا لم يمطر نادرا لا يقدح في نزول المطر منه **وهذا الجواب** لا يسمن ولا يغني من جوع **وهذا** هو
جواب ابي الحسين البصري بعينه **واجاب** عنه ابو الحسن الامدي بان التفريق بين الصور المذكورة في الاحكام اما لعدم صلاحية
ما وقع جامعا او لمعارض له في الاصل او في الفرع واما الجمع بين المختلفات فانما كان لاشتراكهما في معنى جامع صالح للتعليل او لاختصاص
كل صورة بعلة صالحة للتعليل فانه لا مانع عند اختلاف الصور وان اتحد نوع الحكم ان يعلل بعلل مختلفة **واجاب** عنه ابو بكر
الرازي الحنفي بان قال لا معنى لهذا السوال فانا لم نقل بموجب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها واعيانها واسمائها ولا اوجبنا
المخالفة بينها من حيث اختلفت في الصور والاعيان والاسماء وانما يجب القياس بالمعاني التي جعلت امارات للحكم وبالاسباب الموجبة له

فنعتبرها فى مواضعها ثم لا نبالى باختلافهما لافتراقهما من وجوه اخر غيرها مثال ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما حرم التفاضل فى البر بالبر من جهة الكيل وفى الذهب بالذهب من جهة الوزن استدللنا به على ان الزيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل او الوزن مع الجنس فحيث وجدناها حرمنا التفاضل وان اختلفت المبيعات من وجوه اخر كالحمص وهو مكيل فحكمه حكم البر من حيث كونه مكيلا وان خالفه من وجوه اخر وكالرصاص هو موزون فحكمه حكم الذهب فى تحريم التفاضل وان خالفه فى اوصاف اخر فمتى عقلنا المعنى الذى به تعلق الحكم وجعل علامة له وجب اعتباره حيث وجد كما رجم ماعز الزناة وحكم بالقاء الفارة وما حولها لما ماتت فى السمن فعقلنا عموم المعنى لكل زان وعموم المعنى لكل مائع جاور النجاسة الا ان المعنى تارة يكون جليا ظاهرا وتارة يكون خفيا غامضا فيستدل عليه بالدلائل التى نصبها الله عليه **واجاب** عنه القاضى ابو يعلى بان قال العقل انما يمنع ان يجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلفا فى الصفات النفسية كالسواد والبياض وان يفرق بين المثلين فيما تماثلا فيه من صفات النفس كالسوادين والبياضين وما يجرى مجرى ذلك اما ما عدا ذلك فانه لا يمتنع ان يجمع بين المختلفين فى الحكم الواحد الا ترى ان السواد والبياض قد اجتمعا فى منافاة الحمرة وما يجرى مجراها من الالوان فان القعود فى الموضع قد يكون حسنا اذا كان فيه نفع لا ضرر فيه وقد يكون قبيحا اذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفى عليه وان كان القعود فى ذلك الموضع متيقنا وقد يكون القعود فى مكانين مجتمعين فى الحسن بان يكون فى كل منهما نفع لا ضرر فيه ولا كانا مختلفين على ان ذلك يؤكد صحة القياس وذلك ان المثلين فى العقليات انما وجب تساوى حكمهما لان كل واحد منهما قد يساوى الآخر فيما لاجله قد وجب له الحكم اما لذاته كالسوادين او لعلة اوجبت ذلك كالاسودين وهكذا القول فى المختلفين وعلى هذه الطريقة بعينها يجرى القياس لانا انما نحكم للفرع بحكم الاصل اذا شاركه فى علة الحكم كما ان الله تعالى انما نص على حكم واحد فى الشيئين اذا اشتركا فيما اوجب الحكم فيهما فقد بان بذلك صحة ما ذكرناه **واجاب** عنه القاضى عبد الوهاب المالكى بان قال دعواكم بان هذه الصور التى اختلفت احكامها متماثلة فى نفسها دعوى والامثلة لا تشهد بها الا ترى انه لا يمتنع ان يتفق الصوم والصلوة فى امتناع ادائهما من الحائض ويفترقان فى وجوب القضاء والتماثل فى العقليات لا يوجب التساوى فى الاحكام الشرعيات **وايضا** فهذا يوجب منع القياس فى العقليات **وايضا** فان القياس جائز على العلة المنصوص عليها مع وجود المعنى الذى ذكره فهذه اجوبة النظار ونحن بعون الله وتوفيقه نفرد كل مسئلة منها بجواب مفصل وهو المسلك الثانى الذى وعدنا به **اما المسئلة الاولى** وهى ايجاب الشارع صلى الله عليه وآله وسلم الغسل من المنى دون البول فهذا من اعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة فان المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه سلالة لانه يسيل من جميع البدن واما البول فانما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة فى المعدة والمثانة فتاثر البدن بخروج المنى اعظم من تأثره بخروج البول وايضا فان الاغتسال من خروج المنى من انفع شىء للبدن والقلب والروح بل جميع الارواح القائمة بالبدن فانها تقوى بالاغتسال والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى وهذا امر يعرف بالحس وايضا فان الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال ابو ذر لما اغتسل من الجنابة كانما القيت عنى حملا وبالجملة فهذا امر يدركه كل ذى حس سليم وفطرة صحيحة ويعلم ان الاغتسال من الجنابة يجرى مجرى المصالح التى تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الارواح الطيبة فاذا اغتسل زال ذلك البعد ولهذا قال غير واحد من الصحابة ان العبد اذا نام عرجت روحه فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان كان جنبا لم يؤذن لها ولهذا امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجنب اذا نام ان يتوضأ وقد صرح افاضل الاطباء بان الاغتسال بعد الجماع يعيد الى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل منه وانه من انفع شىء للبدن والروح وتركه مضر ويكفى شهادة العقل والفطرة بحسنه وبالله التوفيق على ان الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان فى ذلك اعظم حرج ومشقة على الامة تمنع منه حكمة الله ورحمته واحسانه الى خلقه **فصل** واما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى اذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة اقوال **احدها** انهما يغسلان جميعا

ماعز والزناة

لج

والثانى نقصان **والثالث** التفرقة وهو الذى جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها والفرق
بين الصبى والصبية من ثلاثة اوجه **احدها** كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله **والثانى** ان
بوله لا ينزل فى مكان واحد بل ينزل متفرقًا ههنا وههنا فيشق غسل ما اصابه كله بخلاف بول الانثى **الثالث** ان بول الانثى اخبث
وانتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة وهذه
لا يحصل
معان مؤثرة يحسن اعتبارها فى الفرق **فصل** واما نقصه الشطر من صلوة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ففى غاية
المناسبة فان الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية فلو حذف شطرها لاجحف بها وابطلت حكمة الوتر الذى شرع خاتمة
العمل واما الثلاثية فلا يمكن شطرها وحذف ثلثيها مخل وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا فانها شرعت ثلاثا لتكون وتر النهار
كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل **فصل** واما ايجاب الصوم على الحائض دون الصلوة
فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فان الحيض لما كان منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان فى صلاتها
ايام الطهر ما يغنيها عن صلوة ايام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلوة فى زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فانه لا يتكرر وهو
ايام الحيض
شهر واحد فى العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل الى تدارك نظيره وفاتت عليه مصلحته فوجب عليها ان تصوم
شهرًا فى طهرها لتحصل مصلحة الصوم التى هى من تمام رحمة الله بعبده واحسانه اليه بشرعه وبالله التوفيق **فصل** واما تحريم
النظر الى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة واباحته الى الامة البارعة الجمال فكذب على الشارع فاين حرم الله هذا واباح هذا والله سبحانه
انما قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولم يطلق الله ورسوله للاعين النظر الى الاماء البارعات الجمال واذا خشى الفتنة بالنظر
ج
الى الامة حرم عليه بلا ريب وانما نشأت الشبهة ان الشارع شرع الحرائر ان يسترن وجوههن عن الاجانب واما الاماء فلم يوجب
عليهن ذلك لكن هذا فى اماء الاستخدام والابتذال واما اماء التسرى اللاتى جرت العادة بصونهن وحجبهن فاين اباح الله ورسوله
لهن ان يكشفن وجوههن فى الاسواق والطرقات ومجامع الناس واذن للرجال فى التمتع بالنظر اليهن فهذا غلط محض على الشريعة واكد
هذا الغلط ان بعض الفقهاء سمع قولهم ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وعورة الامة ما لا يظهر غالبًا كالبطن والظهر والساق فظن
ان ما يظهر غالبًا حكمه حكم وجه الرجل وهذا انما هو فى الصلوة لا فى النظر فان العورة عورتان عورة فى الصلوة وعورة فى النظر فالحرة
لها ان تصلى مكشوفة الوجه والكفين وليس لها ان تخرج فى الاسواق ومجامع الناس كذلك والله اعلم **فصل** واما قطع يد السارق
فى ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع ايضًا فان السارق لا يمكن الاحتراز منه فانه ينقب الدور
ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز باكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا وعظم الضرر و
اشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فان المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم ان يأخذوا على يديه
ويخلصوا حق المظلوم او يشهدوا له عند الحاكم واما المختلس فانه انما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع
تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه والا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالخائن اشبه وايضًا
فالمختلس انما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا فانه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه وهذا
يمكن الاحتراز منه غالبًا فهو كالمنتهب واما الغاصب فالامر فيه ظاهر وهو اولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء
بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة باخذ المال كما سيأتى فان **قيل** فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايته انه خائن
والمعير سلطه على قبض ماله والاحتراز منه ممكن بان لا يدفع اليه المال فبطل ما ذكرتم من الفرق **قيل** نعم والله لقد صح الحديث
بان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها فاختلف الفقهاء فى سبب القطع هل كان

صفتها عرفها الراوي بصفتها لا ان المذكور سبب القطع كما يقوله الشافعي وابو حنيفة ومالك او كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله احمد ومن وافقه **ونحن في هذا** المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة فان كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال وان كان الصحيح هو القول الآخر فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهر جدا فان العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته اليها اما باجرة او مجانا ولا يمكن المعير كل وقت ان يشهد على العارية ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ولا فرق في المعنى بين من توصل الى اخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل اليه بالعارية وجحدها وهذا بخلاف جاحد الوديعة فان صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه **فصل** واما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن اعظم المصالح والحكمة فانه احتاط في الموضعين للاموال والاطراف فقطعها في ربع دينار حفظا للاموال وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة وقد اورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال ؎

يد بخمس مئين عسجد وديت	ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا الا السكوت له	ونستجير بمولانا من العار

فاجابه بعض الفقهاء بانها كانت ثمينة لما كانت امينة فلما خانت هانت وضمنه الناظم قوله ؎

يد بخمس مئين عسجد وديت	لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم اغلاها وارخصها	صيانة المال فانظر حكمة الباري

وروي ان الشافعي رحمه الله اجاب بقوله ؎

هناك مظلومة غالت بقيمتها	وههنا ظلمت هانت على الباري

واجاب شمس الدين الكردي بقوله ؎

قل للمعري عار ايما عار	جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم	شعائر الشرع لم تقدح باشعار
فقيمة اليد نصف الالف من ذهب	فان تعدت فلا تسوى بدينار

فصل واما تخصيص القطع بهذا القدر فلانه لا بد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع اذ لا يمكن ان يقال يقطع بسرقة فلس او حبة حنطة او تمرة ولا تأتي الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه عن ذلك فلا بد من ضابط وكانت الثلاثة دراهم اول مراتب الجمع وهي مقدار ربع دينار وقال ابراهيم النخعي وغيره من التابعين كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فان عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من اموالهم اذ لا يلحقهم ضرر بفقده وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فانها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبا وقوت اليوم للرجل واهله له خطر عند غالب الناس وفي الاثر المعروف من اصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها **فصل** واما ايجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة فان القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيبا له وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيما لشان هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما واما من رمى غيره بالكفر فان شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ولا سيما ان كان المقذوف امرأة فان العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين اهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحقه مثله بالرمي بالكفر **فصل** واما الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة فان الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل في القتل الا اربعة لضاعت الدماء

مئين

الناظم

مئين

تبرئة

في تكذيبه

او تواثب العادون عليه جهراً او اعلى القتل واما الزنا فانه بالغ في ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل فيه الا اربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال وكذلك في الاقرار لم يكتف باقل من اربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره وكره اظهاره والتكلم به وتواعد من يحب اشاعته في المؤمنين بالعذاب الاليم في الدنيا والآخرة **فصل** واما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدراً ولا شرعاً وقد ضرب الله سبحانه لعباده الامثال التي اخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد وانهم لا يرضون ان تساويهم عبيدهم في ارزاقهم فالله سبحانه فضل بعض خلقه على بعض وفضل الاحرار على العبيد في الملك واسبابه والقدرة على التصرف وجعل العبد مملوكاً والحر مالكاً لا يستوي المالك والمملوك واما التسوية بينهما في احكام الثواب والعقاب فذلك موجب العدل والاحسان فانه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ومملوك **فصل** واما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق وعدة الحرة وعدة الامة وبين الاستبراء والعدة مع ان المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله فهذا انما يتبين وجهه اذا عرفت الحكمة التي لاجلها شرعت العدة وعرف اجناس العدة وانواعها **فاما المقام الاول** ففي شرع العدة عدة حكم **منها** العلم ببراءة الرحم وان لا يجتمع ماء الواطئين فاكثر في رحم واحد فتختلط الانساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة **ومنها** تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره واظهار شرفه **ومنها** تطويل زمان الرجعة للمطلق اذ لعله ان يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة **ومنها** قضاء حق الزوج واظهار تاثير فقده في المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الاحداد عليه اكثر من الاحداد على الوالد والولد **ومنها** الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي اوجبه ففي العدة اربعة حقوق وقد اقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه فان النكاح مدة العمر ولهذا اقيم مقام الدخول في تكميل الصداق وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت واحمد في احدى الروايتين عنه فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها **المقام الثاني** في اجناسها وهي اربعة في كتاب الله وخامس بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الجنس الاول** امد العدة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **الثاني** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً **الثالث** والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **الرابع** واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر **الخامس** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة **ومقدم** هذه الاجناس الحاكم عليها كلها وضع الحمل فاذا وجد فالحكم له ولا التفات الى غيره وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها انها تربص ابعد الاجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس فان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاؤه استقرت به الاحكام من التوارث واستحقاق المهر وليس المقصود بالعدة ههنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القرء في مدتها فلما كان الامر كذلك **قالت طائفة** هي تعبد محض لا يعقل معناه وهذا باطل لوجوه **منها** انه ليس في الشريعة حكم واحد الا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه **ومنها** ان العدة ليست من باب العبادات المحضة فانها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ولا تفتقر الى نية **ومنها** ان رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها فالصواب ان يقال هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل ولهذا تجب فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعاً لم يحل لاحد ان يتزوج بهن بعده

بخلاف غيره فان هذا الليس معلوما في حقه فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضررا محققا بغير نفع معلوم ولكن لو تأملت الاولادها
كانت محمودة على ذلك وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريمه هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة
في شر ثيابها وحفش بيتها فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة بل هي من اجل نعمه عليهم على الاطلاق
فله الحمد كما هو اهله وكانت اربعة اشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة اذ لا بد من مدة مضروبة لها واولى المدد لذلك المدة التي يعلم
فيها وجود الولد وعدمه فانه يكون اربعين يوما نطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضغة فهذه اربعة اشهر ثم ينفخ فيه الروح في الطور
الرابع فقدر بعشرة ايام لتظهر حياته بالحركة ان كان ثم حمل **فصل** واما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس
بالاتفاق ولا ببراءة الرحم لانه يحصل بحيضة كالاستبراء وان كان براءة الرحم بعض مقاصدها ولا يقال هي تعبد لما تقدم وانما يتبين حكم
اذا عرف ما فيها من الحقوق ففيها حق الله وهو امتثال امره وطلب مرضاته وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له وحق للزوجة و
هو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة وحق للولد هو الاحتياط في ثبوت نسبه وان لا يختلط بغيره وحق للزوج الثاني
وهو ان لا يسقي ماءه زرع غيره ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الاحكام فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل
وانها لا تخرج ولا تخرج هذا موجب القرآن ومنصوص امام اهل الحديث وامام اهل الرأي ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت
في العدة وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى وعلى حق الولد ثبوت نسبه والحاقه بابيه دون غيره وعلى حق الزوج الثاني دخوله على
بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق وتكميلا لها وقد دل القرآن على ان العدة حق للزوج
عليها بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فهذا دليل على ان العدة
للرجل على المرأة بعد المسيس وقال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فجعل الزوج احق بردها في العدة فاذا كانت العدة
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر طالت مدة التربص لينظر في امرها هل يمسكها بمعروف او يسرحها باحسان كما جعل الله سبحانه للمولي تربص اربعة
اشهر لينظر في امره هل يفيء او يطلق وكما جعل مدة تسيير الكفار اربعة اشهر لينظروا في امرهم ويختاروا لانفسهم فان **قيل** هذه العلة
باطلة فان المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الاسباب والمطلقة ثلاثا والموطوءة بشبهة والمزني بها تعتد بثلاثة اقراء ولا رجعة هنا
فقد وجد الحكم بدون علته وهذا يبطل كونها علة **قيل** شرط النقض ان يكون الحكم في صورة ثابتا بنص او اجماع واما كونه قولا لبعض
العلماء فلا يكفي في النقض به **و** قد اختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق واحمد في اصح الروايتين عنه دليلا انها تعتد بحيضة واحدة
وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكي اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها انها لم تبلغه او لم يصح عنده او ظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو
الراجح في الاثر والنظر اما رجحانه اثرا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المختلعة قط ان تعتد بثلاث حيض بل قد روى
اهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى
اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك
وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وذكر ابو داود والنسائي من
حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي
الصحيح انها امرت بحيضة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا واعل الحديث بعلتين **احدهما** ارساله **والثاني** ان الصحيح
فيه امرت بحذف الفاعل والعلتان غير مؤثرتين فانه قد روي من وجوه متصلة ولا تعارض بين امرت وامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذ من المحال ان يكون الآمر لها بذلك غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته واذا كان الحديث قد روي بلفظ

محتمل بلفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه فكيف يجعل المحتمل معارضاً للمفسر بل مقدماً عليه ثم يكفي في ذلك فتاوى أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو إجماع من الصحابة وأما اقتضاؤه فلقطعه له فإن المختلعة لم يبق
لزوجها عليها عدة وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم وقد رأينا الشرع
جاءت في هذا النوع بحيضة واحدة كما جاءت بذلك في المسبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع والمهاجرة من دار الحرب ولا ريب أنها
جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين فينبغي إلحاقها بأشبههما بها فنظرنا فإذا هي بذوات الحيضة
أشبه ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام **أحدها** المفارقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا
رجعة لزوجها فيها **الثاني** المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة فجعل عدتها ثلاثة قروء ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة
قروء إلا في هذا القسم كما هو مصرح به في القرآن في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق
الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وكذا في سورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة
في حق من إذا بلغت أجلها خير زوجها بين إمساك بمعروف أو مفارقتها بإحسان وهي الرجعية قطعاً فلم يذكر الأقراء أو بدلها في حق بائن
البتة **القسم الثالث** من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبي أو هجرة أو خلع فجعل عدتها حيضة بالاستبراء ولم يجعلها
ثلاثاً إذ لا رجعة للزوج وهذا في غاية الظهور والمناسبة وأما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرأ بحيضة فقط ونص
عليه أحمد في الزانية واختاره **شيخنا** في الموطوءة بشبهة وهو الراجح وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده
فإن **قيل** فهب أن هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور فإنه لا يسلم معكم في المطلقة ثلاثاً فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة
قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة والقصد مجرد استبراء رحمها **قيل** نعم هذا سؤال وارد وجوابه من وجهين أحدهما أنه قد اختلف ج
في عدتها هل هي بثلاثة قروء أو بقرء واحد فالجمهور بل الذي لا يعرف الناس سواه أنها ثلاثة قروء وعلى هذا فيكون وجهه أن الطلقة
الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكمهما ليكون باب الطلاق كله باباً واحداً فلا يختلف حكمه والشارع إذا علق الحكم
بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في
مصادرها ومواردها **الوجه الثاني** أن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما
قصده الله سبحانه من عقوبته وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة
فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ثم يتزوجها آخر نكاح رغبة مقصوداً لا تحليل موجب للعنة ويفارقها وتعتد من بنكاح
فراقه ثلاثة قروء أخر طال عليه الانتظار وعيل صبره فأمسك عن الطلاق الثلاث وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر
فكان التربص بثلاثة قروء في الرجعية نظراً للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها عليه وههنا كان تربصها عقوبة له
وزجراً لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتربص ثان و**قيل** بل عدتها
حيضة واحدة وهي اختيار أبي الحسين بن اللبان فإن كان مسبوقاً بالإجماع **فالصواب** اتباع الإجماع وأن لا يلتفت إلى قوله و
إن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قوي ظاهر والله أعلم فإن **قيل** فقد جاءت السنة بأن المخيرة تعتد ثلاث حيض كما رواه ابن ماجه
من حديث عائشة قالت أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض قيل ما أصرحه من حديث لو ثبت ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور وكيف يكون
عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول إنما الأقراء الأطهار فإن صح الحديث وجب القول به ولم يسع مخالفته ويكون حكمه حكم المطلقة
ثلاثاً في اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعة لزوجها عليها فإن الشارع يخص بعض الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن
ببعض الأحكام وإن لم يظهر لنا موجب التخصيص فكيف وهو ظاهر في مسألة المخيرة فإنها لو جعلت عدتها حيضة واحدة لبادرت

الى التزويج بعدها او ايس منها زوجها فاذا جعلت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الازواج ولعلها تتذكر زوجها فيها او ترغب فى رجعته ويزول ما عندها من الوحشة ولو قيل ان اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه لكان حسنا على وفق حكمة الشارع ولكن هذا مفقود فى المسبية والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة فان قيل فهب ان هذا كله قد سلم لكم فكيف تسلم لكم فى الآيسة والصغيرة التى لا يوطأ مثلها قيل هذا انما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ولهذا اجابوا عن هذا السؤال بان العدة ههنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى واما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وان لها مقاصد اخر من تكميل شان هذا العقد واحترامه واظهار خطره وشرفه فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت او فرقة فلا فرق فى ذلك بين الآيسة وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة مع ان المعنى الذى طولت له العدة فى الحائض فى الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه فى حق الآيسة والصغيرة وكان مقتضى الحكمة التى تضمنت النظر فى مصلحة الزوج فى الطلاق الرجعى وعقوبته وزجره فى الطلاق المحرم التسوية بين النساء فى ذلك وهذا ظاهر جدا وبالله التوفيق

فصل واما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث واباحتها له بعد نكاحها للثانى فلا يعرف حكمته الا من له معرفة باسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية فنقول وبالله التوفيق لما كان اباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من اعظم نعم الله عليه واحسانه اليه كان جديرا بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعريضها للزوال وتنوعت الشرائع فى ذلك بحسب المصالح التى علمها الله فى كل زمان ولكل امة فجاءت شريعة التوراة باباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج فاذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل اليها وفى ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى فان الزوج اذا علم انه اذا طلق المرأة وصار امرها بيدها وان لها ان تنكح غيره وانها اذا نكحت غيره حرمت عليه ابدا كان تمسكه بها اشد وحذره من مفارقتها اعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الامة الموسوية فيها من الشدة والآصار ما يناسب حالها ثم جاءت شريعة الانجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة فاذا تزوج بامرأة فليس له ان يطلقها ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التى هى من اكمل شريعة نزلت من السماء على الاطلاق واجلها وافضلها واعلاها واقومها بمصالح العباد فى المعاش والمعاد باحسن من ذلك كله واكمله واوفقه للعقل والمصلحة فان الله سبحانه اكمل لهذه الامة دينها واتم عليها نعمته واباح لها من الطيبات ما لم يبحه لامة غيرها فاباح للرجل ان ينكح من اطائب النساء اربعا وان يتسرى من الاماء بما شاء وليس التسرى فى شريعة اخرى غيرها ثم اكمل لعبده شرعه واتم عليه نعمته بان ملكه ان يفارق امرأته ويأخذ غيرها اذ لعل الاولى لا تصلح له ولا توافقه فلم يجعلها غلا فى عنقه وقيدا فى رجله واصرا على ظهره وشرع له فراقها على اكمل الوجوه لها وله بان يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء والغالب انها فى ثلاثة اشهر فان تاقت نفسه اليها وكان له فيها رغبة وصرف مقلب القلوب قلبه الى محبتها وجد السبيل الى ردها ممكنا والباب مفتوحا فراجع حبيبته واستقبل امره وعاد الى يده ما اخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها ثم لا يؤمن من غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة فمكن من ذلك ايضا مرة ثانية ولعلها ان تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه ويذوق هو من الم فراقها ما يمنعه من التسرع الى الطلاق فاذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من امر الله فقيل له قد اندفعت حاجتك بالمرة الاولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل فاذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها وانها القاضية امسك عن ايقاعها فانه اذا علم انها بعد الثالثة لا تحل له الا بعد ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب فى نكاحها وامساكها وان الاول لا سبيل له اليها حتى يدخل بها الثانى دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت او طلاق او خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه من الطلاق الذى هو من ابغض الحلال الى الله وعلم كل واحد منهما انه لا سبيل له الى العود بعد الثالثة لا باختياره ولا باختيارها واكد هذا المقصود بان لعن الزوج الثانى اذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه

الامساك بل نكحه نكاح تحليل ولعن الزوج الاول اذا ردها بهذا النكاح بل ينكحها الثانى كما نكحها الاول ويطلقها كما طلقها الاول وحينئذ فتباح للاول كما تباح لغيره من الازواج وانت اذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين ووازنت بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله تبين لك عظمة هذه الشريعة وجلالتها وهيمنتها على سائر الشرائع وانها جاءت على اكمل الوجوه واتمها و احسنها وانفعها للخلق وان الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة فان الله سبحانه شرعهما فى وقت ولم يشرع المبدلة اصلاً وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء فمن وصل اليها فليحمد الله ومن لم يصل اليها فليسلم لاحكم الحاكمين واعلم العالمين وليعلم ان شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الاولياء ٥

	وقل للعيون الرمد اياك ان ترى		الى الشمس واستغشى ظلام اللياليا	
	وسامح ولا تنكر عليها وخلها		وان انكرت حقا فقل خل ذا ليا	

غيره

	عاب التفقه قوم لاعقول لهم		وما عليه اذا عابوه من ضرر	
	ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة		ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر	

فصل واما ايجابه لغسل المواضع التى لم تخرج منها الريح واسقاطه غسل الموضع الذى خرجت منه فما اوفقه للحكمة و ما اشده مطابقة للفطرة فان حاصل السؤال لم كان الوضوء فى هذه الظاهرة دون باطن المقعدة مع ان باطن المقعدة اولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس فان من محاسن الشريعة ان كان الوضوء فى الاعضاء الظاهرة المكشوفة وكان احقها به اماميها ومقدمها فى الذكر والفعل وهو الوجه الذى نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب بعده اليدان ج وهما آلة البطش والتناول والاخذ فهما احق الاعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ولما كان الرأس مجمع الحواس واعلى البدن واشرفه كان احق بالنظافة لكن لو شرع غسله فى الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية فشرع مسح جميعه واقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة كما اقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين ولعل قائلاً يقول وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ولم يعلم هذا القائل يجزى ان امساس العضو بالماء امتثالاً لامر الله وطاعة له وتعبدا يؤثر فى نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية والتحاكم فى هذا الى الذوق السليم والطبع المستقيم كما ان معك الوجه بالتراب امتثالا للامر وطاعة وعبودية تكسبه وضاءة ونظافة وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين ولما كانت الرجلان تمس الارض غالبا وتباشر من الادناس ما لا تباشره بقية الاعضاء كانت احق بالغسل ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجزأ مسحهما من غيرحائل فهذا وجه اختصاص هذه الاعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس واما من حيث المعنى فهذه الاعضاء هى آلات الافعال التى يباشر بها العبد ما يريد فعله وبها يعصى الله سبحانه ويطاع فاليد تبطش والرجل تمشى والعين تنظر والاذن تسمع واللسان يتكلم فكان فى غسل هذه الاعضاء امتثالا لامر الله واقامة لعبوديته ما يقتضى ازالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها وقد اشار صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الى هذا المعنى بعينه حيث قال فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله حدثنى عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته من الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين خرجت الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو اهله اوهو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه وفى صحيح مسلم ايضا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم

او للؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب وفى مسند الامام احمد عن عقبة بن عامر قال سمعت النبى صلى الله عليه واله وسلم يقول رجلان من امتى يقوم احدهما من الليل يعالج نفسه الى الطهور وعليه عقد فيتوضأ فاذا وضأ يديه انحلت عقدة واذا وضأ وجهه انحلت عقدة واذا مسح رأسه انحلت عقدة واذا وضأ رجليه انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذى وراء الحجاب انظروا الى عبدى هذا يعالج نفسه ما سألنى عبدى هذا فهو له وفيه ايضا عن ابى امامة يرفعه ايما رجل قام الى وضوءه يريد الصلوة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع اول قطرة فاذا تمضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع اول قطرة فاذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع اول قطرة فاذا غسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته امه فاذا قام الى الصلوة رفع الله بها درجته وان قعد قعد سالماً وفيه ان مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء وان حاجة اللسان والشفتين الى الغسل كحاجة بقية الاعضاء فمن انكس قلبه وافسد فطرته وابطل قياساً من يقول ان غسل باطن المقعدة اولى من غسل هذه الاعضاء وان الشارع فرق بين المتماثلين هذا ثم الى ما فى غسل هذه الاعضاء المقارن لنية التعبد لله من انشراح القلب هذا وقوته واتساع الصدر وفرح النفس ونشاط الاعضاء فتميزت عن سائر الاعضاء بما اوجب غسلها دون غيرها وبالله التوفيق

فصل واما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال اين فى نصوص الشارع هذا التفريق بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه اما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الاولى فانه اذا دفعت توبته عنه حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه فلان تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الاولى والاحرى وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال النبى صلى الله عليه واله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له والله لج تعالى جعل الحدود عقوبة لارباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً فليس فى شرع الله ولا فى قدره عقوبة تائب البتة وفى الصحيحين من حديث انس قال كنت مع النبى صلى الله عليه واله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حداً فاقمه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلوة فصلى مع النبى صلى الله عليه واله وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه واله وسلم الصلوة قام اليه الرجل فاعاد قوله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير ان يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذى اعترف به وهو احد القولين فى المسئلة وهو احدى الروايتين عن احمد وهو الصواب **فان قيل** فماعز جاء تائباً والغامدية جاءت تائبة واقام عليهما الحد **قيل** لا ريب انهما جاءا تائبين ولا ريب ان الحد اقيم عليهما وبهما احتج اصحاب القول الآخر **وسألت شيخنا** عن ذلك **فاجاب** بما مضمونه بان الحد مطهر وان التوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد بهذا عن التطهير بمجرد التوبة وابيا الا ان يطهرا بالحد فاجابهما النبى صلى الله عليه واله وسلم الى ذلك وارشد الى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد فقال فى حق ماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الامام مخير بين ان يتركه كما قال لصاحب الحد الذى اعترف به اذهب فقد غفر الله لك وبين ان يقيمه كما اقامه على ماعز والغامدية لما اختارا اقامته وابيا الا التطهير به ولذلك ردهما النبى صلى الله عليه واله وسلم مراراً وهما يأبيان الا اقامته عليهما وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا يجوز اقامته بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا اثر للتوبة فى اسقاطه البتة واذا تأملت السنة رأيتها لا تدل الا على هذا القول الوسط والله اعلم

فصل واما قوله قبل شهادة العبد عليه صلى الله عليه واله وسلم بانه قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بانه قال كذا وكذا فمضمون السؤال ان رواية العبد مقبولة دون شهادته **والجواب** انه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ولا مذهب معين وهذا المقام لا ينتصر فيه الا لله ورسوله فقط وهذا السؤال كذب على الشارع فانه لم يأت عنه حرف واحد انه

قال لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها ولو كان عالمًا مفتيًا فقيهًا من اولياء الله ومن اصدق الناس لهجة بل الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر فانه من رجال المؤمنين فيدخل في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم كما دخل في قوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم وهو عدل بالنص والاجماع ويدخل في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم كما دخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويدخل في قوله واقيموا الشهادة لله وفي قوله ولا تكتموا الشهادة وفي قوله يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية كما دخل في جميع ما فيها من الاوامر ويدخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وقال انس بن مالك ما علمت احدًا رد شهادة العبد رواه الامام احمد عنه وهذا اصح من غالب الاجماعات التي يدعيها المتاخرون فالشهادة على الشارع بانه ابطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم ولم يأمر الله برد شهادة صادق ابدًا وانما امر بالتثبت في شهادة الفاسق **فصل** واما ايجاب الشارع الصدقة في السائمة واسقاطها عن العوامل فقد اختلف في هذه المسئلة لاختلاف في الحديث الوارد فيها وفي الباب حديثان **احدهما** حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ليس في الابل العوامل صدقة رواه الدارقطني من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو **والثاني** حديث علي بن ابي طالب مرفوعًا ليس في البقر العوامل شيء رواه ابو داود ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على العوامل شيء قال ابو داود وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه ورواه نعيم بن حماد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفًا ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة ورواه الدارقطني من حديث صقر بن حبيب سمعت ابا رجاء عن ابن عباس عن علي موقوفًا قال ابن حبان ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما يعرف باسناد منقطع نقله الصقر عن ابي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات وروي من حديث جابر وابن عباس مرفوعًا وموقوفًا والموقوف اشبه **وبعد** فللعلماء في المسئلة قولان فقال مالك في الموطا النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله الزكوة اذا وجبت فيه الصدقة قال ابن عبد البر وهذا قول الليث بن سعد ولا اعلم احدًا قال به من فقهاء الامصار غيرهما وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه والاوزاعي وابو ثور واحمد وابو عبيد واسحق وداود لا زكوة في البقر العوامل ولا الابل العوامل وانما الزكوة في السائمة منها وروي قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم علي وجابر ومعاذ بن جبل وكتب عمر بن عبد العزيز انه ليس في البقر العوامل صدقة وحجة هؤلاء مع الاثر النظر فان ما كان من المال معدًا لنفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكوة ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيره زكوة فطرد هذا انه لا زكوة في بقر حرثه وابله التي تعمل فيها بالدولاب وغيره فهذا محض القياس كما انه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فان هذه مصروفة عن جهة النماء الى العمل فهي كالثياب والعبيد والدار والله تعالى اعلم **فصل** واما قوله وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة الجمال لا تحصنه فتعبير سيئ عن معنى صحيح فان حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال فيتخطاه الى الحرام ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن واعتبر للاحصان اكمل احواله وهو ان يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها دون الامة التي لم يبح الله نكاحها الا عند الضرورة فالنعمة بها ليست كاملة ودون التسري الذي هو في الرتبة دون النكاح فان الامة ولو كانت ما عسى ان تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعًا ولا عرفًا ولا عادة بل قد جعل الله لكل منهما رتبة والامة لا تراد لما تراد له الزوجة ولهذا كان له ان يملك من لا يجوز له نكاحه ولا قسم عليه في ملك يمينه فامته تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الحرائر وكان من محاسن الشريعة ان اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد ان يكون قد عقد على حرة ودخل بها اذ بذلك يقضي كمال وطره ويعطي شهوته حقها ويضعها مواضعها هذا هو الاصل

ومنشأ الحكمة ولا يعتبر ذلك في كل فرد فرد من افراد المصلحين ولا يضر تخلفه في كثير من المواضع اذ شأن الشرائع الكلية ان تراعي الامور
العامة المنضبطة ولا ينقضها تخلف الحكم في افراد الصور كما هذا شأن الخلق فهو موجب حكمة الله في خلقه وامره في قضائه وشرعه وبالله
التوفيق **فصل** واما قوله ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الاعضاء ودون مس العذرة والبول فلا ريب انه قد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر وروي عنه خلافه وانه سئل عنه فقال للسائل هل هو الا بضعة منك وقد
قيل ان هذا الخبر لم يصح وقيل بل هو منسوخ وقيل بل هو محكم دال على عدم الوجوب وحديث الامر دال على الاستحباب فهذه ثلاث مسالك
للناس في ذلك وسؤال السائل يبتني على صحة حديث الامر بالوضوء وانه للوجوب **ونحن نجيبه** على هذا التقدير **فنقول**
هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها فان مس الذكر مذكر بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالبا والانتشار الصادر عن المس مظنة لخروج المذي ولا
يشعر به فاقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها كما اقيم النوم مقام الحدث وكما اقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث
وايضا فان مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن والوضوء يطفئ تلك الحرارة وهذا مشاهد بالحس لم يكن الوضوء
من مسه لكونه نجسا ولا لكونه مجرى النجاسة حتى يورد السؤال من العذرة والبول ودعواه بمساواة مس الذكر للانف من اكذب الدعاوي
وابطل القياس وبالله التوفيق **فصل** واما قوله اوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الارطال الكثيرة من البول فهذا
ايضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفطر وقيامها بالمصالح فانما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى
بذلك عن الوازع عنه بالحد لان الوازع الطبعي كاف في المنع منه واما ما يشتد تقاضي الطباع له فانه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة
تقاضي الطبع وسد الذريعة اليه من قرب وبعد وجعل ما حوله حمى ومنع من قربانه ولهذا عاقب في الزنا باشنع القتلات وفي السرقة
بابانة اليد وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا بالسوط ومنع قليل الخمر وان كان لا يسكر اذ قليله داع الى كثيره ولهذا كان من اباح من نبيذ
التمر المسكر القدر الذي لا يسكر خارجا عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص وايضا في المفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص
والمتعدي اضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول واكل القاذورات فان ضررها مختص بمتناولها **فصل** واما قوله وقصر
عدد المنكوحات على اربع واباح ملك اليمين بغير حصر فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته في موافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة فان
النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فاطلق له ثانية وثالثة
ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه واركانه وعدد فصول سنته ولرجوعه الى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها والثلاث
اول مراتب الجمع وقد علق الشارع بها عدة احكام ورخص للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا واباح للمسافر ان يمسح على خفيه
ثلاثا وجعل حد الضيافة المستحبة والموجبة ثلاثا واباح للمرأة ان تحد على غير زوجها ثلاثا فرحم الضرة بان جعل غاية انقطاع زوجها
عنها ثلاثا ثم يعود فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة واما الاماء فلما كن بمنزلة سائر الاموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن
لقصر المالك على اربعة منهن او غيرها من العدد معنى فكما ليس في حكمة الله ورحمته ان يقصر السيد على اربعة عبيد او اربعة دواب
وثياب ونحوها فليس في حكمته ان يقصره على اربعة اماء وايضا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام
به فان شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما فقصر الازواج على عدد يكون العدل فيه اقرب مما زاد عليه ومع هذا فلا يستطيعون
العدل ولو حرصوا عليه ولا حق للاماء عليه في ذلك ولهذا لا يجب لهن قسم ولهذا قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
والله اعلم **فصل** واما قوله وانه اباح للرجل ان يتزوج باربع زوجات ولم يبح للمرأة ان تتزوج باكثر من زوج واحد فذلك من
كمال حكمة الرب تعالى واحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه ان يأتي بغير هذا ولو ابيح
للمرأة ان تكون عند زوجين فاكثر لفسد العالم وضاعت الانساب وقتل الازواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة

السؤال من

قوله ونحوه كوضع لغة فانه هو كف والوازع الطالب والزاجر والوزعة جمع وازع وهم الكفون المانعون من محارم الله تعالى من قاموس

والرجوع الى الواحد بعد نسخه

وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجيء الشريعة بما جاءت به
من خلاف هذا من اعظم الادلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه فان **قيل** فكيف روعي جانب الرجل واطلق له ان يسيم
طرفه ويقضي وطره وينتقل من واحدة الى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته **قيل** لما كانت المرأة
من عادتها ان تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها وكان مزاجها ابرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة اقل من حركته
وكان الرجل قد اعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة اكثر مما اعطيته المرأة وبلي بما لم تبل به اطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق
للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والامارة وولاية الحكم والجهاد
وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في اسباب معيشتهن ويركبون الاخطار ويجوبون القفار
ويعرضون انفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجبرهم بان مكنهم مما لم يمكن به الزوجات
وانت اذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من
تحمل ذلك التعب والنصب والدأب اكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو اهله
واما قول القائل ان شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة واين حرارة الانثى من حرارة
الذكر ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن امر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها
ولا يجد عنها ما يعارضه بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان ان شهوتها اضعاف شهوة الرجل
وليس كذلك ومما يدل على هذا ان الرجل اذا جامع امرأته امكنه ان يجامع غيرها في الحال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة ومعلوم ان له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء والمرأة
اذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق
والامر ولله الحمد **فصل** واما قوله اباح للرجل ان يستمتع من امته بملك اليمين بالوطء وغيره ولم يبح للمرأة ان تستمتع من عبدها
لا بوطء ولا غيره فهذا ايضاً من كمال هذه الشريعة وحكمتها فان السيد قاهر لمملوكه حاكم عليه مالك له والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها
وهي تحت سلطانه وحكمه تشبه الاسير ولهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها وبين كونها سيدته وموطوءته
هذا امر مشهود بالفطرة والعقول قبحه وشريعة احكم الحاكمين منزهة عن ان تأتي به **فصل** واما قوله وفرق بين الطلقات فجعل
بعضها محرماً للزوجة وبعضها غير محرم فقد تقدم من بيان حكمة ذلك ومصلحته ما فيه كفاية **فصل** واما قوله وفرق بين لحم الابل
وغيره من اللحوم في الوضوء فقد تقدم في الفصل الذي قبل هذا جواب هذا السؤال وانه على وفق الحكمة ورعاية المصلحة **فصل**
واما قوله فرق بين الكلب الاسود وغيره في قطع الصلاة فهذا سؤال اورده عبد الله بن الصامت على ابي ذر واورده ابو ذر على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم واجاب عنه بالفرق البين فقال الكلب الاسود شيطان وهذا ان اريد به ان الشيطان يظهر في صورة الكلب الاسود
كثيراً كما هو الواقع فظاهر وليس بمستنكر ان يكون مرور عدو الله بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته ويكون مروره قد جعل تلك الصلاة بغيضة
الى الله مكروهة له فيؤمر المصلي بان يستأنفها وان كان المراد به ان الكلب الاسود شيطان الكلاب فان كل جنس من اجناس الحيوانات
فيها شياطين وهي ما عتا منها وتمرد كما ان شياطين الانس عتاتهم ومتمردوهم والابل شياطين الانعام وعلى ذروة كل بعير شيطان فيكون
مرور هذا النوع من الكلاب وهو من اخبثها وشرها مبغضاً لتلك الصلاة الى الله تعالى فيجب على المصلي ان يستأنفها وكيف يستبعد ان
يقطع مرور العدو بين الانسان وبين وليه حكم ما جاءته له قطعها كما قطعها اكلة من كلام الآدميين او قهقهة او ريح او القي عليه الغير
نجاسة او نومة الشيطان فيها وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان شيطاناً تفلت علي البارحة ليقطع علي

صلاتى وبالجملة فللشارع فى احكام العبادات اسرار لا تهتدى العقول الى ادراكها على وجه التفصيل وان ادركتها جملة **فصل** واما
قوله وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة فاوجب الوضوء من هذه دون هذه فهذا ايضاً من محاسن هذه الشريعة وكمالها
كما فرق بين البلغم الخارج من الفم وبين العذرة فى ذلك ومن سوى بين الريح والجشاء فهو كمن سوى بين البلغم والعذرة والجشاء من
جنس العطاس الذى هو ريح تحتبس فى الدماغ ثم يطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم فيحدث العطاس فكذلك الجشاء ريح تحتبس
فوق المعدة فتطلب الصعود بخلاف الريح التى تحتبس تحت المعدة ومن سوى بين الجشوة والضرطة فى الوصف والحكم فهو فاسد العقل
والحس **فصل** واما قوله اوجب الزكوة فى خمس من الابل واسقطها عن آلاف من الخيل فلعمر الله انه اوجب الزكوة فى هذا الجنس
دون هذا كما فى سنن ابى داؤد من حديث عاصم بن ضمرة عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت
عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
ورواه سفيان عن ابى اسحق عن الحارث عن على وقال بقية حدثنى ابو معاذ الانصارى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة يرفعه عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخسة المربيات
فى البيوت وفى كتاب عمرو بن حزم لا صدقة فى الجبهة والكسعة والكسعة الحمير والجبهة الخيل وفى الصحيحين من حديث
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة والفرق بين الخيل والابل بأن الخيل انثى
تراد لغير ما تراد له الابل فان الابل تراد للدر والنسل والاكل وحمل الاثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد الى بلد واما الخيل فانما خلقت
للكر والفر والطلب والهرب واقامة الدين وجهاد اعدائه وللشارع قصد اكيد فى اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس
فى ذلك بكل طريق ولهذا عفى عن اخذ الصدقة منها ليكون ذلك ارغب فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها وقد قال تعالى ج
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب فلو كان عند الرجل منها ما عساه ان يكون
ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكوة بخلاف ما اعد للنفقة فان الرجل اذا ملك منه نصاباً ففيه الزكوة وقد اشار النبى صلى الله عليه
وآله وسلم الى هذا بعينه فى قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة افلا تراه كيف فرق بين ما اعد للانفاق
وما اعد لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه وجهاد اعدائه فهو من جنس السيوف والرماح والسهام واسقاط الزكوة فى هذا الجنس من محاسن الشريعة
وكمالها **فصل** واما قوله اوجب فى الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفى الزرع والثمار نصف العشر او العشر وفى المعدن الخمس فهذا
ايضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح فان الشارع اوجب الزكوة مواساة للفقراء وطهرة للمال وعبودية للرب وتقرباً اليه باخراج محبوب العبد
له وايثار مرضاته ثم فرضها على اكمل الوجوه وانفعها للمساكين وارفقها لارباب الاموال ولم يفرضها فى كل مال بل فرضها فى الاموال التى تحتمل
المواساة ويكثر فيه الربح والدر والنسل ولم يفرضها فيما يحتاج العبد اليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده واماءه ومركوبه وداره و
ثيابه وسلاحه بل فرضها فى اربعة اجناس من المال المواشى والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة فان هذه اكثر اموال الناس
الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها وهى التى تحتمل المواساة دون ما اسقط الزكوة فيه ثم قسم كل جنس من هذه الاجناس بحسب حاله واعداده
للنماء الى ما فيه الزكوة والى ما لا زكوة فيه فقسم المواشى الى قسمين سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة والمنة بها
وافرة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير فخص هذا النوع بالزكوة والى معلوفة بالثمن او عاملة فى مصالح اربابها فى دواليبهم وحروثهم و
حمل امتعتهم فلم يجعل فى ذلك زكوة لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين الى العوامل فهى كثيابهم وعبيدهم واماءهم وامتعتهم وقسم الزرع نخ
والثمار الى قسمين قسم يجرى مجرى السائمة من بهيمة الانعام فى سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فاوجب فيه العشر وقسم يسقى
بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير اذ تلك تحتاج الى العلف كل يوم فكان مرتبة السائمة والمعلوفة فلم يوجب فيه

زكوة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكوته جملة واحدة فاوجب فيه نصف العشر ثم قسم الذهب والفضة الى قسمين احدهما ما هو معد
للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكوة كالنقدين والسبائك ونحوها والى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات
السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكوة فيه ثم قسم العروض الى قسمين قسم اعد للتجارة ففيه الزكوة وقسم اعد للقنية والاستعمال
فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكوة فيه ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من اشق الاشياء واكثرها معاناة وعملا خففها بان جعل فيها
ربع العشر ولما كان الربح والنماء بالزرع والثمار التي تسقى بالكلفة اقل كلفة والعمل ايسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف
العشر ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه اقل والمؤنة ايسر جعله ضعف ذلك وهو العشر واكتفى فيه بزكوة عامة خاصة فلو اقام عنده
بعد ذلك عدة احوال لغير التجارة لم يكن فيه زكوة لانه قد انقطع نماؤه وزيادته بخلاف الماشية وبخلاف ما اعد للتجارة فانه عرضة للنماء
ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا وكلفة تحصيله اقل من غيره ولم يحتج الى اكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس
فانظر الى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها وكمالها وشهدت الفطر بحكمتها وانه لم يطرق العالم شريعة افضل منها يبهر العقول
ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الالباء واقترحت شيئا يكون احسن مقترح لم يصل اقتراحها الى ما جاءت به ولما لم يكن كل مال يحتمل
المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصبا مقدرة لا تجب الزكوة في اقل منها ثم لما كانت تلك النصب تنقسم الى ما لا يجحف المواساة ببعضه
اوجب الزكوة منها والى ما يجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الابل ثم لما كانت المواساة لا تحتمل
كل يوم ولا كل شهر اذ فيه اجحاف بارباب الاموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك ولما كانت الصلوة لا يشق فعلها كل يوم وظفها
كل يوم وليلة ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر واذا تامل العاقل مقدار ما اوجبه الشارع في الزكوة مما لا يضر المخرج
فقده وينفع الفقير اخذه رآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ونفع الآخذ به وقصد الى كل جنس من اجناس الاموال للآخذ ح
فاوجب الزكوة في اعلاه واشرفه فاوجب زكوة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها واوجب زكوة السائمة
في الابل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ودون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف انواعها ودون الطير كله واوجب زكوة الخارج
من الارض في اشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ والانوار وغير خاف تميز ما اوجب فيه الزكوة عن ما لم يوجب
فيه في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة اليه وكثرة وجوده وانه جار مجرى الاموال لما عداه من اجناس الاموال بحيث لو فقد
لاضر فقده بالناس وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزكوة فانه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت
لم يعظم الضرر بفقدها وكذلك راعى في المستحقين لها امرين مهمين **احدهما** حاجة الآخذ **والثاني** نفعه فجعل المستحقين لها
نوعين نوعا يأخذ لحاجته ونوعا يأخذ لنفعه وحرمها على من عداهما **فصل** واما قوله وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية
ولم يقطع فرج الزاني وقد باشر به الجناية ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف **فجوابه** ان هذا من ادل الدلائل على ان هذه الشريعة
منزلة من عند احكم الحاكمين وارحم الراحمين ونحن نذكر فصلا نافعا في الحدود ومقاديرها وكمال ترتبها على اسبابها واقتضاء كل جناية ترتيبها
لما رتب عليها دون غيرها وانه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ونورد اسولة لم يوردها هذا السائل وننفصل عنها بحول الله وقوته احسن انفصال
والله المستعان وعليه التكلان ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الارض زينة لها ليبلو بأن
عباده ويختبرهم ايهم احسن عملا لم يكن في حكمته بد من تهيئة اسباب الابتلاء في انفسهم وخارجا عنها فجعل في انفسهم العقول الصحيحة
والاسماع والابصار والارادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل والنفور والاخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء
السبب لمسببه والتي في الخارج الاسباب التي تطلب النفوس حصولها فتنافس فيه وتكره حصولها فتدفعها ثم اكد اسباب هذا الابتلاء
بان وكل بها قرناء من الارواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقرناء من الارواح الخيرة العادلة الطيبة وجعل دواعي القلب وميوله مترددة

بينهما فهى الى داعى الخير مرة والى داعى الشر مرة ليتم الابتلاء فى دار الامتحان وتظهر حكمة الثواب والعقاب فى دار الجزاء وكلاهما من الحق
الذى خلق الله السموات والارض به ومن اجله وهما مقتضى ملك الرب وحمده فلا بد ان يظهر ملكه وحمده فيهما كما خلق السموات والارض
وما بينهما واوجب ذلك فى حكمته ورحمته وعدله حكما اوجبه على نفسه ان ارسل رسله وانزل كتبه وشرع شرائعه ليتم ما اقتضته
حكمته فى خلقه وامره واقام سوق الجهاد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الاخلاق والاعمال والارادات كما حصل بين من
قامت به فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية وما قارنها من الاسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعى الشهوة و
الغضب وتعدى ما حد له والتقصير عن كثير مما تعبد به وسهل ذلك عليها اغترارها بموارد المعصية مع الاعراض عن مصادرها و
ايثارها ما تتعجله من يسير اللذة فى دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة فى اخراها ونزولها على الحاضر المشاهد وتجافيها عن الغائب
الموعود وذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها فاقتضت اسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته البالغة ونعمته السابغة
ورحمته الشاملة وجوده الواسع ان لا يضرب عن عباده الذكر صفحا وان لا يتركهم سدى ولا يخليهم ودواعى انفسهم وطبائعهم بل ركب
فى فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والالم واللذة ومعرفة اسبابهما ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلا على السنة
رسله وقطع معاذيرهم بان اقام على صدقهم من الادلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حى عن بينة وان الله لسميع عليم وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الامثال وازال عنهم كل اشكال و
مكنهم من القيام بما امرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين واعانهم عليه بكل سبب وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرهم الى ايثار
العواقب على المبادى ورفض اليسير الفانى من اللذة عن العظيم الباقى منها وارشدهم الى التفكر والتدبر وايثار ما تقضى به عقولهم واحلامهم
من هذين الامرين واكمل لهم دينهم واتم عليهم نعمته بما اوصله اليهم على السنة رسله من اسباب العقوبة والمثوبة والبشارة و
النذارة والرغبة والرهبة وحقق ذلك بالتعجيل ببعضه فى دار المحنة ليكون علما وامارة لتحقيق ما اخره عنهم فى دار الجزاء والمثوبة و
يكون العاجل مذكرا بالآجل والقليل المنقطع بالكثير المتصل والحاضر الفائت مؤذنا بالغائب الدائم فتبارك الله رب العالمين واحكم
الحاكمين وارحم الراحمين وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره ممن انكر اسماءه وصفاته وامره ونهيه ووعده ووعيده وظن
به ظن السوء فارداه ظنه فاصبح من الخاسرين فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته ان شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين
الناس بعضهم على بعض فى النفوس والابدان والاعراض والاموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فاحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة
عن هذه الجنايات غاية الاحكام وشرعها على اكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع فلم يشرع
فى الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا فى الزنا الخصى ولا فى السرقة اعدام النفس وانما شرع لهم فى ذلك ما هو موجب اسمائه وصفاته من
حكمته ورحمته ولطفه واحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الاطماع من التظالم والعدوان ويقنع كل انسان بما آتاه مالكه
وخالقه فلا يطمع فى استلاب غيره حقه ومعلوم ان لهذه الجنايات الاربع مراتب متباينة فى القلة والكثرة ودرجات متفاوتة فى شدة
الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصى فى الكبر والصغر وما بين ذلك ومن المعلوم ان النظرة المحرمة لا يصلح الحاقها فى العقوبة بعقوبة
مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح فى الانساب ولا سرقة اللقمة والفلس
بسرقة المال الخطير العظيم فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم ان الناس لو وكلوا الى عقولهم
فى معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل
مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم ارحم الراحمين واحكم الحاكمين مؤنة ذلك وازال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته
تقديره نوعا وقدرا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال ثم بلغ من سعة رحمته وجوده ان جعل تلك العقوبات

كفارات لاهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات اذا قدموا عليه ولا سيما اذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والانابة فيرحمهم فرحمهم
بهذه العقوبات انواعا من الرحمة فى الدنيا والاخرة وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة اصول قتل وقطع وجلد ونفى وتغريم مال
وتعزير **فاما القتل** فجعله اعظم الجنايات كالجناية على الانفس فكانت عقوبته من جنسه وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد الدين
عنه وهذه الجناية اولى بالقتل وكف عدوان الجانى عليه من كل عقوبة اذ بقاؤه بين اظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى فى بقائه
ولا مصلحة فاذا حبس شره وامسك لسانه وكف اذاه والتزم الذل والصغار وجريان احكام الله ورسوله عليه واداء الجزية لم يكن فى
بقائه بين اظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع الى حين وجعله ايضا عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة
واختلاط الانساب والفساد العام **واما القطع** فجعله عقوبة مثله عدلا وعقوبة السارق فكانت عقوبته به ابلغ واردع من العظيم
عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكانت اليق العقوبات به ابانة العضو الذى جعله وسيلة الى اذى الناس
واخذ اموالهم ولما كان ضرر المحارب اشد من ضرر السارق وعدوانه اعظم ضم الى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التى بطش يبطش
بها ورجله التى سعى بها وشرع ان يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه ورحمه بان ابقى
له يدا من شق ورجلا من شق **فاما الجلد** فجعله عقوبة الجناية على الاعراض وعلى العقول وعلى الابضاع ولم تبلغ هذه الجنايات
مبلغا يوجب القتل ولا ابانة طرف الا الجناية على الابضاع فان مفسدتها قد انتهضت سببا لاشنع القتلات ولكن عارضها فى البكر
شدة الداعى وعدم المعوض فانتهض ذلك المعارض سببا لاسقاط القتل ولم يكن الجلد وحده كافيا فى الزجر فغلظ بالنفى والتغريب ليذوق
من الم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الاهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة **واما الجناية** على العقول بالسكر فكانت مفسدتها
لا تتعدى السكران غالبا ولهذا لم يحرم السكر فى اول الاسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان فى كل ملة وعلى لسان كل نبى وكانت خ
عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها بالايدى والنعال واطراف الثياب والجريد وضرب فيها اربعين فلما استخف الناس
بامرها وتتابعوا فى ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى امرنا باتباع سنته وسنته من سنة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فجعله ثمانين بالسوط ونفى فيها وحلق الرأس وهذا كله من افقه السنة فان النبى صلى الله عليه
واله وسلم امر بقتل الشارب فى المرة الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه فهو عقوبة ترجع الى اجتهاد الامام فى المصلحة
فزيادة اربعين والنفى والحلق اسهل من القتل **فصل واما تغريم المال** وهو العقوبة المالية فشرعها فى مواضع منها تحريق
متاع الغال من الغنيمة **ومنها** حرمان سهمه **ومنها** اضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة **ومنها** اضعافه على كاتم الضالة
الملتقطة **ومنها** اخذ شطر مال مانع الزكوة **ومنها** اغرامه صلى الله عليه واله وسلم على تحريق دور من لا يصلى فى الجماعة
لولا ما منعه من انفاذه ما غرم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتعدى العقوبة الى غير الجانى وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل
ومنها عقوبة من اساء على الامير فى الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسيء وامر الامير باعطائه فحرم المشفوع شفعه
له عقوبة للشافع الامر وهذا الجنس من العقوبات نوعان **نوع** مضبوط **ونوع** غير مضبوط فالمضبوط ما قابل المتلف يقابل
اما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد فى الاحرام او لحق الادمى كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن
للعقوبة بقوله ليذوق وبال امره ومنه مقابلة الجانى بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر
اذا قتل سيده ببطلان تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته **ومن هذا الباب** عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها
وكسوتها **واما النوع الثانى** غير المقدر فهذا الذى يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح ولذلك لم يأت فيه الشريعة بامر عام
وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ او ثابت **والصواب** انه يختلف باختلاف المصالح

ويرجع فيه الى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
من الائمة **واما التعزير** ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فان المعاصي ثلثة انواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه
الكفارة ولا حد فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة **فالاول** كالسرقة والشرب والزنا والقذف **والثاني** كالوطي في نهار رمضان والوطي الشرب
في الاحرام **والثالث** كوطي الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الاجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك **فاما النوع الاول** فالحد فيه مغن عن التعزير **واما الثاني** فهل يجب مع الكفارة فيه
تعزير ام لا على قولين وهما في مذهب احمد **واما الثالث** ففيه التعزير قولا واحدا لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه او هو راجع
الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه كما يرجع الى اجتهاده في قدره على قولين للعلماء **الثاني** قول الشافعي **والاول** قول الجمهور وما كان
من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة وطرد قدر الكفارة
هذا انه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لان الكفارة
لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وانما عملها فيما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض كالوطي في الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح
وجوب الكفارة في وطي الحائض وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة وعكس هذا الوطي في الدبر
ولا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطي في الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا يعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في
الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة **فصل** وكان من تمام حكمته
ورحمته انه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة الا بعد اقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التي يأخذهم بها اما منهم وهي
الاقرار او ما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو ابلغ واصدق من اقرار اللسان فان من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر
وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه اولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة اخباره عن نفسه
التي تحتمل الصدق والكذب وهذا متفق عليه بين الصحابة وان نازع فيه بعض الفقهاء واما ان تكون الحجة من خارج عنهم وهي تنازع
البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا احسن في العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح احسن من ذلك فيها
ولا اوفق منه للمصلحة **فان قيل** كيف تدعون ان هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح وانتم تعلمون انه لا شئ بعد
الكفر بالله اقطع ولا اقبح من سفك الدماء فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وهل مثال ذلك الا ازالة نجاسة بنجاسة ثم لو كان افظع
ذلك مستحسنا لكان اولى ان يحرق ثوب من خرق ثوب غيره وان يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره وان تخرب دار من خرب دار غيره
وان يجوز لمن شتم ان يشتم شاتمه وما الفرق في صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره او قطع من قطعه واذا كان اراقة يجوزوا
الدم الاول مفسدة وقطع الطرف كذلك فكيف زالت تلك المفسدة باراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني وهل هذا الا مضاعفة
المفسدة وتكثير لها ولو كانت المفسدة الاولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه اذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل تزول
وجه فكيف والاولى لا سبيل الى ازالتها وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم ازالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشي وخراب الدور وقطع
الاشجار بمثلها ثم كيف حسن ان يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب
الزنا ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القذف ولا المزور على الامام والمسلمين بقطع انامله التي اكتسب بها التزوير ولا الناظر الى
ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام فعلم ان الامر في هذه العقوبات جنسا وقدرا وسببا ليس بقياس وانما هو محض المشية
ولله التصرف في خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **فالجواب** وبالله التوفيق والتائيد من طريقين مجمل ومفصل **اما**
المجمل فهو ان من شرع هذه العقوبات ورتبها على اسبابها جنسا وقدرا فهو عالم الغيب والشهادة واحكم الحاكمين واعلم العالمين

ومن احاط بكل شئ علماً وعلم ماكان ومايكون ومالم يكن لوكان كيف كان يكون واحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها
مايمكن اطلاع البشر عليه ولايمكنهم وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكمة والغايات المحمودة كما ان التخصيصات الحكم
والتقديرات الواقعة فى خلقه كذلك فهذا فى خلقه وذالك فى امره ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شئ فى موضعه
الذى لا يليق به سواه ولايتقاضى الا اياه كما وضع قوة البصر والنور الباصر فى العين وقوة السمع فى الاذن وقوة الشم فى الانف وقوة
النطق فى اللسان والشفتين وقوة البطش فى اليد وقوة المشى فى الرجل وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ويحسن به من اعطائه من
اعضائه وهيأته وصفاته وقدره فشمل اتقانه واحكامه لكل ماشمله خلقه كما قال تعالى صنع الله الذى اتقن كل شئ واذاكان سبحانه
قد اتقن خلقه غاية الاتقان واحكمه غاية الاحكام فلان يكون امره فى غاية الاتقان والاحكام اولى واحرى ومن لم يعرف ذلك مفصلاً
لم يسعه ان ينكره مجملاً ولايكون جهله بحكمة الله فى خلقه وامره واتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له انكاره لذلك
فى نفس الامر وسبحان الله ما اعظم ظلم الانسان وجهله فانه لواعترض على اى صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنها معرفته وادراكه الظلم
على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الاسباب والآلات والافعال والمقادير وكيف كان كل شئ من ذلك على الوجه الذى
هو عليه لا اكبر ولا اصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه ويهزء به ويعجب من سخف عقله وقلة معرفته هذا ماهيئته بمشاركته له ليسخر لهذه
فى صناعته ووصوله فيها الى ماوصل اليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها هذا مع ان صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن
العجز والقصور وعدم الاحاطة والجهل بل ذلك عنده عتيد حاضر ثم لا يسعه الا التسليم له والاعتراف بحكمته واقراره بجهله وعجزه
عما وصل اليه من ذلك فهلا وسعه ذلك مع احكم الحاكمين واعلم العالمين ومن اتقن كل شئ فاحكمه واوقعه على وفق الحكمة والمصلحة
وقد كان هذا الوجه وحده كافياً فى دفع كل شبهة وجواب كل سؤال وهذا غير الطريق التى سلكها نفاة الحكم والتعليل ولكن مع هذا ج
فنتصدى **للجواب** المفصل بحسب الاستعداد وما يناسب علومنا الناقصة وافهامنا الجامدة وعقولنا الضعيفة وعباراتنا
القاصرة **فنقول** وبالله التوفيق **اما قوله** كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وان ذلك كازالة النجاسة بالنجاسة
سؤال فى غاية الوهن والفساد واول ما يقال لسائله هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسناً علو ثبتهم
فى العقول موافقاً لمصالح العباد اولا تراه كذلك فان قال لا اراه كذلك كفانا مؤنة جوابه باقراره على نفسه بمخالفة طوائف جميع بنى
ادم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وارائهم ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لاهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم
وصارت حال الدواب والانعام والوحوش احسن من حال بنى ادم وان قال بل لاتتم المصلحة الابذلك **قيل له** من المعلوم ان عقوبة
الجناة والمفسدين لاتتم الا بموءلم يردعهم ويجعل الجانى نكالاً وعظة لمن يريد ان يفعل مثل فعله وعند هذا فلابد من افساد شئ منه
بحسب جريمته فى الكبر والصغر والقلة والكثرة ومن المعلوم ببداية العقول ان التسوية فى العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن لعله ببداهة
بل مناف للحكمة والمصلحة فانه ان ساوى بينهم فى ادنى العقوبات لم يحصل مصلحة الزجر وان ساوى بينها فى اعظمها كان خلاف
الرحمة والحكمة اذ لايليق ان يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم بسرقة
قبيح فى الفطر والعقول وكلاهما تاباه حكمة الرب تعالى وعدله واحسانه الى خلقه فاوقع العقوبة تارة باتلاف النفس اذا انتهت الجناية
فى عظمها الى غاية القبح كالجناية على النفس اوالدين اوالجناية التى ضررها عام فالمفسدة التى فى هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة
بها اضعاف اضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون فلولا القصاص لفسد العالم واهلك
الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء فكان فى القصاص دفع المفسدة التجرى على الدماء بالجناية وبالاستيفاء وقد قالت العرب فى جاهليتها التجرى
القتل انفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة واذالم يكن بد من موت القاتل

ومن يستحق القتل فموته بالسيف انفع له في عاجلته وآجلته والموت به اسرع الموتات وارجاها واقلها الما فموته به مصلحة له ولاولياء القتيل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى اتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فانه حسن وان كان في ذبحه اضرار بالحيوان فالمصالح المرتبة على ذبحه اضعاف اضعاف مفسدة اتلافه ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذي حتمه الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم ولولاه لما هنأ العيش ولا وسعتهم الارزاق ولضاقت عليهم المساكن والمدن والاسواق والطرقات وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب والموت مخلص للحي والموت مريح لكل مسلم من صاحبه مخرج من دار الابتلاء والامتحان باب للدخول في دار الحيوان ؎

جزى الله عنا الموت خيرًا فانه		ابر بنا من كل بر واعطف
يعجل تخليص النفوس من الاذى		ويدني الى الدار التي هي اشرف

فكم لله سبحانه على عباده الاحياء والاموات في الموت من نعمة لا تحصى فكيف اذا كان فيه طهرة للمقتول وحياة للنوع الانساني وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الظالمة الجائرة **واما قوله** لو كان ذلك مستحسنا في العقول لاستحسن في تخريق ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه مقابلته بمثله **فالجواب** عن هذا ان مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما اتلفه عليه فان المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة كما ليس له ان يقتل ابنه او غلامه مقابلة لقتله هو ابنه او غلامه فان هذا شرع الظالمين المعتدين الذي تنزه عنه شريعة احكم الحاكمين على ان للمقابلة في اتلاف المال بمثل فعله مساغا في الاجتهاد وقد ذهب اليه بعض اهل العلم كما تقدم الاشارة اليه في عقوبة الكفار في افساد اموالهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا او كان يغيظهم وهذا بخلاف قتل عبده اذا قتل عبده او قتل فرسه او عقر فرسه فان ذلك ظلم لغير مستحق ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل لا اتلاف النظير كما غرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى زوجتيه التي كسرت اناء صاحبتها اناء بدله وقال اناء باناء ولا ريب ان هذا اقل فسادا واصلح للجهتين لان المتلف ماله اذا اخذ نظيره صار كمن لم يفت عليه شيء وانتفع بما اخذه عوض ماله فاذا مكناه من اتلافه كان زيادة في اضاعة المال وما يراد من التشفي واذاقة الجاني الم الاتلاف فحاصل بالغرم غالبا ولا التفات الى الصور النادرة التي لا يتضرر الجاني فيها بالغرم ولا شك ان هذا اليق بالعقل وابلغ في الصلاح واوفق للحكمة وايضا فانه لو شرع القصاص في الاموال ردعا للجاني لبقي جانب المجني عليه غير مراعى بل يبقى متالما موتورا غير مجبور والشريعة انما جاءت بجبر هذا وردع هذا فان **قيل** فخيروا المجني عليه بين ان يغرم الجاني او يتلف عليه ما اتلفه هو كما خيرتموه في الجناية على طرفه وخيرتم اولياء القتيل بين اتلاف الجاني النظير وبين اخذ الدية **قيل** لا مصلحة في ذلك للجاني ولا للمجني عليه ولا لسائر الناس وانما هو زيادة فساد لا مصلحة فيه بمجرد التشفي ويكفي تغريمه وتعزيره في التشفي والفرق بين الاموال والدماء في ذلك ظاهر فان الجناية على النفوس والاعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجني عليه واوليائه ما لا تدخله جناية المال ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لاخذ الثار ما لا يجبره المال ابدا حتى ان اولادهم واعقابهم ليعيرون بذلك ولاولياء القتيل من القصد في القصاص واذاقة الجاني واوليائه ما اذاقه المجني عليه واولياءه ما ليس لمن حرق ثوبه او عقر فرسه والمجني عليه موتور هو واولياؤه فان لم يوتر الجاني واولياؤه ويجرعون من الالم والغيظ ما يجرعه الاول لم يكن عدلا وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من ياخذ الدية ويرضى بها من درك ثاره وشفي غيظه كقول قائلهم يهجو من اخذ الدية من الابل ؎

وان الذي اصبحتم تحلبونه		دم غير ان اللون ليس باشقر

من

له قاتلت ومن هذا القتيل قول الحكيم الشاعر ابي الطيب المتنبي في قصيدة التي يعزي بها سيف الدولة بمثله عن وفاة والدته ؎ نحن بنو الموتى فما بالنا نعاف ما لا بد من شربه ۔ بالك الترك فوجد عليه اشد الوجد وحزن عليه اشد الحزن ؎ سبقنا الى الدنيا فلو عاش اهلها * منعنا بها من جيئة وذهوب ١٢

وقال جرير يعير من اخذ الدية فاشترى بها الخلاء ؎

الا ابلغ بنى حجر ابن وهب ... بان التمر حلو فى الشتاءِ

وقال آخر ؎

اذا صب مافى الوطب فاعلم بانه ... دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ اودع

وقال آخر ؎

خليلان مختلف شكلنا ... اريد العلاء ويبغى السمن

اريد دماء بنى مالك ... ورأى المعلى بياض اللبن

وهذا وان كانت الشريعة قد ابطلته وجاءت بما هو خير منه واصلح فى المعاش والمعاد من تخيير الاولياء بين ادراك الثأر ونيل التشفى وبين اخذ الدية فان القصد بيان العرب لم تكن تغير من اخذ بدل ماله ولم تعده ضعفاً ولا عجزاً البتة بخلاف من اخذ بدل دم وليه فما سوى الله بين الامرين فى طبع ولا عقل ولا شرع والانسان قد يحرق ثوبه عند الغيظ ويذبح ماشيته ويتلف ماله فلا يلحقه فى ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه اوجدع انفه اوقلع عينه **فصل** واما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه ففى غاية الحكمة والمصلحة وليس فى حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم ان يتلف على كل جان كل عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر الى المحرم وقطع اذن من استمع اليه ولسان من تكلم به ويد من لطم غيره عدواناً ولا خفاء فى هذا من الاسراف والتجاوز فى العقوبة وقلبه مراتبها واسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وافعاله الحميدة تأبى ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الامن من المعاودة ليس الا ولو اريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وانما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وان يكون الى كف عدوانه اقرب وان يعتبر به غيره وان يحدث له ما يذوقه من الالم توبة نصوحاً وان يذكره ذلك بعقوبة الآخرة الى غير ذلك من الحكم والمصالح ثم ان فى حد السرقة معنى آخر وهو ان السرقة انما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها ولهذا يقولون فلان ينظر الى فلان مسارقة اذا كان ينظر اليه نظراً خفياً لا يريد ان يفطن له والعازم على السرقة مختف كاتم خائف ان يشعر بمكانه فيؤخذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه اذا اخذ الشئ واليدان للانسان كالجناحين للطائر فى اعانته على الطيران ولهذا يقال وصلت جناح فلان اذا رأيته يسير منفرداً فانضممت اليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه وتسهيلاً لاخذه ان عاود السرقة فاذا فعل به هذا فى اول مرة بقى مقصوص احد الجناحين ضعيف العدو ثم يقطع فى الثانية رجله فيزداد ضعفاً فى عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ثم تقطع يده الاخرى فى الثالثة ورجله الاخرى فى الرابعة فيبقى لحماً على وضم فيستريح ويريح واما الزانى فانه يزنى بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن والغالب من فعله وقوعه برضى المزنى بها فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة ولما كان الزنا من امهات الجرائم وكبائر المعاصى لما فيه من اختلاط الانساب الذى يبطل معه التعارف والتناصر على احياء الدين وفى هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل فى معانيه او فى اكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل الى اقامة العبادات الموصلة الى نعيم الآخرة ثم ان للزانى حالتين **احدهما** ان يكون محصناً قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها واحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك الى مواقعة الحرام **والثانية** ان يكون بكراً لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما اوجب له التخفيف فحقن دمه وزجر بايلام جميع بدنه باعلى انواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف فى موضعه

والتغليظ فى موضعه واين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الاسراف والعدوان ثم ان قطع فرج الزانى فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من ازواجهم وفيه من المفاسد اضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر وفيه اخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنا بجميع اجزائه فكان من العدل ان تعم العقوبة ثم انه غير مخصوص فى غير حق المرأة وكلاهما زان فلابد ان يستويا فى العقوبة فكان شرع الله سبحانه اكمل من اقتراح المقترحين وتأمل كيف جاء اتلاف النفوس فى مقابلة اكبر الكبائر واعظمها ضررا واشدها فسادا للعالم وهى الكفر الاصلى والطارئ والقتل وزنا المحصن اذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث وهذه هى الثلاث التى اجاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله ابن مسعود بها حيث قال له يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ان تزانى بحليلة جارك فانزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية ثم لما كان سرقة الاموال تلى ذلك فى الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف ثم لما كان القذف فى سرقة المال فى المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد ثم لما كان شرب المسكر اقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة فى الشدة والضعف والقلة والكثرة وهى ما بين النظرة الى الخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة الى اجتهاد الائمة وولاة الامور بحسب المصلحة فى كل زمان ومكان وبحسب ارباب الجرائم فى انفسهم فمن سوى بين الناس فى ذلك وبين الازمنة والامكنة والاحوال لم يفقه حكمة الشرع واختلف عليه اقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص ورأى عمر قد زاد فى حد الخمر على اربعين والنبى صلى الله عليه وآله وسلم انما جلد اربعين وعزر بامور لم يعزر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانفذ على الناس اشياء عفا عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيظن ذلك تعارضا وتناقضا وانما اتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق

فصل

واما قوله وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر وحاجتهما الى الزجر واحدة فلا ريب ان الشارع فرق بين الحر والعبد فى احكام وسوى بينهما فى احكام فسوى بينهما فى الايمان والاسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلوة والصوم لاستوائهما فى سببها وفرق بينهما فى العبادات المالية كالحج والزكوة والتكفير بالمال لافتراقهما فى سببها واما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر اقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه فى الحرية وان جعله مالكا لا مملوكا ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه ومن جهة تمكنه باسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوضه الله عنها من المباحات فقابل النعمة التامة بضدها واستعمل القدرة فى المعصية فاستحق من العقوبة اكثر مما يستحقه من هو اخفض منه رتبة وانقص منزلة فان الرجل كلما كانت نعمة الله عليه اتم كانت عقوبته اذا ارتكب الجرائم اتم ولهذا قال تعالى فى حق من اتم نعمته عليهن من النساء يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها فان العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغى له ان تكون طاعته اكمل وشكره له اتم ومعصيته له اقبح وهذه العقوبة تابعة لقبح المعصية ولهذا كان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالما لم ينفعه الله بعلمه فان نعمة الله عليه بالعلم اعظم من نعمته على الجاهل وصدور المعصية منه اقبح من صدورها من الجاهل ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قريب منهم ومن عصاهم من الاطراف والبعداء فجعل حد العبد اخف من حد الحر جمعا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه ولهذا كان على النصف منه فى النكاح والطلاق والعدة اظهارا لشرف الحرية وخطرها واعطاء لكل مرتبة حقها من الامر كما اعطاها حقها من القدر ولا تنتقض هذه الحكمة باعطاء العبد فى الآخرة اجرين بل هذا محض الحكمة فان العبد عليه فى الدنيا حقان حق لله وحق لسيده فاعطى بازاء قيامه بكل حق اجرا فاتفقت

الاقوال

ج

حكمة الشرع والقدر والجزاء والحمد لله رب العلمين **فصل** واما قوله وجعل للقاذف اسقاط الحد باللعان في الزوجة دون
الاجنبية وكلاهما قد الحق بها العار فهذا من اعظم محاسن الشريعة فان قاذف الاجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له اليه البتة
فان زناها لا يضره شيئا ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه اولادا من غيره وقذفها عدوان محض واذى لمحصنة غافلة مؤمنة
فترتب عليه الحد زجرا له وعقوبة واما الزوجة فانه يلحقه بزناها من العار والمسبة وافساد الفراش والحاق ولد غيره به وانصراف قلبها
عنه الى غيره فهو محتاج الى قذفها ونفي النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج بغي فاجرة ولا يمكن اقامة البينة
على زناها في الغالب وهي لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفهما باغلظ الايمان وتاكيدها بدعائه على نفسه باللعنة
ودعائها على نفسها بالغضب ان كانا كاذبين ثم يفسخ بينهما اذ لا يمكن احدهما ان يصفو للآخر ابدا فهذا احسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا يفسخ
وليس بعده اعدل منه ولا احكم ولا اصلح ولو جمعت عقول العلمين لم يهتدوا اليه فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته
وعلمه في شرعه وخلقه **فصل** واما قوله وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية
المشقة فلا ريب ان الفطر والقصر يختص بالمسافر ولا يفطر المقيم الا لمرض وهذا من كمال حكمة الشارع فان السفر في نفسه قطعة
من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من ارفه الناس فانه في مشقة وجهد بحسبه فكان من رحمة الله بعباده
وبرهم ان خفف عنهم شطر الصلوة واكتفى منهم بالشطر وخفف عنهم اداء فرض الصوم في السفر واكتفى منهم باداته في الحضر كما شرع
مثل ذلك في حق المريض والحائض فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة باسقاطها في السفر جملة ولم يلزمهم بها في السفر كالزامهم في عليهم
الحضر واما الاقامة فلا موجب لاسقاط بعض الواجب فيها ولا تاخيره وما يعرض فيها من المشقة والشغل فامر لا ينضبط ولا ينحصر فلو
جوز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب واضمحل بالكلية وان جوز للبعض دون البعض لم ينضبط فانه لا وصف يضبط ح
ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر على ان المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فان كانت مشقة مرض والم يضر به
جاز معها الفطر والصلوة قاعدا او على جنب وذلك نظير قصر العدد وان كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا
راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة في احكامها ومصالحها بحمد الله ومنه **فصل** واما قوله
واوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف عليها ان يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله **فهذا السؤال**
يورد على وجهين **احدهما** ان يحلف ليفعلنها نحو ان يقول والله لاصوم من الاثنين والخميس ولا تصدقن كما يقول لله على ان افعل
ذلك **والثاني** ان يحلف بها كما يقول ان كلمت فلانا فلله على صوم سنة وصدقة الف فان اورد على الوجه الاول
فجوابه ان الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن اربعة اقسام **احدها** التزام بيمين مجردة **الثاني** التزام بنذر مجرد
الثالث التزام بيمين مؤكدة بنذر **الرابع** التزام بنذر مؤكد بيمين **فالاول** نحو قوله والله لاتصدقن **والثاني**
نحو لله على ان اتصدق **والثالث** نحو والله ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا **والرابع** نحو والله ان شفى الله مريضي
فوالله لاتصدقن وهذا كقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فهذا نذر مؤكد بيمين
وان لم يقل فيه والله اذ ليس ذلك من شرط النذر بل اذا قال ان سلمني الله تصدقت او لا تصدقن فهو وعد وعده الله فعليه ان يفي له
والا دخل في قوله فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فوعد العبد ربه نذر يجب عليه
ان يفي له به فانه جعله جزاء وشكرا لله على نعمته عليه فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرعات وهو اولى باللزوم من ان يقول
ابتداء لله على كذا فان هذا التزام منه لنفسه ان يفعل ذلك والاول تعليق بشرط وقد وجد فيجب فعل المشروط عنده لالتزامه له
بوعده فان الالتزام تارة يكون بصريح الايجاب وتارة يكون بالوعد وتارة يكون بالشروع كشروعه في الجهاد والحج والعمرة والالتزام بالوعد

أكد من الالتزام بالشروع وآكد من الالتزام بصريح الايجاب فان الله سبحانه ذم من خالف ما التزمه له بالوعد وعاقبه بالنفاق في قلبه ومدح من وفى بما نذر له وامر باتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة فجاء الالتزام بالوعد آكد الاقسام الثلاثة واخلافه يعقب النفاق في القلب واما اذا حلف يمينا مجردة ليفعلن كذا فهذا حض منه لنفسه وحث على فعله باليمين وليس ايجابا عليها فان اليمين لا توجب شيئا ولا تحرمه ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنه فاباح الله سبحانه حل ما عقده بالكفارة ولهذا سماها الله تحلة فانها تحل عقد اليمين وليست رافعة لاثم الحنث كما يتوهمه بعض الفقهاء فان الحنث قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا فيؤمر به امر ايجاب او استحباب وان كان مباحا فالشارع لم يبح سبب الاثم وانما شرعها الله حلا لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعا من عقدها فظهر الفرق بين ما التزم لله وبين ما التزم بالله **فالاول** ليس فيه الا الوفاء **والثاني** يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك وسر هذا ان ما التزم له آكد مما التزم به فان الاول متعلق بالهيته والثاني بربوبيته **فالاول** من احكام اياك نعبد **والثاني** من احكام اياك نستعين واياك نعبد قسم الله في هاتين الكلمتين واياك نستعين قسم العبد كما في الحديث الصحيح الالهي هذه بيني وبين عبدي نصفين وبهذا يخرج الجواب عن ايراد هذا السؤال على الوجه الثاني وان ما نذره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به وما اخرجه مخرج اليمين يخير بين الوفاء به وبين التكفير لان الاول متعلق بالهيته والثاني بربوبيته فوجب الوفاء بالقسم الاول ويخير الحالف في القسم الثاني وهذا من اسرار الشريعة وكمالها وعظمها ويزيد ذلك وضوحا ان الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ان لا تكون ولكراهته للزومها له حلف بها فقصده ان لا يكون الشرط فيها ولا الجزاء ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به اذا كان غير مريد ولا متقرب به الى الله فلم يعقده لله وانما عقده به فهو يمين محضة فالحاقه بنذر القربة الحاق له بغير شبهه وقطع له عن الالحاق بنظيره وعذر من الحقه بنذر القربة شبهه به في اللفظ والصورة ولكن الملحقون له باليمين افقه وارعى لجانب المعاني وقد اتفق الناس على انه لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني فحنث انه لا يكفر بذلك ان قصد اليمين فقصد اليمين منع من الكفر وبهذا وغيره احتج **شيخ الاسلام ابن تيمية** على ان الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب وكالحلف بقوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني وحكاه اجماع الصحابة في العتق وحكاه غيره اجماعا لهم في الحلف بالطلاق على انه لا يلزم قال لانه قد صح عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة ولا يعرف له في الصحابة مخالف ذكره ابن بزيزة في شرح احكام عبد الحق الاشبيلي فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل ممكن وكان حاصل ما ردوا به قوله اربعة اشياء **احدها** وهو عمدة القوم انه خلاف مرسوم السلطان **الثاني** انه خلاف الائمة الاربعة **الثالث** انه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله ان ابرأتيني فانت طالق ففعلت **الرابع** ان العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت اليه فنقض حججهم واقام نحوا من ثلاثين دليلا على صحة هذا القول وصنف في المسئلة قريبا من الف ورقة ثم مضى لسبيله راجيا من الله اجرا واجرين وهم ومنازعوه يوم القيمة عند ربهم يختصمون

فصل واما قولهم وحرم كل ذي ناب من السباع واباح الضبع ولها ناب فلا ريب انه حرم كل ذي ناب من السباع وان كان بعض العلماء خفي عليه تحريمه فقال بمبلغ علمه واما الضبع فروي عنه فيها حديث صححه كثير من اهل العلم بالحديث فذهبوا اليه وجعلوه مخصصا لعموم احاديث التحريم كما خصت العرايا لاحاديث المزابنة وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لانها من جملة ذات الانياب وقالوا وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وابي هريرة وابي ثعلبة الخشني قالوا واما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن ابن ابي عمار واحاديث تحريم ذوات الانياب كلها تخالفه قالوا ولفظ الحديث يحتمل معنيين **احدهما** ان يكون جابر

رفع الاكل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان يكون انما رفع اليه كونها صيداً فقط ولا يلزم من كونها صيداً جواز اكلها فظن جابر ان كونها صيداً يدل على اكلها فافتى به من قوله ورفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعه من كونها صيداً ونحن نذكر لفظ الحديث لنبين ما ذكرناه فروى الترمذي في جامعه من حديث عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن بن ابي عمارة قال قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو صحيح وهذا يحتمل ان المرفوع منه هو كونها صيداً ويدل على ذلك ان جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الضبع فقال هي صيد وفيها كبش قالوا وكذلك حديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل قال الحاكم حديث صحيح وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع واذا احتمل ذلك لم يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم قالوا ولو كان حديث جابر صريحاً في الاباحة لكان فرداً واحاديث تحريم ذوات الانياب مستفيضة متعددة ادعى الطحاوي وغيره تواترها فلا يقدم حديث جابر عليها قالوا والضبع من اخبث الحيوان واشرهه وهو مغري باكل لحوم الناس ونبش قبور الاموات واخراجهم واكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه قالوا والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذوات الانياب والضبع لا يخرج عن هذا وهذا قالوا وغاية حديث جابر يدل على انها صيد يفدى في الاحرام ولا يلزم من ذلك اكلها وقد قال بكر بن محمد سئل ابو عبد الله يعني الامام احمد عن محرم قتل ثعلبا فقال عليه الجزاء هي صيد ولكن لا يؤكل وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله سئل عن الثعلب فقال الثعلب سبع فقد نص على انه سبع وانه يفدى في الاحرام ولما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع كبشا ظن جابر انه يؤكل فافتى به **والذين صححوا الحديث** جعلوه مخصصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع الا الضبع وهذا لا يقع مثله في الشريعة ان يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما **وبحمد الله** الى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسئلة واحدة كذلك اعني شريعة التنزيل لا شريعة التاويل ومن تامل الفاظه صلى الله عليه وآله وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين ان يكون له ناب وان يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد واما الضبع فانما فيها احد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع اخص من ذوات الانياب والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فان الغاذي شبيه بالمغتذي ولا ريب ان القوة السبعية التي في الذئب والاسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا والله اعلم

فصل واما قوله وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين دون غيره ممن هو افضل منه فلا ريب ان هذا من خصائصه ولو شهد عنده صلى الله عليه وآله وسلم وعند غيره لكان بمنزلة شهادتين اثنتين وهذا التخصيص انما كان لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بايع الاعرابي وكان فرض على كل من سمع هذه القصة ان يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بايع الاعرابي وذلك من لوازم الايمان والشهادة بتصديقه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مستقر عند كل مسلم ولكن خزيمة تفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه في كل ما يخبر به فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا وهذا ولا يتم الايمان الا بتصديقه في هذا وهذا فلما تفطن خزيمة دون من حضر

اكل

لم

فيها

شاهدين اثنين

القصة

لذلك استحق ان يجعل شهادة بشهادتين **فصل** واما تخصيصه ابابردة بن نيار باجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب ايضاً وهو انه ذبح قبل الصلوة متأولاً غير عالم بعدم الاجزاء فلما اخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تلك ليست باضحية وانما هي شاة لحم اراد اعادة الاضحية فلم يكن عنده الا عناق هي احب اليه من شاتي لحم فرخص له في التضحية بها لكونه معذوراً وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذوراً بتاويله وذلك كله قبل استقرار الحكم فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ الا ما وافق الشرع المستقر وبالله التوفيق **فصل** واما التفريق بين صلوة الليل وصلوة النهار في الجهر والسر ففي غاية المناسبة والحكمة فان الليل مظنة هدوّ الاصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم المشتتة بالنهار فالنهار محل التسبيح الطويل بالقلب والبدن والليل محل مواطاة القلب اللسان ومواطاة اللسان للاذن ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بالستين الى المائة وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة وعمر بالنحل وهود وبني اسرائيل ويونس ونحوها من السور لان القلب افرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم فاذا كان اول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خالياً من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم واما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلوته سرية الا اذا عارض في ذلك معارض ارجح منه كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فان الجهر حينئذ احسن وابلغ في تحصيل المقصود وانفع للجمع وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من اعظم مقاصد الرسالة والله اعلم **فصل** واما قوله وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة الام فنعم وهذا من كمال الشريعة وجلالتها فان ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته والذب عنه وحمل العقل عنه فبنو ابيه هم اولياؤه وعصبته والمحامون دونه فاما قرابة الام فانهم بمنزلة الاجانب وانما ينتسبون الى آبائهم فهم بمنزلة اقارب البنات كما قال القائل ؎

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا	بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فمن كمال حكمة الشارع ان جعل الميراث لاقارب الاب وقدمهم على اقارب الام وانما ورث معهم من اقارب الام من ركض الميت معهم في بطن الام وهم اخوته او من قربت قرابته جداً وهن جداته لقوة ايلادهن وقرب اولادهن منه اذا عدمت قرابة الاب انتقل الميراث الى قرابة الام وكانوا اولى من الاجانب فهذا الذي جاءت به الشريعة هو اكمل شيء واعدله واحسنه **فصل** واما قوله وحرم اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه ثم سلطه على اخذ عقاره وارضه بالشفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان فهذا السؤال قد اورده على وجهين **احدهما** على اصل الشفعة وان الاستحقاق بها مناف لتحريم اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه **والثاني** انه خص بعض المبيع بالشفعة دون بعض مع قيام السبب الموجب للشفعة وهو ضرر الشركة ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الامرين **فنقول** من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما امكن فان لم يمكن رفعه الا بضرر اعظم منه بقاه على حاله وان امكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فان الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد احد الشريكين بالجملة اذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فاذا اراد بيع نصيبه واخذ عوضه كان شريكه احق به من الاجنبي وهو يصل الى غرضه من العوض من ايهما كان فكان الشريك احق بدفع العوض من الاجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لانه يصل الى حقه من الثمن وكان هذا من اعظم العدل واحسن الاحكام

المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد ومن هنا يعلم ان التحيل لاسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذى قصده الشارع ومضاد له
ثم اختلف افهام العلماء فى الضرر الذى قصد الشارع رفعه بالشفعة **فقالت طائفة** هو الضرر اللاحق
بالقسمة لان كل واحد من الشريكين اذا طالب شريكه بالقسمة كان عليه فى ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق فى مرافق
المنزل ما هو معلوم فانه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والارض كلها وباى موضع شاء منها فاذا وقعت الحدود ضاقت به الدار وقصر على موضع
منها وفى ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء به فمكنه الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه بان يكون احق بالمبيع من
الاجنبى الذى يريد الدخول عليه وحرم الشارع على الشريك ان يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به وان اذن
فى المبيع وقال لا غرض لى فيه لم يكن له الطلب بعد البيع هذا مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا معارض له بوجه
وهو الصواب المقطوع به وهذه طريقة من يرى انه لا شفعة الا فيما يقبل القسمة **وقالت طائفة** اخرى انما شرعت الشفعة
لدفع الضرر اللاحق بالشركة فاذا كانا شريكين فى عين من الاعيان بارث او هبة او وصية او ابتياع ونحو ذلك لم يكن رفع ضرر احدهما
باولى من رفع ضرر الاخر فاذا باع نصيبه كان شريكه احق به من الاجنبى اذ فى ذلك ازالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه فانه يصل الى حقه
من الثمن ويصل هذا الى استبداده بالمبيع فيزول الضرر عنهما جميعا وهذا مذهب من يرى الشفعة فى الحيوان والثياب والشجر
والجواهر والدور الصغار التى لا يمكن قسمتها وهذا قول اهل مكة واهل الظاهر ونص عليه الامام احمد فى رواية حنبل قال قيل لاحمد
فالحيوان دابة تكون بين رجلين او حمار او ما كان من نحو ذلك قال هذا كله اوكد لان خليط الشريك احق به بالثمن وهذا لا يمكن
قسمته فاذا عرضه على شريكه والا باعه بعد ذلك وقال اسمعيل بن سعد سألت احمد عن الرجل يعرض على شريكه عقارا بينه وبينه
او نخلا فقال الشريك لا اريد فباعه ثم طلب الشفعة بعد قال له الشفعة فى ذلك واحتج لهذا القول بحديث جابر الصحيح قضى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم وهذا يتناول المنقول والعقار وفى كتاب الخراج عن يحيى بن ادم عن زهير عن
ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له شرك فى نخل او ربعة فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان رضى اخذ وان كره ترك وهذا الاسناد على شرط مسلم وفى الترمذى من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ تفرد به ابو حمزة السكرى عن عبد العزيز بهذا الاسناد
ورواه ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز ولم يذكر ابن عباس ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة
فى كل شئ الارض والدار والجارية والخادم وكذلك رواه ابو بكر بن عياش واسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلا فهذا علة هذا
الحديث على ان ابا حمزة السكرى ثقة احتج به صاحبا الصحيح وان قلنا الزيادة من الثقة مقبولة فرفع الحديث اذا صحيح والا فغايته ان يكون
مرسلا قد عضدته الاثار المرفوعة والقياس الجلى وقد روى ابو جعفر الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدى عن عبيد الله بن
ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة فى كل شئ ورواة هذا الحديث
ثقات وهذا غريب بهذا الاسناد قالوا ولان الضرر بالشركة فيما لم ينقسم ابلغ من الضرر بالعقار الذى يقبل القسمة فاذا كان الشارع
مريدا لدفع الضرر الادنى فالاعلى اولى بالدفع قالوا ولو كانت الاحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة فاثبات الشفعة فيها
تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة **قال الاخرون** الاصل عدم انتزاع الانسان مال غيره الا برضاه ولكن تركنا ذلك فى الارض
والعقار لثبوت هذا النص فيه واما الاثار المتضمنة لثبوتها فى المنقول فضعيفة معلولة وقوله فى الحديث الصحيح فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على اختصاصها بذلك وقول جابر عن النبى صلى الله عليه واله وسلم الشفعة فى كل شئ فى ارض
او ربع او حائط يقتضى انحصاره فى ذلك قالوا وقد قال عثمان بن عفان لا شفعة فى بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة والفحل النخل

حقه ذلك الثمن

ج

بوزن الغرف المعالم والحدود وقال احمد ما اصحه من حديث قالوا والفرق بين المنقول وغيره ان الضرر في غير المنقول يتأبد

بتأبده وفي المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون قالوا والضرر في العقار يكثر جدا فانه يحتاج الشريك الى احداث

المرافق وتغيير الابنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار فاين ضرر الشركة في العبد والجوهرة

والسيف من هذا الضرر **قال المثبتون** للشفعة انما كان الاصل عدم انتزاع ملك الانسان منه الا برضاه لما فيه من الظلم

له والاضرار به فاما ما لم يتضمن ظلما ولا اضرارا بل مصلحة له باعطائه الثمن فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه فليس الاصل عدمه

بل هو مقتضى اصول الشريعة فان اصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة وان لم يرض صاحب المال و

ترك معاوضته ههنا لشريكه مع كونه قاصدا للبيع ظلم منه واضرار بشريكه فلا يمكنه الشارع منه **بل من تامل** مصادر

الشريعة ومواردها تبين له ان الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه الى غير شريكه وان يلحق به الضرر مثل ما كان عليه

او ازيد منه مع انه لا مصلحة له في ذلك واما الاثار فقد جاءت بهذا وهذا ولو قدر عدم صحتها بالشفعة في المنقول فهي لم تنف

ذلك بل نبهت عليه كما ذكرنا واما تأبد الضرر وعدمه ففرق فاسد فان من المنقول ما يكون تأبده كتأبد العقار كالجوهرة والسيف

والكتاب والبئر وان لم يتأبد ضرره مدى الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والجارية ولو بقي ضرره مدة فان الشارع مريد لدفع

الضرر بكل طريق ولو قصرت مدته واما تفريقكم بكثرة الضرر في العقار وقلته في المنقول فلعمر والله ان الضرر في العقار يكثر من تلك

الجهات ولكن يمكن رفعه بالقسمة واما الضرر في المنقول فانه لا يمكن رفعه بقسمته على ان هذا منتقض بالارض الواسعة التي

ليس فيها شئ مما ذكرتم **فصل وقالت طائفة** ثالثة بل الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة في العقار

والارض فان الجار قد يسئ الجوار غالبا او كثيرا فيعلي الجدار ويتتبع العثار ويمنع الضوء ويشرف على العورة ويطلع على العثرة ويؤذي

جاره بانواع الاذى ولا يأمن جاره بوائقه وهذا مما يشهد به الواقع وايضا فالجار له من الحرمة والحق والذمام ما جعله الله في كتابه ووصى

به جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غاية الوصية وعلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بالله واليوم الآخر باكرامه وقال الامام احمد

الجيران ثلثة **جار** له حق وهو الذمي الاجنبي له حق الجوار **وجار** له حقان وهو المسلم الاجنبي له حق الجوار وحق الاسلام **وجار** له

ثلثة حقوق وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومثل هذا ولو لم يرد في الشريك فادنى المراتب مساواته به فيما يدفع

به الضرر لا سيما والحكم بالشفعة ثبت في الشركة لافضائها الى ضرر المجاورة فانهما اذا اقتسما تجاورا قالوا ولهذا اختصت بالعقار دون

المنقولات اذ المنقولات لا تتأتى فيها المجاورة فاذا ثبت في الشركة في العقار لافضائها الى المجاورة فحقيقة المجاورة اولى بالثبوت فيها قالوا

وهذا معقول النصوص لو لم يرد بالثبوت فيها فكيف وقد صرحت بالثبوت فيها اعظم من تصريحها بالثبوت للشريك ففي صحيح البخاري

من حديث عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد بن ابي وقاص فقال ابو رافع

الا تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داره فقال لا ازيده على اربع مائة منجمة فقال قد اعطيت خمس مائة نقدا فمنعته ولولا اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتك وروى عمرو بن الشريد ايضا عن ابيه الشريد بن سويد الثقفي قال

قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه اخرجه الترمذي في النسائي وابن ماجه اسناده صحيح و

قال البخاري هو اصح من رواية عمرو عن ابي رافع يعني المتقدم وقال ايضا كلا الحديثين عندي صحيح وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه ابوداود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح انتهى وقد صح سماع الحسن

من سمرة وغاية هذا انه كتاب ولم تزل الامة تعمل بالكتب قديما وحديثا واجمع الصحابة على العمل بالكتب وكذلك الخلفاء

بعدهم وليس اعتماد الناس في العلم الا على الكتب فان لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ومن المعاقل المعطلة من الارضين والشاهد المختار ٩ قاموس

ج

يكتب كتبه الى الآفاق والنواحى فيعمل بها من تصل اليه ولا يقول هذا كتاب وكذلك خلفاؤه بعده والناس الى اليوم فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من ابطل الباطل والحفظ يخون والكتاب لا يخون وروى قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار احق بالدار رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة وكلهم ائمة ثقات وروى اهل السنن الاربعة من حديث ميزان الكوفة عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث صحيح فلا يرد فان بلا تردد
قيل قد قال الترمذى تكلم شعبة فى عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال وكيع عنه لو ان عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه وكذلك قال يحيى القطان وقال احمد هو حديث منكر وقال يحيى بن معين هو حديث لم يحدث به الا عبد الملك فانكر الناس عليه ولكنه ثقة صدوق **فالجواب** ان عبد الملك حافظ ثقة صدوق ولم يتعرض له احد بجرح البتة واثنى عليه ائمة زمانه ومن بعدهم وانما انكر عليه من انكر هذا الحديث ظنا منهم انه مخالف لرواية الزهرى عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولا يحتمل مخالفة العرزمى مثل الزهرى وقد صح هذا عن جابر من رواية الزهرى عن ابى سلمة عنه ومن رواية ابن جريج عن ابى الزبير عنه ومن حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عنه فخالفهم العرزمى وهذا اشهد الائمة بانكار حديثه ولم يقدموه على هؤلاء قال مهنا بن يحيى الشامى سألت احمد بن حنبل عن حديث عبد الملك هذا فقال قد انكره شعبة فقلت لاى شئ انكره فقال حديث الزهرى عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسنبين ان شاء الله ان حديث عبد الملك عن جابر لا يناقض حديث ابى سلمة عنه بل مفهومه يوافق منطوقه وسائر احاديث جابر يصدق بعضها بعضا وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار وهذا وان كان منقطعا فان الثورى رواه عن منصور عن الحكم عن من سمع عليا وعبد الله فهو يصلح للاستشهاد وان لم يكن عليه وحده الاعتماد وفى سنن ابن ماجه من حديث شريك القاضى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له ارض واراد بيعها فليعرضها على جاره ورجال هذا الاسناد محتج بهم فى الصحيح وفى سنن النسائى من حديث ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار رواه عن الفضل بن موسى الشيبانى عن الحسين بن واقد عن ابى الزبير وهو على شرط مسلم وقال شعيب بن ايوب الصريفينى ثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له جار حائط او شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه وهؤلاء ثقات كلهم وعلة هذا الحديث ما ذكره الترمذى قال سمعت محمدا يعنى البخارى يقول سليمان اليشكرى فقال انه فى حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال ويقال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكرى وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله **قلت** وغاية هذا ان يكون كتابا والاخذ عن الكتب حجة وقال محمد بن عمران بن ابى ليلى عن ابيه حدثنى ابن ابى ليلى يعنى محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الجار احق بسقبه ما كان وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفى قال سمعت الشعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب واسناده الى الشعبى صحيح قالوا ولان حق الاصيل وهو الجار اسبق من حق الدخيل وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله فى حق الجار فان الناس يتفاوتون فى الجوار تفاوتا فاحشا ويتأذى بعضهم من بعض ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود والضرر بذلك دائم متأبد ولا يندفع ذلك الا برضاء الجار ان شاء

اقر الدخيل على جواره له ولا يزال ينتزع الملك بقيمته واستراح من مؤنة المجاورة ومفسدتها واذا كان الجار يخاف التأذى بالمجاورة على وجه اللزوم كان كالشريك يخاف التأذى بشريكه على وجه اللزوم قالوا ولا يرد علينا المستأجر مع المالك فان منفعة الاجارة لا تتأبد عادة وايضاً فالمالك بالاجارة مالك منفعة فلا لزوم بين ملك الجار وبين منفعة دار جاره بخلاف مسئلتنا فان الضرر بسبب اتصال الملك بالملك كما انه فى الشركة حاصل بسبب اتصال الملك بالملك فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد ازالة الضررين جميعاً على وجه لا يضر بالبائع وقد امكن ههنا فيتعين القول به فهذا تقرير قول هؤلاء نصاً وقياساً **قال المبطلون** لشفعة الجوار لا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض قد ثبت فى صحيح البخارى من حديث الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفى صحيح مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق قال الشافعى ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفى سنن ابى داؤد باسناد صحيح من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها وفى الموطا من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا صرفت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة وقال سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عوف بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم وقال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عثمان بن عفان اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها وهذا قول ابن عباس قالوا ولا ريب ان الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التزاحم فى المرافق والحقوق والاحداث والتغيير والافضاء الى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه عليه قالوا وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعاً وقدراً ففى الشركة حقوق لا توجد فى الجوار فان الملك فى الشركة مختلط وفى الجوار متميز ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعى اما المطالبة ففى القسمة واما المنع فمن التصرف فلما كانت الشركة محلاً للطلب ومحلاً للمنع كانت محلاً للاستحقاق بخلاف الجوار فلم يجز الحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف والمعنى الذى وجبت به الشفعة رفع مؤنة المقاسمة وهى مؤنة كثيرة والشريك لما باع حصته من غير شريك فهذا الدخيل قد عرضه لمؤنة عظيمة فمكنه الشارع من التخلص منها بانتزاع الشقص على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشترى ولم يمكنه الشارع من الانتزاع قبل البيع لان شريكه مثله ومساو له فى الدرجة فلا يستحق عليه شيئاً الا ولصاحبه مثل ذلك الحق عليه فاذا باع صار المشترى دخيلاً والشريك اصيل فرجح جانبه وثبت له الاستحقاق قالوا ولو كان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو ايضاً يقصد رفع الضرر عن المشترى ولا يزيل ضرر الجار بادخال الضرر على المشترى فانه محتاج الى دار يسكنها هو وعياله فاذا سلط الجار على اخراجه وانتزاع داره منه اضر به اضراراً بيناً واى دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا وتطلبه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه او كالمتعسر فكان من تمام حكمة الشارع ان اسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً ويتعذر على من اراد شراء دار لها جار ان يتم له مقصوده وهذا بخلاف الشريك فان المشترى لا يمكنه الانتفاع بالحصة التى اشتراها والشريك يمكنه ذلك بانضمامها الى ملكه فليس على المشترى ضرر فى انتزاعها منه واعطائه ما اشتراها به قالوا وحينئذ فتعين حمل احاديث شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه احاديث شفعة الشركة فيكون لفظ الجار فيها مراداً به الشريك ووجه هذا الاطلاق **المعنى والاستعمال** اما **المعنى** فان كل جزء من ملك الشريك مجاور لملك صاحبه فهما جاران حقيقة واما **الاستعمال**

كانهما خليطان متجاوران واذا سميت الزوجة جارة كما قال الاعشى ﴿ اجارتنا بيني فانك طالقة ﴾ فتسمية الشريك جاراً اولى و
احرى وقال احمد بن مالك كنت بين جارين لى مثل هذا ان لم يحتمل الا اثبات الشفعة فاما ان كان المراد بالحق فيها حق الجار على جاره
فلا حجة فيها على اثبات الشفعة وايضاً فانه انما اثبت له على البائع حق العرض عليه اذا اراد البيع فاين ثبوت حق الانتزاع من
المشترى ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حق الانتزاع فهذا منتهى اقدام الطائفتين فى هذه المسئلة **والصواب**
القول الوسط الجامع بين الادلة الذى لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث انه ان كان بين الجارين حق مشترك
من حقوق الاملاك من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت الشفعة وان لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميز
ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة وهذا الذى نص عليه احمد فى رواية ابى طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هى فقال اذا كان طريقهما
واحداً فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبد الله وعبيد الله
ابن الحسن العنبرى وقال احمد فى رواية ابن مشيش اهل البصرة يقولون اذا كان الطريق واحداً كان بينهم الشفعة مثل دارنا
هذه على معنى حديث جابر الذى يحدثه عبد الملك انتهى **فاهل الكوفة** يثبتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق
واهل المدينة يسقطونها مع الاشتراك فى الطريق والحقوق **واهل البصرة** يوافقون اهل المدينة اذا صرفت الطرق
ولم يكن هناك اشتراك فى حق من حقوق الاملاك ويوافقون اهل الكوفة اذا اشترك الجاران فى حق من حقوق الاملاك كالطريق وغيرها
وهذا هو الصواب وهو اعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحديث جابر الذى انكره من انكره على
عبد الملك صريح فانه قال الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً فاثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق
ونفاها به مع اختلاف الطريق بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق ج
حديث ابى سلمة فاحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ويناقضه وجابر روى اللفظين فالذى دل عليه حديث ابى سلمة
عنه من اسقاط الشفعة عند تصريف الطرق وتمييز الحدود هو بعينه الذى دل عليه حديث عبد الملك عن عطاء عنه
بمفهومه والذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذى دلت عليه سائر احاديث جابر بمفهومها فتوافقت السنن بحمد الله
وائتلفت وزال عنها ما يظن بها من التعارض وحديث ابى رافع الذى رواه البخارى يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك
فانه دل على الاخذ بالجوار حالة الشركة فى الطريق فان البيتين كان فى نفس دار سعد والطريق واحد بلا ريب **والقياس
الصحيح** يقتضى هذا القول فان الاشتراك فى حقوق الملك شقيق الاشتراك فى الملك والضرر الحاصل بها كالضرر الحاصل بالشركة
فى الملك او اقرب اليه ورفعه مصلحة الشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشترى فالمعنى الذى وجبت لاجله شفعة الخلطة
فى الملك موجود فى الخلطة فى حقوقه فهذا المذهب اوسط المذاهب واجمعها للادلة واقربها الى العدل وعليه يحمل الاختلاف عن
عمر رضى الله عنه حيث قال لا شفعة ففيما اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وحيث اثبتها ففيما اذا لم تصرف الطرق فانه قد روى عنه
هذا وهذا وكذلك ما روى عن على كرم الله وجهه فانه قال اذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن تأمل احاديث
شفعة الجار رآها صريحة فى ذلك وتبين له بطلان حملها على الشريك وعلى حق الجوار غير الشفعة وبالله التوفيق **فان قيل**
بقى عليكم ان فى حديث جابر وابى هريرة فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فاسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود وعند ارباب هذا
القول اذا حصل الاشتراك فى الطريق فالشفعة ثابتة وان وقعت الحدود وهذا خلاف الحديث **فالجواب** من وجهين
احدهما ان من الرواة من اختصر احد اللفظين ومنهم من جود الحديث فذكرهما ولا يكون اسقاط من اسقط احد اللفظين
مبطلاً لحكم اللفظ الآخر **الثانى** ان تصريف الطرق داخل فى وقوع الحدود فان الطريق اذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها

واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف في نوع المحل ووجود الوصف فإنه من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق والله أعلم **فصل** وأما قوله وحرم صوم أول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما فالمقدمة الأولى صحيحة والثانية كاذبة فليس اليومان متساويين وإن اشتركا في طلوع الشمس وغروبها فهذا يوم من شهر الصيام الذي فرضه الله على عباده وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكران صومهم وإتمامه فهم فيه أضياف الله سبحانه والجواد الكريم يحب من ضيفه أن يقبل قراه ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن صاحب المنزل فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان فإنه إتمام لما أمر الله به وخاتم العمل وتحريم صوم أول يوم من شوال فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربهم تبارك وتعالى وهم في شكران نعمته عليهم فأي شيء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم

فصل وأما قوله وحرم عليه نكاح بنت أخيه وأخته وأباح له نكاح بنت أخي أبيه وأخت أمه وهما سواء فالمقدمة الأولى صادقة والثانية كاذبة فليسا سواء في نفس الأمر ولا في العرف ولا في العقول ولا في الشريعة وقد فرق الله سبحانه بين القريب والبعيد شرعًا وقدرًا وعقلًا وفطرةً ولو تساوت القرابة لم يكن فرق بين البنت وبنت الخالة وبنت العمة وهذا من أفسد الأمور والقرابة البعيدة بمنزلة الأجانب فليس من الحكمة والمصلحة أن تعطى حكم القرابة القريبة وهذا مما فطر الله عليه العقلاء ومن خالف شرعه في ذلك فهو إما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت والأم وبنات الأعمام والخالات في نكاح الجميع وإما حرج عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم فإن الناس ولا سيما العرب أكثرهم بنو عم بعضهم لبعض إما بنو عم أدنيه أو قاصيه فلو منعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق فكان ما جاءت به الشريعة أحسن الأمور وأصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة والحمد لله رب العالمين **فصل** وأما قوله وحمل العاقلة جناية الخطأ في النفوس دون الأموال قد تقدم أن هذا من محاسن الشريعة وذكرنا الفرق بين الأموال والنفوس بما أغنى عن إعادته **فصل** وأما قوله وحرم وطء الحائض لأجل الأذى وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى وهما متساويان فالمقدمة الأولى صادقة والثانية فيها إجمال فإن أريد أن أذى الاستحاضة مساو لأذى الحيض كذبت المقدمة وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى لم يكن التفريق بينهما تفريقًا بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة ودم الاستحاضة عرق وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ودم الحيض عكس ذلك ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفًا ولا حكمًا ولا سببًا فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة وبالله التوفيق

فصل وأما قوله وحرم بيع مد حنطة بمد وحفنة وجوز بيعه بقفيز شعير فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهتدي إليها إلا أولو العقول الوافرة ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا فنقول الربا نوعان **جلي** و**خفي** **فالجلي** حرم لما فيه من الضرر العظيم **والخفي** حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فإذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره

ليأخذه فى الحال ويزداد هذا فى الاجل وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابى ضد المتصدق قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقال وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى اعدت للكافرين ثم ذكر الجنة التى اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذى هو ظلم للناس وامر بالصدقة التى هى احسان اليهم وفى الصحيحين من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الربا فى النسية ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو فى النسية كما قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا وكقول ابن مسعود انما العالم الذى يخشى الله

فصل واما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسية وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين اما فى الجودة واما فى السكة واما فى الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسية وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسية فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهى تسد عليهم باب المفسدة فاذا تبين هذا **فنقول الشارع** نص على تحريم ربا الفضل فى ستة اعيان وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها واقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب اهل الظاهر واختيار ابن عقيل فى آخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لان علل القياسين فى مسئلة الربا علل ضعيفة واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس **وطائفة** حرمته فى كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمار واحمد فى ظاهر مذهبه وابى حنيفة **وطائفة** خصته بالطعام اذا كان مكيلا او موزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن احمد وقول للشافعى **وطائفة** خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو ارجح هذه الاقوال كما ستراه واما الدراهم والدنانير **فقالت طائفة** العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب احمد فى احدى الروايتين عنه ومذهب ابى حنيفة **وطائفة** قالت العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعى ومالك واحمد فى الرواية الاخرى **وهذا هو الصحيح بل الصواب** فانهم اجمعوا على جواز اسلامهما فى الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما الى اجل بدراهم نقدا فانما يجرى فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسا والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها وايضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير اثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الاموال فيجب ان يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية غاية وذلك لا يمكن الا بسعر يعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الاشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل يقوم به الاشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح امر الناس فلو ابيح ربا الفضل فى الدراهم

تحريم ربا

تذرعوا

فان كانتا مكيلين او موزونين ح

اتخذوا

لا يقوم هذا

والدنانير مثل ان يعطى صحاحًا ويأخذ مكسرة او خفافًا ويأخذ اكثر منها لصارت متجرًا اوجر ذلك الى ربا النسيئة فيها ولابد فالاثمان
لا تقصد لاعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع فاذا صارت فى انفسها سلعًا تقصد لاعيانها فسد امر الناس وهذا معنى معقول يختص
بالنقود لا يتعدى الى سائر الموزونات **فصل** واما الاصناف الاربعة المطعومة فحاجة الناس اليها اعظم من حاجتهم الى غيرها
لانها اقوات العالم وما يصلحها فمن رعاية مصالح العباد ان منعوا من بيع بعضها ببعض الى اجل سواء اتحد الجنس او اختلف ومنعوا
من بيع بعضها ببعض حالًّا متفاضلًا وان اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف اجناسها **وسر ذلك** والله اعلم
انه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأً لم يفعل ذلك احد الا اذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح فيعز الطعام على المحتاج
ويشتد ضرره وعامة اهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما اهل العمود والبوادى وانما يتناقلون الطعام بالطعام فكان من
رحمة الشارع بهم وحكمته ان منعهم من ربا النسأ فيها كما منعهم من ربا النسأ فى الاثمان اذ لو جوز لهم النسأ فيها لدخلها اما ان تقضى و
اما ان تربى فيصير الصاع لو اخذ قفزانًا كثيرة ففطموا عن النسأ ثم فطموا عن بيعها متفاضلًا يدًا بيد اذ تجرهم حلاوة الربح وظفر
الكسب الى التجارة فيها نسأً وهو عين المفسدة وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة ففى
الزامهم المساواة فى بيعها اضرار بهم ولا يفعلونه وفى تجويز النسأ بينهما ذريعة الى اما ان تقضى واما ان تربى فكان من تمام رعاية
مصالحهم ان قصرهم على بيعها يدًا بيد كيف شاؤا فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة اما ان تقضى واما ان تربى
وهذا بخلاف ما اذا بيعت بالدراهم او غيرها من الموزونات نسأً فان الحاجة داعية الى ذلك فلو منعوا منه لاضر بهم ولامتنع
السلم الذى هو من مصالحهم فيما هم محتاجون اليه اكثر من غيره والشريعة لا تأتى بهذا وليس بهم حاجة فى بيع هذه الاصناف بعضها
ببعض نسأً وهو ذريعة قريبة الى مفسدة الربا فابيح لهم فى جميع ذلك ما تدعو اليه حاجتهم وليس بذريعة الى مفسدة راجحة ومنعوا
مما لا تدعو الحاجة اليه ويتذرع به غالبًا الى مفسدة راجحة **يوضح ذلك** ان من عنده صنف من هذه الاصناف وهو
محتاج الى الصنف الآخر فانه يحتاج الى بيعه بالدراهم ليشترى الصنف الآخر كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم اشتر بالدراهم جنيبًا او تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوى وعلى كلا التقديرين يحتاج الى بيعه حالًّا بخلاف ما اذا امكن من
النسأ فانه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج ان يشترى الصنف الآخر بفضل لان صاحب ذلك الصنف يربى عليه كما اربى هو على غيره
فينشأ من النسأ تضرر بكل واحد منهما والنسأ ههنا فى صنفين وفى النوع الاول فى صنف واحد وكلاهما منشأ الضرر والفساد واذا
تأملت ما حرم فيه النسأ رأيته اما صنفًا واحدًا او صنفين مقصودهما واحد او متقارب كالدراهم والدنانير والبر والشعير والتمر
والزبيب واذا تباعدت المقاصد لم يحرم النسأ كالبر والثياب والحديد والزيت **يوضح ذلك** انه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين
كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض
اتمامًا لهذه الحكمة ورعاية لهذه المصلحة فان المتعاقدين قد يتعاقدا على الحلول والعادة جارية بصبر احدهما على الآخر وكما يفعل ارباب
الحيل يطلقون العقد وقد تواطؤا على امر آخر كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل ويطلقون بيع السلعة الى اجل وقد اتفقوا
على انه يعيدها اليه بدون ذلك الثمن فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لاطلقوا البيع حالًّا واخروا الطلب لاجل الربح فيقعوا فى نفس
المحذور وسر المسئلة انهم منعوا من التجارة فى الاثمان بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاثمان ومنعوا من التجارة فى الاقوات
بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاقوات وهذا المعنى بعينه موجود فى بيع التبر والعين لان التبر ليس فيه صنعة يقصد
لاجلها فهو بمنزلة الدراهم التى قصد الشارع ان لا يتفاضل بينهما ولهذا قال تبرها وعينها سواء فظهرت حكمة تحريم ربا النسأ فى
الجنس والجنسين وربا الفضل فى الجنس الواحد وان تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع ولهذا

له اهل العماد واهل الاخبية من الشعر والوبر ١٢ قاموس

لج

لم يبح شيء من ربا النسيئة **فصل** واما ربا الفضل فابيح منه ماتدعو اليه الحاجة كالعرايا فانما حرم سد الذريعة اخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصنوع والحلية ان كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذى انكره عبادة على معوية فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان **وهذا** لا يجوز كآلات الملاهى واما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما ابيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصيغة والشارع احكم من ان يلزم الامة بذلك فالشريعة لا تأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق الا ان يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفى هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون اليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه اما متعذر او متعسر والحيل باطلة فى الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب واين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذى تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ما هو صريح فى المنع وغايتها ان تكون عامة او مطلقة ولا ننكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلى وهى بمنزلة نصوص وجوب الزكوة فى الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل فى ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النصوص فى الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وفى الزكوة قوله فى الرقة ربع العشر والرقة هى الورق وهى الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة فان حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا فى النقدين وايجابا للزكوة فيهما ولا يقتضى ذلك نفى الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكوة ويجرى الربا فى بعض صوره لا فى كلها وفى هذا توفية الادلة حقها وليس فيه مخالفة لدليل بشىء منها **يوضحه** ان الحلية المباحة صارت فى الصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الاثمان ولهذا لم تجب فيها الزكوة فلا يجرى الربا بينها وبين الاثمان كما لا يجرى بين الاثمان وبين سائر السلع وان كانت من غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الاثمان واعدت للتجارة فلا محذور فى بيعها بجنسها ولا يدخلها اما ان تقضى واما ان تربى الا كما يدخل فى سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر **يوضحه** ان الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها فى الاعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة انه كان يعطيها المحاويج ويعلم انهم يبيعونها ومعلوم قطعا انها لا تباع بوزنها فانه سفه ومعلوم ان مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوى دينارا ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا اتقى لله وافقه فى دينه واعلم بمقاصد رسوله من ان يرتكبوا الحيل ويعلموها الناس **يوضحه** انه لا يعرف عن احد من الصحابة انه نهى ان تباع الحلى الا بغير جنسه او بوزنه والمنقول عنهم انما هو فى الصرف **يوضحه** ان تحريم ربا الفضل انما كان سد الذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سد الذريعة ابيح للمصلحة الراجحة كما ابيحت العرايا من ربا الفضل وكما ابيحت ذوات الاسباب من الصلوة بعد الفجر والعصر وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة وكذلك ينبغى ان يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة باكثر من وزنها لان الحاجة تدعو الى ذلك وتحريم التفاضل انما كان سدا للذريعة **فهذا** محض القياس ومقتضى اصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس الا به او بالحيل والحيل باطلة فى الشرع وغاية ما فى ذلك جعل الزيادة فى مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالاثمان فى الغصوب وغيرها واذا كان ارباب التحيل

يجوّزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها
وزيادة تساوي الصياغة وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة باباحة هذا وتحريم
ذاك وهل هذا الا عكس للمعقول والفطر والمصلحة والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل اعظم مبالغة حتى
منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسمسم وبيع النشا بالحنطة وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك و
حرموا بيع مدّ حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاؤا الى ربا النسيئة ففتحوا التحيل عليه كل باب فتارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة
بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر ان العقد
ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس الا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره فهلا فعلوا
ههنا كما في مسئلة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وقالوا قد يجعل وسيلة الى ربا الفضل بان يكون
المد في احد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل **فيالله العجب** كيف حرمت هذه الذريعة
الى ربا الفضل وابيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة الى ربا النسيئة بحتا خالصا واين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة
بحظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوية التي هي اساس كل مفسدة واصل كل بلية **واذا حصحص الحق** فليقل
المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق **فان قيل** الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة باكثر
منها من الرديئة وبيع التمر الجيد بازيد منه من الردي ولما ابطل الشارع ذلك علم انه منع من مقابلة الصفات بالزيادة **قيل**
الفرق بين الصنعة التي هي اثر فعل الآدمي وتقابل بالاثمان ويستحق عليها الاجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا اثر
للعبد فيها ولا هي من صنعه فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة اذ ذلك يفضي الى نقض ما شرعه
من المنع من التفاضل فان التفاوت في هذه الاجناس ظاهر والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه الا لما هو بينهما من التفاوت فان كانا
متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوّز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة
التي جوّز لهم المعاوضة عليها معها **يوضحه** ان المعاوضة اذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة الى غير
اصلها وجوهرها اذ لا فرق بينهما في ذلك **يوضحه** ان الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بع هذا المصوغ بوزنه واخسر
صياغتك ولا يقول له لا تعمل هذه الصناعة واتركها ولا تقول له تحيّل على بيع المصوغ باكثر من وزنه بانواع الحيل ولم يقل قط
لا تبعه الا بغير جنسه ولم يحرم على احد ان يبيع شيئا من الاشياء بجنسه **فان قيل** فهب ان هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف
يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة اذا بيعت بالسبائك متفاضلا وتكون الزيادة في مقابلة صياغة الضرب **قيل** هذا سؤال
قوي وارد **وجوابه** ان السكة لا تتقوم فيه الصياغة للمصلحة العامة المقصودة منها فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة وان
كان الضارب يضربها باجرة فان القصد بها ان يكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف
ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لاجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى التقويم
بغيرها ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه واذا اخذ الرجل الدراهم رد نظيرها وليس المصوغ كذلك الا ترى ان
الرجل يأخذ مائة خفافا ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى احدهما انه قد خسر شيئا وهذا
بخلاف المصوغ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا واول من ضربها في
الاسلام عبد الملك بن مروان وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار **فان قيل** يلزمكم على هذا ان تجوزوا بيع فروع الاجناس
باصولها متفاضلا فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلا والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج **قيل** هذا سؤال وارد **وجوابه** ان التحريم

انما يثبت بنص او اجماع او تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها والثلاثة منتفية فى فروع الاجناس مع اصولها وقد تقدم ان غير الاصناف الاربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها فى الحاقها بها واما الاصناف الاربعة ففرعها ان خرج عن كونه قوتا لم يكن من الربويات وان كانت قوتا كان جنسا قائما بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذى هو مثله متفاضلا كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز ولم يحرم بيعه بجنس آخر وان كان جنسهما واحدا فلا يحرم السمسم بالشيرج ولا الهريسة بالخبز فان هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ولم يحرم بيعها باصولها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا حرام الا ما حرمه الله كما انه لا عبادة الا ما شرعها الله وتحريم الحلال كتحليل الحرام **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان فانكم ان منعتموه نقضتم قولكم وان جوزتموه خالفتم النص وان كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون وكل ربوى باصله **قيل** الكلام فى هذا الحديث فى مقامين **احدهما** فى صحته **والثانى** فى معناه اما الاول فهو حديث لا يصح موصولا وانما هو صحيح مرسلا فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ومن راى قبول المرسل مطلقا او مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده قال ابو عمر لا اعلم حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب كما ذكره مالك فى موطئه وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه وكان **مالك يقول** معنى الحديث تحريم التفاضل فى الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى اعطى واقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب فى جلده بلحم اذا كانا من جنس واحد قال واذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك واصحابه انه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان **واما اهل الكوفة** كابى حنيفة واصحابه فلا ياخذون بهذا الحديث ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقا **واما احمد** فيمنع بيعه بحيوان من جنسه ولا يمنع بيعه بغير جنسه وان منعه بعض اصحابه **واما الشافعى** فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه وروى الشافعى عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابى بكر الصديق فقسمت على عشرة اجزاء فقال رجل اعطونى جزءا منها بشاة فقال ابو بكر لا يصلح هذا **قال الشافعى** ولست اعلم لابى بكر فى ذلك مخالفا من الصحابة **والصواب** فى هذا الحديث ان ثبت ان المراد به اذا كان الحيوان مقصود اللحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فكانه قد باع لحما بلحم اكثر منه من جنس واحد واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل **واما اذا كان** الحيوان غير مقصود به اللحم كما اذا كان غير ماكول او ماكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لا يحرم بيعه به بقى اذا كان الحيوان ماكولا لا يقصد لحمه وهو من غير جنس اللحم فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين كبيع صبرة تمر بصبرة زبيب واكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك اذ غايته التفاضل بين الجنسين والتفاضل المحقق جائز بينهما فكيف بالمظنون **واحمد** فى احدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لاجل التفاضل ولكن لاجل المزابنة وشبه القمار وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه والله اعلم

فصل

واما قوله ومنع المرأة من الاحداد على امها وابيها فوق ثلاث واوجبه على زوجها اربعة اشهر وعشرا وهو اجنبى فيقال هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على اكمل الوجوه فان الاحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التى كان اهل الجاهلية يبالغون فيها اعظم مبالغة ويضيفون الى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة فى اضيق بيت واوحشه لا تمس طيبا ولا تدهن ولا تغتسل الى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى واقداره فابطل الله سبحانه برحمته ورأفته سنة الجاهلية وابدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذى هو انفع للمصاب فى عاجلته وآجلته ولما كانت مصيبة الموت لا بد ان تحدث للمصاب من الجزع والالم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير فى اليسير من ذلك وهو ثلاثة ايام تجد بها نوع راحة وتقضى بها وطرا من الحزن كما رخص للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وما زاد

لج

فيكون

على الثلاث فمفسدته راجحة فمنع منه بخلاف مفسدة الثلاث فانها مرجوحة مغمورة بمصلحتها فان فطام النفوس عن مالوفاتها بالكلية من اشق الامور عليها فاعطيت بعض الشئ ليسهل عليها ترك الباقي فان النفس اذا اخذت بعض مرادها قنعت به فاذا سئلت ترك الباقي كانت اجابتها اليه اقرب من اجابتها لو حرمته بالكلية **ومن تامل** اسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات اوامرها ونواهيها باديا لمن نظره نافذة فاذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وانفع واباح لهم منه ما تدعو حاجتهم اليه ليسهل عليهم تركه كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر واباح لهم منه العرايا وحرم عليهم النظر الى الاجنبية واباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب وحرم عليهم اكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما واباح لهم اكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال وحرم عليهم لباس الحرير واباح لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة اليه وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة و اباح لهم كسبه بالسلم وحرم عليهم في الصيام وطي نسائهم وعوضهم عن ذلك بان اباحه لهم ليلا فسهل عليهم تركه بالنهار وحرم عليهم الزنا وعوضهم باخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الاماء ما شاؤا وسهل عليهم تركه غاية التسهيل وحرم عليهم الاستقسام بالازلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها **ويا بعد** ما بينهما وحرم عليهم نكاح اقاربهم واباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة وحرم عليهم وطي الحائض وسمح لهم في مباشرتها وان يصنعوا بها كل شئ الا الوطي فسهل عليهم تركه غاية السهولة وحرم عليهم الكذب واباح لهم المعاريض التي لا يحتاج من عرفها الى الكذب معها البتة واشار الى هذا صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل واباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد وحرم عليهم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك سائر انواع الوحوش والطير على اختلاف اجناسها وانواعها وبالجملة فما حرم عليهم خبيثا ولا ضارا الا اباح لهم طيبا بازائه انفع لهم منه ولا امرهم بامر الا واعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه والمقصود انه اباح للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الاحداد على موتاهن ثلاثة ايام واما الاحداد على الزوج فانه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها فان المرأة انما تحتاج الى التزين والتجمل والتعطر لتتحبب الى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فاذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل الى زوج آخر فاقتضى تمام حق الاول وتاكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب اجله ان تمنع مما تصنعه النساء لازواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة الى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب فاذا بلغ الكتاب اجله صارت محتاجة الى ما يرغب في نكاحها فابيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شئ ابلغ في الحسن من هذا المنع والاباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئا احسن منه

فصل واما قوله وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحد وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة فهذا ايضا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها فان مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها وحاجة احد الصنفين اليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق بينهما **نعم** فرقت بينهما في اليق المواضع بالتفريق وهي الجمعة والجماعة فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لانهن لسن من اهل البروز ومخالطة الرجال وكذلك فرق بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الاناث من اهلها وسوى بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين الى مصلحته وفي وجوب الزكوة والصيام والطهارة واما الشهادة فانما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة اشار اليها العزيز الحكيم في كتابه وهي ان المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل وفي منع قبول شهادتها بالكلية اضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها فكان من احسن الامور والصقها بالعقول ان ضم اليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها اذا نسيت فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ويقع من العلم او الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد **واما الدية** فلما كانت المرأة انقص من الرجل والرجل

انفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الارض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم الا بها والذب عن الدنيا والدين لم يكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية فان دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الاموال فاقتضت حكمة الشارع ان جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما **فان قيل** لكنكم نقضتم هذا فجعلتم ديتها مساوية لديته فيما دون الثلث **قيل** لا ريب ان السنة وردت بذلك كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وقال سعيد بن المسيب ان ذلك السنة وان خالف فيه ابو حنيفة والشافعي والليث والثوري وجماعة وقالوا هي النصف في القليل والكثير ولكن السنة اولى والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه بان ما دونه قليل فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل ولهذا استوى الجنين الذكر والانثى في الدية لقلة ديته وهي الغرة فانزل ما دون الثلث منزلة الجنين **واما الميراث** فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فان الذكر احوج الى المال من الانثى لان الرجال قوامون على النساء والذكر انفع للميت في حياته من الانثى وقد اشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد ان فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا واذا كان الذكر انفع من الانثى واحوج كان احق بالتفضيل **فان قيل** فهذا ينتقض بولد الام **قيل** بل طرد هذه التسوية بين ولد الام ذكرهم وانثاهم فانهم انما يرثون بالرحم المجرد فالقرابة التي يرثون بها قرابة انثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على انثاهم بخلاف قرابة الاب **واما العقيقة** فامر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر وما ميزه الله به على الانثى ولما كانت النعمة به على الوالد اتم والسرور والفرحة به اكمل كان الشكران عليه اكثر فانه كلما كثرت النعمة كان شكرها اكثر والله اعلم **فصل** واما قوله وخص بعض الازمنة والامكنة وفضل بعضها على بعض مع تساويها الخ فالمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة وما فضل بعضها على بعض الا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص وما خص سبحانه شيئا الا بمخصص ولكنه قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا واشتراك الازمنة والامكنة في مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان في مسمى الحيوانية والانسان في مسمى الانسانية بل وسائر الاجناس في المعنى الذي يعمها وذلك لا يوجب استواءها في انفسها والمختلفات تشترك في امور كثيرة والمتفقات تتباين في امور كثيرة والله سبحانه احكم واعلم من ان يفضل مثلا على مثل من كل وجه بلا صفة تقتضي ترجيحه هذا مستحيل في خلقه وامره كما انه سبحانه لا يفرق بين المتماثلين من كل وجه فحكمته وعدله تأبى هذا وهذا وقد نزه سبحانه نفسه عمن يظن به ذلك وانكر عليه زعمه الباطل وجعله حكما منكرا ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء لبطلت حججه وادلته فان مبناها على ان حكم الشيء حكم مثله وعلى ان لا يسوي بين المختلفين فلا يجعل الابرار كالفجار ولا المؤمنين كالكفار ولا من اطاعه كمن عصاه ولا العالم كالجاهل وعلى هذا مبنى الجزاء فهو حكمه الكوني والديني وجزاؤه الذي هو ثوابه وعقابه وبذلك حصل الاعتبار ولاجله ضربت الامثال وقصت علينا اخبار الانبياء واممهم ويكفي في بطلان هذا المذهب المتروك الذي هو من افسد مذاهب العالم انه يتضمن لمساواة ذات جبريل لذات ابليس وذات الانبياء لذات اعدائهم ومكان البيت العتيق بمكان الحشوش وبيوت الشياطين وانه لا فرق بين هذه الذوات في الحقيقة وانما خصت به هذه الذات بما خصت به لمحض المشيئة المرجحة مثلا على مثل بلا موجب بل قالوا ذلك في جميع الاجسام وانها متماثلة فجسم المسك عندهم مساو لجسم البول والعذرة وانما امتاز عنه بصفة عرضية وجسم الثلج عندهم مساو لجسم النار في الحقيقة وهذا مما خرجوا به عن صريح المعقول وكابروا فيه الحس وخالفهم فيه جمهور العقلاء من اهل الملل والنحل وما سوى الله بين جسم السماء وجسم الارض ولا بين جسم النار وجسم الماء ولا بين جسم الهواء وجسم الحجر وليس مع المنازعين في ذلك الا الاشتراك في امر عام وهو قبول الانقسام وقيام الابعاد الثلاثة والاشارة الحسية ونحو ذلك مما لا يوجب التشابه فضلا عن التماثل وبالله التوفيق **فصل** واما قوله ان الشريعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ

والعمد في ضمان الاموال فغير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكهما في سبب ذلك الحكم فانه لا مانع من اشتراكهما في امر يكون علة لحكم من الاحكام بل هذا هو الواقع وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الاتلاف الذي هو علة للضمان وان افترقا في علة الاثم وربط الضمان بالاتلاف من باب ربط الاحكام باسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة الا به كما اوجب على القاتل خطأ دية القتيل ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما اتلفوه من الاموال وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الامة الا بها فلو لم يضمنوا جنايات ايديهم لاتلف بعضهم اموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد وهذا بخلاف احكام الاثم والعقوبات فانها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته ففرقت الشريعة فيها بين العامد والمخطئ وكذلك البر والحنث في الايمان فانه نظير الطاعة والعصيان في الامر والنهي فيفترق الحال فيه بين العامد والمخطئ واما جمعها بين المكلف وغيره في الزكوة فهذه مسئلة نزاع واجتهاد وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية والذين سووا بينهما راوا ذلك من حقوق الاموال التي جعلها الله سبحانه للاموال سببا في ثبوتها وهي حق الفقراء في نفس هذا المال سواء كان مالكه مكلفا او غير مكلف كما جعل في ماله حق الانفاق على بهائمه ورقيقه واقاربه فكذلك جعل في ماله حقا للفقراء والمساكين **فصل** واما جمعها بين الهرة والفارة في الطهارة فهذا حق واي تفاوت في ذلك وكان السائل راى ان العداوة التي بينهما توجب اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذئب وهذا اجهل منه فان هذا امر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ولا حل ولا حرمة والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة فانها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه اعظم حرج ومشقة على الامة لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا وعلى فرشهم وثيابهم واطعمتهم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات **فصل** واما جمعها بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له فاي تفاوت في ذلك وكان السائل راى ان الدم لما احتقن في الميتة كان سببا لتحريمها وما ذبحه المحرم او الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه فلا وجه لتحريمه وهذا غلط وجهل فان علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه فاما اذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم اذا خلفه علة اخرى وهذا امر مطرد في الاسباب والعلل العقلية فما الذي ننكره منه في الشرع **فان قيل** الست قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة وقد اختلفا في سبب الموت فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين فان الذبح واحد صورة وحسا وحقيقة فجعلت بعض صوره مخرجا للحيوان عن كونه ميتة وبعض صوره موجبا لكونه ميتة من غير فرق **قيل** الشريعة لم تسو بينهما في اسم الميتة لغة وانما سوت بينهما في الاسم الشرعي فصار اسم الميتة في الشرع اعم منه في اللغة والشارع يتصرف في الاسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة وهكذا يفعل اهل العرف فهذا ليس بمنكر شرعا ولا عرفا واما الجمع بينهما في التحريم فلان الله سبحانه حرم علينا الخبائث والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر واما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن اهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء اكسبت المذبوح خبثا اوجب تحريمه ولا ينكر ان يكون ذكر اسم الاوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا الا من قل نصيبه من حقائق العلم والايمان وذوق الشريعة وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبث ولا ريب ان ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فاذا اخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فاثر ذلك خبثا في الحيوان والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله وهو اخبث الخبائث فاذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة فاذا لم يذكر

اسم الله لم يخرج الخبث واما اذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والاوثان فان ذلك يكسب الذبيحة خبثاً اخر **يوضحه** ان الذبيحة تجري مجرى العبادة ولهذا يقرن الله سبحانه بينهما كقوله فصل لربك وانحر وقوله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فاخبر انه انما سخرها لمن يذكر اسمه عليها وانه انما يناله التقوى وهو التقرب اليه بها وذكر اسمه عليها فاذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعاً من اكلها وكانت مكروهة لله فاكسبتها كراهيته لها خبثاً لم يذكر عليها اسمه او ذكر عليها اسم غيره وصف الخبث فكانت بمنزلة الميتة واذا كان هذا في متروك التسمية وما ذكر عليه اسم غير الله فما ذبحه عدوه المشرك به الذي هو من اخبث البرية اولى بالتحريم فان فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر ان يؤثر في المذبوح كما ان خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر في المرأة المنكوحة وهذه امور انما يصدق بها من اشرق فيه نور الشريعة وضياؤها وباشر قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والابدان وتلقاها صافية من مشكوة النبوة واحكم العقد بينها وبين الاسماء والصفات التي لم يطمس نور حقائقها ظلمة التاويل والتحريف **فصل** واما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما احسنه من جمع والطفه والصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة وقد عقد الله سبحانه الاخاء بين الماء والتراب قدراً وشرعاً فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما ادم وذريته فكانا ابوين اثنين لابوينا واولادهما وجعل منهما حيوة كل حيوان واخرج منهما اقوات الدواب والناس والانعام وكانا اعم الاشياء وجوداً واسهلها تناولاً وكان تعفير الوجه في التراب لله من احب الاشياء اليه

لج

ولما كان عقد هذه الاخوة بينهما قدراً احكم عقد واقواه كان عقد الاخوة بينهما شرعاً احسن عقد واصحه فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العلمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم **فصل** فهذا ما يتعلق بقول امير المؤمنين رضي الله عنه واعرف الامثال والنظائر وفي لفظ اعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق **فلنرجع** الى شرح باقي كتابه ثم قال واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس التنكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر **هذا الكلام** يتضمن امرين **احدهما** التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق وتجريد قصده له فانه لا يكون خير الاقسام الثلاثة الا باجتماع هذين الامرين فيه والغضب والقلق والضجر مضادهما فان الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان والغضب نوع من الغلق والاغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد وقد نص احمد على ذلك في رواية حنبل وترجم عليه ابو بكر في كتابيه الشافي وزاد المسافر وعقد له باباً فقال في كتاب الزاد باب النية في الطلاق والاغلاق قال ابو عبد الله في رواية حنبل عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق فهذا الغضب واوصى بعض العلماء لولي

[illegible]

تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضى بتنفيذه في موضع الغضب والصبر في موضع القلق والضجر والتحلي به واحتساب ثوابه في موضع التأذي فان هذا دواء لذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل الى زوال هذا مع ما في التنكر للخصوم من اضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم واخراس السنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر ولا سيما ان ينكر لاحد الخصمين دون الاخر فان ذلك الداء العضال **وقوله** فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر هذا عبودية الحكام وولاة الامر التي تراد منهم ولله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر

[illegible]

... فقد رضيتم منا ... فقال صلى الله عليه وسلم ... سلامة الايدى و اللسان ... سلامة القلب ... الله عنه ...

ابليس اكثر الخلق بان حسن لهم القيام بنوع من الذكر و القراءة و الصلوة و الصيام و الزهد فى الدنيا و الانقطاع و عطلوا هذه العبوديات

فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها وهؤلاء عند ورثة الانبياء من اقل الناس دينا فان الدين هو القيام لله بما امر فتارك حقوق الله التى

تجب عليه اسوأ حالا عند الله و رسوله من مرتكب المعاصى فان ترك الامر اعظم من ارتكاب النهى من اكثر من ثلاثين وجها ذكرها

شيخنا رحمه الله فى بعض تصانيفه ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه و اله وسلم وبما كان عليه هو واصحابه رأى ان

اكثر من يشار اليهم بالدين هم اقل الناس دينا والله المستعان واى دين واى خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك و

سنة رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان اخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان

ناطق وهل بلية الدين الا من هؤلاء الذين اذا سلمت لهم ماكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين وخيارهم المتحزن المتلمظ

ولو نوزع فى بعض ما فيه غضاضة عليه فى جاهه او ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الانكار الثلاثة بحسب وسعه

وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا فى الدنيا باعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب فان القلب

كلما كانت حياته اتم كان غضبه لله و رسوله اقوى وانتصاره للدين اكمل وقد ذكر الامام احمد وغيره اثرا ان الله سبحانه اوحى الى

ملك من الملائكة ان اخسف بقرية كذا وكذا فقال يا رب كيف وفيهم فلان العابد فقال به فابدأ فانه لم يتمعر وجهه يوما قط وذكر

ابو عمر فى كتاب التمهيد ان الله سبحانه اوحى الى نبى من انبيائه ان قل لفلان الزاهد اما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت به الراحة واما

انقطاعك الى فقد اكتسبت به العز ولكن ما عملت فيما لى عليك فقال يا رب واى شئ لك على قال هل واليت فى وليا او عاديت فى عدوا

فصل قوله فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فيه شانه الله هذا شقيق

كلام النبوة وهو جدير بان يخرج من مشكاة المحدث الملهم وهاتان الكلمتان من كنوز العلم ومن احسن الانفاق منهما نفع غيره و

انتفع غاية الانتفاع **فاما الكلمة الاولى** فهى منبع الخير واصله **والثانية** اصل الشر وفصله فان العبد اذا

خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه فانه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

وراس التقوى والاحسان خلوص النية لله فى اقامة الحق والله سبحانه لا غالب له فمن كان معه فمن ذا الذى يغلبه او يناله بسوء

فان كان الله مع العبد فممن يخاف وان لم يكن معه فمن يرجو وبمن يثق ومن ينصره من بعده فاذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه

اولا وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شئ ولو كادته السموات والارض والجبال لكفاه الله مؤنتها وجعل له فرجا ومخرجا وانما يؤتى العبد

من تفريطه وتقصيره فى هذه الامور الثلاثة او فى اثنين منها او فى واحد فمن كان قيامه فى باطل لم ينصر وان نصر نصرا عارضا فلا

عاقبة له وهو مذموم مخذول وان قام فى حق لكن لم يقم فيه لله وانما قام لطلب المحمدة والشكور والجزاء من الخلق او التوصل الى غرض

دنيوى كان هو المقصود اولا والقيام فى الحق وسيلة اليه فهذا لم تضمن له النصرة فان الله انما ضمن النصرة لمن جاهد فى سبيله وقاتل

لتكون كلمة الله هى العليا لا لمن كان قيامه لنفسه ولهواه فانه ليس من المتقين ولا من المحسنين وان نصر فبحسب ما معه من الحق فان الله

لا ينصر الا الحق واذا كانت الدولة لاهل الباطل فبحسب ما معهم من الصبر والصبر منصور ابدا فان كان صاحبه محقا كان منصورا

له العاقبة وان كان مبطلا لم يكن له عاقبة واذا قام العبد فى الحق لله ولكن قام بنفسه وقوته ولم يقم بالله مستعينا به متوكلا عليه

[illegible] ح

[illegible]

ولى امر الله لا يقوم به الا من البتة فصاحبها موثر به متصدر بالحق فى زمن الاهواء **قال الامام احمد** ثنا ابو داود ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن ابن ابى مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت من اسخط الناس برضاء الله عز وجل كفاه الله الناس ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الى الناس والعبد اذا عزم على فعل امر فعليه ان يعلم اولاً اهل هو طاعة لله ام لا فان لم يكن طاعة فلا يفعله الا ان يكون مباحاً يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة فاذا بان له انه طاعة فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه ام لا فان لم يكن معاناً عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه وان كان معاناً عليه بقى عليه نظر اخر وهو ان يأتيه من بابه فان اتاه من غير بابه اضاعه او فرط فيه او افسد منه شيئاً فهذه الامور الثلاثة اصل سعادة العبد وفلاحه وهى معنى قول العبد اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم فاسعد الخلق اهل العبادة والاستعانة والهداية الى المطلوب واشقاهم من عدم الامور الثلاثة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد ونصيبه من اياك نستعين معدوم او ضعيف فهذا مخذول محزون ومنهم من يكون نصيبه من اياك نستعين قوياً ونصيبه من اياك نعبد ضعيفاً او مفقوداً فهذا له نفوذ وتسلط وقوة ولكن لا عاقبة له بل عاقبته اسوأ عاقبة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد واياك نستعين ولكن نصيبه من الهداية الى المقصود ضعيف جداً كحال كثير من العباد والزهاد الذين قل علمهم بحقائق ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى ودين الحق **وقول** عمر رضى الله عنه فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه اشارة الى انه لا يكفى قيامه فى الحق لله اذا كان على غيره حتى يكون اول قائم به على نفسه فحينئذ يقبل قيامه به على غيره والا فكيف يقبل الحق من اهمل القيام به على نفسه **وخطب** عمر بن الخطاب يوماً وعليه ثوبان فقال ايها الناس الا تسمعون فقال سلمان لا نسمع فقال عمر ولم يا ابا عبد الله قال انك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك ثوبان فقال لا تعجل يا عبد الله فلم يجبه احد فقال يا عبد الله بن عمر فقال لبيك يا امير المؤمنين فقال نشدتك الله الثوب الذى ائتزرت به اهو ثوبك قال اللهم نعم فقال سلمان اما الآن فقل نسمع

فصل واما قوله ومن تزين بما ليس فيه شانه الله لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فانه يظهر للناس امراً وهو فى الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده فان المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدراً ولما كان المخلص يعجل له من ثواب اخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة فى قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته ان شانه الله بين الناس لانه شان باطنه عند الله وهذا موجب اسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته فى قضائه وشرعه هذا ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الاشياء ومقتضياتها فلا بد ان تطلب منه فاذا لم توجد عنده افتضح فيشينه ذلك من حيث ظن انه يزينه وايضاً فانه اخفى عن الناس ما اظهر لله خلافه فاظهر الله من عيوبه للناس ما اخفاه عنهم جزاء له من جنس عمله وكان بعض الصحابة يقول اعوذ بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع واساس النفاق واصله هو التزين للناس بما ليس فى الباطن من الايمان فعلوّ هاتين الكلمتين من كلام امير المؤمنين مشتقة من كلام النبوة وهما من انفع الكلام واشفاه للسقام

فصل وقوله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصاً والاعمال اربعة واحد مقبول وثلاثة مردودة **فالمقبول** ما كان لله خالصاً وللسنة موافقاً **والمردود** ما فقد منه الوصفان او احدهما وذلك ان العمل المقبول هو ما احبه الله ورضيه وهو سبحانه انما يحب ما امر به وما عمل لوجهه وما عدا ذلك من الاعمال فانه لا يحبها بل يمقتها ويمقت اهلها قال تعالى الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملاً قال الفضيل بن عياض هو اخلص العمل واصوبه فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل واذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً

صوابًا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة ثم قرأ قوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه احدًا **فان قيل** فقد بان بهذا ان العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقي قسم آخر وهو ان يعمل العمل لله ولغيره فلا يكون لله محضًا ولا للناس محضًا فما حكم هذا القسم هل يبطل العمل كله ام يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله **قيل** هذا القسم تحته انواع ثلاثة **احدها** ان يكون الباعث الاول على العمل هو الاخلاص ثم يعرض له الرياء وارادة غير الله في اثنائه فهذا المعول فيه على الباعث الاول ما لم يفسخه بارادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في اثناء العبادة وفسخها اعني قطع ترك استصحاب حكمها **الثاني** عكس هذا وهو ان يكون الباعث الاول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته ثم ان كانت العبادة لا يصح آخرها الا بصحة اولها وجبت الاعادة كالصلوة والا لم تجب كمن احرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف **الثالث** ان يبتدئها مريدًا بها الله والناس فيريد اداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلي بالاجرة فهو لو لم ياخذ الاجرة صلى ولكنه يصلي لله وللاجرة وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج او يعطي الزكوة كذلك فهذا لا يقبل منه العمل وان كانت النية شرطًا في سقوط الفرض وجبت عليه الاعادة فان حقيقة الاخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه فان الاخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمر الا بهذا واذا كان هذا هو المامور به فلو يأت به بقي في عهدة الامر وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً اشرك فيه غيري فهو كله للذي اشرك به وهذا هو معنى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه احدًا

فصل وقوله فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته يريد به تعظيم جزاء المخلص وانه رزق عاجل اما للقلب او للبدن او لهما ورحمة مدخرة في خزائنه فان الله سبحانه يجزي العبد على ما عمل من خير في الدنيا ولا بد ثم في الآخرة يوفيه اجره كما قال تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيمة فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الاعمال الصالحة ليس جزاء توفية وان كان نوع آخر كما قال تعالى عن ابراهيم وآتيناه اجره في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين وهذا نظير قوله تعالى وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين فاخبر سبحانه انه آتى خليله اجره في الدنيا من النعم التي انعم بها عليه في نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيبة ولكن ليس ذلك اجر توفية وقد دل القرآن في غير موضع على ان لكل من عمل خيرًا اجرين عمله في الدنيا ويكمل له اجره في الآخرة كقوله تعالى للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين وفي الآية الاخرى والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون وقال في هذه السورة من عمل صالحًا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وقال فيها عن خليله وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين فقد تكرر هذا المعنى في هذه السورة دون غيرها في اربعة مواضع لسر بديع فانها سورة النعم التي عدد الله سبحانه فيها اصول النعم وفروعها فعرف عباده ان لهم عنده في الآخرة من النعم اضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته وان هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم وانهم ان اطاعوه زادهم الى هذه النعم نعمًا اخرى ثم في الآخرة يوفيهم اجور اعمالهم تمام التوفية وقال تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعًا حسنًا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله فلهذا قال امير المؤمنين فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام فهذا بعض ما يتعلق بكتاب امير المؤمنين رضي الله عنه من الحكم والفوائد والحمد لله رب العالمين

ذكر تحريم الافتاء في دين الله بغير علم

وذكر الاجماع على ذلك قد تقدم قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان ذلك يتناول القول على الله بغير علم في اسمائه و

صفاته ويشهد له ... وتقدم حديث أبي هريرة المرفوع من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه وروى الزهري عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما يتمارون في القرآن فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا
ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم
فكلوه إلى عالمه فأمر من جهل شيئا من كتاب الله أن يكله إلى عالمه ولا يتكلف القول بما لا يعلمه وروى مالك بن مغول عن أبي حصين
عن مجاهد عن عائشة أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها قالت فقلت ألا عذرتني عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أي
سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم وروى أيوب عن ابن أبي مليكة قال سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية
فقال أي أرض تقلني وأي سماء تظلني وأين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها وذكر البيهقي من حديث
مسلم البطين عن عزرة التميمي قال قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابردها على الكبد ثلاث مرات قالوا يا أمير المؤمنين
وما ذاك قال أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول الله أعلم وذكر أيضا عن علي رضي الله عنه قال خمس إذا سافر رجل إلى اليمن كن فيه عوضا
من سفره لا يخشى عبد إلا ربه ولا يخاف إلا ذنبه ولا يستحيي من لا يعلم أن يتعلم ولا يستحيي من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول
الله أعلم والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد وقال الزهري عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم خرجنا مع ابن عمر
نمشي فلحقنا أعرابي فقال أنت عبد الله بن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فأخبرني أترث العمة قال لا أدري قال أنت لا تدري
قال نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم فلما أدبر قبل يديه وقال نعما قال أبو عبد الرحمن سئل عما لا يدري فقال لا أدري وقال ابن
مسعود من كان عنده علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم فإن الله قال لنبيه قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من
المتكلفين وصح عن ابن مسعود وابن عباس من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون وقال ابن شبرمة سمعت الشعبي إذا
سئل عن مسألة شديدة قال رب ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم وقال أبو حصين الأسدي إن
أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر وقال ابن سيرين لأن يموت الرجل جاهلا خير له من أن يقول ما لا يعلم
وقال القاسم من إكرام الرجل نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه وقال يا أهل العراق والله لا نعلم كثيرا مما تسألونا عنه ولأن يعيش
الرجل جاهلا إلا أن يعلم ما فرض الله عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم وقال مالك من فقه العالم أن يقول لا أعلم
فإنه عسى أن يتهيأ له الخير وقال سمعت ابن هرمز يقول ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم
يفزعون إليه وقال الشعبي لا أدري نصف العلم وقال ابن جبير ويل لمن يقول لما لا يعلم إني أعلم وقال الشافعي سمعت مالكا يقول سمعت
ابن عجلان يقول إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله وذكره عن ابن عباس وقال عبد الرحمن بن مهدي جاء رجل إلى مالك فسأله
عن شيء فمكث أياما ما يجيبه فقال يا أبا عبد الله إني أريد الخروج فأطرق طويلا ورفع رأسه فقال ما شاء الله يا هذا إني أتكلم فيما
أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق قال وكان
يقال التأني من الله والعجلة من الشيطان وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التأني من الله والعجلة من الشيطان وإسناده جيد وقال ابن المنكدر العالم بين
الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وقال ابن وهب قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب في المسائل يا عبد الله ما علمت
فقل وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء وقال مالك حدثني ربيعة قال قال لي ابن خلدة وكان نعم القاضي يا ربيعة أراك تفتي الناس فإذا
جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تتخلص مما سألك عنه وكان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلا قال اللهم سلمني وسلم مني وقال مالك
ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعا لذلك سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقيل له

يا ابا عبد الله فلو تحولت قال كنت انتهي وقال ابن عباس لمولاه عكرمة اذهب فافت الناس وانا لك عون فمن سالك عما يعنيه فافته ومن سالك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس وكان ايوب اذا ساله السائل قال له اعد فان اعاد السوال كما ساله عنه اولاً اجابه والا لم يجبه وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله **وفي** ذلك فوائد عديدة **منها** ان المسئلة تزداد وضوحاً وبياناً بتفهم السوال **ومنها** ان السائل لعله اهمل فيها امراً يتغير به الحكم فاذا اعادها ربما بينه له **ومنها** ان المسئول قد يكون ذاهلاً عن السوال اولاً ثم يحضر ذهنه بعد ذلك **ومنها** انه ربما بان له تعنت السائل وانه وضع المسئلة فاذا غير السوال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له ان المسئلة لا حقيقة لها وانها من الاغلوطات او غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها فان الجواب بالظن انما يجوز عند الضرورة فاذا وقعت المسئلة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق الى الصواب اقرب والله اعلم **ذكر** تفصيل القول في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب **فاما النوع الاول** فهو ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الاباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم وقال واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وهذا في القران كثير يذم فيه من اعرض عما انزله وقنع بتقليد الاباء **فان قيل** انما ذم من قلد الكفار واباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم **فالجواب** انه سبحانه ذم من اعرض عما انزله الى تقليد الاباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد ليس بعلم باتفاق اهل العلم كما سيأتي وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم ان هذا هو المنزل وان كان قد تبينت له الدلالة في خلاف قول من قلده فقد علم ان تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلاً فمنعنا سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله وهذا يبطل التقليد وقال تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا وليجة اعظم ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الامة يقدمه على ذلك كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله وما خالفه منها تلطف في رده وتطلب له وجوه الحيل فان لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة وقال تعالى يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وهذا نص في بطلان التقليد **فان قيل** انما فيه ذم من قلد من اضل السبيل اما من هداه السبيل فاين ذم الله تقليده **قيل** جواب هذا السؤال في نفس السؤال فانه لا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما انزل الله

على رسوله فهل المقلد ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان كان لم يعرف ما انزل الله على رسوله فهو جاهل ضال باقراره على نفسه فمن اين يعرف انه على هدى في تقليده وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب وانهم انما يقلدون اهل الهدى فهم في تقليدهم **فان قيل** فانتم تقرون ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعا لانهم سالكون خلفهم **قيل** سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعا فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما سنذكره عنهم ان شاء الله فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعا وايهامه وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع وقد فرق الله ورسوله واهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به **قال** ابو عمر في الجامع باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع قال ابو عمر قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله روي عن حذيفة وغيره قال لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم وقال عدي بن حاتم اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنقي صليب فقال يا عدي الق هذا الوثن من عنقك وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة حتى اتى على هذه الآية اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال فقلت يا رسول الله انا لم نتخذهم اربابا قال بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما احل لكم فتحرمونه فقلت بلى قال فتلك عبادتهم **قلت** الحديث في المسند والترمذي مطولا **وقال** ابو البختري في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لو امروهم ان يعبدوهم من دون الله ما اطاعوهم ولكنهم امروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فاطاعوهم فكانت تلك الربوبية وقال وكيع ثنا سفيان والاعمش جميعا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري قال قيل لحذيفة في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال تعالى معاتبا لاهل الكفر وذاما لهم ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين وقال وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر اولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع من جهة كفر احدهما وايمان الآخر وانما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلا فكفر وقلد آخر فاذنب وقلد آخر في مسئلة فاخطأ وجهها كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الآثام فيه وقال الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال فاذا ابطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامع ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني لا اخاف على امتي من بعدي الا من اعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال اخاف عليهم زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **قلت** والمصنفون في السنة جمعوا بين

وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم ١٥

فساد التقليد وابطاله وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد وان العالم قد يزل ولا بد اذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول
كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الارض وحرموه وذموا اهله وهو اصل بلاء المقلدين
وفتنتهم فانهم يقلدون العالم فيما يزل فيه وفيما لم يزل وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم
الله ويحرمون ما احل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك اذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد
وقد ذكر البيهقي وغيره من حديث كثير هذا عن ابيه عن جده مرفوعاً اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته **وذكر** من حديث
مسعود بن سعد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اشد ما اتخوف على امتي
ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم ومن المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليده فيها اذ لولا التقليد لم يخف
من زلة العالم على غيره **فاذا** عرف انها زلة لم يجز له ان يتبعه فيها باتفاق المسلمين فانه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف انها زلة
فهو اعذر منه وكلاهما مفرط فيما امر به وقال الشعبي قال عمر يفسد الزمان ثلاثة ائمة مضلون وجدال المنافق بالقرآن والقرآن
حق وزلة العالم وقد تقدم ان معاذاً كان لا يجلس مجلساً للذكر الا قال حين يجلس الله حكم قسط هلك المرتابون الحديث وفيه
واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قلت لمعاذ ما يدريني
رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال لي اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال
ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نوراً **وذكر** البيهقي من حديث حماد بن
زيد عن المثنى بن سعيد عن ابي العالية قال قال ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم قيل وكيف ذلك يا ابا عباس قال
يقول العالم من قبل رأيه ثم يسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدع ما كان عليه وفي لفظ فيلقى من هو اعلم برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيخبره فيرجع ويقضي الاتباع بما حكم **وقال** تميم الداري اتقوا زلة العالم فسأله عمر ما زلة
العالم قال يزل بالناس فيؤخذ به فعسى ان يتوب العالم والناس يأخذون به وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة قال قال معاذ بن جبل يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن
فسكتوا فقال اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما
القرآن فله منار كمنار الطريق فلا يخفى على احد فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه وما شككتم فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جعل
الله الغنى في قلبه فقد افلح ومن لا فليس بنافعته دنياه وذكر ابو عمر من حديث حسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب
عن ابي البختري قال قال سلمان كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم فاما زلة العالم
فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم واما مجادلة منافق بالقرآن فان للقرآن مناراً كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه وما لم
تعرفوه فكلوه الى الله واما دنيا تقطع اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم قال ابو عمر وتشبيه زلة
العالم بانكسار السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير قال واذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطئ لم يجز لاحد ان يفتي ويدين
بقول لا يعرف وجهه وقال غير ابي عمر كما ان القضاة ثلاثة قاضيان في النار وواحد في الجنة فالمفتون ثلاثة ولا فرق بينهما
الا في كون القاضي يلزم بما افتى به والمفتي لا يلزم به وقال ابن وهب سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر
ابن حبيش عن ابن مسعود انه كان يقول اغد عالماً او متعلماً ولا تغد امعة فيما بين ذلك قال ابن وهب فسألت سفيان عن
الامعة فحدثني عن ابي الزناد عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعام
فيأتي معه بغيره وهو فيكم المحقب دينه الرجال وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري ثنا ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز

عن عبيد الله عن السائب بن يزيد ابن اخت نمر انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان حديثكم شر الحديث ان كلامكم شر الكلام فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل قال فلان وقال فلان ويترك كتاب الله من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله والا فليجلس فهذا قول عمر لافضل قرن على وجه الارض فكيف لو ادرك ما اصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة لقول فلان وفلان فالله المستعان قال ابو عمر وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة لكميل بن زياد النخعي وهو حديث مشهور عند اهل العلم يستغنى عن الاسناد لشهرته عندهم يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق ثم قال آه ان ههنا علماً واشار بيده الى صدره لو اصبت له حملة بلى قد اصبت لقناً غير مامون يستعمل آلة الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه او حامل حق لا بصيرة له في احيائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا يدري اين الحق ان قال اخطأ وان اخطأ لم يدر مشعوف بما لا يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وان من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلاً ان لا يعرف دينه **وذكر** ابو عمر عن ابي البختري عن علي قال اياكم والاستنان بالرجال وان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة فان كنتم لا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء وقال ابن مسعود لا يقلدن احدكم دينه رجلاً ان امن امن وان كفر كفر فانه لا اسوة في الشر **قال** ابو عمر وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساً جهالاً يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون قال ابو عمر وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدي لرشده ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة قال اضطجع ربيعة مقنعاً رأسه وبكى فقيل له ما يبكيك فقال رياء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان في امهاتهم ما نهوهم عنه انتهوا وما امروهم به ائتمروا وقال عبد الله بن المعتمر لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد ثم ساق من حديث جامع بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن بكر بن عبد الله عن عمرو بن ابي نعيمة عن مسلم بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشار اخاه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتى بفتيا بغير ثبت فانما اثمها على من افتاه وقد تقدم هذا الحديث من رواية ابي داود **وفيه دليل** على تحريم الافتاء بالتقليد فانه افتاء بغير ثبت فان الثبت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال ابو عمر وقد احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر على من اجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعدما تقدم فاحسن ما رايت قول المزني وانا اورده قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم بطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت به بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل هل عندكم من سلطان بهذا اي من حجة بهذا فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني قلدت كثيراً من العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي قيل له اذا جاز تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علماً ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علماً وهذا تناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من هو

ع الثقة والثقات والثقاة الثقات جمع ثقة والثقاة جمع ثاقٍ كقضاة جمع قاضٍ

فوقه الى عليك فان قلد فوقه جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والاعلى للادنى ابدًا وكفى بقول يؤول الى هذا تناقضًا وفسادًا قال ابو عمر قال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشئ فقد علمه قالوا والمقلد لاعلم له لم يختلفوا في ذلك ومن ههنا والله اعلم قال البحتري

عرف العالمون فضلك بالعلم	وقال الجهال بالتقليد
وارى الناس مجمعين على فضل	لامن بين سيد ومسود

وقال ابو عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لاحجة لقائله وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة **وقال** في موضع اخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فانت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من اوجب الدليل عليك اتباع قوله فانت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع **قال** وذكر محمد بن حارث في اخبار سحنون بن سعيد عنه قال كان مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون الى ابن هرمز فكان اذا سأله مالك وعبد العزيز اجابهما واذا سأله ابن دينار وذووه لم يجبهم فتعرض له ابن دينار يومًا فقال له يا ابا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك فقال له يا ابن اخي وما ذاك قال يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما واسألك انا وذوي فلا تجيبنا فقال اوقع ذلك يا ابن اخي في قلبك قال نعم قال اني قد كبرت سني ودق عظمي وانا اخاف ان يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا مني حقًا قبلاه وان سمعا خطأ تركاه وانت وذووك ما اجبتكم به قبلتموه قال ابن حارث هذا والله الدين الكامل والعقل الراجح لا كمن يأتي بالهذيان ويريد ان ينزل قوله من القلوب منزلة القرآن **قال** ابو عمر **يقال** لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله لاعلم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم احصها والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم مني **قيل له** اما العلماء اذا اجمعوا على شئ من تأويل الكتاب او حكاية عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او اجتمع رأيهم على شئ فهو الحق لاشك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله اعلم من الذي ذهبت الى مذهبه **فان قال** قلدته لاني اعلم انه صواب **قيل له** علمت ذلك بدليل من كتاب الله او سنة او اجماع **فان قال** نعم ابطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل **وان قال** قلدته لانه اعلم مني **قيل له** فقلد كل من هو اعلم منك فانك تجد من ذلك خلقًا كثيرًا ولا تخص من قلدته اذ علتك فيه انه اعلم منك **فان قال** قلدته لانه اعلم الناس **قيل له** فانه اذًا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحًا **فان قال** انا اقلد بعض الصحابة **قيل له** فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم افضل ممن اخذت بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار قال عن ابن القسم عن مالك قال ليس كل ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه **فان قال** قصري وقلة علمي يحملني على التقليد **قيل له** اما من قلد فيما ينزل به من احكام شريعته عالمًا يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فمعذور لانه قد ادى ما عليه وادى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولابد له من تقليد عالمه فيما جهله لاجماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لانه لا يقدر على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من كانت في يديه بقول لا يعرف

ج

ابن القسم

ثقة

عصمته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر ان قائله يخطى ويصيب وان مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان لم يجز التقليد
لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلا وردا للقرآن قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال
اتقولون على الله ما لا تعلمون **وقد** اجمع العلماء على ان ما لم يتبين ولم يستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغنى من الحق شيئًا
ثم ذكر حديث ابن عباس من افتى بفتيا وهو يعمى عنها كان اثمها عليه موقوفًا ومرفوعًا قال وهب عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث **قال** ولا خلاف بين ائمة الامصار فى فساد التقليد **ثم ذكر** من طريق ابن
وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو عثمان ابن سنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العلم بدأ غريبًا
وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء ومن طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الاسلام
بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل له يا رسول الله وما الغرباء قال الذين يحيون سنتى ويعلمونها عباد الله وكان يقال العلماء
غرباء لكثرة الجهال **ثم ذكر** عن مالك عن زيد بن اسلم فى قوله نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن عباس فى قول الله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال يرفع الله الذين اوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات
وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فى قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قال بالعلم واذا كان المقلد ليس من العلماء
باتفاق العلماء لم يدخل فى شىء من هذه النصوص وبالله التوفيق **فصل** وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم وذموا من اخذ اقوالهم
بغير حجة فقال الشافعى مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه وهو لا يدرى ذكره البيهقى
وقال اسمعيل بن يحيى المزنى فى اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلاميه نهيه
عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وقال ابو داؤد قلت لاحمد الاوزاعى هو اتبع من مالك قال لا تقلد دينك احدًا
من هؤلاء ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير **وقد** فرق احمد بين التقليد
والاتباع فقال ابو داؤد سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه ثم هو من بعد فى
التابعين مخير وقال ايضًا لا تقلدنى ولا تقلد مالكًا ولا الثورى ولا الاوزاعى وخذ من حيث اخذوا وقال من قلة فقه الرجل ان يقلد
دينه الرجال وقال بشر بن الوليد قال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من اين قلنا وقد صرح مالك بان من ترك
قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعى انه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون ابراهيم او مثله وقال جعفر
الفريابى حدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى حدثنى الهيثم بن جميل قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله ان عندنا قومًا وضعوا كتبًا
يقول احدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم
قول عمر قلت انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون **ثم فصل** فى عقد مجلس مناظرة بين المقلد و
بين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان **قال المقلد** نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فامر سبحانه من لا علم له ان يسأل من هو اعلم منه وهذا نص قولنا **وقد** ارشد النبى صلى الله عليه
وآله وسلم من لا يعلم الى سوال من يعلم فقال فى حديث صاحب الشجة الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العى السوال **وقال**
ابو العسيف الذى زنى بامرأة مستاجره وانى سألت اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا
الرجم فلم ينكر تقليد من هو اعلم منه وهذا عالم الارض عمر قد قلد ابا بكر فروى شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبى
ان ابا بكر قال فى الكلالة اقضى فيها فان يكن صوابًا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برىء هو ما
دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب انى لاستحيى من الله ان اخالف ابا بكر وصح عنه انه قال له رأينا لرأيك تبع

وصح عن ابن مسعود انه كان يأخذ بقول عمر **وقال** الشعبي عن مسروق وكان ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو موسى وكان ثلاثة منهم يدعون
قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان ابو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول ابي بن كعب
وقال جندب ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول احد من الناس وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان معاذا قد سن لكم
سنة فكذلك فافعلوا في شان الصلوة حيث اخر فصلى ما فاته مع الامام الى بعد الفراغ وكانوا يصلون ما فاتهم اولا ثم
يدخلون مع الامام **قال المقلد** وقد امر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله واولي الامر وهم العلماء والامراء وطاعتهم
وتقليدهم فيما يفتون به فانه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم **وقال** تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وتقليدهم اتباع لهم ففاعله ممن رضي الله عنهم وكفى في ذلك
الحديث المشهور اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم **وقال** عبد الله بن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات
فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه
واقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا
بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وقد كتب عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاقض بما قضى به الصالحون وقد منع عمر
من بيع امهات الاولاد وتبعه الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص خذ ثوبا غير
ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة وقد قال ابي بن كعب وغيره من الصحابة ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله
الى عالمه وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم حي بين اظهرهم وهذا تقليد لهم قطعا اذ قولهم لا
يكون حجة في حيوة النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاوجب عليهم بقول قبول ما انذروهم به اذا رجعوا اليهم وهذا تقليد منهم
للعلماء وصح عن ابن الزبير انه سئل عن الجد والاخوة فقال ما الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذته خليلا فانه انزله ابا وهذا ظاهر في تقليده له وقد امر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد
وذلك تقليد له وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل
في جزاء الصيد وذلك تقليد محض واجمعت الامة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل وان اختلفوا في جواز
الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء واجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب والاطعمة وغيرها من غير سؤال عن اسباب
حلها وتحريمها اكتفاء بتقليد اربابها ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد وتعطلت
الصنائع والمتاجر وكان الناس كلهم علماء مجتهدين وهذا لا سبيل اليه شرعا والقدر قد منع من وقوعه وقد اجمع الناس على
تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين اليه زوجته وجواز وطيها تقليدا لهن في كونها هي زوجته واجمعوا على ان الاعمى يقلد في
القبلة وعلى تقليد الائمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت او ذمية ان حيضها
قد انقطع فيباح للزوج وطيها بالتقليد ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول
اوقات الصلوات ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل وقد قالت الامة السوداء لعقبة بن الحرث ارضعتك وارضعت

امر أتك فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفراقها وتقليدها فيما اخبرته به من ذلك **وقد** صرح الائمة بجواز التقليد فقال حفص بن غياث سمعت سفيان يقول اذا رايت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تنهه وقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال في الضلع بعير قلته تقليداً لعمر وقال في مسئلة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب قلته تقليداً لعثمان وقال في مسئلة الجد مع الاخوة انه يقاسمهم ثم قال وانما قلت بقول زيد وعنه قبلنا اكثر الفرائض وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد قلته تقليداً لعطاء وهذا ابو حنيفة رحمه الله قال في مسائل الآبار ليس معه فيها الا تقليد من تقدمه من التابعين فيها وهذا مالك لا يخرج عن عمل اهل المدينة ويصرح في موطأه بانه ادرك العمل على هذا وهو الذى عليه اهل العلم ببلدنا ويقول في غير موضع ما رايت احداً اقتدى به يفعله ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال وقد قال الشافعي في الصحابة رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدق ان رأى الشافعي والائمة معه لنا خير من رأينا لانفسنا وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين ولا تقوم مصالح الخلق الا بهذا وذلك عام في كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته ان يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ولو كان كذلك لتساوت اقدام الخلائق في كونهم علماء بل جعل سبحانه هذا عالماً وهذا متعلماً وهذا متبعاً للعالم مؤتماً به بمنزلة المأموم مع الامام والتابع مع المتبوع واين حرم الله تعالى على الجاهل ان يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقلداً له يسير بسيره وينزل بنزوله وقد علم الله سبحانه ان الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين ان ياخذ حكم نازلته من الادلة الشرعية بشروطها ولوازمها وهل ذلك في امكان احد فضلاً عن كونه مشروعاً وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحوا البلاد وكان الحديث العهد بالاسلام يسألهم فيفتونه ولا يقولون له عليك ان تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن احد منهم البتة وهل التقليد الا من لوازم التكليف ولوازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد وذلك فيما تقدم بيانه من الاحكام وغيرها ونقول لمن احتج على ابطاله كل حجة اثرية ذكرتها فانت مقلد لحملتها ورواتها اذ لم يقم دليل قطعي على صدقهم فليس بيدك الا تقليد الراوي وليس بيد الحاكم الا تقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العامي الا تقليد العالم فما الذى سوغ لك تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم وهذا سمع باذنه ما رواه وهذا عقل بقلبه ما سمعه فادى هذا مسموعه وادى هذا معقوله وفرض على هذا تادية ما سمعه وعلى هذا تادية ما عقله وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما ثم يقال للمانعين من التقليد انتم منعتموه خشية وقوع المقلد في الخطأ بان يكون من قلده مخطئاً في فتواه ثم اوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق ولا ريب ان صوابه في تقليده للعالم اقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه وهذا كمن اراد شرى سلعة لا خبرة له بها فانه اذا قلد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها اميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء

قال اصحاب الحجة عجباً لكم معاشر المقلدين الشاهدين على انفسهم مع شهادة اهل العلم بانهم ليسوا من اهله ولا معدودين في زمرة اهله كيف ابطلتم مذهبكم بنفس دليلكم فما للمقلد وما للاستدلال واين منصب المقلد من منصب المستدل وهل ما ذكرتم من الادلة الا ثياباً استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوه ناطقين من العلم بما شهدتم على انفسكم انكم لم تؤتوه وذلك ثوب زور لبستموه ومنصب لستم من اهله غصبتموه فاخبرونا هل صرتم الى التقليد لدليل قادكم اليه وبرهان دلكم عليه فنزلتم به من الاستدلال اقرب منزل وكنتم به عن التقليد

معرل امسلكتم سبيله اتفاقا وقصدتا من غير دليل وليس الى خروجكم عن احد هذين القسمين سبيل وايهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم والرجوع الى مذهب الحجة منه لازم ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لسنا من اهل هذه السبيل وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اقمتموه من الدليل **والعجب** ان كل طائفة من الطوائف وكل امة من الامم تدعي انها على حق حاشى فرقة التقليد فانهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين فانهم شاهدون على انفسهم بانهم لم يعتقدوا تلك الاقوال لدليل قادهم اليه وبرهان دلهم عليه وانما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحالي من العاطل **واعجب** من هذا ان ائمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم وقالوا نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم في اصل المذهب الذي بنوا عليه فانهم بنوا على الحجة ونهوا عن التقليد واوصوهم اذا ظهر الدليل ان يتركوا اقوالهم ويتبعوه فخالفوهم في ذلك كله وقالوا نحن من اتباعهم تلك امانيهم وما اتباعهم الا من سلك سبيلهم واقتفى آثارهم في اصولهم وفروعهم **واعجب** من هذا انهم مصرحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وانه لا يحل القول به في دين الله ولو اشترط الامام على الحاكم ان يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ومنهم من صحح التولية وابطل الشرط وكذلك المفتي يحرم عليه الافتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده اذ طريق ذلك مسدودة عليه ثم كل منهم يعرف من نفسه انه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب او سنة او قول صاحب او قول من هو اعلم من متبوعه او نظيره وهذا من اعجب العجب **وايضا** فانا نعلم بالضرورة انه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع اقواله فلم يسقط منها شيئا واسقط اقوال غيره فلم ياخذ منها شيئا **ونعلم** بالضرورة ان هذا لم يكن في التابعين ولا تابعي التابعين فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وانما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع** المذموم على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والاموال ويحرمونها ولا يدرون اذلك صواب ام خطأ على خطر عظيم ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم انه لم يكن على شيء **وايضا فنقول** لكل من قلد واحدا من الناس دون غيره ما الذي خص صاحبك ان يكون اولى بالتقليد من غيره **فان** قال لانه اعلم اهل عصره وربما فضله على من قبله مع جزمه الباطل انه لم يجيء بعده اعلم منه **قيل** له وما يدريك ولست من اهل العلم بشهادتك على نفسك انه اعلم الامة في وقته فان هذا انما يعرفه من عرف المذاهب وادلتها وراجحها ومرجوحها فما للاعمى ونقد الدراهم وهذا ايضا باب آخر من القول على الله بلا علم **ويقال له ثانيا** فابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اعلم من صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاوس وامثالهم اعلم وافضل بلا شك فلم تركت تقليد الاعلم الافضل الاجمع لادوات الخير والعلم والدين ورغبت عن اقواله ومذاهبه الى من هو دونه **فان قال** لان صاحبي ومن قلدته اعلم به مني فتقليدي له اوجب علي مخالفة قوله لقول من قلدته لان وفور علمه ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه واعلم منه الا لدليل صار اليه هو اولى من قول كل واحد من هؤلاء **قيل له** ومن اين علمت ان الدليل الذي صار اليه صاحبك الذي زعمت انت انه صاحبك اولى من الدليل الذي صار اليه من هو اعلم منه وخير منه او هو نظيره وقولان معا متناقضان لا يكونان صوابا بل احدهما هو الصواب ومعلوم ان ظفر الاعلم الافضل بالصواب اقرب من ظفر من هو دونه **فان قلت** علمت ذلك بالدليل فههنا اذا فقد انتقلت عن منصب التقليد الى منصب الاستدلال وابطلت التقليد **ثم يقال لك ثالثا** هذا لا ينفعك شيئا البتة فيما اختلف فيه فان من قلدته ومن قلده غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك الى موافقة ابي بكر

او عمر او علي وابن عباس او عائشة وغيرهم دون من قلدته فهلا نصحت نفسك وهديت لرشدك وقلت هذان عالمان كبيران
ومع احدهما من ذكرت من الصحابة فهو اولى بتقليدي اياه **ويقال له رابعاً** امام بامام ويسلم قول الصحابي فيكون اولى
بالتقليد **ويقال خامساً** اذا جاز ان يظفر من قلدته بعلم خفي على عمر بن الخطاب وعلى علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
ودونهم فاحق واحق فاجوز واجوز ان يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفي عليه هو فان النسبة بين من قلدته وبين نظيره ومن بعده
اقرب بكثير من النسبة بين من قلدته وبين الصحابة والخفاء على من قلدته اقرب من الخفاء على الصحابة **ويقال سادساً**
اذا سوغت لنفسك مخالفة الافضل الاعلم لقول المفضول فهلا سوغت لها مخالفة المفضول لمن هو اعلم منه وهل كان الذي
ينبغي ويجب الا عكس ما ارتكبت **ويقال سابعاً** هل انت في تقليد امامك واباحة الفروج والدماء والاموال ونقلها عمن
هي بيده الى غيره موافق لامر الله او رسوله او اجماع امته او قول احد من الصحابة **فان قال** نعم قال ما يعلم الله ورسوله
وجميع العلماء بطلانه وان قال لا فقد كفانا مؤنته وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله واهل العلم عليه **ويقال ثامناً**
تقليدك لمتبوعك يحرم عليك تقليده فانه نهاك عن ذلك وقال لا يحل لك ان تقول بقوله حتى تعلم من اين قاله ونهاك عن تقليده
وتقليد غيره من العلماء فان كنت مقلداً له في جميع مذهبه فهذا من مذهبه فهلا اتبعته فيه **ويقال تاسعاً** هل انت على
بصيرة في ان من قلدته اولى بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الاولين والآخرين ام لست على بصيرة فان قال انا على بصيرة
قال ما يعلم بطلانه وان قال لست على بصيرة وهو الحق قيل له فما عذرك غداً بين يدي الله حين لا ينفعك من قلدته بحسنة
واحدة ولا يحمل عنك سيئة واحدة اذا حكمت وافتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه هل هو صواب ام خطأ **ويقال**
عاشراً هل تدعي عصمة متبوعك او تجوز عليه الخطأ والاول لا سبيل اليه بل يقر ببطلانه فتعين الثاني واذا جوزت عليه
فكيف تحلل وتحرم وتوجب وتريق الدماء وتبيح الدماء وتبيح الفروج وتنقل الاموال وتضرب الابشار بقول من انت مقر بجواز كونه
غلطاً **ويقال حادي عشر** هل تقول اذا افتيت وحكمت بقول من قلدته ان هذا هو دين الله الذي ارسل به رسوله
وانزل به كتابه وشرعه لعباده ولا دين له سواه او تقول ان دين الله الذي شرعه لعباده خلافه او تقول لا ادري ولا بد لك من قول من
هذه الاقوال ولا سبيل لك الى الاول قطعاً فان دين الله الذي لا دين له سواه لا تسوغ مخالفته واقل درجات مخالفه ان يكون
من الآثمين والثاني لا تدعيه فليس لك ملجأ الا الثالث **فيالله العجب** كيف تستباح الفروج والدماء والاموال والحقوق
وتحلل وتحرم بامر احسن احواله وافضلها لا ادري ؎

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وان كنت تدري فالمصيبة اعظم

ويقال ثاني عشر على اي شيء كان الناس قبل ان يولد فلان وفلان وفلان الذين قلدتموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص
الشارع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من نصوص الشارع افكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى او على ضلالة
فلا بد من ان تقروا بانهم كانوا على هدى فيقال لهم فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار وتقديم قول الله ورسوله و
آثار الصحابة على ما يخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان او رأي فلان واذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تؤفكون
فان قالت كل فرقة من المقلدين وكذلك يقولون صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضى عليه السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم
قيل لهم فمن سواه من الائمة هل شارك صاحبكم في ذلك او انفرد صاحبكم بالاتباع وحرمه من عداه فلا بد من واحد من الامرين
فان قالوا بالثاني فهم اضل سبيلاً من الانعام وان قالوا بالاول فيقال فكيف وفقتم لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله او
اعلم منه كله فلا يرد لهذا قول ولا يقبل لهذا قول حتى كأن الصواب وقف على صاحبكم والخطأ وقف على من خالفه ولهذا انتم موكلون

بتصريحه في كثير مما قاله وبالرد على من خالفه في كل ما قاله وهذه حال الفرقة الاخرى معكم **ويقال ثالث عشر** فمن قلدتموه من الائمة قد نهوكم عن تقليدهم فانتم اول مخالف لهم **قال** الشافعي مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه وهو لا يدري **وقال** ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه **وقال** احمد لا تقلد دينك احداً **ويقال رابع عشر** هل انتم موقنون بانكم غداً موقوفون بين يدي الله وتسألون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وابشارهم واموالهم وعما افتيتم به في دينه محرمين ومحللين وموجبين فمن قولهم نحن موقنون بذلك فيقال لهم فاذا سألكم من اين قلتم ذلك فماذا جوابكم فان قلتم جوابنا انا احللنا وحرمنا وقضينا بما في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابي حنيفة وابي يوسف من رأي واختيار وبما في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأي واختيار وبما في الام من رواية الربيع من رأي واختيار وبما في جوابات غير هؤلاء من رأي واختيار وليتكم اقتصرتم على ذلك او صعدتم اليه او سمت هممكم اليه بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سئلتم هل فعلتم ذلك عن امري او امر رسولي فماذا يكون جوابكم اذاً فان امكنكم حينئذ ان تقولوا فعلنا ما امرتنا به وامر به رسولك فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلابد ان تقولوا لم تأمرنا بذلك ولا رسولك ولا ائمتنا ولابد من احد الجوابين وكان قد **ويقال خامس عشر** اذا نزل عيسى بن مريم اماماً عدلاً وحكماً مقسطاً فبمذهب من يحكم وبرأي من يقضي ومعلوم انه لا يحكم ولا يقضي الا بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم التي شرعها الله لعباده فذلك الذي يقضي به احق واولى الناس به عيسى بن مريم هذا الذي اوجب عليكم ان تقضوا به وتفتوا ولا يحل لاحد ان يقضي ولا يفتي بشيء سواه البتة **فان قلتم** نحن وانتم في هذا السؤال سواء قيل اجل ولكن نفترق في الجواب فنقول ربنا انك تعلم انا لم نجعل احداً من الناس عياراً على كلامك وكلام رسولك نرد ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام اصحاب رسولك وكان الخلق عندنا اهون ان نقدم كلامهم وآراءهم على وحيك بل افتينا بما وجدناه في كتابك وبما وصل الينا من سنة رسولك وبما افتى به اصحاب نبيك وان عدلنا عن ذلك فخطأ منا لا عمد ولم نتخذ من دونك ولا دون رسولك ولا المؤمنين وليجة ولم نفرق ديننا ونكون شيعاً ولم نقطع امرنا بيننا زبراً وجعلنا ائمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك في نقلهم ما بلغوه الينا عن رسولك فاتبعناهم في ذلك وقلدناهم فيه اذ امرتنا انت وامرنا رسولك بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعاً لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم ارباباً نتحاكم الى اقوالهم ونخاصم بها ونوالي ونعادي عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وسنة رسولك فما وافقهما قبلناه وما خالفهما اعرضنا وتركناه وان كانوا اعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان اعلم منهم في تلك المسئلة فهذا جوابنا ونحن ننشدكم الله هل انتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يبدل القول لديه ولا يروج الباطل عليه **ويقال سادس عشر** كل طائفة منكم معاشر المقلدين قد انزلت جميع الصحابة من اولهم الى آخرهم وجميع التابعين من اولهم الى آخرهم وجميع علماء الامة من اولهم الى آخرهم الا من قلدته في مكان من لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها الا للتمحل واعمال الفكر وكده في الرد عليهم اذا خالف قولهم قول متبوعهم وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم فاذا خالف قول متبوعهم نصاً من الله ورسوله فالواجب التمحل والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم فيالله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الايمان وتهد ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه ويذب عنه فمن اسوأ ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد استخفافاً بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله **ويقال سابع عشر** من اعجب امركم ايها المقلدون انكم اعترفتم واقررتم على انفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله وكلام رسوله مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على اقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه فهو نقل

مصدق عن قائل معصوم وقد نصب الله سبحانه الادلة الظاهرة على الحق وبين لعباده ما يتقون فادعيتم العجز عن معرفة ما نصب عليه الادلة وتولى بيانه ثم زعمتم انكم قد عرفتم بالدليل ان صاحبكم اولى بالتقليد من غيره وانه اعلم الامة وافضلها في زمانه وهلم جرا وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو في كتب اصولهم **فعجبا** كل العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الادلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى الى ان متبوعه احق واولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله على ذلك دليلا واحدا **ويقال ثامن عشر** اعجب من هذا كله من شانكم معاشر المقلدين انكم اذا وجدتم اية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم اظهرتم انكم تاخذون بها والعمدة في نفس الامر على ما قاله لا على الاية واذا وجدتم اية نظيرها تخالف قوله لم تاخذوا بها وتطلبتم لها وجوه التاويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء اذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله اخذتم به وقلتم لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كيت وكيت واذا وجدتم مائة حديث صحيح بل اكثر تخالف قوله لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او كذا واذا وجدتم مرسلا قد وافق رأيه اخذتم به وجعلتموه حجة هنالك واذا وجدتم مائة مرسل تخالف رأيه اطرحتموها كلها من اولها الى آخرها وقلتم لا ناخذ بالمرسل **ويقال تاسع عشر** اعجب من هذا انكم اذا اخذتم بالحديث مرسلا كان او مسندا لموافقته رأي صاحبكم ثم وجدتم فيه حكما يخالف رأيه لم تاخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأي من قلدتموه وليس بحجة فيما خالف رأيه **ولنذكر** من هذا اطرافا فانه من عجيب امرهم **فاحتج** طائفة منهم في سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل وقالوا الماء المنفصل عن اعضائهما هو فضل وضوئهما **وخالفوا** نفس الحديث فجوزوا لكل منهما ان يتوضأ بفضل طهور الآخر وهو المقصود بالحديث فانه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة اثر ولا تكون الفضلة فضلة امرأة اثر فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به وحملوا الحديث على غير محمله اذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فضل منه ليس هو الماء المتوضأ به فان ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما لم يرد به وابطلوا الاحتجاج به فيما اريد به **ومن ذلك** احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وان لم يتغير بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال في الماء الدائم ثم قالوا لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين **واحتجوا** على نجاسته ايضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا **ثم قالوا** لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء ولا يجب عليه غسلها وان شاء ان يغمسها قبل الغسل فعل **واحتجوا** في هذه المسئلة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بحفر الارض التي بال فيها البائل واخراج ترابها **ثم قالوا** لا يجب حفرها بل لو تركت حتى يبست بالشمس والريح طهرت **واحتجوا** على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس يعني الزكوة **ثم قالوا** لا تحرم الزكوة على بني عبد المطلب **واحتجوا** على ان السمك الطافي اذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فانه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته **ثم خالفوا** هذا الخبر بعينه وقالوا لا يحل ما مات في البحر من السمك ولا يحل شيء مما فيه اصلا غير السمك **واحتج اهل الراي** على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ثم قالوا لا يجب غسله سبعا بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثا **واحتجوا** على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدراهم وغيره بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم **ثم قالوا** لا تعاد الصلوة من قدر الدرهم **واحتجوا** بحديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة في الزكوة في زيادة الابل على عشرين ومائة انها ترد الى

او الفريضة فيكون فى كل خمس شاة **وخالفوه** فى اثنى عشر موضعا منه ثم **احتجوا** بحديث عمرو بن حزم ان ما زاد على مائتى درهم فلا شئ فيه حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم **وخالفوا** الحديث بعينه فى نص فيه فى اكثر من خمسة عشر موضعا **واحتجوا** على ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاثة ايام بحديث المصراة **وهذا** من احدى العجائب فانهم من اشد الناس انكارا له ولا يقولون به فان كان حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به فى تقدير الثلث مع انه ليس فى الحديث تعرض لخيار الشرط فالذى اريد بالحديث ودل عليه خالفوه والذى احتجوا عليه به لم يدل عليه **واحتجوا** لهذه المسئلة ايضا بخبر حبان بن منقذ الذى كان يغبن فى البيع فجعل له النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخيار ثلاثة ايام **وخالفوا** الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوى عشر معشار ما بذل له فيه وسواء قال المشترى لا خلابة او لم يقل وسواء غبن قليلا او كثيرا لا خيار له فى ذلك كله **واحتجوا** فى ايجاب الكفارة على من افطر فى نهار رمضان بان فى بعض الفاظ الحديث ان رجلا افطر فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفر ثم **خالفوا** هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استف دقيقا او بلع عجينا او اهليلجا او طينا افطر ولا كفارة عليه **واحتجوا** على وجوب القضاء على من تعمد القئ بحديث ابى هريرة ثم **خالفوا** الحديث بعينه فقالوا ان تقيأ اقل من ملأ فيه فلا قضاء عليه **واحتجوا** على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع زوج او ذى محرم وهذا مع انه لا دليل فيه البتة على ما ادعوه **فقد خالفوه** نفسه فقالوا يجوز للمملوكة والمكاتبة وام الولد السفر مع غير زوج ومحرم **واحتجوا** على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته وهو محرم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا **وهذا** من العجب فانهم يقولون اذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل احرامه **واحتجوا** على ايجاب الجزاء على من قتل صيدا فى الاحرام بحديث جابر انه افتى باكلها وبالجزاء على قاتلها واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ثم خالفوا** الحديث بعينه فقالوا لا يحل اكلها **واحتجوا** فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فاعطى ثلثى ابنة لبون تساوى ابنة مخاض او حمارا يساويها انه يجزيه بحديث انس الصحيح وفيه من وجبت عليه ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه الساعى شاتين او عشرين درهما **وهذا** من العجب فانهم لا يقولون بما دل عليه الحديث من تعيين ذلك ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه ولا اريد به **واحتجوا** على اسقاط الحد فى دار الحرب اذا فعل المسلم اسبابه بحديث لا تقطع الايدى فى الغزو وفى لفظ فى السفر ولم **يقولوا** بالحديث فان عندهم لا اثر للسفر ولا للغزو فى ذلك **واحتجوا** فى ايجاب الاضحية بحديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بالاضحية وان يطعم منها الجار والسائل **فقالوا** لا يجب ان يطعم منها جار ولا سائل **واحتجوا** فى اباحة ما ذبحه غاصب وسارق بالخبر الذى فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعى الى الطعام مع رهط من اصحابه فلما اخذ لقمة قال انى اجد لحم شاة اخذت بغير حق فقالت المرأة يا رسول الله اخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تطعم الاسارى **وقد خالفوا** هذا الحديث فقالوا ذبيحة الغاصب حلال ولم يحرم على المسلمين **واحتجوا** بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرح العجماء جبار فى اسقاط الضمان بجناية المواشى **ثم خالفوا** فيما دل عليه واريد به فقالوا من ركب دابة او قادها او ساقها فهو ضامن لما عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما اتلفت برجلها **واحتجوا** على تاخير القود الى حين البرء بالحديث المشهور ان رجلا طعن آخر فى ركبته بقرن فطلب القود فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبرأ فابى فاقاده قبل ان يبرأ الحديث وخالفوه فى القصاص من الطعنة **فقالوا** لا يقتص منها **واحتجوا** على اسقاط الحد عن الزانى بامة ابنه او ام ولده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك **وخالفوه** فيما دل عليه فقالوا ليس للاب من مال ابنه شئ البتة ولم يبيحوا له من مال ابنه عود اراك فما فوقه واوجبوا حبسه فى دينه وضمان ما اتلفه

عليه **واحتجوا** على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلوة بحديث بلال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسبقني بآمين وبقول ابي هريرة لمروان ان لا تسبقني بآمين **ثم خالفوا الخبرين** جميعا فقالوا لا يؤمن الامام ولا المأموم **واحتجوا**
على وجوب مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته **ثم خالفوه**
فيما دل عليه فقالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا اثر للمسح عليها البتة فان الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا
مستحب عندهم **واحتجوا** لقولهم في استحباب مساوقة الامام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قالوا و
الائتمام به يقتضي ان يفعل مثل فعله سواء **ثم خالفوا الحديث** فيما دل عليه فان فيه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **واحتجوا** على ان الفاتحة لا تتعين في الصلوة
بحديث المسيء في صلاته حيث قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن **وخالفوه** فيما دل عليه صريحا في قوله ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وقوله ارجع فصل فانك لم تصل فقالوا من ترك الطمانينة فقد صلى
وليس الامر بها فرضا لازما مع ان الامر بها وبالقراءة سواء في الحديث **واحتجوا** على اسقاط جلسة الاستراحة بحديث ابي حميد
حيث لم يذكرها فيه **وخالفوه** في نفس ما دل عل[illegible]
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلا[illegible] [illegible] ت صلوتك **ثم خالفوه**
في نفس ما دل عليه فقالوا صلاته تامة قال ذلك او لم يقله **واحتجوا** على جواز الكلام والامام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم للداخل صليت يا فلان قبل ان تجلس قال لا قال قم فاركع ركعتين **وخالفوه** في نفس ما دل عليه فقالوا
من دخل والامام يخطب جلس ولم يصل **واحتجوا** على كراهية رفع اليدين في الصلوة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي
رافعي ايديهم كانها اذناب خيل شمس **ثم خالفوه** في نفس ما دل عليه فان فيه انما يكفي احدكم ان يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يحتاج الى ذلك ويكفيه غيره من كل مناف للصلوة **واحتجوا** في
استخلاف الامام اذا احدث بالخبر الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وابو بكر يصلي بالناس فتاخر ابو بكر وتقدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس **ثم خالفوه** في نفس ما دل عليه فقالوا من فعل مثل ذلك بطلت صلاته وابطلوا صلوة
من فعل مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر ومن حضر من الصحابة فاحتجوا بالحديث فيما لم يدل عليه وابطلوا العمل به في نفس ما دل
عليه **واحتجوا** لقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لمرض صلى المأمومون خلفه قياما بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه خرج فوجد ابا بكر يصلي بالناس قائما فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس وصلى بالناس وتاخر ابو بكر **ثم خالفوا الحديث**
في نفس ما دل عليه وقالوا ان تاخر الامام لغير حدث وتقدم الآخر بطلت صلوة الامامين وصلوة جميع المأمومين **واحتجوا** على بطلان
صوم من اكل يظنه ليلا فبان نهارا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **ثم**
خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان للفجر بالليل لا في رمضان ولا في غيره **ثم خالفوا** من وجه آخر فان في
نفس الحديث وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وعندهم من اكل في ذلك الوقت بطل صومه
واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولا تستدبروها **وخالفوا الحديث** نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول **واحتجوا** على شرط الصوم في الاعتكاف
بالحديث الصحيح عن عمر انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفي بنذره
وهم لا يقولون بالحديث فان عندهم ان نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام **واحتجوا** على الرد بحديث تحوز المرأة

ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عليه **ولم يقولوا** بالحديث في ميراث تها بكل اللقيط احد قال به عمر بن
الخطاب واسحق بن راهويه وهو الصواب **واحتجوا** في توريث ذوي الارحام بالخبر الذي فيه التمسوا له وارثا او ذا رحم
فلم يجدوا فقال اعطوه الكبر من خزاعة **فلم يقولوا به** في ان من لا وارث له يعطى ماله الكبر من قبيلته **واحتجوا** في
منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يرث قاتل ولا يقتل مؤمن بكافر **فقالوا** باول الحديث دون
اخره **واحتجوا** على جواز التيمم في الحضر مع وجود الماء للجنازة اذا خاف فوتها بحديث ابي جهيم بن الحرث في تيمم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لرد السلام **ثم خالفوه** فيما دل عليه في موضعين احدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه والثاني انهم لم
يكرهوا رد السلام للمحدث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام **واحتجوا** في جواز الاقتصار في الاستنجاء على حجرين بحديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب لحاجته وقال له ائتني باحجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
هذه ركس **ثم خالفوه** فيما هو نص فيه فاجازوا الاستجمار بالروث واستدلوا به على ما لا يدل عليه من الاكتفاء بحجرين **واحتجوا**
على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاملا امامة بنت ابي العاص ابن الربيع اذا قام حملها و
اذا ركع او سجد وضعها **ثم قالوا** من صلى كذا ابطلت صلاته وصلاة من ائتم به **قال** بعض اهل العلم ومن العجب ابطالهم
هذه الصلوة وتصحيحهم الصلوة بقراءة مدهامتان بالفارسية ثم يركع قدر نفس ثم يرفع قدر حد السيف او لا يرفع بل يخر كما هو ساجدا
ولا يضع على الارض يديه ولا رجليه وان امكن ان لا يضع ركبتيه صح ذلك ولا جبهته بل يكفيه وضع رأس انفه كقدر نفس
واحد ثم يجلس مقدار التشهد ثم يفعل فعلا ينافي الصلوة من فساء او ضراط او ضحك او نحو ذلك **واحتجوا** على تحريم وطي
المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة
ثم خالفوا صريحه فقالوا ان اعتقها وزوجها وقد وطئها البارحة حل للزوج ان يطأها الليلة **واحتجوا** في ثبوت الحضانة
للخالة بخبر بنت حمزة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لخالتها **ثم خالفوه** فقالوا لو تزوجت الخالة بغير محرم
للبنت كابن عمها سقطت حضانتها **واحتجوا** على المنع من التفريق بين الاخوين بحديث علي في نهيه عن التفريق بينهما **ثم
خالفوه** فقالوا لا يرد المبيع اذا وقع كذلك وفي الحديث الامر برده **واحتجوا** على جريان القصاص بين المسلم والذمي
بخبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقاد يهوديا من مسلم لطمه **ثم خالفوه** فقالوا لا قود في اللطمة والضربة
لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر **واحتجوا** على انه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لطم
عبده فهو حر **ثم خالفوه** فقالوا لا يعتق بذلك **واحتجوا** ايضا بالحديث الذي فيه من مثل بعبده عتق عليه فقالوا
لم يوجب عليه القود **ثم قالوا** لا يعتق عليه **واحتجوا** بحديث عمرو بن شعيب في العين نصف الدية **ثم خالفوه** في عدة مواضع
منها قوله وفي العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية ومنها قوله في السن السوداء ثلث الدية **واحتجوا** على جواز تفضيل بعض
الاولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير وفيه اشهد على هذا غيري **ثم خالفوه** صريحا فان في الحديث نفسه ان هذا لا يصلح
وفي لفظ اني لا اشهد على جور فقالوا بل هذا يصلح وليس بجور ولكل احد ان يشهد عليه **واحتجوا** على ان النجاسة تزول بغير الماء
من المائعات بحديث اذا وطئ احدكم الاذى بنعليه فان التراب لهما طهور **ثم خالفوه** فقالوا لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب
واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة **ثم خالفوه** صريحا فقالوا لا يجمع بين الماء والتراب بل ما ان يقتصر
على غسل الصحيح ان كان اكثر ولا يتيمم واما ان يقتصر على التيمم ان كان الجرح اكثر ولا يغسل الصحيح **واحتجوا** على جواز تولية امراء
او حكام او متولين مرتبين واحدا بعد واحد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميركم زيد فان قتل فعبد الله بن رواحة فان

قتل فجعفر ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يصح تعليق الولاية بالشرط حتى قالوا بان هذه الولاية من اصح ولاية على
وجه الارض وانها اصح من كل ولاية تأتم من اولها الى آخرها واحتجوا على تضمين المتلف ما اتلفه ويماثله هو بما اتلفه بحديث
القصعة التي كسرتها احدى امهات المؤمنين فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صاحبة القصعة نظيرها ثم خالفوه
جهارًا فقالوا انما يضمن بالدراهم والدنانير ولا يضمن بالمثل واحتجوا على ذلك ايضا بخبر الشاة التي ذبحت بغير اذن
صاحبها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يردها على صاحبها ثم خالفوه صريحًا فان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يملكها الذابح بل امر باطعامها الاسارى واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع اليه الفساد بخبر
لا قطع في ثمر ولا كثر ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع احدها ان فيه فاذا آواه الى الجرين ففيه القطع وعندهم لا قطع
فيه آواه الى الجرين او لم يؤوه الثاني انه قال اذا بلغ ثمن المجن وفي الصحيح ان ثمن المجن كان ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع في هذا
القدر الثالث انهم قالوا ليس الجرين حرزًا فلو سرق منه تمرًا يابسًا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع واحتجوا في مسئلة الآبق
يأتي به الرجل ان له اربعين درهمًا بخبر فيه ان من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم او دينار وخالفوه جهرة فاوجبوا
اربعين واحتجوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلماني الشفعة كحل العقال ولا شفعة لصغير ولا لغائب ومن مثل
به فهو حر فخالفوا جميع ذلك الا قوله الشفعة كحل العقال واحتجوا على امتناع القود بين الاب والابن والسيد والعبد
بحديث لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه من مثل بعبده فهو حر واحتجوا على ان
الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة وفيه الولد للفراش ثم خالفوا الحديث نفسه صريحًا فقالوا
الامة لا تكون فراشًا وانما كان هذا القضاء في امة ومن العجب انهم قالوا اذا عقد على امه وابنته واخته ووطئها لم يحد للشبهة
وصارت فراشًا بهذا العقد الباطل المحرم ام ولده وسريته التي يطأها ليلًا ونهارًا ليست فراشًا له ومن العجائب انهم احتجوا
على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل
عليها فيقول هل من غداء فتقول لا فيقول فاني صائم ثم قالوا لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه والحديث انما هو في
التطوع نفسه واحتجوا على المنع من بيع المدبر بانه قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه ابطال لذلك واجابوا عن بيع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم المدبر بانه قد باع خدمته ثم قالوا لا يجوز بيع خدمة المدبر ايضا واحتجوا على ايجاب الشفعة
في الاراضي والاشجار التابعة لها بقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شرك في ربعة او حائط
ثم خالفوا نص الحديث نفسه فان فيه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به فقالوا يحل له ان
يبيع قبل اذنه ويحل له ان يحتال لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذن شريكه فهو احق ايضا بالشفعة ولا اثر للاستيذان ولا
لعدمه واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بان ما في الزيتون من الزيت اقل من الزيت المفرد بالحديث
الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفوه نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه واحتجوا
على ان عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ الا في الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلًا اعتق ستة مملوكين عند موته
لا مال له سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ثم خالفوه
في موضعين فقالوا لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه وهذا كثير جدًا والمقصود ان التقليد
حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهرًا ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت حقًا
وجب الانقياد لها والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها فاما ان تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع

وافتدعتا وتروي ايضا فتا افقت قوله او قول فيها من اعظم الخطاء الفاحش **فان قيل** فما تصنعون بما خالفتموه منها مما هو فرق عنده ولم يعارضه

ما وافقتموه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه **قيل** لا تخلو هذه الاحاديث وامثالها ان تكون منسوخة او محكمة فان كانت منسوخة لم

يحتج بمنسوخ السنة وان كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها البتة **فان قيل** هي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه

قيل هذا مع انه ظاهر البطلان يتضمن ما لا علم لمدعيه به قائل ما لا دليل عليه فاقل ما فيه ان معارضا لو قلب عليه هذه الدعوى بعينها

سواء لكانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن بينهما فرق ولا فرق وكلاهما مدع ما لا يمكنه اثباته **فالواجب** اتباع سنن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها او تجمع الامة على العمل بخلاف شيء منها

وهذا الثاني محال قطعا فان الامة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة الا سنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحينئذ يتعين

العمل بالناسخ دون المنسوخ واما ان يترك السنن لقول احد من الناس فلا كائنا من كان وبالله التوفيق **الوجه العشرون**

ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله وامر رسوله وهدى اصحابه واحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم **اما** امر الله

فانه امر برد ما تنازع فيه المسلمون الى الله ورسوله والمقلدون قالوا انما نرده الى من قلدناه **واما** امر رسوله فانه صلى الله عليه

[illegible] عض عليها بالنواجذ وقال

المقلدون بل عند الاختلاف [illegible] **واما** [illegible] فمن المعلوم بالضرورة انه

لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا واحدا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم

شيئا **وهذا** من اعظم البدع واقبح الحوادث **واما** مخالفتهم لائمتهم فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر

بعض ذلك عنهم **واما** سلوكهم ضد طريق اهل العلم فان طريقهم طلب اقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن

الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وافتوا به

وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائغة الاتباع لا واجبة

الاتباع من غير ان يلزموا بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم سلفا وخلفا واما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق

وقلبوا اوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله واقوال خلفائه واصحابه فعرضوها على اقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتال فضلاؤهم في ردها بكل

ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم

وانكروا عليه ردها بتلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا ومن له همة تسمو الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به

رسوله اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم **الوجه الحادي والعشرون**

ان الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وهؤلاء هم اهل التقليد باعيانهم بخلاف اهل العلم فانهم

وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وايثاره عند ظهوره وتقديمه على كل ما سواه فهم

طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة

فليسوا مع الائمة في القصد ولا في الطريق **الوجه الثاني والعشرون** ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبرا

كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من

الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون

فامر تعالى الرسل بما امر به اممهم ان ياكلوا من الطيبات وان يعملوا صالحا وان يعبدوه وحده وان يطيعوا امره وحده وان لا يتفرقوا في الدين

فمضت الرسل واتباعهم على ذلك ممتثلين لامر الله قائلين لرحمته [illegible] كل حزب بما لديهم فرحون فمن تدبر هذه الآيات ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اى الحزبين [illegible]

الوجه الثالث والعشرون ان الله سبحانه قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك [illegible] فخص هؤلاء بالفلاح دون من سواهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله لا الداعون الى رأى فلان وفلان

الوجه الرابع والعشرون ان الله سبحانه ذم من اذا دعى الى الله ورسوله اعرض ورضى بالتحاكم الى غيره وهذا شان اهل التقليد قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا فكل من اعرض عن الداعى له الى ما انزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب من هذا الذم فمستكثر ومستقل

الوجه الخامس والعشرون ان يقال لفرقة التقليد دين الله عند كم واحد وهو فى القول وضده فدين الله هو الاقوال المتضادة التى يناقض بعضها بعضا ويبطل بعضها بعضا كلها دين الله **فان قالوا** بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التى يناقض بعضها بعضا كلها دين الله **خرجوا** عن نصوص ائمتهم فان جميعهم على ان الحق فى واحد من الاقوال كما ان القبلة فى جهة من الجهات وخرجوا عن نصوص القران والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله تابعا لآراء الرجال **وان قالوا** الصواب الذى لا صواب غيره ان دين [illegible] الله به كتابه وارسل به رسله وارتضاه لعباده كما ان نبيه واحد وقبلته واحدة فمن وافقه فهو المصيب وله اجران

قيل لهم فالواجب اذا طلب الحق وبذل الاجتهاد فى الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة وتقواه فعل ما امر به وترك ما نهى عنه فلابد ان يعرف العبد ما امر به ليفعله وما نهى عنه ليجتنبه وما ابيح له لياتيه ومعرفة هذا لا تكون الا بنوع اجتهاد وطلب وتحر للحق فاذا لم يات بذلك فهو فى عهدة الامر ويلقى الله ولما يقض امره

الوجه السادس والعشرون ان دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عامة لمن كان فى عصره ولمن ياتى بعده الى يوم القيمة والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلى الله عليه وآله وسلم على اقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن احد منهم يتوقف فى قبول ما سمعه منه على موافقة موافق او رأى ذى رأى اصلا وكان هذا هو الواجب الذى لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيمة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما اوجبه الله ورسوله

الوجه السابع والعشرون ان اقوال العلماء وآرائهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقا ومن المحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليلا على ان احد القائلين اولى بان ناخذ قوله كله من الآخر بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله محال ان يشرعه الله او يرضى به الا اذا كان احد القائلين رسولا والآخر كاذبا على الله فالفرض حينئذ ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفيهم

الوجه الثامن والعشرون ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ واخبر ان العلم يقل فلابد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم تكن فى وقت قط اكثر منها فى هذا الوقت ونحن نراها كل عام فى ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها فى الناس خلاف الغربة بل هى المعروف الذى لا يعرفون غيره فلو كانت هى العلم الذى بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت فى ظهور وزيادة والعلم فى شهرة وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق

الوجه التاسع والعشرون ان الاختلاف كثير فى كتب المقلدين واقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافاً كثيراً **الوجه الثلاثون** انه لا يجب على العامي ان يقلد زيداً دون عمرو بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا الى تقليد الآخر عند المقلدين فان كان قول من قلدتموه اولاً هو الحق لا سواه فقد جوزتم له الانتقال عن الحق الى خلافه وهذا محال وان كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الاقامة على خلاف الحق وان قلتم القولان المتضادان المتناقضان حق فهو اشد حالاً ولا بد لكم من قسم من هذه الاقسام الثلاثة **الوجه الحادي والثلاثون** ان يقال للمقلد باي شيء عرفت ان الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده فان قال عرفته بالدليل فليس بمقلد وان قال عرفته تقليداً له فانه افتى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثناء الامة عليه يمنعه ان يقول غير الحق **قيل** له افمعصوم هو عندك ام يجوز عليه الخطأ فان قال بعصمته ابطل وان جوز عليه الخطأ قيل له فما يؤمنك ان يكون قد اخطأ فيما قلدته فيه وخالف فيه غيره فان قال وان اخطأ فهو مأجور قيل اجل هو مأجور لاجتهاده وانت غير مأجور لانك لم تأت بموجب الاجر بل قد فرطت في الاتباع الواجب فانت اذاً مأزور فان قال كيف يأجره الله على ما افتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتي على قبوله منه وهل يعقل هذا قيل المستفتي ان قصر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد وان بذل جهده ولم يقصر فيما امر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور ايضاً واما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة واقوال الصحابة يزنها بها فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده فهذا الى الذم والعقاب اقرب منه الى الاجر والصواب وان قال وهو الواقع اتبعته وقلدته ولا ادري اعلى صواب هو ام لا فالعهدة على القائل وانا حاك لاقواله قيل له فهل تتخلص بهذا من الله عند السوال لك عما حكمت به بين عباد الله وافتيتهم به فوالله ان للحكام والمفتين لموقفاً للسوال لا يتخلص فيه الا من عرف الحق وحكم به وعرفه وافتى به واما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال انه لم يكن على شيء **الوجه الثاني والثلاثون** ان تقول اخذتم بقول فلان لان فلاناً قاله اولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله فان قلتم لان فلاناً قاله جعلتم قول فلان حجة وهذا عين الباطل وان قلتم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله كان هذا اعظم واقبح فانه مع تضمنه للكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقويلكم عليه ما لم يقله وهو ايضاً كذب على المتبوع فانه لم يقل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد دار قولكم بين امرين لا ثالث لهما اما جعل قول غير المعصوم حجة واما تقويل المعصوم ما لم يقله ولا بد من واحد من الامرين فان قلتم بل منهما بد وبقي قسم ثالث وهو انا قلدناه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نتبع من هو اعلم منا ونسأل اهل الذكر ان كنا لا نعلم ونرد ما لم نعلمه الى استنباطا اولي العلم فنحن في ذلك متبعون ما امرنا به نبينا قيل وهل ندندن الا حول اتباع امره صلى الله عليه وآله وسلم فحيهلا بالموافقة على هذا الاصل الذي لا يتم الايمان والاسلام الا به فنناشدكم بالذي ارسله اذا جاء امره وجاء قول من قلدتموه هل تتركون قوله لامره صلى الله عليه وآله وسلم وتضربون به الحائط وتحرمون الاخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم ام تأخذون بقوله وتفوضون امر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى الله وتقولون هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يخالف هذا الحديث الا وهو عنده منسوخ او معارض بما هو اقوى منه او غير صحيح عنده فتجعلون قول المتبوع محكماً وقول الرسول متشابهاً فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول امركم بالاخذ بقوله لقدمتم قول الرسول اين كان ثم نقول في **الوجه الثالث والثلاثون** واين امركم الرسول باخذ قول واحد من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول وهل هذا الا نسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انه امر بما لم يأمر به قط يوضحه **الوجه الرابع والثلاثون** ان ما ذكرتم بعينه حجة عليكم فان الله سبحانه امر بسوال اهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذي امر الله نساء نبيه ان يذكرنه بقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة فهذا هو الذكر الذي امرنا باتباعه وامر من لا علم عنده ان يسأل اهله

وهذا هو الواجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذكر الذي انزله على رسوله ليخبروه به فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شأن ائمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او فعله او سنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين خصوصًا عائشة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لاحمد يا ابا عبد الله انت اعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شاميًا كان او كوفيًا او بصريًا ولم يكن احد من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه **الوجه الخامس والثلاثون** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ارشد المستفتين كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علمًا باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم فما احتج به المقلدون هو من اكبر الحجج عليهم والله الموفق وكذلك سؤال ابي العسيف الذي زنا بامرأة مستأجره لاهل العلم فانهم لما اخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره فلم يكن ثم سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم **الوجه السادس والثلاثون** قولهم ان عمر قال في الكلالة اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر وهذا تقليد منه له فجوابه من خمسة اوجه **احدها** انهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم ونحن نذكره بتمامه قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها برأيي فان يكن صوابًا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء هو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر فاستحيى عمر من مخالفة ابي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وانه ليس كلامه كله صوابًا مامونًا عليه الخطأ ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب اقر عند موته انه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف انه لم يفهمها **الوجه الثاني** ان خلاف عمر لابي بكر اشهر من ان يذكر كما خالفه في سبي اهل الردة فسباهم ابو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه الى ان ردهن حرائر الى اهلهن الا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد بن علي فاين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم وخالفه في ارض العنوة فقسمها ابو بكر ووقفها عمر وخالفه في المفاضلة في العطاء فرأى ابو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرح بذلك فقال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدًا وانه غير مستخلف فهكذا يفعل اهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيئًا سواها لا كما يصرح به المقلدون صراحًا وخلافه في الجد والاخوة معلوم ايضًا **الثالث** انه لو قدر تقليد عمر لابي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم فان كان كما زعمتم لكم اسوة بعمر فقلدوا ابا بكر واتركوا تقليد غيره والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير ابي بكر **الرابع** ان المقلدين لائمتهم لم يستحيوا مما استحيى منه عمر لانهم يخالفون ابا بكر وعمر معه ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الائمة بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الاصولية انه لا يجوز تقليد ابي بكر وعمر ويجب تقليد الشافعي فيا لله العجب الذي اوجب تقليد الشافعي حرم عليكم تقليد ابي بكر وعمر ونحن نشهد الله شهادة نسأل عنها يوم نلقاه انه اذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهما والاقتداء بهما قول واطبق اهل الارض على خلافه لم نلتفت الى احد منهم ونحمد الله ان عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما واوجب تقليد متبوعه

من الائمة وبالجملة فلو صح تقليد عمر لابي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يامر الله ولا رسوله بتقليده ولا جعله عيارا على كتابه وسنة نبيه ولا هو جعل نفسه كذلك **الخامس** ان غاية هذا ان يكون عمر قد قلد ابا بكر في مسئلة واحدة فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت الى قول من سواه بل ولا الى نصوص الشارع الا اذا وافقت قوله فهذا والله هو الذي اجمعت الامة على انه محرم في دين الله ولم يظهر في الامة الا بعد انقراض القرون الفاضلة **الوجه السابع والثلاثون** قولهم ان عمر قال لابي بكر رأينا لرأيك تبع فالظاهر ان المحتج بهذا اسمع الناس يقولون كلمة يكفي العاقل فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة واكتفى بها والحديث من اعظم الاشياء ابطالا لقوله **ففي** صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا لكم وتردون لنا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا سنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت وما ذكرت من ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت من ان تدون من قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر فهذا هو الحديث الذي في بعض الفاظه قد رأيت رأينا ورأينا لرأيك تبع فاي مستراح في هذا لفرقة التقليد **الوجه الثامن والثلاثون** قولهم ان ابن مسعود كان ياخذ بقول عمر فخلاف ابن مسعود لعمر اشهر من ان يتكلف ايراده وانما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم وحتى لو اخذ بقوله تقليدا لعمر فانما ذلك في نحو اربع مسائل نعدها وكان من عماله وكان عمر امير المؤمنين واما مخالفته له ففي نحو مائة مسئلة **منها** ان ابن مسعود صح عنه ان ام الولد تعتق من نصيب ولدها **ومنها** انه كان يطبق في الصلوة الى ان مات وعمر كان يضع يديه على ركبتيه **ومنها** ان ابن مسعود كان يقول في الحرام هي يمين وعمر يقول طلقة واحدة **ومنها** ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني ابدا وعمر كان يتوبهما وينكح احدهما الآخر **ومنها** ان ابن مسعود كان يرى بيع الامة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك الى قضايا كثيرة **والعجب** ان المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر وتقليد مالك وابي حنيفة والشافعي احب اليهم وآثر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلقة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك وكان يقول والذي لا اله الا هو ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من آية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه وقال ابو موسى الاشعري كنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له وقال ابو مسعود البدري وقد قام عبد الله بن مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وكتب عمر الى اهل الكوفة اني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله معلما ووزيرا وهما من النجباء من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بدر فخذوا عنهما واقتدوا بهما فاني آثرتكم بعبد الله على نفسي وقد صح عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود في البتة واخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع قوله فيها تبين له انه الصواب فهذا هو الذي كان ياخذ به الصحابة من اقوال بعضهم بعضا وقد صح عن ابن مسعود انه قال اغد عالما او متعلما ولا تكونن امعة فاخرج الامعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال رضي الله عنه فانه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تامله **الوجه التاسع والثلاثون قولهم** ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر وابو موسى كان يدع قوله لقول علي وزيد يدع قوله لقول ابي بن كعب **فجوابه** انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليدا

لهؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد بل من تأمل سيرة القوم رأى انهم كانوا اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول احد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله قال ابو بكر وعمر ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر فرحم الله ابن عباس ورضي عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال فلان وفلان لمن لا يداني الصحابة ولا قريبا من قريب وانما كانوا يدعون اقوالهم لاقوال هؤلاء لانهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون اقوالهم كما يفعل اهل العلم الذين هو احب اليهم مما سواه وهذا عكس طريقة فرقة اهل التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول احد من الناس **الوجه الاربعون** قولهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد سن لكم معاذ فاتبعوه فجوابا المحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة الا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعوه كما صار الاذان سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واقراره وشرعه لا بمجرد المنام **فان قيل** فما معنى الحديث **قيل** معناه ان معاذا فعل فعلا جعله الله لكم سنة وانما صار سنة لنا حين امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا لان معاذا فعله فقط وقد صح عن معاذ انه قال كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن فاما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما القرآن فان له منارا كمنار الطريق لا يخفى على احد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه احدا وما لم تعلموه فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد افلح ومن لا فليست بنافعته دنياه فصدع رضي الله عنه بالحق ونهى عن التقليد في كل شئ وامر باتباع ظاهر القرآن وان لا يبالي بمن خالف فيه وامر بالتوقف فيما اشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين وبالله التوفيق **الوجه الحادي والاربعون** قولكم ان الله سبحانه امر بطاعة اولي الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به **فجوابه** ان اولي الامر قد قيل هم الامراء وقيل هم العلماء وهما روايتان عن الامام احمد والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بامر الله ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله فاين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايثار التقليد عليها **الوجه الثاني والاربعون** ان هذه الآية من اكبر الحجج عليهم واعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه **احدها** الامر بطاعة الله التي هي امتثال امره واجتناب نهيه **الثاني** طاعة رسوله ولا يكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون عالما بامر الله ورسوله ومن اقر على نفسه بانه ليس من اهل العلم باوامر الله ورسوله وانما هو مقلد فيها لاهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة **الثالث** ان اولي الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نصا عن الائمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال **الرابع** انه سبحانه قال في الآية نفسها فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهذا صريح في ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأي او مذهب او تقليد **فان قيل** فما هي طاعتهم المختصة بهم اذ لو كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم **قيل** وهذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتوهم انه انما يطاع تبعا كما يطاع اولو الامر تبعا وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالا كان ما امر به ونهى عنه في القرآن او لم يكن **الوجه الثالث والاربعون** قولهم ان الله سبحانه وتعالى اثنى على السابقين الاولين

من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وتقليدهم هو اتباعهم باحسان فما اصدق المقدمة الاولى وما اكذب الثانية بل الآية من اعظم الادلة ردا على فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل امعة واخبروا انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم بحمد الله رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين وقد اعاذهم الله وعافاهم مما ابتلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها فهذا ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقا هم اولو العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول احد من العالمين ولا يجعلون مذهب احد عيارا على القرآن والسنن فهؤلاء اتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته يوضحه **الوجه الرابع والاربعون** ان اتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرون على انفسهم وجميع اهل العلم انهم ليسوا من اولي العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم والجهال سعداء باتباعهم وهذا عين المحال بل من خالف واحدا منهم للحجة وهو المتبع له دون من اخذ قوله بغير حجة وهكذا القول في اتباع الائمة رضي الله عنهم معاذ الله ان يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص فهؤلاء ليسوا من اتباعهم وانما اتباعهم من كان على طريقهم واقتفى منهاجهم **ولقد** انكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال انما اتناول ما اتناوله منها على معرفتي بمذهب احمد لا على تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك ابو يوسف ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له وكذلك البخاري ومسلم وابو داود والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر **الوجه الخامس والاربعون**

قولهم يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **جوابه** من وجوه **احدها** ان هذا الحديث قد روي من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر ولا يثبت شيء منها قال ابن عبد البر ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ان ابا عبد الله بن مفرج حدثهم ثنا محمد بن ايوب الصموت قال قال لنا البزار واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الثاني** ان يقال لهؤلاء المقلدين فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة فكان تقليد مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد آثر عندكم من تقليد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحا واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه **الثالث** ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الاخوة منهم ومن اسقط الاخوة به معا وتقليد من قال الحرام يمين ومن قال هو طلاق وتقليد من حرم الجمع بين الاختين بملك اليمين ومن اباحه وتقليد من جوز للصائم اكل البرد ومن منع منه وتقليد من قال تعتد المتوفى عنها باقصى الاجلين ومن قال بوضع الحمل وتقليد من قال يحرم على المحرم استدامة الطيب وتقليد من اباحه وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من حرمه وتقليد من اوجب الغسل من الاكسال وتقليد من اسقطه وتقليد من ورث ذوي الارحام ومن اسقطهم وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره وتقليد من منع تيمم الجنب ومن اوجبه وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدا ومن رآه ثلاثا وتقليد من اوجب فسخ الحج الى العمرة ومن منع منه وتقليد من اباح لحوم الحمر الاهلية ومن منع منها وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ومن لم يره وتقليد من رأى بيع الامة طلاقها ومن لم يره وتقليد من وقف المولي عند الاجل ومن لم يوقفه واضعاف اضعاف ذلك مما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان سوغتم هذا فلا تحتجوا لقول على قول ومذهب على مذهب بل اجعلوا الرجل مخيرا في الاخذ باي قول شاء من اقوالهم ولا تنكروا

على من خالف مذهبكم واتبع قول احدهم وان لم تسوغوه فانتم اول مبطل لهذا الحديث ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا امما لا المفكاك لكم منه الرابع ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة والقبول من كل من دعا اليهما منهم فالاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضي الله عنهم وحينئذ فالحديث من اقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق **الوجه السادس والاربعون** قولكم قال عبد الله بن مسعود من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد فهذا من اكبر الحجج عليكم من وجوه فانه نهى عن الاستنان بالاحياء وانتم تقلدون الاحياء والاموات الثاني انه عين المستن بهم فانهم خير الخلق وابر الامة واعلمهم وهم الصحابة رضي الله عنهم وانتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير الثالث ان الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو بان ياتي المقتدي بمثل ما اتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا يبطل قبول قول احد بغير حجة كما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه الرابع ان ابن مسعود قد صح عنه النهي عن التقليد وان لا يكون الرجل امعة لا بصيرة له فعلم ان الاستنان عنده غير التقليد **الوجه السابع والاربعون** قولكم قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي فهذا من اكبر حججنا عليكم في بطلان ما انتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة ان احدا منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك يوضحه **الوجه الثامن والاربعون** انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان الاخذ بالاذان لم يكن تقليدا لمن رآه في المنام والاخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الامام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لمن امرنا بالاخذ بذلك فاين التقليد الذي انتم عليه من هذا يوضحه **الوجه التاسع والاربعون** انكم اول مخالف لهذين الحديثين فانكم لا ترون الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض علمائكم بانه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعي فمن العجائب احتجاجكم بشئ انتم اشد الناس خلافا له وبالله التوفيق يوضحه **الوجه الخمسون** ان الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فانه امر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وامرتم انتم برأي فلان ومذهب فلان الثاني انه حذر من محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطرار ان ما انتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القرآن والسنة عليه ويجعل معيارا عليهما من اعظم المحدثات له والبدع التي برأ الله سبحانه القرون التي فضلها وخيرها على غيرها وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون او احدهم للامة فهو حجة لا يجوز العدول عنها فاين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها يوضحه **الوجه الحادي والخمسون** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في نفس هذا الحديث فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وانما كثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين وصيروا اهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو اليها وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كانهم ملة اخرى سواهم يدأبون ويكدحون في الرد عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وائمتهم وائمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض ولهذا تجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتفاقا واقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الاصل وكلما

كانت الفرقة عن الحديث ابعد كان اختلافهم في انفسهم اشد واكثر فان من رد الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج

الوجه الثاني والخمسون قول عمر كتب الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون فهذا من اظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل هم كذلك او قريباً من ذلك وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث احد منهم نفسه ان يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله اخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها في السنة افتى فيها بما افتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على انفسهم بانهم انما يأخذون حكمها من قول من قلدوه وان استبان لهم في الكتاب او السنة او اقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم يأخذوا بشيء منه الا بقول من قلدوه فكتاب عمر من ابطل الاشياء واكسرها لقولهم وهذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم فلما انتهت النوبة الى المتاخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا اذا نزلت النازلة بالمفتي او الحاكم فعليه ان ينظر اولاً هل فيها اختلاف ام لا فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة بل يفتي ويقضي فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في اقرب الاقوال الى الدليل فافتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر واقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور ومأمور فان علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة اسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متعذراً فهو اصعب شيء واشقه الا فيما هو من لوازم الاسلام فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا اليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع علماً بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على اصل العلم كله ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم الى امر لا علم له به وغايته ان يكون موهوماً واحسن احواله ان يكون مشكوكاً فيه شكاً متساوياً او راجحاً ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الاجماع فما لم ينقرض عصرهم فلمن شاء في زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذا السلوك لا يمكنه ان يحتج بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لاهله وهل احال الله الامة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم اليه ولا اطلاع لافرادهم عليه وترك احالتهم على ما هو بين اظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من امحل المحال وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذي انكره ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه **فقال** الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا او لم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال اني لا اعلم مخالفاً كان وقال في رواية ابي طالب هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما اعلم فيه اختلافاً فهو احسن من قوله اجماع الناس وقال في رواية ابي الحرث لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا ولم يزل ائمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع وجعل الاجماع في المرتبة الثالثة **قال** الشافعي الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الائمة وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية ثم الاجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة

الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتابا ولا سنة وهذا هو الحق **وقال** ابو حاتم الرازي العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لا معارض له وما جاء عن الالباء من الصحابة ما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم فاذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين فعن ائمة الهدى من اتباعهم مثل ايوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح ثم ما لم يوجد عن امثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي ويزيد بن هرون والحميدي واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي وابي عبيد القسم انتهى فهذا طريقة اهل العلم وائمة الدين جعل اقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء فعدل هؤلاء المتاخرون المقلدون الى التيمم والماء بين اظهرهم اسهل من التيمم بكثير ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم اعداء العلم واهله فقالوا اذا نزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا اقوال الصحابة بل الى ما قاله مقلده ومتبوعه ومن جعله عيارا على القرآن والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتي به ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم واستفتي فيه ما تقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب الى مذهب امام معين يقلده دون غيره ثم يفتي او يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك ام لا وهل يقدح ذلك فيه ام لا فينغض المقلدون رؤسهم ويقولون لا يجوز ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وامثالهم فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله ورسوله بانه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لاقوال من هو اعلم بالله ورسوله منه وان كان مع اقوالهم كتاب الله وسنة رسوله وهذا من اعظم جنايات فرقة التقليد على الدين ولو انهم لزموا حدهم ومرتبتهم واخبروا اخبارا مجردا عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذر ما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهو معاداتهم لاهله وللقائمين لله بحجته وبالله التوفيق

الوجه الثالث والخمسون قولكم منع عمر من بيع امهات الاولاد وتبعه الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا جوابه من وجوه **احدها** انهم لم يتبعوه تقليدا له بل اداهم اجتهادهم في ذلك الى ما اداه اليه اجتهاده ولم يقل احد منهم قط اني رايت ذلك تقليدا لعمر **الثاني** انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في امهات الاولاد وهذا ابن عباس يخالفه في الالزام بالطلاق الثلاث واذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة **الثالث** انه ليس في اتباع قول عمر رضي الله عنه في هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة له لو فرض له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه فهذا من ابطل الاستدلال وهو تعلق ببيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان فاما وانتم تصرحون بان عمر لا يقلد وابو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون له فكيف يجوز للرجل ان يحتج بما لا يقول به **الوجه الرابع والخمسون** قولكم ان عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلت صارت سنة فاين في هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله وغاية هذا انه ترك ذلك لئلا يقتدي به من يراه ويفعل ذلك ويقول لولا ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله عمر فهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شاؤا او ابوا فهذا هو الواقع وان كان الواجب فيه تفصيل **الوجه الخامس والخمسون** قولكم قد قال ابي ما اشتبه عليك فكله الى عالمه فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول فان كل احد بعد الرسول

لا بد ان يشتبه عليه بعض ما جاء به فكل من اشتبه عليه شيء وجب عليه ان يكله الى من هو اعلم منه فان تبين له صار عالما مثله والا وكله اليه ولم يتكلف ما لا علم له به فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا واقوال اصحابه وقد جعل الله سبحانه فوق كل ذي علم عليم فمن خفي له بعض الحق فوكله الى من هو اعلم منه فقد اصاب فأي شيء في هذا من الاعراض عن القران والسنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معيارا على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل ما افتى به ورد كل ما خالفه وهذا الاثر نفسه من اكبر الحجج على بطلان التقليد فان اوله ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه ونحن نناشدكم الله اذا استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها وتعملون بها وتفتون او تقضون بموجبها ام تتركونها وتعدلون عنها الى قوله وتقولون هو اعلم بها منا فأي رضي الله عنه مع سائر الصحابة على هذه الوصية وهي مبطلة للتقليد قطعا وبالله التوفيق ثم نقول هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل الى عالمها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ هم اعلم الامة وافضلها ثم تركتم اقوالهم وعدلتم عنها فان كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك اليه فالصحابة احق ان يوكل ذلك اليهم

الوجه السادس والخمسون قولكم كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بين اظهرهم وهذا تقليد للمستفتين لهم **فجوابه** ان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم يكن فتواهم تقليدا لرأي فلان وفلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير النصوص ولم تكن المستفتين لهم تعتمد الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون امر بكذا او فعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر اهل العلم يعلمون انهم وان مستفتيهم لم يعلموا الا ما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما اباحه وقد انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من افتى بغير السنة منهم كما انكر على ابي السنابل وكذبه وانكر على من افتى برجم الزاني البكر وانكر على من افتى باغتسال الجريح حتى مات وانكر على من افتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته واخبر ان اثم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياته نوعان احدهما كان يبلغه ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون

الوجه السابع والخمسون قولكم وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فاوجب قبول نذارتهم وذلك تقليد لهم **جوابه** من وجوه **احدها** ان الله سبحانه انما اوجب عليهم قبول ما انذروهم به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد فاين في هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحي **الثاني** ان الآية حجة عليهم ظاهرة فانه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بامره الى نوعين احدهما نفير الجهاد والثاني التفقه في الدين وجعل قيام الدين بهذين الفريقين وهم الامراء والعلماء اهل الجهاد واهل العلم فالنافرون يجاهدون عن القاعدين والقاعدون يحفظون العلم للنافرين فاذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم باخبار من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا للناس في الآية قولان احدهما ان المعنى فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة فيكون المعنى في طلب العلم وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين واحتجوا به على قبول خبر الواحد لان الطائفة لا يجب ان يكون عدد التواتر والثاني ان المعنى فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتنذر النافرة للجهاد اذا رجعوا اليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي وهذا قول الاكثرين وهو الصحيح لان النفير انما هو الخروج للجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا استنفرتم فانفروا وايضا فان للمؤمنين

ج

عام فى المقيمين مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والغائبين عنه والمقيمون مرادون ولا بد فانهم سادات المؤمنين فكيف لا يتناولهم اللفظ وعلى قول اولئك يكون المؤمنون خاصًا بالغائبين عنه فقط والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا اليه كلهم فلولا نفر اليه من كل فرقة منهم طائفة وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين واخراج للفظ النفير عن مفهومه فى القرآن والسنة وعلى كلا القولين فليس فى الآية ما يقتضى صحة القول بالتقليد المذموم بل هى حجة على فساده وبطلانه فان الانذار انما يقوم بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد انذر كما ان النذير من اقام الحجة فمن لم يأت بحجة فليس بنذير فان سميتم ذلك تقليدًا افليس الشأن فى الاسماء ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى فسموه ما شئتم وانما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله عيارًا على القرآن والسنن فما وافق قوله منها قبل وما خالفه لم يقبل ويقبل قوله بغير حجة ويرد قول نظيره او اعلم منه والحجة معه فهذا الذى انكرناه وكل عالم على وجه الارض يعلن بانكاره وذمه وذم اهله **الوجه الثامن والخمسون** قولكم ان ابن الزبير سئل عن الجد والاخوة فقال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذًا من اهل الارض خليلا لاتخذته خليلا يريد ابابكر رضى الله عنه فانه انزله ابًا **فاى شىء** فى هذا ما يدل على التقليد بوجه من الوجوه وقد تقدم من الادلة الشافية التى لا مطمع فى رفعها ما يدل على ان قول الصديق فى الجد اصح الاقوال على الاطلاق وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليدًا بل اضاف المذهب الى الصديق لينبه على جلالة قائله وانه ممن لا يقاس غيره به لا ليقبل قوله بغير حجة ويترك الحجة من القرآن والسنة لقوله فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا اتقى لله واخشى لله وبينا له احب اليهم من ان يتركوها لآراء الرجال ولقول احد كائنا من كان وقول ابن الزبير ان الصديق انزله ابًا متضمن للحكم والدليل معًا **الوجه التاسع والخمسون** قولكم وقد امر الله بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له **فلو لم يكن** فى فساد التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلانًا وهل قبلنا قول الشاهد الا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا واجماع الامة على قبول قوله فان الله سبحانه نصب حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالاقرار وكذلك قول المقر ايضا حجة شرعية وقبوله تقليد له كما سميتم قبول شهادة الشاهد تقليدًا فسموه ما شئتم فان الله سبحانه امرنا بالحكم بذلك وجعله دليلا على الحكام فالحاكم بالشهادة والاقرار ممتثل لامر الله ورسوله ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكما وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقضى بالشاهد وبالاقرار وذلك حكم بنفس ما انزل الله لا بالتقليد فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للاعراض عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وتقديم آراء الرجال عليها وتقديم قول الرجل على من هو اعلم منه واطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول والافهام وبالجملة فنحن اذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به بل لان الله سبحانه امرنا بقبول قوله فانتم معاشر المقلدين اذا قبلتم قول من قلدتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله او لان الله امركم بقبول قوله وطرح قول من سواه **الوجه الستون** قولكم وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد وذلك تقليد محض تعنون به انه تقليد لبعض العلماء فى قبول اقوالهم او تقليد لهم فيما يخبرون به فان عنيتم الاول فهو باطل وان عنيتم الثانى فليس فيه ما تستروحون اليه من التقليد الذى قام الدليل على بطلانه وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا فى الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه فاين قبول الاخبار والشهادات والاقارير الى التقليد فى الفتوى والمخبر بهذه الامور يخبر عن امر حسى طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال او فعل وقبول خبر المخبر عمن اخبر عنه بذلك هلم جرًا فهذا حق لا ينازع فيه احد واما تقليد الرجل

فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك ظنه واجتهاده فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وادراكه فاين في هذا ما يوجب علينا او يسوغ لنا ان نفتي بذلك او نحكم به وندين الله به ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القران والسنة وآثار الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد الاعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره وقد كان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره في طلوع الفجر ويقال له اصبحت اصبحت وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت وتقليد من في المطمورة لمن يعلمه باوقات الصلوة والفطر والصوم وامثال ذلك ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح كل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول المخبر بها اذا كان عدلا صادقا وقد اجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية وادخال الزوجة على زوجها وقبول خبر المرأة ذمية كانت او مسلمة في انقطاع دم حيضها لوقته وجواز وطيها وانكاحها بذلك وليس هذا تقليدا في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان نقبل قولها ونقلدها فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله فضلا عن ان نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الامة **الوجه الحادي والستون** قولكم واجمعوا على جواز شراء اللحمان والاطعمة والثياب وغيرها من غير سوال عن حلها اكتفاء بتقليد اربابها **جوابه** ان هذا ليس تقليدا في حكم من احكام الله ورسوله من غير دليل بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع وهو اقتداء واتباع لامر الله ورسوله حتى لو كان الذابح والبائع يهوديا او نصرانيا او فاجرا اكتفينا بقوله في ذلك ولم نسأله عن اسباب الحل كما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان ناسا ياتوننا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق في الدين كما تقلدونهم في الذبائح والاطعمة فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا في الادلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم اليهما وترك اقوال الرجال لهما وان ندور مع الحق حيث كان ولا نتحيز الى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ونرد قول من خالفه كله والا فاشهدوا بانا اول منكر لهذه الطريقة وراغب عنها داع الى خلافها والله المستعان **الوجه الثاني والستون** قولكم لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وهذا مما لا سبيل اليه شرعا وقدرا **فجوابه** من وجوه **احدها** ان من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا لانا لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء وهم عدد فوق المئين ولا يدري عددهم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملأوا الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مبلغ الليل فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في اعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وايجاب الشيء واسقاطه معا ان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمعرفة ما دل عليه القران والسنن من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو كالاعمى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا لارادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين المحال فلا بد ان يكون ذلك راجعا الى امر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده ابدا **الثاني** ان بالنظر والاستدلال صلاح الامور لا ضياعها وباهماله وتقليد من يخطئ ويصيب اضاعتها وفسادها كما الواقع شاهد به **الثالث** ان كل واحد منا مامور بان يصدق الرسول فيما اخبر به ويطيعه فيما امر وذلك لا يكون الا بعد معرفة امره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الامة الا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها

فى معاشها ومعادها وباهمال ذلك تضييع مصالحها وتفسد امورها فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم فى بلد او محلة قل الشر فى اهلها واذا خفى العلم هناك ظهر الشر والفساد ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نوراً قال الامام احمد لولا العلم كان الناس كالبهائم وقال الناس احوج الى العلم منهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه فى اليوم مرتين او ثلاثا والعلم يحتاج اليه فى كل وقت **الرابع** ان الواجب على كل عبد ان يعرف ما يخصه من الاحكام ولا يجب عليه ان يعرف ما لا تدعو الحاجة الى معرفته وليس فى ذلك اضاعة مصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم فقد كان الصحابة رضى الله عنهم قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم والقيام على مواشيهم والضرب فى الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم اهدى العلماء الذين لا يشق فى العلم غبارهم **الخامس** ان العلم النافع هو الذى جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل الخرص والالغاز وذلك بحمد الله تعالى ايسر شئ على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه كتاب الله الذى يسره للذكر كما قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر **قال البخارى فى صحيحه** قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل فتضيع عليه مصالحه وتتعطل عليه معايشه وسنة رسوله وهى بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة اصول الاحكام التى تدور عليها نحو خمس مائة حديث وفرشها وتفاصيلها نحو اربعة الاف وانما الذى هو فى غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان واغلوطات المسائل والفروع والاصول التى ما انزل الله بها من سلطان التى كل ما لها فى نمو وزيادة وتوليد والدين كل ماله فى غربة ونقصان والله المستعان **الوجه الثالث والستون** قولكم قد اجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدى اليه زوجته ليلة الدخول وعلى تقليد الاعمى فى القبلة والوقت وتقليد المؤذنين وتقليد الائمة فى الطهارة وقراءة الفاتحة وتقليد الزوجة فى انقطاع دمها ووطيها وتزويجها **جوابه** ما تقدم ان استدلالكم بهذا من باب المغاليط وليس هذا من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف فى شئ ونحن لم نرجع الى اقوال هؤلاء لكونهم اخبروا بها بل لان الله ورسوله امر بقبول قولهم وجعله دليلا على ترتب الاحكام فاخبارهم بمنزلة الشهادة والاقرار فاين فى هذا ما يسوغ التقليد فى احكام الدين والاعراض عن القران والسنن ونصب رجل بعينه ميزانا على كتاب الله وسنة رسوله **الوجه الرابع والستون** قولكم امر النبى صلى الله عليه واله وسلم عقبة بن الحرث ان يقلد المرأة التى اخبرته بانها ارضعته وزوجته **فيالله العجب** فانتم لا تقلدونها فى ذلك ولو كانت احدى امهات المؤمنين ولا تاخذون بهذا الحديث وتتركونه تقليداً لمن قلدتموه دينكم واى شئ فى هذا مما يدل على التقليد فى دين الله وهل هذا الا بمنزلة قبول خبر المخبر عن امر حسى يخبر به وبمنزلة قبول الشاهد وهل كان مفارقة عقبة لها تقليداً لتلك الامة او اتباعاً للرسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث امره بفراقها فمن بركة التقليد انكم لا تامرونه بفراقها وتقولون هى زوجتك حلال وطيها واما نحن فمن حقوق الدليل علينا ان نامر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعقبة بن عامر سواء ولا نترك الحديث تقليداً لاحد **الوجه الخامس والستون** قولكم قد صرح الائمة بجواز التقليد كما قال سفيان اذا رايت الرجل يعمل العمل وانت ترى غيره فلا تنهه وقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله وقال الشافعى فى غير موضع قلته تقليداً لعمر قلته تقليداً لعثمان وقلته تقليداً لعطاء **جوابه** من وجوه **احدها** انكم ان ادعيتم ان جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وائمة الاسلام فى ذم التقليد واهله والنهى عنه ما فيه كفاية وكانوا يسمون المقلد الامعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذى يحقب دينه الرجال وكانوا يسمونه الاعمى الذى لا بصيرة له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق كما قال فيهم امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة

ج

تنبيه

وكما سماه الشافعي حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خيرا لقد نصح لله ورسوله والمسلمين ودعا الى كتاب الله وسنة رسوله وامر باتباعهما دون قوله وامر بان تعرض اقواله عليهما فيقبل منها ما وافقهما ويرد ما خالفهما فنحن نناشد المقلدين هل حفظوا في ذلك وصيته واطاعوه ام عصوه وخالفوه وان ادعيتم ان من العلماء من جوز التقليد فكان ما رأى الثاني ان هؤلاء الذين حكيتم عنهم انهم جوزوا التقليد لمن هو اعلم منهم هم من اعظم الناس رغبة عن التقليد واتباعا للحجة ومخالفة لمن هو اعلم منهم فانتم مقرون ان ابا حنيفة اعلم من محمد بن الحسن ومن ابي يوسف وخلافهما له معروف وقد صح عن ابي يوسف انه قال لا يحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من اين قلنا **الثاني** انكم منكرون ان يكون من قلدتموه من الائمة مقلدا لغيره اشد الانكار وقمتم وقعدتم في قول الشافعي قلته تقليدا لعمر وقلته تقليدا لعثمان وقلته تقليدا لعطاء واضطربتم في حمل كلامه على موافقة الاجتهاد اشد الاضطراب وادعيتم انه لم يقلد زيدا في الفرائض وانما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده ووقع الخاطر على الخاطر حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة حتى في الاكدرية وجاء الاجتهاد حذو القذة بالقذة فكيف نصبتموه مقلدا ههنا ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة اماما لما تناقضتم هذا التناقض واعطيتم كل ذي حق حقه **الثالث** ان هذا من اكبر الحجج عليكم فان الشافعي قد صرح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونهم من ائمة المجتهدين وانتم مع اقراركم بانكم من المقلدين لا ترون تقليد واحد من هؤلاء بل اذا قال الشافعي وقال عمر وعثمان وابن مسعود فضلا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن تركتم تقليد هؤلاء وقلدتم الشافعي وهذا عين التناقض فخالفتموه من حيث زعمتم انكم قلدتموه فان قلدتم الشافعي فقلدوا من قلده الشافعي فان قلتم بل قلدناهم فيما قلدهم فيه الشافعي قيل لم يكن ذلك تقليدا منكم لهم بل تقليدا له والا فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا الى احد منهم **الرابع** ان من ذكرتم من الائمة لم يقلدوا تقليدكم ولا سوغوه البتة بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو اعلم منهم فقلدوه وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطر واما من عدل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على المذكى فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فجعلتم انتم حال الضرورة راس اموالكم

الوجه السادس والستون قولكم قال الشافعي رأي الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدق رأي الشافعي والائمة لنا خير من رأينا لانفسنا **جوابه** من وجوه **احدها** انكم اول مخالف لقوله ولا ترون رأيهم لكم خيرا من رأي الائمة لانفسهم بل تقولون رأي الائمة لانفسهم خير لنا من رأي الصحابة لنا فاذا جاءت الفتيا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعي وابي حنيفة ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة واخذتم ما افتى به الائمة فهلا كان رأي الصحابة لكم خيرا من رأي الائمة لكم لو نصحتم انفسكم **الثاني** ان هذا لا يوجب صحة تقليد من سوى الصحابة لما خصهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله وشاهدوا الوحي والتلقي عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحي بلغتهم وهي غضة محضة لم تشب ومراجعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم فمن له هذه المزية بعدهم ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم او تحريمه كما صرح به غلاتهم وتالله ان بين علم الصحابة وعلم من قلدتموه من الفضل كما بينهم وبينهم في ذلك **قال الشافعي** في الرسالة القديمة بعد ان ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا قال الشافعي وقد اثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم

ما ليس لاحد بعدهم وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال ابن مسعود ان الله نظر في قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ثم نظر في قلوب الناس بعده فرأى قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته وجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاقتداء بالخليفتين وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود بالعلم ودعا لابن عباس بان يفقهه الله في الدين ويعلمه التاويل وضمه اليه مرة وقال اللهم علمه الحكمة وناول عمر في المنام القدح الذي شرب منه حتى راى الري يخرج من تحت اظفاره واوله بالعلم واخبر ان القوم ان اطاعوا ابا بكر وعمر يرشدوا واخبر انه لو كان بعده نبي لكان عمر واخبر ان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقال رضيت لكم ما رضي لكم ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل اكثر من ان يذكر فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم **الثالث** انه لم يختلف المسلمون انه ليس قول من قلد بعض العلماء بحجة واكثر العلماء بل الذي نص عليه من قلدتموه ان اقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج منها كما سياتي حكاية الفاظ الائمة في ذلك وابلغهم فيه الشافعي ونبين انه لم يختلف مذهبه ان قول الصحابي حجة ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك ان شاء الله وان من حكى عنه قولين في ذلك فانما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه واذا كان قول الصحابي حجة فقبول قوله حجة واجب متعين وقبول قول من سواه احسن احواله ان يكون سائغا فقياس احد القائلين على الآخر من افسد القياس وابطله **الوجه السابع والستون** قولكم وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين في جميع الصنائع والعلوم الى آخره **فجوابه** ان هذا حق لا ينكره عاقل ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديم قوله على قول من هو اعلم منه وترك الحجة لقوله وترك اقوال اهل العلم جميعا من السلف والخلف لقوله فهل جعل الله ذلك في فطرة احد من العالمين ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعي فركز سبحانه في فطر الناس انهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسله اقامة للحجة وقطعا للمعذرة هذا وهم اصدق خلقه واعلمهم وابرهم واكملهم فاتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف اممهم لهم بانهم اصدق الناس فكيف يقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله والله تعالى انما اوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل في فطر عباده من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا امر مشترك بين جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وان خالفوه عنادا وبغيا فلفوات اغراضهم بالانقياد ولقد احسن القائل

ابن رحمه قبول الحق في كل سامع	و [illegible] فهم الحسن [illegible] و [illegible]
سجيته من شاهد [illegible]	[illegible] النبوة [illegible]

لفطرة الله وشرعه من اكبر الحجج على فرقة التقليد **الوجه الثامن والستون** قولكم ان الله سبحانه فاوت بين ذوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يليق بحكمته وعدله ان يفرض على كل احد معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة الى اخره **فنحن** لا ننكر ذلك ولا ندعى ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة من مسائل الدين دقه وجله وانما انكرنا ما انكره الائمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث فى الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة فى القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمها عليه ويقدم قوله على اقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جميع علماء امته والاكتفاء بتقليده عن تلقى الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وان يضم الى ذلك انه لا يقول الا بما فى كتاب الله وسنة رسوله وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاخبار عمن خالفه وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعى هو المصيب او يقول كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل دلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشئ وضده فى وقت واحد ودينه تبع لآراء الرجال وليس له فى نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك او يخطئ من خالف متبوعه ولا بد له من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا **فنحن** انما قلنا ونقول ان الله تعالى اوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة ما يتقى ثم العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده فى معرفة ما يتقيه مما امره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفى عليه فهو فيه اسوة امثاله ممن عدا الرسول فكل احد سواه قد خفى بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من اهل العلم ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه قال ابو عمر وليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد خفى عليه بعض امره فاذا اوجب الله سبحانه على كل احد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفى عليه منه فاخطاه او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا ينصبه معيارا على وحيه ويعرض عن اخذ الاحكام واقتباسها من مشكوة الوحى فان هذا ينافى حكمته ورحمته واحسانه ويؤدى الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع وبالله التوفيق **الوجه التاسع والستون** قولكم انكم فى تقليدكم بمنزلة المأموم مع الامام والمتبوع مع التابع فالركب خلف الدليل **جوابه** انا والله حولها ندندن ولكن الشأن فى الامام والدليل والمتبوع الذى فرض الله على الخلائق ان تأتم به وتتبعه وتسير خلفه واقسم سبحانه بعزته ان العباد لو اتوه من كل طريق او استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه فهذا لعمر الله هو امام الخلق ودليلهم وقائدهم حقا ولم يجعل الله منصب الامامة بعده الا لمن دعا اليه ودل عليه وامر الناس ان يقتدوا به ويأتموا به ويسيروا خلفه وان لا ينصبوا لنفوسهم متبوعا ولا اماما ولا دليلا غيره بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة ائمة الصلوة مع المصلين كل واحد يصلى طاعة لله وامتثالا لامره وهم فى الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل كلهم يحج طاعة لله وامتثالا لامره لا ان المأموم يصلى لاجل كون الامام يصلى بل هو يصلى صلى امامه او لا بخلاف المقلد فانه انما ذهب الى قول متبوعه لانه قاله لا لان الرسول قاله ولو كان كذلك لدار مع الرسول اين كان ولم يكن مقلدا فاحتجاجهم بائمة الصلوة ودليل الحاج من اظهر الحجج عليهم يوضحه **الوجه السبعون** ان الامام قد علم ان هذه الصلوة التى فرضها الله سبحانه على عباده وانه امامه فى وجوبها سواء وان هذا البيت هو الذى فرض الله حجه على كل من استطاع

اليه سبيلا وانه هو والدليل فی هذا الفرض سواء فهو لم يجر تقليد الدليل ولم يحصل تقليد اللامام وقد استاجر النبی صلی الله عليه واله وسلم دليلا يدله علی طريق المدينة لما هاجر الهجرة التی فرضها الله عليه وصلی خلف عبد الرحمن بن عوف مأموما والعالم يصلی خلف مثله ومن هو دونه بل خلف من ليس بعالم وليس من تقليده فی شئ يوضحه **الوجه الحادی والسبعون** ان المأموم يأتی بمثل ما يأتی به الامام سواء والركب يأتون بمثل ما يأتی به الدليل ولولم يفعلا ذلك لما كان هذا متبعا فالمتبع للائمة هو الذی يأتی بمثل ما اتوا به سواء من معرفة الدليل وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت ومع من كانت فهذا يكون متبعا لهم واما مع اعراضه عن الاصل الذی قامت عليه امامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدعی الله موتمّ بهم فتلك امانيهم ويقال لهم هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **الوجه الثانی والسبعون** قولكم ان اصحاب رسول الله صلی الله عليه واله وسلم فتحوا البلاد وكان الناس حديثی عهد بالاسلام وكان يفتونهم ولم يقولوا لاحد منهم عليك ان تطلب معرفة الحق فی هذه الفتوی بالدليل **جوابه** انهم لم يفتوهم بآرائهم وانما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وامر به فكان ما افتوهم به هو الحكم وهو الحجة وقالوا لهم هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم فان كلام رسول الله صلی الله عليه واله وسلم هو الحكم وهو دليل الحكم وكذلك القرآن وكان الناس اذ ذاك انما يحرصون علی معرفة ما قاله نبيهم وفعله وامر به وانما تبلغهم الصحابة ذلك فاين هذا من زمان انما يحرص الناس فيه علی ما قاله الاخر فالاخر وكلما تأخر الرجل اخذوا كلامه وهجروا او كادوا يهجرون كلام من فوقه حتی تجد اتباع الائمة اشد الناس هجرا لكلام اصحابهم واهل كل عصر انما يقضون ويفتون بقول الادنی فالادنی اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرا ورغبة عنه حتی ان كتبه لا تكاد تجد عندهم منها شيئا بحسب تقدم زمانه ولكن اين قال اصحاب رسول الله صلی الله عليه واله وسلم للتابعين لينصب كل منكم لنفسه رجلا يختاره ويقلده دينه ولا يلتفت الی غيره ولا يتلقی الاحكام من الكتاب والسنة بل من تقليد الرجال فاذا جاءكم عن الله ورسوله شئ وعن من نصبتموه اماما تقلدونه فخذوا بقوله ودعوا ما بلغكم عن الله ورسوله فوالله لو كشف الغطاء لكم وحقت الحقائق لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الاول ؎

	نزلوا بمكة فی قبائل هاشم	ونزلت بالبيداء ابعد منزل	

وكما قال الثانی

	سارت مشرقة وسرت مغربا	شتان بين مشرق ومغرب	

وكما قال الثالث

	ايها المنكح الثريا سهيلا	عمرك الله كيف يلتقيان	
	هی شامية اذا ما استقلت	وسهيل اذا استقل يمانی	

الوجه الثالث والسبعون قولكم ان التقليد من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد كما تقدم بيانه من الاحكام **جوابه** ان التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع وان كان من لوازم القدر بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع كما عرف بهذه الوجوه التی ذكرناها واضعافها وانما الذی من لوازم الشرع المتابعة وهذه المسائل التی ذكرتم انها من لوازم الشرع ليست تقليدا وانما هی متابعة وامتثال للامر فان ابيتم الا تسميتها تقليدا فالتقليد بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع ولا يلزم من ذلك ان يكون التقليد الذی وقع النزاع فيه من الشرع ولا من لوازمه وانما بطلانه من لوازمه يوضحه **الوجه الرابع والستون** ان ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع فلو كان التقليد الذی وقع فيه النزاع

من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة فى موضع التقليد من لوازم الشرع فان ثبوت احد النقيضين يقتضى انتفاء الاخر وصحة احد الضدين يوجب بطلان الاخر **ونحرره** دليلا فنقول لوكان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه الى الاجتهاد والاستدلال لانه يتضمن بطلانه **فان قيل** كلاهما من الدين واحدهما اكمل من الاخر فيجوز العدول من المفضول الى الفاضل **قيل** اذا كان قد انسد باب الاجتهاد عندكم وقطعت طريقه وصار الفرض هو التقليد فالعدول عنه الى ما قد سد بابه وقطعت طريقه يكون عندكم معصية وفاعله اثم وفى هذا من قطع طريق العلم وابطال حجج الله وبيناته وخلو الارض من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه وقد ضمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لا تزال طائفة من امته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم اولوا العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فانهم على بصيرة وبينة بخلاف الاعمى الذى قد شهد على نفسه بانه ليس من اولى العلم والبصائر والمقصود ان الذى هو من لوازم الشرع فالمتابعة والاقتداء وتقديم النصوص على اراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة فى كل ما تنازع فيه العلماء واما الزهد فى النصوص والاستغناء عنها باراء الرجال وتقديمها عليها والانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين الا بانكاره وابطاله فهذا لون والاتباع لون والله الموفق **الوجه الخامس والسبعون** قولكم كل حجة اثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فانتم مقلدون لحملتها ورواتها وليس بيد العالم الا تقليد الراوى ولا بيد الحاكم الا تقليد الشاهد ولا بيد العامى الا تقليد العالم الى اخره **جوابه** ما تقدم مرارا من ان هذا الذى سميتموه تقليدا هو اتباع امر الله ورسوله ولو كان هذا تقليدا لكان كل عالم على وجه الارض بعد الصحابة مقلدا بل كان الصحابة الذين اخذوا عن نظرائهم مقلدين ومثل هذا الاستدلال لا يصدر الا من مشاغب او ملبس يقصد لبس الحق بالباطل والمقلد لجهله اخذ نوعا صحيحا من انواع التقليد واستدل به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه وهو اخو هذا التقليد الباطل كلاهما فى البطلان سواء واذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلدا واذا قيل انه مقلد للحجة فحيهلا بهذا التقليد واهله وهل ندندن الا حوله والله المستعان **الوجه السادس والسبعون** قولكم انتم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد فى الخطأ بان يكون من قلده مخطئا فى فتواه ثم اوجبتم عليه النظر والاستدلال فى طلب الحق ولا ريب ان صوابه فى تقليده لمن هو اعلم منه اقرب من اجتهاده هو لنفسه كمن اراد شرى سلعة لا خبرة له بها فانه اذا قلد عالما بتلك السلعة خبيرا بها امينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه **جوابه** من وجوه احدها انا منعنا التقليد طاعة لله ورسوله والله ورسوله منع منه وذم اهله فى كتابه وامر بتحكيمه وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه الامة اليه والى رسوله واخبر ان الحكم له وحده ونهى ان يتخذ من دونه ودون رسوله وليجة وامر ان يعتصم بكتابه ونهى ان يتخذ من دونه اولياء وارباباً يحل من اتخذهم ما احلوه ويحرم ما حرموه وجعل من لا علم له بما انزله على رسوله بمنزلة الانعام وامر بطاعة اولى الامر اذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بان يكونوا متبعين لامره مخبرين به واقسم بنفسه سبحانه انا لا نؤمن حتى نحكم الرسول خاصة فيما شجر بيننا لا نحكم غيره ثم لا نجد فى انفسنا حرجا مما حكم به كما يجده المقلدون اذا جاء حكمه خلاف قول من قلدوه وان نسلم لحكمه تسليما كما يسلم المقلدون لاقوال من قلدوه بل تسليما اعظم من تسليمهم واكمل والله المستعان وذم من حاكم الى غير الرسول وهذا كما انه ثابت فى حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهرنا وتحاكمنا الى غيره لكنا من اهل الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت وان فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم يفقد من بينهم سنته

ودعوته وهديه والعلم والايمان فجعل الله مكانهما من اشفاها وجدها وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذى انزله على رسوله فلا يزال محفوظا بحفظ الله محميا بحمايته لتقوم حجة الله على عباده قرنا بعد قرن اذ كان نبيهم اخر الانبياء ولا نبى بعده فكان حفظه لدينه وما انزله على رسوله مغنيا عن رسول اخر بعد خاتم الرسل والذى اوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقى العلم والهدى من القران والسنة دون غيرهما هو بعينه واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه النسخ حتى يبعث الله العالم ويطوى الدنيا وقد ذم الله تعالى من اذا دعى الى ما انزله والى رسوله صد واعرض وحذره ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك فى قلبه ودينه ودنياه وحذر من خالف عن امره واتبع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم فالفتنة فى قلبه والعذاب الاليم فى بدنه وروحه وهما متلازمان فمن فتن فى قلبه باعراضه عما جاء به ومخالفته له الى غيره اصيب بالعذاب الاليم ولا بد واخبر سبحانه انه اذا قضى امرا على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من امره غير ما قضاه فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة **ونحن نسأل المقلدين** هل يمكن ان يخفى قضاء الله ورسوله على من قلدتموه دينكم فى كثير من المواضع ام لا **فان قالوا** لا يمكن ان يخفى عليه ذلك **انزلوه** فوق منزلة ابى بكر وعمر وعثمان وعلى والصحابة كلهم فليس احد منهم الا وقد خفى عليه بعض ما قضى الله ورسوله به **فهذا الصديق** اعلم الامة به خفى عليه ميراث الجدة حتى اعلمه به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وخفى عليه ان الشهيد لا دية له حتى اعلمه به عمر فرجع الى قوله **وخفى على عمر** تيمم الجنب فقال لو بقى شهرا لم يصل حتى يغتسل وخفى عليه دية الاصابع فقضى فى الابهام والتى تليها بخمس وعشرين حتى اخبر ان فى كتاب عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع اليه وخفى عليه شان الاستئذان حتى اخبره به ابو موسى وابو سعيد الخدرى وخفى عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابى وهو اعرابى من اهل البادية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها وخفى عليه حكم املاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة وخفى عليه امر المجوس فى الجزية حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها من مجوس هجر وخفى عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك فرجع عن قوله وخفى عليه التسوية بين دية الاصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة فى التسوية فرجع اليها وخفى عليه شان متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بها فترك قوله وامر بها وخفى عليه جواز التسمى باسماء الانبياء فنهى عنه حتى اخبره به طلحة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كناه ابا محمد فامسك ولم يتماد على النهى هذا وابو موسى ومحمد بن مسلمة وابو ايوب من اشهر الصحابة ولكن لم يمر بباله رضى الله عنه امر هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفى عليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم حتى قال والله كانى ما سمعتها قط قبل وقتى هذا وكما خفى عليه حكم الزيادة فى المهر على مهور ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال كل احد افقه من عمر حتى النساء وكما خفى عليه امر الجد والكلالة وبعض ابواب الربا فتمنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد اليهم فيها عهدا وكما خفى عليه يوم الحديبية ان وعد الله لنبيه واصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكما خفى عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الافاضة وقد صحت السنة بذلك وكما خفى عليه امر القدوم على محل الطاعون والفرار منه حتى اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم

بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه هذا وهو أعلم الأمة بعد الصديق على الإطلاق وهو كما قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة ميزان وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم **وخفي على عثمان** بن عفان أقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً مع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فرجع إلى ذلك **وخفي على أبي موسى** الأشعري ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثها ذلك **وخفي على ابن عباس** تحريم لحوم الحمر الأهلية حتى ذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمها يوم خيبر **وخفي على ابن مسعود** حكم المفوضة وترددوا إليه فيها شهراً فأفتاهم برأيه ثم بلغه النص بمثل ما أفتى به **وهذا باب** لو تتبعناه لجاء سفر كبير فنسأل حينئذ فرقة التقليد هل يجوز أن يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما خفي ذلك على سادات الأمة أو لا فإن **قالوا** لا يخفى عليه وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم **بلغوا** في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الأئمة **وإن** قالوا بل يجوز أن يخفى عليهم وهو الواقع وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة **قلنا** فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه إذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قلدتموه هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عيناً لا يجوز سواه فأعدوا لهذا السؤال جواباً وللجواب صواباً فإن السؤال واقع والجواب لازم والمقصود أن هذا هو الذي منعنا من التقليد فأين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد **الوجه الثاني** أن قولكم صواب المقلد في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه في اجتهاده دعوى باطلة فإنه إذا قلد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره أو أعلم منه لم يدر على صواب هو من تقليده أو على خطأ بل هو كما قال الشافعي حاطب ليل إما أن يقع بيده عود أو أفعى تلدغه وأما إذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فإنه بين أمرين إما أن يظفر به فله أجران وإما أن يخطئه فله أجر فهو مصيب للأجر ولا بد بخلاف المقلد المتعصب فإنه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ لم يسلم من الإثم فأين صواب الأعمى من صواب البصير الباذل جهده **الوجه الثالث** أنه إنما يكون أقرب إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلده دون غيره وحينئذ فلا يكون مقلداً له بل متبعاً للحجة وأما إذا لم يعرف ذلك البتة فمن أين لكم أنه أقرب إلى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسعه في طلب الحق **الوجه الرابع** أن الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من امتثل أمر الله فرد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة وأما من رد ما تنازعوا فيه قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب إلى الصواب **الوجه الخامس** أن المثال الذي مثلتم به من أكبر الحجج عليكم فإن من أراد شرى سلعة أو سلوك طريق حين اختلف عليه اثنان أو أكثر وكل منهم يأمره بخلاف ما يأمره به الآخر فإنه لا يقدم على تقليد واحد منهم بل يبقى متردداً طالباً للصواب من أقوالهم فلو أقدم على قبول قول أحدهم مع مساواة الآخر له في المعرفة والنصيحة والديانة أو كونه فوقه في ذلك عد مخاطراً مذموماً ولم يمدح إن أصاب وقد جعل الله في فطر العقلاء في مثل هذا أن يتوقف أحدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب ولم يجعل في فطرهم الهجوم على قبول قول واحد واطراح قول من عداه **الوجه السابع والسبعون** أن نقول لطائفة المقلدين هل تسوغون تقليد كل عالم من السلف والخلف أو تقليد بعضهم دون بعض فإن سوغتم تقليد الجميع كان تسويغكم لتقليد من انتميتم إلى مذهبه كتسويغكم لتقليد غيره سواء فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهباً لكم تفتون وتقضون بها وقد سوغتم من تقليد هذا ما سوغتم من تقليد الآخر فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا وكيف استجزتم أن تردوا أقوال هذا وتقلدوا أقوال هذا وكلاهما عالم يسوغ اتباعه فإن كانت أقواله من الدين فكيف ساغ لكم دفع الدين وإن لم تكن أقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده وهذا لا جواب لكم عنه

يتوجه **الوجه الثامن والسبعون** ان من قلدتموه اذا روى عنه قولان وروايتان سوغتم العمل بهما وقلتم مجتهد له قولان فيسوغ لنا الاخذ بهذا وهذا وكان القولان جميعاً مذهباً لكم فهلا جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر وجعلتم القولين جميعاً مذهباً لكم وربما كان قول نظيره ومن هو اعلم منه ارجح من قوله الآخر واقرب الى الكتاب والسنة يوضحه **الوجه التاسع والسبعون** انكم معاشر المقلدين اذا قال بعض اصحابكم ممن قلدتموه قولاً خلاف قول المتبوع او خرجه على قوله جعلتموه وجهاً وقضيتم وافتيتم به والزمتم بمقتضاه فاذا قال الامام الذي هو نظير متبوعكم او فوقه قولاً يخالفه لم تلتفتوا اليه ولم تعدوه شيئاً ومعلوم ان واحداً من الائمة الذين هم نظير متبوعكم اجل من جميع اصحابه من اولهم الى آخرهم فقدر واسوأ التقادير ان يكون قوله بمنزلة وجه في مذهبكم **فيالله العجب** صار من افتى او حكم بقول واحد من مشائخ المذهب احق بالقبول ممن افتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وابي الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليكم وتمام ذلك **الوجه الثمانون** انكم ان رمتم التخلص من هذه الخلطة وقلتم بل يسوغ تقليد بعضهم دون بعض وقال كل فرقة منكم يسوغ او يجب تقليد من قلدناه دون غيره من الائمة الذين هم مثله او اعلم منه كان اقل ما في ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الاخرى في ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض ثم يقال ما الذي جعل متبوعكم اولى بالتقليد من متبوع الفرقة الاخرى فباي كتاب او باية سنة وهل تقطعت الامة امرها بينها زبراً وصار كل حزب بما لديهم فرحون الا بهذا السبب فكل طائفة تدعو الى متبوعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه وذلك مفض الى التفريق بين الامة وجعل دين الله تابعاً للتشهي والاغراض وعرضة للاضطراب والاختلاف وهذا كله يدل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه ويكفي في فساد هذا المذهب تناقض اصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها ببعض ولو لم يكن فيه من الشناعة الا ايجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة كما صرحوا به في كتبهم **الوجه الحادي والثمانون** ان المقلدين حكموا على الله قدراً وشرعاً بالحكم الباطل جهاراً المخالف لما اخبر به رسوله فاخلوا الارض من القائمين لله بحجة وقالوا لم يبق في الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد ابي حنيفة وابي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة وقال آخرون ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي واختلف المقلدون من اتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين اليه ويكون له وجه يفتي ويحكم به من ليس كذلك وجعلوهم ثلاث مراتب طائفة اصحاب وجوه كابن سريج والقفال وابي حامد وطائفة اصحاب احتمالات لا اصحاب وجوه كابي المعالي وطائفة ليسوا اصحاب وجوه ولا احتمالات كابي حامد وغيره واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لاحد بعد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لاخذ الاحكام منها ولا يقضي ويفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الاحكام منهما مبلغها ويأبى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجته ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها **ويكفي** في فساد هذه الاقوال ان يقال لاربابها فاذا لم يكن لاحد ان يختار بعد من ذكرتم فمن اين

٥ كذا – ولعله ابو حامد في [illegible] او هي ابو [illegible] والله اعلم

وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم وكيف حرمتم على الرجل ان يختار ما يؤديه اليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله واجبتم لانفسكم اختيار قول من قلدتموه واوجبتم على الامة تقليده وحرمتم تقليد من سواه ورجحتموه على تقليد من سواه فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحرمتم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ويقال لكم فاذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك فمن اين يسوغ لك وانت لم تولد الا بعد المائتين بنحو ستين سنة ان تختار قول مالك دون من هو افضل منه من الصحابة والتابعين او من هو مثله من فقهاء الامصار او ممن جاء بعده وموجب هذا القول ان اشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد واحمد بن المعدل ومن في طبقتهم من الفقهاء كان لهم ان يختاروا الى انسلاخ ذي الحجة من سنة مائتين فلما استهل هلال المحرم من سنة احدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقا لهم من الاختيار ويقال للآخرين اليس من المصائب وعجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكرتم من ائمتكم ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الاسلام واعلم الامة بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وفتاواهم كاحمد بن حنبل والشافعي واسحق بن راهويه ومحمد بن اسمعيل البخاري وداود بن علي ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم وتحريهم في معرفة اقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من اقرب القياس الى الصواب وابعده عن الفساد واقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم فان احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه الترجيح في تقدم زمان او زهد او ورع او لقاء شيوخ وائمة لم يلقهم من بعده او كثرة اتباع لم يكونوا لغيره امكن الفريق الآخر ان يبدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك او غيره ما هو مثل هذا او فوقه وامكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعا نفوذ قولكم هذا ان لم يأنفوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا اقوال متبوعكم لقول من هو اقدم منه من الصحابة والتابعين واعلم واورع وازهد واكثر اتباعا واجل فاين اتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل بل اتباع عمر وعلي من اتباع الائمة المتاخرين في الكثرة والجلالة وهذا ابو هريرة قال البخاري حمل العلم عنه ثمان مائة رجل ما بين صاحب وتابع وهذا زيد بن ثابت من جملة اصحاب عبد الله ابن عباس فاين في اتباع الائمة مثل عطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد واين في اتباعهم مثل السعيدين والشعبي ومسروق وعلقمة والاسود وشريح واين في اتباعهم مثل نافع وسالم والقسم وعروة وخارجة ابن زيد وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن فما الذي جعل الائمة باتباعهم اسعد من هؤلاء باتباعهم ولكن اولئك واتباعهم على قدر عصرهم فعظمهم وجلالتهم وكبرهم منع المتاخرين من الاقتداء بهم وقالوا بلسان قالهم وحالهم هؤلاء كبار علينا لسنا من زبونهم كما صرحوا وشهدوا على انفسهم فان اقدارهم تتقاصر عن تلقي العلم من القرآن والسنة وقالوا لسنا اهلا لذلك لا لقصور الكتاب والسنة ولكن لعجزنا نحن وقصورنا فاكتفينا بمن هو اعلم بهما منا فيقال لهم فلم تنكرون على من اقتدى بهما وحكمهما وتحاكم اليهما وعرض اقوال العلماء عليهما فما وافقهما قبله وما خالفهما رده فهب انكم لم تصلوا الى هذا العنقود فلم تنكرون على من وصل اليه وذاق حلاوته وكيف تحجرتم الواسع من فضل الله الذي ليس على قياس عقول العالمين ولا اقتراحاتهم وهم وان كانوا في عصركم ونشأوا معكم وبينكم وبينهم نسب قريب فالله يمن على من يشاء من عباده وقد انكر الله سبحانه على من رد النبوة بان الله صرفها عن عظماء القريتين من رؤسائها واعطاها لمن ليس كذلك بقوله اهم يقسمون رحمة ربك

نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره وقد اخبر الله سبحانه عن السابقين بانهم ثلة من الاولين وقليل من الآخرين واخبر سبحانه انه بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين قال وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ثم اخبر ان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وقد اطلنا الكلام** في القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج اصحابهما وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من اولها الى آخرها ولا يظفر به في غير هذا الكتاب ابدا وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه فله الحمد والمنة وما كان فيه من صواب فمن الله هو المان به وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه وبالله التوفيق

فصل في تحريم الافتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر اجماع العلماء على ذلك

قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا **وقال** تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم **وقال** تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون **وقال** تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما **وقال** اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون **وقال** تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون **وقال** تعالى ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين **وقال** تعالى له غيب السموات والارض ابصر به واسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه احدا **وقال** تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاكد هذا التاكيد وكرر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما انزله وعموم مضرته وبلية الامة به **وقال** قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **وانكر** تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون **ونهى** ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا واخبر ان فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم والآيات في هذا المعنى كثيرة واما السنة ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن يريد والله ورسوله اعلم بكتاب الله قوله ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله ويريد بالشأن والله اعلم انه كان يحدها للمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع **وقال** الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضي فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة

ج

ف التكرير

عليه

فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفراش قال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن ابن ابي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلامًا فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر فما ايسر هذا علي من قضاء قضيته اللهم انك تعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراح اليه عروة فقضى ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له قال الشافعي واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضاء سعد بن ام سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ارد قضاء سعد بن ام سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه فيوحشنا المقلدون ثم اوحش الله منهم وقال ابو النضر هاشم ابن القسم حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن ابي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي ان رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر الها ان تنفر فقال عمر لا فقال له الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتاني في مثل هذه المرأة بغير ما افتيت به فقام اليه عمر يضربه بالدرة ويقول لم تستفتيني في شيء قد افتى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابو داؤد بنحوه وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان ابن عامر عن عتاب بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا رأي لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي اجمع الناس على ان من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس وتواتر عنه قال اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وصح عنه انه قال اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا ان عقلي قد ذهب وصح عنه انه قال لا قول لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اسرائيل عن ابي اسحق عن سعد بن اياس عن ابن مسعود ان رجلا سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذي افتيت به صاحبكم لا يحل واتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ان الذي كنت ابايعكم لا يحل لا تحل الفضة الا وزنا بوزن وفي صحيح مسلم من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس و ابا سلمة تذاكروا في المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين فقال ابو سلمة تحل حين تضع فقال ابو هريرة وانا مع ابن اخي فارسلوا الى ام سلمة فقالت قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتزوج وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وابي موسى وابن عباس عن اجتهادهم الى السنة ما فيه كفاية وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل انما نأخذ بالرأي ما لم نجد الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي واخذنا

ج

اين

نفاية

يحيى

بالاثر وقال محمد بن اسحٰق بن خزيمة الملقب بامام الائمة لا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صح الخبر عنه وقد كان امام الائمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له اصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلدًا بل امامًا مستقلاً كما ذكر البيهقى فى مدخله عن يحيى ابن محمد العنبرى **قال** طبقات اصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية اصحاب ابن خزيمة **وقال** الشافعى اذا حدث الثقة عن الثقة الى ان ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث ابدًا الاحديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر يخالفه **وقال** فى كتاب اختلافه مع مالك ماكان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع الا باتيانهما **وقال** الشافعى قال لى قائل دلنى على ان عمر عمل شيئًا ثم صار الى غيره لخبر نبوى قلت له حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليه ان يورث امرأة الضبابى من ديته فرجع اليه عمر واخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاؤس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنين شيئًا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال ان كدنا لنقضى فيه برأينا فترك اجتهاده رضى الله عنه للنص **وهذا هو الواجب** على كل مسلم اذ اجتهاد الرأى انما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم **وكذلك** القياس انما يصار اليه عند الضرورة **قال** الامام احمد سألت الشافعى عن القياس فقال عند الضرورة ذكره البيهقى فى مدخله **وكان** زيد بن ثابت لا يرى للحائض ان تنفر حتى تطوف طواف الوداع وتناظر فى ذلك هو وعبد الله بن عباس فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع زيد يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت ذكره البخارى فى صحيحه بنحوه وقال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسًا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك وقال عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق **قال** الشافعى فترك سالم قول جده لروايتها قلت لا كما يصنع فرقة التقليد **وقال** الاصم انا الربيع بن سليمان لنعطينك جملة تغنيك ان شاء الله لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثًا ابدًا الا ان يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فتعمل بما قلت لك فى الاحاديث اذا اختلفت **قال** الاصم وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت **وقال** ابو محمد الجارودى سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولى فخذوا بالسنة ودعوا قولى فانى اقول بها **وقال** احمد بن على بن عيسى بن ماهان الرازى سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول كل مسئلة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى **وقال** حرملة بن يحيى قال الشافعى ما قلت وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولى مما يصح فحديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم اولى لا تقلدونى **وقال** الحاكم سمعت الاصم يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول وروى حديثا فقال له رجل تأخذ بهذا يا ابا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلى قد ذهب واشار بيده الى رؤسهم **وقال** الحميدى سأل رجل الشافعى عن مسئلة فافتاه وقال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا فقال الرجل

عمرو بن طاؤس

اتقول بهذا قال ارأيت فى وسطى زنارا اترانى خرجت من الكنيسة اقول قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لى اتقول بهذا روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا اقول به **وقال** الحاكم انبأنى ابو عمرو السماك مشافهة ان اباسعيد الجصاص حدثهم قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول وسأله رجل عن مسئلة فقال روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا اباعبدالله اتقول بهذا فارتعد الشافعى واصفر وحال لونه وقال ويحك اى ارض تقلنى واى سماء تظلنى اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فلم اقل به نعم على الرأس والعينين نعم على الرأس والعينين **قال** سمعت الشافعى يقول ما من احد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قولى وجعل يردد هذا الكلام **وقال** الربيع قال الشافعى لم اسمع احدا نسبته عامة اونسب نفسه الى علم يخالف فى ان فرض الله اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعل لاحد بعده الا اتباعه وانه لايلزم قول رجل قال الا بكتاب الله اوسنة رسوله وان ماسواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا فى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحد لايختلف فيه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فرقة ساصف قولها ان شاء الله قال الشافعى ثم تفرق اهل الكلام فى تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرقا متباينا وتفرق عنهم من نسبته العامة الى الفقه تفرقا اتى بعضهم فيه اكثر من التقليد او التحقيق من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة **وقال** عبدالله بن احمد قال ابى قال لنا الشافعى اذا صح لكم الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا لى حتى اذهب اليه **وقال** الامام احمد كان احسن امر الشافعى عندى انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله **وقال** الربيع قال الشافعى لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان لا يدخله القياس ولا موضع للقياس لموقع السنة **وقال** الربيع وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بابى هو وامى انه قضى فى بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة فى قول احد دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى قياس ولا فى شئ الا طاعة الله بالتسليم له وان كانت لا تثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه مالم يثبت ولم احفظه من وجه ثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى **وقال** الربيع سألت الشافعى عن رفع الايدى فى الصلوة فقال يرفع المصلى يديه اذا افتتح الصلوة حذو منكبيه واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك فى السجود **قلت** له فما الحجة فى ذلك فقال انبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل قولنا قال الربيع فقلت فانا نقول يرفع فى الابتداء ثم لا يعود قال الشافعى انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك قال الشافعى وهو يعنى مالكا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه الا فى ابتداء الصلوة وقد رويتم عنهما انهما رفعاها فى الابتداء وعند الرفع من الركوع ايجوز لعالم ان يترك فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر لرأى نفسه او فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتى موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ارأيت اذا جاز له ان يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرفع يديه فى مرتين او ثلاث وعن ابن عمر فيه اثنتين انأخذ بواحدة ونترك بواحدة ايجوز لغيره ترك الذى

ج

ثبت

اخذ به واخذ الذى ترك او يجوز لغيره ترك ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له فان صاحبنا قال فما معنى
الرفع قال معناه تعظيم لله واتباع لسنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الرفع فى الاولى معنى الرفع الذى خالفتم فيه النبى
صلى الله عليه وآله وسلم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وابن عمر معا **ويروى** ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر رجلا او اربعة عشر رجلا وروى عن اصحاب
النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة **قلت** وهذا تصريح من الشافعى بان تارك رفع اليدين
عند الركوع والرفع منه تارك للسنة ونص احمد على ذلك ايضا فى احدى الروايتين عنه **وقال** الربيع سألت الشافعى عن الطيب
قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام وبعد رمى الجمرة والحلاق وقبل الافاضة فقال جائز واحبه ولا اكرهه لثبوت السنة
فيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار عن غير واحد من الصحابة فقلت وما حجتك فيه فذكر الاخبار فيه والآثار
ثم قال انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب قال سالم
وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تتبع
قال الشافعى وهكذا ينبغى ان يكون الصالحون واهل العلم فاما ما يذهبون اليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير
شئ بل لرأى انفسكم فالعلم اذا اليكم تاتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم وقال فى الكتاب القديم رواية الزعفرانى فى مسئلة
بيع المدبر فى جواب من قال له ان بعض اصحابك قد قال خلاف هذا **قال** الشافعى فقلت له من تبع سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وافقته ومن خلط فتركها خالفته صاحبى الذى لا افارق اللازم الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وان بعد والذى افارق من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان قرب **وقال** فى خطبة كتابه ابطال
الاستحسان الحمد لله على جميع نعمه بما هو اهله وكما ينبغى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم انعم عليه واقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وفرض عليهم اتباع ما انزل اليهم وسن رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم لهم فقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فاعلم ان معصيته فى ترك امره وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجعل
لهم الا اتباعه وكذلك قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك
لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله مع ما علم الله نبيه ثم فرض اتباع كتابه فقال فاستمسك بالذى اوحى اليك وقال وان
احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واعلمهم انه اكمل لهم دينهم فقال عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا الى ان قال ثم من عليهم بما آتاهم من العلم فامرهم بالاقتصار عليه وان لا يقولوا غيره
الا ما علمهم فقال لنبيه وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان وقال لنبيه قل
ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وقال لنبيه ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ثم انزل على نبيه ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر يعنى والله اعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحى وما تاخر قبل ان يعصمه
فلا يذنب فعلم ما يفعل به من رضاه عنه وانه اول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه ولا تقف ما ليس
لك به علم وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فى امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع فاوحى الله اليه آية اللعان

فلا عن بينهما وقال قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى
الارحام الاية وقال لنبيه يسألونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من عدا
ملائكة الله المقربين وانبياءه المصطفين من عباد الله اقصر علما من ملائكته وانبيائه والله عز وجل فرض على خلقه طاعة
نبيه ولم يجعل لهم من الامر شيئا **وقد صنف** الامام احمد رضى الله عنه كتابا فى طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
رد فيه على من احتج بظاهر القرآن فى معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك الاحتجاج بها فقال فى اثناء خطبته
ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانزل عليه كتابه
الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد
له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهده فى ذلك اصحابه الذين
ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما اراد الله من
كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به ثم ساق الآيات الدالة
على طاعة الرسول فقال قال جل ثناؤه فى اول آل عمران واتقوا النار التى اعدت للكفرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
وقال قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكفرين وقال فى النساء فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وقال يايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله و
يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا
تكن للخائنين خصيما وقال فى المائدة واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ
المبين وقال يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم
مؤمنين وقال يايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون
وقال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصبرين وقال انما كان قول المؤمنين اذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون وقال واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وقال قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم وقال انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك اولئك
الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم وقال يايها
الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وقال وما كان

لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا
وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم
فكان الحسن يقول لا تذبحوا قبل ذبحه يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
لهم مغفرة واجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم و
الله غفور رحيم وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنٰت تجرى من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا اليما وقال والنجم
اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين
وقال فاتقوا الله يا اولى الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم ايات الله مبينات ليخرج الذين امنوا و
عملوا الصٰلحٰت من الظلمٰت الى النور وقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه
بكرة واصيلا وقال افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه قال ابن عباس هو جبريل وقاله مجاهد ومن قبله كتاب موسى
اماما ورحمة اولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الاحزاب قال سعيد بن جبير الاحزاب الملل فالنار موعده فلا تك فى مرية منه انه الحق
من ربك ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربى الذى يلى الاسود جررت بيده ليستلم فقال ما شانك فقلت
الا تستلم فقال الم تطف مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى قال افرايته يستلم هذين الركنين الغربيين قال لا قال اليس
لك فيه اسوة حسنة قلت بلى قال فانفذ عنك قال وجعل معوية يستلم الاركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمهما فقال معوية ليس شىء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت ثم ذكر احمد الاحتجاج على ابطال قول من عارض السنن بظاهر القران وردها بذلك وهذا
فعل الذين يستمسكون بالمتشابه فى رد المحكم فان لم يجدوا لفظا متشابها غير المحكم يردونه استخرجوا من المحكم وصفا متشابها وردوه
به فلهم طريقان فى رد السنن احدهما ردها بالمتشابه من القران او من السنن الثانى جعلهم المحكم متشابها ليعطلوا دلالته واما
طريقة الصحابة والتابعين وائمة الحديث كالشافعى والامام احمد ومالك وابى حنيفة وابى يوسف والبخارى واسحق فعكس هذه
الطريق وهى انهم يردون المتشابه الى المحكم وياخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم فتتفق دلالته مع دلالة المحكم
وتوافق النصوص بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا فانها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض
وانما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره **ولنذكر** لهذا الاصل امثلة لشدة حاجة كل مسلم اليه اعظم من
حاجته الى الطعام والشراب **المثال الاول** رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الاحكام المبينة باقصى غاية البيان ان الله
موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والارادة والحيوة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا
والفرح والضحك والرحمة والحكمة وبالافعال كالمجئ والاتيان والنزول الى سماء الدنيا ونحو ذلك والعلم بمجئ الرسول بذلك واخباره
به عن ربه ان لم يكن فوق العلم بوجوب الصلوة والصيام والحج والزكوة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصر عنه فالعلم
الضرورى حاصل بان الرسول اخبر عن الله بذلك وفرض على الامة تصديقه فيه فرضا لا يتم اصل الايمان الا به فردت الجهمية ذلك
بالمتشابه من قوله ليس كمثله شىء ومن قوله هل تعلم له سميا ومن قوله قل هو الله احد ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة المبينة

احتمالات وتحريفات جعلوها به من قسم المتشابه **المثال الثاني** ردهم المحكم المعلوم بالضرورة ان الرسل جاؤا به من اثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه بمتشابه قول الله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ونحو ذلك ثم تحيلوا وتمحلوا حتى ردوا نصوص العلو والفوقية بمتشابهه **المثال الثالث** رد القدرية النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله ولا يظلم ربك احدا وما ربك بظلام للعبيد وانما تجزون ما كنتم تعملون ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوها اخرجوها به من قسم المحكم وادخلوها في المتشابه **المثال الرابع** رد الجبرية النصوص المحكمة في اثبات كون العبد قادرا مختارا فاعلا لمشيئته بمتشابه قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وما تذكرون الا ان يشاء الله وقوله من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وامثال ذلك ثم استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامع ان المتكلم لم يردها ما صيروها به متشابهة **المثال الخامس** رد الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الاحكام في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ونحو ذلك وفعلوا فيها فعل من ذكرنا سواء **المثال السادس** رد الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت في صراحتها وصحتها الى اعلى الدرجات في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عرصات القيمة وفي الجنة بالمتشابه من قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقوله لموسى لن تراني وقوله ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ونحوها ثم احالوا المحكم متشابها وردوا الجميع **المثال السابع** رد النصوص الصريحة الصحيحة التي تفوت العد على ثبوت الافعال الاختيارية للرب سبحانه وقيامها به كقوله كل يوم هو في شان وقوله فسيرى الله عملكم ورسوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقوله فلما جاءها نودي وقوله فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقوله اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وقوله هل ينظرون الا ان تاتيهم الملئكة او ياتي ربك وقوله ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وقوله اذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي الحديث واضعاف اضعاف ذلك من النصوص التي تزيد على الالف فردوا هذا كله مع احكامه بمتشابه قوله لا احب الافلين **المثال الثامن** رد النصوص المحكمة الصريحة التي في غاية الصحة والكثرة على ان الرب سبحانه انما يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة وجودها خير من عدمها ودخول لام التعليل في شرعه وقدره اكثر من ان يعدوها بالمتشابه من قوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم جعلوها كلها متشابهة **المثال التاسع** رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الاسباب شرعا وقدرا كقوله بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون بما قدمت ايديكم بما قدمت يداك بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن اياته تستكبرون ذلك بانهم استحبوا الحيوة الدنيا على الاخرة ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم ذلكم بانكم اتخذتم ايات الله هزوا وقوله يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وقوله ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد وقوله فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات وقوله فانبتنا لكم به جنات من نخيل واعناب وقوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وقوله في العسل فيه شفاء للناس وقوله في القران وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

واضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسببية فردوا ذلك كله بالمتشابه من قوله هل من خالق غير الله وقوله فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ونحو ذلك وقوله اني لا اعطي احدا ولا امنعه وقوله للذي سأله عن العزل عن امته اعزل عنها فسيأتيها ما قدر لها وقوله لا عدوى ولا طيرة وقوله فمن اعدى الاول وقوله ارأيت ان منع الله الثمرة ولم يقل منعها البرد والآفة التي تصيب الثمار ونحو ذلك من المتشابه الذي انما يدل على ان مالك السبب وخالقه يتصرف فيه بان يسلبه سببيته ان شاء ويبقيها عليه ان شاء كما سلب النار قوة الاحراق عن الخليل **ويالله العجب** اترى من اثبت الاسباب قال ان الله خالقها اثبت خالقا غير الله واما قوله فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فخاطب عنهم فقه الآية وفهمها والآية من اكبر معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخطاب بها خاص لاهل بدر وكذلك القبضة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاوصلها الله سبحانه الى وجوه المشركين وذلك خارج عن قدرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو الرمي الذي نفاه عنه واثبت له الرمي الذي هو في محل قدرته وهو الحذف وكذلك القتل الذي نفاه عنهم هو قتل لم تباشره ايديهم وانما باشرته ايدي الملائكة فكان احدهم يشتد في اثر الفارس فاذا برأسه قد وقع امامه من ضربة الملك ولو كان المراد ما فهمه هؤلاء الذين لا فقه لهم في فهم النصوص لم يكن فرق بين ذلك وبين كل قتل وكل فعل من شرب او زنا او سرقة او ظلم فان الله خالق الجميع وكلام الله ينزه عن هذا وكذلك قوله ما انا حملتكم ولكن الله حملكم لم يرد ان الله حملهم بالقدر وانما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصرفا بامر الله منفذا له فالله سبحانه امره بحملهم فنفذ اوامره فكان الله هو الذي حملهم وهذا معنى قوله والله اني لا اعطي احدا شيئا ولا امنعه ولهذا قال وانما انا قاسم فالله سبحانه هو المعطي على لسانه وهو يقسم ما قسمه بامره وكذلك قوله في العزل فسيأتيها ما قدر لها ليس فيه اسقاط الاسباب فان الله سبحانه اذا قدر خلق الولد سبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان اقل شيء فليس من كل الماء يكون الولد ولكن اين في السنة ان الوطء لا تأثير له في الولد البتة وليس سببا له وان الزوج او السيد ان وطئ او لم يطأ فكلا الامرين بالنسبة الى حصول الولد وعدمه على حد سواء كما يقوله منكر الاسباب وكذلك قوله لا عدوى ولا طيرة ولو كان المراد به نفي السبب كما زعمته لم يدل على نفي كل سبب وانما غايته ان هذين الامرين ليسا من اسباب الشر كيف والحديث لا يدل على ذلك وانما ينفي ما كان المشركون يثبتونه من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن ابطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو اقوى منها الا كما يقوله من قصر علمه انهم كانوا يرون ذلك فاعلا مستقلا بنفسه فالناس في الاسباب لهم ثلاث طرق ابطالها بالكلية واثباتها على وجه لا يتغير ولا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثلها او اقوى منها كما يقوله الطبائعية والمنجمون والدهرية والثالث ما جاءت به الرسل ودل عليه الحس والعقل والفطرة اثباتها اسبابا وجواز بل وقوع سلب سببيتها عنها اذا شاء الله ودفعها بامور اخرى نظيرها او اقوى منها مع بقاء مقتضى السببية فيها كما تصرف كثير من اسباب الشر بالتوكل والدعاء والصدقة والذكر والاستغفار والعتق والصلة وتصرف كثير من اسباب الخير بعد انعقادها بضد ذلك فلله كم من خير انعقد سببه ثم صرف عن العقد باسباب احدثها منعت حصوله وهو يشاهد السبب حتى كانه اخذ باليد وكم من شر انعقد سببه ثم صرف عن العقد باسباب احدثها منعت حصوله ومن لا فقه له في هذه المسألة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه والله المستعان وعليه التكلان **المثال العاشر** رد الجهمية النصوص المحكمة الصريحة التي تفوت العد على ان الله سبحانه له تكلم ويتكلم ويكلم وقال ويقول واخبر ويخبر ونبأ وامر ويأمر ونهى

وينهى ورضى ويرضى ويسخط ويبشر وينذر ويهدى ويوصل لعباده القول ويبين لهم ما يتقون ونادى وينادى وناجى ويناجى ووعد واوعد ويسأل عباده يوم القيامة ويخاطبهم ويكلمهم كلاما منه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب يراجعه عبده مراجعة وهذه كلها انواع للكلام والتكليم وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع فردها الجهمية مع احكامها وصراحتها وتعيينها المراد منها بحيث لا تحتمل غيره بالمتشابه من قوله ليس كمثله شیٔ

المثال الحادی عشر

ردوا المحكم من قوله الا له الخلق والامر وقوله ولكن حق القول منى وقوله قل نزله روح القدس من ربك بالحق وقوله وكلم الله موسى تكليما وقوله انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى وغيرها من النصوص المحكمة بالمتشابه من قوله خالق كل شیٔ وقوله انه لقول رسول كريم والآيتان حجة عليهم فان صفات الله جل جلاله داخلة فی مسمى اسمه فليس الله اسما لذات لا سمع لها ولا بصر لها ولا حيوة لها ولا كلام لها ولا علم وليس هذا رب العلمين وكلامه تعالى وعلمه وحياته وقدرته ومشيئته ورحمته داخلة فی مسمى اسمه فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق وما سواه مخلوق واما اضافة القرآن الى الرسول فاضافة تبليغ محض لا انشاء والرسالة تستلزم تبليغ كلام المرسل ولو لم يكن للمرسل كلام يبلغه الرسول لم يكن رسولا ولهذا قال غير واحد من السلف من انكر ان يكون الله متكلما فقد انكر رسالة الرسل فان حقيقة رسالتهم تبليغ كلام من ارسلهم فالجهمية واخوانهم ردوا تلك النصوص المحكمة بالمتشابه ثم صيروا الكل متشابها ثم ردوا الجميع فلم يثبتوا لله فعلا يقوم به يكون به فاعلا كما لم يثبتوا له كلاما يقوم به يكون به متكلما فلا كلام له عندهم ولا افعال بل كلامه وفعله عندهم مخلوق منفصل عنه وذلك لا يكون صفة له لانه سبحانه انما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به

المثال الثانی عشر

وقد تقدم ذكره مجملا فنذكره ههنا مفصلا ردّ الجهمية النصوص المتنوعة المحكمة على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده من ثمانية عشر نوعا احدها التصريح بالفوقية مقرونة باداة من المعينة لفوقية الذات نحو يخافون ربهم من فوقهم الثانى ذكرها مجردة عن الاداة كقوله وهو القاهر فوق عباده الثالث التصريح بالعروج اليه نحو تعرج الملائكة والروح اليه وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم الرابع التصريح بالصعود اليه كقوله اليه يصعد الكلم الطيب الخامس التصريح برفع بعض المخلوقات اليه كقوله بل رفعه الله اليه وقوله انى متوفيك ورافعك الىّ السادس التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو ذاتا وقدرا وشرفا كقوله وهو العلى العظيم وهو العلى الكبير انه علىّ كبير السابع التصريح بتنزيل الكتاب منه كقوله تنزيل الكتاب من الله تنزيل من حكيم حميد قل نزله روح القدس من ربك وهذا يدل على شيئين على ان القرآن ظهر منه لا من غيره وانه الذى تكلم به لا غيره الثانى على علوه على خلقه وان كلامه نزل به الروح الامين من عنده من اعلى مكان الى رسوله الثامن التصريح باختصاص بعض المخلوقات بانها عنده وان بعضها اقرب اليه من بعض كقوله ان الذين عند ربك وقوله وله من فى السموات ومن فى الارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ففرق بين من له عموما ومن عنده من مماليكه وعبيده خصوصا وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتاب الذى كتبه الرب تعالى على نفسه انه عنده على العرش التاسع التصريح بانه سبحانه فى السماء وهذا عند اهل السنة على احد وجهين اما ان يكون فى بمعنى على واما ان يراد بالسماء العلو لا يختلفون فى ذلك ولا يجوز حمل النص على غيره العاشر التصريح بالاستواء مقرونا باداة على مختصا بالعرش الذى هو اعلى المخلوقات مصاحبا فى الاكثر لاداة ثم الدالة على الترتيب والمهلة وهو بهذا السياق صريح فى معناه الذى لا يفهم المخاطبون غيره من العلو والارتفاع ولا يحتمل غيره البتة الحادى عشر التصريح برفع الايدى الى الله سبحانه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يستحيى من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا الثانى عشر التصريح بنزوله كل ليلة الى السماء الدنيا والنزول المعقول عند جميع الامم

انما يكون من علو الى سفل الثالث عشر الاشارة اليه حسًّا الى العلو كما اشار اليه من هو اعلم به وما يجب له ويمتنع عليه من افراخ الجهمية والمعتزلة والفلاسفة فى اعظم مجمع على وجه الارض يرفع اصبعه الى السماء ويقول اللهم اشهد ليشهد الجميع ان الرب الذى ارسله ودعا اليه واستشهده هو الذى فوق سمواته على عرشه الرابع عشر التصريح بلفظ الاين الذى هو عند الجهمية بمنزلة متى فى الاستحالة ولا فرق بين اللفظين عندهم البتة فالقائل اين الله ومتى كان الله عندهم سواء كقول اعلم الخلق به وانصحهم لامته واعظمهم بيانًا عن المعنى الصحيح بلفظ لا يوهم باطلًا بوجه اين الله فى غير موضع الخامس عشر شهادته التى هى اصدق شهادة عند الله وملائكته وجميع المؤمنين لمن قال ان ربه فى السماء بالايمان وشهد عليه افراخ جهم بالكفر وصرح الشافعى بان هذا الذى وصفته من ان ربها فى السماء ايمانًا فقال فى كتابه باب عتق الرقبة المؤمنة وذكر حديث الامة السوداء التى سوّدت وجوه الجهمية وبيضت وجوه المحمدية فلما وصفت الايمان قال اعتقها فانها مؤمنة وهى انما وصفت كون ربها فى السماء وان محمدًا عبده ورسوله فقرنت بينهما فى الذكر فجعل الصادق المصدوق مجموعهما هو الايمان السادس عشر اخباره سبحانه عن فرعون انه رام الصعود الى السماء ليطلع الى اله موسى فيكذبه فيما اخبر به من انه سبحانه فوق السموات فقال يا هامان ابن لى صرحًا لعلى ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الى اله موسى وانى لاظنه كاذبا فكذب فرعون موسى فى اخباره اياه بان ربه فوق السماء وعند الجهمية لا فرق بين الاخبار بذلك وبين الاخبار بانه ياكل ويشرب وعلى زعمهم يكون فرعون قد نزه الرب عما لا يليق به وكذب موسى فى اخباره بذلك اذ من قال عندهم ان ربه فوق السموات فهو كاذب فهم فى هذا التكذيب موافقون لفرعون مخالفون لموسى ولجميع الانبياء ولذلك سماهم ائمة السنة فرعونية قالوا وهم شر من الجهمية فان الجهمية يقولون ان الله فى كل مكان بذاته وهؤلاء عطلوه بالكلية واوقعوا عليه الوصف المطابق للعدم المحض فاى طائفة من طوائف بنى آدم اثبتت الصانع على اى وجه كان قولهم خير من قولهم السابع عشر اخباره صلى الله عليه وآله وسلم انه تردد بين موسى وبين الله ويقول له موسى ارجع الى ربك فسله التخفيف فيرجع اليه ثم ينزل الى موسى فيامره بالرجوع اليه سبحانه فيصعد اليه سبحانه ثم ينزل من عنده الى موسى عدة مرار الثامن عشر اخباره تعالى عن نفسه واخبار رسوله عنه ان المؤمنين يرونه عيانًا جهرة كرؤية الشمس فى الظهيرة والقمر ليلة البدر والذى تفهمه الامم على اختلاف لغاتها واوهامها من هذه الرؤية رؤية المقابلة والمواجهة التى تكون بين الرائى والمرئى فيها مسافة محدودة غير مفرطة فى البعد فتمتنع الرؤية ولا فى القرب فلا يمكن الرؤية لا تعقل الامم غير هذا فاما ان يرونه سبحانه من تحتهم تعالى الله او من خلفهم او من امامهم او عن ايمانهم او عن شمائلهم او من فوقهم ولا بد من قسم من هذه الاقسام ان كانت الرؤية حقًّا وكلها باطل سوى رؤيتهم له من فوقهم كما فى حديث جابر الذى فى المسند وغيره بينا اهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الجبار قد اشرف عليهم من فوقهم وقال يا اهل الجنة سلام عليكم ثم قرأ قوله سلامٌ قولًا من رب رحيم ثم يتوارى عنهم وتبقى رحمته وبركته عليهم فى ديارهم ولا يتم انكار الفوقية الا بانكار الرؤية ولهذا طرد الجهمية اصلهم وصرحوا بذلك وركبوا النفيين معًا وصدق اهل السنة بالامرين معًا واقروا بهما وصار من اثبت الرؤية ونفى علو الرب على خلقه واستواءه على عرشه مذبذبًا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فهذه انواع من الادلة السمعية المحكمة اذا بسطت افرادها كانت الف دليل على علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه فترك الجهمية ذلك كله وردوه بالمتشابه من قوله وهو معكم اينما كنتم وردّه زعيمهم المتاخر بقوله قل هو الله احد وبقوله ليس كمثله شىء ثم ردوا تلك الانواع كلها متشابهة فسلطوا المتشابه على المحكم وردوه ثم ردوا المحكم متشابهًا فتارة يحتجون به على الباطل وتارة يدفعون به الحق ومن له ادنى بصيرة يعلم انه لا شىء فى النصوص اظهر ولا ابين دلالة من مضمون هذه النصوص فاذا كانت متشابهة فالشريعة كلها متشابهة وليس فيها شىء محكم البتة

ولازم هذا القول لزوماً لا محيد عنه ان ترك الناس بدونها خير لهم من انزالها اليهم فانها اوهمتهم وافهمتهم غير المراد واوقعتهم فى اعتقاد الباطل ولم يتبين لهم ما هو الحق فى نفسه بل أُحيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وافكارهم ومقاييسهم فنسأل الله مثبت القلوب تبارك وتعالى ان يثبت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا انه قريب مجيب **المثال الثالث عشر** رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة عند خاص الامة وعامتها بالضرورة فى مدح الصحابة والثناء عليهم ورضا الله عنهم ومغفرته لهم وتجاوزه عن سيئاتهم ووجوب محبة الامة واتباعهم لهم واستغفارهم لهم واقتدائهم لهم بالمتشابه من قوله لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ونحوه كما ردوا المحكم الصريح من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم كفعل اخوانهم من الخوارج حين ردوا النصوص الصحيحة المحكمة فى موالاة المؤمنين ومحبتهم وان ارتكبوا بعض الذنوب التى تقع مكفرة بالتوبة النصوح والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المسلمين لهم فى حياتهم وبعد موتهم وبالامتحان فى البرزخ وفى موقف القيمة وشفاعة من يأذن الله له فى الشفاعة وبصدق التوحيد وبرحمة ارحم الراحمين فهذه عشرة اسباب تمحق اثر الذنوب فان عجزت هذه الاسباب عنها فلا بد من دخول النار ثم يخرجون منها فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد وردوا المحكم من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم الذى يحتمل ان يكونوا قصدوا به طاعة لله فاجتهدوا وافاداهم اجتهادهم الى ذلك فحصلوا فيه على الاجر المفرد وكان حظ اعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم واموالهم وان لم يكونوا قصدوا ذلك كان غايتهم ان يكونوا قد اذنبوا ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب فاشتركوا هم والرافضة فى رد المحكم من النصوص وافعال المؤمنين بالمتشابه منها فكفروهم وخرجوا عليهم بالسيف يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم وتقديم الرأى على الشرع والهوى على الهدى وبالله التوفيق **المثال الرابع عشر** رد المحكم الصريح الذى لا يحتمل الا وجهاً واحداً من وجوب الطمانينة وتوقف اجزاء الصلوة وصحتها عليها كقوله لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى ركوعه وسجوده وقوله لمن تركها صل فانك لم تصل وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعاً فنفى اجزاءها بدون الطمانينة ونفى مسماها الشرعى بدونها وامر بالاتيان بها فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله اركعوا واسجدوا **المثال الخامس عشر** رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلوة بقوله اذا قمت الى الصلوة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى **المثال السادس عشر** رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة فى تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضاً بالمتشابه من قوله فاقرؤا ما تيسر منه وليس ذلك فى الصلوة وانما هو بدل عن قيام الليل وبقوله للاعرابى ثم اقرأ ما تيسر معك من القران وهذا يحتمل ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وان يكون الاعرابى لا يحسنها وان يكون لم يسئ فى قراءتها فامره ان يقرأ معها ما تيسر من القران وان يكون امره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح **المثال السابع عشر** رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلوة على التسليم كما فى قوله تحليلها التسليم وقوله انما يكفى احدكم ان يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فاخبر انه لا يكفى غير ذلك فرد بالمتشابه من قول ابن مسعود فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك بالمتشابه من عدم امره للاعرابى بالسلام **المثال الثامن عشر** رد المحكم الصريح فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو رفع الحدث فلا يكون له بالنص فردوا هذا بالمتشابه من قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يأمر بالنية قالوا فلو اوجبناها

لج

بالدخول

بالصلوة

بالسنة لكان زيادة على نص القرآن فيكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن فهذه ثلاث مقدمات احدها ان القرآن لم يوجب النية
الثانية ان ايجاب السنة لها نسخ للقرآن الثالثة ان نسخ القرآن بالسنة لا يجوز وبنوا على هذه المقدمات اسقاط كثير مما صححت
السنة بايجابه كقراءة الفاتحة والطمانينة وتعيين التكبير للدخول في الصلوٰة والتسليم للخروج منها ولا يتصور صدق المقدمات
الثلاث في موضع واحد اصلاً بل اما ان يكون كلها كاذبة او بعضها فاما اية الوضوء فالقرآن قد نبه على انه لم يكتف من طاعات
عبادة الا بما اخلصوا له فيه الدين فمن لم ينو التقرب اليه جملة لم يكن ما اتى به طاعة البتة فلا يكون معتداً به مع ان قوله اذا قمتم
الى الصلوٰة فاغسلوا وجوهكم انما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لاجل الصلوٰة كما يفهم من قوله اذا واجهت الامير فترجل
واذا دخل الشتاء فاشتر الفرو ونحو ذلك فان لم يكن القرآن قد دل على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخاً للقرآن وان كان
زائداً عليه ولو كان كل ما اوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً له لبطلت اكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ودفع في صدورها واعجازها وقال القائل هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها وهذا بعينه هو الذي اخبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيقع وحذر منه كما في السنن من حديث المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال المعاهد وفي لفظ يوشك ان
يقعد الرجل على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه
وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي اسناده صحيح وقال صالح بن
موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد خلفت فيكم
شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويرد احدهما
بالآخر بل سكوته عما نطق به ولا يمكن احداً يطرد ذلك ولا الذين اصلوا هذا الاصل بل قد نقضوه في اكثر من ثلاث مائة موضع منها
ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه والسنة مع القرآن على ثلاثة اوجه احدها ان تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن
والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الادلة وتظافرها الثاني ان تكون بياناً لما اريد بالقرآن وتفسيراً له الثالث ان تكون موجبة
لحكم سكت القرآن عن ايجابه او محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الاقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما فما كان منها
زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها
على كتاب الله بل امتثال لما امر الله به من طاعة رسوله ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن
لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به وانه اذا لم تجب طاعته الا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به
وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وكيف يمكن احداً من اهل العلم ان لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله فلا يقبل حديث
تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا احاديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ولا حديث خيار الشرط ولا احاديث الشفعة
ولا حديث الرهن في الحضر مع انه زائد على ما في القرآن ولا حديث ميراث الجدة ولا حديث تخيير الامة اذا اعتقت تحت زوجها
ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلوٰة ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ولا احاديث احداد المتوفى عنها
زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة فهلا قلتم انها نسخ للقرآن وهو لا ينسخ بالسنة وكيف اوجبتم الوتر مع انه زيادة محضة
على القرآن بخبر مختلف فيه وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في
الصداق ان يكون اقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة وهو زيادة محضة على القرآن وقد اخذ الناس بحديث لا يرث المسلم الكافر

بالدخول
ح
بينهما
امتثال

ولا الكافر المسلم وهو زائد على القرآن واخذوا كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وآله وسلم بنت الابن السدس مع البنت
وهو زائد على ما في القرآن واخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بحيضة وهو زائد على ما في كتاب الله واخذوا بحديث من قتل
قتيلاً فله سلبه وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم واخذوا كلهم بقضائه صلى الله عليه وآله وسلم الزائد على ما
في القرآن من ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه ولو تتبعنا
هذا لطال جداً فسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل في صدورنا واعظم وافرض علينا ان لا نقبلها اذا كانت
زائدة على ما في القرآن بل على الرأس والعينين ثم على الرأس والعينين وكذلك فرض على الامة الاخذ بحديث القضاء
بالشاهد واليمين وان كان زائداً على ما في القرآن وقد اخذ به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجمهور التابعين
والائمة والعجب ممن يرده لانه زائد على ما في كتاب الله ثم يقضي بالنكول ومعاقد القمط ووجوه الآجر في الحائط وليست
في كتاب الله ولا سنة رسوله واخذتم انتم وجمهور الامة بحديث لا يقاد الوالد بالولد مع ضعفه وهو زائد على ما في القرآن
واخذتم انتم والناس بحديث اخذ الجزية من المجوس وهو زائد على ما في القرآن واخذتم مع سائر الناس بقطع رجل السارق
في المرة الثانية مع زيادته على ما في القرآن واخذتم انتم والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال و
هو زائد على ما في القرآن واخذت الامة باحاديث الحضانة وليست في القرآن واخذتم انتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها
في منزلها وهو زائد على ما في القرآن واخذتم مع الناس باحاديث البلوغ بالسن والانبات وهي زائدة على ما في القرآن اذ ليس فيه
الا الاحتلام واخذتم مع الناس بحديث الخراج بالضمان مع ضعفه وهو زائد على القرآن وبحديث النهي عن بيع الكالي بالكالي
وهو زائد على ما في القرآن واضعاف اضعاف ما ذكرنا بل احكام السنة التي ليست في القرآن ان لم تكن اكثر منها لم تنقص عنها
فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها الا سنة دل عليها
القرآن وهذا هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه سيقع ولا بد من وقوع خبره **فان قيل** السنن الزائدة
على ما دل عليه القرآن تارة تكون بياناً له وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له وتارة تكون مغيرة لحكمه وليس
نزاعنا في القسمين الاولين فانهما حجة باتفاق ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذي ترجمته بمسئلة الزيادة على النص
وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي وجماعة كثيرة من اصحاب ابي حنيفة الى انها نسخ ومن ههنا جعلوا ايجاب التغريب مع الجلد
نسخاً كما لو زاد عشرين سوطاً على الثمانين في حد القذف وذهب ابو بكر الرازي الى ان الزيادة ان وردت بعد استقرار حكم النص
منفردة عنه كانت ناسخة وان وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة وان وردت ولا يعلم تاريخها فان وردت نسخاً
من جهة يثبت النص بمثلها فان شهدت الاصول من عمل السلف او النظر على ثبوتهما معاً اثبتناهما وان شهدت بالنص
منفرداً عنها اثبتناه دونها وان لم يكن في الاصول دلالة على احدهما فالواجب ان يحكم بورودهما معاً ويكونان بمنزلة الخاص والعام يكونا
اذا لم يعلم تاريخهما ولم يكن في الاصول دلالة على وجوب القضاء باحدهما على الآخر فانهما يستعملان معاً وان كان ورود النص من
جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض وورود الزيادة من جهة اخبار الآحاد لم يجز الحاقها بالنص ولا العمل بها وذهب بعض
اصحابنا الى ان الزيادة ان غيرت حكم المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث انه لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم يكن معتداً به بل
يجب استينافه كان نسخاً نحو ضم ركعة الى ركعتي الفجر وان لم يغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها كان
معتداً به ولا يجب استينافه لم يكن نسخاً ولم يجعلوا ايجاب التغريب مع الجلد وايجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخاً وكذلك
ايجاب شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخاً كايجاب الوضوء بعد فرض الصلوة ولم يختلفوا ان ايجاب زيادة عبادة على عبادة

كايجاب الزكوة بعد ايجاب الصلوة لا يكون نسخاً ولم يختلفوا ايضاً ان ايجاب صلوة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخاً فالكلام معكم في الزيادة المغيرة في ثلاث مواضع في المعنى والاسم والحكم اما المعنى فانها تفيد معنى النسخ لانه الازالة والزيادة تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه وتوجب استينافه بدونها وتخرجه عن كونه جميع الواجب وتجعله بعضه وتوجب التاثيم على المقتصر عليه بعد ان لم يكن اثما وهذا معنى النسخ وعليه ترتب الاسم فاذا ثبت المعنى فان الكلام في زيادة شرعية مغيرة الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عن المزيد عليه فان اختل وصف من هذه الاوصاف لم يكن نسخاً فان لم يغير حكماً شرعياً بل رفعت البراءة الاصلية لم يكن نسخاً كايجاب عبادة بعد اخرى وان كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه لم تكن نسخاً وان غيرته بل تكون تقييداً او تخصيصاً واما الحكم فان كان النص المزيد عليه ثابتاً بالكتاب والسنة المتواترة لم يقبل خبر الواحد بالزيادة عليه وان كان ثابتاً بخبر الواحد قبلت الزيادة فان اتفقت الامة على قبول خبر الواحد في القسم الاول علمنا انه ورد مقارناً للمزيد عليه فيكون تخصيصاً لا نسخاً قالوا وانما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص لان الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها الينا من نقل النص اذ غير جائز ان يكون المراد اثبات النص معقوداً بالزيادة فيقتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابلاغ النص منفرداً عنها فواجب اذاً ان يذكرها معه ولو ذكرها لنقلها الينا من نقل النص فان كان النص مذكوراً في القرآن والزيادة واردة من جهة السنة فغير جائز ان يقتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلاوة الحكم المنزل في القرآن دون ان يعقبها بذكر الزيادة لان حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه كقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان كان الحد هو الجلد والتغريب فغير جائز ان يتلو النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية على الناس عارية من ذكر النفي عقبها لان سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها وان الجلد هو كمال الحد فلو كان معه تغريب لكان بعض الحد لا كماله فاذا اخلى التلاوة من ذكر النفي عقيبها فقد اراد منا اعتقاد ان الجلد المذكور في الآية هو تمام الحد وكماله فغير جائز الحاق الزيادة معه الا على وجه النسخ ولهذا كان قوله واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وكذلك لما رجم ماعزاً ولم يجلده كذلك يجب ان يكون قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ناسخاً لحكم التغريب في قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والمقصود ان هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقيب التلاوة ولنقلها الينا من نقل المزيد عليه اذ غير جائز عليهم ان يعلموا ان الحد مجموع الامرين وينقلوا بعضه دون بعض وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الامرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة الا من الجهة التي ورد منها الاصل فاذا وردت من جهة الآحاد فان كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عارياً من ذكرها وان كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد وهو ممتنع فان كان المزيد عليه ثابتاً بخبر الواحد جاز الحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به فان كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخاً وكانت بياناً

فالجواب من وجوه احدها انكم اول من نقض هذا الاصل الذي اصلتموه فانكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه فان الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم والخبر يقتضي ان يكون حكمه الوضوء بالنبيذ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة لحكم شرعي غير مقارنة له ولا مقاومة له بوجه وقبلتم خبر الامر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ورفع التاثيم بالاقتصار عليها واجزاء الاتيان في التعبد بفريضة الصلوة والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الاحاديث الزائدة على ما في القرآن والذي نقلها الينا هو الذي نقل تلك بعينه او اوثق منه او نظيره والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض

الاحاديث

علينا طاعته وقبول قوله في هذه والذي قال لنا وما آتاكم الرسول فخذوه هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسانه والله سبحانه
ولاه منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا
تخرج عن البيان بوجه من الوجوه بل كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن ولم يقل
أحد منهم قط في حديث واحد أبدا إن هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أجل في صدورهم وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر ولا فرق أصلا بين مجيء السنة بعدد الطواف وعدد ركعات الصلاة
ومجيئها بفرض الطمأنينة وتعيين الفاتحة والنية فإن الجميع بيان لمراد الله أنه أوجب هذه العبادات على عباده على هذا الوجه
فهذا الوجه هو المراد فجاءت السنة بيانا للمراد في جميع وجوهها حتى في التشريع المبتدأ فإنها بيان لمراد الله من عموم الأمر
بطاعته وطاعة رسوله فلا فرق بين تبيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلوة والزكوة والحج والطواف وغيرها بل هذا
بيان المراد من شيء وذاك بيان المراد من أعم منه فالتغريب بيان محض لمراد من قوله أو يجعل الله لهن سبيلا وقد صرح النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بأن التغريب بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن معارض له
ويقال لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن وهل هذا إلا قلب للحقائق فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضا
لا يسعنا مخالفته فلو خالفناه لخالفنا القرآن ولخرجنا عن حكمه ولا بد ولكان في ذلك مخالفة للقرآن والحديث معا يوضحه
الوجه الثاني أن الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للأمة
فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في
وجوب الاتباع ومخالفة هذا كمخالفة هذا يوضحه **الوجه الثالث** أن الله سبحانه أمرنا بإقام الصلوة وإيتاء الزكوة
وحج البيت وصوم رمضان وجاء البيان عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بمقادير ذلك وصفاته وشروطه فوجب على الأمة
قبوله إذ هو تفصيل لما أمر الله به كما يجب علينا قبول الأصل المفصل وهكذا أمر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله فإذا أمر
الرسول بأمر كان تفصيلا وبيانا للطاعة المأمور بها وكان فرض قبوله كفرض قبول الأصل المفصل ولا فرق بينهما يوضحه
الوجه الرابع أن البيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقسام أحدها بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد
أن كان خفيا الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك كما بين أن الظلم المذكور في قوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم هو الشرك
وأن الحساب اليسير هو العرض وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة
المنتهى هو جبريل كما فسر قوله أو يأتي بعض آيات ربك أنه طلوع الشمس من مغربها وكما فسر قوله ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة
بأنها النخلة وكما فسر قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة أن ذلك في القبر حين يسأل من ربك
وما دينك وكما فسر الرعد بأنه ملك من الملائكة موكل بالسحاب وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله
وذلك باستحلال ما أحلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال وكما فسر القوة التي أمر الله أن نعدها للأعداء بالرمي
وكما فسر قوله من يعمل سوءا يجز به بأنه ما يجزى به العبد في الدنيا من النصب والهم والخوف واللأواء وكما فسر الزيادة بأنها النظر
إلى وجه الله الكريم وكما فسر الدعاء في قوله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم بأنه العبادة وكما فسر إدبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر وأدبار
السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائر ذلك الثالث بيانه بالفعل كما بين أوقات الصلوة للسائل بفعله الرابع بيان ما سئل
عنه من الأحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللعان ونظائره الخامس
بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآنا كما سئل عن رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بالخلوق فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة

و يغسل اثر الخلوق السادس بيانه للاحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال كما حرم عليهم لحوم الحمر والمتعة وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وامثال ذلك السابع بيانه للامة جواز الشئ بفعله هو له وعدم نهيهم عن التاسي به الثامن بيانه جواز الشئ باقراره لهم على فعله وهو يشاهده او يعلمهم يفعلونه التاسع بيانه اباحة الشئ عفوا بالسكوت عن تحريمه وان لم يأذن فيه نطقا العاشر ان يحكم القرآن بايجاب شئ او تحريمه او اباحته ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود واوقات مخصوصة واحوال واوصاف فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحل موقوف على شروط النكاح وانتفاء موانعه وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن شئ منه زائدا على النص فيكون نسخا له وان كان رفعا لظاهر اطلاقه فهذا كل حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم زائد على القرآن هذا سبيله [illegible] لا يرث ولم يكن نسخا للقرآن مع انه زائد عليه قطعا اعني في موجبات الميراث فان القرآن اوجبه بالولادة وحدها فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل فهلا قلتم ان هذا زيادة على النص فيكون نسخا والقرآن لا ينسخ بالسنة كما قلتم ذلك في كل موضع تركتم فيه الحديث لانه زائد على القرآن **الوجه الخامس** ان تسميتكم للزيادة المذكورة نسخا لا توجب تاويلا لا يجوز مخالفتها فان تسمية ذلك نسخا اصطلاح منكم والاسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع احكام النصوص فاين سمى الله ورسوله ذلك نسخا واين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم حديثي زائدا على ما في كتاب الله فردوه ولا تقبلوه فانه يكون نسخا لكتاب الله واين قال الله اذا قال رسولي قولا زائدا على القرآن فلا تقبلوه ولا تعملوا به وردوه وكيف يسوغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقواعد قعدتموها انتم وآباءكم ما انزل الله بها من سلطان **الوجه السادس** ان يقال ما تعنون بالنسخ الذي تضمنته الزيادة بزعمكم اتعنون ان حكم المزيد عليه من الايجاب والتحريم والاباحة بطل بالكلية ام تعنون به تغير وصفه بزيادة شئ عليه من شرط او قيد او حال او مانع او ما هو اعم من ذلك فان عنيتم الاول فلا ريب ان الزيادة لا تتضمن ذلك فلا تكون ناسخة وان عنيتم الثاني فهو حق ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط والموانع والقيود والمخصصات وشئ من ذلك لا يكون نسخا يوجب ابطال الاول ورفعه رأسا وان كان نسخا بالمعنى العام الذي تسميه السلف نسخا وهو رفع الظاهر بتخصيص او تقييد او شرط او مانع فهذا كثير من السلف يسميه نسخا حتى سمى الاستثناء نسخا فان اردتم هذا المعنى فلا مشاحة في الاسم ولكن ذلك لا يسوغ رد السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى ولا ينكر احد نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى بل هو متفق عليه بين الناس وانما تنازعوا في جواز نسخه بالسنة النسخ الخاص الذي هو رفع اصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة ما لم يشرع البتة وان اردتم بالنسخ ما هو اعم من القسمين وهو رفع الحكم بجملته تارة وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وزيادة شرط او مانع تارة كنتم قد ادرجتم في كلامكم قسمين مقبولا ومردودا كما تبين فليس الشان في الالفاظ فسموا الزيادة ما شئتم فابطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل اليه يوضحه **الوجه السابع** ان الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد لان الناسخ لا يقارن المنسوخ وقد جوزتم اقترانها به وقلتم تكون بيانا او تخصيصا فهلا كان حكمها مع التاخر كذلك والبيان لا يجب اقترانه بالمبين بل يجوز تاخيره الى وقت حضور العمل وما ذكرتموه من ايهام اعتقاد خلاف الحق فهو منتقض بجواز بل وجوب تاخير الناسخ وعدم الاشعار بانه سينسخه ولا محذور في اعتقاد موجب النص ما لم يات ما يرفعه او يرفع ظاهره فحينئذ يعتقد موجبه كذلك فكان كل من الاعتقادين في وقته هو المامور به اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها يوضحه **الوجه الثامن** ان المكلف انما يعتقد

على اطلاقه وعمومه مقيدًا بعدم ورود ما يرفع ظاهره كما يعتقد المنسوخ موبدًا اعتقادًا مقيدًا بعدم ورود ما يبطله و
هذا هو الواجب عليه الذى لا يمكنه سواه **الوجه التاسع** ان ايجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخًا وان
تضمن رفع الاجزاء بدونه كما صرح بذلك بعض اصحاب احمد وهو الحق فكذلك ايجاب كل زيادة بل اولى ان لا تكون نسخًا فان
ايجاب الشرط يرفع اجزاء المشروط عن نفسه وعن غيره وايجاب الزيادة انما يرفع اجزاء المزيد عن نفسه خاصة **الوجه
العاشر** ان الناس متفقون على ان ايجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخًا وذلك ان الاحكام لم تشرع جملة
واحدة وانما شرعها احكم الحاكمين شيئًا بعد شئ وكل منها زائد على ما قبله وكان ما قبله جميع الواجب والاثم محطوط عمن
اقتصر عليه وبالزيادة تغير هذان الحكمان فلم يبق الاول جميع الواجب ولم يحط الاثم عمن اقتصر عليه ومع ذلك فليس الزائد
ناسخًا للمزيد عليه اذ حكمه من الوجوب وغيره باق فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخًا له حيث لم ترفع حكمه بل
هو باق على حكمه وقد ضم اليه غيره يوضحه **الوجه الحادى عشر** ان الزيادة وان رفعت حكمًا خطابيًا كانت نسخًا و
زيادة التغريب وشروط الحكم وموانعه ومخارجه لا ترفع حكم الخطاب وان رفع حكم الاستصحاب يوضحه **الوجه الثانى
عشر** ان ما ذكروه من كون الاول جميع الواجب وكونه مجزيًا وحده وكون الاثم محطوطًا عمن اقتصر عليه انما هو من احكام البراءة
الاصلية فهو حكم استصحابى لم يستفد من لفظ الامر الاول ولا اريد به فان معنى كون العبادة مجزية ان الذمة بريئة
بعد الاتيان بها وحط الذم عن فاعلها معناه انه قد خرج من عهدة الامر فلا يلحقه ذم والزيادة وان رفعت هذه الاحكام لم
ترفع حكمًا دل عليه لفظ المزيد يوضحه **الوجه الثالث عشر** ان تخصيص القران بالسنة جائز كما اجمعت الامة
على تخصيص قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعموم قوله تعالى
يوصيكم الله فى اولادكم بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يرث المسلم الكافر وعموم قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر[ط] ونظائر ذلك كثيرة فاذا جاز التخصيص وهو رفع بعض
ما تناوله اللفظ وهو نقصان من معناه فلان تجوز الزيادة التى لا تتضمن رفع شئ من مدلوله ولا نقصانه بطريق الاولى و
الاحرى **الوجه الرابع عشر** ان الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة ولا شرعًا ولا عرفًا ولا عقلًا ولا تقول العقلاء
لمن ازداد خيره او ماله او جاهه او علمه او ولده انه قد ارتفع شئ مما فى الكيس بل تقول فى **الوجه الخامس عشر**
ان الزيادة قررت حكم المزيد وزادته بيانًا وتاكيدًا فهى كزيادة العلم والهدى والايمان قال تعالى وقل رب زدنى علما وقال
ما زادهم الا ايمانًا وتسليمًا وقال وزدناهم هدًى وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدًى فكذلك زيادة الواجب على الواجب
انما يزيد قوة وتاكيدًا وثبوتًا فان كانت متصلة به اتصال الجزاء والشرط كان ذلك اقوى له واثبت واكد ولا ريب ان هذا اقرب
الى المعقول والمنقول والفطرة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه ناسخة له **الوجه السادس عشر** ان الزيادة
لم تتضمن النهى عن المزيد ولا المنع منه وذلك حقيقة النسخ واذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته **الوجه السابع
عشر** انه لا بد فى النسخ من تنافى الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعهما
ممتنع **الوجه الثامن عشر** ان الزيادة لو كانت نسخًا لكانت اما نسخًا بانفرادها عن المزيد او بانضمامها اليه و
القسمان محال فلا يكون نسخًا اما الاول فظاهر فلانها لا حكم لها بمفردها البتة فانها تابعة للمزيد فى حكمه واما الثانى فكذلك
ايضًا لانها اذا كانت ناسخة بانضمامها الى المزيد كان الشئ ناسخًا لنفسه ومبطلًا لحقيقته وهذا غير معقول واجاب بعضهم
عن هذا بان النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته وهذا الجواب لا يجدى عليهم شيئًا والالزام قائم بعينه فانه يوجب

عه كذا فى الاصل

ط قوله ولا كثر هو بفتحتين جمار النخل او هو شحمه الذى فى وسط النخلة كذا فى المغرب وهو شحم ابيض وسط النخل يؤكل وقيل الكثر الطلع اول ما يؤكل ١٢ مجمع البحار

ان يكون المزيد عليه قد نسخ حكمه نفسه وجعل نفسه اذا انفرد عن الزيادة غير مجزئ بعد ان كان مجزيا **الوجه التاسع عشر** ان النقصان من العبادة لا يكون نسخا لما بقي منها فكذلك الزيادة عليها لا تكون نسخا لها بل اولى لما تقدم **الوجه العشرون** ان نسخ الزيادة للمزيد عليه اما ان يكون نسخا لوجوبه او لاجزائه او لعدم وجوب غيره او لامر رابع وهذا كزيادة التغريب مثلا على المائة جلدة لا يجوز ان تكون ناسخة لوجوبها فان الوجوب بحاله ولا لاجزائها لانها مجزئة عن نفسها ولا لعدم وجوب الزائد لانه رفع لحكم عقلي وهو البراءة الاصلية فلو كان رفعها نسخا كان كلما اوجب الله شيئا بعد الشهادتين قد نسخ به ما قبله والامر الرابع غير منصوص ولا معقول فلا يحكم عليه فان قيل بل ههنا امر رابع معقول وهو الاقتصار على الاول فانه نسخ بالزيادة وهذا غير الاقسام الثلاثة فالجواب انه لا معنى للاقتصار غير عدم وجوب غيره وكونه جميع الواجب وهذا هو القسم الثالث بعينه غير تم التعبير عنه وكسوتموه عبارة اخرى **الوجه الحادي والعشرون** ان الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه او بالعكس وهذا غير متحقق في الزيادة على النص **الوجه الثاني والعشرون** ان كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بافادة حكمه وقد امكن العمل بالدليلين فلا يجوز الغاء احدهما وابطاله والقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه فان كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ولا يجوز الغاؤه وابطاله الا حيث ابطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ وهذا بحمد الله منتف في مسئلتنا فان العمل بالدليلين ممكن ولا تعارض بينهما ولا تناقض بوجه فلا يسوغ لنا الغاء ما اعتبره الله ورسوله كما لا يسوغ لنا اعتبار ما الغاه وبالله التوفيق **الوجه الثالث والعشرون** انه ان كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخا للقرآن واثبات التغريب ناسخا للقرآن فالوضوء بالنبيذ ايضا ناسخ للقرآن ولا فرق بينهما البتة بل القضاء بالنكول ومعاقد القمط يكون ناسخا للقرآن وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها اولى من نسخه بالرأي والقياس والحديث الذي لا يثبت وان لم يكن ناسخا للقرآن لم يكن هذا نسخا له واما ان يكون هذا نسخا وذاك ليس بنسخ فتحكم باطل وتفريق بين متماثلين **الوجه الرابع والعشرون** ان ما خالفتموه من الاحاديث التي زعمتم انها زيادة على نص القرآن ان كانت تستلزم نسخه فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسخ لانه زيادة على القرآن وان لم يكن هذا نسخا فليس ذلك نسخا **الوجه الخامس والعشرون** انكم قلتم لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وذلك زيادة على ما في القرآن فان الله سبحانه اباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا وذلك يتناول القليل والكثير فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف وبخبر في غاية البطلان فان جاز نسخ القرآن بذلك فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة وان كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخا **الوجه السادس والعشرون** انكم اوجبتم الطهارة للطواف بقوله الطواف بالبيت صلوة وذلك زيادة على القرآن فان الله انما امر بالطواف ولم يامر بالطهارة فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حق الزنا نسخا للقرآن **الوجه السابع والعشرون** انكم مع الناس اوجبتم الاستبراء في جواز وطء المسبية بحديث وهو زائد على كتاب الله ولم تجعلوا ذلك نسخا له وهو الصواب بلا شك فهلا فعلتم ذلك في سائر الاحاديث الزائدة على القرآن **الوجه الثامن والعشرون** انكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر الواحد وهو زائد على كتاب الله تعالى قطعا ولم يكن ذلك نسخا فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب ولم تعدوه نسخا وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفا بحرف **الوجه التاسع والعشرون**

ج

انكم قلتم لا يفطر المسافر ولا يقصر في اقل من ثلاثة ايام والله تعالى قال من كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا
يتناول الثلاثة وما دونها فاخذتم بقياس ضعيف واثر لا يثبت في التحديد بالثلاث وهو زيادة على القرآن ولم تجعلوا ذلك نسخاً اى
فكذلك الباقي **الوجه الثلاثون** انكم منعتم قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد من الاموال مع انه سارق حقيقة ولغة
وشرعاً لقوله لا قطع في ثمر ولا كثر ولم تجعلوا ذلك نسخاً للقرآن وهو زائد عليه **الوجه الحادي والثلاثون** انكم رددتم
السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على العمامة وقلتم انها زائدة على نص الكتاب فتكون ناسخة له زيادة
فلا تقبل ثم ناقضتم فاخذتم باحاديث المسح على الخفين وهي زائدة على القرآن ولا فرق بينهما واعتذرتم بالفرق بان احاديث المسح
على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة وهو اعتذار فاسد فان من له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرة كل منهما وتعدد طرقها
واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً **الوجه الثاني والثلاثون** انكم قبلتم
شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء مع انه زائد على ما في القرآن ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد
واليمين ورددتموه بانه زائد على القرآن **الوجه الثالث والثلاثون** انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في انه لا يحرم اقل من خمس رضعات ولا تحرم الرضعة والرضعتان وقلتم هي زائدة على القرآن ثم زيادة
اخذتم بخبر لا يصح بوجه ما في انه لا قطع في اقل من عشرة دراهم او ما يساويها ولم تروه زيادة على القرآن وقلتم هذا بيان للفظ السارق
فانه مجمل والرسول بينه بقوله لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم فيا لله العجب كيف كان هذا بياناً ولم يكن حديث التحريم
بخمس رضعات بياناً لمجمل قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولا تأتون بعذر في آية القطع الا كان مثله او اولى منه في آية الرضاع سواء
بسواء **الوجه الرابع والثلاثون** انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمسح ح
على الجوربين وقلتم هي زائدة على القرآن وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت وهو خلاف القرآن
الوجه الخامس والثلاثون انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصوم عن
الميت والحج عنه وقلتم هو زائد على قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم جوزتم ان يعمل اعمال الحج كلها عن المغمى عليه ولم تروه
زائداً على قوله وان ليس للانسان الا ما سعى واخذتم بالسنة الصحيحة واصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ ولم تقولوا
هو زائد على قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها واعتذاركم بان الاجماع الجأكم الى ذلك لا يفيد لان
عثمان البتي وهو من فقهاء التابعين يرى ان الدية على القاتل وليس على العاقلة منها شيء ثم هذا حجة عليكم ان تجمع الامة على
الاخذ بالخبر وان كان زائداً على القرآن **الوجه السادس والثلاثون** انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في اشتراط المحرم ان يحل حيث حبس وقلتم هو زائد على القرآن فان الله امر باتمام الحج والعمرة والاحلال
خلاف الاتمام ثم اخذتم واصبتم بحديث تحريم لبن الفحل وهو زائد على ما في القرآن قطعاً **الوجه السابع والثلاثون**
رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء من مس الفرج واكل لحوم الابل وقلتم ذلك زيادة على
القرآن لان الله تعالى انما ذكر الغائط ثم اخذتم بحديث ضعيف في ايجاب الوضوء من القهقهة وخبر ضعيف في ايجابه من القيء بالقهقهة
ولم يكن اذ ذاك زائداً على ما في القرآن اذ هو قول متبوعكم فمن العجب اذا قال من قلدتموه قولاً زائداً على ما في القرآن قبلتموه وقلتم
ما قاله الا بدليل وسهل عليكم مخالفة ظاهر القرآن حينئذ واذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً زائداً على ما في القرآن
قلتم هذا زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فلم تأخذوا به واستصعبتم خلاف ظاهر القرآن فهان خلافه اذا وافق
قول من قلدتموه وصعب خلافه اذا وافق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الوجه الثامن والثلاثون**

اكم اخذتم بخبر ضعيف لا يثبت في ايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ولم تروه زائداً على القرآن وردتم السنة الصحيحة الصريحة في امر المتوضي بالاستنشاق وقلتم هو زائد على القرآن فما تولنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة وما يرد منها فاما ان تقبلوها كلها وان زادت على القرآن واما ان تردوها كلها اذا كانت زائدة على القرآن واما التحكم في قبول ما شئتم منها ورد ما شئتم فما لم يأذن به الله ولا رسوله ونحن نشهد الله شهادة يسألنا عنها يوم نلقاه انا لا نرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة واحدة صحيحة ابداً الا بسنة صحيحة مثلها نعلم انها ناسخة لها

الوجه التاسع والثلاثون انكم رددتم السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في القسم للبكر سبعاً يفضلها بها على من عنده من النساء وللثيب ثلاثاً اذا اعرس بهما وقلتم هذا زائد على العدل المأمور به في القرآن ومخالف له فلو قبلناه كنا قد نسخنا به القرآن ثم اخذتم بقياس فاسد واه لا يصح في جواز نكاح الامة لواجد الطول غير خائف العنت اذا لم تكن تحته حرة وهو خلاف ظاهر القرآن وزائد عليه قطعاً

الوجه الاربعون رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسقاط نفقة المبتوتة وسكناها وقلتم هو مخالف للقرآن فلو قبلناه كان نسخاً للقرآن به ثم اخذتم بخبر ضعيف لا يصح ان عدة الامة قرءان وطلاقها طلقتان مع كونه زائداً على ما في القرآن قطعاً

الوجه الحادي والاربعون رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تخيير ولي الدم بين الدية او القود او العفو بقولكم انها زائدة على ما في القرآن ثم اخذتم بقياس من افسد القياس انه لو ضربه باعظم دبوس يوجد حتى ينثر دماغه على الارض فلا قود عليه ولم تروا ذلك مخالفاً لظاهر القرآن والله تعالى يقول النفس بالنفس ويقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

الوجه الثاني والاربعون انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا يقتل مسلم بكافر وقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن لان الله تعالى يقول النفس بالنفس واخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه لا قود الا بالسيف وهو مخالف لظاهر القرآن فانه سبحانه قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

الوجه الثالث والاربعون انكم اخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انه لا جمعة الا في مصر جامع وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً وزائد عليه ورددتم الخبر الصحيح الذي لا شك في صحته عند احد من اهل العلم في ان كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن من وجوب الوفاء بالعقد

الوجه الرابع والاربعون انكم اخذتم بخبر ضعيف لا تقطع الايدي في الغزو وهو زائد على القرآن وعديتموه الى سقوط الحد وعلى من فعل سببها في دار الحرب وتركتم الخبر الصحيح الذي لا ريب في صحته في المصراة وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن من عدة اوجه

الوجه الخامس والاربعون انكم اخذتم بخبر ضعيف بل باطل في ان لا يؤكل الطافي من السمك وهو خلاف ظاهر القرآن اذ يقول تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد منه حياً وطعامه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما مات فيه صح ذلك عن الصديق وابن عباس وغيرهما ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بان ميتته حلال مع موافقته لظاهر القرآن

الوجه السادس والاربعون انكم اخذتم واصبتم بحديث تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو زائد على ما في القرآن ولم تروه ناسخاً ثم تركتم حديث احل لحوم الخيل الصحيح الصريح وقلتم هو مخالف لما في القرآن زائد عليه وليس كذلك

الوجه السابع والاربعون

انكم اخذتم بحديث المنع من توريث القاتل مع انه زائد على القرآن وحديث عدم القود على قاتل ولده وهو زائد على ما في القرآن مع ان الحديثين ليسا في الصحة بذاك وتركتم الاخذ بحديث اعتاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفية وجعل عتقها صداقها فصارت بذلك زوجه وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن والحديث في غاية الصحة **الوجه الثامن والاربعون** انكم اخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما في القرآن وهو كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فقلتم هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسكران وتركتم السنة الصحيحة التي لاريب في صحتها فمن وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **والعجب** ان ظاهر القرآن مع الحديث متوافقان متطابقان فان منع البائع من الوصول الى الثمن والى عين ماله اطعام له بالباطل الغرماء فخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريحة **الوجه التاسع والاربعون** انكم اخذتم بالحديث الضعيف وهو من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ولم تقولوا هو زائد على القرآن في قوله وان ليس للانسان الا ما سعى وتركتم الحديث الصحيح في بقاء الاحرام بعد الموت وانه لا ينقطع به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن في قوله هل تجزون الا ما كنتم تعملون وخلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله **الوجه الخمسون** رد السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب الموالاة حيث امر الذي ترك لمعة من قدمه بان يعيد الوضوء والصلوة وقالوا هو زائد على كتاب الله ثم اخذوا بالحديث الضعيف المزاد على كتاب الله في ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة **الوجه الحادي والخمسون** رد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انه لا نكاح الا بولي وان من نكحت نفسها فنكاحها باطل وقالوا هو زائد على كتاب الله فان الله تعالى يقول فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ثم اخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعًا في اشتراط الشهادة في صحة النكاح والعجب انهم استدلوا على ذلك بقوله لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ثم قالوا لا يفتقر الى حضور الولي ولا عدالة الشاهدين فهذا اطرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن فتكون ناسخة فلا تقبل **الوجه الثاني والخمسون** انكم تجوزون الزيادة على القرآن بالقياس الذي احسن احواله ان يكون للامة فيه قولان احدهما انه باطل مناف للدين والثاني انه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة في المرتبة الاخيرة ولا تختلفون في جواز اثبات حكم زائد على القرآن به فهلا قلتم ان ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس فان قيل قد دل القرآن على صحة القياس واعتباره واثبات الاحكام به فما خرجنا عن موجب القرآن ولا زدنا على ما في القرآن الا بما دلنا عليه القرآن قيل فهلا قلتم مثل هذا سواء في السنة الزائدة على القرآن وكان قولكم ذلك في السنة اسعد اصلح من القياس الذي هو محل آراء المجتهدين وعرضة الخطأ بخلاف قول من ضمنت لنا العصمة في اقواله وفرض الله علينا اتباعه وطاعته فان قيل القياس بيان لمراد الله ورسوله من النصوص وانا اريد بها اثبات الحكم في المذكور في نظيره وليس ذلك زائدًا على القرآن بل تفسير له وتبيين قيل فهلا قلتم ان السنة بيان لمراد الله من القرآن تفصيلا لما اجمله وتبيينًا لما سكت عنه وتفسيرًا لما ابهمه فان الله سبحانه امر بالعدل والاحسان والبر والتقوى ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والاثم واباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فكل ما جاءت به السنة فانها تفصيل لهذا المامور به والمنهي عنه والذي احل لنا وحرم علينا وهذا يتبين **بالمثال التاسع عشر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر في حديث النعمان بن بشير ان يعدل بين الاولاد في العطية فقال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي الحديث

اني لا اشهد على جور فسماه جوراً وقال ان هذا لا يصلح وقال اشهد على هذا غيري تهديداً له والا فمن الذي يطيب قلبه من
المسلمين ان يشهد على ما حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه جور وانه لا يصلح وانه على خلاف تقوى الله وانه خلاف
العدل وهذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي امر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض واثبتت عليه الشريعة
فهو اشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمتشابه من قوله كل احد احق
بماله من ولده ووالده والناس اجمعين فكونه احق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب
ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان **المثال العشرون**
رد المحكم الصحيح الصريح في مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم ان هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول
كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال
الاصل يخالف نفسه هذا من ابطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما
فمردود اليهما فالسنة اصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام احمد انما القياس ان نقيس على
اصل فاما ان تجيء الى الاصل فتهدمه ثم تقيس فعلى اي شيء تقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس و
ابطال قول من زعم انه خلاف القياس وانه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح واما القياس الباطل فالشريعة
كلها مخالفة له **ويا لله العجب** كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للاصول
حتى رد **المثال الحادي والعشرون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في العرايا بالمتشابه من قوله التمر
بالتمر مثلاً بمثل سواء بسواء فان هذا لا يتناول الرطب بالتمر **فان قيل** فانتم رددتم خبر النهي عن بيع الرطب بالتمر
مع انه محكم صريح صحيح بحديث العرايا وهو متشابه **قيل** فاذا كان عندكم محكماً صحيحاً فكيف رددتموه بالمتشابه من اشتراط
المساواة بين التمر والتمر فلا بحديث النهي اخذتم ولا بحديث العرايا بل خالفتم الحديثين معاً واما نحن فاخذنا بالسنن
الثلاثة وتركنا كل سنة على وجهها ومقتضاها ولم نضرب بعضها ببعض ولم نخالف شيئاً منها فاخذنا بحديث النهي
عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً واخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر اتباعاً لسنن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها واعمالاً لادلة الشرع جميعها فانها كلها حق ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وابطال
بعضه ببعض والله الموفق **المثال الثاني والعشرون** رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من
قوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والذي شرع الحكم بالقسامة
هو الذي شرع ان لا يعطى احد بدعواه المجردة وكلا الامرين حق من عند الله لا اختلاف فيه ولم يعط في القسامة بمجرد الدعوى
وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ان لا يعطى المدعي بمجرد دعواه عوداً من اراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم اخيه المسلم
وانما اعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة والقرينة
الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوه فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من اولياء القتيل
الذين يبعد او يستحيل تفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون رجل فيهم رشيد يراقب الله ولو عرض
على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو الذي وجد القتيل في داره بانه ما قتله لرأوا ان ما بينهما من العدل كما بين
السماء والارض ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا القتيل من وجد في داره والذي يقضى منه العجب ان يرى قتيل يتشحط
في دمه وعدوه قائم بسكين ملطخة بالدم ويقال القتيل قول فنستحلفه بالله ما قتله ونخلي سبيله ونقدم ذلك على احسن الاحكام

واعدلها والصقها بالعقول والفطر الذى لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لاحسن منه بل ولا لمثله واين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء الى ما تضمنه تحليف من لا نشك مع القرائن التى تفيد القطع انه الجانى ونظير هذا اذا راينا رجلا من اشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة وآخرا مامه يشتد عدوا وفى يده عمامة وعلى راسه أخرى فانا ندفع العمامة التى بيده الى حاسر الرأس ونقبل قوله ولا نقول لصاحب اليد القول قولك مع يمينك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لا يعارض القسامة بوجه فانه انما نفى الاعطاء بدعوى مجردة وقوله ولكن اليمين على المدعى عليه هو فى مثل هذه الصورة حيث لا تكون مع المدعى الا مجرد الدعوى وقد دل القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج اذا نكلت وليس ذلك اقامة للحد بمجرد ايمان الزوج بل بها وبنكولها وهكذا فى القسامة انما يقبل فيها باللوث الظاهر والايمان المتعددة المغلظة وهاتان بينتا هذين الموضعين والبينات تختلف بحسب احوال المشهود به كما تقدم باربعة شهود وثلاثة بالنص وان خالفه من خالفه فى بينة الاعسار واثنان وواحد ويمين ورجل وامرأتان ورجل واحد وامرأة واحدة واربعة ايمان وخمسون يمينا ونكول وشهادة الحال ووصف المالك اللقطة وقيام القرائن والشبه الذى يخبر به القائف ومعاقد القمط ووجوه الآجر فى الحائط وكونه معقودا ببناء احدهما عند من يقول بذلك فالقسامة مع اللوث اقوى البينات **المثال الثالث والعشرون** رد السنة الثابتة المحكمة فى النهى عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله واحل الله البيع وبالمتشابه من قياس فى غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما ان يكونا جنسين واما ان يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع احدهما بالآخر وانت اذا نظرت الى هذا القياس رايته مصادما للسنة اعظم مصادمة ومع انه فاسد فى نفسه بل هما جنس واحد احدهما ازيد من الآخر قطعا بلا بسه فهو ازيد اجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن ان يجعل فى مقابلة تلك الاجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع احدهما بالآخر محض القياس لو لم تات به سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان اصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة **ومن العجب** رد هذه السنة بدعوى انها مخالفة للقياس والاصول وتحريم بيع الكسب بالسمسم ودعوى ان ذلك موافق للاصول فكل احد يعلم ان جريان الربا بين التمر والرطب اقرب الى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريانه بين الكسب والسمسم **المثال الرابع والعشرون** رد المحكم الصريح الصحيح من السنة بالاقراع بين الاعبد الستة الموصى بعتقهم وقالوا هو خلاف الاصول بالمتشابه من رأى فاسد وقياس باطل بانهم اما ان يكون كل واحد منهم قد استحق العتق فلا يجوز نقله عنه الى غيره او لم يستحقه فلا يجوز ان يعتق منهم احد وهذا الرأى الباطل كما انه فى مصادمة السنة فهو فاسد فى نفسه فان العتق انما استحق فى ثلث ماله ليس الا والقياس والاصول تقتضى جمع الثلث فى محل واحد كما اذا اوصى بثلاثة دراهم وهى كل ماله فلم يجز الورثة فانا ندفع الى الموصى له درهما ولا نجعله شريكا بثلث كل درهم ونظائر ذلك فهذا المعتق لعبيده كانه اوصى بعتق ثلثهم اذ هذا هو الذى يملكه وفيه صحت الوصية فالحكم بجميع الثلث فى اثنين منهم احسن عقلا وشرعا وفطرة من جعل الثلث شائعا فى كل واحد منهم فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه المسئلة خير من حكم غيره بالرأى المحض **المثال الخامس والعشرون** رد السنة الصريحة المحكمة فى تحريم الرجوع فى الهبة لكل احد الا الولد او لذى رحم محرم او لزوج او زوجة او يكون الواهب قد اثيب منها ففى هذه المواضع الاربعة يمتنع الرجوع وفرقوا بين الاجنبى والرحم بان هبة القريب صلة ولا يجوز قطعها وهبة الاجنبى تبرع وله ان يمضيه وان لا يمضيه وهذا مع كونه مصادما للسنة مصادمة

ج

الكسب
الكسب

الجنبية فهو فاسد لأن الموهوبة لم تخرج عن ملك الواهب بهبته فيبقى ملكه فإن له التصرف فيها والرجوع الواهب فيها انتزاع
ملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا واما الوالد فالولد جزء منه وهو وماله لابيه وبينهما من البعضية ما يوجب
شدة الاتصال بخلاف الاجنبي **فان قيل** لم تخالفه الا بنص محكم صريح صحيح وهو حديث سالم عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها قال البيهقي قال ابو عبد الله يعني الحاكم هذا حديث صحيح
الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا يريد احمد بن اسحق بن محمد بن خالد الهاشمي ورواه الحاكم من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب وفي كتاب الدارقطني من حديث حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وفي الغيلانيات ثنا
محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة
فارتجع بها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه **فالجواب** ان هذه الاحاديث لا تثبت ولو ثبتت لم تخل عنها لفقها
ووجب العمل بها وبحديث لا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا يبطل احدهما بالآخر ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع من
وهب تبرعا محضا لا لاجل العوض والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتهب و
تستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها ولا يضرب بعضها ببعض اما حديث ابن عمر فقال الدارقطني لا يثبت
مرفوعا والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله وقال البيهقي ورواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن
ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله فذكره وهو غير محفوظ بهذا الاسناد وانما يروى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع
وابراهيم ضعيف انتهى وقال الدارقطني غلط فيه علي بن سهل انتهى وابراهيم بن اسمعيل هذا قال ابو نعيم لا يساوي
فلسين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال يحيى بن معين ابراهيم بن اسمعيل المكي ليس بشيء قال البيهقي والمحفوظ عن عمرو
ابن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذي رحم محرم قال البخاري هذا اصح واما حديث
عبيد الله بن موسى عن حنظلة فلا اراه الا وهما واما حديث حماد بن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن ابن المبارك
وعبد الله هذا ضعيف عندهم واما حديث ابن عباس فمحمد بن عبد الله فيه هو العرزمي ولا تقوم به حجة قال الفلاس و
النسائي هو متروك الحديث وفيه ابراهيم بن يحيى قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال الدارقطني متروك
الحديث فان لم تصح هذه الاحاديث لم يلتفت اليها وان صحت وجب حملها على من وهب للعوض وبالله التوفيق **المثال
السادس والعشرون** رد السنة المحكمة في القضاء بالقافة وقالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا لو ادعاه اثنان
ألحقناه بهما هذا مقتضى الاصول **ونظير هذا المثال السابع والعشرون** رد السنة المحكمة الثابتة في جعل
الامة فراشا والحاق الولد بالسيد وان لم يدعه وقالوا هو خلاف الاصول والامة لا تكون فراشا ثم قالوا لو تزوجها وهو باقصى
بقعة من المشرق وهي باقصى بقعة من المغرب واتت بولد لستة اشهر لحقه وان علمنا بانهما لم يتلاقيا قط وهي فراش بالعقد
فامته التي يطأها ليلا ونهارا ليست بفراش وهذه فراش وهذا مقتضى الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خلاف الاصول على لازم قولهم **ونظير** هذا قياس الحدث على السلام في الخروج من الصلوة بكل واحد منهما ودعوى ان
ذلك موجب الاصول مع بعد ما بين الحدث والسلام وترك قياس نبيذ التمر المسكر على عصير العنب المسكر في تحريم قليل
كل منهما مع شدة الاخوة بينهما ودعوى ان ذلك خلاف الاصول **ونظيره** ان الذمي لو منع دينارا واحدا من الجزية انتقض
عهده وحل ماله ودمه ولو حرق الكعبة البيت الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاهر بسب الله ورسوله

الخبز حسب على رؤس المسلمين فتهدره بأتى ودمه معصوم وعدم النقض بذلك مقتضى الاصول والنقض بمنع الدينار مقتضى الاصول ونظيره ايضا اباحة قراءة القرآن بالعجمية وانه مقتضى الاصول ومنع رواية الحديث بالمعنى وهو خلاف الاصول ونظيره اسقاط الحد عمن استاجر امرأة ليزنى بها او تغسل ثيابه فزنى بها وان هذا مقتضى الاصول في ايجاب الحد على الاعمى اذا وجد على فراشه امرأة ظنها زوجته فبانت اجنبية ونظيره ايضا منع المصلي من الصلوة بالوضوء من ماء يبلغ قناطير مقنطرة وقعت فيه قطرة دم او بول واباحتهم له ان يصلي في ثوب ربعه متلطخ بالبول وان كان عذرة فقدر راحة الكف ونظيره دعواهم ان الايمان واحد والناس فيه سواء وهو مجرد التصديق وليست الاعمال داخلة في ماهيته وان من مات ولم يصل صلوة قط في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن وتكفيرهم من يقول مسيجد او فقيه بالتصغير او يقول للخمر وللسماع المحرم ما اطيبه والذه ونظير ذلك انه لو شهد عليه اربعة بالزنا فقال صدقوا اسقط عنه الحد بتصديقهم ولو قال كذبوا على حُدَّ ونظيره انه لا يصح استيجار دار يجعل مسجدا يصلي فيه المسلمون وتصح اجارتها كنيسة يعبد فيها الصليب والنار ونظيره انه لو قهقه في صلاته بطل وضوءه ولو غنى في صلاته او قذف المحصنات او شهد بالزور فوضوءه بحاله ونظيره انه لو وقع في البير فارة فنجست البير فاذا نزع منها دلوا فالدلو والماء نجس ثم هكذا الى تمام كذا او كذا دلوا فاذا نزع الدلو الذي قبل الاخير فرشش على حيطان البير نجسها كلها فاذا جاءت النوبة الى الدلو الاخير قشقش النجاسة كلها من البير وحيطانها وطينها بعد ان كانت نجسة ونظيره انكار كون القرعة التي ثبت فيها ستة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها آيتان من كتاب الله طريقا للاحكام الشرعية واثبات الوطي بشهادة الزور التي يعلم المقدوح انها شهادة زور بها فرق الشاهد ان بين الرجل وامرأته ونظير هذا ايجاب الاستبراء على السيد اذا ملك امرأة بكرا لا يوطأ مثلها مع العلم القطعي ببراءة رحمها واسقاطه عمن اراد وطي الامة التي وطئها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملكها لغيره ثم وكله في تزويجها منه فقالوا لا يحل له وطيها وليس بين وطي بائعها ووطي هو الا ساعة من نهار ونظير هذا في التناقض اباحة نكاح المخلوقة من ماء الزاني مع كونها بعضه مع تحريم المرضعة من لبن امرأته لكون اللبن ثاب بوطيه فقد صار فيه جزء منه فيا لله العجب كيف انتهض هذا الجزء اليسير سببا للتحريم ثم يباح له وطيها وهي جزؤه الحقيقي وسلالته واين تشنيعكم وانكاركم لاستمناء الرجل بيده عند الحاجة خوفا من العنت ثم تجوزون له وطي بنته المخلوقة من مائه حقيقة ونظير هذا لو ادعى على ذمي حقا واقام به شاهدين عبدين عالمين صالحين مقبول شهادتهما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقبل شهادتهما عليه فان اقام به شاهدين كافرين حربيين قبلت شهادتهما عليه مع كونهما من اكذب الخلق على الله وانبيائه ودينه ونظير هذا لو تداعيا حائطا لاحدهما عليه خشبتان وللآخر ثلاث خشبات ولا بينة فهو كله لصاحب الخشبات الثلاث فلو كان لاحدهما ثلاث خشبات وللآخر مائة خشبة فهو بينهما نصفين ونظير هذا لو اغتصب نصراني رجلا على ابنته او امرأته او حرمته وزنى بها ثم شدخ رأسها بحجر او رمى بها من اعلى شاهق حتى ماتت فلا حد عليه ولا قصاص فلو قتله المسلم صاحب الحرمة بقصبة محددة قتل به ونظير هذا انه لو اكره على قتل الف مسلم او اكثر بسجن شهرا واخذ شئ من ماله فقتلهم فلا قود عليه ولا دية حتى اذا اكره بالقتل على عتق امته او طلاق زوجته لزمه حكم العتق والطلاق ولم يكن الاكراه مانعا من نفوذه حكمنا عليه مع ان الله سبحانه اباح التكلم بكلمة الكفر مع الاكراه ولم يبح قتل المسلم بالاكراه ابدا ونظير هذا ابطال الصلوة بتسبيح من نابه شئ في صلاته وقد امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصحيح صلوة من ركع ثم خر ساجدا من غير ان يقيم صلبه وقد ابطلها النبي صلى الله عليه وآله و

بقوله لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى ركوعه وسجوده ودعوى ان ذلك مقتضى الاصول **ونظيره** لا
ايضا ابطال الصلوة بالاشارة لرد السلام او غيره وقد اشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته برد السلام واشار
الصحابة برؤسهم تارة وباكفهم تارة وتصحيحها مع ترك الطمانينة وقد امر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونفى الصلوة
بدونها واخبر ان صلوة النقر صلوة المنافقين وآخبر حذيفة ان من صلى كذلك لقى الله على غير الفطرة التى فطر الله عليها
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان من لا يتم ركوعه ولا سجوده اسوأ الناس
سرقة وهذا يدل على انه اسوأ حالا عند الله من سراق الاموال **ونظير** هذا قولهم لو ان رجلا مسلما طاهر البدن عليه
جنابة غمس يده فى بير بنية رفع الحدث صارت البير كلها نجسة يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به فلو اغتسل فيها
مائة نصرانى قلف عابدو الصليب او مائة يهودى فماؤها باق على حاله طاهر مطهر يجوز الوضوء منه وشربه والطبخ به **ونظيره**
لو ماتت فارة فى ماء فصب ذلك الماء فى بير لم ينزح منها الا عشرون دلوا فقط وتطهر بذلك ولو توضأ رجل مسلم طاهر
الاعضاء بماء فسقط ذلك الماء فى البير فلا بد ان تنزح كلها **ونظير** هذا قولهم لو عقد على امه او اخته او ابنته ووطيها
وهو يعلم ان الله حرم ذلك فلا حد عليه لان صورة العقد شبهة ولو رأى امراة فى الظلمة ظنها امرأته فوطيها فعليه الحد
ولم يكن ذلك شبهة **ونظيره** قولهم لو انه رشا شاهدين فشهدا بالزور المحض ان فلانا طلق امرأته ففرق الحاكم
بينهما جاز له ان يتزوجها ويطأها حلالا بل ويجوز لاحد الشاهدين ذلك فلو حكم حاكم بصحة هذا العقد لم يجز نقض حكمه
ولو حكم حاكم بالشاهد واليمين لنقض حكمه وقد حكم به النبى صلى الله عليه وآله وسلم **ونظير** ذلك قولهم لو تزوج
امرأة فخرجت مجنونة برصاء من قرنها الى قدمها مجذمة عمياء مقطوعة الاطراف فلا خيار له وكذلك اذا وجدت هي
الزوج كذلك فلا خيار لها وان خرج الزوج من خيار عباد الله واغناهم واجملهم واعلمهم وليس له ابوان فى الاسلام وللزوجة
ابوان فى الاسلام فلها الفسخ بذلك **ونظيره** قولهم يصح نكاح الشغار ويجب فيه مهر المثل وقد صح نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عنه وتحريمه اياه ولا يصح نكاح من اعتق امة وجعل عتقها صداقها وقد فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم **ونظيره** قولهم يصح نكاح التحليل وقد صح لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعله
من رواية عبد الله بن مسعود وابى هريرة وعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة ولا يصح نكاح الامة لمضطر خائف العنت
عادم الطول اذا كانت تحته حرة ولو كانت عجوزا شوهاء لا تعفه **ونظيره** قولهم يجوز بيع الكلب وقد منع منه النبى صلى
الله عليه وآله وسلم وتحريم بيع المدبر وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ونظيره** قولهم للجار ان يمنع
جاره ان يغرز خشبة هو محتاج الى غرزها فى حائطه وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن منعه وتسليطهم
اياه على انتزاع داره كلها منه بالشفعة بعد وقوع الحدود وتصريف الطرق وقد ابطلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ونظيره قولهم لا يحكم بالقسامة لانها خلاف الاصول ثم قالوا يحلف الذين وجد القتيل فى محلتهم ودارهم
خمسين يمينا ثم يقضى عليهم بالدية **فيا لله العجب** كيف كان هذا اوفق الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خلاف الاصول **ونظيره** قولهم لو تزوج امرأة فقالت له امرأة اخرى انا ارضعتك وزوجتك او قال له
رجل هذه اختك من الرضاعة جاز له تكذيبهما ووطى الزوجة مع ان هذه هى الواقعة التى امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عقبة بن الحرث بفراق امرأته لاجل قول الامة السوداء انها ارضعتهما ولو اشترى طعاما او ماء فقال له رجل ١١
هذا ذبيحة مجوسى او نجس لم يسعه ان يتناوله مع ان الاصل فى الطعام والماء الحل والاصل فى الابضاع التحريم ثم قالوا

لو قال المخبر هذا الطعام والشراب لفلان سرقه او غصبه منه فلان وسعه ان يتناوله **ونظير هذا** قول لهم لو اسلم وتحته اختان وخيرناه فطلق احداهما كانت هي المختارة والتي امسكها هي المفارقة قالوا لان الطلاق لا يكون الا في زوجة واصحاب ابي حنيفة تخلصوا من هذا فانه ان عقد على الاختين في عقد واحد فسد نكاحهما واستانف نكاح من شاء منهما وان تزوج واحدة بعد واحدة فنكاح الاولى هو الصحيح ونكاح الثانية فاسد ولكن لزمهم نظيره في مسئلة العبد اذا تزوج بدون اذن سيده كان سوقه فاعلى اجازته فلو قال له طلقها طلاقا رجعيا كان ذلك اجازة منه النكاح فلو قال لا طلقها ولم يقل رجعيا لم يكن اجازة للنكاح مع ان الطلاق في هذا النكاح لا يكون رجعيا الا بعد الاجازة وقبل الدخول واما قبل الاجازة والدخول فلا ينقسم الى بائن ورجعي **المثال الثامن والعشرون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح بكونها خلاف الاصول وبالمتشابه من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة وقت طلوع الشمس قالوا والعام عندنا يعارض الخاص فقد تعارض حاظر ومبيح فقدمنا الحاظر احتياطا فانه يوجب عليه اعادة الصلوة وحديث الاتمام يجوز له المضي فيها واذا تعارضا صرنا الى النص الذي يوجب الاعادة لتتيقن براءة الذمة فيقال لا ريب ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته حديث واحد قاله صلى الله عليه وآله وسلم في وقت واحد وقد وجبت طاعته في شطره فتجب طاعته في الشطر الآخر وهو محكم خاص لا يحتمل الا وجها واحدا لا يحتمل غيره البتة وحديث النهي عن الصلوة في اوقات النهي عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالاجماع وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص وخص منه ذوات الاسباب بالسنة كما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر واقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر وقد اعلمه انها سنة الفجر وامر من صلى في رحله ثم جاء مسجد جماعة ان يصلي معهم وتكون له نافلة قاله في صلوة الفجر وهي سبب الحديث وامر الداخل والامام يخطب ان يصلي تحية المسجد قبل ان يجلس وايضا فان الامر باتمام الصلوة وقد طلعت الشمس فيها امر باتمام لا بابتداء والنهي عن الصلوة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها فانه لم يقل لا تتموا الصلوة في ذلك الوقت وانما قال لا تصلوا واين احكام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والاجماع والقياس بينهما فلا تؤخذ احكام الدوام من احكام الابتداء ولا احكام الابتداء من احكام الدوام في عامة مسائل الشريعة فالاحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح الامة دون استدامته عند الجمهور والزنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الامام احمد ومن وافقه والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام وحصول الغنى ينافي جواز الاخذ من الزكوة ابتداء ولا ينافيه دواما وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه في الابتداء والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواما والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال الى الصوم ابتداء لا دواما والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقا وفي منعه لاستدامة الصلوة بالتيمم خلاف بين اهل العلم ولا يجوز اجارة العين للمغصوب بـــــه ممن لا يقدر على تخليصها ولو غصبها بعد العقد ممن لا يقدر المستاجر على تخليصها منه لم تنفسخ الاجارة وخير المستاجر بين فسخ العقد وامضائه ويمنع اهل الذمة من ابتداء احداث كنيسة في دار الاسلام

ولا يمنعون من استدامتها ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب او لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وان ابتدأه حنث وأضعاف اضعاف ذلك من الاحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام فيحتاج في ابتدائها الى ما لا يحتاج اليه في دوامها وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه وأيضا فهو مستصحب بالاصل وأيضا فالدفع اسهل من الرفع وأيضا فاحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات والمستدام تابع لاصله الثابت فلو لم يكن في المسئلة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص فكيف وقد تواردا عليه النص والقياس فقد تبين انه لم يتعارض في هذه المسئلة عام وخاص ولا نص وقياس بل النص فيها والقياس متفقان والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم ارادته فلا يجوز تعطيل حكمه وابطاله بل يتعين اعماله واعتباره ولا تضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض وهذه القاعدة اولى من القاعدة التي تتضمن ابطال احدى السنتين والغاء احد الدليلين والله الموفق ثم نقول الصورة التي ابطلتم فيها الصلوة وهي حالة طلوع الشمس اولى بالصحة من الصلوة التي وافقتم فيها السنة فانه اذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي وهو وقت ناقص بل هو اولى الاوقات بالنقصان كما جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلوة المنافقين حين تصير الشمس بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وانما كان النهي عن الصلوة قبل ذلك الوقت حريما له وسدا للذريعة وهذا بخلاف من ابتدأ الصلوة قبل طلوع الشمس فان الكفار حينئذ لا يسجدون لها بل ينتظرون بسجودها طلوعها فكيف يقال تبطل صلوة من ابتدأها في وقت تام لا يسجد فيها الكفار للشمس وتصح صلوة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرني شيطان فانه حينئذ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود له فاذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الاولى والاحرى فان كان في الدنيا قياس صحيح فهذا من اصحه فقد تبين ان الصورة التي خالفتم فيها النص اولى بالجواز قياسا من الصلوة التي وافقتموه فيها وهذا مما حصلته عن شيخ الاسلام قدس الله روحه وقت القراءة عليه وهذه كانت طريقته وانما تقرر ان القياس الصحيح هو ما دل عليه النص وان من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معا وبالله التوفيق ومن العجب انهم قالوا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركا لها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا شطر الحديث وشطره الثاني ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر

المثال التاسع والعشرون

رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في دفع اللقطة الى من وصف عفاصها ووعاءها ووكاءها وقالوا هو مخالف للاصول فكيف يعطى المدعي بدعواه من غير بينة ثم لم ينشبوا ان قالوا من ادعى لقيطا عند غيره ثم وصف علامات في بدنه فانه يقضى له به بغير بينة ولم يروا ذلك خلاف الاصول وقالوا من ادعى خصا وعليه ومعاقد قمطه من جهته قضي له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى حائطا ووجوه الآجر من جهته قضي له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى مالا على غيره فانكر ونكل عن اليمين قضي له بدعواه ولم يكن ذلك خلاف الاصول واذا ادعى الزوجان ما في البيت قضي لكل واحد منهما بما يناسبه ولم يكن ذلك خلاف الاصول ونحن نقول ليس في الاصول ما يبطل الحكم بدفع اللقطة الى واصفها البتة بل هو مقتضى الاصول فان الظن المستفاد بوصفه اعظم من الظن المستفاد بمجرد النكول بل وبالشاهدين فوصفه بينة ظاهرة على صحة دعواه لا سيما ولم يعارضه معارض فلا يجوز الغاء دليل صدقه مع عدم معارض اقوى منه فهذا خلاف الاصول حقا لا موجب السنة

المثال الثلاثون

رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في صحة صلاة من تكلم فيها جاهلا او ناسيا

بانها خلاف الاصول ثم قالوا من اكل فى رمضان اوشرب شيئا صح صومه مع اعترافهم بان ذلك على خلاف الاصول والقياس لكن تبعنا فيه السنة فهذا الذى منعكم بتقديم السنة الاخرى على القياس والاصول كما قدمتم خبر القهقهة فى الصلوٰة و الوضوء بنبيذ التمر وآثار الآبار على القياس والاصول **المثال الحادى والثلاثون** رد السنة الثابتة المحكمة فى اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة بانها خلاف الاصول ثم قالوا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فى الحال مع العلم بانها لو قطعت لم تكن مالا ينتفع به ولا يساوى شيئا البتة ثم لهما ان يتفقا على بقائها الى حين الكمال ودعوى ان ذلك موافق للاصول وهو عين ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم **المثال الثانى والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تخيير النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولد بين ابويه وقالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا اذا زوج الولى غير الاب الصغيرة صح وكان النكاح لازما فاذا بلغت انقلب جائزا وثبت لها الخيار بين الفسخ والامضاء و هذا وفق الاصول **فيا لله العجب** اين فى الاصول التى هى كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة المستند الى الكتاب والسنة موافقة هذا الحكم للاصول ومخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتخيير بين الابوين للاصول **المثال الثالث والثلاثون** رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى رجم الزانيين الكتابيين بانها خلاف الاصول وسقوط الحد عمن عقد على امه ووطئها وان هذا هو مقتضى الاصول **فيا عجبا** لهذه الاصول التى منعت الحد على من اقامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسقطته عمن لم يسقطه عنه فانه ثبت عنه انه ارسل البراء بن عازب الى رجل تزوج امرأة ابيه ان يضرب عنقه ويأخذ ماله فوالله ما رضى له بحد الزانى حتى حكم عليه بضرب العنق واخذ المال وهذا هو الحق المحض فان جريمته اعظم من جريمة من زنى بامرأة ابيه من غير عقد فان هذا ارتكب محظورا واحدا والعاقد عليها ضم الى جريمة الوطى جريمة العقد الذى حرمه الله فانتهك حرمة شرعه بالعقد وحرمة امه بالوطى ثم يقال الاصول تقتضى سقوط الحد عنه وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم اليهوديين هو من اعظم الاصول فكيف رد هذا الاصل العظيم بالرأى الفاسد ويقال انه مقتضى الاصول **فان قيل** انما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجم بما فى التوراة الزاما لهما بما اعتقدا صحته **قيل** هب ان الامر كذلك افحكمه حق يجب اتباعه وموافقته ويحرم مخالفته ام بغير ذلك فاختاروا احد الجوابين ثم اذهبوا الى ما شئتم **المثال الرابع والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الوفاء بالشروط فى النكاح وانها احق الشروط بالوفاء على الاطلاق بانها خلاف الاصول والاخذ بحديث النهى عن بيع وشرط الذى لا يعلم له اسناد يصح مع مخالفته السنة الصحيحة والقياس و لانعقاد الاجماع على خلافه ودعوى انه موافق للاصول ما خالفتهم للسنة الصحيحة فان جابرا باع بعيره وشرط ركوبه الى المدينة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل للمشترى بالشرط الزائد على عقد البيع وقال من باع ثمرة قد ابرت فهى للبائع الا ان يشترطها المبتاع فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة واما مخالفته للاجماع فالامة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتاجيل والخيار ثلاثة ايام ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشرط متفق عليه فكيف يجعل النهى عن بيع وشرط موافقا للاصول وشروط النكاح التى هى احق الشروط بالوفاء مخالفة للاصول **المثال الخامس والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى دفع الارض بالثلث والربع مزارعة بانها خلاف الاصول والاخذ بالحديث الذى لا يثبت بوجه انه نهى عن قفيز الطحان وهو ان يدفع حنطته الى من يطحنها بقفيز منها او غزله الى من ينسجه ثيابا بجزء منه او زيتونه الى من يعصره بجزء منه ونحو

ذلك مما لا غرر فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا اكل مال بالباطل بل هو نظير دفع مال الى من يتجر فيه بجزء من الربح بل اولى فانه قد لا يربح المال فيذهب عمله مجانا وهذا لا يذهب عمله مجانا فانه يطحن الحب ويعصر الزيتون ويحصل على جزء منه يكون به شريكا لمالكه فهو اولى بالجواز من المضاربة فكيف يكون المنع منه موافقا للاصول والمزارعة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه الراشدون خلاف الاصول **المثال السادس والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في ان المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير **ويالله العجب** اي الاصول التي خالفتها هذه السنن وهي من اعظم الاصول فهلا رد حديث ابي عمير لمخالفته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله ان نرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ ابدا وحديث ابي عمير يحتمل اربعة اوجه قد ذهب الى كل منها طائفة احدها ان يكون متقدما على احاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثاني ان يكون متاخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا الثالث ان يكون النغر مما صيد خارج المدينة ثم ادخل المدينة كما هو الغالب من الصيود الرابع ان يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لابي بردة في التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل اصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل الا وجها واحدا **المثال السابع والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة اوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او غرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة احدهما بالآخر والغاء احدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة الى المجمل المتشابه الذي غايته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص **ويالله العجب** كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي احسن احواله ان يكون مختلفا في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب اذ ما من قياس الا ويمكن معارضته بقياس مثله او دونه او اقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فانها لا يعارضها الا سنة ناسخة معلومة التاخر والمخالفة ثم يقال اذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا خصصتموه بقوله لا زكوة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق واذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من اجلى القياس واصحه على سائر انواع المال الذي تجب فيه الزكوة فان الزكوة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله في مال الا وجعل له نصابا كالمواشي والذهب والفضة ويقال ايضا هلا اوجبتم الزكوة في قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر وبقوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا صفحت له يوم القيمة صفائح من نار وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على احاديث النصب الخاصة وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطا وهذا في غاية الوضوح وبالله التوفيق **المثال الثامن والثلاثون** رد السنة الصحيحة

النغير

ج

الصريحة المحكمة فى جواز النكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن فى قوله ان تبتغوا
باموالكم وللقياس فى جواز التراضى بالمعاوضة على القليل والكثير باثر لا يثبت وقياس من افسد القياس على قطع يد
السارق واين النكاح من اللصوصية واين استباحة الفرج به الى قطع اليد فى السرقة وقد تقدم مرارا ان اصح الناس قياسا
اهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث اقرب كان قياسه اصح وكلما كان عن الحديث ابعد كان قياسه افسد

المثال التاسع والثلاثون

رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن اسلم وتحته اختان انه يخير فى امساك من شاء
منهما وترك الاخرى بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضى انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود
ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا تخيير وكذلك حديث من اسلم على عشر نسوة وربما
اولوا التخيير بتخييره فى ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التاويل اشد الاباء فانه قال امسك
اربعا وفارق سائرهن رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم فذكره قال مسلم هكذا روى معمر هذا
الحديث بالبصرة فان رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة اوقال صار الحديث حديثا والا فالارسال اولى قال
البيهقى فوجدنا سفيان بن سعيد الثورى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به
عن معمر متصلا وهكذا روى عن يحيى بن ابى كثير وهو يمانى وعن الفضل بن موسى وهو خراسانى عن معمر متصلا عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصح الحديث بذلك وقد روى عن ايوب السختيانى عن نافع وسالم عن ابن عمر متصلا قال
ابو على الحافظ تفرد به سوار بن مجشر عن ايوب وسوار بصرى ثقة قال الحاكم رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة
بروايتهم وقد روى ابو داود عن فيروز الديلمى قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت
فهذان الحديثان هما الاصول التى يرد ما خالفها من القياس اما ان يقعد قاعدة ويقول هذا هو الاصل ثم يرد السنة
لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم الف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله افرض علينا من رد حديث واحد وهذه
القاعدة معلومة البطلان من الدين فان انكحة الكفار لم يتعرض لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل
صادفت الشروط المعتبرة فى الاسلام فتصح ام لم تصادفها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن
يجوز له المقام مع امرأته اقرها ولو كان فى الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولى والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن
يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو اسلم وتحته ذات رحم محرم او اختان او اكثر من اربع فهذا هو الاصل الذى اصلته سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما خالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق

المثال الاربعون

رد السنة
الصحيحة الصريحة المحكمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من اسلم وبين امرأته اذا لم يسلم معه
بل متى اسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعى اسلم ابو سفيان بن حرب بمر الظهران وهى
دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح وفى دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فاخذت بلحيته
وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابى سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار
الاسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى اسلمت
وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه واسلمت امرأة صفوان بن امية وامرأة عكرمة بن ابى جهل بمكة وصارت دارهما دار
الاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهى دار حرب وصفوان يريد اليمن وهى
دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهى دار الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول

وذلك الله لم تنقض عدتها وقد حفظ اهل العلم بالمغازي ان امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقرا على النكاح قال الزهري لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه واهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر قبل ان تنكح ردت اليه وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين وفي لفظ لاحمد ولم يحدث شهادة ولا صداقا وعند الترمذي ولم يحدث نكاحا قال الترمذي هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وقد روي باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف والصحيح انه اقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت و الصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول وقال الترمذي في كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب اصح من حديث عمرو بن شعيب فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف اصلا يرد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الاصول **فان قيل** انما جعلناها خلاف الاصول لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح فكان مانعا من دوامه كالرضاع **قيل** لا تخالف السنة شيئا من هذه الاصول الا هذا القياس الفاسد فان هذه الاصول انما دلت على تحريم نكاح الكافر ابتداء والكافرة غير الكتابية وهذا حق لا خلاف فيه بين الامة ولكن اين في هذه الاصول ما يوجب تعجيل الفرقة بالاسلام وان لا يتوقف على انقضاء العدة ومعلوم ان افتراقهما في الدين سبب لافتراقهما في النكاح ولكن توقف السبب على وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يخرجه عن السببية فاذا وجد الشرط وانتفى المانع عمل عمله واقتضى اثره والقرآن انما دل على السببية والسنة دلت على شرط السبب ومانعه كسائر الاسباب التي فصلت السنة شروطها وموانعها كقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونظائر ذلك فلا يجوز ان يجعل بيان الشروط والموانع معارضة لبيان الاسباب والموجبات فتعود السنة كلها او اكثرها معارضة للقرآن وهذا محال **المثال الحادي والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين ذكاة امه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هذا الذي اباح الاجنة المذكورة فلو قدر انها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من اجزاء الام والذكاة قد اتت على جميع اجزائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس الاصول **فان قيل** فالحديث حجة عليكم فانه قال ذكاة الجنين ذكاة امه والمراد التشبيه اي ذكاته كذكاة امه

وهذا يدل على انه لا يباح الا بذكاة تشبه ذكاة الام **قيل** هذا السوال شقيق قول القائل كلمة تكفي العاقل فلو تاملتم الحديث لم تستحسنوا ايراد هذا السوال فان لفظ الحديث هكذا عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فاباح لهم اكله معللا بان ذكاة الام ذكاة له فقد اتفق النص والاصل والقياس ولله الحمد **المثال الثاني والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في اشعار الهدي بانها خلاف الاصول اذ الاشعار مثلة ولعمر الله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئا والمثلة المحرمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاما شق صفحة سنام البعير المستحب او الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من احب الاشياء الى الله فعلى وفق الاصول واي كتاب او سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا للاصول وقياس الاشعار على المثلة المحرمة من افسد قياس على وجه الارض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ولو لم يكن في حكمة الاشعار الا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تساق الى بيته تذبح له ويتقرب بها اليه عند بيته كما يتقرب اليه بالصلوة الى بيته عكس ما عليه اعداؤه المشركون الذين يذبحون لاربابهم ويصلون لها فشرع لاوليائه واهل توحيده ان يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وان يظهروا شعائر توحيده غاية الاظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هي الاصول الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار على وفقها ولله الحمد **المثال الثالث والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح متفق عليه وفي افراد مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه مدرى يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر وفي صحيح مسلم عن انس ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص قال وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يختله ليطعنه وفي سنن البيهقي باسناد صحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص فردت هذه السنن بانها خلاف الاصول فان الله انما اباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ولو استمع عليه باذنه لم يجز له ان يقطع اذنه فيقال بل هذه السنن من اعظم الاصول فما خالفها فهو خلاف الاصول وقولكم انما شرع الله سبحانه اخذ العين بالعين فهذا حق في القصاص واما العضو الجاني المعتدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه الا برميه فان الاية لا تتناوله نفيا ولا اثباتا والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القران لا مخالفا لما في القران وهذا قسم اخر غير فقء العين قصاصا وغير دفع الصائل الذي يدفع بالاسهل فالاسهل اذ المقصود دفع ضرر صياله فاذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف واما هذا المعتدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه فانه انما يقع على وجه الاختفاء والختل فهو قسم اخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ولا يقع هذا غالبا الا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة عين الناظر اليه فلو كلف المنظور اليه اقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه ولو امر بدفعه بالاسهل فالاسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر اليه والى حريمه هدرا والشريعة الكاملة تابى هذا وهذا فكان احسن ما يمكن واصلحه واكفه للجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من حذف ما هنالك وان لم يكن هناك

بعض حادلم یضمن خوف الحصاة وان کان هنالك بعض حادلا يلوم من الا نفسه فهو الذی عرضه صاحبه المتلف فادّاه الی الهلاك والخائف لیس بظالم والناظر خائن ظالم والشریعة اکمل واجل من ان تضیع حق هذا الذی قد هتك حرمته و شغله فی الا نتصار علی التعزیر بعد اقامة البینة فحکم الله فیه بما شرع علی لسان رسوله ومن احسن من الله حکماً لقوم یوقنون **المثال الرابع والاربعون** رد السنة الصحیحة الصریحة المحکمة فی وضع الجوائح بانها خلاف الاصول کما فی صحیح مسلم عن جابر یرفعه لو بعت من اخیك ثمراً فاصابته جائحة فلا یحل لك ان تأخذ منه شیأ بم تأخذ مال اخیك بغیر حق وروی سفیان بن عیینة عن حمید عن سلیمان عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن بیع السنین وامر بوضع الجوائح **فقالوا** هذه خلاف الاصول فان المشتری قد ملك الثمرة وملك التصرف فیها ثم نقل الملك الیه ولو ربح فیها کان الربح له فکیف تکون من ضمان البائع وفی صحیح مسلم عن ابی سعید قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تصدقوا علیه فتصدق علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلك وروی مالك عن ابی الرجال عن امه عمرة انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فی زمن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فعالجه واقام علیه حتی تبین له النقصان فسأل رب الحائط ان یضع عنه فحلف لا یفعل فذهبت ام المشتری الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فذکرت له ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تألّی ان لا یفعل خیرا فسمع بذلك رب المال فاتی الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا رسول الله هو له **والجواب** ان وضع الجوائح لا یخالف شیأ من الاصول الصحیحة بل هو مقتضی اصول الشریعة ونحن بحمد الله نبین هذا بمقامین اما الاول فحدیث وضع الجوائح لا یخالف کتابا ولا سنة ولا اجماعا وهو اصل بنفسه یجب قبوله واما ما ذکرتم من القیاس فیکفی فی فساده شهادة النص له بالاهدار کیف وهو فاسد فی نفسه وهذا یتبین بالمقام الثانی وهو ان وضع الجوائح کما هو موافق للسنة الصحیحة الصریحة فهو مقتضی القیاس الصحیح فان المشتری لم یتسلم الثمرة ولم یقبضها القبض التام الذی یوجب نقل الضمان الیه فان قبض کل شیء بحسبه وقبض الثمار انما یکون عند کمال ادراکها شیأ فشیأ فهو کقبض المنافع فی الاجارة وتسلیم الشجرة الیه کتسلیم العین المؤجرة من الارض والعقار والحیوان وعلق البائع لم ینقطع عن المبیع فان له سقی الاصل وتعاهده کما لم ینقطع علق المؤجر عن العین المستأجرة والمشتری لم یتسلم التسلیم التام کما لم یتسلم المستأجر التسلیم التام فاذا جاء امر غالب اجتاح الثمرة من غیر تفریط من المشتری لم یحل للبائع الزامه بثمن ما تلفه الله سبحانه منها قبل تمکنه من قبضها القبض للمعتاد وهذا معنی قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم ارایت ان منع الله الثمرة فبم یأخذ احدکم مال اخیه بغیر حق فذکر الحکم وهو قوله فلا یحل له ان یأخذ منه شیأ وعلة الحکم وهو قوله ارایت ان منع الله الثمرة الی آخره وهذا الحکم نص لا یحتمل التأویل والتعلیل وصف مناسب لا یقبل الا لغاء ولا المعارضة وقیاس الاصول لا یقتضی غیر ذلك ولهذا لو تمکن من القبض المعتاد فی وقته ثم اخره لتفریط منه او لانتظار غلاء السعر کان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة واما معارضة هذه السنة بحدیث الذی اصیب فی ثمار ابتاعها فمن باب رد المحکم بالمتشابه فانه لیس فیه انه اصیب فیها بجائحة فلیس فی الحدیث انها کانت جائحة عامة بل لعلها جائحة خاصة کسرقة اللصوص التی یمکن الاحتراز منها ومثل هذا لا یکون جائحة تسقط الثمن عن المشتری بخلاف نهب الجیوش والتلف بآفة سماویة وان قدر ان الجائحة عامة فلیس فی الحدیث ما یبین ان التلف لم یکن بتفریطه

في التاخير ولو قدر ان التلف لم يكن بتفريط فليس فيه انه طلب الفسخ وان توضع عنه الجائحة بل لعله رضي بالبيع ولم يطلب الوضع والحق في ذلك له ان شاء طلبه وان شاء تركه فاين في الحديث انه طلب ذلك وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه منه ولا يجوز الدليل الا بثبوت المقدمتين فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه ثم قوله فيه ليس لكم فيه الاذلك دليل على انه لم يبق لبائعي الثمار في ذمة المشترى غير ما اخذه وعندكم المال كله في ذمته فالحديث حجة عليكم واما المعارضة بخبر مالك فمن ابطل المعارضات وافسدها فاين فيه انه اصابته جائحة بوجه ما وانما فيه عالجه واقام عليه حتى يبين له النقصان ومثل هذا لا يكون سببا لوضع الثمن وبالله التوفيق **المثال الخامس والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الاعادة على من صلى خلف الصف وحده كما في المسند باسناد صحيح وصحيحي ابن حبان وابن خزيمة عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف وفي السنن وصحيح ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته وفي مسند الامام احمد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى وحده خلف الصف قال يعيد صلاته فردت هذه السنن المحكمة بانها خلاف الاصول ولعمر الله انها هي محض الاصول وما خالفها فهو خلاف الاصول وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث احرم عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاداره الى يمينه ولم يامره باستقبال الصلوة وهذا من افسد الرد فانه لا يشترط ان تكون تكبيرة الاحرام من المأمومين في حال واحد بل لو كبر احدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا وان احرم وحده فالاعتبار بالمصافة فيما ادرك به الركعة وهو الركوع وافسد من هذا الرد رد الحديث بان الامام يقف فذا وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل واعظم في صدور اهلها ان تعارض بهذا وامثاله واقبح من هذه المعارضة معارضتها بان المرأة تقف خلف الصف وحدها فان هذا هو موقفها المشروع بل الواجب كما ان موقف الامام المشروع ان يكون وحده امام الصف واما موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البتة بل شرع الامر باعادة الصلوة لمن وقف فيه واخبر انه لا صلوة له فان قيل فهب ان هذه المعارضات لم يسلم منها شئ فما تصنعون بحديث ابي بكرة حين ركع دون الصف ثم مشى راكعا حتى دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الصلوة وقد وقعت منه تلك الركعة فذا قيل نقبله على الرأس والعينين ونمسك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعد فلو فعل احد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء فان عاد بعد علمه بالنهي فاما ان يجتمع مع الامام في الركوع وهو في الصف اولا فان جامعه في الركوع وهو في الصف صحت صلاته لانه ادرك الركعة وهو غير فذ كما لو ادركها قائما وان رفع الامام رأسه قبل ان يدخل في الصف فقد قيل تصح صلاته وقيل لا تصح له تلك الركعة ويكون فذا فيها والطائفتان احتجوا بحديث ابي بكرة والتحقيق انه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الامام ويحتمل انه لم يدخل فيه حتى رفع الامام وحكاية الفعل لا عموم لها فلا يمكن ان يحتج بها على الصورتين فهي اذا مجملة متشابهة فلا يترك لها النص المحكم الصريح فهذا مقتضى الاصول نصا وقياسا وبالله التوفيق **المثال السادس والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الاذان للفجر قبل دخول وقتها كما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن

بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفى صحيح مسلم عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو فى الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فردت هذه السنة بخلافها الاصول والقياس على سائر الصلوٰة وبحديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها اصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا مصادمته للسنة لكفى فى رده فكيف والفرق قد اشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما فى النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لا تكون فى غير الفجر واذا اختص وقتها بامر لا يكون فى سائر الصلوات امتنع الالحاق واما حديث حماد عن ايوب فحديث معلول عند ائمة الحديث لا تقوم بحجة قال ابو داؤد لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وقال اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب سألت عليا وهو ابن المدينى عن حديث ايوب عن نافع عن ابن عمران بلالاً اذن بليل فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فنادِ ان العبد نام فقال هو عندى خطأ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا انما روى ان بلالاً كان ينادى بليل قال البيهقى قد تابعه سعيد بن زربى وهو ضعيف واما حماد بن سلمة فانه احد ائمة المسلمين حتى قال الامام احمد اذا رايت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديدًا على اهل البدع قال البيهقى الا انه لما طعن فى السن ساء حفظه فلذلك ترك البخارى الاحتجاج بحديثه واما مسلم فاجتهد فى امره واخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اكثر من اثنى عشر حديثا اخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج به واذا كان الامر كذلك فالاحتياط لمن راقب الله عز وجل ان لا يحتج بما يجد من حديثه مخالفا لاحاديث الثقات الاثبات وهذا الحديث من جملتها ثم ذكر من طريق الدارقطنى عن معمر عن ايوب قال اذن بلال مرة بليل قال الدارقطنى هذا مرسل ثم ذكر من طريق ابراهيم وعبد العزيز بن عبد الملك ابن ابى محذورة عن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن عمر ان بلالاً قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينادى فى المدينة ان العبد قد نام واقعده الى جانبه حتى طلع الفجر ثم قال هكذا رواه ابراهيم عن عبد العزيز وخالفه شعيب بن حرب فقال عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر فقال له مسروح انه اذن قبل الصبح فامر عمر ان ينادى الا ان العبد قد نام قال ابو داؤد ورواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح او غيره ورواه الدراوردى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه قال ابو داؤد وهذا اصح من ذلك يعنى حديث عمر اصح قال البيهقى وروى من وجه اخر عن عبد العزيز موصولا ولا يصح رواه عامر بن مدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن قبل الفجر فغضب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان ينادى ان العبد نام فوجد بلال وجدًا شديدًا قال الدارقطنى وهم فيه عامر بن مدرك والصواب عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر من قوله وروى انس ابن مالك ولا يصح روى عن ابى يوسف القاضى عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان بلالاً اذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصعد فينادى الا ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالاً لم تلده امه وابتل من نضح جبينه قال الدارقطنى تفرد به ابو يوسف عن سعيد يعنى موصولا وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل اصح ورواه الدارقطنى من طريق محمد بن القاسم الاسدى ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس ثم قال محمد بن

ح

له الوسنان النائم الذى المستغرق والوسنان اول النوم وهو وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان ۱۲ مجمع

ابن القاسم الاسدي ضعيف جدًا وقال البخاري كذبه الامام احمد وروى عن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام رواه اسمعيل بن مسلم عن حميد عن ابي قتادة وحميد لم يلق ابا قتادة فهو مرسل بكل حال وروى عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وهذا مرسل قال ابو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا وروى الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا اؤذن حتى يطلع الفجر وعن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال مثله لم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة ان بلالا لم يؤذن حتى ينشق الفجر هكذا رواه لم يذكر فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلاهما ضعيفان وروى عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال لا تؤذن وجمع سفيان اصابعه الثلاث لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا ووصف سفيان بين السبابتين ثم فرق بينهما قال وروينا عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ما دل على اذان بلال بليل وان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر معاني تأذينه بالليل وذلك اولى بالقبول لانه موصول وهذا مرسل وروى عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن الاسود قال قالت لي عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوتر من الليل رجع الى فراشه فاذا اذن بلال قام فكان بلال يؤذن اذا طلع الفجر فان كان جنبًا اغتسل وان لم يكن توضأ ثم صلى ركعتين وروى الثوري عن ابي اسحق في هذا الحديث قال ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر وروى شعبة عن ابي اسحق عن الاسود سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قالت كان ينام اول الليل فاذا كان السحر اوتر ثم يأتي فراشه فان كانت له حاجة الى اهله الم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وما قالت الاذان وثب وما قالت قام فاذا كان جنبًا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبًا توضأ ثم خرج للصلوة وقال زهير بن معاوية عن ابي اسحق في هذا الحديث فاذا كان عند الاول وثب قال البيهقي وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على ان هذا النداء كان قبل طلوع الفجر وهي موافقة لرواية القاسم عن عائشة وذلك اولى من رواية من خالفها وروى عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذن المؤذن صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن الا بعد الفجر قال البيهقي هكذا في هذه الرواية وهو محمول ان صح على الاذان الثاني والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة والحديث في الصحيحين **فان قيل** عمدتكم في هذا انما هو على حديث بلال ولا يمكن الاحتجاج به فانه قد اضطرب الرواة فيه هل كان المؤذن بلال او ابن ام مكتوم وليست احدى الروايتين اولى من الاخرى فتساقطان فروى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي انيسة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال رواه البيهقي وابن حبان في صحيحه **فالجواب** ان هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل وهذا الذي رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف عليهم في ذلك واما حديث انيسة فاختلف عليها في ثلاثة اوجه احدها كذلك رواه محمد بن ايوب عن ابي الوليد وابن عمر عن شعبة الثاني كحديث عائشة وابن عمر ان بلالا يؤذن بليل هكذا رواه محمد بن يونس الكديمي عن ابي الوليد عن شعبة وكذلك رواه ابو داود الطيالسي

وعمرو بن مرزوق عن شعبة الثالث روى على الشك ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال كذلك رواه سليمان بن حرب وجماعة والصواب رواية ابي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق لموافقتها حديث ابن عمر وعائشة واما رواية ابي الوليد وابي عمر فمما انقلب فيها لفظ الحديث وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن بليل هو بلال وهو الصواب بلا شك فان ابن ام مكتوم كان ضرير البصر ولم يكن له علم بالفجر فكان اذا قيل له طلع الفجر اذن واما ما ادعاه بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الاذان نوباً بين بلال وابن ام مكتوم وكان كل منهما في نوبته يؤذن بليل فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان ياكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر فهذا كلام باطل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجئ في ذلك اثر قط لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعة ويحملها على السنة وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يختلف عليهم فيه اولى بالصحة والله اعلم **المثال السابع والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة على القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر منبوذ فصفهم وتقدم فكبر عليه اربعاً وفيهما من حديث ابي هريرة انه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد وفي صحيح مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت وفي سنن البيهقي والدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وفيهما عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث وفي جامع الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ام سعد بعد شهر فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله لا تجلسوا ج على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح والذي قاله هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض احدهما الآخر فان الصلوة المنهي عنها الى القبر غير الصلوة التي على القبر فهذه صلوة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد افضل من فعلها فيه فالصلوة عليه على قبره من جنس الصلوة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلوة في الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك فاين ما لعن فاعله وحذر منه واخبر ان اهله شرار الخلق كما قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد الى ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مراراً متكررة وبالله التوفيق **المثال الثامن والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في النهي عن الجلوس على فراش الحرير كما في صحيح البخاري من حديث حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولو لم يات هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعاً كما قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم يات اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه اما قياس المثل او قياس الاولى فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله خلق لكم ما في الارض جميعاً ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم في ذلك التحريم على اصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش به فان صح الفرق بطل القياس

وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من اصحاب الشافعي وقابلهم من اباحه للنوعين والصواب التفصيل وان من ابيح له لبسه ابيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا اقوال الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية **المثال التاسع والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكوة والعرايا وغيرها اذا بدا صلاحها كما رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا وبهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم وقال ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول اتانا سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ورواه ابو داود في السنن وروى فيها ايضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود فياخذونه بذلك الخرص امر بخرص اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليهود خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرص حديقة المرأة وهو ذاهب الى تبوك وقال لاصحابه اخرصوها فخرصوها بعشرة اوسق وفي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها تمرا وصح عن عمر بن الخطاب انه بعث سهل بن ابي حثمة على خرص التمر وقال اذا اتيت ارضا فاخرصها ودع لهم قدر ما ياكلون فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من ابطل الباطل فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى وقد نزه الله رسوله واصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وادخاله في الدين **ويا لله العجب** اكان المسلمون يقامرون الى زمن خيبر ثم استمر ذلك الى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون ان الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة هذا والله الباطل حقا والله الموفق **المثال الخمسون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلوة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة كحديث عائشة وابن عباس وجابر وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وابي موسى الاشعري كلهم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال كنت يوما ارمي باسهم وانا بالمدينة فانكسفت الشمس فجمعت اسهمي وقلت لانظرن ما احدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس فكنت خلف ظهره فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين رواه مسلم في صحيحه وفي صحيح البخاري عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين وهذا لا يناقض رواية من روى انه ركع في كل ركعة ركوعين فهي ركعتان وتعدد ركوعهما كما يسميان سجدتين مع تعدد سجودهما كما قال ابن عمر حفظت عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وكثيرا ما يجئ في السنن اطلاق السجدتين
على الركعتين فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدق بعضها بعضا لا سيما والذين رووا تكرار الركوع اكثر عددا
واجل واخص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه **فان قيل** ففي حديث ابي بكرة فصلى ركعتين
نحو ما تصلون وهذا صريح في افراد الركوع **قيل** هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة
دون الزيادة المذكورة وهو الذي رواه البخاري في صحيحه وزاد اسمعيل بن علية هذه الزيادة فان رجحنا بالحفظ و
الاتقان فشعبة شعبة وان قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعا آخر زائدة على رواية من روى ركوعا واحدا
فتكون اولى **فان قيل** فما تصنعون بالسنة المحكمة الصريحة من رواية سمرة بن جندب والنعمان بن بشير وعبد الله
ابن عمرو انه صلاها ركعتين كل ركعة بركوع واحد وبحديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم
ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وهذه الاحاديث في المسند وسنن النسائي وغيرها **قيل** الجواب
من ثلاثة اوجه احدها ان احاديث تكرار الركوع اصح اسنادا واسلم من العلة والاضطراب لا سيما حديث عبد الله
ابن عمرو فان الذي في الصحيحين عنه انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنودي
ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى
جلي عن الشمس فهذا اصح واصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير
وليس منهما شئ في الصحيح الثاني ان رواتها من الصحابة اكبر واكثر واحفظ واجل من سمرة والنعمان بن بشير فلا ترد
روايتهم بها الثالث انها متضمنة لزيادة يجب الاخذ بها وبالله التوفيق **المثال الحادي والخمسون** رد السنة
الصحيحة المحكمة في الجهر في صلوة الكسوف كما في صحيح البخاري من حديث الاوزاعي عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف قال البخاري تابعه
سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري قلت اما حديث سليمان بن كثير ففي مسند ابي داود الطيالسي ثنا
سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة في صلوة الكسوف وقد
تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وهو في الصحيحين انه سمع ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ان الصلوة جامعة
فاجتمع الناس فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وافتتح القرآن وقرأ قراءة طويلة يجهر بها الحديث
قال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة قلت يريد قول سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في كسوف لم نسمع له صوتا وهو اصرح منه بلا شك ونحن نضمن زيادة الجهر فهذه ثلاث ترجيحات والذي ردت به هذه
السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس انه صلى لكسوف فقرأ نحوا من سورة البقرة قالوا فلو سمع ما قرأ لم يقدره
بسورة البقرة وهذا يحتمل وجوها احدها انه لم يجهر الثاني انه جهر ولم يسمعه ابن عباس الثالث انه سمع ولم يحفظ
ما قرأ به فقدره بسورة البقرة فابن عباس لم يجمع القرآن في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما جمعه بعده
الرابع ان يكون نسي ما قرأ به وحفظ قدر قراءته فقدرها بالبقرة ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الامام في صلوة
يومه فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذي لا يحتمل الا وجها واحدا ومن العجب ان انسا روى ترك
جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يصح عن صحابي خلافه فقلتم كان صغيرا يصلي

خلف الصفوف فلم یسمع البسملة وابن عباس اصغر سنا منه بلا شك وقد متم عدم سماعه الجهر علی من سمعه صریحا فهلا قلتم
کان صغیرا فلعله صلی خلف الصف فلم یسمعه جہرا وآعجب من هذا انکم ان انسا کان صغیرا لم یسمع تلبیة رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وآلہ وسلم لبیک حجا وعمرة وقدمتم قول ابن عمر علیه انه افرد الحج وانس اذ ذاك له عشرون سنة وابن عمر لم یستکملها
وهو بسن انس وقوله افرد الحج مجمل وقول انس سمعته یقول لبیك عمرة وحجا محکم مبین صریح لا یحتمل غیر ما یدل علیه وقد
قال ابن عمر تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بالعمرة الی الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فقدمتم علی حدیث انس
الصحیح الصریح المحکم الذی لم یختلف علیه فیه حدیثا لیس مثله فی الصراحة والبیان ولم یذکر روایة لفظ النبی صلی اللہ علیه
وآله وسلم وقد اختلف علیه فیه **المثال الثانی والخمسون** رد السنة الصحیحة الصریحة المحکمة فی الاکتفاء
فی بول الغلام الذی لم یطعم بالنضح دون الغسل کما فی الصحیحین عن ام قیس انها اتت بابن لها صغیر لم یاکل الطعام فاجلسه
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حجرہ فبال علیه فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بماء فنضحه ولم یغسله
وفی الصحیحین ایضا عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان یوتی بالصبیان فیبرك علیهم ویحنکهم فاتی
بصبی فبال علیه فدعا بماء فاتبعه ولم یغسله وفی سنن ابی داؤد عن امامة بنت الحرث قالت کان الحسین بن علی علیهما
السلام فی حجر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فبال علیه فقالت البس ثوبا واعطنی ازارك حتی اغسله فقال انما یغسل من
بول الانثی وینضح من بول الذکر وفی المسند وغیرہ عن علی علیه السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بول
الغلام الرضیع ینضح وبول الجاریة یغسل قال قتادة هذا ما لم یطعما فاذا طعما غسلا جمیعا قال الحاکم ابو عبد اللہ هذا حدیث صحیح
الاسناد فان ابا الاسود الدولی صح سماعه عن علی علیه السلام وقال الترمذی حدیث حسن وفی سنن ابی داؤد من حدیث ابی
السمح خادم النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یغسل من بول الجاریة ویرش من
بول الغلام وفی المسند من حدیث ام کرز الخزاعیة قالت اتی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بغلام فبال علیه فامر به
فنضح واتی بجاریة فبالت علیه فامر به فغسل وعند ابن ماجه عن ام کرز الخزاعیة ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال
بول الغلام ینضح وبول الجاریة یغسل وصح الافتاء بذلك عن علی بن ابی طالب کرم اللہ وجهه فی الجنة وام سلمة ولم یأت
عن صحابی خلافهما فردت هذه السنن بقیاس متشابه علی بول الشیخ وبعموم لم یرد به هذا الخاص وهو قوله انما یغسل الثوب
من اربع من البول والغائط والمنی والدم والقئ والحدیث لا یثبت فانه من روایة علی بن زید بن جدعان عن ثابت بن حماد
قال ابن علی لا اعلم رواه عن علی بن زید غیر ثابت بن حماد واحادیثه مناکیر ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحدیثین ولا
یضرب احدهما بالآخر ویکون البول فیه مخصوصا ببول الصبی کما خص منه بول ما یوکل لحمه باحادیث دون هذه فی الصحة
والشهرة **المثال الثالث والخمسون** رد السنة الثابتة الصحیحة المحکمة فی الوتر بواحدة مفصولة کما فی الصحیحین
عن ابن عمر انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن صلوة اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة
واحدة توتر له ما قد صلی وفی الصحیحین ایضا من حدیث عائشة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلی فیما بین ان
یفرغ من صلوة العشاء الی الفجر احدی عشرة رکعة یسلم من کل رکعتین ویوتر بواحدة وفی صحیح مسلم عن ابی مجلز قال سألت
ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول رکعة من آخر اللیل وقد قال النبی صلی اللہ علیه
وآله وسلم صلوة القاعد علی النصف من صلوة القائم فاذا صلی القاعد رکعتین وجب بهذا النص ان تعدل صلوة القائم رکعة
فلو لم نصح لکانت صلوة القاعد اتم من صلوة القائم والاعتماد علی الاحادیث المتقدمة وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن

ك کذا فی الاصل ولعل الصواب عکسه ای عن ثابت بن حماد عن علی بن زید واللہ اعلم ۱۲ — ۱۲

عفان وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي ايوب ومعوية بن ابي سفيان وقال الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن سليمان ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله ابن الفضل عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب اوتروا بخمس او سبع رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال الحاكم رواته كلهم ثقات وله شاهد آخر باسناد صحيح ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ثنا ابي ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة فذكر مثله سواء وزاد اوتروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة ركعة او اكثر من ذلك فردت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد احدهما نهى عن البتراء وهذا لا يعرف له اسناد لا صحيح ولا ضعيف وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها ولو صح فالبتراء صفة للصلوة التي قد بتر ركوعها وسجودها فلم يطمئن فيها الثاني حديث يروى عن ابن مسعود مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب وهذا الحديث وان كان اصح من الاول فانه في سنن الدارقطني فهو من رواية يحيى بن زكريا قال الدارقطني يقال له ابن ابي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره ورواه الثوري في الجامع وغيره عن الاعمش موقوفا على ابن مسعود وهو الصواب واما القياس الفاسد فهو ان قالوا رأينا المغرب وتر النهار وصلوة الوتر وتر الليل وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولا فهكذا وتر الليل فقد صحت السنة بالفرق بين الوترين من وجوه كثيرة احدها الجمع بين الجهر والسر في وتر النهار دون وتر الليل الثاني وجوب الجماعة او مشروعيتها فيه دون وتر الليل الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل وتر الليل على الراحلة دون وتر النهار الرابع انه قال في وتر الليل انه ركعة واحدة دون وتر النهار الخامس انه اوتر بتسع وسبع وخمس موصولة دون وتر النهار السادس انه نهى عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار كما تقدم السابع ان وتر الليل اسم للركعة وحدها ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل الثامن ان وتر النهار فرض ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس التاسع ان وتر النهار يقضى بالاتفاق واما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل فان المقصود منه قد فات فهو كتحية المسجد ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت اذا فات وقد توقف الامام احمد في قضاء الوتر وقال شيخنا لا تقضى لفوات المقصود منه بفوات وقته قال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولم يذكر الوتر العاشر ان المقصود من وتر الليل فعل ما تقدمه من الاشفاع كلها وترا وليس المقصود منه ايتار الشفع الذي يليه خاصة وكان الاقيس ما جاءت به السنة ان يكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها وبالله التوفيق

المثال الرابع والخمسون

رد السنة الصحيحة الصريحة انه لا يجوز التنفل اذا اقيمت صلوة الفرض كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وقال الامام احمد في روايته الا التي اقيمت وفي الصحيحين عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آلصبح اربعا آلصبح اربعا وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الصبح فصلى ركعتين قبل ان يصل الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا فلان باي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك او بالتي صليت معنا وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

البتيراء

فالبتيراء

مر برجل فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال لى يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعًا وعند مسلم اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا يصلى والمؤذن يقيم الصلوة فقال تصلى الصبح اربعًا وقال ابو داؤد الطيالسى فى مسنده ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن
ابى مليكة عن ابن عباس قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتصلى
الصبح اربعًا وكان عمر بن الخطاب اذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه وقال حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعًا فردت هذه السنن كلها بما رواه
حجاج بن نصير المتروك عن عباد بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وزاد الا ركعتى الصبح فهذه الزيادة كاسمها زيادة فى الحديث لا اصل لها فان
قيل فقد كان ابو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف فى صلوة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم
فى الصلوة وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلوة الفجر ثم يأتى الصلوة فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل معهم
فى الصلوة **قيل** عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة ابى الدرداء وابن مسعود والسنة سالمة لا معارض لها وهى
اصح قياس يكون فان وقتها يضيق بالاقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر ان يؤخرها ويصليها بعد ذلك والله
الموفق **المثال الخامس والخمسون** رد السنة الصحيحة المحكمة فى استحباب صلوة النساء جماعة لا منفردات
كما فى المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخا
كبيرًا وقال الوليد بن جميع حدثتنى جدتى عن ام ورقة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرها واذن لها ان تؤم اهل
دارها وكانت قد قرأت القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الامام احمد ثنا وكيع بن سفيان عن
ميسرة ابى حازم عن رائطة الحنفية ان عائشة امت نسوة فى المكتوبة قامت بينهن وسطا تابعه ليث عن عطاء عن
عائشة وروى الشافعى عن ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن ولو لم يكن فى المسئلة الا عموم قوله صلى الله عليه
وآله وسلم تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة لكفى وروى البيهقى من حديث يحيى بن يحيى نا ابن
لهيعة عن الوليد بن ابى الوليد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا خير فى جماعة
النساء الا فى صلوة او جنازة والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلح
قوم ولوا امرهم امرأة وهذا انما هو فى الولاية والامامة العظمى والقضاء واما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا يدخل
فى هذا **ومن العجب** ان من خالف هذه السنة جوز للمرأة ان تكون قاضية على امور المسلمين فكيف افلحوا وهى حاكمة
عليهم ولم يفلح اخواتها من النساء اذا امتهن **المثال السادس والخمسون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى رواها عنه خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم فى الصلوة عن يمينه
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص وجابر بن سمرة
وابو موسى الاشعرى وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وابو مالك الاشعرى وعدى بن عميرة الحضرمى
وطلق بن على واوس بن اوس وابى رمثة والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فردت ذلك بخمسة احاديث مختلف فى صحتها
احدها حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة

ج

رواه الترمذی والثانی حدیث عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مصعب عن ثابت عن اسمعیل بن محمد عن عامر
ابن سعد عن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یسلم فی آخر الصلوٰة تسلیمة واحدة السلام علیکم الثالث
حدیث عبد المهیمن بن عباس عن ابیه عن جده انه سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسلم تسلیمة واحدة لا یزید
علیها رواه الدارقطنی الرابع حدیث عطاء بن ابی میمونة عن ابیه عن الحسن عن سمرة بن جندب کان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم یسلم مرة واحدة فی الصلوٰة قبل وجهه فاذا سلم عن یمینه سلم عن یساره رواه الدارقطنی الخامس حدیث یحیی
ابن راشد عن یزید مولی سلمة بن الاکوع قال رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسلم مرة واحدة وهذه الاحادیث
لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتی تعارض بها اما حدیث عائشة فحدیث معلول باتفاق اهل الحدیث قال البخاری زهیر بن محمد
يروى عنه من اهل الشام یروی مناکیر وقال یحیی ضعیف والحدیث من روایة عمرو بن ابی سلمة عنه قال الطحاوی وهو وان کان ثقة
فان روایة عمرو بن ابی سلمة عنه تضعف جدا هکذا قال یحیی بن معین فیما حکی لی عنه غیر واحد من اصحابنا منهم علی
ابن عبد الرحمن بن المغیرة وزعم ان فیها تخلیطا کثیرا قال والحدیث اصله موقوف علی عائشة هکذا رواه الحفاظ فان
قیل فاذا ثبت ذلك عن عائشة فمن یعارضها فی ذلك من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم قیل له بابی بکر
وعمر وعلی بن ابی طالب علیهم السلام وعبد الله بن مسعود وعمار بن یاسر وسهل بن سعد الساعدی وذکر الاسانید عنهم
بذلك ثم قال فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ابو بکر وعمر وعلی وابن مسعود وعمار ومن ذکر
ج معهم یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم ولا ینکر ذلك علیهم غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة رسول الله صلی الله علیه و
آله وسلم وحفظهم لافعاله فما ینبغی لاحد خلافه لو لم یکن روی فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فکیف وقد
روی عنه ما یوافق فعلهم واما حدیث سعد بن ابی وقاص فحدیث معلول بل باطل والدلیل علی بطلانه ان الذی رواه
هکذا الدراوردی خاصة وقد خالف فی ذلك جمیع من رواه عن مصعب بن ثابت کعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو
ثم قد رواه اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد کما رواه الناس کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسلم عن
یمینه حتی یری بیاض خده وعن یساره حتی یری بیاض خده رواه مسلم فی صحیحه فقد صح روایة سعد ان رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم سلم تسلیمتین ومعه من ذکرنا من الصحابة وبان بذلك بطلان روایة الدراوردی واما حدیث
عبد المهیمن بن عباس بن سهل عن ابیه عن جده فقال الدارقطنی عبد المهیمن لیس بالقوی وقال ابن حبان بطل
الاحتجاج به واما حدیث عطاء بن ابی میمونة عن ابیه عن الحسن فمن روایة روح ابنه عنه قال الامام احمد منکر الحدیث
شذوذ وترکه یحیی واما حدیث یحیی بن راشد عن یزید مولی سلمة فقال یحیی یحیی بن راشد لیس بشئ وقال النسائی ضعیف
وقال ابو عمر بن عبد البر روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه کان یسلم تسلیمة واحدة من حدیث سعد بن
ابی وقاص ومن حدیث عائشة ومن حدیث انس الا انها معلولة لا یصححها اهل العلم بالحدیث لان حدیث سعد اخطأ
فیه الدراوردی فرواه علی غیر ما رواه النسائی بتسلیمة واحدة وغیره یروی فیه بتسلیمتین ثم ذکر حدیثه عن مصعب
ابن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمة واحدة ثم قال وهذا وهم عندهم وغلط
وانما الحدیث کما رواه ابن المبارك وغیره عن مصعب بن ثابت عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابی وقاص
عن ابیه کان یسلم عن یمینه وعن یساره وقد روی هذا الحدیث بالتسلیمتین من طریق مصعب ثم ساق طرقه
بالتسلیمتین عن سعد ثم ساق من طریق ابن المبارك عن مصعب عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابیه

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله كاني انظر الى صفحة خده فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع قال واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه احد الا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة رواه عنه عمرو بن ابي سلمة وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما واما حديث انس فلم يأت الا من طريق ايوب السختياني عن انس ولم يسمع ايوب من انس عندهم شيئا قال وقد روي عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره وكيع عن الربيع عنه قال والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا قلت هذا اصل قد نازعهم فيه الجمهور وقالوا عمل اهل المدينة كعمل غيرهم من اهل الامصار لا فرق بين عملهم وعمل اهل الحجاز والعراق والشام فمن كانت السنة معهم فهم اهل العمل المتبع واذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض وانما الحجة اتباع السنة ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها او عمل بها غيرهم ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الامة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها فان عمل بها ذلك الغير عمل بها والا فلا والسنة هي العيار على العمل وليس العمل عيارا على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الامصار دون سائرها والجدران والمساكن والبقاع لا تاثير لها في ترجيح الاقوال وانما التاثير لاهلها وسكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون في العلم على من سواهم كما هم المقدمون في الفضل والدين وعملهم هو العمل الذي لا يخالف وقد انتقل اكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الامصار بل اكثر علمائهم صاروا الى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وابي موسى وعبدالله بن مسعود وعبادة ابن الصامت وابي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن ابي سفيان ومعاذ بن جبل وانتقل الى الكوفة والبصرة نحو ثلثمائة صحابي ونيف والى الشام ومصر نحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ما داموا في المدينة فاذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالف القوم معتبرا فاذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبرا هذا من الممتنع وليس جعل عمل الباقين معتبرا اولى من جعل عمل المفارقين معتبرا فان الوحي انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبق الا كتاب الله وسنة رسوله فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقا ثم كيف يترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم ثم يقال ارأيتم لو استمر عمل اهل مصر من الامصار التي انتقل اليها الصحابة على ما اداه اليهم من بها من الصحابة ما الفرق بينه وبين عمل اهل المدينة المستمر على ما اداه اليهم من بها من الصحابة والعمل انما استند الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فكيف يكون قوله وفعله الذي اداه من بالمدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذي اداه غيرهم هذا اذا كان النص مع عمل اهل المدينة فكيف اذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه وليس معهم الا مجرد العمل ومن المعلوم ان العمل لا يقابل النص بل يقابل العمل بالعمل ويسلم النص عن المعارض وايضا فنقول هل يجوز ان يخفى على اهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون علمها عند من فارقها ام لا فان قلتم لا يجوز ابطلتم

(ح) التمثيل

اكثر السنن التي لم يروها اهل المدينة وان كانت من رواية ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ومن رواية اهل بيت
علي عنه ومن رواية اصحاب معاذ عنه ومن رواية اصحاب ابي موسى عنه ومن رواية اصحاب عمرو بن العاص وابنه
عبد الله وابي الدرداء ومعاوية وانس بن مالك وعمار بن ياسر واضعاف هؤلاء وهذا امر لا سبيل اليه وان قلتم
يجوز ان يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم فكيف يترك السنن لعمل من قد اعترفتم
بان السنة قد تخفى عليهم وايضا فان عمر بن الخطاب كان اذا كتب اليه بعض الاعراب بسنة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عمل بها ولو لم يكن معمولاً بها بالمدينة كما كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر وايضاً فان هذه السنة التي لم يعمل بها اهل
المدينة لو جاء من رواها الى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه فكيف يكون حجة عليه اذا خرج من المدينة
وايضاً فان هذا لا يوجب ان يكون جميع اهل الامصار تبعاً للمدينة فيما يعملون به وانه لا يجوز لهم مخالفتهم في شيء فان
عملهم اذا قدم على السنة فلان يقدم على عمل غيرهم اولى وان قيل ان عملهم نفسه سنة لم يحل لاحد مخالفتهم
ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر احد منهم اهل الامصار ان لا يعملوا الا بما عرفوه من السنة وعلمهم اياه الصحابة
اذا خالف عمل اهل المدينة وانهم لا يعملون الا بعمل اهل المدينة بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه وقال
له قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله وآله وسلم في البلاد وصار عند كل طائفة علم ليس عند غيرهم وهذا يدل على ان عمل
اهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الامة وانما هو اختيار منه لما عليه العمل ولم يقل قط في موطأه ولا غيره لا يجوز
العمل بغيره بل يخبر اخباراً مجرداً ان هذا عمل اهل بلده فانه رضي الله عنه وجزاه عن الاسلام خيراً ادعى اجماع اهل المدينة
في نيف واربعين مسئلة ثم هي ثلاثة انواع احدها لا يعلم ان اهل المدينة خالفهم فيه غيرهم والثاني ما خالف فيه اهل
المدينة غيرهم وان لم يعلم اختلافهم فيه والثالث ما فيه الخلاف بين اهل المدينة انفسهم ومن ورعه رضي الله عنه
لم يقل ان هذا اجماع الامة الذي لا يحل خلافه وعند هذا فنقول ما عليه العمل اما ان يراد به القسم الاول اوهو والثاني
اوهما والثالث فان اريد الاول فلا ريب انه حجة يجب اتباعه وان اريد الثاني والثالث فاين دليله وايضاً فاحق عمل اهل المدينة
ان يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وزمن خلفائه الراشدين وهذا
كعملهم الذي كانه مشاهد بالحس رأي عين في اعطائهم اموالهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من شهد
معه خيبر فاعطوها اليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين يقرونهم ما اقرهم الله ويخرجونهم
متى شاؤا واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب الى ان استأثر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مدة اربعة اعوام ثم استمر
مدة خلافة الصديق وكانوا على ذلك ثم استمر مدة خلافة عمر الى ان اجلاهم قبل ان يستشهد بعامين فهذا هو العمل حقاً فكيف
ساغ خلافه وتركه لعمل حادث ومن ذلك [illegible] الصحابة مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم على الاشتراك في الهدي البدنة عن عشرة
والبقرة عن سبعة فيا له من عمل ما احقه [illegible] الى عمل حادث بعده مخالف له ومن ذلك عمل اهل المدينة
الذي كانه رأي عين في سجودهم في اذا السماء انشقت مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وتبعهم ابو هريرة وانما صحب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاثة اعوام وبعض [illegible] مع الصحابة مع نبيهم في اخر امره فهذا والله هو العمل فكيف يتقدم عليه
عمل [illegible] الصحابة مع [illegible] عمر بن الخطاب وقد
قرأ [illegible] فهذا العمل حق

فكيف يقال العمل على خلافه ويقدم العمل الذي يخالف ذلك عليه ومن ذلك عمل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اقتدائهم به وهو جالس وهذا كأنه رأي عين سواء كانت صلاتهم خلفه قعودا او قياما فهذا عمل في غاية الظهور والصحة فمن العجب ان يقدم عليه رواية جابر الجعفي عن الشعبي وهما كوفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذه من اسقط روايات اهل الكوفة ومن ذلك ان سليمن بن عبد الملك عام حج جمع ناسا من اهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقسم بن محمد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ومحمد بن شهاب الزهري وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره بالطيب وقال القسم اخبرتني عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولم يختلف عليه احد منهم الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله رجلا جادا مجدا كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل ان يأتي منزله قال سالم صدق ذكره النسائي فهذا عمل اهل المدينة وفتياهم فاي عمل بعد ذلك يخالفه يستحق التقديم عليه ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن قاسم بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكذا فهذا والله هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالفه والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق

فيا لله العجب اي عمل بعد هذا يقدم عليه وهل يكون عمل يمكن ان يقال انه اجماع اظهر من هذا واصح منه وايضا فالعمل نوعان نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة فان سويتم بين اقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها وان فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر ولا تذكرون دليلا قط الا كان دليل من قدم النص اقوى وكان به اسعد وايضا فانا نقسم عليكم هذا العمل من وجه آخر ليتبين به المقبول من المردود فنقول عمل اهل المدينة واجماعهم نوعان احدهما ما كان من طريق النقل والحكاية والثاني ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فالاول على ثلاثة اضرب احدها نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اربعة انواع احدها نقل قوله والثاني نقل فعله والثالث نقل تقريره لهم على امر شاهدهم عليه او اخبرهم به والرابع نقل لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله الثاني نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده صلى الله عليه وآله وسلم والثالث نقل لاماكن واعيان ومقادير لم تتغير عن حالها ونحن نذكر امثلة هذه الانواع فاما نقل قوله فظاهر وهو الاحاديث المدنية التي هي ام الاحاديث النبوية وهي اشرف احاديث اهل الامصار ومن تأمل ابواب البخاري وجده اول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ثم يتبعها باحاديث اهل الامصار وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن شهاب عن سالم عن ابيه وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ويحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ايوب وامثال ذلك واما نقل فعله فكنقلهم انه توضأ من بئر بضاعة وانه كان يخرج كل عيد الى المصلى فيصلي به العيد هو والناس وانه كان يخ
يزور قبا كل سبت ماشيا وراكبا وانه كان يزورهم في دورهم ويعو

ثم انه كان

التقرير

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ١٣١٣ه

ايا كتب حمد على ما اعلمتنا ابن قيم اهل الحق المبين فوقه سفر كانت الثريا دونه فضلا عن الصين نفوكتاب

الجلد الـ

اعلام الموقعين عن رب العالمين

سنة ١٣١٣ه

من تاليف الشيخ الامام الحجة الحافظ المتقن المحدث المفسر المجتهد ف اق المبتدعين الزاهد

الورع شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب الزر وف بابن الجوزية الحنبلي

الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ الهجرية بامر السيد ابي الليث عبد ا ير بد الشريف امام

المتقين سيد العارفين قامع المبتدعين رئيس الموحدين الزاهد ابي د الله

رحمه الله الغزنوي سلمه القوي في المط

الموسوم بانصاري المطابع الواقع في الدهلي تحت ادارة المنشي ...يد الدين سلمه ربه

وهـ ... سل

بسم الله الرحيم

فصل واما نقل الاعيان وتعيين الاماكن فكنقل الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقف للصلوة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك ويجرى مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الاحرام كذى الحليفة والجحفة وغيرهما **فصل** واما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة والاذان على المكان المرتفع والاذان للصبح قبل الفجر وتثنية الاذان وافراد الاقامة والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية بالتسبيح والترجيع ... ولا يخفى من جوع فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين واذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت اليه نفسه **فصل** واما العمل الذى طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال قال القاضى عبد الوهاب وقد اختلف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه **احدها** انه ليس بحجة اصلا وان الحجة هى اجماع اهل المدينة من طريق النقل ولا يرجح به ايضا احد الاجتهادين على الآخر وهذا قول ابى بكر وابى يعقوب الرازى والقاضى ابى بكر بن منتاب والطيالسى والقاضى ابى الفرج والشيخ ابى بكر الابهرى وانكروا ان يكون هذا مذهبا لمالك او لاحد من معتمدى اصحابه **والوجه الثانى** انه وان لم يكن حجة فانه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وبه قال بعض اصحاب الشافعى **والثالث** ان اجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وان لم يحرم خلافه كاجماعهم من طريق النقل وهذا مذهب قوم من اصحابنا وهو الذى يدل عليه كلام احمد بن المعذل وابى بكر وغيرهما وذكر الشيخ ان فى رسالة مالك الى الليث بن سعد ما يدل عليه وقد ذكر ابو مصعب فى مختصره مثل ذلك والذى صرح به القاضى ابو الحسين بن ابى عمر فى مسالته التى صنفها على ابى بكر الصيرفى نقضا لكلامه على اصحابنا فى اجماع اهل المدينة والى هذا يذهب جل اصحابنا المغاربة او جميعهم فاما حال الاخبار من طريق الاحاد فلا تخلو من ثلاثة امور اما ان يكون صحبها عمل اهل المدينة مطابقا لها او ان يكون عملهم بخلافها او ان لا يكون منهم عمل اصلا لا يخالف ولا يوافق فان كان عملهم موافقا لها كان ذلك آكد فى تصحيحها ووجوب العمل بها اذا كان العمل من طريق النقل وان كان من طريق الاجتهاد كان مرجحا للخبر على ما ذكرنا من الخلاف وان كان عملهم بخلافه نظر فان كان العمل المذكور على الصفة التى ذكرناها فان الخبر يترك للعمل عندنا لا اختلاف بين اصحابنا فى ذلك وهذا اكبر الغرض بالكلام فى هذه المسالة وهذا كما نقوله فى الصاع والمد وزكوة الخضروات وغير ذلك وان كان العمل منهم اجتهادا فالخبر اولى منه عند جمهور اصحابنا الا من قال منهم ان الاجماع من طريق الاجتهاد حجة وان لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر او يخالفه فالواجب المصير الى الخبر فانه دليل منفرد عن مسقط او معارض هذه جملة قول اصحابنا فى هذه المسالة وقد تضمن ما حكاه ان عملهم الجارى مجرى النقل حجة فاذا اجمعوا عليه فهو مقدم على غيره من اخبار الاحاد وعلى هذا الحرف بنى المسئلة وقررها وقال والذى يدل على ما قلناه انهم اذا اجمعوا على شئ نقلا او عملا متصلا فان ذلك الامر معلوم بالنقل المتواتر الذى يحصل العلم به وينقطع العذر فيه ويجب ترك اخبار الاحاد له لان المدينة

الخضراوات

بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما اجمعوا على نقل فما هذا سبيله اذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وترك له كما
لو روى لنا خبر واحد فيما تواتر له نقل جميع الامة لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم فيقال من المحال عادة ان يجمعوا على شئ نقلا او عملا بر
متصلا من عندهم الى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته هذا من ابين الباطل ولو
وقع ذلك فيما اجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فان العصمة لم تضمن لاجتهادهم فلم يجمعوا من طريق النقل ولا العمل المستمر على هذه الشريطة على
بطلان خيار المجلس ولا على التسليمة الواحدة ولا على القنوت في الفجر قبل الركوع ولا على ترك الرفع عند الركوع والرفع منه ولا على ترك السجود
في المفصل ولا على ترك الاستفتاح والاستعاذة قبل الفاتحة ونظائر ذلك كيف وقد ماؤهم الذين نقلوا العلم الصحيح الثابت الذي كانه راى
عين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بخلاف ذلك فكيف يقال ان ترك عمل مستمر من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى
الآن هذا من المحال بل نقلهم للصاع والمد والوقوف والاحباس وترك زكوة الخضراوات حق ولم يات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سنة تخالفه البتة ولهذا رجع ابو يوسف الى ذلك كله بحضرة الرشيد لما ناظره مالك وتبين له الحق فلا يلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد و
يجعل ذلك نقلا متصلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويترك له السنن الثابتة فهذا لون وذاك لون وبهذا التمييز والتفصيل يزول ذلك
الاشتباه ويظهر الصواب ومن المعلوم ان العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والامراء و
المحتسبين على الاسواق ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء فاذا افتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملا فهذا هو الذي لا يلتفت اليه في مخالفة
السنن لا عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة فلا يخلط احدهما بالآخر فنحن لهذا العمل اشد تحكيما وللعمل
الآخر اذا خالف السنة اشد تركا وبالله التوفيق وقد كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية
بفتوى هذا وتنفيذ هذا كما يطرد العمل في بلد واقليم ليس فيه الا قول مالك عملهم وفتواه ولا يجوزون العمل هناك بقول غيره من ائمة
الاسلام فلو عمل به احد لاشتد نكيرهم عليه وكذلك بلد واقليم لم يظهر فيه الا مذهب ابي حنيفة فان العمل المستمر عندهم على قوله وكل طائفة
اطرد عندهم عمل من وصل اليهم قوله ومذهبه ولم يالفوا غيره ولا فرق في هذا العمل بين بلد وبلد والعمل الصحيح ما وافقته السنة
واذا اردت وضوح ذلك فانظر العمل في زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وعمل الصحابة به ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذ وانظر العمل في زمن
الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار المجلس مفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد ولا يخالف في ذلك صحابي ثم العمل به في زمن التابعين
وامامهم وعالمهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكر عليه منكر ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف
ذلك وانظر الى العمل في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة خلفه وهم يرفعون ايديهم في الصلوة في الركوع والرفع منه ثم
العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر اذا راى من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كانه راى عين وجمهور التابعين يعمل به
بالمدينة وغيرها من الامصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم ثم صار العمل بخلافه وانظر الى العمل الذي
كانه راى عين من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء سهيل واخيه في المسجد والصحابة معه وصلت عائشة على سعد
ابن ابي وقاص في المسجد وصلي على عمر بن الخطاب في المسجد ذكره مالك عن نافع عن عبد الله قال الشافعي ولا نرى احدا من الصحابة حضر موته
فتخلف عن جنازته فهذا عمل مجمع عليه عندكم قاله لبعض المالكية وروى هشام عن ابيه ان ابا بكر صلي عليه في المسجد فهذا العمل حق ولو
تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرست رسومها وعفت آثارها وكم من عمل قد اطرد
بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان والى الآن وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيرا من
السنة معمولا به على نوع تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد اهملت وعطل العمل بها جملة فلو عمل بها من يعرفها لقال

الناس ترك السنة فقد تقرر ان كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة وانما يقع من طريق الاجتهاد والاجتهاد اذا خالف السنة كان مردودا وكل عمل طريقه النقل فانه لا يخالف سنة صحيحة البتة فلنرجع الى الامثلة التي ترك فيها المحكم للمتشابه فنقول **المثال التاسع والخمسون** ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلوة كقوله في الصحيحين اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولولا جهره بالتأمين لما امكن المأموم ان يؤمن معه ويوافقه في التأمين واصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي لفظ وطول بها رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال وخفض بها صوته وحكم ائمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب اصح من حديث شعبة اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما كنيته ابو السكن وزاد فيه علقمة بن وائل وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته والصحيح انه جهر بها قال الترمذي وسألت ابا زرعة عن حديث سفيان وشعبة هذا فقال حديث سفيان اصح من حديث شعبة وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان وقال الدارقطني كذا قال شعبة واخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب وقال البيهقي لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالحديث ان سفيان وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان وقال يحيى بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعدل له عندي احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان وقال شعبة سفيان احفظ مني فهذا **ترجيح** لرواية سفيان **وترجيح ثان** وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له **وترجيح ثالث** ان ابا الوليد الطيالسي وحسبك به رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه فقد اختلف على شعبة كما ترى قال البيهقي فيحتمل ان يكون تنبه لذلك فعاد الى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في اسناده **وترجيح رابع** وهو ان الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت اولى بالقبول **وترجيح خامس** وهو موافقتها وتفسيرها لحديث ابي هريرة واذا أمن الامام فأمنوا فان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له **وترجيح سادس** وهو ما رواه الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته بآمين ولابي داؤد معناه وزاد بيانا فقال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول وفي رواية عنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يرفع بها صوته ويأمر بذلك وذكر البيهقي عن علي كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول آمين اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعنده ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين وعند ابي داؤد عن بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقني بآمين قال الربيع سئل الشافعي عن الامام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه اصواتهم فقلت وما الحجة فقال انبأنا مالك وذكر حديث ابي هريرة المتفق على صحته ثم قال ففي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمن الامام فأمنوا دلالة على انه امر الامام ان يجهر بآمين لان من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه الا بان يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول آمين فقلت للشافعي فانا نكره للامام ان يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو لم يكن عندنا وعندهم علم الا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك فينبغي ان يستدل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بآمين وانه امر الامام ان يجهر بها فكيف ولم يزل اهل العلم عليه وروى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول آمين يرفع بها صوته ويحكي مده اياها وكان ابو هريرة يقول للامام لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين

ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد الجحة دخوله كان ابو هريرة يقول للامام لا تسبقني بآمين يريد ما ذكره البيهقي باسناده عن ابي رافع ان ابا هريرة
كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد وصل الى الصف فكان مروان اذا قال ولا الضالين قال ابو هريرة
آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم وقال عطاء ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين **فرد** هذا كله بقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا والذي انزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتامين والذين امروا بها رفعوا به اصواتهم ولا معارضة بين
الآية والسنة بوجه ما **المثال الستون** ترك القول بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في ان الصلوة الوسطى صلوة العصر بالمتشابه من
قوله وقوموا لله قانتين وهذا اعجب من العجب فاعجب منه تركها بان في مصحف عائشة وصلوة العصر واعجب منهما تركها بان صلوة الظهر تقام
في شدة الحر وهي في وسط النهار فاكدها الله تعالى بقوله والصلوة الوسطى فاعجب من ذلك تركها بان المغرب وسطى بين الثنائية و
الرباعية فهي احق بهذا الاسم من غيرها واعجب منه تركها بان صلوة العشاء قبلها صلوة آخر النهار وبعدها صلوة اول النهار
وهي وسطى بينهما فهي احق بهذا الاسم من غيرها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونصه الصريح المحكم الذي لا يحتمل الا ما دل
عليه اولى بالاتباع والله الموفق **المثال الحادي والستون** ترك السنة الصحيحة الصريحة في قول الامام ربنا ولك الحمد كما
في الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وفيهما
ايضا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فردت هذه السنن المحكمة
بالمتشابه من قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **المثال الثاني والستون** رد السنة الصحيحة المحكمة في
اشارة المصلي في التشهد باصبعه كقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى الايمن
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام رواه مسلم وعنده ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس
في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه التي تلي الابهام فدعا بها وعنده ايضا عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا قعد في الصلوة وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه ورواه خفاف بن ايماء بن رحضة ووائل بن حجر وعبادة بن الصامت
ومالك بن نمير الخزاعي عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك وسئل ابن عباس عنه فقال هو الاخلاص فرد ذلك فرد
كله بحديث لا يصح وهو ما رواه محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان المري عن ابي هريرة مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها قال الدارقطني قال لنا ابن ابي داؤد ابو غطفان هذا مجهول وآخر الحديث زيادة
في الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير في الصلوة **المثال الثالث والستون**
رد السنة الصحيحة الصريحة في ضفر راس المرأة الميتة ثلاث ضفائر لقوله في الصحيحين في غسل ابنته اجعلن راسها ثلاثة قرون
قالت ام عطية ضفرنا راسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناه من خلفها فرد ذلك بانه يشبه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها
شقتين على ثدييها وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق بالاتباع **المثال الرابع والستون** ترك السنة الصحيحة الصريحة اولى
التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ثم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل وفي صحيح مسلم عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة ثم كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه وزاد احمد وابو داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي السنن عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وقال من السنة في الصلوة وضع الاكف تحت السرة رواه احمد وقال مالك في موطائه وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة ثم ذكر حديث سهل بن سعد وذكر عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وذكر ابو عمر في كتابيه من حديث الحارث بن غطيف او غطيف بن الحارث قال مهما رايت شيئا فنسيته فاني لم انس اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلوة وعن قبيصة بن ثابت عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلوة وعنه ايضا انه كان اذا قام الى الصلوة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال علي عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع اليمين على الشمال في الصلوة تحت صدره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق انه كان اذا قام الى الصلوة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وقال ابو الدرداء من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلوة وقال ابن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ذكر هذه الآثار ابو عمر باسانيدها وقال هي آثار ثابتة وقال وهب بن بقية ثنا محمد بن المطلب عن ابان بن بشير المعلم ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا منصور بن زاذان عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئا قط ردت به سواه **المثال الخامس والستون** رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فيها بالستين الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان صلوته كانت التغليس حتى توفاه الله وانه انما اسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلوته قدر خمسين اية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه **المثال السادس والستون** رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلوة الظهر ما لم تحضر صلوة العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس وفي صحيحه ايضا عن ابي موسى ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المواقيت فذكر الحديث وفيه ثم امره فاقام المغرب حين وجبت الشمس فلما كان في اليوم الثاني قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم قال الوقت ما بين هذين وهذا متاخر عن حديث جبريل لانه كان بمكة وهذا قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذلك يدل على الاستحباب وهذا في الصحيح وذلك في السنن وهذا يوافق قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقت كل صلوة ما لم يدخل وقت التي بعدها وانما خص منه الفجر بالاجماع فما عداها من الصلوات داخل في عمومه والفعل انما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص **المثال السابع والستون** رد السنة الصريحة المحكمة الثابتة في وقت العصر و

تستحي

الصدر اليمنى

وذلك ذلك

انہ اذا صار ظل کل شیٔ مثلہ وانہم کانوا یصلونہا مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ثم یذہب احدہم الی العوالی قدر اربعۃ امیال والشمس مرتفعۃ وقال انس
صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم العصر فاتاہ رجل من بنی سلمۃ فقال یارسول اللہ انا نرید ان نخر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرہا قال نعم ثنا
فانطلق وانطلقنا معہ فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منہا ثم اکلنا قبل ان تغیب الشمس ومحال ان یکون ہذا بعد المثلین وفی
صحیح مسلم عنہ وقت صلوٰۃ الظہر ما لم تحضر العصر ولا معارض لہذہ السنن لا فی الصحۃ ولا فی الصراحۃ والبیان فردت ہٰذہ السنن
بالمجمل من قولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مثلکم ومثل اہل الکتاب قبلکم کمثل رجل استاجر اجراء فقال من یعمل لی الی نصف النہار علی قیراط فعملت
الیہود ثم قال من یعمل لی الی صلوٰۃ العصر علی قیراط قیراط فعملت النصاری ثم قال من یعمل لی علی قیراطین فعملتم انتم فغضبت الیہود والنصاری
وقالوا نحن اکثر عملا واقل اجرا فقال ہل ظلمتکم من اجرکم شیئا قالوا لا قال فذلکم فضلی اوتیہ من اشاء فیا للہ العجب ای دلالۃ فی ہذا علی ندلا یدخل
وقت العصر حتی یصیر الظل مثلین بنوع من انواع الدلالۃ وانما یدل علی ان صلوٰۃ العصر الی غروب الشمس اقصر من نصف النہار الی وقت العصر
وہذا لا ریب فیہ المثال السبعون رد السنۃ الصحیحۃ الصریحۃ المحکمۃ فی المنع من تخلیل الخمر کما فی صحیح مسلم عن انس سئل رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وفی المسند وغیرہ من حدیث انس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وفی حجرہ یتیم
کان عندہ خمر حین حرمت الخمر فقال یارسول اللہ .... اصنعہا خلا قال لا فصبہا حتی سال الوادی وقال احمد ثنا وکیع
ثنا سفیان عن السدی عن ابی ہبیرۃ عن انس ان ابا طلحۃ سال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن ایتام ورثوا خمرا فقال اہرقہا فقال افلا نجعلہا خلا اہریقوہا
قال لا وروی الحاکم والبیہقی من حدیث انس ایضا قال کان فی حجر ابی طلحۃ یتامی فاشتری لہم خمرا فلما انزل اللہ تحریم الخمر اتی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
فذکر ذلک لہ فقال اجعلہ خلا قال لا فاہراقہ وفی الباب عن ابی الزبیر عن جابر وصح ذلک عن عمر بن الخطاب ولا یعلم لہ فی الصحابۃ مخالف فردت
بحدیث مجمل لا یثبت وہو ما رواہ الفرج بن فضالۃ عن یحیی بن سعید عن عمرۃ عن ام سلمۃ انہا کانت لہا شاۃ تحلبہا ففقدہا النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم فقال ما فعلت شاتک فقلت ماتت قال افلا انتفعتم باہابہا قلت انہا میتۃ قال فان دباغہا یحل کما تحل الخل الخمر قال الحاکم تفرد بہ الفرج
ابن فضالۃ عن یحیی والفرج ممن لا یحتج بحدیثہ ولو صح لم یکن فیہ تحلیل خل الخمر من وجہ وقد فسرہ رویہ الفرج فقال یعنی ان الخمر اذا تغیرت فصارت خلا
حلت فعلی ہذا التفسیر الذی فسرہ راوی الحدیث یرتفع الخلاف وقد قال الدارقطنی کان عبدالرحمن بن مہدی لا یحدث عن فرج بن
فضالۃ ویقول حدث عن یحیی بن سعید الانصاری احادیث مقلوبۃ منکرۃ وقال البخاری الفرج بن فضالۃ منکر الحدیث وردت بحدیث واہٍ من
روایۃ مغیرۃ بن زیاد عن ابی الزبیر عن جابر یرفعہ خیر خلکم خل خمرکم ومغیرۃ ہذا یقال لہ ابو ہاشم المکفوف صاحب مناکیر عندہم ویقال انہ حدث
عن عطاء بن ابی رباح والی الزبیر بجملۃ من المناکیر وقد حدث عن عبادۃ بن نسی بخبر غریب موضوع فکیف یعارض بمثل ہذہ الروایۃ بحدیث
الاحادیث الصحیحۃ المحفوظۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی النہی عن تخلیل الخمر ولم یزل اہل مدینۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
ینکرون ذلک قال الحاکم سمعت ابا الحسن علی بن عیسی الحربی یقول سمعت محمد بن اسحق یقول سمعت قتیبۃ بن سعید یقول قدمت
المدینۃ ایام مالک فتقدمت الی قاض فقلت عندک خل خمر فقال سبحان اللہ فی حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ثم قدمت
بعد موت مالک فذکرت ذلک لہم فلم ینکر علی فاما ما روی عن علی من اصطباغہ بخل الخمر وعن عائشۃ انہ لا باس بہ فہو خل الخمر التی تخللت
بنفسہا لا باتخاذہا المثال الحادی والسبعون رد السنۃ الصحیحۃ الصریحۃ فی تسبیح المصلی اذا نابہ شیٔ فی صلوتہ کما فی
الصحیحین من حدیث ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال التسبیح فی الصلوٰۃ للرجال والتصفیق للنساء وفی الصحیحین ایضا
عن سہل بن سعد الساعدی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ذہب الی بنی عمرو بن عوف لیصلح بینہم فذکر الحدیث وقال فی آخرہ فقال النبی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ما لی اراکم اکثرتم التصفیق من نابہ شیٔ فی صلوتہ فلیسبح فانہ اذا سبح التفت الیہ وانما التصفیق للنساء وذکر البیہقی
من حدیث ابراہیم بن طہمان عن الاعمش عن ذکوان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا استوذن علی الرجل وہو یصلی

فاذن بالتسبيح واذا استوذن على المرأة وهي تصلي فاذنها التصفيق قال البيهقي بعد هذا الحديث عن اخوهم ثقات فردت هذه السنن بانها معارضة لاحاديث
تحريم الكلام في الصلوة وقد تعارض مبيح وحاظر فيقدم الحاظر والصواب انه لا تعارض بين سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوجه وكل منها له
وجه والذي حرم الكلام في الصلوة ومنع منه هو الذي شرع التسبيح المذكور وتحريم الكلام كان قبل الهجرة واحاديث التسبيح بعد ذلك فدعوى
نسخها باحاديث تحريم الكلام محال ولا تعارض بينهما بوجه ما فان سبحان الله ليس من الكلام الذي منع منه المصلي بل هو مما امر به امر ايجاب او
استحباب فكيف يسوى بين المأمور والمحظور وهل هذا الا من افسد قياس واعتبار **المثال الثاني والسبعون** رد السنة الثابتة
في اثبات سجدات المفصل والسجدة الاخيرة من سورة الحج كما روى ابو داؤد في السنن حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا ابن ابي مريم انا نافع بن
يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان تابعه محمد بن اسمعيل السلمي عن سعيد بن ابي مريم وقال ابن وهب انا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما وحديث ابن لهيعة
يحتج منه بما رواه عنه عبادلة كعبد الله بن وهب عبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ قال ابو زرعة كان ابن المبارك وابن وهب
يتبعان اصوله وقال عمرو بن علي من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك وابن المقرئ اصح ممن كتب عنه بعد احتراقها وقال ابن وهب كان
ابن لهيعة صادقا وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه واخرجه واعتمده وقال ما اخرجت من حديث ابن لهيعة قط الا حديثا
واحدا اخبرناه هلال بن العلاء ثنا معافى بن سليمان عن موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة فذكره وقال ابن وهب حدثني
الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال الامام احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال ابن عيينة
كان عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع وقال ابو داؤد سمعت احمد يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة وقال احمد بن صالح الحافظ
كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طالبا للعلم وقال ابن حبان كان صالحا لكنه يدلس عن الضعفاء ثم احترقت كتبه وكان اصحابنا يقولون طالبا
سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ابن وهب ابن المبارك والمقرئ والقعنبي فسماعهم صحيح وقد صح عن ابي هريرة انه سجد
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سجد في النجم ذكره البخاري فردت هذه السنن برأي
فاسد وحديث ضعيف اما الرأي فهو ان آخر الحج السجود فيها سجود الصلوة لاقترانه بالركوع بخلاف الاولى فان السجود فيها مجرد عن ذكر الاولى
الركوع ولهذا لم يكن قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين من مواضع السجدات بالاتفاق واما الحديث الضعيف فما انه
رواه ابو داؤد ثنا محمد بن رافع ثنا ازهر بن القسم ثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد
في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة **فاما** الرأي فيدل على فساده وجوه **منها** انه مردود بالنص **ومنها** ان اقتران الركوع بالسجود في
هذا الموضع لا يخرجه عن كونه موضع سجدة كما ان اقترانه بالعبادة التي هي اعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة وقد صح سجوده صلى الله عليه
وآله وسلم في النجم وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج والركوع لم يزده الا تاكيدا **ومنها** ان اكثر السجدات المذكورة في
القرآن متناولة لسجود الصلوة فان قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها يدخل فيه سجود المصلين قطعا وكيف لا وهو
اجل السجود واعمه وكيف لا يدخل في قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب وقد قال قبل ارأيت الذي
ينهى عبدا اذا صلى ثم قال كلا لا تطعه واسجد واقترب فامره بان يفعل هذا الذي نهاه عنه عدو الله فارادة سجود الصلوة باية السجدة
لا يمنع كونها سجدة بل يؤكدها ويقويها **يوضحه** ان مواضع السجدات في القرآن نوعان اخبار وامر فالاخبار خبر من الله تعالى عن سجود
مخلوقاته له عموما وخصوصا فسن للتالي والسامع وجوبا او استحبابا ان يتشبه بهم عند تلاوة اية السجدة او سماعها وايات الاوامر
بطريق الاولى وهذا لا فرق فيه بين امر وامر فكيف يكون الامر بقوله فاسجدوا لله واعبدوا مقتضيا للسجود دون الامر بقوله يا ايها الذين

امنوا اركعوا واسجدوا فالساجد لما تشبه بمن اخبر عنه والممتثل لما امر به وعلى التقديرين يسن للساجد السجود في آخر الحج كما يسن له السجود في اولها فكما سوت
السنة بينهما سوى القياس الصحيح والاعتبار الحق بينهما وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها وقربة اليه و
خضوعا لعظمته وتذللا بين يديه واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه لا يضعفه ويوهيه والله المستعان **واما قوله تعالى**
يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فانما لم يكن موضع سجدة لانه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها ان تديم العبادة لربها
بالقنوت وتصلي له بالركوع والسجود فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك واعلام من الله تعالى لنا ان الملائكة قالت ذلك لمريم فسياق ذلك غير سياق آيات
السجدات **واما الحديث** الضعيف فانه من رواية ابي قدامة واسمه الحارث بن عبيد قال الامام احمد رضي الله عنه هو مضطرب الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال
النسائي ليس بالقوي وقال الازدي ضعيف قال ابن حبان لا يحتج به اذا انفرد **قلت** وقد انكر عليه هذا الحديث وهو موضع الانكار فان ابا هريرة رض شهد سجوده صلى الله
عليه واله وسلم في المفصل في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق ذكره مسلم في صحيحه وسجد معه حتى لو صح خبر ابي قدامة هذا لوجب تقديم خبر
ابي هريرة عليه لانه مثبت فمعه زيادة علم والله اعلم **المثال الثالث والسبعون** رد السنة الثابتة الصحيحة في سجود الشكر كحديث
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج نحو احد فخر ساجدا فاطال السجود ثم قال ان جبريل اتاني وبشرني فقال ان الله تعالى يقول لك من
صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله تعالى شكرا ولحديث سعد بن ابي وقاص في سجوده صلى الله عليه واله وسلم شكرا لربه
لما اعطاه ثلث امته ثم سجد ثانية فاعطاه الثلث الآخر ثم سجد ثالثة فاعطاه الثلث الباقي ولحديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى واتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم فقام وخر ساجدا وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله
عليه وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي كرم الله وجهه حين وجد ذا الثدية في الخوارج الذين قتلهم ولا اعلم شيئا يدفع هذه السنن
والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد وهو ان نعم الله سبحانه تعالى لا تزال واصلة الى عبده فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود وهذا من افسد رأي
وابطله **فان النعم** نوعان مستمرة ومتجددة فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات والمتجددة شرع لها سجود الشكر شكرا لله عليها و
خضوعا له وذلا في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها وذلك من اكبر ادوائها فان الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الاشرين فكان دواء هذا الداء
الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره ونظير هذا السجود عند الآيات التي يخوف الله
بها عباده كما في الحديث اذا رأيتم آية فاسجدوا وقد فزع النبي صلى الله عليه واله وسلم عند رؤية انكساف الشمس الى الصلوة وامر بالفزع الى ذكره ومعلوم ان
آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل ولكن تجددها يحدث للنفس من الرهبة والفزع الى الله ما لا تحدثه الآيات المستمرة فتجدد هذه للنفوس
النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفزع الى السجود والصلوة ولهذا لما بلغ فقيه الامة وترجمان القرآن عبد الله
ابن عباس موت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم خر ساجدا فقيل له اتسجد لذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رأيتم آية
فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم من بين اظهرنا فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو
محض القياس ومقتضى عبودية الرغبة كما ان السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة وقد اثنى الله سبحانه على الذين يسارعون في الخيرات و
يدعونه رغبا ورهبا ولهذا فرق الفقهاء بين صلوة الكسوف وصلوة الاستسقاء فان هذه صلوة رهبة وهذه صلوة رغبة فصلوات الله و
سلامه على من جاءت سنته وشريعته باكمل ما جاءت به شرائع الرسل وسننهم وعلى آله **المثال الرابع والسبعون** رد السنة الثابتة
الصحيحة بجواز ركوب المرتهن للدابة المرهونة وشربه لبنها بنفقته عليها كما روى البخاري في صحيحه ثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا زكريا عن الشعبي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة وهذا الحكم من احسن الاحكام واعدلها ولا اصلح للراهن منه وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن
مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات ان قدر نفقته عليه هي قدر

حقه فركبه وشرب لبنه بما يعتاضه ... الشريعة ... والشفقة ... فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن
أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة **وهو** يتخرج على أصلين **أحدهما** أنه إذا أنفق
على الرهن صار ما أنفقه دينا على الراهن لأنه واجب عليه وتعذر عليه ... مطالبته بذلك كل وقت واستئذان الحاكم فجوز له الشارع استيفاء
دينه من ظهر الرهن ودره وهذا مصلحة محضة لهما وهي ... أولى من تعطيل منفعة ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان ويفسد حيث
يتعذر الرفع إلى الحاكم لا سيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالبا بين أهل البوادي حيث لا حاكم ولو كان فلم يول الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر
الأصل الثاني أن ذلك معاوضة في غيبة أحد المتعاوضين للحاجة والمصلحة الراجحة وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغير رضى المشتري لأن
الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة وأيضا فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلا يذهب ماله وذلك إنما يحصل ببقاء
الحيوان والطريق إلى ذلك إما النفقة عليه وذلك مأذون فيه عرفا كما هو مأذون فيه شرعا **وقد أجرى** العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع
منها نقد البلد في المعاملات وتقديم الطعام إلى الضيف وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره والشرب من حوائج السبيل
ومصانع الطرق ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظا وضرب الدابة المستأجرة إذا حرنت في السير وإيداعها في الخان إذا قدم
بلدة أو ذهب في حاجة ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد وتوكيل الوكيل لما لا يباشر مثله بنفسه وجواز التخلي
في دار من أذن له بالدخول إلى داره والشرب من مائه والاتكاء على الوسادة المنصوبة وأكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق وإذن
المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت والثوي عنده والانتفاع بالدار وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظا اعتمادا على الإذن
العرفي وغسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل ولو وكل غائبا أو حاضرا في بيع شيء والعرف قبض ثمنه ملك ذلك ولو اجتاز بحرث
غيره في الطريق ودعته الحاجة إلى التخلي فيه فله ذلك إذا لم يجد موضعا سواه إما لضيق الطريق أو لتتابع المارين فيها فكيف بالصلاة فيه والتيمم بترابه **و**
منها لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظا لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعا وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول هذا
تصرف في ملك الغير ولم يعلم هذا اليابس أن التصرف في ملك الغير إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به وترك التصرف هاهنا هو الإضرار **ومنها** لو البائس
استأجر غلاما فوقعت الأكلة في طرفه فتيقن أنه إن لم يقطعه سرى إلى نفسه فمات جاز له قطعه ولا ضمان عليه **ومنها** لو رأى السيل يمر
بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك ولم يضمن نقب الحائط **ومنها** لو قصد العدو مال جاره فصالحه ببعضه دفعا
عن بقيته جاز ولم يضمن ما دفعه إليه **ومنها** لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانبا منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها لم يضمن **ومنها**
لو باعه صبرة عظيمة أو حطبا أو حجارة ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها به وإن لم يأذن له في ذلك لفظا **و**
منها لو جد ثماره أو حصد زرعه ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه وأخذه وإن لم يأذن فيه لفظا **ومنها** لو وجد
هديا مشعرا منحورا ليس عنده أحد جاز له أن يقتطع منه ويأكل منه **ومنها** لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه وإن كان تصرف
في بابه لم يأذن له فيه لفظا **ومنها** الاستناد إلى جداره والاستظلال به **ومنها** الاستقاء من بئره وقد ذكر الإمام أحمد على من
استأذنه في ذلك وهذا أكثر من أن يحصر وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي حيث أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينارا يشتري له به
شاة فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتمادا منه على
الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع ولا إشكال بحمد الله في هذا الحديث بوجه ما وإنما الإشكال في استشكاله فإنه جار على محض
القواعد كما عرفته **فصل** ومن هذا الشرط العرفي كاللفظي وذلك كوجوب نقد البلد عند الإطلاق ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظا
فانصرف العقد بإطلاقه إليه وإن لم يقبضه لفظه **ومنها** السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلا لاشتراط سلامة
المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا **ومنها** وجوب وفاء المسلم فيه في مكان العقد وإن لم يشترطه لفظا بناء على الشرط العرفي **ومنها**

او قدم ثوبه الى من يعرف انه يغسل او يخيط بالاجرة او عجينه لمن يخبزه او لحماً لمن يطبخه او حباً لمن يطحنه او متاعاً لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للاجرة على ذلك وجب له اجرة مثله وان لم يشترط معه ذلك لفظاً عند جمهور اهل العلم حتى عند المنكرين لذلك فانهم ينكرونه باللسان ولا يمكنهم العمل الا به بل ليس يعقد الاذن فيما يفعله الواحد من هؤلاء وغيرهم على صاحب المال خاصة لان المؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا جاز لاحدهم ضم اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة حتى انه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة وينزل انفاقه عليها منزلة انفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظاً لمال اخيه واحساناً اليه فلو علم المتصرف لحفظ مال اخيه ان نفقته تضيع وان احسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع لما اقدم على ذلك ولضاعت مصالح الناس ورغبوا عن حفظ اموال بعضهم بعضاً وتعطلت حقوق كثيرة وفسدت اموال عظيمة ومعلوم ان شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الاباء واين هذا من اجازة ابي حنيفة تصرف الفضولي ووقف العقود تحصيلاً لمصلحة المالك ومنع المرتهن من الركوب والحلب بنفقته فيا لله العجب يكون هذا الاحسان للراهن والحيوان ولنفسه بحفظ الرهن حراماً لا اعتبار به شرعاً مع اذن الشارع فيه لفظاً واذن المالك عرفاً وتصرف الفضولي معتبراً مرتباً عليه حكمه هذا ومن المعلوم انا في ابراء الذمم احوج منا الى العقود على اولاد الناس وبناتهم وامائهم وعبيدهم ودورهم واموالهم فالمرتهن محسن ببراءة ذمة المالك من الانفاق على الحيوان مؤدٍ لحق الله فيه ولحق مالكه ولحق الحيوان ولحق نفسه متناول ما اذن له فيه الشارع من العوض بالدر والظهر وقد اوجب الله سبحانه وتعالى على الآباء ايتاء المراضع اجرهن بمجرد الارضاع وان لم يعقد وامعهن عقد اجارة فقال تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فان قيل فهذا ينتقض عليكم بما لو كان الرهن داراً فخرب بعضها فعمرها ليحفظ الرهن فانه لا يستحق السكنى عندكم بهذه العمارة ولا يرجع بها قيل ليس كذلك بل يحتسب له بما انفق لان فيه اصلاح الرهن ذكره القاضي وابنه وغيرهما وقد نص الامام احمد رضي الله عنه في رواية ابي الحرث في رجل عمل في قناة رجل بغير اذنه فاستخرج الماء لهذا الذي عمل اجر في نفقته اذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة هذا مع ان الفرق بين الحيوان والدار ظاهر لحاجة الحيوان الى الانفاق ووجوبه على مالكه بخلاف عمارة الدار فان صح الفرق بطل السؤال وان بطل الفرق ثبت الاستواء في الحكم **فان قيل** فهذا مخالف للاصول من وجهين **احدهما** انه اذا ادى عن غيره واجباً بغير اذنه كان متبرعاً ولم يلزمه القيام له بما اداه عنه **الثاني** انه لو لزمه عوضه فانما يلزمه نظير ما اداه فاما ان يعاوض عليه بغير جنس ما اداه بغير اختياره فاصول الشرع تأبى ذلك **قيل** هذا هو الذي ردت به هذه السنة ولاجله تأولها من تأولها على ان المراد بها ان النفقة على المالك فانه الذي يركب ويشرب وجعل الحديث دليلاً على جواز تصرف الراهن في الرهن بالركوب والحلب وغيره ونحن نبين ما في هذين الاصلين من حق وباطل **فاما الاصل الاول** فقد دل على فساده القرآن والسنة وآثار الصحابة والقياس الصحيح ومصالح العباد اما القرآن فقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقد تقدم تقرير الدلالة منه **وقد** اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بان المراد به اجورهن المسماة فانه امر لهم بوفائها لا امر لهم بايتاء ما لم يسم من الاجرة ويدل عليه قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وهذا التعاسر انما يكون حال العقد بسبب طلبها الشطط من الاجر او حطها عن اجرة المثل **وهذا** اعتراض فاسد فانه ليس في الآية ذكر التسمية ولا يدل عليها بدلالة من الدلالات الثلاث اما اللفظيتان فظاهر واما اللزومية فلانفكاك التلازم بين الامر بايتاء الاجر وبين تقدم تسميته وقد سمى الله سبحانه وتعالى ما يؤتيه العامل على عمله اجراً وان لم يتقدم له تسمية كما قال تعالى عن خليله عليه السلام وآتيناه اجره في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين وقال تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها اجرها مرتين ومعلوم ان الاجر ما يعود الى العامل عوضاً عن عمله فهو كالثواب الذي يثوب اليه اي يرجع من عمله وهذا ثابت سواء سمي او لم يسم وقد نص الامام احمد رضي الله عنه على انه اذا افتدى الاسير رجع عليه بما غرم عليه ولم يختلف قوله فيه واختلف قوله فيمن قضى دين غيره عنه بغير اذنه فنص في موضع على انه يرجع عليه فقيل له هو متبرع بالضمان فقال وان كان متبرعاً بالضمان ونص في موضع آخر على انه لا يرجع فانه قال اذا لم يقل اقض عني دَيني كان متبرعاً ونص على انه يرجع على السيد بنفقة عبده الآبق اذا رده

وقد كتب عمر بن الخطاب الى عامله في سبي العرب ورقيقهم وقد كان التجار اشتروه فكتب اليه ايما حر اشتراه التجار فاردد عليهم رؤس اموالهم وقد قيل ان
جميع الفرق تقول بهذه المسئلة وان تناقضوا ولم يطردوها فابو حنيفة يقول اذا قضى بعض الورثة دين الميت ليتوصل بذلك الى اخذ حقه من التركة
بالقسمة فانه يرجع على التركة بما قضاه وهذا واجب قد اداه عنه غيره بغير اذنه وقد رجع به ويقول اذا بنى صاحب العلو والسفل بغير اذن المالك
لزم الآخر غرامة ما يخصه واذا انفق المرتهن على الرهن في غيبة الراهن رجع بما انفق واذا اشترى اثنان من واحد عبدا بالف فغاب احدهما فادى الحاضر
جميع الثمن ليتسلم العبد كان له الرجوع والشافعي يقول اذا اعار عبدا لرجل ليرهنه فرهنه ثم ان صاحب الرهن قضى الدين بغير اذن المستعير وانفك
الرهن رجع بالحق واذا استاجر جمالا ليركبها فهرب الجمال فانفق المستاجر على الجمال رجع بما انفق واذا ساقى رجلا على نخلة فهرب العامل فاستاجر صاحب
النخل من يقوم مقامه رجع عليه به واللقيط اذا انفق عليه اهل المحلة ثم استفاد مالا رجعوا عليه وان اذن له في الضمان فضمن ثم ادى الحق
بغير اذنه رجع عليه واما المالكية والحنابلة فهم اعظم الناس قولا بهذا الاصل والمالكية اشد قولا به ومما يوضح ذلك ان الحنفية قالوا في
هذه المسائل ان هذه الصور كلها احوجته الى استيفاء حقه وحفظ ماله فلولا عمارة السفل لم يثبت العلو ولو لم يقض الوارث الغرماء لم يتمكن من اخذ حقه
من التركة بالقسمة ولو لم يحفظ الرهن بالعلف لتلف محل الوثيقة ولو لم يستاجر على الشجر من يقوم مقام العامل لتعطلت الثمرة وحقه متعلق بذلك كله
فاذا انفق كانت نفقته ليتوصل الى حقه بخلاف من ادى دين غيره فانه لا حق له هناك يتوصل الى استيفائه بالاداء فافترقا وتبين ان هذه القاعدة
لا تلزمنا وان من ادى عن غيره واجبا من دين او نفقة على قريب او زوجة فهو اما فضولي وهو جدير بان يفوت عليه ما فوته على نفسه او متفضل فحوالته
على الله دون من تفضل عليه فلا يستحق مطالبته وزادت الشافعية وقالت لما ضمن له المؤجر تحصيل منافع الجمال ومعلوم انه لا يمكنه استيفاء تلك
المنافع الا بالعلف دخل في ضمانه لتلك المنافع اذنه له في تحصيلها بالانفاق عليها ضمنا وتبعا فصار ذلك مستحقا عليه بحكم ضمانه عن نفسه
لا بحكم ضمان الغير عنه يوضحه ان المؤجر والمساقي قد علما انه لا بد للحيوان من قوام ولا بد للنخيل من سقي وعمل عليها فكانه قد حصل الاذن فيها في الانفاق
عرفا والاذن العرفي يجري مجرى الاذن اللفظي وشاهده ما ذكرتم من المسائل فيقال هذا من اقوى الحجج عليكم في مسئلة علف المرتهن للرهن واستحقاقه
للرجوع بما غرمه وهذا نصف المساقاة وبقي نصفها الثاني وهو المعاوضة عليها بركوبه وشربه وهي اسهل المساقاتين واقربهما اذ غايتها تسليط الشارع
له على هذه المعاوضة التي هي من مسئلة الراهن والمرتهن والحيوان وهي اولى من تسليطه الشفيع على المعاوضة عن الشقص المشفوع لتكميل ملكه
وانفراده به وهي اولى من المعاوضة في مسئلة الظفر بغير اختيار من عليه الحق فان سبب الحق فيها ليس ثابتا والآخذ ظالم في الظاهر ولهذا
منعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاخذ وسماه خائنا بقوله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واما ههنا فسبب الحق ظاهر وقد اذن
في المعاوضة للمصلحة التي فيها فكيف تمنع هذه المعاوضة التي سبب الحق فيها ظاهر وقد اذن فيها الشارع وتجوز تلك المعاوضة التي سبب الحق
فيها غير ظاهر وقد منع منها الشارع فلا نص ولا قياس ومما يدل على ان من ادى عن غيره واجبا انه يرجع عليه به قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من احسن اليه باداء دينه وفك اسره منه وحل وثاقه ان يضيع عليه معروفه واحسانه وان يكون جزاؤه منه
باضاعة ماله ومكافاته عليه بالاساءة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافئوه واي معروف فوق معروف هذا الذي فك
اخاه من اسر الدين واي مكافاة افبح من اضاعة ماله عليه وذهابه واذا كانت الهدية التي هي تبرع محض قد شرعت المكافات عليها وهي من اخلاق
المؤمنين فكيف يشرع جواز ترك المكافاة على ما هو من اعظم المعروف وقد عقد الله سبحانه تعالى الموالاة بين المؤمنين وجعل بعضهم اولياء بعض
فمن ادى عن وليه واجبا كان نائبه فيه بمنزلة وكيله وولي من اقامه الشرع للنظر في مصالحه لضعفه او عجزه **ومما يوضح** ذلك ان
الاجنبي لو اقرض رب الدين قدر دينه واحاله على المدين ملك ذلك واي فرق شرعي او معنوي بين ان يوفيه ويرجع به على المدين او يقرضه
ويحتال به على المدين وهل تفرق الشريعة المشتملة على مصالح العباد بين الامرين ولو تعين عليه ذبح هدي او اضحية فذبحها عنه اجنبي بغير اذنه
اجزأت وتادى الواجب بذلك ولم تكن ذبيحة غاصب وما ذاك الا لكون الذبح قد وجب عليه فادى هذا الواجب غيره وقام مقام تاديته و

وهو يحكم النيابة عنه شرعا وليس الفقهاء في هذه المسائل لو تحروا اقتضاء اصول الشرع وفروعها وانما الشأن فيمن عمل في مال غيره عملا بغير اذنه ليتوصل
بذلك العمل الى حقه او فعله حفظا لمال المالك واحترازا له من الضياع فالصواب انه يرجع عليه باجرة عمله وقد نص عليه الامام احمد رضي الله عنه في عدة مواضع منها انه اذا
حصد زرعه في غيبته فانه نص على انه يرجع عليه بالاجرة وهذا من احسن الفقه فانه اذا مرض او حبس او غاب فلو ترك زرعه بلا حصاد لهلك وضاع فاذا
علم من يحصده له انه يذهب عليه عمله ونفقته ضياعا لم يقدم على ذلك وفي ذلك من اضاعة المال والحاق الضرر بالمالك ما تاباه الشريعة الكاملة
فكان من اعظم محاسنها ان اذنت للاجنبي في حصاده والرجوع على مالكه بما انفق عليه حفظا لمال المالك ومال المحسن اليه وفي خلاف ذلك اضاعة
لماليهما او مال احدهما **ومنها** ما نص عليه فيمن عمل في قناة رجل بغير اذنه فاستخرج الماء قال لهذا الذي عمل نفقته **ومنها** لو انكسرت سفينته
فوقع متاعه في البحر فخلصه رجل فانه لصاحبه وله عليه اجرة مثله وهذا احسن من ان يقال لا اجرة له فلا تطيب نفسه بالتعرض للتلف والمشقة
الشديدة ويذهب عمله باطلا او يذهب مال الآخر ضائعا وكل منهما فساد محض والمصلحة في خلافه ظاهرة والمؤمنون يرون قبيحا ان وكلاهما
يذهب عمل مثل هذا ضائعا ومال هذا ضائعا ويرون من احسن الحسن ان يسلم مال هذا وينجح سعي هذا والله الموفق **المثال الخامس والسبعون**
رد السنة الثابتة الصريحة المحكمة في صحة ضمان دين الميت الذي لم يخلف وفاء كما في الصحيحين عن ابي قتادة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
بجنازة ليصلي عليها فقال اعليه دين فقالوا نعم ديناران فقال ترك لهما وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه
فردت هذه السنن بانه لا يقاومها وهو ان الميت قد خربت ذمته فلا يصح ضمان شيء خراب في محل خراب بخلاف الحي القادر فان ذمته بصدد العمارة فيصح السنة
ضمان دينه وان لم يكن له وفاء في الحال واما اذا خلف وفاء فانه يصح الضمان تنزيلا لذمته بما خلفه من الوفاء منزلة الحي القادر قالوا واما الحديث
فانما هو اخبار عن ضمان متقدم على الموت فهو اخبار منه بالتزام سابق لا انشاء للالتزام حينئذ وليس في ذلك ما ترد به السنة الصريحة ولا
يصح حملها على الاخبار لوجوه **احدها** ان في بعض الفاظ الحديث فقال ابو قتادة انا الكفيل به يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله التكفل
عليه وآله وسلم رواه النسائي باسناد صحيح **الثاني** ان في بعض طرق البخاري فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فقوله وعلي دينه
كالصريح في الالتزام واصرح فيه فان هذه الواو للاستيناف وليس قبلها ما يصح ان يعطف ما بعدها عليه كما لو قال صل عليه وانا التزم ما عليه او انا
ملتزم ما عليه **الثالث** ان الحكم لو اختلف لقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل ضمنت ذلك في حياته او بعد موته ولا سيما فان الظاهر منه الانشاء
وادنى الاحوال ان يحتملهما على السواء فاذا كان احدهما باطلا في الشرع والآخر صحيحا فكيف يقره على قول محتمل لحق وباطل ولم يستفصل عن مراده
الرابع ان القياس يقتضي صحة الضمان وان لم يخلف وفاء فان من صح ضمان دينه اذا خلف وفاء صح ضمانه وان لم يكن له مال كالحي وايضا
فمن صح ضمان دينه حيا صح ضمان دينه ميتا وايضا فان الضمان لا يوجب الرجوع وانما يوجب مطالبة رب الدين للضامن فلا فرق بين ان يخلف
الميت وفاء او لم يخلف وايضا فالميت احوج الى ضمان دينه من الحي لحاجته الى تبريد جلدته ببراءة ذمته وتخليصه من ارتهانه بالدين وايضا
فان ذمة الميت وان خربت من وجه وهو تعذر مطالبته لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من ميت
يموت الا وهو مرتهن بدينه ولا يكون مرتهنا وقد خربت ذمته وايضا فانه لو خربت ذمته لبطل الضمان بموته فان الضامن فرعه وقد خربت
ذمة الاصل فلما استديم الضمان ولم يبطل بالموت علم ان الضمان لا ينافي الموت فانه لو نافاه ابتداء لنافاه استدامة فان هذا من الاحكام التي
لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء لاتحاد سبب الابتداء والدوام فيها فظهر ان القياس المحض مع السنة الصحيحة والله الموفق **المثال
السادس والسبعون** ترك السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في جمع التقديم والتاخير بين الصلوتين للعذر كحديث
انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وفي لفظ له كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما وهو في الصحيحين وكقول معاذ بن
جبل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا واذا

ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشاء فصلاها مع المغرب وهو في السنن وفي المسند اسناده صحيح وعلته واهية وكقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا زاغت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ في منزله سار حتى اذا جاءت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا جاءت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تجئ في منزله
ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما وهذا متابع لحديث معاذ وفي بعض طرق هذا الحديث واذا سافر قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى جمع بينها وبين العصر
في وقت العصر وكقول ابن عمر وقد اخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير
وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بانها اخبار آحاد واوقات الصلوة ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم وصلوته به كل صلوة في وقتها ثم قال الوقت ما بين هذين فهذا في اول الامر بمكة وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسائل في المدينة
سواء صلى به كل صلوة في اول وقتها وآخره وقال الوقت ما بين هذين وقال في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلوة الظهر ما لم تحضر العصر ووقت صلوة
العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل وقال وقت كل صلوة ما لم يدخل وقت التي تليها ويكفي قوله
للسائل وقد سأله عن المواقيت ثم بينها له بفعله الوقت فيما بين هذين فهذا بيان بالقول والفعل وهذه احاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل
الاوقات مجمع عليها بين الامة وجميعهم احتجوا بها في اوقات الصلوة فقدمتم عليها احاديث مجملة محتملة في الجمع غير صريحة فيه لجواز ان يكون المراد
بها الجمع في الفعل وان يراد بها الجمع في الوقت فكيف يترك الصريح المبين للمجمل المحتمل وهل هذا الا ترك للمحكم واخذ بالمتشابه وهو عين ما انكرتموه في هذه الامثلة
فالجواب ان يقال الجميع حق فانه من عند الله وما كان من عند الله فانه لا يختلف فالذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي
شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها والاوقات التي بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وفعله نوعان بحسب حال اربابها
اوقات السعة والرفاهية واوقات العذر والضرورة ولكل منهما احكام تخصها وكما ان واجبات الصلوة وشروطها تختلف باختلاف القدرة و
العجز فهكذا اوقاتها وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت النائم والذاكر حين يستيقظ ويذكر اي وقت كان وهذا غير الاوقات الخمسة وكذلك
جعل اوقات المعذورين ثلاثة وقتين مشتركين ووقتا مختصا فالوقتان المشتركان لارباب الاعذار هما اربعة لارباب الرفاهية ولهذا جاءت الاوقات
في كتاب الله نوعين خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن فالخمسة لاهل الرفاهية والسعة والثلاثة لارباب الاعذار وجاءت السنة بتفصيل
ذلك وبيانه وبيان اسبابه فتوافقت دلالة القرآن والسنة والاعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح فاحاديث
الجمع مع احاديث الافراد بمنزلة احاديث الاعذار والضرورات مع احاديث الشروط والواجبات فالسنة يبين بعضها بعضا لا يرد بعضها
ببعض ومن تأمل احاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وعلم ان جمع الفعل اشق واصعب من الافراد بكثير فانه ينتظر
بالرخصة ان يبقى من وقت الاولى قدر فعلها فقط بحيث اذا سلم منها دخل وقت الثانية فاوقع كل واحدة منهما في وقتها وهذا امر في غاية العسر والحرج و
المشقة وهو مناف لمقصود الجمع والفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده كما تقدم وبالله التوفيق **المثال السابع والسبعون** رد السنة الصحيحة الصريحة
المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام
ولا كلام رواه الامام احمد وكقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا
في آخرهن متفق عليه وكحديث عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم
وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاولى وفي لفظ
عنها فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي لفظ
صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن وكلها احاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت هذه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل

مثنى مثنى وهو حديث صحيح ولكن الذى قال هو الذى روى التسبع والتسع والخمس فى سنته كلها حق يصدق بعضها بعضا فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم اجاب السائل له عن صلوة الليل بانها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر واما السبع والخمس والتسع والواحدة فهو صلوة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كاحد عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى الصبح اوتر بواحدة توتر له ما صلى فاتفق فعل صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا وكذلك يكون ليس الا وان حصل تناقض فلابد من احد امرين اما ان يكون احد الحديثين ناسخا للآخر وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان الحديثان من كلامه وليس احدهما منسوخا فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة وانما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف والله المستعان **فصل** فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التى فى اعلى رتب المصالح لا تأتى به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتاويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى ارضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اتم دلالة واصدقها وهى نوره الذى به ابصر المبصرون وهداه الذى به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهى قرة العيون وحيوة القلوب ولذة الارواح فهى بها الحيوة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير فى الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص فى الوجود فسببه من اضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم وهى العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والارض ان تزولا فاذا اراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع اليه ما بقى من رسومها فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة ونحن نذكر تفصيل ما اجملناه فى هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بامثلة صحيحة **المثال الاول** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرع لامته ايجاب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فاذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو انكر منه وابغض الى الله ورسوله فانه لا يسوغ انكاره وان كان الله يبغضه ويمقت اهله وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فانه اساس كل شر وفتنة الى آخر الدهر وقد استاذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قتال الامراء الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها وقالوا افلا نقاتلهم فقال لا ما اقاموا الصلوة وقال من رأى من اميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته ومن تامل ما جرى على الاسلام فى الفتن الكبار والصغار رآها من اضاعة هذا الاصل وعدم الصبر على منكر فطلب ازالته فتولد منه ما هو اكبر منه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرى بمكة اكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو اعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديثى عهد بكفر ولهذا لم يأذن فى الانكار على الامراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو اعظم منه كما وجد سواء **فانكار المنكر اربع درجات الاولى** ان يزول ويخلفه ضده **الثانية** ان يقل وان لم يزل بجملته **الثالثة** ان يخلفه ما هو مثله **الرابعة** ان يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الاولتان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة فاذا رأيت اهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة الا اذا نقلتهم منه الى ما هو احب الى الله ورسوله كرمى النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك واذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب او سماع مكاء وتصدية فان نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد والا كان تركهم على ذلك خيرا من ان

تفرغهم لما هو اعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله
الى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الاولى وهذا باب واسع وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت انا وبعض
اصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فانكر عليهم من كان معي فانكرت عليه وقلت له انما حرم الله الخمر لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة و
هؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية واخذ الاموال فدعهم **فصل المثال الثاني** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تقطع الايدي في
الغزو رواه ابو داود فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن اقامته في الغزو خشية ان يترتب عليه ما هو ابغض الى الله من تعطيله او تاخيره من لحوق
صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وابو الدرداء وحذيفة وغيرهم وقد نص احمد واسحق بن راهويه والاوزاعي وغيرهم من علماء الاسلام
على ان الحدود لا تقام في ارض العدو وذكرها ابو القاسم الخرقي في مختصره فقال لا يقام الحد على مسلم في ارض العدو وقد اتى بسر بن ارطاة برجل
من الغزاة قد سرق مجنة فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو لقطعتك رواه ابو داود وقال ابو محمد المقدسي
وهو اجماع الصحابة روى سعيد بن منصور في سننه باسناده عن الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر كتب الى الناس ان لا يجلدن امير جيش ولا سرية ولا رجل
من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار وعن ابي الدرداء مثل ذلك وقال علقمة كنا في جيش في
ارض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة اتحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا
فيكم واتى سعد بن ابي وقاص بابي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فامر به الى القيد فلما التقى الناس قال ابو محجن ؎

كفى حزنا ان تطرد الخيل بالقنا ... واترك مشدودا علي وثاقيا

فقال لابنة حفصة امراة سعد اطلقيني ولك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد فان قتلت استرحتم مني قال فحلته حتى التقى
الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس قال وصعدوا به فوق العذيب ينظر الى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة فوثب ابو محجن على فرس
لسعد يقال لها البلقاء ثم اخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد يقول
الصبر صبر البلقاء والظفر ظفر ابي محجن وابو محجن في القيد فلما هزم العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجليه في القيد فاخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من امره
فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلى للمسلمين ما ابلاهم فخلى سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها اذ يقام علي الحد واطهر منها فاما اذ بهرجتني فوالله
لا اشربها ابدا وقوله اذ بهرجتني اي اهدرتني باسقاط الحد عني ومنه بهرج دم ابن الحرث اي ابطله وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا
قاعدة من قواعد الشرع ولا اجماعا بل لو ادعي انه اجماع الصحابة كان اصوب قال الشيخ في المغني وهذا اتفاق لم يظهر خلافه **قلت** واكثر
ما فيه تاخير الحد لمصلحة راجحة اما من حاجة المسلمين اليه او من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتاخير الحد لعارض امر وردت به الشريعة كما يؤخر
عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا تاخير لمصلحة المحدود فتاخيره لمصلحة الاسلام اولى **فان قيل** فما تصنعون بقول
سعد والله لا اضرب اليوم رجلا ابلى المسلمين ما ابلاهم فاسقط عنه الحد **قيل** قد يتمسك بهذا من يقول لا حد على مسلم في دار الحرب كما يقوله ابو حنيفة
ولا حجة فيه **و**الظاهر ان سعدا رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله تعالى فانه لما رأى تاثير ابي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه
الحد لان ما اتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر ولا سيما وقد شام منه مخائل التوبة النصوح
وقت القتال اذ لا يظن مسلم اصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت وايضا فانه بتسليمه نفسه ووضع
رجله في القيد اختيارا قد استحق ان يوهب له حده كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي قال له يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فقال
هل صليت معنا هذه الصلوة قال نعم قال اذهب فان الله قد غفر لك حدك وظهرت بركة هذا العفو والاسقاط في صدق توبته فقال والله لا
اشربها ابدا وفي رواية ابد الابد وفي رواية قد كنت انف ان اتركها من اجل جلداتكم فاما اذ تركتموني فوالله لا اشربها ابدا وقد برئ النبي صلى
الله عليه وآله وسلم مما صنع خالد ببني جذيمة وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للاسلام ومن

تامل المطابقة بين الامر والنهى والثواب والعقاب وارتباط احدهما بالآخر علم فقه هذا الباب فاذا كان الله لا يعذب تائبا فهكذا الحد لا تقام على تائب وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التى وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الاولى وقد روينا فى سنن النسائى من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امراة وقع عليها فى سواد الصبح وهى تعمد الى المسجد بمكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذووعدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذى كانت استغاثت به فاخذوه وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه اليها فقال انا الذى اغثتك وقد ذهب الآخر قال فاتوا به نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته انه الذى وقع عليها واخبر القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغيثها على صاحبها فادركنى هؤلاء فاخذونى فقالت كذب هو الذى وقع علىّ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انطلقوا به فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجمونى فانا الذى فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى وقع عليها والذى اغاثها والمراة فقال اما انت فقد غفر لك وقال للذى اغاثها قولا حسنا فقال عمر ارجم الذى اعترف بالزنى فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه قد تاب الى الله رواه عن محمد بن يحيى بن كثير الحرانى ثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا اسباط بن نصر عن سماك وليس فيه بحمد الله اشكال **فان قيل** فكيف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم المغيث من غير بينة ولا اقرار **قيل** هذا من اول الدلائل على اعتبار القرائن والاخذ بشواهد الاحوال فى التهم وهو يشبه اقامة الحدود بالرائحة والقىء كما اتفق عليه الصحابة واقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب اليه فقهاء اهل المدينة واحمد فى ظاهر مذهبه وكذلك الصحيح انه يقام الحد على المتهم بالسرقة اذا وجد المسروق عنده فهذا الرجل لما ادرك وهو يشتد هربا وقالت المراة هذا هو الذى فعل بى وقد اعترف بانه دنا منها واتى اليها وادعى انه كان مغيثا لا مريبا ولم ير اولئك الجماعة غيره كان فى هذا اظهر الادلة على انه صاحبها وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة واحتمال الغلط او عداوة الشهود كاحتمال الغلط وعداوة المراة ههنا بل ظن عداوة المراة فى هذا الموضع فى غاية الاستبعاد فنهاية الامر ان هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعا كما يقتل فى القسامة باللوث الذى لعله دون هذا فى كثير من المواضع فهذا الحكم من احسن الاحكام واجراها على قواعد الشرع **و** الاحكام الظاهرة تابعة للادلة الظاهرة من البينات والاقارير وشواهد الاحوال وكونها فى نفس الامر قد تقع غير مطابقة امر لا يقدح فى كونها طرقا واسبابا للاحكام والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد وانما ذلك من ارتباط المدلول بدليله فان كان هناك دليل يقاومه او اقوى منه لم يلغه الشارع وظهور الامر بخلافه لا يقدح فى كونه دليلا كالبينة والاقرار واما سقوط الحد عن المعترف فاذا لم يتسع له نطاق امير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاحرى ان لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ولكن اتسع له نطاق الرؤف الرحيم فقال انه قد تاب الى الله وابى ان يحده ولا ريب ان الحسنة التى جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده وانقاذ الرجل المسلم من الهلاك وتقديم حياة اخيه على حياته واستسلامه للقتل اكبر من السيئة التى فعلها فقاوم هذا الدواء لذلك الداء وكانت القوة صالحة فزال المرض وعاد القلب الى حال الصحة فقيل لا حاجة لنا بحدك وانما جعلناه طهرة ودواء فاذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك فاى حكم احسن من هذا الحكم واشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة وبالله التوفيق وقد روينا فى مسند النسائى من حديث الاوزاعى ثنا ابو عمار شداد قال حدثنى ابو امامة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علىّ فاعرض عنه ثم قال انى اصبت حدا فاقمه علىّ فاعرض عنه ثم قال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه علىّ فاعرض عنه فاقيمت الصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه علىّ قال هل توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفا عنك وفى لفظ ان الله قد غفر لك ذنبك او حدك ومن تراجم النسائى على هذا الحديث من اعترف بحد ولم يسمه وللناس فيه ثلاث مسالك هذا احدها والثانى انه خاص بذلك الرجل والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا اصح المسالك

فصل المثال الثالث

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اسقط القطع عن السارق فى عام المجاعة قال السعدى حدثنا هرون بن اسمعيل الخراز ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن ابى كثير حدثنى حسان بن زاهر ان ابن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع

اليد فى عذق ولا عام سنة قال السعدى سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال العذق النخلة وعام سنة المجاعة فقلت لاحمد تقول به فقال اى لعمرى قلت ان سرق فى مجاعة لا تقطعه فقال لا اذا حملته الحاجة على ذلك والناس فى مجاعة وشدة قال السعدى وهذا على نحو قضية عمر فى غلمان حاطب ثنا ابو النعمن عارم ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى حاطب ان غلمة لحاطب بن ابى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاتى بهم عمر فاقروا فارسل الى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له ان غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة واقروا على انفسهم فقال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع ايديهم فلما ولى بهم رده عمر ثم قال اما والله لولا انى اعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى ان احدهم لو اكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت ايديهم وايم الله اذلم افعل لاغرمنك غرامة توجعك ثم قال يا مزنى بكم اريدت منك ناقتك قال باربعمائة قال عمر اذهب فاعطه ثمان مائة وذهب احمد الى موافقة عمر فى الفصلين جميعا ففى مسائل اسمعيل بن سعيد الشالنجى التى شرحها السعدى بكتاب سماه المترجم قال سألت احمد ابن حنبل عن رجل حمل الثمر من اكمامه فقال فيه الثمن مرتين وضرب نكال وقال وكل من درأنا عنه الحد والقود اضعفنا عليه الغرم وقد وافق احمد على سقوط القطع فى المجاعة الاوزاعى وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع فان السنة اذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه الى ما يسد به رمقه ويجب على صاحب المال بذل ذلك له اما بالثمن او مجانا على الخلاف فى ذلك والصحيح وجوب بذله مجانا لوجوب المساواة واحياء النفوس مع القدرة على ذلك والايثار بالفضل مع ضرورة المحتاج وهذه شبهة قوية تدرأ القطع وهى اقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء بل اذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت فاين شبهة كون المسروق مما يسرع اليه الفساد وكون اصله على الاباحة وشبهة القطع به مرة وشبهة دعوى ملكه بلا بينة وشبهة اتلافه فى الحرز باكل او احتلاب من الضرع والشبهة نقصان ماليته فى الحرز بذبح او تحريق ثم اخراجه وغير ذلك من الشبه الضعيفة جدا الى هذه الشبهة القوية لاسيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على اخذ ما يسد رمقه وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ نعم اذا بان ان السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع

فصل المثال الرابع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وهذه كانت غالب اقواتهم بالمدينة فاما اهل بلد او محلة قوتهم غير ذلك فانما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة او الارز او التين او غير ذلك من الحبوب فان كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك اخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذى لا يقال بغيره اذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته اهل بلدهم وعلى هذا فيجزئ اخراج الدقيق وان لم يصح فيه الحديث واما اخراج الخبز والطعام فانه وان كان انفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب انفع لهم لطول بقائه وانه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ولاسيما اذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فانه يفسد ولا يمكنه حفظه وقد يقال لا اعتبار بهذا فان المقصود اغناؤهم فى ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة وانما نص على تلك الانواع المخرجة لان القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الاطعمة يوم العيد بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الاضاحى امروا ان يطعموا منها القانع والمعتر فاذا كان اهل بلد او محلة عادتهم اتخاذ الاطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم ان يواسوا المساكين من اطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله اعلم

فصل المثال الخامس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نص فى المصراة على رد صاع من تمر بدل اللبن فقيل هذا حكم عام فى جميع الامصار حتى فى المصر الذى لم يسمع اهله بالتمر قط ولا رأوه فيجب اخراج قيمة الصاع فى موضع التمر ولا يجزيهم اخراج صاع قوتهم وهذا قول اكثر الشافعية والحنابلة وجعل هؤلاء التمر فى المصراة كالتمر فى زكوة التمر لا يجزئ سواه وجعلوه تعبدا فعينوه اتباعا للفظ النص وخالفهم آخرون فقالوا بل يخرج فى كل موضع صاعا من قوت ذلك البلد الغالب فيخرج فى البلاد التى قوتهم البر صاعا من بر وان كان قوتهم الارز فصاعا من ارز وان كان الزبيب والتين عندهم كالتمر فى موضعه اجزأ صاعا منه هذا هو

الصحيح وهو اختيار ابی المحاسن الرویانی وبعض اصحاب احمد وهو الذی ذكره اصحاب مالك قال القاضی ابو الولید روی ابن القاسم ان الصاع یكون من غالب قوت البلد قال صاحب الجواهر بعد حكایة ذلك ووجهه انه ورد فی بعض الفاظ هذا الحدیث صاعا من طعام فیحمل تعیین صاع التمر فی الروایة المشهورة علی انه غالب قوت البلد انتهی ولا ریب ان هذا اقرب الی مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدین من ایجاب قیمة صاع من التمر فی موضعه والله اعلم وكذلك حكم ما نص علیه الشارع من الاعیان التی یقوم غیرها مقامها من كل وجه او یكون اولی منها كنصه علی الاحجار فی الاستجمار ومن المعلوم ان الخرق والقطن و الصوف اولی منها بالجواز وكذلك نصه علی التراب فی الغسل من ولوغ الكلب والاشنان اولی منه هذا فیما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود علی اتم الوجوه بنظیره وما هو اولی منه

فیحمل

فصل المثال السادس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم منع الحائض من الطواف بالبیت حتی تطهر وقال اصنعی ما یصنع الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت فظن من ظن ان هذا حكم عام فی جمیع الاحوال والازمان ولم یفرق بین حال القدرة والعجز ولا بین زمن امكان الاحتباس لها حتی تطهر وتطوف وبین الزمن الذی لا یمكن فیه ذلك و تمسك بظاهر النص ورای منافاة الحیض للطواف كمنافاته للصلوة والصیام اذ نهی الحائض عن الجمیع سواء ومنافاة الحیض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلوة ونازعهم فی ذلك **فریقان** **احدهما** صححوا الطواف مع الحیض ولم یجعلوا الحیض مانعا من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ویصح الطواف بدونها كما یقوله ابو حنیفة و اصحابه واحمد فی احدی الروایتین عنه وهی انصهما عنه وهؤلاء لم یجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلوة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به یصح فعله مع الاخلال بها ویجبرها الدم **والفریق الثانی** جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها بل وبمنزلة سائر شروط الصلوة وواجباتها التی تجب وتشترط مع القدرة و تسقط مع العجز قالوا ولیس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له باعظم من اشتراطها للصلوة فاذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها فی الطواف بالعجز عنها اولی واحری قالوا وقد كان فی زمن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وخلفائه الراشدین یحتبس امراء الحج للحیض حتی یطهرن ویطفن ولهذا قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی شان صفیة وقد حاضت احابستنا هی قالوا انها قد افاضت قال فلتنفر اذا وحینئذ كانت الطهارة مقدورة لها یمكنها الطواف بها فاما فی هذه الازمان فانه یتعذر اقامة الركب لاجل الحیض فلا یخلو من ثمانیة اقسام **احدها** ان یقال لها اقیمی بمكة وان رحل الركب حتی تطهری وتطوفی وفی هذا من الفساد وتعریضها للمقام وحدها فی بلد الغربة مع لحوق غایة الضرر لها ما فیه **الثانی** ان یقال یسقط طواف الافاضة للعجز عن شرطه **الثالث** ان یقال اذا علمت او خشیت مجیء الحیض فی وقته جاز لها تقدیمه علی وقته **الرابع** ان یقال اذا كانت تعلم بالعادة ان حیضها یاتی فی ایام الحج وانها اذا حجت اصابها الحیض هناك سقط عنها فرضه حتی تصیر آیسة وینقطع حیضها بالكلیة **الخامس** ان یقال بل تحج فاذا حاضت ولم یمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهی علی احرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتی تعود الی البیت فتطوف وهی طاهر ولو كان بینها وبینه مسافة سنین ثم اذا اصابها الحیض فی سنة العود رجعت كما هی ولا تزال كذلك كل عام حتی یصادفها عام تطهر فیه **السادس** ان یقال بل تتحلل اذا عجزت عن المقام حتی تطهر كما یتحلل المحصر مع بقاء الحج فی ذمتها فمتی قدرت علی الحج لزمها ثم اذا اصابها ذلك ایضا تحللت وهكذا ابدا حتی یمكنها الطواف طاهرا **السابع** ان یقال یجب علیها ان تستنیب من یحج عنها كالمعضوب وقد اجزأ عنها الحج وان انقطع حیضها بعد ذلك **الثامن** ان یقال بل تفعل ما تقدر علیه من مناسك الحج ویسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما یسقط عنها طواف الوداع بالنص وكما یسقط عنها فرض السترة اذا شلحها العبید او غیرهم وكما یسقط عنها فرض طهارة الجنب اذا عجزت عنها لعدم الماء او مرض بها وكما یسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعی اذا عرض فیه نجاسة یتعذر ازالتها وكما یسقط شرط استقبال القبلة فی الصلوة اذا عجز عنه وكما یسقط فرض القیام والقراءة والركوع والسجود اذا عجز عنه المصلی وكما یسقط فرض الصوم عن العاجز عنه عجزا الی بدل له وهو الاطعام ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التی تسقط بالعجز عنها اما الی بدل او مطلقا فهذه ثمانیة اقسام لا مزید علیها ومن المعلوم ان الشریعة لا تاتی بسوی هذا القسم الثامن فان القسم الاول و

ولا قال به من قال من الفقهاء فلا يتوجه ههنا لان هذا الذى قالوه متوجه فيمن امكنها الطواف ولم تطف والكلام فى امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لاجله وكلام الائمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلمون فى نظائره ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التى عمت بها البلوى ولم يكن ذلك فى زمن الائمة بل قد ذكروا ان المكرى يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف فانه كان ممكنا بل واقعا فى زمنهم فافتوا بانها لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك وهذا لا نزاع فيه ولا اشكال فاما فى هذه الازمان فغير ممكن وايجاب سفرين كاملين فى الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدر منه يتضمن ايجاب حجتين الى البيت والله تعالى انما اوجب حجة واحدة بخلاف من افسد الحج فانه قد فرط بفعل المحظور وبخلاف من ترك طواف الزيارة او الوقوف بعرفة فانه لم يفعل ما يتم به حجه واما هذه فلم تفرط ولم تترك ما امرت به فانها لم تؤمر بما لا تقدر عليه وقد فعلت ما تقدر عليه فهى بمنزلة الجنب اذا عجز عن الطهارة الاصلية والبدلية وصلى على حسب حاله فانه لا اعادة عليه فى اصح الاقوال وايضا فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية فاذا قيل انها تبقى محرمة الى ان تموت فهذا ضرر لا يكون مثله فى دين الاسلام بل يعلم بالضرورة ان الشريعة لا تاتى به

فصل واما التقدير الثانى وهو سقوط طواف الافاضة فهذا مع انه لا قائل به فلا يمكن القول به فانه ركن الحج الاعظم وهو الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له

فصل واما التقدير الثالث وهو ان تقدم طواف الافاضة على وقته اذا خشيت الحيض فى وقته فهذا لا يعلم به قائل والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة وكلاهما مما لا سبيل اليه

فصل واما التقدير الرابع وهو ان يقال يسقط عنها فرض الحج اذا خشيت ذلك فهذا وان كان افقه مما قبله من التقديرات فان الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر كما لو كان بالطريق او بمكة خوف او اخذ خفارة مجحفة او غير مجحفة على احد القولين او لم يكن لها محرم لكنه ممتنع لوجهين **احدهما** ان لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء او اكثرهن فانهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر وهذا باطل فان العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض اركانها وغاية هذه ان تكون عاجزة عن شرط او ركن وهذا لا يسقط المقدور عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولهذا وجبت الصلوة بحسب الامكان وما عجز عنه من فروضها او شروطها سقط عنه والطواف والسعى اذا عجز عنه ماشيا فعله راكبا اتفاقا والصبى يفعل عنه وليه ما يعجز عنه **الوجه الثانى** ان يقال فيمن تكلفت وحجت واصابها هذا العذر فما يقول صاحب هذا التقدير [illegible] تقيم حتى تعود الى البيت او يقول تحلل كالمحصر والجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل ولا تقتضيه الشريعة فانها لا تسقط مصلحة الحج التى هى من اعظم المصالح لاجل العجز عن امر غايته ان يكون واجبا فى الحج او شرطا فيه فاصول الشريعة تبطل هذا القول

فصل واما التقدير الخامس وهو ان ترجع وهى على احرامها ممتنعة من النكاح والوطء الى ان تعود فى العام المقبل ثم اذا اصابها الحيض رجعت كذلك وهكذا كل عام فمما ترده اصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والاحسان فان الله لم يجعل على الامة مثل هذا الحرج ولا ما هو قريب منه

فصل واما التقدير السادس وهو انها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا افقه من التقدير الذى قبله فان هذه منعها خوف المقام من اتمام النسك فهى كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف ولكن هذا التقدير ضعيف فان الاحصار امر عارض للحاج يمنعه من الوصول الى البيت فى وقت الحج وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة واذا جعلت هذه كالمحصر اوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها والعذر الموجب للتحلل بالاحصار اذا كان قائما منع فرض الحج ابتداء كاحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء فلا يكون عروضه موجبا للتحلل كالاحصار فلازم هذا التقدير انها اذا علمت ان هذا العذر يصيبها او غلب على ظنها ان يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع الى التقدير الرابع

فصل واما التقدير السابع وهو ان يقال يجب عليها ان تستنيب من يحج عنها اذا خافت الحيض وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه فما احسنه من تقدير لو عرف به قائل فان هذه عاجزة عن اتمام نسكها ولكن هو باطل ايضا فان المعضوب الذى يجب عليه الاستنابة

هو الذى يكون آئساً من زوال عذره فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له ان يستنيب وهذه لا تيأس من زوال عذرها الجواز ان تبقى الى زمن اليأس وانقطاع الدم او ان دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها او بغير فعلها فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكماً **فصل** فاذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو ان يقال تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه الضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم اذ غاية سقوط الواجب او الشرط بالعجز عنه ولا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة **فان قيل** فى ذلك محذوران **احدهما** دخول الحائض المسجد وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب فكيف بافضل المساجد **الثانى** طوافها فى حال الحيض وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلوة فقال اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت فالذى منعها من الصلوة مع الحيض هو الذى منعها من الطواف معه **فالجواب** عن الاول من اربعة اوجه **احدها** ان الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب فانها لو خافت العدو او من يستكرهها على الفاحشة او اخذ مالها ولم تجد ملجأ الا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك فانها تخاف ان اقامت بمكة ان يؤخذ مالها ان كان لها مال والا اقامت بغير ضرورة وقد تخاف فى اقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدفع عنها **الجواب الثانى** ان طوافها بمنزلة مرورها فى المسجد ويجوز للحائض المرور فيه اذا امنت التلويث وهى فى دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر فاذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التى هى اعظم من حاجة المرور اولى بالجواز يوضحه الوجه **الثالث** ان دم الحائض فى تلويثه المسجد كدم الاستحاضة والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف اذا تلجمت اتفاقاً وذلك لاجل الحاجة وحاجة هذه اولى يوضحه الوجه **الرابع** ان منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوى بينهما فى تحريم المسجد عليهما وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة وسر المسئلة ان قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تطوفى بالبيت هل ذلك لان الحائض ممنوعة من المسجد والطواف ولا يكون الا فى المسجد او ان عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلوة او لمجموع الامرين او لكل واحد من الامرين فهذه اربعة تقادير **فان قيل** بالمعنى الاول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قاله ابو حنيفة ومن وافقه وكما هو احدى الروايتين عن احمد وعلى هذا فلا يمتنع الاذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التى تلتحق بالضرورة ويقيد بها مطلق نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس باول مطلق قيد باصول الشريعة وقواعدها **وان قيل** بالمعنى الثانى فغايته ان تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف فاذا عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم فانها تطوف على حسب حالها كما تصلى بغير طهور **فصل** واما المحذور الثانى وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلوة فجوابه من وجوه **احدها** ان يقال لا ريب ان الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يطوف بالبيت عريان وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفى السنن مرفوعاً وموقوفاً الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ولا ريب ان وجوب الطهارة وستر العورة فى الصلوة آكد من وجوبها فى الطواف فان الصلوة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق وكذلك صلوة العريان واما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففى صحته قولان مشهوران وان حصل الاتفاق على انه منهى عنه فى هذا الحال بل وكذلك اركان الصلوة وواجباتها آكد من اركان الحج وواجباته فان واجبات الحج اذا تركها عمداً لم يبطل حجه وواجبات الصلوة اذا تركها عمداً بطلت صلاته واذا نقصت من الصلوة ركعة عمداً لم تصح ولو طاف ستة اشواط صح ووجب عليه دم عند ابى حنيفة وغيره ولو نكس الصلوة لم تصح ولو نكس الطواف ففيه خلاف ولو صلى محدثاً لم تصح صلاته ولو طاف محدثاً او جنباً صح فى احد القولين وغاية الطواف ان يشبه بالصلوة واذا تبين هذا فغاية هذه اذا طافت مع الحيض للضرورة ان تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة فان نهى الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الامرين واحد بل الستارة فى الطواف آكد من وجوه **احدها** ان طواف العريان منهى عنه بالقرآن والسنة وطواف الحائض منهى عنه بالسنة وحدها **الثانى** ان كشف العورة حرام فى الطواف وخارجه **الثالث** ان طواف العريان

المحيض

له السنة قوما سرية ١٢

اقبح شرعا وعقلا وفطرة من طواف الحائض والجنب فاذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة اولى واحرى ولا يقال فيلزمكم
على هذا ان تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة قيل هذا سوال فاسد فان الحاجة لا تدعوها الى ذلك بوجه من الوجوه وقد جعل الله سبحانه صلاتها
زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها فى الحيض وكذلك صيامها وهذه لا يمكنها تعوض فى حال طهرها بغير البيت وهذا يبين سر المسئلة وفقهها
وهو ان الشارع قسم العبادات بالنسبة الى الحائض الى قسمين قسم يمكنها التعوض عنه فى زمن الطهر فلم يوجبه عليها فى الحيض بل اسقطه اما مطلقا
كالصلوة واما الى بدله زمن الطهر كالصوم وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تاخيره الى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض ايضا كالاحرام والوقوف
بعرفة وتوابعه ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهى حائض اذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر لان الحيض قد يمتد بها غالبه او اكثره فلو منعت
من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد واحد قولى الشافعى والنبى صلى (جواز قراءة القرآن للحائض)
الله عليه وسلم لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن لم يصح فانه حديث معلول باتفاق اهل العلم
بالحديث فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى
ابن عقبة وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروى عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانه يضعف روايته عنهم فيما ينفرد
به وقال انما هو حديث اسمعيل بن عياش عن اهل الشام انتهى وقال البخارى ايضا اذا حدث عن اهل بلده فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر وقال
على بن المدينى ما كان احد اعلم بحديث اهل الشام من اسمعيل بن عياش لو ثبت فى حديث اهل الشام ولكنه خلط فى حديث اهل العراق وثنا عنه (تضعيف اسمعيل بن عياش)
عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه فاسمعيل عندى ضعيف وقال عبد الله بن احمد عرضت على ابى حديثا حدثناه الفضل بن زياد الضبى حدثنا
ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فقال ابى هذا باطل يعنى ان اسمعيل وهم
واذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة الا القياس على الجنب والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الالحاق وذلك من وجوه **احدها**
ان الجنب يمكنه التطهير متى شاء بالماء او بالتراب فليس له عذر فى القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض **والثانى** ان الحائض يشرع لها
الاحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب **الثالث** ان الحائض يشرع لها ان تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى
بخلاف الجنب وقد تنازع من حرم عليها القراءة هل يباح لها ان تقرأ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال على ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا وهو
المشهور من مذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد لانها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب الثانى الجواز مطلقا وهو اختيار القاضى ابى يعلى قال وهو ظاهر
كلام احمد والثالث اباحته للنفساء وتحريمه على الحائض وهو اختيار الخلال فالاقوال الثلاثة فى مذهب احمد فاذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن
لحاجتها اليه فعدم منعها فى هذه الصورة عن الطواف الذى هى اشد حاجة اليه بطريق الاولى والاحرى **فصل** هذا اذا كان المنع من طوافها
لاجل دخول المسجد او لاجل الحيض ومنافاته للطواف وان قيل بالتقدير الثالث وهو انه لمجموع الامرين بحيث اذا انفرد احدهما لم يستقل التحريم
او بالتقدير الرابع وهو ان كلا منهما علة مستقلة كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الاولين وبالجملة فلا يمتنع تخصيص العلة
لفوات شرط او قيام مانع وسواء قيل ان وجود الشرط وعدم المانع من اجزاء العلة وهو امر خارج عنها فالنزاع لفظى فان اريد بالعلة التامة
فهما من اجزائها وان اريد بها المقتضية كانا خارجين عنها **فان قيل** الطواف كالصلوة ولهذا اشترط له الطهارة من الحدث وقد اشار
الى هذا بقوله فى الحديث الطواف بالبيت صلوة والصلوة لا تشرع ولا تصح مع الحيض فهكذا شقيقها ومشبهها ولانها عبادة متعلقة بالبيت
فلم تصح مع الحيض كالصلوة وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه **فالجواب** ان القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا
اجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا فابو حنيفة واصحابه لا يشترطون ذلك وكذلك احمد فى احدى الروايتين عنه قال ابو بكر فى الشافى باب
فى الطواف بالبيت غير طاهر قال ابو عبد الله فى رواية ابى طالب لا يطوف احد بالبيت الا طاهرا والتطوع ايسر ولا يقف مشاهد الحج الا طاهرا
وقال فى رواية محمد بن الحكم اذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارة حتى رجع فانه لا شئ عليه واختار له ان يطوف وهو طاهر وقد

نص احمد في احدى الروايتين عنه على ان الرجل اذا طاف جنبا ناسيا صح طوافه ولا دم عليه وعنه رواية اخرى عليه دم وثالثة انه لا يجزيه الطواف وقد ظن بعض اصحابه ان هذا الخلاف عنه انما هو في المحدث والجنب فاما الحائض فلا يصح طوافها قولا واحدا قال شيخنا رضي وليس كذلك بل صرح غير واحد من اصحابنا بان الخلاف عنه في الحيض والجنابة قال وكلام احمد يدل على ذلك ويبين انه كان متوقفا في طواف الحائض وفي طواف الجنب قال عبد الملك الميموني في مسائله قلت لاحمد من طاف طواف الواجب على غير وضوء وهو ناس ثم واقع اهله قال اخبرك مسئلة فيها وهم مختلفون وذكر قول عطاء والحسن قلت ما تقول انت قال دعها او كلمة تشبهها وقال الميموني في مسائله ايضا قلت من سعى وطاف على غير طهارة ثم واقع اهله فقال لي مسئلة الناس فيها مختلفون وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء مما يسهل فيها وما يقول الحسن وان عائشة قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ثم قال لي الا ان هذا امر بليت به نزل عليها ليس من قبلها قلت فمن الناس من يقول عليها الحج من قابل فقال لي نعم كذا اكبر علمي قلت ومنهم من يذهب على ان عليها دما فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة قال لي ابو عبد الله اولا وآخرا هي مسئلة مشتبهة فيها موضع نظر فدعني حتى انظر فيها قال ذلك غير مرة ومن الناس من يقول وان رجع الى بلده لم يرجع حتى يطوف قلت والنسيان قال النسيان اهون حكما بكثير يريد اهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا هذا لفظ الميموني قلت واشار احمد الى تسهيل عطاء الى فتواه ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف فانها تتم طوافها وهذا تصريح منه ان الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف وقد قال اسمعيل بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة ام المومنين فحاضت في الطواف فاتمت بها عائشة بقية طوافها هذا والناس انما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة وقد دلت احكام الشريعة على ان الحائض اولى بالعذر وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها اذا تركتها مع الحيض من الجنب وهكذا اذا حاضت في صوم شهري التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق ولذلك تقضي المناسك كلها من اولها الى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص وكذلك تقرأ القرآن اما مطلقا واما عند خوف النسيان واذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه في رحبة المسجد وسر المسئلة ما اشار اليه صاحب الشرع بقوله ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وكذلك قال الامام احمد هذا امر بليت به نزل عليها ليس من قبلها والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرنا فهي احق بان تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسيا او ذاكرا فاذا كان فيه النزاع المذكور فهي احق بالجواز منه فان الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة اولى من عذره بالنسيان فان الناسي لما امر به من الطهارة والصلوة يوم بفعله اذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط او الركن فانه لا يومر باعادة العبادة معه اذا قدر عليه فهذه اذا لم يمكنها الا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذه لا تستطيع الا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة والمطلق يقيد بدون هذا بكثير ونصوص احمد وغيره من العلماء صريحة في ان الطواف ليس كالصلوة في اشتراط الطهارة وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم اذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فلا شيء عليه واختار له ان يطوف وهو طاهر وان وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه وقد تقدم قول عطاء ومذهب ابي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة وايضا فان الفوارق بين الطواف والصلوة اكثر من الجوامع فانه يباح فيه الكلام والاكل والشرب والعمل الكثير وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له جماعة وانما اجتمع هو والصلوة في عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقا بالبيت وهذا لا يعطيه شروط الصلوة كما لا يعطيه واجباتها واركانها وايضا فيقال لا نسلم ان العلة في الاصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة والقياس الصحيح ما تبين فيه ان الوصف المشترك بين الاصل والفرع هو علة الحكم في الاصل او دليل العلة فالاول قياس العلة والثاني قياس الدلالة وايضا فالطهارة انما وجبت لكونها صلوة سواء تعلقت بالبيت او لم تتعلق ولهذا وجبت للنافلة في السفر الى غير القبلة ووجبت حين كانت مشروعة الى بيت المقدس ووجبت لصلوة الخوف اذا لم يمكن الاستقبال وايضا فهذا القياس ينتقض بالنظر الى البيت فانه عبادة متعلقة بالبيت وايضا فهذا قياس معارض بمثله وهو ان يقال عبادة من

شرطها المسجد فلم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف وقد قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وليس الحاق الطائفين بالركع السجود اولى من الحاقهم بالعاكفين بل الحاقهم بالعاكفين اشبه فان المسجد شرط في كل منهما بخلاف الركع السجود فان قيل الطائف لا بد ان يصلي ركعتي الطواف و الصلوة لا تكون الا بطهارة قيل وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع واذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينها وبين الطواف وليس اتصالهما باعظم من اتصال الصلوة بالخطبة يوم الجمعة ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز فجواز طوافه محدثا ثم يتوضأ ويصلي ركعتي الطواف اولى بالجواز وقد نص احمد على انه اذا خطب جنبا جاز **فصل** واذا ظهر ان الطهارة ليست شرطا في الطواف فاما ان تكون واجبة واما ان تكون سنة وهما قولان للسلف والخلف ولكن من يقول هي سنة من اصحاب ابي حنيفة يقول عليها دم واحمد يقول ليس عليها دم ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنبا وهو ناس قال شيخنا فاذا طافت حائضا مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها واما مع العجز فهنا غاية ما يقال عليها دم والاشبه انه لا يجب الدم لان الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز فان لزوم الدم انما يكون مع ترك المامور او فعل المحظور وهذه لم تترك مامورا في هذه الحال ولا فعلت محظورا فانها اذا رمت الجمرة وقصرت حل لها ما كان محظورا عليها بالاحرام غير النكاح فلم يبق بعد التحلل الاول محظور يجب بفعله دم وليست الطهارة مامورا بها مع العجز فيجب بتركها دم فان قيل لو كان طوافها مع الحيض ممكنا امرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم ان طوافها مع الحيض غير ممكن قيل لا ريب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقط طواف القدوم عن الحائض وامر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت ان تدع افعال العمرة وتحرم بالحج فعلم ان الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد او للطواف او لهما والمحظورات لا تباح الا في حال الضرورة ولا ضرورة بها الى طواف القدوم لانه سنة بمنزلة تحية المسجد ولا الى طواف الوداع فانه ليس من تمام الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وانما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت فهذان الطوافان امر بهما القادر عليهما اما امر ايجاب فيهما او في احدهما او استحباب كما هي اقوال معروفة و ليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه بخلاف طواف الفرض فانها مضطرة اليه وهذا كما يباح لها الدخول الى المسجد واللبث فيه للضرورة و لا يباح لها الصلوة ولا الاعتكاف فيه وان كان منذورا ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد الى فنائه فاتمت اعتكافها ولم يبطل وهذا يدل على ان منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف وانما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف ولما كان الاعتكاف يمكن ان يفعل في رحبة المسجد وفنائه جوز لها اتمامه فيها لحاجتها والطواف لا يمكن الا في المسجد وحاجتها في هذه الصورة اليه اعظم من حاجتها الى الاعتكاف بل لعل حاجتها الى ذلك اعظم من حاجتها الى دخول المسجد واللبث فيه لبرد او مطر ونحوه وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين احدهما في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا منافاتها لها وقد تبين ذلك لما فيه كفاية والثاني في ان كلام الائمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب انما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز فالافتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الائمة وغاية المفتي بها انه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شرعية واصولها ومطلق كلام الائمة وقواعدهم واصولهم فالمفتي بها يوافق لاصول الشرع وقواعده ولقواعد الائمة وبالله التوفيق

فصل المثال السابع ان المطلق في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن خليفته ابي بكر وصدرا من خلافة عمر كان اذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس كان الطلاق الثلث في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي صحيحه ايضا عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي صحيحه ايضا عنه ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داؤد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال ما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر رضـ

قال ابن عباس رضي بل كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم في مستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال تعلم ثلاثا كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى واحدة قال نعم قال الحاكم هذا حديث صحيح وهذه غير طريق طاوس عن ابي الصهباء وقال الامام احمد في مسنده ثنا سعد بن ابراهيم ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم .... قال فانك تملك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر وقد صحح الامام احمد هذا الاسناد وحسنه فقال في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث ضعيف او قال واه لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب وانما سمعه من محمد ابن عبد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا والحديث الصحيح الذي روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقرهما على النكاح الاول في اسناده عنده هو اسناد حديث ركانة بن عبد يزيد هذا وقد قال الترمذي فيه ليس باسناده باس يعني ان اسناد صحيح عند احمد وليس به باس عند الترمذي فهو حجة ما لم يعارضه ما هو اقوى منه فكيف اذا اعضده ما هو نظيره او اقوى منه وقال ابوداؤد ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال ابوداؤد وحديث نافع بن جبير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله واعلم به وان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحدة قال شيخنا رضي الله عنه وابوداؤد لما لم يرو في سننه الحديث الذي في مسند احمد يعني الذي ذكرناه آنفا فقال حديث البتة اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته ولكن الائمة الاكابر العارفون بعلل الحديث والفقه كالامام احمد وابي عقيل والبخاري ضعفوا حديث البتة وبينوا ان رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم واحمد ثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب وقال حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة وفي رواية عنه حديث ركانة في البتة ليس بشيء لان ابن اسحق يرويه عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي ان ركانة طلق امرأته ثلاثا واهل المدينة يسمون الثلاث البتة قال الاثرم قلت لاحمد حديث ركانة في البتة فضعفه والمقصود ان عمر بن الخطاب رض لم يخف عليه ان هذا هو السنة وانه توسعة من الله لعباده اذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فانه لو قال اشهد بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كان مرة واحدة ولو حلف في القسامة وقال اقسم بالله خمسين يمينا ان هذا قاتله كان ذلك يمينا واحدة ولو قال المقر بالزنا انا اقر اربع مرات اني زنيت كان مرة واحدة فمن يعتبر الاربع لا يجعل ذلك الا اقرارا واحدا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة وكذلك قوله من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا وثلاثين الحديث لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة لا يجمع الكل بلفظ واحد وكذلك قوله من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي لا يحصل هذا الا بقولها مرة بعد مرة وهكذا قوله يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم

الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات وهكذا قوله في الحديث الاستيذان ثلاث مرات فان اذن لك والا فارجع لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى يستاذن مرة بعد مرة وهذا كما انه في الاقوال والالفاظ فكذلك هو في الافعال سواء كقوله تعالى سنعذبهم مرتين انما هو مرة بعد مرة وكذا قول ابن عباس راى محمد ربه بفؤاده مرتين انما هو مرة بعد مرة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فهذا المعقول من اللغة والعرف والاحاديث المذكورة وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى الطلاق مرتان كلها من باب واحد ومشكوة واحدة والاحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله الطلاق مرتان كما ان حديث اللعان تفسير لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا انهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوى واما باقرار عليها او لو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد صديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابي اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة الف ومائتا رجل منهم سبعون من القراء كلهم قد قرؤا القران وتوفي في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن ابي بكر قال محمد بن اسحق فلما اصيب المسلمون من المهاجرين والانصار باليمامة اصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فزع ابو بكر الى القران وخاف ان يهلك منه طائفة وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على ان الثلاث واحدة فتوى او اقرار او سكوت ولهذا ادعى بعض اهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم يجمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا فافتى به حبر الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وافتى ايضا بالثلاث افتى بهذا وهذا وافتى بانها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس واما التابعون فافتى به عكرمة رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عنه وافتى به طاؤس واما تابعوا التابعين فافتى به محمد بن اسحق حكاه الامام احمد وغيره عنه وافتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي واما اتباع تابعي التابعين فافتى به داود بن علي واكثر اصحابه حكاه عنهم ابو المغلس وابن حزم وغيرهما وافتى به بعض اصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية وافتى به بعض الحنفية حكاه ابو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل وافتى به بعض اصحاب احمد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به احيانا واما الامام احمد نفسه فقد قال الاثرم سالت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر واحدة باي شيء تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس انها ثلاث فقد صرح بانه انما ترك القول به لمخالفة راويه له واصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها ان الحديث اذا صح لم يرده لمخالفة راويه بل الاخذ عنده بما رواه كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الامة فاخذ بروايته انه لا يكون طلاقا وترك رأيه وعلى اصله يخرج له قول ان الثلاث واحدة فانه اذا صرح بانه انما ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرح في عدة مواضع ان مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث خرج له في المسئلة قولان واصحابه يخرجون على مذهبه اقوالا دون ذلك بكثير والمقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يات بعده اجماع يبطله ولكن راى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان الناس قد استهانوا بامر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فراى من مصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ليعلموا ان احدهم اذا اوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل فانه كان من اشد الناس فيه فاذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق فراى عمر ان هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى ان ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان اللائق بهم لانهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله الزمهم بما التزموه عقوبة لهم فان الله تعالى انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة فمن

فمن جمع الثلاث فی مرة واحدة فقد تعدی حدود الله وظلم نفسه ولعب بکتاب الله فهو حقیق ان یعاقب ویلزم بما التزمه ولا یقر علی رخصة الله وسعته وقد صعبها علی نفسه ولم یتق الله ویطلق کما امره الله وشرعه له بل استعجل فیما جعل الله له الاناة فیه رحمة منه واحسانا ولبس علی نفسه واختار الاغلظ والاشد فهذا مما تغیرت به الفتوی لتغیر الزمان وعلم الصحابة رضی الله عنهم حسن سیاسة عمر وتادیبه لرعیته فی ذلک فوافقوه علی ما الزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلک فقال عبد الله بن مسعود من اتی الامر علی وجهه فقد بین له ومن لبس علی نفسه جعلنا علیه لبسه والله لا تلبسون علی انفسکم ونتحمله منکم هو کما تقولون فلو کان وقوع الثلاث ثلاثا فی کتاب الله وسنة رسوله لکان المطلق قد اتی الامر علی وجهه ولما کان قد لبس علی نفسه ولما قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم لمن فعل ذلک تلعب بکتاب الله وانا بین اظهرکم ولما توقف عبد الله بن الزبیر فی الایقاع وقال للسائل ان هذا الامر ما لنا فیه قول فاذهب الی عبد الله بن عباس وابی هریرة فلما جاء الیهما قال ابن عباس لابی هریرة افته فقد جاءتک معضلة ثم افتیاه بالوقوع فالصحابة رضی الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما راوا الناس قد استهانوا بامر الطلاق وارسلوا ما بایدیهم منه ولبسوا علی انفسهم ولم یتقوا الله فی التطلیق الذی شرعه لهم واخذوا بالتشدید علی انفسهم ولم یقفوا علی ما حد لهم الزموهم بما التزموه وامضوا علیهم ما اختاروه لانفسهم من التشدید الذی وسع الله علیهم ما شرعه لهم بخلافه ولا ریب ان من فعل هذا احقیق بالعقوبة بان ینفذ علیه ما انفذه علی نفسه اذ لم یقبل رخصة الله وتیسیره ومهلته ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة عصیت ربک وبانت منک امراتک انک لم تتق الله فیجعل لک مخرجا ومن یتق الله یجعل له مخرجا واتاه رجل فقال ان عمی طلق ثلاثا فقال ان عمک عصی الله فاندمه الله واطاع الشیطان فلم یجعل له مخرجا فقال فلا تحللها له فقال من یخادع الله یخدعه فلیتدبر العالم الذی قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر فی قبول الصحابة هذه الرخصة والتیسیر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتقواهم ربهم تبارک وتعالی فی التطلیق فجرت علیهم رخصة الله وتیسیره شرعا وقدرا فلما رکب الناس الاحموقة وترکوا تقوی الله ولبسوا علی انفسهم وطلقوا علی غیر ما شرعه الله لهم اجری الله علی لسان الخلیفة الراشد والصحابة معه شرعا وقدرا الزامهم بذلک وانفاذه علیهم وابقاء الاصر الذی جعلوه هم فی اعناقهم کما جعلوه وهذه اسرار من اسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول ابناء الزمان فجاء ائمة الاسلام فمضوا علی آثار الصحابة سالکین مسلکهم قاصدین رضی الله ورسوله وانفاذ دینه فمنهم من ترک القول بحدیث ابن عباس لظنه انه منسوخ وهذه طریقة الشافعی قال فان کان معنی قول ابن عباس ان الثلاث کانت تحسب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم واحدة معنی انه بامر النبی صلی الله علیه وآله وسلم فالذی یشبه ان یکون ابن عباس قد علم شیئا فنسخ فان قیل فما دل علی ما وصفت قیل لا یشبه ان یکون ابن عباس قد یروی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم شیئا ثم یخالفه بشیء ولم یعلمه کان من النبی صلی الله علیه وآله وسلم فیه خلاف فان قیل فلعل هذا شیء روی عن عمر فقال فیه ابن عباس بقول عمر قیل قد علمنا ان ابن عباس یخالف عمر فی نکاح المتعة وبیع الدینار بالدینارین وبیع امهات الاولاد فکیف یوافقه فی شیء روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم خلافه قال المانعون من لزوم الثلاث النسخ لا یثبت بالاحتمال ولا ترک الحدیث الصحیح المعصوم بمخالفة راویه له فان مخالفته لیست معصومة وقد قدم الشافعی روایة ابن عباس فی شان بریرة علی فتواه التی تخالفها فی کون بیع الامة طلاقها واخذ هو واحمد وغیرهما بحدیث ابی هریرة من استقاء فعلیه القضاء وقد خالفه ابو هریرة وافتی بانه لا قضاء علیه واخذوا بروایة ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم امر اصحابه ان یرملوا الاشواط الثلاثة وان یمشوا بین الرکنین وصح عنه انه قال لیس الرمل بسنة واخذوا بروایة عائشة فی منع الحائض من الطواف وقد صح عنها ان امراة حاضت وهی تطوف معها فاتمت بها عائشة بقیة طوافها رواه سعید بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن عطاء فذکره واخذوا بروایة ابن عباس فی تقدیم الرمی والحلق والنحر بعضها علی بعض وانه لا حرج فی ذلک وقد افتی ابن عباس ان فیه دما فلم یلتفتوا الی قوله واخذوا بروایته واخذت الحنفیة بحدیث ابن عباس کل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قالوا هذا صریح فی طلاق المکره وقد صح عن ابن عباس لیس للمکره ولا للمضطهد طلاق واخذوا هم والناس بحدیث ابن عمر انه اشتری جملا شاردا باصح سند یکون واخذ والحنفیة والحنابلة بحدیث علی کرم الله وجهه وابن عباس صلوة الوسطی

له صفحه کلمه فهم کا ضطهاد و الفضل ب جا رعلیه ۱۲

صلوة العصر وقد ثبت عن علي كرم الله وجهه وابن عباس انها صلوة الصبح واخذ الائمة الاربعة وغيرهم بخبر عائشة في التحريم بلبن الفحل وقد صح عنها خلافه
وان كان يدخل عليها من ارضعته بنات اخوتها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها ولخذ الحنفية بحديث عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين و
صح عنها انها اتمت الصلوة في السفر فلم يدعوا روايتها لرايها واحتجوا بحديث جابر وابي موسى في الامر بالوضوء من الضحك في الصلوة وقد صح عنهما انهما
قالا لا وضوء من ذلك واخذ الناس بحديث عائشة في ترك ايجاب الوضوء مما مست النار وقد صح عن عائشة باصح اسناد ايجاب الوضوء للصلوة
من اكل كل ما مست النار واخذ الناس باحاديث عائشة وابن عباس وابي هريرة في المسح على الخفين وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة فاخذوا
بروايتهم وتركوا رايهم واحتجوا في اسقاط القصاص عن الاب بحديث عمر لا يقتص لولد من والده وقد قال عمر لاقصين للولد من الوالد فلم ياخذوا
برايه بل بروايته واحتجت الحنفية والمالكية في ان الخلع طلاق بحديثين لا يصحان عن ابن عباس وقد صح عن ابن عباس باصح اسناد يكون ان
الخلع فسخ لا طلاق واخذت الحنفية بحديث لا يصح بل هو من وضع حرام بن عثمان ومبشر بن عبيد الحلبي وهو حديث جابر لا يكون صداق اقل من
عشرة دراهم وقد صح عن جابر جواز النكاح بما قل وكثر واحتجوا هم وغيرهم على المنع من بيع امهات الاولاد بحديث ابن عباس المرفوع وقد صح عنه
جواز بيعهن فقدموا روايته التي لم تثبت على فتواه الصحيحة عنه ولخذت الحنابلة وغيرهم بخبر سعيد بن المسيب عن عمر انه الحق الولد بابوين وقد
خالفه سعيد بن المسيب فلم يعتدوا بخلافه وصح عن عمر وعثمان ومعوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وصح عنهم النهي
عن المتعة فاخذ الناس بروايتهم وتركوا رايهم واخذ الناس بحديث ابي هريرة في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روى سعيد بن منصور في سننه
عن ابي هريرة انه قال ماءان لا يجزيان في غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام واخذت الحنابلة والشافعية بحديث ابي هريرة في الامر بغسل الاناء من ولوغ
الكلب وقد صح عن ابي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سننه ان ابا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال لا يحرم الماء
شيء واخذت الحنفية بحديث علي كرم الله وجهه لا زكوة فيما زاد على المائتين درهم حتى يبلغ اربعين درهما مع ضعف الحديث بالحسن بن عمارة وقد صح عن
علي عليه السلام ان ما زاد على المائتين ففيه الزكوة بحسابه رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عنه وهذا باب يطول تتبعه
وترى كثيرا من الناس اذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول الحجة فيما روى لا في قوله فاذا جاء قول الراوي موافقا لقول من قلده والحديث
بخلافه قال لم يكن الراوي يخالف ما رواه الا وقد صح عنده نسخه والا كان قدحا في عدالته فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا بل قد راينا ذلك في الباب
الواحد وهذا من اقبح التناقض والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف احد من الناس كائنا من
كان لا راويه ولا غيره اذ من الممكن ان ينسى الراوي الحديث او لا يحضره وقت الفتيا او لا يتفطن لدلالته على تلك المسالة او يتاول فيه تاويلا
مرجوحا او يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الامر او يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لما هو
اقوى منه ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم يوجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته
حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك **فصل** اذا عرف هذا فهذه المسالة مما تغيرت الفتوى بها بحسب
الازمنة كما عرفت لما راه الصحابة من المصلحة لانهم راوا مفسدة تتابع الناس في ايقاع الثلاث لا تندفع الا بامضائها عليهم فراوا مصلحة الامضاء اقوى من
مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله مفتوحا بوجه ما بل كانوا اشد خلق الله في المنع منه وتوعد عمر فاعله بالرجم وكانوا
عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره واما في هذه الازمان التي قد شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل
حمى في عين الدين وشجى في حلوق المؤمنين من قبائح تشمت اعداء الدين به ويمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا
يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من اقبح القبائح ويعدونها من اعظم الفضائح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضمخ التيس المستعار
فيها المطلقة بنجاسة التحليل وزعم انه قد طيبها للتحليل فيا لله العجب اي طيب اعادها هذا التيس الملعون واي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا

الفصل الله دون ازى و توقف الزوج المطلق او الولى على الباب التيس الملعون قد حل ازارها وكشف النقاب اخذ فى ذلك المرتع والزوج او الولى ينادى لم يقدم اليك هذا الطعام لتشبع فقد علمت انت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملئكة الكاتبون ورب العالمين انك لست معدودا من الازواج ولا المرأة واولياؤها بك رضى ولا فرح ولا ابتهاج وانما انت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذى لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحا وسرورا ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال ونجعله امرا مستورا بلا نثار ولا دف ولا اخوان ولا اعلان بل التواصى بهس ومس والاخفاء والكتمان فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها والتيس المستعار لا يسأل عن شئ من ذلك فانه لا يمسك بعصمتها بل قد دخل على زوالها والله تعالى جعل كل واحد من الزوجين سكنا لصاحبه وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم وتتم بذلك المصلحة التى شرعه لاجلها العزيز الحكيم فسل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب او هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته اجنبى غريب وسله هل اتخذ هذه المصابة حليلة وفراشا يأوى اليه ثم سلها هل رضيت به قط زوجا وبعلا تعول فى نوائبها عليه وسل اولى التمييز والعقول هل تزوجت فلانة بفلان وهل يعد هذا نكاحا فى شرع او عقل او فطرة انسان وكيف يلعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من امته نكح نكاحا شرعيا صحيحا ولم يرتكب فى عقده محرما ولا قبيحا وكيف يشبهه بالتيس المستعار وهو من جملة المحسنين الابرار وكيف تعير به المرأة طول دهرها بين اهلها والجيران وتظل ناكسة رأسها اذا ذكر ذلك التيس بين النسوان وسل التيس المستعار هل حدث نفسه وقت هذا العقد الذى هو شقيق النفاق بنفقة او كسوة او وزن صداق وهل طمعت المصابة منه فى شئ من ذلك او حدثت نفسها به هنالك وهل طلب منها ولدا نجيبا واتخذ ترعشيرا وحبيبا وسل عقول العالمين وفطرهم هل كان خير هذه الامة اكثرهم تحليلا او كان المحلل الذى لعنه الله ورسوله اهداهم سبيلا وسل التيس المستعار ومن ابتليت به هل تحمل احد منهما بصاحبه كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال او كان لاحدهما رغبة فى صاحبه بحسب مال او جمال وسل المرأة هل تكره ان يتزوج عليها هذا التيس المستعار او يتسرى او تكره ان تكون تحته امرأة غيرها اخرى او تسأل عن ماله وصنعته او حسن عشرته وسعة نفقته وسل التيس المستعار هل سأل قط عما يسأل عنه من قصد حقيقة النكاح او يتوسل الى بيت احمائه بالهدية والحمولة والنقد الذى يتوسل به خاطب الملاح وسله هل هو ابو الختن او ابو يعلى وهل قوله عند قراءة ابى جاد هذا العقد خذى نفقة هذا العرس او حطى وسله هل تحمل من كلفة هذا العقد خذى نفقة هذا العرس او حطى وسله عن وليمة عرسه هل اولم ولو بشاة وهل دعا اليها احدا من اصحابه فقضى حقه واتاه وسله هل تحمل من كلفة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون ام جاءه كما جرت به عادة الناس لاصحاب التهنئة وهل قيل له بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية ام لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية **فصل** ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة انشب فيها المحلل مخاليب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخدان وكان بعلها منفردا بوطئها فاذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان فلعمر الله كم اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغاء والقاها بين براثن العشراء والحرفاء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدرع بالاكفان دون التدرع بجمالها وعناق القنا دون عناقها والاخذ بذراع الاسد دون الاخذ بساقها وسل اهل الخبرة كم عقد المحلل على ام وابنتها وكم جمع ماءه فى ارحام ما زاد على الاربع وفى رحم الاختين وذلك محرم باطل فى المذهبين وهذه المفسدة فى كتب مفاسد التحليل لا ينبغى ان تفرد بالذكر وهى كموجة واحدة من الامواج ومن يستطيع عد امواج البحر وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الاحسان والعفة بعد ذلك بشملها وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل اكمل الشرائع واحكمها تحليله فصلوات الله وسلامه على من صرح بلعنته وسماه بالتيس المستعار من بين فساق امته كما شهد به على بن ابى طالب كرم الله وجهه وعبد الله ابن مسعود وابو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس واخبر عبد الله بن عمر انهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفاحا اما ابن مسعود ففى مسند الامام احمد وسنن النسائى وجامع الترمذى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال سفيان الثورى حدثنى ابو قيس الاودى عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له واكل الربا وموكله رواه النسائى والامام احمد وروى الترمذى

متعلمن المحلل وحجه نثقال والعل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وهو قول الفقهاء من
التابعين ورطه الامام احمد من حديث ابي الواصل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له وفي مسند الامام احمد والنسائي من حديث
الاعمش عن عبدالله بن مرة عن الحرث عن ابي مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي
فيها والمرتد على عقبيه اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة واما حديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ففي المسند
وسنن ابي داؤد والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لعن المحلل والمحلل له واما حديث ابي هريرة ففي
المسند للامام احمد ومسند ابي بكر بن ابي شيبة من حديث عثمان بن الاخنس عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له قال يحيى بن معين عثمان بن الاخنس ثقة والذي رواه عنه عبدالله بن جعفر القرشي ثقة من رجال مسلم وثقه احمد ويحيى وعلي وغيرهم فالاسناد جيد
وفي كتاب العلل للترمذي ثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له قال الترمذي سالت اباعبدالله محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وعبدالله
ابن جعفر المخرمي صدوق وعثمان بن محمد الاخنس ثقة وكنت اظن ان عثمان لم يسمع من سعيد المقبري قال شيخ الاسلام ابن تيمية هذا اسناد جيد واما حديث
جابر بن عبدالله ففي جامع الترمذي من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له ومجالد وان
ان كان غيره اقوى منه فحديثه شاهد ومقو واما حديث عقبة بن عامر ففي سنن ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه الحاكم وصححه من حديث الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن
عامر مذكره وقد اعل هذا الحديث بثلاث علل **احدها** ان اباحاتم البستي ضعف مشرح بن هاعان **والعلة** الثانية ما حكاها الترمذي
في كتاب العلل عن البخاري فقال سالت اباعبدالله محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث عبدالله بن صالح حدثني الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار هو المحلل والمحلل له ولعن الله المحلل والمحلل له فقال عبدالله بن صالح لم يكن اخرجه
في ايامنا ما ارى الليث سمعه من مشرح بن هاعان لان حيوة يروي عن بكر بن عمرو عن مشرح **العلة** الثالثة ما ذكرها الجوزجاني في ترجمته فقال
كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث انكارا شديدا فاما العلة الاولى فقال محمد بن عبدالواحد المقدسي مشرح قد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان
ابن سعيد وابن معين اعلم بالرجال من ابن حبان **قلت** وهو صدوق عند الحفاظ لم يتهمه احد البتة ولا اطلق عليه احد من اهل الحديث
قط انه ضعيف ولا ضعفه ابن حبان وانما قد يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به وانفرد ابن حبان من بين
اهل الحديث بهذا القول فيه واما العلة الثانية فعبدالله بن صالح قد صرح بانه سمعه من الليث وكونه لم يخرجه وقت اجتماع البخاري به لا يضره
شيئا واما قوله ان حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح فانه يريد ان حيوة بن شريح المصري من اقران الليث او اكبر منه وانما روى عن بكر بن عمرو
عن مشرح وهذا تعليل قوي ويؤكده ان الليث قال قال مشرح ولم يقل حدثنا وليس بلازم فان الليث كان معاصر المشرح وهو في بلده وطلب الليث
العلم وجمعه لم يمنعه ان لا يسمع من مشرح حديثه عن عقبة بن عامر وهو معه في البلد واما التعليل الثالث فقال شيخ الاسلام انكار من انكر هذا
الحديث على عثمان غير جيد وانما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنهم انه لعله اخطا فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من اصحاب الليث كما قد يتوهم
بعض من يكتب الحديث ان الحديث اذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من اصحابه كان ذلك شذوذا فيه وعلة قادحة وهذا لا يتوجه هاهنا
لوجهين **احدهما** انه قد تابعه عليه ابو صالح كاتب الليث عنه رويناه من حديث ابي بكر القطيعي ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني العباس
المعروف بابي فريق ثنا ابو صالح حدثني الليث به فذكره ورواه ايضا الدارقطني في سننه ثنا ابو بكر الشافعي ثنا ابراهيم بن الهيثم ان ابا صالح
فذكره **الثاني** ان عثمان بن صالح هذا المصري نفسه روى عنه البخاري في صحيحه وروى عنه ابن معين وابو حاتم الرازي وقال هو شيخ صالح
سليم التادية قيل له كان يلقن قال لا ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة وانما الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم فكيف

اذا تابعه مثل ابی صالح وهو كاتب الليث واكثر الناس حديثا عنه وهو ثقة ايضا وان كان قد وقع فی بعض حديثه غلط ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين ثقة وقال فيه الامام احمد هو معروف فثبت ان هذا الحديث حديث جيد واسناده حسن انتهى قال الشافعی ليس الشاذان ينفرد الثقة عن الناس بحديث انما الشاذان يخالف مارواه الثقات واما حديث عبد الله بن عباس فرواه ابن ماجه فی سننه عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له وفی اسناده زمعة بن صالح وقد ضعفه قوم ووثقه آخرون واخرج له مسلم فی صحيحه مقرونا باخر وعن ابن معين فيه روايتان واما حديث عبد الله بن عمر ففی صحيح الحاكم من حديث ابن ابی مريم حدثنا ابو غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة بينه ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال سعيد فی سننه ثنا محمد بن نشيط البصری قال قال بكر بن عبد الله المزنی لعن المحلل والمحلل له وكان يسمى فی الجاهلية التيس المستعار وعن الحسن البصری قال كان المسلمون يقولون هذا التيس المستعار

فصل فسل هذا التيس هل دخل فی قوله تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وهل دخل فی قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وهل دخل فی قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وهل دخل فی قوله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الودود الولود فانی مكاثر بكم الامم يوم القيامة وهل دخل فی قوله اربع من سنن المرسلين النكاح والتعطر والختان وذكر الرابعة وهل دخل فی قوله صلى الله عليه وآله وسلم النكاح سنتی فمن رغب عن سنتی فليس منی وهل دخل فی قول ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وهل له نصيب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء وذكر الثالث ام حق على الله لعنته تصديقا لرسوله فيما اخبر عنه وسله هل يلعن الله ورسوله من فعل مستحبا او جائزا او مكروها او صغيرة ام لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة او ما هو اعظم منها كما قال ابن عباس كل ذنب ختم بلعنة او غضب او عذاب او نار فهو كبيرة وسله هل كان فی الصحابة محلل واحد او اقر رجل منهم على التحليل وسله لای شیء قال عمر بن الخطاب لا اوتی بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وسله كيف تكون المتعة حراما نصا مع ان المستمتع له غرض فی نكاح الزوجة للوقت لكن لما كان غير داخل على النكاح المؤبد كان مرتكبا للمحرم فكيف يكون نكاح المحلل الذی انما قصده ان يمسكها ساعة من زمان او دونها ولا غرض له فی النكاح البتة بل قد شرط انقطاعه وزواله اذا اخبثها بالتحليل فكيف يجتمع فی عقل وشرع تحليل هذا وتحريم المتعة هذا مع ان المتعة ابيحت فی اول الاسلام وفعلها الصحابة وافتى بها بعضهم بعد موت النبی صلى الله عليه وآله وسلم ونكاح المحلل لم يبح فی ملة من الملل قط ولم يفعله احد من الصحابة ولا افتى به واحد منهم وليس الغرض بيان تحريم هذا العقد وبطلانه وذكر مفاسده وشره فانه يستدعی سفرا ضخما نختصر فيه الكلام وانما المقصود ان هذا شان التحليل عند الله ورسوله واصحاب رسوله فالزمهم عمر بالطلاق الثلاث اذا جمعوها ليكفوا عنه اذا علموا ان المرأة تحرم به وانه لا سبيل الى عودها بالتحليل فانه لما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم وقامت سوق التحليل ونفقت فی الناس فالواجب ان يرد الامر الى ما كان عليه فی زمن النبی صلى الله عليه وآله وسلم وخليفته من الافتاء بما يعطل سوق التحليل او يقللها ويخفف شرها واذا عرض على من نور الله بصيرته بالهدى وفقهه فی دينه مسئلة كون الثلاث واحدة ومسئلة التحليل ووازن بينهما تبين له التفاوت وعلم ای المسئلتين اولى بالدين واصلح للمسلمين فهذه حجج المسئلتين قد عرضت عليك وقد اهديت ان قبلتها اليك وما اظن عمى التقليد يزيد الامر على ما هو عليه ولا يدع التوفيق يقودك اختيارا اليه وانما اشرنا الى المسئلتين اشارة يطلع العالم على ما وراءها وبالله التوفيق

فصل قد تبين ان كل مسئلة من المسائل التی تمنع التحليل افتى بها المفتی وقد قال بها بعض اهل العلم فهی خير من التحليل حتى لو افتى المفتی بحلها بمجرد العقد من غير وطیء لكان اعذر عند الله من اصحاب التحليل وان اشترك كل منهما فی مخالفة النص فان النصوص المانعة من التحليل المصرحة بلعن فاعله كثيرة جدا والصحابة والسلف مجمعون عليها والنصوص المشترطة للدخول لا تبلغ مبلغها وقد اختلف فيها التابعون فمخالفتها

المسلمين

كل منهما

اسهل من مخالفة احاديث التحليل والحق موافقة جميع النصوص وان لا يترك منها شيء وتأمل كيف كان الامر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد ابي بكر الصديق من كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع منه ثم صار في بقية خلافة عمر الثلاث ثلاثا والتحليل ممنوع منه وعمر من اشد الصحابة فيه وكلهم على مثل قوله فيه ثم صار في هذه الازمنة التحليل كثيرا مشهورا والثلاث ثلاثا وعلى هذا فيمتنع في هذه الازمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين **احدهما** ان اكثرهم لا يعلم ان جمع الثلاث حرام لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه فكيف يعاقب من لم يرتكب محرما عند نفسه **الثاني** ان عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة والعقوبة اذا تضمنت مفسدة اكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها احب الى الله ورسوله ولو فرضنا ان التحليل مما اباحته الشريعة ومعاذ الله لكان المنع منه اذا وصل الى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع وتعين على المفتين والقضاة المنع منه جملة وان فرض ان بعض افراده جائز ولا يستريب احد في ان الرجوع الى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر الصديق وصدر خلافة عمر اولى من الرجوع الى التحليل والله الموفق

فصل المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الايمان والاقرار والنذر وغيرها فمن ذلك ان الحالف اذا حلف لا ركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل وان كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار وكذلك ان كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالامراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب فيفتى في كل بلد بحسب عرف اهله ويفتى كل احد بحسب عادته وكذلك اذا حلف لا اكلت رأسا في بلد عادتهم اكل رؤس الضأن خاصة لم يحنث باكل رؤس الطير والسمك ونحوها وان كان عادتهم اكل السمك حنث باكل رؤسها وكذلك اذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته ولا حرثت هذه الارض ولا زرعتها ونحو ذلك وعادته ان لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعا بالاذن والتوكيل فيه فانه نفس ما حلف عليه وان كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس فان قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل وان قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل وان اطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجها وعلى هذا اذا اقر الملك او اغنى اهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول فان اقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه وعلى هذا اذا قيل له جاريتك او عبدك يرتكبان الفاحشة فقال ليس كذلك بل هما حران لا اعلم عليهما فاحشة فالحق المقطوع به انهما لا يعتقان بذلك لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى فانه لم يرد ذلك قطعا واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحا في العتق ولا ظاهرا فيه بل ولا محتملا له فاخراج عبده او امته عن ملكه بذلك غير جائز ومن ذلك ما اخبرني به بعض اصحابنا انه قال لامرأته ان اذنت لك في الخروج الى الحمام فانت طالق فتهيأت للخروج الى الحمام فقال لها اخرجي وابصري فاستفتى بعض الناس فافتوه بانها قد طلقت منه فقال للمفتي باي شيء اوقعت علي الطلاق قال بقولك لها اخرجي قال اني لم اقل لها ذلك اذنا وانما قلته تهديدا اي انك لا يمكنك الخروج وهذا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير فهل هذا اذن لهم ان يعملوا ما شاؤوا فقال لا ادري انت لفظت بالاذن فقال له ما اردت الاذن فلم يفقه المفتي هذا وغلظ حجابه عن ادراكه وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا احد من ائمة الاسلام وليت شعري هل يقول هذا المفتي ان قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اذن له في الكفر وهؤلاء ابعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم ومن هذا اذا قال العبد لسيده وقد استعمله في عمل يشق عليه اعتقني من هذا العمل فقال اعتقتك ولم ينو ازالة ملكه عنه لم يعتق بذلك وكذلك اذا قال عن امرأته هذه اختي ونوى اختي في الدين لم تحرم بذلك ولم يكن مظاهرا والصريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته وانما اوجبه لانا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه لجريان اللفظ على لسانه اختيارا فاذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز ان يلزم بما لم يرده ولا التزمه ولا خطر بباله الزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواه فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها لا يلزمه شيء من ذلك لعدم نيته وقصده وقد اتى باللفظ الصريح فعلم ان اللفظ انما يوجب معناه لقصد المتكلم به والله تعالى رفع المؤاخذة عمن حدث

نفسه بامر بغير تلفظ او عمل كما رفعها عن من تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا ارادة ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح او دهش ونحو ذلك كما فى حديث الفرح الالهى بتوبة العبد وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه فى الارض المهلكة فايس منها ثم وجدها فقال اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ من شدة الفرح ولم يؤاخذ بذلك وكذلك اذا اخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ ومن هذا قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى اليهم اجلهم قال السلف هو دعاء الانسان على نفسه وولده واهله فى حال الغضب ولو استجاب الله تعالى لاهلكه واهلك من يدعو عليه ولكنه لا يستجيبه لعلمه بان الداعى لم يقصده ومن هذا رفعه صلى الله عليه واله وسلم حكم الطلاق عمن طلق فى اغلاق وقال الامام احمد فى رواية حنبل هو الغضب بذلك فسره ابو داؤد وهو قول القاضى اسمعيل بن اسحق احد ائمة المالكية ومقدم فقهاء اهل العراق منهم وهى عنده من لغو اليمين ايضا فادخل يمين الغضبان فى لغو اليمين وفى يمين الاغلاق وحكاه شارح احكام عبد الحق عنه وهو ابن بزيزة الاندلسى قال وهذا قول على وابن عباس وغيرهما من الصحابة ان الايمان المنعقدة كلها فى حال الغضب لا تلزم وفى سنن الدارقطنى باسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه لا يمين فى غضب ولا عتاق فيما لا يملك وهو وان لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس وقد فسر الشافعى لا طلاق فى اغلاق بالغضب وفسره مسروق به فهذا مسروق والشافعى واحمد وابو داؤد والقاضى اسمعيل كلهم فسروا الاغلاق بالغضب وهو من احسن التفسير لان الغضبان قد اغلق عليه باب القصد بشدة غضبه وهو كالمكره بل الغضبان اولى بالاغلاق من المكره لان المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذى هو دونه فهو قاصد حقيقة ومن ههنا اوقع عليه الطلاق من اوقعه واما الغضبان فان انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون فان الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر بل اشد وهو شعبة من الجنون ولا يشك فقيه النفس فى ان هذا لا يقع طلاقه ولهذا قال حبر الامة الذى دعا له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالفقه فى الدين انما الطلاق عن وطر ذكره البخارى فى صحيحه اى عن غرض من المطلق فى وقوعه وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه واجابة الله دعاء رسوله له اذ الالفاظ انما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها ولهذا لم يواخذنا الله باللغو فى ايماننا ومن اللغو ما قالت ام المؤمنين عائشة وجمهور السلف انه قول الحالف لا والله وبلى والله فى عرض كلامه من غير عقد لليمين وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو فى ايمان الطلاق كقول الحالف فى عرض كلامه على الطلاق لا افعل والطلاق يلزمنى لا افعل من غير قصد لعقد اليمين بل اذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق اولى ان لا تنعقد ولا يكون اعظم حرمة من الحلف بالله وهذا احد القولين فى مذهب احمد وهو الصواب وتخريجه على نص احمد صحيح فانه نص على اعتبار الاستثناء فى يمين الطلاق لانها عنده يمين ونص على ان اللغو ان يقول لا والله وبلى والله من غير قصد لعقد اليمين وقد قال النبى صلى الله عليه واله وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وصح عنه انه قال افلح وابيه ان صدق ولا تعارض بينهما ولم يعقد النبى صلى الله عليه واله وسلم اليمين بغير الله قط وقد قال حمزة للنبى صلى الله عليه واله وسلم هل انتم الا عبيد لابى وكان نشوانا من الخمر فلم يكفره بذلك وكذلك الصحابى الذى قرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما عبدتم وكان ذلك قبل تحريم الخمر ولم يعد بذلك كافرا لعدم القصد وجريان اللفظ على اللسان من غير ارادة لمعناه فاياك ان تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجنى عليه وعلى الشريعة وتنسب اليها ما هى بريئة منه وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به ففقيه النفس يقول ما اردت ونصف الفقيه يقول ما قلت فاللغو فى الاقوال نظير الخطأ والنسيان فى الافعال وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال ربهم تبارك وتعالى قد فعلت

فصل ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق فان الزام الحالف بهما اذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الافتاء به بعد انقراض عصر الصحابة فلا يحفظ عن صحابى فى صيغة القسم الزام الطلاق به ابدا وانما المحفوظ الزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذى قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما فى صحيح البخارى عن نافع قال طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشئ فهذا لا ينازع فيه الا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقا واما من يفصل بين القسم المحض و

التعليق الذي يقصد به الوقوع فانه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب فانهم صح عنهم الافتاء بالوقوع في صور وقد صح عنهم عدم
الوقوع في صور والصواب ما افتوا به في النوعين ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها فاما الوقوع فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخاري عن ابن عمر وما رواه
الثوري عن الزبير بن عربي عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال هي واحدة وهو احق بها
على انه منقطع وكذلك ما ذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال يتمتع بها الى سنة ومن هذا قول ابي ذر لامرأته وقد الحت
عليه في سؤال عن ليلة القدر فقال ان عدت سألتني فانت طالق **وههنا** نكتة لطيفة يحسن التنبيه عليها وهي ان ابا ذر سأل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن ليلة القدر وألح عليه حتى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر مسألته التمسوها في العشر الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم
حدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدث قال فاهتبلت غفلته فقلت اقسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك لما حدثتني في اي العشر هي قال
فغضب علي غضبا ما غضب علي من قبل ولا من بعد ثم قال التمسوها في السبع الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد ذكره النسائي والبيهقي فاصاب
ابا ذر من امرأته والحاحها عليه ما اوجب غضبه وقال ان عدت سألتني فانت طالق فهذا جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق
المعلق واما الآثار عنهم في خلافه فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وام سلمة فيمن حلفت بان كل مملوك لها حر ان لم يفرق بين عبدها
وبين امرأته انها تكفر عن يمينها ولا يفرق بينهما قال الاثرم في سننه ثنا عارم بن الفضل ثنا معمر بن سليمان قال قال ابي ثنا بكر بن عبد الله قال
اخبرني ابو رافع قال قالت مولاتي ليلى بنت العجماء كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية ان لم تطلق امرأتك او تفرق
بينك وبين امرأتك قال فاتيت زينب بنت ام سلمة وكانت اذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب قال فاتيتها فجاءت معي اليها
فقالت في البيت هاروت وماروت فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت ان كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقالت
يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته فاتيت حفصة ام المؤمنين فارسلت اليها فاتتها فقالت يا ام المؤمنين جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك
لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقالت يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته قالت فاتيت عبد الله بن عمر فجاء معي اليها
فقام معي على الباب فسلم فقالت بيبا انت وبيبا ابوك فقال امن حجارة انت ام من حديد انت ام اي شيء انت افتتك زينب وافتتك ام المؤمنين فلم
تقبلي فتياهما قالت يا ابا عبد الرحمن جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقال يهودية
ونصرانية كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في المترجم له ثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن
الاوزاعي قال حدثني حسن بن الحسن قال حدثني بكر بن عبد الله المزني قال حدثني رفيع قال كنت انا وامرأتي مملوكين لامرأة من الانصار فحلفت بالهدي
والعتاقة ان تفرق بيننا فاتيت امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت لها ذلك فارسلت اليها ان كفري عن يمينك فابت ثم
اتيت زينب وام سلمة فذكرت ذلك لها فارسلت اليها ان كفري عن يمينك فاتيت ابن عمر فذكرت ذلك فارسل اليها ابن عمر ان كفري عن يمينك
فابت فقام ابن عمر فاتاها فقال ارسلت اليك فلانة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزينب ان تكفري عن يمينك فابت قالت يا ابا عبد الرحمن
اني حلفت بالهدي والعتاقة قال وان كنت قد حلفت بهما وقال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اشعث
ثنا بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع ان مولاة له ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر ان لم
تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وام سلمة رضي الله عنهم فكلهم قال لها اتريدين ان تكفري مثل هاروت وماروت فامروها
ان تكفر عن يمينها وتخلي بينهما وقد رواه البيهقي من طريق الانصاري ثنا اشعث بن بكر عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين
امرأته فقالت يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة
وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها اتريدين ان تكفري مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر عن يمينها وتخلي بينهما رواه
روح والانصاري واللفظ له وحديث روح مختصر وقال النضر بن شميل انا اشعث عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابن عمر وعائشة وام سلمة

فی هذه القصة قالوا تكفر يمينها وقال يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن ابي رافع ان ليلى بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك لها محرر وكل مال لها هدى ان لم تطلق امرأتك ان لم تفرق بينكما فذكر القصة وقال فاتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت بابي انت وابوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتتك زينب فارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي اعل بها حديث ليلى وهذا وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق كذا قال الامام احمد لم يقل وكل مملوك لها حر الا التيمي وبرئ التيمي من عهدة التفرد وقاعدة الامام احمد ان ما افتى به الصحابة لا يخرج عنه اذا لم يكن في الباب شئ يدفعه فعلى اصله الذي بنى مذهبه عليه يلزمه القول بهذا الاثر لصحته وانتفاء علته **فان قيل** للحديث علة اخرى هي التي منعت الامام احمد من القول به وقد اشار اليها في رواية الاثرم فقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول في حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حر فافتيت بكفارة يمين فـــا حتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين افتيا فيمن حلف بعتق جاريته وايمان فقال اما الجارية فتعتق **قلت** يريد بهما رواه معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان ابن ابي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذي اصبح فقالت ما لها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم تفعل كذا وكذا لشئ يكرهه زوجها فحلف زوجها ان لا تفعله فسال عن ذلك ابن عباس وابن عمر فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتتصدق بزكوة مالها فقيل لا ريب انه قد روى عن ابن عمر وابن عباس ذلك ولكنه اثر معلول تفرد به عثمان هذا وحديث ليلى بنت العجماء اشهر اسنادا واصح من حديث عثمان فان رواته حفاظ ائمة وقد خالفوا عثمان واما ابن عباس فقد روى عنه بخلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله قال يكفر يمينه وغاية هذا الاثر ان صح ان يكون عن ابن عمر روايتان ولم يختلف على عائشة وزينب وحفصة وام سلمة قال ابو محمد بن حزم وصح عن ابن عمر وعائشة وام سلمة امهات المؤمنين وعن ابن عمر انهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة واذا صح هذا عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف سوى هذا الاثر المعلول اثر عثمان بن حاضر في قول الحالف عبده حر ان فعل لم يجز بيه كفارة يمين ولم يلزموه بالعتق المحبوب الى الله تعالى فان لا يلزموه بالطلاق البغيض الى الله اولى واحرى كيف وقد افتى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام الحالف بالطلاق انه لا شئ عليه ولم يعرف له في الصحابة مخالف قال عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد بن علي التيمي المعروف بابن بزيزة في شرحه لاحكام عبد الحق **الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق** او الشك فيه وقد قدمنا في كتاب الايمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشي وغير ذلك هل يلزم ام لا فقال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وشريح وطاوس لا يلزم من ذلك شئ ولا يقضي بالطلاق على من حلف به بحنث ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة هذا لفظه بعينه فهذا فتوى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحلف بالعتق والطلاق وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط ولا تعارض بين ذلك فان الحالف لم يقصد وقوع الطلاق وانما قصد منع نفسه بالحلف بما لا يريد وقوعه فهو كما لو قصد منع نفسه بالتزام التطليق والاعتاق والحج والصوم وصدقة المال وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر فان كراهته لذلك كله واخراجه مخرج اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق اذ لا فرق البتة والعلة متى تخصصت بدون فوات شرط او وجود مانع دل ذلك على فسادها كيف والمعنى الذي منع لزوم الحج والصدقة والصوم بل لزوم الاعتاق والتطليق بل لزوم اليهودية والنصرانية هو في الحلف بالطلاق اولى اما العبادات المالية والبدنية فاذا منع لزومها قصد اليمين وعدم قصد وقوعها فالطلاق اولى وكل ما يقال في الطلاق فهو بعينه في صور الالزام سواء بسواء واما الحلف بالزام التطليق والاعتاق فاذا كان قصد اليمين قد منع ثلاثة اشياء وهي وجوب التطليق وفعل وحصول اثره وهو الطلاق فلان يقوى على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده اولى واحرى واما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة وبالشك تارة ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه فلان يمنع من وقوع الطلاق اولى واحرى واذا كان العتق الذي هو احب الاشياء الى الله ويسري في ملك الغير وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه كما افتى به الصحابة فذاك

اولى واحرى بعدم الوقوع واذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت فى قول المكلف ايمان المسلمين يلزمنى منها من الزمها الطلاق فدخولها فى قول رب العالمين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اولى واحرى واذا دخلت فى قول الحالف ان حلفت يمينا فعبدى حر فدخولها فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير اولى واحرى واذا دخلت فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك فدخولها فى قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فان الحديث اصح واصرح واذا دخلت فى قول من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فدخولها فى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين اولى واحرى بالدخول ومثله واذا دخلت فى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلو حلف بالطلاق كان موليا فدخولها فى نصوص الايمان اولى واحرى لان الايلاء نوع من اليمين فاذا دخل الحالف بالطلاق فى النوع فدخوله فى الجنس سابق عليه فان النوع مستلزم الجنس ولا ينعكس واذا دخلت فى قوله يمينك على ما يصدقك به صاحبك فكيف لا يدخل فى بقية نصوص الايمان وما الذى اوجب هذا التخصيص من غير مخصص واذا دخلت فى قوله اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق فهلا دخلت فى غيره من نصوص اليمين وما الفرق المؤثر شرعا او عقلا او لغة واذا دخلت فى قوله واحفظوا ايمانكم فهلا دخلت فى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واذا دخلت فى قول الحالف ايمان البيعة تلزمنى وهى الايمان التى رتبها الحجاج فلم لا يكون اولى بالدخول فى لفظ الايمان فى كلام الله تعالى ورسوله فان كانت يمين الطلاق يمينا شرعية بمعنى ان الشرع اعتبرها وجب ان تعطى حكم الايمان وان لم تكن يمينا شرعية كانت باطلة فى الشرع فلا يلزم الحالف بها شئ كما صح عن طاؤس من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عنه ليس الحلف بالطلاق شيئا وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود فى تفسيره عنه انها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شئ وصح عن شريح قاضى امير المؤمنين على وابن مسعود انها لا يلزم بها طلاق وهو مذهب داود بن على وجميع اصحابه وهو قول بعض اصحاب مالك فى بعض الصور فيما اذا حلف عليها بالطلاق على شئ لا تفعله هى كقوله ان كلمت فلانا فانت طالق فقال لا تطلق ان كلمته لان الطلاق لا يكون بيدها ان شاءت طلقت وان شاءت امسكت وهو قول بعض الشافعية فى بعض الصور كقوله الطلاق يلزمنى او لازم لى لا افعل كذا او كذا فان فيه ثلاثة اوجه **احدها** انه ان نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه والا فلا يلزمه جعله كناية والطلاق يقع بالكناية مع النية **الوجه الثانى** انه صريح فلا يحتاج الى نية فهذا اختيار الرويانى ووجهه فان هذا اللفظ قد غلب فى ارادة الطلاق فلا يحتاج الى نية **الوجه الثالث** انه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به طلاق وان نواه وهذا اختيار القفال فى فتاويه ووجهه ان الطلاق لا بد فيه من اضافته الى المرأة كقوله انت طالق او طلقتك او قد طلقتك او يقول امرأتى طالق او فلانة طالق ونحو هذا ولم توجد هذه الاضافة فى قوله الطلاق يلزمنى ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته طلقى نفسك فقالت انت طالق فانه لا يقع بذلك طلاق وقال خطأ الله نوءها وتبعه على ذلك الائمة فاذا قال الطلاق يلزمنى لم يكن لازما له ان يضيفه الى محله ولم يضفه فلا يقع والموقعون يقولون اذا التزمه فقد لزمه ومن ضرورة لزومه اضافته الى المحل فجاءت الاضافة من ضرورة اللزوم ولم يضر قول القفال ان يقول اما ان يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطليق او وقوع الطلاق الذى هو اثره فان كان الاول لم يلزمه لانه نذر ان يطلق ولا تطلق المرأة بذلك وان كان قد التزم الوقوع فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع وقوله الطلاق يلزمنى التزام لحكمه عند وقوع سببه هذا حق فاين فى هذا اللفظ وجود سبب الطلاق وقوله الطلاق يلزمنى لا يصلح ان يكون سببا اذ لم يضف فيه الطلاق الى محله فهو كما لو قال العتق يلزمنى ولم يضف فيه العتق الى محله بوجه ونظير هذا ان يقول له بعنى او اجرنى فيقول البيع يلزمنى او الاجارة تلزمنى فانه لا يكون بذلك موجبا لعقد البيع والاجارة حتى يضيفهما الى محلهما وكذلك لو قال الظهار يلزمنى لم يكن بذلك مظاهرا حتى يضيفه الى محله وهذا بخلاف ما لو قال الصوم يلزمنى او الحج او الصدقة فان محله الذمة وقد اضافه اليها **فان قيل** وههنا محل الطلاق والعتاق الذمة **قيل** هذا غلط بل محل الطلاق والعتاق نفس الزوجة والعبد وانما الذمة محل وجوب ذلك وهو التطليق والاعتاق وحينئذ فيعود الالتزام الى التطليق والاعتاق وذلك لا يوجب الوقوع والذى يوضح هذا انه لو قال انا منك طالق لم تطلق بذلك لاضافة الطلاق الى غير محله

هكذا فى الاصل ولعل هنا سقطا اى اولى و احرى

والله اعلم

قلت

وقيل تطلق اذ نوى طلاقها هي بذلك تنزيلا لهذا اللفظ منزلة الكنايات فهذا كشف سر هذه المسئلة وممن ذكر هذه الاوجه الثلاثة ابو القاسم بن يونس في شرح التنبيه
واكثر ايمان الطلاق بهذه الصيغة فكيف يحل لمن يؤمن بانه موقوف بين يدي الله ومسئول ان يكفر او يجهل من يفتي بهذه المسئلة ويسعى في قتله وحبسه
ويلبس على الملوك والامراء والعامة ان المسئلة مسئلة اجماع ولم يخالف فيها احد من المسلمين وهذه اقوال ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقد علم الله ورسوله وملائكته وعباده ان هذه المسئلة لم ترد بغير الشكاوى الى الملوك ودعوى الاجماع الكاذب والله المستعان وهو عند لسان كل قائل
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون **فصل** وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات
والمقاصد في الالفاظ وانها لا تلزم بها احكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها كما انه لا بد ان يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له فلا بد من ارادتين
ارادة التكلم باللفظ اختيارا وارادة موجبه ومقتضاه بل ارادة المعنى آكد من ارادة اللفظ فانه المقصود واللفظ وسيلة هو قول ائمة الفتوى من علماء الاسلام
وقال مالك واحمد فيمن قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين لا يلزمه شيء لانه لم يرد ان يطلقها وكذلك قال اصحاب احمد و
قال ابو حنيفة لو اراد ان يقول كلاما فسبق لسانه فقال انت حرة لم تكن بذلك حرة وقال اصحاب احمد لو قال الاعجمي لامرأته انت طالق وهو لا يفهم معنى هذه
اللفظة لم تطلق لانه ليس مختارا للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره قالوا فلو نوى موجبه عند اهل العربية لم يقع ايضا لانه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه وكذلك
لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر وفي مصنف وكيع ان عمر بن الخطاب قضى في امراة قالت لزوجها سمني فسماها الطيبة فقالت لا فقال لها
ما تريدين ان اسميك قالت سمني خلية طالق قال لها فانت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب رض فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر عمر بن الخطاب
راسها وقال لزوجها خذ بيدها واوجع راسها وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استيذان وان تلفظ بصريح الطلاق وقد تقدم ان الذي قال
لما وجد راحلته اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح لم يكفر بذلك وان اتى بصريح الكفر لكونه لم يرده والمكره على كلمة الكفر اتى بصريح كلمته
ولم يكفر لعدم ارادته بخلاف المستهزئ والهازل فانه يلزمه الطلاق والكفر وان كان هازلا لانه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له بخلاف
المكره والمخطئ والناسي فانه معذور مأمور بما يقوله او مأذون له فيه والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلم باللفظ مريد له ولم
يصرفه عن معناه اكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا بل صاحبه احق بالعقوبة الا ترى ان الله تعالى عذر
المكره في تكلمه بكلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولم يعذر الهازل بل قال ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله
كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي **فصل** ومن ذلك انه لو قال انت طالق وقال اردت ان كلمت
رجلا او خرجت من داري لم يقع به الطلاق في احد الوجهين لاصحاب احمد والشافعي وكذلك لو قال اردت ان شاء الله ففيه وجهان لهم ونص الشافعي
فيما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت الى شهر فكلمه بعد شهر لم تطلق باطنا ولا فرق بين هذه الصورة والصورتين اللتين قبلها
فان التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية وهو اولى بالجواز من تخصيص العام بالنية كما اذا قال نسائي طوالق واستثنى بقلبه واحدة
منهن فانه اذا صح الاستثناء بالنية في اخراج ما يتناوله اللفظ صح التقييد بالنية بطريق الاولى فان اللفظ لا دلالة له بوضعه على عموم الاحوال و
الازمان ولو دل عليها بعمومه فاخراج بعضها تخصيص للعام وهذا ظاهر جدا او غايته استعمال العام في الخاص والمطلق في المقيد وذلك غير بديع
لغة وشرعا وعرفا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فالصواب قبول
مثل هذا فيما بينه وبين الله في الحكم ايضا **فصل** قد عرف ان الحلف بالطلاق له صيغتان **احدهما** ان فعلت كذا وكذا فانت طالق و
الثانية الطلاق يلزمني لا افعل كذا وان الخلاف في الصيغتين قديما وحديثا وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان **احدهما** ان فعلت
كذا فانت علي حرام او ما احل الله علي حرام **والثانية** الحرام يلزمني لا افعل كذا فمن قال في الطلاق يلزمني انه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به
شيء ففي قوله الحرام يلزمني اولى ومن قال انه كناية ان نوى به الطلاق كان طلاقا والا فلا فهكذا يقول في الحرام يلزمني ان نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق
التطليق فكانه التزم ان يحرم كما التزم ذاك ان يطلق فهذا التزام للتحريم وذاك التزام للتطليق وان نوى به ما حرم الله علي يلزمني تحريمه لم يكن يمينا

ولا تحريما ولا طلاقا ولا ظهارا ولا يجوز ان يفرق بين المسلم وبين امراته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه وتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين اذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين وهي يمين منعقدة ففيها كفارة يمين وبهذا افتى ابن عباس ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصح عنه باسناد صحيح الحرام يمين يكفرها ثم قال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة وهكذا حكم قوله ان فعلت كذا فانت علي حرام و هذا اولى بكفارة يمين من قوله انت علي حرام وفي قوله انت علي حرام او ما احل الله علي حرام وانت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير **فصل المذهب احدها** انه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو احد الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداؤد وجميع اهل الظاهر واكثر اصحاب الحديث وهو احد قولي المالكية اختاره اصبغ بن الفرج وفي الصحيح عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امراته فليس بشيء لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وصح عن مسروق انه قال ما ابالي احرمت امراتي او قصعة من ثريد وصح عن الشعبي في تحريم المراة لهو اهون علي من نعلي وقال ابو سلمة ما ابالي احرمت امراتي او حرمت ماء النهر وقال الحجاج بن منهال ان رجلا جعل امراته عليه حراما فسال عن ذلك حميد بن عبد الرحمن فقال له حميد قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت رجل تلعب فاذهب فالعب **فصل المذهب الثاني** انها ثلاث تطليقات وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقضى فيها امير المؤمنين علي بالثلاث في عدي بن قيس الكلابي وقال له والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل ان تتزوج غيرك لارجمنك وحجة هذا القول انها لا تحرم عليه الا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما عليه **المذهب الثالث** انها بهذا القول حرام عليه صح ايضا عن ابي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة ولم يذكر هؤلاء طلاقا بل امروه باجتنابها فقط وصح ذلك ايضا عن علي عليه السلام فاما ان يكون عنه روايتان او يكون اراد تحريم الثلاث وحجة هذا القول ان لفظه انما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه **المذهب الرابع** الوقف فيها صح ذلك عن امير المؤمنين علي ايضا وهو قول الشعبي قال يقول رجال في الحلال انها حرام حتى تنكح زوجا غيره ينسبونه الى علي والله ما قال ذلك علي انما قال ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر وحجة هؤلاء ان التحريم ليس بطلاق و هو لا يملك تحريم الحلال انما يملك انشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الامر فيه **المذهب الخامس** ان نوى به الطلاق فهو طلاق والا فهو يمين وهذا قول طاؤس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن وحجة هذا القول انه كناية في الطلاق فان نواه به كان طلاقا وان لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تحلة ايمانكم **المذهب السادس** انه ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين وان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها قاله سفيان وحكاه النخعي عن اصحابه وحجة هذا القول ان اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته **المذهب السابع** مثل هذا الا انه ان لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها وهو قول الاوزاعي وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة فاذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا فاذا اطلق ولم ينو شيئا كان يمينا **المذهب الثامن** مثل هذا ايضا الا انه ان لم ينو شيئا فواحدة بائنة اعمالا للفظ التحريم **المذهب التاسع** ان فيه كفارة الظهار صح عن ابن عباس ايضا وابي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو احد الروايات عن الامام احمد وحجة هذا القول ان الله تعالى جعل تشبيه المراة بامه المحرمة عليه ظهارا وجعله منكرا من القول وزورا فاذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرا فاذا صرح بتحريمها كان اولى بالظهار وهذا اقيس الاقوال وافقهها ويؤيده ان الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل وانما ذلك اليه تعالى وانما جعل له مباشرة الافعال والاقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل فالسبب الى العبد وحكمه الى الله تعالى فاذا قال انت علي كظهر امي او قال انت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب فان الله لم يجعلها كظهر امه ولا جعلها عليه حراما فاوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور اغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار **المذهب العاشر** انها تطليقة واحدة وهو احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وحجة هذا القول ان تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق باقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها لانها اليقين

نعم نظير التحريم بانقضاء العدة **المذهب الحادي عشر** انه ينوي ما اراده من ذلك في ارادة اصل الطلاق وعدده وان نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة وهو قول الشافعي ووجه هذا القول ان اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحد منها الا بالنية فان نوى تحريما مجردا كان امتناعا منها بالتحريم كامتناعه باليمين ولا تحرم عليه في الموضعين **المذهب الثاني عشر** انه ينوي ايضا في اصل الطلاق وعدده الا انه ان نوى واحدة كانت بائنة وان لم ينو طلاقا فهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء وهو قول ابي حنيفة واصحابه ووجه هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره الا انه ان نوى واحدة كانت بائنة لاقتضاء التحريم للبينونة وهي صغرى وكبرى والصغرى هي المتحققة فاعتبرت دون الكبرى وعنه رواية اخرى ان نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم بل يكون موليا ولا يكون مظاهرا عنده نواه او لم ينوه ولو صرح به فقال اعني به الظهار لم يكن مظاهرا **المذهب الثالث عشر** انه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال صح ذلك ايضا عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والاوزاعي وابي ثور وخلق سواهم ووجه هذا القول ظاهر القرآن فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد ان يتناوله يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله **المذهب الرابع عشر** انه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة صح ذلك ايضا عن ابن عباس وابي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين ووجه هذا القول انه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق ووجه تغليظها تضمنها تحريم ما احل الله وليس الى العبد وقول المنكر والزور ان اراد الخبر فهو كاذب في اخباره معتد في انشائه فغلظت كفارته بتحتم العتق كما غلظت كفارة الظهار به او بصيام شهرين او اطعام ستين مسكينا **المذهب الخامس عشر** انه طلاق ثم انها ان كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوى اقل منها وهو احدى الروايتين عن مالك ووجه هذا القول ان اللفظ لما اقتضى التحريم وجب ان يرتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لا تحرم الا بالثلاث وبعد ففي مذهب مالك خمسة اقوال هذا احدها وهو مشهورها **و الثاني** انه ثلاث بكل حال نوى الثلاث او لم ينوها اختارها عبد الملك في مبسوطه **الثالث** انه واحدة بائنة مطلقا حكاه ابن خويز منداد رواية عن مالك **الرابع** انه واحدة رجعية وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة **الخامس** انه ما نواه من ذلك مطلقا سواء قبل الدخول وبعده وقد عرفت توجيه هذه الاقوال — **فصل** واما تحرير مذهب الشافعي فانه ان نوى به الظهار كان ظهارا وان نوى التحريم كان تحريما لا يترتب عليه الا لعدم الكفارة وان نوى الطلاق كان طلاقا وكان ما نواه وان اطلق فلاصحابه فيه ثلاثة اوجه احدها انه صريح في ايجاب الكفارة والثاني لا يتعلق به شيء والثالث انه في حق الامة صريح في التحريم الموجب للكفارة وفي حق الحرة كناية قالوا لان اصل الآية انما وردت في الامة قالوا فلو قال انت علي حرام وقال اردت بها الظهار والطلاق فقال ابن الحداد يقال له عين احد الامرين لان اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معا وقيل يلزمه ما بدأ به منهما قالوا ولو ادعى رجل على رجل حقا فانكره فقال الحل عليك حرام والنية نيتي لا نيتك ما لي عليك شيء فقال الحل علي حرام والنية في ذلك نيتك مالك عندي شيء كانت النية نية الحالف لا المحلف لان النية انما تكون ممن اليه الايقاع **فصل** واما تحرير مذهب الامام احمد فهو انه ظهار بمطلقه وان لم ينوه الا ان ينوي به الطلاق او اليمين فيلزمه ما نواه وعنه رواية ثانية انه يمين بمطلقه الا ان ينوي به الطلاق او الظهار فيلزمه ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق او اليمين لم يكن يمينا ولا طلاقا كما لو نوى الطلاق باليمين بقوله انت علي كظهر امي فان اللفظين صريحان في الظهار فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله اعني به الطلاق فهل يكون طلاقا او ظهارا على روايتين احدهما ان يكون ظهارا كما لو قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق اذ التحريم صريح في الظهار والثانية انه طلاق لانه قد صرح بارادته بلفظ يحتمله وغايته انه كناية فيه فعلى هذه الرواية ان قال اعني به طلاقا طلقت واحدة وان قال اعني به الطلاق فهل تطلق ثلاثا او واحدة على روايتين مأخذهما حمل اللام على الجنس والعموم هذا تحرير مذهبه وتقريره **و في المسئلة**

مذاهب أخرى وراء هذا كله وهو انه ان اوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق وان حلف به كان يمينا مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس فانه اذا اوقعه كان قد أتى منكرا من القول وزورا وكان اولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة واذا حلف به كان يمينا من الايمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة وهذا محض القياس والفقه الا ترى انه اذا قال لله علي ان اعتق او احج او اصوم لزمه ولو قال ان كلمت فلانا فلله علي ذلك على وجه اليمين فهو يمين وكذلك لو قال هو يهودي او نصراني كفر بذلك ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني كان يمينا وطرد هذا بل نظيره من كل وجه انه اذا قال انت علي كظهر امي كان ظهارا فلو قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر امي كان يمينا وطرد هذا ايضا اذا قال انت طالق كان طلاقا وان قال ان فعلت كذا فانت طالق كان يمينا فهذه هي الاصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان وبالله التوفيق

فصل ومن هذه الالتزامات التي لم يلزم بها الله ولا رسوله لمن حلف بها الايمان التي رتبها الفاجر الظالم الحجاج بن يوسف وهي ايمان البيعة وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمصافحة وبيعة النساء بالكلام وما مست يده الكريمة صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة لا يملكها فيقول من يبايعه بايعتك او بايعتك على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره كما في الصحيحين عن ابن عمر كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فيقول فيما استطعت وفي صحيح مسلم عن جابر كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفي الصحيحين ايضا عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ننتفع به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي الصحيحين عن عائشة قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن الى آخر الآية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء قط الا بما امره الله وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما فهذه هي البيعة النبوية التي قال الله عز وجل فيها ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وقال فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة **فاحدث** الحجاج في الاسلام بيعة غير هذه تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال والحج فاختلف علماء الاسلام في ذلك على عدة اقوال **ونحن** نذكر تحرير هذه المسئلة وكشفها فان كان مراد الحالف بقوله ايمان البيعة تلزمني البيعة النبوية التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبايع عليها اصحابه لم يلزمه الطلاق والاعتاق ولا شيء مما رتبه الحجاج وان لم ينو تلك البيعة ونوى البيعة الحجاجية فلا يخلو اما ان يذكر في لفظه طلاقا وعتاقا وحجا وصدقة ويمينا بالله او لا يذكر شيئا من ذلك فان لم يذكر في لفظه شيئا فلا يخلو اما ان يكون عارفا بمضمونها او لا وعلى التقديرين فاما ان ينوي مضمونها كله او بعض ما فيها او لا ينوي شيئا من ذلك فهذه تقاسيم هذه المسئلة **فقال** الشافعي واصحابه ان لم يذكر في لفظه طلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها لم يلزمه شيء نواه او لم ينوه الا ان ينوي طلاقها وعتاقها فاختلف اصحابه فقال العراقيون يلزمه الطلاق والعتاق فان اليمين بهما تنعقد بالكناية مع النية وقال صاحب التتمة لا يلزمه ذلك وان نواه ما لم يتلفظ به لان الصريح لم يوجد والكناية انما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الايقاع فاما الالتزام فلا ولهذا لم يجعل الشافعي الاقرار بالكناية مع النية اقرارا لانه التزام ومن ههنا قال من قال من الفقهاء كالقفال وغيره اذا قال الطلاق يلزمني لا افعل لم يقع به الطلاق وان نواه لانه كناية والكناية انما يترتب عليها الحكم في فيما

الالتزامات ولهذا لا ينعقد اليمين بالله بالكناية مع النية **واما** اصحاب احمد فقال ابو عبد الله بن بطة كنت عند ابي القسم الخرقي وقد سأله رجل عن
ايمان البيعة فقال لست افتي فيها بشيء ولا رايت احدا من شيوخنا يفتي فيها بشيء قال وكان ابي رحمه الله يعني ابا علي يهاب الكلام فيها ثم قال ابو القاسم الا ان يلتزم
الحالف بها جميع ما فيها من الايمان فقال له السائل عرفها ام لم يعرفها قال نعم ووجه هذا القول ان بالتزامه لموجبها صار ناويا له مع التلفظ وذلك
مقتضى للزوم ومتى وجد سبب اللزوم والوجوب ثبت موجبه وان لم يعرفه كما لو قال ان شفى الله مريضي فثلث مالي صدقة او اوصى به ولم
يعرفه او قال انا مقر بما في هذا الكتاب وان لم يعرفه او قال ما اعطيت فلانا فانا ضامن له او ما لك عليه فانا ضامن منه صح ولزمه وان لم يعرفه
او قال ضمان عهدة هذا المبيع على صح ولزمه وان لم يعرفه وقال اكثر اصحابنا منهم صاحب المغني وغيره ان لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها لانها
ليست بصريحة في القسم والكناية لا يترتب عليها مقتضاها الا بالنية فمن لم يعرف شيئا لم يصح ان ينويه قالوا وان عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم
يصح ايضا لانها كناية فلا يلزم حكمها الا بالنية وان عرفها ونوى اليمين بما فيها صح في الطلاق والعتاق لان اليمين بهما تنعقد بالكناية دون غيرهما
لانها لا تنعقد بالكناية وقال طائفة من اصحابنا تنعقد في الطلاق والعتاق وصدقة المال دون اليمين بالله تعالى فان الكفارة انما وجبت فيها لما اشتملت عليه
من حرمة الاسم الاعظم الذي تعظيمه من لوازم الايمان وهذا لا يوجد فيما عداه من الايمان **فصل** واما اصحاب مالك فليس عن مالك ولا عن احد من
قدماء اصحابه فيها قول اختلف المتاخرون فقال ابو بكر بن العربي اجمع هؤلاء المتاخرون على انه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه والعتق في جميع
عبيده وان لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة والمشي الى مكة والحج ولو من اقصى المغرب والتصدق بثلث جميع امواله وصيام شهرين متتابعين ثم
قال جل الاندلسيين ان كل امرأة له تطلق ثلاثا ثلاثا وقال القرويون انما تطلق واحدة واحدة والزم بعضهم صوم سنة اذا كان معتادا الحلف بذلك
فتامل هذا التفاوت العظيم بين هذا القول وقول اصحاب الشافعي **فصل** وهكذا اختلافهم فيما لو حلف بايمان المسلمين او بالايمان اللازمة
او قال جميع الايمان تلزمني وحلف باشد ما اخذ احد على احد قالت المالكية انما الزمناه بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة العريان واطعام
الجياع والاعتكاف وبناء الثغور ونحوها ملاحظة لما غلب الحلف به عرفا فالزمناه به لان المسمى العرفي فيقدم على المسمى اللغوي واختص حلفه بهذه
المذكورات دون غيرها لانها هي المشتهرة ولفظ الحلف واليمين انما يستعمل فيها دون غيرها وليس المدرك ان عادتهم انهم يفعلون مسمياتها
وانهم يصومون شهرين متتابعين او يحجون بل غلبة استعمال الالفاظ في هذه المعاني دون غيرها قالوا وقد صرح الاصحاب بانه من كثرة عادته بالحلف
بصوم سنة لزمه صوم سنة فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرفي النقلي قالوا وعلى هذا لو اتفق في وقت اخر ان اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف
والرباط واطعام الجائع وكسوة العريان وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الحالف اذا حنث الاعتكاف وما ذكر
معه دون ما هو مذكور قبلها **لان** الاحكام المرتبة على القرائن تدور معها كيف ما دارت وتبطل معها اذا ابطلت كالعقود في المعاملات والعيوب
في الاعواض في المبايعات ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسكة الى سكة اخرى لحمل الثمن في البيع عند الاطلاق على السكة والنقد المتجدد
دون ما قبله وكذلك اذا كان الشيء عيبا في العادة رد به المبيع فان تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبا لم يرد به المبيع قالوا وبهذا تعتبر جميع الاحكام
المرتبة على العوائد وهذا مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه وان وقع الخلاف في الحقيقة هل وجدت ام لا قالوا وعلى هذا فليس في عرفنا اليوم الحلف
بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد تجد احدا يحلف به فلا تسوغ الفتيا بالزامه قالوا وعلى هذا ابدا تجيء الفتاوى في طول الايام فمهما تجدد في العرف فاعتبره و
مهما سقط فالغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده
فاجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك قالوا فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد
علماء المسلمين والسلف الماضين قالوا وعلى هذه القاعدة تخرج ايمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية
يفتقر الى النية وقد تصير الكناية صريحا تستغني عن النية قالوا وعلى هذه القاعدة فاذا قال ايمان البيعة تلزمني خرج ما يلزمه على ذلك وما
جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة اذا لم يكن له نية فاي شيء جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند

الناس بحيث صار عرفا متبادرا الى الذهن من غير قرينة حملت يمينه عليه وان لم يكن الامر كذلك اعتبرت نيته او بساط يمينه فان لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه انتهى وهذا محض الفقه ومن افتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وازمنتهم وامكنتهم واحوالهم وقرائن احوالهم فقد ضل واضل وكانت جنايته على الدين اعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وازمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على ابدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل اضر ما على اديان الناس وابدانهم والله المستعان ولم يكن الحلف بالايمان اللازمة معتادا على عهد السلف الطيب بل هي من الايمان الحادثة المبتدعة التي احدثها الجهلة الاولى ولهذا قال جماعة من اهل العلم انها من الايمان اللغو التي لا يلزم بها شيء البتة افتى بذلك جماعة من العلماء ومن متاخري من افتى بها تاج الدين ابو عبد الله الارموي صاحب كتاب الحاصل قال ابن بزيزة في شرح الاحكام سالني عنها بعض اصحابنا فكتب له بخطه تحت الاستفتاء هذه يمين لاغية لا يلزم شيء البتة وكتب محمد الارموي قال ابن بزيزة ووقفت على ذلك بخطه وثبت عندي انه خطه ثم قال وقال جماعة من العلماء لا يلزم فيها شيء سوى كفارة اليمين بالله تعالى بناء على ان لفظ اليمين لا ينطلق الا على اليمين بالله تعالى وما عداه التزامات لا ايمان **قال** والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والقائلون بان فيها كفارة يمين اختلفوا هل تتعدد فيها كفارة اليمين بناء على اقل الجمع او ليس عليه الا كفارة واحدة لانها انما خرجت مخرج اليمين الواحدة كما افتى به ابو عمر بن عبد البر وابو محمد بن حزم وقد كان ابو عمر يفتي بانه لا شيء فيها البتة حكاه عنه القاضي ابو الوليد الباجي وعاب عليه ذلك قال ومن العلماء من راى انه يختلف بحسب اختلاف الاحوال والمقاصد والبلاد فمن حلف بها قاصدا للطلاق او العتاق لزمه ما الزمه نفسه ومن لم يعلم مقتضى ذلك ولم يقصده ولم يقيده العرف الغالب الجاري لزمه فيها كفارة ثلاثة ايمان بالله بناء على ان اقل الجمع ثلاثة وبه كان يفتي ابو بكر الطرطوسي وبعده من شيوخنا الذين حملنا عنهم ومن شيوخ عصرنا من كان يفتي بها بالطلاق الثلاث بناء على انه العرف المستمر الجاري الذي حصل علم القصد اليه عند كل حالف بها ثم ذكر اختلاف المغاربة هل يلزم فيها الطلاق الثلاث ام الواحدة ثم قال والمعتمد عليه فيها الرجوع الى عرف الناس وما هو المعلوم عندهم في هذه الايمان فاذا ثبت فيها عندهم شيء قصدوه وعرفوه واشتهر بينهم وجب ان يحملوه عليه ومع الاحتمال يرجع الى الاصل الذي هو اليمين بالله اذ لا يسمى غير ذلك يمينا فيلزم الحالف بها كفارة ثلاثة ايمان قال وعلى هذا كان يقول اهل التحقيق والانصاف من شيوخنا **قلت** ولاجزاء الكفارة الواحدة فيها مدرك اخر افقه من هذا وعليه يدل فتاوى الصحابة رضي الله عنهم صريحا في حديث ليلى بنت العجماء المتقدم **و** هذه الالتزامات الخارجة مخرج اليمين انما فيها كفارة يمين بالنص والقياس واتفاق الصحابة كما تقدم فموجبها كلها شيء واحد ولو تعدد المحلوف به وصار هذا نظير ما لو حلف بكل سورة من القرآن على شيء واحد فعليه كفارة يمين لاتحاد الموجب وان تعدد السبب ونظيره ما لو حلف باسماء الرب تعالى وصفاته فكفارة واحدة فاذا حلف بايمان المسلمين او الايمان كلها او الايمان اللازمة او ايمان البيعة او ما يحلف به المسلمون لم يكن ذلك باعظم ما لو حلف بكل كتاب انزله الله او بكل اسم من اسماء الله او صفة من صفات الله فاذا اجزأ في هذه كفارة يمين مع حرمة هذه اليمين وتاكدها فلان يجزئ الكفارة في هذه الايمان بطريق الاولى والاحرى ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة الحكيمة التي لم يطرق العالم شريعة اكمل منها غير ذلك وكذلك افتى به افقه الامة واعلمهم بمقاصد الرسول ودينه وهم الصحابة واختلف الفقهاء بعدهم فمنهم من يلزم الحالف بما التزمه من جميع الالتزامات كائنا من كان ومنهم من لا يلزمه شيء منها البتة لانها ايمان غير شرعية ومنهم من يلزمه بالطلاق والعتاق ويخيره في الباقي بين التكفير والالتزام ومنهم من يحتم عليه التكفير ومنهم من يلزمه بالطلاق وحده دون ما عداه ومنهم من يلزمه بشرط كون الصيغة شرطا فان كانت صيغة التزام فيمين كقوله الطلاق يلزمني لم يلزمه بذلك ومنهم من يتوقف في ذلك ولا يفتي فيه بشيء **فالاول** قول مالك واحدى الروايتين عن ابي حنيفة **والثاني** قول اهل الظاهر وجماعة من السلف **والثالث** قول احمد بن حنبل والشافعي في ظاهر مذهبه وابي حنيفة في احدى الروايتين عنه ومحمد بن الحسن **والرابع** قول بعض اصحاب الشافعي ويذكر قولا له ورواية عن احمد **والخامس** قول ابي ثور وابراهيم بن خالد **والسادس** قول القفال من الشافعية وبعض اصحاب ابي حنيفة ويحكى عنه نفسه **والسابع** قول جماعة من اهل الحديث وقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصح وافقه واقرب

هذه الاقوال الى الكتاب والسنة وبالله التوفيق **فصل المثال التاسع** الالزام بالصداق الذى تفق الزوجان عليه على تاخير المطالبة به وان لم يسميا اجلا بل قال الزوج مائة مقدمة ومائة موخرة فان الموخر لا يستحق المطالبة به الا بموت او فرقة هذا هو الصحيح وهو منصوص احمد فانه قال فى رواية جماعة من اصحابه اذا تزوجها على العاجل والآجل لا يحل الآجل الا بموت او فرقة واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضى ابو يعلى وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول النخعى والشعبى والليث بن سعد وله فيه رسالة كتبها الى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول سنذكرها باسنادها وقال الحسن وحماد بن ابى سليمن وابو حنيفة وسفيان الثورى وابو عبيدة يبطل الاجل لجهالة محله ويكون حالا وقال اياس بن معوية يحل الاجل ولا يحل الصداق الا ان يفارقها او يتزوج عليها او يخرجها من بلدها فلها حينئذ المطالبة به وقال مكحول والاوزاعى يحل بعد سنة من وقت الدخول وقال الشافعى وابو الخطاب تفسد التسمية ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة اجله فرجع الى مهر المثل واما مذهب مالك فقال عبد الملك كان مالك واصحابه يكرهون ان يكون شئ من المهر موخرا وكان مالك يقول انما الصداق فيما مضى ناجز كله فان وقع منه شئ موخرا فلا احب ان يطول الاجل فى ذلك وحكى عن ابن القسم تاخيره الى السنتين والاربع وعن ابن وهب الى السنة وعنه ان زاد الاجل على اكثر من عشرين سنة فسخ وعن ابن القاسم اذا جاوز الاربعين فسخ وعنه الى الخمسين والستين حكى ذلك كله فضل بن سلمة عن ابن المواز ثم قال لان الاجل الطويل مثل ما لو تزوجها الى الموت او فراق قال عبد الملك وقد اخبرنى اصبغ انه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الاجل فى ذلك فقال ابن وهب ارى فيه العشرون فما جاوز ذلك فسخ فقال له ابن القاسم وانا معك على هذا فاقام ابن وهب على رايه ورجع ابن القاسم فقال لا افسخه الى الاربعين وافسخه فيما فوق ذلك فقال اصبغ وبه اخذ ولا احب ذلك ابدا الى العشر ونحوها وقد شهدت اشهب زوج ابنته وجعل موخر مهرها الى اثنى عشر سنة قال عبد الملك وما قصر من الاجل فهو افضل وان بعد لم افسخه الا ان يجاوز ما قال ابن القسم وان كانت الاربعون فى ذلك كثيرة جدا قال عبد الملك وان كان بعض الصداق موخرا الى غير اجل فان مالكا كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده ويرد المرأة الى صداق مثلها معجلا كله الا ان يكون صداق مثلها اقل من المعجل فلا ينقص منه او اكثر من المعجل والموجل فهو فى تمام ذلك الا ان يرضى الناكح بان يجعل الموخر معجلا كله مع النقد فيمضى النكاح ولا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده ولا ترد المرأة الى صداق مثلها ثم طالوا بذكر فروع تتعلق بذلك **والصحيح** ما عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به الا بموت او فرقة حكاه الليث اجماعا منهم وهو محض القياس الفقه فان المطلق من العقود ينصرف الى العرف والعادة عند المتعاقدين كما فى النقد والسكة والصفة والوزن والعادة جارية بين الازواج بترك المطالبة بالصداق الا بالموت او الفراق فجرت العادة مجرى الشرط كما تقدم ذكره الامثلة بذلك وايضا فان عقد النكاح يخالف سائر العقود ولهذا نافاه التوقيت المشترط فى غيره من العقود على المنافع بل كانت جهالة مدة بقائه غير موثرة فى صحته والصداق عوضه ومقابله وكانت جهالة مدته غير موثرة فى صحته فهذا محض القياس ونظير هذا الواجرة كل شهر بدرهم فانه يصح وان كانت جملة الاجرة غير معلومة تبعا لمدة الاجارة فقد صح عن امير المومنين على بن ابيطالب كرم الله وجهه فى الجنة انه اجر نفسه كل دلو بتمرة واكل النبى صلى الله عليه واله وسلم من ذلك التمر وقد قال النبى صلى الله عليه واله وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا و هذا لا يتضمن واحدا من الامرين فانه احل الحرام وحرم الحلال ولو فعلاه بدون الشرط لما جاز وقال النبى صلى الله عليه واله وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج واما تلك التقديرات المذكورة فيكفى فى عدم اعتبارها عدم دليل واحد يدل عليها ثم ليس تقديرها باولى من تقدير ازيد عليه او انقص منه وما كان هذا سبيله فهو غير معتبر **وقال** الحافظ ابو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى فى كتاب التاريخ والمعرفة له وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى **قال** هذه رسالة الليث بن سعد الى مالك بن انس سلام عليك فانى احمد الله اليك الذى لا اله الا هو امابعد عافانا الله واياك واحسن العاقبة فى الدنيا والاخرة قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى فادام الله ذلك لكم واتمه بالعون على شكره والزيادة من احسانه وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها اليك واقامتك اياها وختمك عليها بخاتمك وقد اتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا فانها كتب انتهت الينا عنك فاحببت ان ابلغ حقيقتها

بنظرك فيها وذكرت انه قد انشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما اتانى عنك الى ابتدائى بالنصيحة ورجوت ان يكون لها عندى موضع وانه
لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا ان يكون رايك فينا جميلا الا انى لم اذاكرك مثل هذا وانه بلغك انى افتى باشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم
وانى يحق على الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما افتيتهم به وان الناس تبع لاهل المدينة التى اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وقد اصبت الذى
كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى ووقع منى بالموقع الذى يحب وما اجد احدا قد ينسب اليه العلم اكره لشواذ الفتيا ولا اشد تفضيلا
لعلماء اهل المدينة الذين مضوا ولا اخذا لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى والحمد لله رب العالمين لا شريك له واما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى اصحابه وما علمهم الله منه وان الناس صاروا به تبعا لهم فيه كما ذكرت واما ما ذكرت من قول الله تعالى السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجرى تحتها الانهار خلدين فيها ابدا ذالك الفوز العظيم فان كثيرا من اولئك السابقين
الاولين خرجوا الى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضات الله فجندوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فاظهروا بين ظهريهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون لله
كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برايهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ويقومهم عليه ابوبكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ولم يكن
اولئك الثلاثة مضيعين لاجنادهم ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون فى الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم
يتركوا امرا فسره القرآن او عمل به النبى صلى الله عليه واله وسلم او ائتمروا فيه بعده الا علموهم فاذا جاء امر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بمصر والشام والعراق على عهد ابى بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يامروهم بغيره فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم امرا
لم يعمل به سلفهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والتابعين لهم مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد اختلفوا بعد فى الفتيا
فى اشياء كثيرة ولولا انى قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك ثم اختلف التابعون فى اشياء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سعيد
ابن المسيب ونظراؤه اشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها وراسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة ابن ابى عبد
الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوى الراى من اهل المدينة يحيى ابن سعيد و
عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو اسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه وذاكرتك انت وعبد العزيز بن عبد الله بعض
ما يعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما انكرت تكرهان منه ما اكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل اصيل ولسان
بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة فى الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ولنا خاصة رحمة الله عليه وغفر له وجزاه باحسن من عمله وكان
يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذا لقيناه واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه فى الشئ الواحد على فضل رايه وعلمه بثلاثة انواع ينقض بعضها
بعضا ولا يشعر بالذى مضى من رايه فى ذلك فهذا الذى يدعونى الى ترك ما انكرت تركى اياه وقد عرفت ايضا عيب انكارى اياه ان يجمع احد
من اجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام اكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط فى ليلة مطر وفيهم ابو
عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ويقال ياتى معاذ يوم القيمة بين يدى العلماء برتوة وشرحبيل بن حسنة وابو الدرداء وبلال بن
رباح وكان ابوذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص وبحمص سبعون من اهل بدر وباجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة
ابن اليمان وعمران بن حصين ونزلها امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة سنين وكان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت انه لم يزل يقضى بالمدينة به
ولم يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا العراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون ابوبكر وعمر و
عثمان وعلى ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت فى احياء السنن والجد فى اقامة الدين والاصابة فى الراى والعلم بما مضى من امر الناس
فكتب اليه زريق بن الحكم انك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انا كنا نقضى

بذلك بالمدينة فوجدنا اهل الشام على غير ذلك فلا نقضي الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين ولم نجمع بين العشاء والمغرب ليلة قط ليلة المطر والمطر
يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات النساء انها متى شاءت ان تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت
فدفع اليها وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل الشام واهل مصر ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من
بعده لامرأة بصداقها المؤخر الا ان يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها ومن ذلك قولهم في الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وان
مرت الاربعة الاشهر وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر انه كان يقول في الايلاء الذي ذكر
الله في كتابه ولا يحل للمولى اذا بلغ الاجل الا ان يفيء كما امر الله او يعزم الطلاق وانتم تقولون ان لبث بعد الاربعة الاشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف
لم يكن عليه طلاق وقد بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذويب وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الايلاء اذا مضت
الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب اذا مضت الاربعة الاشهر فهي
تطليقة وله الرجعة في العدة ومن ذلك ان زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وان طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة
وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على انها ان اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق و
ان اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل
بها ثم يموت او يطلقها الا ان يرد عليها في مجلسه فيقول انما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته ومن ذلك ان عبد الله بن مسعود
كان يقول ايما رجل تزوج امة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك وان تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته
فمثل ذلك وقد بلغنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت اليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك
فتركت الكتاب اليك في شيء مما انكرت وفيما اوردت فيه على رأيك وذلك انه بلغني انك امرت زفر بن عاصم الهلالي حين اراد ان يستسقي
ان يقدم الصلوة قبل الخطبة فاعظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا ان الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا
وحول رداءه ثم نزل فصلى وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلوة
فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه ومن ذلك انه بلغني انك تقول في الخليطين في المال انه لا تجب عليهما الصدقة حتى
يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفي كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية
عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون افاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره
ومن ذلك انه بلغني انك تقول اذا افلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها وانفق المشتري طائفة منها انه يأخذ ما وجد من
متاعه وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئا وانفق المشتري منها شيئا فليست بعينها ومن ذلك انك تذكر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد والناس كلهم يحدثون انه اعطاه اربعة اسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث والامة كلهم
على هذا الحديث اهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل افريقية لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وان كنت سمعته من رجل مرضي
ان تخالف الامة اجمعين وقد تركت اشياء كثيرة من اشباه هذا وانا احب توفيق الله اياك وطول بقائك لما ارجو للناس في ذلك من المنفعة و
ما اخاف من الضيعة اذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك وان نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الي بخبرك
وحالك وحال ولدك واهلك وحاجة ان كانت لك او لاحد يوصل بك فاني اسر بذلك كتبت اليك ونحن صالحون معافون والحمد لله نسأل الله
ان يرزقنا واياكم شكر ما اولانا وتمام ما انعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله **فان قيل** فما تقولون فيما لو تحملوا وجعلوه حالا وقد اتفقوا
في الباطن على تأخيره كصدقات النساء في هذه الازمنة في الغالب هل للمرأة ان تطالبه به قبل الفرقة والموت **قيل** هذا ينبني على اصل وهو اذا اتفقا
في السر على مهر وسموا في العلانية اكثر منه هل يؤخذ بالسر او بالعلانية فهذه المسئلة مما اضطربت فيها اقوال المتأخرين لعدم احاطتهم

بمقاصد الائمة ولا بد من كشف غطائها وله في الاصل صورتان **احدهما** ان يعقدوه في العلانية بالفين مثلا وقد اتفقوا قبل ذلك ان المهر الف وان الزيادة سمعة من غير ان يعقدوه في العلانية بالاقل فالذي عليه القاضي ومن بعده من اصحاب احمد ان المهر هو المسمى في العقد ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك وان قامت به البينة او تصادقوا عليه وسواء كان مهر العلانية من جنس مهر السر او من جنس غيره او اقل منه او اكثر قالوا وهو ظاهر كلام احمد في مواضع قال في رواية يزيد بن ثنا في الرجل يصدق صداقا في السر وفي العلانية شيئا آخر يؤخذ بالعلانية وقال في رواية ابن الحارث اذا تزوجها في العلانية على شيء واسر غيره اخذنا بالعلانية وان كان قد اشهد في السر بغير ذلك وقال في رواية الاثرم في رجل اصدق صداقا سرا وصداقا علانية يؤخذ بالعلانية اذا كان قد اقر به قيل له فقد اشهد شهودا في السر بغيره قال قد اقر بهذا ايضا عند شهود يؤخذ بالعلانية **قال** شيخنا ومعنى قوله اقر به رضي به والتزمه لقوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري وهذا يعم التسمية في العقد والاعتراف بعده ويقال اقر بالجزية واقر للسلطان بالطاعة وهذا كثير في كلامهم وقال في رواية صالح في الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر اخذ بما يعلن لان العلانية قد اشهد على نفسه وينبغي لهم ان يفوا له بما كان اسره وقال في رواية ابن منصور اذا تزوج امرأة في السر بمهر واعلنوا مهرا آخر ينبغي لهم ان يفوا واما هو فيؤخذ بالعلانية قال القاضي وغيره فقد اطلق القول بمهر العلانية وانما قال ينبغي لهم ان يفوا بما اسروا على طريق الاختيار لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك وهذا القول هو قول الشعبي وابي قلابة وابن ابي ليلى وابن شبرمة والاوزاعي وهو قول الشافعي المشهور عنه وقد نص في موضع آخر انه يؤخذ بمهر السر فقيل في هذه المسئلة قولان وقيل بل ذلك في الصورة الثانية كما سياتي **و**قال كثير من اهل العلم او اكثرهم اذا علم الشهود ان المهر الذي يظهره سمعة وان اصل المهر كذا وكذا ثم تزوج واعلن الذي قال فالمهر هو السر والسمعة باطلة وهذا قول الزهري والحكم بن عتيبة ومالك والثوري والليث وابو حنيفة واصحابه واسحق وعن شريح والحسن كالقولين وذكر القاضي عن ابي حنيفة انه يبطل المهر ويجب مهر المثل وهو خلاف ما حكاه عنه اصحابه وغيرهم **و**قد نقل عن احمد ما يقتضي ان الاعتبار بالسر اذا ثبت ان العلانية تلجئة فقال اذا كان رجل قد اظهر صداقا واسر غير ذلك نظر في البينات والشهود وكان الظاهر اوكد الا ان تقوم بينة تدفع العلانية قال القاضي وقد تاول ابو حفص العكبري هذا على ان بينة السر عدول وبينة العلانية غير عدول فحكم بالعدول قال القاضي وظاهر هذا انه حكم بنكاح السر اذا لم تقم بينة عادلة بنكاح العلانية وقال ابو حفص اذا تكافأت البينات وقد شرطوا في السر ان الذي يظهر في العلانية الرياء والسمعة فينبغي لهم ان يفوا له بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون على شروطهم قال القاضي وظاهر هذا الكلام من ابي حفص انه قد جعل للسر حكما قال والمذهب على ما ذكرناه قال شيخنا كلام ابي حفص الاول فيما اذا قامت البينة بان النكاح عقد في السر بالمهر القليل ولم يثبت نكاح العلانية وكلامه الثاني فيما اذا ثبت نكاح العلانية ولكن تشارطوا انما يظهرون من الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة قال شيخنا هذا الذي ذكره ابو حفص اشبه بكلام احمد واصوله فان عامة كلامه في هذه المسئلة انما هو اذا اختلف الزوج والمرأة ولم يثبت بينة ولا اعتراف ان مهر العلانية سمعة بل شهدت البينة انه تزوجها بالاكثر وادعى عليه ذلك فانه يجب ان يؤخذ بما اقر به انشاء او اخبارا فاذا اقام شهودا يشهدون انهم تراضوا بدون ذلك البينة الاولى ان التراضي بالاقل في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت آخر الا ترى انه قال اخذ بالعلانية لانه قد اشهد على نفسه وينبغي لهم ان يفوا بما كان اسروا فقوله لانه قد اشهد على نفسه دليل على انه انما يلزمه في الحكم فقط والا فيما يجب بينه وبين الله تعالى لا تتعلق بالاشهاد وكذلك قوله ينبغي لهم ان يفوا له واما هو فيؤخذ بالعلانية دليل على انه يحكم عليه به وان اولئك يجب عليهم الوفاء وقوله ينبغي يستعمل في الواجب اكثر مما يستعمل في المستحب ويدل على ذلك انه قد قال ايضا في امرأة تزوجت في العلانية على الف وفي السر على خمسمائة فاختلفوا في ذلك فان كانت البينة في السر والعلانية سواء اخذ بالعلانية لانه احوط وهو فرج يؤخذ به الاكثر وقيدت المسئلة بانهم اختلفوا وان كلاهما قامت به بينة عادلة **و**انما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية وهو ما اذا تزوجها في السر بالف ثم تزوجها في العلانية بالفين مع بقاء النكاح الاول فهنا قال القاضي في المجرد والجامع ان تصادقا على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر لان النكاح المقدم قد صح ولزم والنكاح المتأخر عنه لا يتعلق به حكم ويحمل مطلق كلام احمد والخرقي على مثل هذه الصورة وهذا

مذهب الشافعي وقال الخرقي اذا تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالعلانية وان كان السر قد انعقد النكاح به وهذا منصوص كلام احمد في قوله ان تزوجت في العلانية على الف وفي السر على خمس مائة وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه وعليه اكثر الاصحاب ثم طريقته وطريقة جماعة في ذلك انما اظهراه زيادة في المهر والزيادة فيه بعد لزومه لازمة وعلى هذا لو كان السر هو الاكثر اخذ به ايضا وهو معنى قول الامام احمد اخذ بالعلانية اي يؤخذ بالاكثر ولهذا القول طريقة ثانية وهو ان نكاح السر انما يصح اذا لم يكتم على احدى الروايتين بل انصهما فاذا تواصوا بكتمان النكاح الاول كانت العبرة انما هي بالنكاح الثاني فقد تحرر ان الاصحاب مختلفون هل يؤخذ بصداق العلانية ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فيما اذا كان السر تواطيا من غير عقد وان كان السر عقدا فهل هو كالتي قبلها او يؤخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد على وجهين من قال انه يؤخذ بظاهره فقط وانهم في الباطن لا ينبغي لهم ان ياخذوا الا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضا وهذا قول له شواهد كثيرة ومن قال انه يؤخذ به ظاهرا وباطنا بنى ذلك على ان المهر من توابع النكاح وصفاته فيكون ذكره سمعة كذكره هزلا والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ذكر ما هو فيه يحقق ذلك ان الحل البضع مشروط بالشهادة على العقد والشهادة وقعت على ما اظهراه فيكون وجوب المشهود به شرطا في الحل هذا كلام شيخ الاسلام في مسئلة المهر والعلانية في كتاب ابطال التحليل نقلته بلفظه **ولهذه** المسئلة عدة صور منها احدها **الثانية** ان يتفقا في السر على ان ثمن المبيع الف ويظهرا في العلانية ان ثمنه الفان فقال القاضي في التعليق القديم والشريف ابو جعفر وغيرهما الثمن ما اظهراه على قياس المشهور عنه في المهر ان العبرة بما اظهراه وهو هو الاكثر وقال القاضي في التعليق الجديد وابو الخطاب وابو الحسين وغيرهم من اصحاب القاضي الثمن ما اسراه والزيادة سمعة ورياء بخلاف المهر الحاقا للعوض في البيع بنفس المبيع والحاقا للمهر بالنكاح وجعلا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد وهي فيه لاحقة وقال ابو حنيفة عكس هذا بناء على ان تسمية العوض شرط في صحة البيع دون النكاح **وقال** صاحباه العبرة في الجميع بما اسراه **الصورة الثالثة** ان يتفقا في عقد البيع على ان يتبايعا شيئا بثمن ذكراه على انه بيع تلجئة لا حقيقة له تخلصا من ظالم يريد اخذه فهذا عقد باطل وان لم يقولا في صلب العقد قد تبايعناه تلجئة قال القاضي هذا قياس قول احمد لانه قال فيمن تزوج امرأة واعتقد انه يحلها للاول لم يصح هذا النكاح وكذلك اذا باع عنبا ممن يعتقد انه يعصره خمرا قال وقد قال احمد في رواية ابن منصور انه اذا اقر لامرأة بدين في مرضه ثم تزوجها ومات وهي وارثة فهذه قد اقر لها وليست بزوجة يجوز ذلك الا ان يكون اراد تلجئة فيرد ونحو هذا نقل اسحق بن ابراهيم والمروذي وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يكون تلجئة حتى يقول في العقد قد تبايعا هذا العقد تلجئة ومأخذ من ابطله انهما لم يقصدا العقد حقيقة والقصد معتبر في صحته ومأخذ من يصححه ان هذا شرط مقدم على العقد والمؤثر في العقد انما هو الشرط المقارن والاولون منهم من يمنع المقدمة الاولى ويقول لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن ومنهم من يقول انما ذلك في الشرط الزائد على العقد بخلاف الرافع له فان الشارط هنا يجعل العقد غير مقصود وهناك هو مقصود وقد اطلق عن شرط مقارن **الصورة الرابعة** ان يظهرا نكاحا تلجئة لا حقيقة له فاختلف الفقهاء في ذلك فقال القاضي وغيره من الاصحاب انه صحيح كنكاح الهازل لان اكثر ما فيه انه غير قاصد للعقد بل هازل به ونكاح الهازل صحيح قال شيخنا ويؤيد هذا ان المشهور عندنا انه لو شرط في العقد رفع موجبه مثل ان يشترط انه لا يطاها او انها لا تحل له او انه لا ينفق عليها ونحو ذلك صح العقد دون الشرط فالاتفاق على التلجئة حقيقة انهما اتفقا على ان يعقدا عقدا لا يقتضي موجبه وهذا لا يبطله قال شيخنا ويتخرج في نكاح التلجئة انه باطل لان الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في اظهر الطريقين لاصحابنا ولو شرطا في العقد انه نكاح تلجئة لا حقيقة له كان نكاحا باطلا وان قيل ان فيه خلافا فان اسوأ الاحوال ان يكون كما لو شرطا انها لا تحل له وهذا الشرط يفسد العقد على الخلاف المشهور **الصورة الخامسة** ان يتفقا على ان العقد عقد تحليل لا نكاح رغبة وانه متى دخل بها طلقها او فهي طالق وانها متى اعترفت بانه وصل اليها فهي طالق ثم يعقداه مطلقا وهو في الباطن نكاح تحليل لا نكاح رغبة فهذا محرم باطل لا تحل به للزوج المطلق وهو داخل تحت اللعنة مع تضمنه لزيادة الخداع كما سماه السلف بذلك وجعلوا فاعله مخادعا لله وقالوا من يخادع الله يخدعه وعلى بطلان هذا النكاح نحو ستين دليلا والمقصود ان المتعاقدين وان اظهرا خلاف ما اتفقا عليه

في الباطن فالعبرة لما اضمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد وقد شهد الله على ما في قلوبهما فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد وهو مطلق بما
ومقصودهما **الصورة السادسة** ان يحلف الرجل على شيء في الظاهر وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه وهو غير مظلوم فهذا لا
ينفعه ظاهر لفظه ويكون يمينه على ما يصدقه عليه صاحبه اعتبارا بمقصده ونيته **الصورة السابعة** اذا اشترى او استاجر مكرها لم يصح وان كان
في الظاهر قد حصل صورة العقد لعدم قصده وارادته فدل على ان القصد روح العقد ومصححه ومبطله فاعتبار القصود في العقود اولى من اعتبار الالفاظ
فان الالفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لاجلها فاذا الغيت واعتبرت الالفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا الغاء لما يجب اعتباره
واعتبارا لما قد يسوغ الغاؤه وكيف تقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور ان المراد خلافه بل يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد يتيقن
انه المراد **وكيف** ينكر على اهل الظاهر من يسلك هذا وهل ذلك الا من ايراد الظاهرية فان اهل الظاهر تمسكوا بالفاظ النصوص واجروها على ظواهرها
حيث لا يحصل القطع بان المراد خلافها وانتم تمسكتم بظواهر الفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بان المراد خلافها فاهل الظاهر اعذر منكم
بكثير وكل شبهة تمسكتم بها في تسويغ ذلك فادلة الظاهرية في تمسكهم بظواهر النصوص اقوى واصح **والله** تعالى يحب الانصاف بل هو افضل
حلية تحلى بها الرجل خصوصا من نصب نفسه حكما بين الاقوال والمذاهب وقد قال تعالى لرسوله وامرت لاعدل بينكم فورثة الرسول منصبهم
العدل بين الطوائف وان لا يميل احدهم مع قريبه وذي مذهبه وطائفته ومتبوعه بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله يدين بدين
العدل والانصاف ويحكم الحجة **و**ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فهو العلم الذي قد شمر اليه ومطلوبه الذي يحوم بطلبه
عليه لا يثني عنانه عنه عذل عاذل ولا تاخذه فيه لومة لائم ولا يصده عنه قول قائل **ومن** تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له ان الشارع
الغى الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح او
الغضب والمرض ونحوهم ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها اللهم انت عبدي وانا ربك فكيف يعتبر الالفاظ التي يقطع بان مراد
قائلها خلافها **و**لهذا الغى شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على انهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وان
بواطنهم تخالف ظواهرهم **و**ذم تعالى من يقول ما لا يفعل واخبر ان ذلك من اكبر المقت عنده **و**لعن اليهود اذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرم
عليهم الى اكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة اكل نفسه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها ومن المعلوم ان العاصر انما
عصر عنبا ولكن لما كانت نيته انما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده فعلم ان الاعتبار في العقود والافعال
بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الفاظها وافعالها ومن لم يراع القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه ان لا يلعن العاصر وان يجوز له عصر
العنب لكل احد وان ظهر له ان قصده الخمر وان يقضي له بالاجرة لعدم تاثير القصد في العقد عنده ولقد صرحوا بذلك وجوزوا له العصر و
قضوا له بالاجرة وقد روي في اثر مرفوع من حديث ابن بريدة عن ابيه من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او من يتخذه خمرا
فقد تقحم النار على بصيرة ذكره عبد الله بن بطة **ومن** لم يراع القصد في العقد لم ير بذلك باسا **وقاعدة** الشريعة التي لا يجوز هدمها ان المقاصد والاعتقادات
معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا او حراما وصحيحا او فاسدا وطاعة
او معصية كما ان القصد في العبادة يجعلها واجبة او مستحبة او محرمة وصحيحة او فاسدة **و**دلائل هذه القاعدة تفوت الحصر **فمنها** قوله تعالى في
حق الازواج اذا طلقوا ازواجهم طلاقا رجعيا وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وذلك نص
في ان الرجعة انما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار وقوله في الخلع فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وقوله فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فبين تعالى ان الخلع الماذون فيه والنكاح الماذون فيه انما يباح اذا ظنا ان
يقيما حدود الله وقال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار فانما قدم تعالى الوصية على الميراث اذا لم يقصد بها الموصي الضرار فان قصده
فللورثة ابطالها وعدم تنفيذها وكذلك قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه فرفع الاثم عمن ابطل الجنف والاثم من وصية

الموصى ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي يحرم مخالفته وكذلك الاثم مرفوع عمن ابطل من شروط الواقفين ما لم يكن اصلاحا و ما كان فيه جنف او اثم ولا يحل لاحد ان يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع ولم يقل هذا احد من ائمة الاسلام بل قد قال امام الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق فانما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة واما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه فانه تعالى فتح للامة باب النكاح بكل طريق وسد عنهم باب السفاح بكل طريق وهذا الشرط الباطل مضاد لذلك فانه يسد على من التزمه باب النكاح ويفتح له باب الفجور فان لوازم البشرية تتقاضاها الطباع اتم تقاض فاذا سد عنها مشروعها فتحت له ممنوعها ولا بد و المقصود ان الله تعالى رفع الاثم عمن ابطل الوصية الجانفة الآثمة وكذلك هو مرفوع عمن ابطل شروط الواقفين التي هي كذلك فاذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد اولى واحب الى الله ورسوله وانفع للميت فلا يجوز تعطيل الاحب الى الله الانفع لعبده واعتبار ضده وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا بانه قد يكون قصد الواقف حصول الاجر له باستماعه للقرآن في قبره وهذا غلط فان ثواب الاستماع مشروط بالحيوة فانه عمل اختياري وقد انقطع بموته و من ذلك اشتراطه ان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الذي بناه على قبره فانه شرط باطل لا يجب بل لا يحل الوفاء به وصلاته في المسجد الذي لم يوضع على قبره احب الى الله ورسوله فكيف يفتي او يقضي بتعطيل الاحب الى الله والقيام بالاكره اليه اتباعا لشرط الواقف الجانف الآثم ومن ذلك ان يشرط عليه ايقاد قنديل على قبره او بناء مسجد عليه فانه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به فكيف ينفذ شرطا لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله و بالجملة فشروط الواقفين اربعة اقسام شروط محرمة في الشرع وشروط مكروهة لله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وشروط تتضمن ترك ما هو احب الى الله ورسوله و شروط تتضمن فعل ما هو احب الى الله تعالى ورسوله فالاقسام الثلاثة الاول لا حرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط المتبع الموجب للاعتبار وبالله التوفيق وقد ابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الشروط كلها بقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما رده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجز لاحد اعتباره ولا الالزام به وتنفيذه و من تفطن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الايمان تخلص بها من آصار واغلال في الدنيا واثم وعقوبة ونقص ثواب في الآخرة وبالله التوفيق

الواجب الاعتبار

فصل وتأمل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم كيف حرم على المحرم الاكل مما صاده الحلال اذا كان قد صاده لاجله فانظر كيف اثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل و من ذلك الاثر المرفوع من حديث ابي هريرة من تزوج امرأة بصداق ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان ومن ادان دينا ينوي ان لا يقضيه فهو سارق ذكره ابو حفص باسناده فجعل المشتري والناكح اذا قصدا ان لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزاني والسارق في المعنى وان خالفهما في الصورة ويؤيد ذلك ما في صحيح البخاري مرفوعا من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله **فهذه** النصوص واضعافها تدل على ان المقاصد تغير احكام التصرفات من العقود وغيرها واحكام الشريعة تقتضي ذلك ايضا فان الرجل اذا اشترى واستأجر او اقترض ونكح ونوى ان ذلك لموكله او لموليه كان له وان لم يتكلم به في العقد وان لم ينوه له وقع الملك للعاقد وكذلك لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها ونوى لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء **نعم** لا بد في النكاح من تسمية الموكل لانه معقود عليه فهو بمنزلة السلعة في البيع فافتقر العقد الى تعيينه لذلك لا لانه معقود له و اذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ثبت ان للنية تأثيرا في العقود والتصرفات ومن ذلك انه لو قضى عن غيره دينا او انفق عنه نفقة واجبة او نحو ذلك ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل وان لم ينو فله الرجوع ان كان باذنه اتفاقا وان كان بغير اذنه ففيه النزاع المعروف فصورة العقد واحدة وانما اختلف الحكم بالنية والقصد ومن ذلك ان الله تعالى حرم ان يدفع الرجل الى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع الا ان يتقابضا وجوز دفعه بمثله على وجه القرض وقد اشتركا في ان كلا منهما يدفع ربويا ويأخذ نظيره وانما فرق بينهما القصد فان مقصود القرض ارفاق المقترض ونفعه وليس مقصوده المعاوضة والربح ولهذا كان القرض شقيق العارية كما سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منيحة الورق فكأنه اعاره الدراهم ثم استرجعها منه لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل وكذلك لو باعه درهما بدرهمين

كان ربا صريحا ولو أعطاه اياه بدرهم ثم وهبه درهما أخرجاز والصورة واحدة وانما فرق بينهما القصد فكيف يمكن احد ان يلغي القصود في العقود ولا يجعل
لها اعتبارا **فصل** فان قيل فقد طلتم في مسئلة القصود في العقود ونحن نحاكمكم الى القرآن والسنة واقوال الائمة قال الله تعالى عن نبيه نوح ولا
اقول للذين تزدري اعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله اعلم بما في انفسهم اني اذا لمن الظالمين فرتب الحكم على ظاهر ايمانهم ورد علم ما في نفوسهم الى العالم بالسرائر العليم
تعالى المتفرد بعلم ذات الصدور وعلم ما في النفوس من علم الغيب وقد قال تعالى لرسوله ولا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وقد قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم و
اموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فاكتفى منهم بالظاهر ووكل سرائرهم الى الله وكذلك فعل بالذين تخلفوا عنه واعتذروا اليه قبل منهم علانيتهم
ووكل سرائرهم الى الله عز وجل وكذلك كانت سيرته في المنافقين قبول ظاهر اسلامهم ويكل سرائرهم الى الله عز وجل وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ولم يجعل الله لنا علما بالنيات والمقاصد فتعلق الاحكام الدنيوية بها فقولنا لا علم لنا به قال الشافعي فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الامر
شيئا فاولى ان لا يتعاطوا حكما على غيب احد بدلالة ولا ظن لقصور علمهم عن علوم انبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى يأتيهم امره على ما
فانه تعالى ظاهر عليهم الحجج فما جعل اليهم الحكم في الدنيا الا بما ظهر من المحكوم عليه ففرض على نبيه ان يقاتل اهل الاوثان حتى يسلموا فيحقن دماءهم
اذا اظهروا الاسلام واعلم انه لا يعلم صدقهم بالاسلام الا الله ثم اطلع الله رسوله على قوم يظهرون الاسلام ويسرون غيره فلم يجعل له ان يحكم
عليهم بخلاف حكم الاسلام ولم يجعل له ان يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما اظهروا فقال لنبيه قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا يعني اسلمنا بالقول مخافة القتل والسبي ثم اخبرهم انه يجزيهم ان اطاعوا الله ورسوله يعني ان احدثوا طاعة الله ورسوله وقال في المنافقين
وهم صنف ثان اذا جاءك المنافقون الى قوله اتخذوا ايمانهم جنة يعني جنة من القتل وقال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم فامر بقبول ما اظهروا ولم
يجعل لنبيه ان يحكم عليهم بخلاف حكم الايمان وقد اعلم الله نبيه انهم في الدرك الاسفل من النار فجعل حكمه تعالى عليهم على سرائرهم وحكم نبيه عليهم
في الدنيا على علانيتهم باظهار التوبة وما قامت عليه بينة من المسلمين بقوله وبما اقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر ما لم يقروا به ولم يقم به بينة بما
عليهم وقد كذبهم في قولهم في كل ذلك وكذلك اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله
ابن يزيد عن عدي بن الخيار ان رجلا سار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو يشاوره
في قتل رجل من المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ثم ذكر حديث امرت ان اقاتل الناس ثم قال فحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم عنهم
على الله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون انبيائه وحكام خلقه وبذلك مضت احكام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما بين العباد من الحدود
وجميع الحقوق اعلمهم ان جميع احكامه على ما يظهرون والله يدين بالسرائر ثم ذكر حديث عويمر العجلاني في لعانه امرأته ثم قال فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيما بلغنا لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره يعني لولا ما قضى الله من ان لا يحكم على احد الا باعتراف على نفسه او بينة ولم يعرض لشريك
ولا للمرأة وانفذ الحكم وهو يعلم ان احدهما كاذب ثم علم بعد ان الزوج هو الصادق ثم ذكر حديث ركانة انه طلق امرأته البتة وان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم استحلفه ما اردت الا واحدة فحلف له فردها اليه قال وفي ذلك وغيره دليل على ان حراما على الحاكم ان يقضي ابدا على احد من عباد الله
الا باحسن ما يظهر وان احتمل ما يظهر غير احسنه كانت عليه دلالة على ما يخالف احسنه ومن قوله بلى لما حكم الله في الاعراب الذين قالوا آمنا وعلم
الله ان الايمان لم يدخل في قلوبهم بما اظهروا من الاسلام ولما حكم في المنافقين الذين علم انهم آمنوا ثم كفروا وانهم كاذبون بما اظهروا من الايمان
بحكم الاسلام وقال في المتلاعنين ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به كذلك ولم يجعل له اليها سبيلا اذ
لم تقر ولم تقم عليها بينة وابطل في حكم الدنيا عنهما استعمال الدلالة التي لا توجد في الدنيا دلالة بعد دلالته على المنافقين والاعراب اقوى مما
اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله وامرأة العجلاني على ان يكون ثم كان كما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاغلب على من سمع الفزاري يقول

النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان امراتی ولدت غلاما اسود وعرض بالقذف انه یرید القذف ثم لم یحده النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم اذ لم یکن التعریض ظاهر
قذف فلم یحکم النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم بحکم القذف والاغلب علی من سمع قول رکانة لامراته انت طالق البتة انه قد اوقع الطلاق بقوله انت
طالق وان البتة ارادة شیء غیر الاول انه اراد الابتات بثلاث ولکنه لما کان ظاهرا فی قوله واحتمل غیره لم یحکم النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم الا بظاهر
الطلاق واحدة فمن حکم علی الناس بخلاف ما ظهر علیهم استدلالا علی ان ما اظهروا خلاف ما ابطنوا بدلالة منهم او غیر دلالة لم یسلم عندی
من خلاف التنزیل والسنة وذلک مثل ان یقول قائل من رجع عن الاسلام ممن ولد علیه قتلته ولم استتبه ومن رجع عنه ممن لم یولد علیه استتبته ولم
یحکم اللہ علی عباده الا حکما واحدا ومثل ان یقول من رجع عن الاسلام ممن اظهر نصرانیة او یهودیة او دینا یظهر کالمجوسیة استتبته فان اظهر التوبة قبلت
منه ومن رجع الی دین خفیه لم استتبه وکل قد بدل دین الحق ورجع الی الکفر فکیف یستتاب بعضهم ولا یستتاب بعض **فان** قال لا اعرف توبته
الذی یسر دینه **قیل** ولا یعرفها الا اللہ وهذا مع خلافه حکم اللہ ثم رسوله کلام محال یسأل من قال هذا هل تدری لعل الذی کان اخفی الشرک
یصدق بالتوبة والذی کان اظهر الشرک یکذب بالتوبة فان قال نعم قیل فتدری لعلک قتلت المومن الصادق الایمان واستحییت الکاذب
باظهار الایمان **فان** قال لیس علی الا الظاهر **قیل** فالظاهر فیهما واحد فقد جعلته اثنین بعلة محالة والمنافقون علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه
وآله وسلم لم یظهروا یهودیة ولا نصرانیة ولا مجوسیة بل کانوا یستسرون بدینهم فیقبل منهم ما یظهرون من الایمان فلو کان قائل هذا القول حین
خالف السنة احسن ان یقول شیئا له وجه ولکنه یخالفها ویعتل بما لا وجه له کانه یری ان الیهودیة والنصرانیة لا تکون الا باتیان الکنائس
ارایت ان کانوا ببلاد لا کنائس فیها اما یصلون فی بیوتهم فتخفی صلاتهم علی غیرهم قال وما وصفت من حکم اللہ ثم حکم رسوله فی المتلاعنین یبطل
حکم الدلالة التی هی اقوی من الذرائع واذا ابطل الاقوی من الدلائل بطل الاضعف من الذرائع کلها وبطل الحد فی التعریض بالقذف فان من الناس
من یقول اذا تشاتم الرجلان فقال احدهما ما انا بزان ولا امی بزانیة حد لانه اذا قاله علی المشاتمة فالاغلب انما یرید به قذف الذی یشاتم وامه وان
قاله علی غیر المشاتمة لم احده اذا قال لم ارد القذف مع ابطال رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم حکم التعریض فی حدیث الفزاری الذی ولدت امرأته غلاما
اسود **فان قال** قائل فان عمر حد فی التعریض فی مثل القذف **قیل** استشار اصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفنا من الدلائل و
یبطل مثله قول الرجل لامرأته انت طالق البتة لان الطلاق ایقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زیادة فی عدد الطلاق وغیر زیادة والقول
قوله فی الذی یحتمل غیر الظاهر حتی لا یحکم علیه ابدا الا بظاهر ویجعل القول قوله فی غیر الظاهر فهذا یدل علی انه لا یفسد عقد الا بالعقد نفسه لا
یفسد بشیء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بالاغلب وکذلک کل شیء لا یفسد الا بعقده ولا یفسد البیوع بان یقول هذه ذریعة وهذه بنیة سوء
ولو کان ان یبطل البیوع بان یکون ذریعة الی الربا کان الیقین فی البیوع بعقد ما لا یحل ان یرید به من الظن الا تری ان رجلا لو اشتری سیفا
ونوی بشرائه ان یقتل به مسلما کان الشراء حلالا وکانت النیة بالقتل غیر جائزة ولم یبطل بها البیع وکذلک لو باع سیفا من رجل یری انه
یقتل به رجلا کان هذا هکذا ولو ان رجلا شریفا نکح دنیة اعجمیة او شریفة نکحت دنیا اعجمیا فتصادقا فی الوجهین علی ان لم ینو واحد
منهما ان یبقی علی النکاح اکثر من لیلة لم یحرم النکاح بهذه النیة لان ظاهر عقده کان صحیحا ان شاء الزوج حبسها وان شاء طلقها فاذا
دل الکتاب ثم السنة ثم عامة حکم الاسلام علی ان العقود انما تثبت بظاهر عقدها لا تفسدها نیة العاقدین کانت العقود اذا عقدت فی
الظاهر صحیحة ولا تفسدها بتوهم غیر عاقدها علی عاقدها سیما اذا کان توهما ضعیفا انتهی کلام الشافعی وقد جعل النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم
الهازل بالنکاح والطلاق والرجعة کالجاد بها مع انه لم یقصد حقائق هذه العقود وابلغ من هذا قوله صلی اللہ علیه وآله وسلم انما اقضی بنحو ما
اسمع فمن قضیت له بشیء من حق اخیه فلا یأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فاخبر صلی اللہ علیه وآله وسلم انه یحکم بالظاهر وان کان فی نفس
الامر لا یحل للمحکوم له ما حکم له به **و**فی هذا کله دلالة علی الغاء المقاصد والنیات فی العقود وابطال سد الذرائع واتباع ظواهر عقود
الناس والفاظهم وباللہ التوفیق **فانظر** ملتقی البحرین ومعترک الفریقین فقد ابرز کل منهما حجته وخاض بحر العلم فبلغ منه لجته و

ذلك من الحجج والبراهين ما لا يدفع وقال ما هو حقيق بان يقول اهل العلم قد ابيتم وحجج الله لا تتعارض وادلة الشرع لا تتناقض والحق يصدق بعضه
بعضا ولا يقبل معارضة ولا نقضا وحرام على المقلد المتعصب ان يكون من اهل هذا الطراز الاول او يكون على قوله ومجيئه اذا حقت الحقائق المعول فليجر
المدعي ما ليس له والمدعي في قوم ليس منهم نفسه وعلمه وما حصله في الحكم بين الفريقين والقضاء للفصل بين المتغالبين وليبطل الحجج والادلة من
احد الجانبين ليسلم له قول احد الطائفتين والا فليلزم حده ولا يتعدى طوره ولا يمد الى العلم الموروث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باعا يقصر
عن الوصول اليه ولا يتجر بنقد زائف ولا يروج عليه ولا يتمكن من الفصل بين المقالتين الا من تجرد لله مسافرا بعزمه وهمه الى مطلع الوحي منزلا نفسه
من يتلقاه غضا طريا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرض عليه آراء الرجال ولا يعرضه عليها ويحاكمها اليه ولا يحاكمه اليها **فنقول**
وبالله التوفيق ان الله تعالى وضع الالفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم فاذا اراد احدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه
بلفظه ورتب على تلك الارادات والمقاصد احكامها بواسطة الالفاظ ولم يرتب تلك الاحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل او قول ولا
على مجرد الفاظ مع العلم بان المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما بل تجاوز عن الامة عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به وتجاوز لها عما تكلمت كلامه
به مخطئة او ناسية او مكرهة او غير عالمة به اذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به او قاصدة اليه فاذا اجتمع القصد والدلالة القولية او الفعلية
ترتب الحكم هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فان خواطر القلوب وارادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار
فلو ترتب عليها الاحكام لكان في ذلك اعظم حرج ومشقة على الامة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك والغلط والنسيان والسهو وسبق
اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الانسان من شيء منه فلو
رتب عليه الحكم لحرجت الامة واصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المواخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر
كما تقدمت شواهده وكذلك الخطأ والنسيان والاكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الاغلاق ولغو اليمين فهذه
عشرة اشياء لا يواخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يواخذ به **اما** الخطأ من شدة الفرح فكما في الحديث الصحيح
حديث فرح الرب بتوبة عبده وقول الرجل اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح **واما** الخطأ من شدة الغضب فكما في قوله تعالى و
لو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم قال السلف هو دعاء الانسان على نفسه وولده واهله حال الغضب لو اجابه الله
تعالى لاهلك الداعي ومن دعا عليه فقضي اليه اجله وقد قال جماعة من الائمة الاغلاق الذي منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وقوع الطلاق
والعتاق فيه هو الغضب وهذا كما قالوه فان للغضب سكرا كسكر الخمر او اشد **واما** السكران فقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا ا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلم يرتب على كلام السكران حكما حتى يكون عالما بما يقول ولذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكمه
رجلا يستنكه المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول ام غير عالم بما يقول ولم يواخذ حمزة بقوله في حال السكر هل انتم الا عبيد لابي ولم يكفر من قرأ في
حال سكره في الصلوة اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون **واما** الخطأ والنسيان فقد قال تعالى حكاية عن المومنين ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطأنا وقال الله تعالى قد فعلت وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **و**
اما المكره فقد قال الله من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والاكراه داخل في حكم الاغلاق **واما** اللغو فقد رفع الله
تعالى المواخذة به حتى يحصل عقد القلب **واما** سبق اللسان بما لم يرده المتكلم فهو دائر بين الخطأ في اللفظ والخطأ في القصد فهو اولى ان
لا يواخذ به من لغو اليمين وقد نص الائمة على مسائل من ذلك تقدم ذكر بعضها **واما** الاغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع والواجب حمل
كلامه فيه على عمومه اللفظي والمعنوي فكل من اغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الاغلاق ومن
فسره بالجنون او بالسكر او بالغضب او بالاكراه فانما قصد التمثيل لا التخصيص ولو قدر ان اللفظ يختص بنوع من هذه الانواع لوجب تعميم
الحكم بعموم العلة فان الحكم اذا ثبت لعلة تعدى بتعديها وانتفى بانتفائها **فصل** فاذا تمهدت هذه القاعدة فنقول الالفاظ بالنسبة

الى مقاصد المتكلمين ونياتهم وارادتهم لمعانيها ثلاثة اقسام **احدها** ان تظهر مطابقة القصد للفظ وللظهور مراتب تنتهي الى اليقين والقطع بمراد
المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك كما اذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله صلى
الله عليه وآله وسلم انكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب لا تضارون في
رؤيتها الا كما تضارون في رؤيتها فانه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وانه رؤية البصر حقيقة وليس في الممكن عبارة اصح ولا انص من هذه و
لو اقترح على ابلغ الناس ان يعبروا عن هذا المعنى بعبارة لا يحتمل غيره لم يقدر على عبارة اوضح ولا انص من هذه وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل
فانه مستول على الامد الاقصى من البيان **فصل الثاني** ما يظهر بان المتكلم لم يرد معناه وقد ينتهي هذا الظهور الى حد اليقين بحيث لا يشك الى
السامع فيه وهذا القسم نوعان **احدهما** ان لا يكون مريد المقتضاه ولا لغيره **والثاني** ان يكون مريدا المعنى يخالفه فالاول كالمكره لمعناه
والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران والثاني كالمعرض والموري والملغز والمتاول **فصل القسم الثالث** ما هو ظاهر في معناه
ويحتمل عدم ارادة المتكلم له ويحتمل ارادته لغيره ولا دلالة على واحد من الامرين واللفظ دال على المعنى الموضوع وقد اتى به اختيارا فهذه اقسام
الالفاظ بالنسبة الى ارادة معانيها ومقاصد المتكلم بها وعند هذا يقال اذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام او لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه
على ظاهره والادلة التي ذكرها الشافعي رض واضعا فها كلها انما تدل على ذلك وهذا حق لا ينازع فيه عالم والنزاع انما هو في غيره **اذا عرف**
هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم
والفهم الا بذلك ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه قال الشافعي وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ظاهره
ومن ادعى انه لا طريق لنا الى اليقين بمراد المتكلم ان العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة اشياء فهو ملبوس عليه ملبس على الناس فان
هذا لو صح لم يحصل لاحد العلم بكلام المتكلم قط وبطلت فائدة التخاطب وانتفت خاصية الانسان وصار الناس كالبهائم بل اسوأ حالا ولما علم
غرض هذا المصنف من تصنيفه وهذا باطل بضرورة الحس والعقل وبطلانه من اكثر من ثلاثين وجها مذكورة في غير هذا الموضع ولكن حمل
كلام المتكلمين على ظاهره لا ينبغي صرفه عن ذلك الدلالة تدل عليه كالتعريض ولحسن الخطاب بالتورية وغير ذلك وهذا ايضا مما لا ينازع
فيه العقلاء وانما النزاع في الحمل على الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما اظهره فهذا هو الذي وقع فيه النزاع وهو هل الاعتبار
بظواهر الالفاظ والعقود وان ظهرت المقاصد والنيات بخلافها ام للمقصود والنيات تاثير يوجب الالتفات اليها ومراعاة جانبها **وقد تظاهرت**
ادلة الشرع وقواعده على ان القصود في العقود معتبرة وانها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته بل ابلغ من ذلك وهي انها تؤثر في الفعل
الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها
وهذا كالذبح فان الحيوان يحل اذا ذبح لاجل الاكل ويحرم اذا ذبح لغير الله وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيد للحلال
فلا يحرم على المحرم وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي ان تكون لموكله فتحرم على المشتري وينوي انها له فتحل له وصورة الفعل والعقد واحدة
وانما اختلفت النية والقصد وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم الى اجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد
وكذلك عصر العنب بنية ان يكون خمرا معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصره بنية ان يكون خلا او دبسا
جائز وصورة الفعل واحدة وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف انه يقتل مسلما حرام باطل لما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان واذا
باعه لمن يعرف انه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة وكذلك عقد نذر المعلق على شرط ينوي به التقرب والطاعة فيلزمه الوفاء بما نذره
وينوي به الحلف والامتناع فيكون يمينا مكفرة وكذلك تعليق الكفر بالشرط ينوي به اليمين والامتناع فلا يكفر بذلك وينوي به وقوع
الشرط فيكفر عند وجود الشرط ولا يكفر ان نوى به اليمين وصورة اللفظ واحدة وكذلك الفاظ الطلاق صريحها وكنايتها ينوي بها الطلاق فيكون
ما نواه وينوي به غيره فلا تطلق وكذلك قوله انت عندي مثل امي ينوي بها الظهار فتحرم عليه وينوي به انها مثلها في الكرامة فلا تحرم

عليه كمن ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع ملكه وان نوى به التبرع لم يرجع وهذه كما انها احكام الرب تعالى في العقود فهي احكامه تعالى في العبادات و
المثوبات والعقوبات فقد اطردت سنته بذلك في شرعه وقدره اما العبادات فتاثير النيات في صحتها وفسادها اظهر من ان يحتاج الى ذكره
فان القربات كلها مبناها على النيات ولا يكون الفعل عبادة الا بالنية والقصد ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل او دخل الحمام للتنظيف او سبح للتبرد
لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق فانه لم ينو العبادة فلم تحصل له وانما لامرئ ما نوى ولو امسك عن المفطر عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن
صائما ولو دار حول البيت يلتمس شيئا سقط منه لم يكن طائفا ولو اعطى الفقير هبة او هدية ولم ينو الزكوة لم يحسب زكوة ولو جلس في المسجد و
لم ينو الاعتكاف لم يحصل له وهذا كما انه ثابت في الاجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب ولهذا لو جامع اجنبية يظنها زوجته او امته نسخه: هكذا
لم ياثم بذلك وقد يثاب بنيته ولو جامع في ظلمة من يظنها اجنبية فبانت زوجته او امته اثم على ذلك بقصده ونية الحرام ولو اكل طعاما حراما
يظنه حلالا لم ياثم به ولو اكله وهو حلال يظنه حراما وقد اقدم عليه اثم بنيته وكذلك لو قتل من يظنه مسلما معصوما فبان كافرا حربيا اثم
بنيته ولو رمى صيدا فاصاب معصوما لم ياثم ولو رمى معصوما فاخطاه واصاب صيدا اثم ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين في النار
لنية كل واحد منهما قتل صاحبه فالنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال
كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فبين في الجملة الاولى ان العمل لا يقع الا بالنية ولهذا لا نسخه: بنيته
يكون عمل الا بنية ثم بين في الجملة الثانية ان العامل ليس له من عمله الا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والايمان والنذور وسائر العقود
والافعال وهذا دليل على ان من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع وان من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ولا يخرجه
من ذلك صورة عقد النكاح لانه قد نوى ذلك وانما لامرئ ما نوى فالمقدمة الاولى معلومة بالوجدان والثانية معلومة بالنص وعلى هذا
فاذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه ولذلك استحق اللعنة واذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه فانه قصد
المحرم وفعل مقدوره في تحصيله ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة له لا في عقل ولا في شرع و
لهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله عد متناولا لنفس ما نهي عنه ولهذا مسخ الله تعالى اليهود قردة لما تحيلوا على فعل
ما حرمه الله عليهم ولم يعصمهم من عقوبته اظهار الفعل المباح لما توسلوا به الى ارتكاب محارمه ولهذا عاقب اصحاب الجنة بان حرمهم ثمارها لما
توسلوا بجذاذها مصبحين الى اسقاط نصيب المساكين ولهذا لعن اليهود لما اكلوا ثمن ما حرم الله عليهم اكله ولم يعصمهم التوسل الى ذلك بصورة
البيع وايضا فان اليهود لم ينفعهم ازالة اسم الشحوم عنها باذابتها فانها بعد الاذابة يفارقها الاسم وتنتقل الى اسم الودك فلما تحيلوا على استحلالها بازالة الاسم
لم ينفعهم ذلك قال الخطابي في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها للتوسل الى المحرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه قال
شيخنا ووجه الدلالة ما اشار اليه احمد ان اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم ارادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر انهم انتفعوا
بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك ان يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم ثم مع كونهم احتالوا
بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الاستحلال نظرا
الى المقصود وان حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا او مائعا وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده فاذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض
عن تلك المنفعة واما ما ابيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمر مثلا فانه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرمة وهذا معنى حديث
ابن عباس الذي رواه ابوداؤد وصححه الحاكم وغيره لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل
شيء حرم عليهم ثمنه يعني ثمنه المقابل لمنفعة الاكل فاذا كان فيه منفعة اخرى وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا اذا تبين هذا فمعلوم
انه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة لمقصود الشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين احدهما
ان الشحم خرج بجمله عن ان يكون شحما وصار ودكا كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا الى ان يصير بيعا عند من يستحل ذلك فان من اراد ان يبيع

مائة بمائة وعشرين الى اجل واعطى سلعة بالثمن للوجل ثم اشتراها بالثمن الحال ولا غرض لواحد منهما بالسلعة بوجه ما وانما هي كما قال فقيه الامة دراهم بدراهم دخلت بينهما جريرة فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة لا في شرع ولا في عقل ولا عرف بل المفسدة التي لاجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال او ازيد منها فانها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص فمن المستحيل على شريعة احكم الحاكمين ان يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوعده اشد الوعيد ثم يبيح التحليل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في مقته ومخادعة الله ورسوله هذا لا ياتي به شرع فان الربا على الارض سهل واقل مفسدة من الربا بسلم طويل صعب التراقي يتراب المترابيان على راسه فيالله العجب اي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من اكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال ويالله كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبيث الى الطيب ومن المفسدة الى المصلحة وجعله محبوبا للرب تعالى بعد ان كان مسخوطا له وان كان الاحتيال يبلغ هذا المبلغ فانه عند الله ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة وانه من اقوى دعائم الدين واوثق عراه واجل اصوله و يالله العجب كيف تزول مفسدة التحليل الذي اشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلعن فاعله مرة بعد اخرى بتسليف شرط تقدم على صلب العقد وخلا صلب العقد من لفظه وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه واي غرض للشارع واي حكمة في تقديم الشرط وتسليفه حتى تزول به اللعنة وتنقلب به خمر هذا العقد خلا وهل كان عقد التحيل مسخوطا لله ورسوله لحقيقته ومعناه ام لعدم مقارنة الشرط له وحصول صورة نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل وهكذا الحيل الربوية فان الربا لم تكن حراما لصورته ولفظه وانما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في اي صورة ركبت وباي لفظ عبر عنها فليس الشان في الاسماء وصور العقود الشان في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له **الوجه الثاني** ان اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم وانما انتفعوا بثمنه ويلزم من راعى الصور والظواهر والالفاظ دون الحقائق والمقاصد ان لا يحرم ذلك فلما لعنوا على استحلال الثمن وان لم ينص لهم على تحريمه علم ان الواجب النظر الى الحقيقة والمقصود لا الى مجرد صورة ونظير هذا ان يقال للرجل لا يقرب مال اليتيم فيبيعه وياخذ عوضه ويقول لم اقرب ماله وكمن يقول لرجل لا تشرب من هذا النهر فياخذ بيده ويشرب بكفه ويقول لم اشرب منه وبمنزلة من يقول .... لا تضرب زيدا فيضربه فوق ثيابه ويقول انما ضربت ثيابه وبمنزلة من يقول لا تاكل مال هذا الرجل فانه حرام فيشتري به سلعة ولا يعينه ثم ينقده للبائع ويقول لم اكل ماله انما اكلت ما اشتريته وقد ملكت ظاهرا وباطنا وامثال هذه الامور التي لو استعملها الطبيب في معالجة المرضى لزاد مرضهم ولو استعملها المريض لكان مرتكبا لنفس ما نهاه عنه الطبيب كمن يقول له الطبيب لا تاكل اللحم فانه يزيد في مواد المرض فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول لم اكل اللحم وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين و يالله العجب اي فرق بين بيع مائة بمائة وعشرين درهما صريحا وبين ادخال سلعة لم تقصد اصلا بل دخولها كخروجها ولهذا لا يسال العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة واذن شاة جدي وعودا من حطب ادخلوه محللا للربا ولما تفطن المحتالون ان هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الامر وانها ليست مقصودة بوجه وان دخولها كخروجها تهاونوا بها ولم يبالوا بكونها مما يتمول عادة او لا يتمول ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع او غير مملوكة بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع او مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة وكل هذا وقع من ارباب الحيل وهذا لما علموا ان المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا اي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل كاي تيس اتفق في باب محلل النكاح وما مثل من وقف مع الظواهر والالفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني الا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة فقبل يده ورجله ولم يسلم عليها او قيل له اذهب فاملأ هذه الجرة فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال لم تقل ايتني بها وكمن قال لوكيله بع هذه السلعة فباعها بدرهم وهي تساوي مائة و يلزم من وقف مع الظواهر ان يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل وان نظر الى المقاصد تناقض حيث القاها في غير موضع وكمن اعطاه رجل ثوبا فقال والله لا البسه لماله فيه من المنة فباعه واعطاه ثمنه فقبله وكمن قال

لرجل
من كفيه
الظاهر

والله لا اشرب هذا الشراب فجعله عقيدا اوثرد فيه خبزا واكله ويلزم من وقف مع الظواهر والالفاظ ان لا يحده من فعل ذلك بالخمر وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ان من الامة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه احمد وابو داؤد وفي مسند الامام احمد مرفوعا يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وفيه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشرب ناس من امتي الخمر باسم يسمونها اياه وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي امامة يرفعه لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها **قال** شيخنا وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عباس يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة اشياء بخمسة اشياء يستحلون الخمر باسم يسمونها اياه والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع وهذا حق فان استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا ومعلوم ان الربا انما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه فهب ان المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعا فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها واما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب فقال لا اسميه خمرا وانما هو نبيذ وكما يستحلها طائفة من الفجار اذا مزجت ويقولون خرجت عن اسم الخمر كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق وكما يستحلها من يستحلها اذا اتخذت عقيدا ويقول هذه عقيد لا خمر ومعلوم ان التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة فان ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلوة لا تزول بتبديل الاسماء والصور وهل هذا الا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله **و** اما استحلال السحت باسم الهدية وهو اظهر من ان يذكر كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما فان المرتشي ملعون هو والراشي لما في ذلك من المفسدة ومعلوم قطعا انهما لا يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل انها رشوة **و** اما استحلال القتل باسم الارهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموسا وحرمة للملك فهو اظهر من ان يذكر **و** اما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له ان يقيم معها ولا ان تكون زوجته وانما غرضه ان يقضي منها وطره او يأخذ جعلا على الفساد بها ويتوصل الى ذلك باسم النكاح واظهار صورته وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة انه محلل لا ناكح وانه ليس بزوج وانما هو تيس مستعار للضراب بمنزلة الحمار العشريّ فيا لله العجب اي فرق في نفس الامر بين الزنا وبين هذا نعم هذا زنا بشهود من البشر وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله انه انما يريد ان يحلها والمقصود ان هذا المحلل اذا قيل له هذا زنا قال ليس بزنا بل نكاح كما ان المرابي اذا قيل له هذا ربا قال بل هو بيع وكذلك كل من استحل محرما بتغيير اسمه وصورته كمن يستحل الحشيشة باسم لقيمة الراحة ويستحل المعازف كالطنبور والعود والبربط باسم يسميها به وكما يسمي بعضهم المغني بالحادي والمطرب والقوال وكما سمي الديوث بالمصلح والموفق والمحسن ورأيت من يسجد لغير الله من الاحياء والاموات ويسمي ذلك وضع الرأس للشيخ قال ولا اقول هذا سجود وهكذا الحيل سواء فان اصحابها يعمدون الى الاحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ ويزعمون ان الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم مع القطع بان معناه معنى الشيء المحرم فان الرجل اذا قال لمن له عليه الف اجعلها الفا ومائة الى سنة بادخال هذه الخرقة واخراجها صورة لا معنى لم يكن فرق بين توسطها وعدمه وكذلك اذا قال مكنيني من نفسك اقض منك وطرا يوما او ساعة بكذا وكذا لم يكن فرق بين ادخال شاهدين في هذا او عدم ادخالهما وقد تواطئا على قضاء وطر ساعة من زمان ولو اوجب تبديل الاسماء والصور تبدل الاحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الاسلام واي شيء نفع المشركين تسميتهم اصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الالهية وحقيقتها واي شيء نفعهم تسمية الاشراك بالله تقربا الى الله واي شيء نفع المعطلين لحقائق اسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيها واي شيء نفع الغلاة في البشر واتخاذهم طواغيت يعبدونها من دون الله تسمية ذلك تعظيما واحتراما واي شيء نفع نفاة القدر المخرجين لاشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعات انبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلا واي شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيدا واي شيء نفع اعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بان الله لم يخلق السموات والارض

فی ستة ايام ولا يحيی الموتی ولا يبعث من فی القبور ولا يعلم شيئاً من الموجودات ولا ارسل الی الناس رسولا امرهم بطاعته تسمية ذلك حكمة وای
شیء نفع اهل النفاق تسمية نفاقهم عقلا معيشيا وقدحهم فی عقل من لم ينافق نفاقهم ويداهن فی دين الله وای شیء نفع الكفرة بتسمية ما يأخذونه ظلما وعدوانا حقوقا سلطانية وتسميتهم اوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان وای شیء نفع اهل البدع والضلال تسمية شبههم
الداحضة عند ربهم وعند اهل العلم والايمان عقليات وبراهين وتسمية كثير من المتصوفة الخيالات الفاسدة والشطحات حقائق فهؤلاء كلهم
حقيق ان يتلی عليهم ان هی الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان **فصل** ومما يوضح ما ذكرناه ان من القصود فی العقود معتبرة
دون الالفاظ المجردة التی لم تقصد بها معانيها وحقائقها او قصد غيرها ان صيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت واجرت اما اخبارات واما انشاءات
واما انها متضمنة للامرين فهی اخبارات عما فی النفس من المعانی التی تدل علی العقود وانشاءات لحصول العقود فی الخارج فلفظها موجب لمعناها فی الخارج
وهی اخبار عما فی النفس من تلك المعانی ولا بد فی صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها فاذا لم تكن تلك المعانی فی النفس كانت خبرا كاذبا وكانت بمنزلة قول المنافق
اشهد ان محمدا رسول الله وبمنزلة قوله آمنت بالله وباليوم الآخر وكذلك المحلل اذا قال تزوجت وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنی الذی جعل الله فی الشرع
كان اخبارا كاذبا وانشاء باطلا فانا نعلم ان هذه اللفظة لم توضع فی الشرع ولا فی العرف ولا فی اللغة لمن قصد رد المطلقة الی زوجها وليس له قصد فی
النكاح الذی وضعه الله بين عباده وجعله سببا للمودة والرحمة بين الزوجين وليس له قصد فی توابعه حقيقة ولا حكما فمن ليس له قصد فی
الصحبة ولا فی العشرة ولا المصاهرة ولا الولد ولا المواصلة ولا المعاشرة ولا الايواء بل قصده ان يفارق لتعود الی غيره فالله جعل النكاح سببا
للمواصلة والمصاحبة والمحلل جعله سببا للمفارقة فانه تزوج ليطلق فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته فهو كاذب فی قوله تزوجت باظهاره
خلاف ما فی قلبه وبمنزلة من قال لغيره وكلتك او شاركتك او ضاربتك او ساقيتك وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها وقد تقدم ان
صيغ العقود اخبارات عما فی النفس من المعانی التی هی اصل العقود ومبدأ الحقيقة التی بها يصير اللفظ كلاما معتبرا فانها لا تصير كلاما معتبرا — معتبرا
الا اذا قرنت بمعانيها فتصير انشاء للعقود والتصرفات من حيث انها هی التی اثبتت الحكم وبها وجد واخبارات من حيث دلالتها علی المعانی
التی فی النفس فهی تشبه فی اللفظ احببت وابغضت وكرهت وتشبه فی المعنی قم واقعد وهذه الاقوال انما تفيد الاحكام اذا قصد المتكلم بها حقيقة او حكما
ما جعلت له واذا لم يقصد بها ما يناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله تعالی فاما فی الظاهر فالامر محمول علی الصحة والا لما تم عقد ولا تصرف فاذا
قال بعت وتزوجت كان هذا اللفظ دليلا علی انه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع بمنزلة القاصد وان كان هازلا وباللفظ والمعنی
جميعا يتم الحكم فكل منهما جزء السبب وهما مجموعه وان كانت العبرة فی الحقيقة بالمعنی واللفظ دليل ولهذا يصار الی غيره عند تعذره وهذا شأن عامة
انواع الكلام فانه محمول علی معناه المفهوم منه عند الاطلاق لا سيما الاحكام الشرعية التی علق الشارع بها احكامها فان المتكلم عليه ان يقصد بتلك
الالفاظ معانيها والمستمع عليه ان يحملها علی تلك المعانی فان لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها او قاصدا لغيرها ابطل الشارع
عليه قصده فان كان هازلا او لاعبا لم يقصد المعنی الزمه الشارع المعنی كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة بل لو تكلم الكافر بكلمة الاسلام
هازلا الزم به وجرت عليه احكامه ظاهرا وان تكلم بها مخادعا ماكرا محتالا مظهرا خلاف ما ابطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلل والمرابی
بعقد العينة وكل من احتال علی اسقاط واجب وفعل محرم بعقد او قول اظهره وابطن الامر الباطل وبهذا يخرج الجواب عن الالزام بنكاح الهازل
وطلاقه ورجعته وان لم يقصد حقائق هذه الصيغ ومعانيها ونحن نذكر تقسيما جامعا نافعا فی هذا الباب نبين به حقيقة الامر فنقول المتكلم
بصيغ العقود اما ان يكون قاصدا للتكلم بها او لا يكون قاصدا فان لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب علی عقله
لم يترتب عليها شیء وان كان فی بعض ذلك نزاع وتفصيل فالصواب ان اقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان واقوال الصحابة
وان كان قاصدا للتكلم بها فاما ان تكون معانيها متصورا لها او لا يدری معانيها البتة بل هی عنده كاصوات ينعق بها فان لم يكن عالما بمعناها ولا متصورا
له لم يترتب عليها احكامها ايضا ولا نزاع بين ائمة الاسلام فی ذلك وان كان متصورا لمعانيها عالما بمدلولها فاما ان يكون قاصدا لها او لا فان كان قاصدا

لما ترتبت احكامها في حقه ولزمته وان لم يكن قاصدا لها فاما ان يقصد خلافها او لا يقصد لا معناها ولا غير معناها فان لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل ونذكر حكمه وان قصد غير معناها فاما ان يقصد ما يجوز له قصده او لا فان قصد ما يجوز له قصده نحو ان يقصد بقوله انت طالق من زوج كان قبلي او يقصد بقوله امتي او عبدي حر انه عفيف عن الفاحشة او يقصد بقوله امرأتي عندي مثل امي في الكرامة والمنزلة ونحو ذلك لم يلزمه احكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى واما في الحكم فان اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه ايضا لان السياق والقرينة بينة تدل على صدقه وان لم يقترن بكلامه قرينة اصلا وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه وان قصد بها ما لا يجوز قصده كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل وبعت واشتريت بقصد الربا وبخالعتها بقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه وبملكت بقصد التحليل على اسقاط الزكوة او الشفعة وما اشبه ذلك فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة اليه فان في تحصيل مقصوده تنفيذ المحرم واسقاط للواجب واعانة على معصية الله ومناقضة لدينه وشرعه فاعانته على ذلك اعانة على الاثم والعدوان ولا فرق بين اعانته على ذلك بالطريق الذي وضعت مفضية اليه وبين اعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية الى غيره فالمقصود اذا كان واحدا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة اليه بموجب لاختلاف حكمه فيحرم من طريق ويحل بعينه من طريق اخرى والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها فاي فرق بين التوسل الى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل اليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الاعلان والظاهر والباطن والقصد اللفظ بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته اسلم وخطره اقل من سالك تلك من وجوه كثيرة كما ان سالك طريق الخداع والمكر عند الناس امقت وفي قلوبهم اوضع وهم عنه اشد نفرة ممن اتى الامر على وجهه ودخل في بابه ولهذا قال ايوب السختياني وهو من كبار التابعين وساداتهم وائمتهم في هؤلاء يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه كان اسهل عليهم

الحيلة

ملخ

فصل اذا عرفت هذا فقول المكره قد اتى باللفظ المقتضي للحكم ولم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصد له وانما قصد دفع الاذى عن نفسه فانتفى الحكم لانتفاء قصده وارادته لموجب اللفظ فعلم ان نفس اللفظ ليس مقتضيا للحكم اقتضاء الفعل لاثره فانه لو قتل وغصب واتلف ونجس المائع مكرها لم يكن ان يقال ان ذلك القتل والاتلاف او التنجيس فاسد او باطل كما لو اكل وشرب وسكر لم يقل ان ذلك فاسد بخلاف ما لو حلف او نذر او طلق او عقد عقدا حكميا وهكذا المحتال الماكر المخادع فانه لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به وانما قصد معنى اخر فقصد الربا بالبيع والتحليل بالنكاح والحنث بالخلع بل المكره قد قصد دفع الظلم عن نفسه وهذا قصده التوسل الى غرض ردي فالمحتال والمكره يشتركان في انهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه وانما قصدا التوسل بذلك اللفظ وبظاهر ذلك السبب الى شيء اخر غير حكم السبب لكن احدهما راهب قصده دفع الضرر عن نفسه ولهذا يحمد او يعذر على ذلك والاخر راغب قصده ابطال حق وايثار باطل ولهذا يذم على ذلك فالمكره يبطل حكم السبب عليه فيما له لانه لم يقصد واحد منهما والمحتال يبطل حكم السبب فيما احتال عليه واما فيما سواه فيجب فيه التفصيل وفي ههنا امر لابد منه وهو انه من ظهر لنا انه محتال فكمن ظهر لنا انه مكره ومن ادعى انه لم يقصد الاحتيال فكمن ادعى انه مكره وان كان ظهور امر المكره ابين من ظهور امر المحتال

فصل واما الهازل فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد فاعل من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل وهو ماخوذ من جد فلان اذا عظم واستغنى وصار ذا حظ والهزل من هزل اذا ضعف وضؤل ونزل الكلام الذي يراد معناه وحقيقته بمنزلة صاحب الحظ والبخت والغنى والذي يراد معناه وحقيقته بمنزلة الخالي من المال اذ قوام الكلام بمعناه وقوام الرجل بحظه وماله وقد جاء فيه حديث ابي هريرة المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه اهل السنن وحسنه الترمذي وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نكح لاعبا او طلق لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز وقال عمر بن الخطاب رضي اربع جائزات اذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وقال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ثلاثة لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح وقال ابو الدرداء ثلاث اللعب فيهن كالجد الطلاق والعتاق والنكاح وقال ابن مسعود النكاح جده ولعبه سواء ذكر ذلك ابو حفص العكبري

فصل فاما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو

قول الجمهور حكاه ابو حفص العكبري عن احمد وهو قول اصحابه وقول طائفة من اصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي نص على ان نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند اصحابه ان هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع وروى عنه علي بن زياد ان نكاح الهازل لا يجوز قال بعض اصحابه فان قام دليل الهزل لا يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق ولا شيء عليه من الصداق واما بيع الهازل وتصرفاته المالية فانه لا يصح عند القاضي ابي يعلى واكثر اصحابه وهو قول الحنفية والمالكية وقال ابو الخطاب في انتصاره يصح بيعه كطلاقه وخرجها بعض الشافعية على وجهين ومن قال بالصحة قاس سائر التصرفات على النكاح والطلاق والرجعة والفقه فيه ان الهازل اتى بالقول غير ملتزم لحكمه وترتيب الاحكام على الاسباب للشارع لا للعاقد فاذا اتى بالسبب لزمه حكمه شاء او ابى لان ذلك لا يقف على اختياره وذلك ان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يعارضه قصد آخر كالمكره والمخادع المحتال فانهما قصدا شيئا آخر غير معنى القول وموجبه الا ترى ان المكره قصد دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداء والمحلل قصد اعادتها الى المطلق وذلك مناف لقصد موجب السبب واما الهازل فقصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه اثره **فان قيل** هذا ينتقض عليكم بلغو اليمين فانه لا يترتب عليه حكمه **قيل** اللاغي لم يقصد السبب وانما جرى على لسانه من غير قصد فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله وايضا فالهزل امر باطن لا يعرف الا من جهة الهازل فلا يقبل قوله في ابطال حق العاقد الآخر ومن فرق بين البيع وبابه والنكاح وبابه قال الحديث والآثار تدل على ان من العقود ما يكون جده وهزله سواء ومنها ما لا يكون كذلك والا لقال العقود كلها او الكلام كله جده وهزله سواء واما من جهة المعنى فان النكاح والطلاق والرجعة والعتق فيها حق لله تعالى اما العتق فظاهر واما الطلاق فانه يوجب تحريم البضع ولهذا تجب اقامة الشهادة فيه وان لم تطلبها الزوجة وكذلك في النكاح فانه يفيد حل ما كان حراما وحرمة ما كان حلالا وهو التحريم الثابت بالمصاهرة ولهذا لا يستباح الا بالمهر واذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذه الاحكام ان لا يترتب عليها موجباتها كما ليس له ذلك في كلمات الكفر اذا هزل بها كما صرح به القرآن فان الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق اذ ليس للعبد ان يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده وفي حديث ابي موسى ما بال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته وذلك في الهازلين يعني والله اعلم يقولونها لعبا غير ملتزمين لاحكامها وحكمها لازم لهم وهذا بخلاف البيع وبابه فانه تصرف في المال الذي هو من حق الآدمي ولهذا يملك بذله بعوض وغير عوض والانسان قد يلعب مع الانسان وينبسط معه فاذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجاد لان المزاح معه جائز وحاصل الامر ان اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز فيكون جد القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمزح مع الصحابة ويباسطهم واما مع الله تعالى فيجد كل الجد ولهذا قال للاعرابي يمازحه من يشتري مني العبد فقال تجدني رخيصا يا رسول فقال بل انت عند الله غال وقصد صلى الله عليه وآله وسلم انه عبد الله والصيغة صيغة استفهام وهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا ولو ان رجلا قال من يتزوج امي واختي لكان اقبح الكلام وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من يدعو امرأته اخته وقد جاء في ذلك حديث مرفوع رواه ابو داود ان رجلا قال لامرأته يا اخته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختك هي انما جعل ابراهيم ذلك حاجة لا مزاحا ومما يوضح ان عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على نفلها ولهذا يستحب عقده في المساجد وينهى عن البيع فيها ومن يشترط له لفظا بالعربية راعى فيه ذلك الحاقا له بالاذكار المشروعة ومثل هذا لا يجوز الهزل به فاذا تكلم به رتب الشارع عليه حكمه وان لم يقصده بحكم ولاية الشارع على العبد فالمكلف قصد السبب والشارع قصد الحكم فصارا مقصودين كليهما

فصل وقد ظهر بهذا ان ما جاء به الرسول هو اكمل ما تأتي به شريعة فانه صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يقاتل الناس حتى يدخلوا في الاسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله ولم يؤمر ان ينقب عن قلوبهم ولا ان يشق بطونهم بل يجري احكام الله عليهم في الدنيا اذا دخلوا في دينه ويجري احكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم فاحكام الدنيا على الاسلام واحكام الآخرة على الايمان ولهذا قبل اسلام الاعراب ونفى عنهم ان يكونوا مؤمنين واخبر انه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئا وقبل اسلام المنافقين ظاهرا واخبر انه لا ينفعهم يوم القيامة شيئا وانهم في الدرك الاسفل من النار فاحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على ان ما اظهره

خلاف ما ابطنوه كما تقدم تفصيله واما قصة الملاعن فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال بعد ان ولدت الغلام على شبه الذي رميت به لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شان فهذا والله اعلم انما اراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شبه الولد بمن رميت به يقتضي حكما آخر غيره ولكن حكم
الله باللعان الغى حكم هذا الشبه فانهما دليلان واحدهما اقوى من الآخر فكان العمل به واجبا وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه فانا نعمل دليل
الفراش ولا نلتفت الى الشبه بالنص والاجماع فاين في هذا ما يبطل القاصد والنيات والقرائن التي لا معارض لها وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو اقوى منها بطلان الحكم بجميع القرائن
وسياتي دلالة الكتاب والسنة واقوال الصحابة **و**جمهور الائمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الاحكام واما انفاذه الحكم وهو يعلم ان احدهما كاذب
فليس في الممكن شرعا غير هذا وهذا شان عامة المتداعيين لا بد ان يكون احدهما محقا والآخر مبطلا وينفذ حكم الله عليهما تارة باثبات حق المحق وابطال
باطل المبطل وتارة بغير ذلك اذا لم يكن مع المحق دليل **و**اما حديث ركانة لما طلق امراته البتة واحلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه انما اراد واحدة
فمن اعظم الادلة على صحة هذه القاعدة وان الاعتبار في العقود بنيات اصحابها ومقاصدهم وان خالفت ظواهر الفاظهم فان لفظ البتة يقتضي
انها قد بتت منه وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح وانه لم يبق له عليها رجعة بل بانت منه البتة كما يدل عليه لفظ البتة لغة وعرفا فامع بانت
هذا ردها عليه وقبل قوله انه انما اراد واحدة مع مخالفة الظاهر اعتمادا على قصده ونيته فلولا اعتبار القصود في العقود لما نفعه قصده الذي يخالف ظاهر لفظه
مخالفة بينة فهذا الحديث اصل لهذه القاعدة وقد قبل منه في الحكم ودينه فيما بينه وبين الله فلم يقض عليه بما اظهر من لفظه لما اخبره بان نيته
وقصده كان خلاف ذلك **واما قوله** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطل في حكم الدنيا استعمال الدلالة التي لا توجد اقوى منها يعني دلالة الشبه
فانما ابطلها بدلالة اقوى منها وهي اللعان كما ابطلها مع قيام دلالة الفراش واعتبرها حيث لم يعارضها مثلها ولا اقوى منها في الحاق الولد بالقافة وهي
دلالة الشبه فاين في هذا الغاء الدلالات والقرائن مطلقا **واما قوله** انه لم يحكم في المنافقين بحكم الكفر مع الدلالة التي لا اقوى منها وهي خبر
الله تعالى عنهم وشهادته عليهم **فجوابه** ان الله تعالى لم يجر احكام الدنيا على علمه في عباده وانما اجراها على الاسباب التي نصبها ادلة عليها وان علم
سبحانه وتعالى انهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون واذا اطلع الله رسوله على ذلك لم يكن ذلك مناقضا لحكمه الذي شرعه ورتبه على مناقضا
تلك الاسباب كما رتب على المتكلم بالشهادتين حكمه واطلع رسوله وعباده المؤمنين على احوال كثير من المنافقين وانهم لم يطابق قولهم اعتقادهم
وهذا كما اجرى حكمه على المتلاعنين ظاهرا ثم اطلع رسوله والمؤمنين على حال المراة بشبه الولد لمن رميت به وكما قال انما اقضي بنحو ما اسمع فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار وقد يطلعه الله على حال اخذ ما لا يحل له اخذه ولا يمنعه ذلك من انفاذ الحكم واما الذي
قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فليس فيما يدل على القذف لا صريحا ولا كناية وانما اخبره بالواقع مستفتيا عن حكم هذا الولد ايستلحقه
مع مخالفة لونه للونه ام ينفيه فافتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ليكون اذعن لقبوله وانشراح الصدر له ولا
يقبله على غماض فاين في هذا ما يبطل حد القذف بقول من يشاتم غيره ما انا فلست بزان وليست امي بزانية ونحو هذا من التعريض الذي هو اوجع وانكى
من التصريح وابلغ في الاذى وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح فهذا لون وذلك لون وقد حد عمر بالتعريض في القذف ووافقه الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين **واما قوله** رحمه الله انه استشار الصحابة فخالفه بعضهم فانه يريد ما رواه عن مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد اصحابه
الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما انا بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح
اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه ولامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين وهذا لا يدل على ان القائل الاول خالف عمر
فانه لما قيل له قد كان لابيه وامه مدح غير هذا فهم انه اراد القذف فسكت وهذا الى الموافقة اقرب منه الى المخالفة وقد صح عن عمر من وجوه
انه حد في التعريض فروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة وروى ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن صفوان و
ايوب عن عمر انه حد في التعريض وذكر ابو عمر ان عثمان كان يحد في التعريض وذكره ابن ابي شيبة وكان عمر بن عبد العزيز يرى الحد في التعريض وهو قول
اهل المدينة والاوزاعي وهو محض القياس كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية واللفظ انما وضع لدلالته على المعنى فاذا ظهر

ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كثير فائدة **وأما قوله** من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة
فانه يشير بذلك الى قبول توبة الزنديق وحقن دمه باسلامه وقبول توبة المرتد وان ولد على الاسلام وهاتان مسئلتان فيهما نزاع بين الائمة
مشهور وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما ومن لم يقبل توبتهما يقول انه لا سبيل الى العلم بها فان الزنديق قد علم انه لم يزل مظهرا للاسلام فلم يتجدد
له باسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه بخلاف الكافر الاصلي فانه اذا اسلم فقد تجدد له بالاسلام حال لم يكن عليها والزنديق انما رجع الى اظهار
الاسلام وايضا فالكافر كان معلنا لكفره غير مستتر به ولا مخف له فاذا اسلم تيقنا انه اتى بالاسلام رغبة فيه لا خوفا من القتل والزنديق بالعكس فانه كان
مخفيا لكفره مستترا به فلم يؤاخذه بما في قلبه اذا لم يظهر عليه فاذا ظهر على لسانه واخذناه به واذا رجع عنه لم يرجع عن امر كان مظهرا له غير خائف من
اظهاره وانما رجع خوفا من القتل وايضا فان الله تعالى سن في عباده انهم اذا رأوا بأسه لم ينفعهم الاسلام وهذا انما اسلم عند معاينة البأس لهذا
لو جاء من تلقاء نفسه واقر بانه قال كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله وايضا فان الله تعالى سن في المحاربين انهم ان تابوا من قبل القدرة
عليهم قبلت توبتهم ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم ومحاربة الزنديق للاسلام بلسانه اعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه فان فتنة هذا في
الاموال والابدان وفتنة الزنديق في القلوب والايمان فهو اولى ان لا تقبل توبته بعد القدرة عليه وهذا بخلاف الكافر الاصلي فان امره كان معلوما
وكان مظهرا لكفره غير كاتم له والمسلمون قد اخذوا حذرهم منه وجاهروه بالعداوة والمحاربة وايضا فان الزنديق هذا دأبه دائما فلو قبلت توبته
لكان تسليطا له على بقاء نفسه بالزندقة والالحاد وكلما قدر عليه اظهر الاسلام وعاد الى ما كان عليه ولا سيما وقد علم انه امن باظهار الاسلام من
القتل فلا يردعه خوفه عن المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين وسب الله ورسوله فلا ينكف عدوانه عن الاسلام الا بقتله وايضا فان ن: علوانه
من سب الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فجزاؤه القتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا ولا ريب ان
محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وافساده في الارض اعظم محاربة وافسادا فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمي وعلى بدنه
ولا تقبل توبته ولا تأتي بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن في دينه وتقبل توبته بعد القدرة عليه وايضا فالحد بحسب ن: التصول
الجرائم والمفاسد وجريمة هذا اغلظ الجرائم ومفسدة بقائه بين اظهر المسلمين من اعظم المفاسد **وهاهنا قاعدة** يجب التنبيه عليها
لعموم الحاجة اليها وهي ان الشارع انما قبل توبة الكافر الاصلي من كفره بالاسلام لانه ظاهر لم يعارضه ما هو اقوى منه فيجب العمل به لانه مقتض
لحقن الدم والعارض منتف فاما الزنديق فانه قد اظهر ما يبيح دمه فاظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والاسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر
المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية اما انتفاء القطع فظاهر واما انتفاء الظن فلان الظاهر انما يكون دليلا صحيحا اذا لم يثبت ان الباطن بخلافه
فاذا قام دليل على الباطن لم يلتفت الى ظاهر قد علم ان الباطن بخلافه ولهذا اتفق الناس على انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف علمه وان شهد عنده
بذلك العدول وانما يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافها وكذلك لو اقر اقرارا علم انه كاذب فيه مثل ان يقول لمن هو اسن منه هذا ابني لم يثبت نسبه
ولا ميراثه اتفاقا وكذلك الادلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والامر والنهي والعموم والقياس انما يجب اتباعها اذا لم يقم دليل اقوى منها يخالف
ظاهرها واذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه به واستهانته بالدين وقدحه فيه فاظهاره الاقرار والتوبة بعد القدرة
عليه ليس فيه اكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر بطلت دلالته بما ظهر من الزندقة فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه الغاء الدليل
القوي واعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ وهذا مذهب اهل المدينة مالك و
اصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن ابي حنيفة وهو احدى الروايات عن احمد نصرها كثير من اصحابه بل هي انص الروايات عنه وعن ابي
حنيفة واحمد انه يستتاب وهو قول الشافعي وعن ابي يوسف روايتان احداهما انه يستتاب وهي الرواية الاولى عنه ثم قال اخيرا اقتله من غير استتابة
لكن ان تاب قبل ان يقدر عليه قبلت توبته وهذا هو الرواية الثالثة عن احمد **ويالله** العجب كيف يقاوم دليل اظهاره للاسلام بلسانه
بعد القدرة عليه ادلة زندقته وتكررها منه مرة بعد مرة واظهاره كل وقت للاستهانة بالاسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع

استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الادلة ولا ينبغي لعالم قط ان يتوقف في قتل مثل هذا ولا يترك الادلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانها ولا تسقط الحدود عن ارباب الجرائم بغير موجب **نعم** لو انه قبل رفعه الى السلطان ظهر منه من الاقوال والاعمال ما يدل على حسن الاسلام وعلى التوبة النصوح وتكرر ذلك منه لم يقتل كما قاله ابو يوسف واحمد في احدى الروايات وهذا التفصيل احسن الاقوال في المسئلة ومما يدل على ان توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا قال السلف في هذه الآية او بايدينا بالقتل ان اظهرتم ما في قلوبكم وهو كما قالوا لان العذاب على ما يبطنونه من الكفر بايدي المؤمنين لا يكون الا بالقتل فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين ان يتربصوا بالزنادقة ان يصيبهم الله بايديهم لانهم كلما ارادوا ان يعذبوهم على ذلك اظهروا الاسلام فلم يصابوا بايديهم قط والادلة على ذلك كثيرة جدا وعند هذا فاصحاب هذا القول يقولون نحن اسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسئلة المشنعين علينا بخلافها وبالله التوفيق **واما قوله** ولا يفسد عقدا الا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا توهم ولا امارة عليه يريد ان الشرط المتقدم لا يفسد العقد اذا عرى صلب العقد عن مقارنته **و**هذا اصل قد خالفه فيه جمهور اهل العلم وقالوا لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن اذ مفسدة الشرط المقارن لم تزل بتقدمه واسلافه بل مفسدته مقارنا كمفسدته متقدما واي مفسدة زالت بتقدم الشرط اذا كانا قد علما وعلم الله تعالى والحاضرون انهما انما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم واظهرا صورة العقد مطلقا وهو مقيد في نفس الامر بذلك الشرط المحرم فاذا اشترطا قبل العقد ان النكاح نكاح تحليل او متعة او شغار وتعاهدا على ذلك وتواطئا عليه ثم عقدا على ما اتفقا عليه وسكتا عن اعادة الشرط في صلب العقد اعتمادا على تقدم ذكره والتزامه لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليل ومتعة وشغار حقيقة وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقدا قد حرمه الله ورسوله لوصف ان يشترطا قبل العقد ارادة ذلك الوصف وانه هو المقصود ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ليتم غرضهما وهل اتمام غرضهما الا عين تفويت مقصود الشارع وهل هذه القاعدة وهي ان الشرط المتقدم لا يؤثر شيئا الا فتح لباب الحيل بل هي اصل الحيل واساسها وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين من كل وجه لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقصد وهل هذا الا من اقرب الوسائل والذرائع الى حصول ما قصد الشارع عدمه وابطاله واين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع الى المحرمات ولهذا صرح اصحابنا ببطلان الحيل لما علموا انها مناقضة لذلك فالشارع سد الذرائع الى المحرمات بكل طريق وهذه القاعدة توسع الطريق اليها وتنهجها واذا تأمل اللبيب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريم او الوجوب مع قيام المعنى المقتضي لهما حقيقة وفي ذلك تأكيد للتحريم من وجهين من جهة ان فيها فعل المحرم وترك الواجب ومن جهة تمامها على التدليس والمكر والخداع والتوسل بشرع الله الذي يحبه ويرضيه لعباده الى نقض ما حرمه ونهى عنه ومعلوم انه لا بد ان يكون بين الحلال والحرام فرق بين في الحقيقة بحيث يظهر للعقول مضادة احدهما للآخر والفرق في الصورة غير معتبر ولا مؤثر اذ الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الاقوال والافعال فان الالفاظ اذا اختلفت عباراتها ومواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد كان حكمهما واحدا ولو اتفقت الفاظهما واختلفت معانيهما كان حكمهما مختلفا وكذلك الاعمال ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم صحة هذا بالاضطرار فالامر المحتال عليه بتقدم الشرط دون مقارنته صورته صورة الحلال المشروع ومقصوده مقصود الحرام الباطل فلا تراعى الصورة وتلغى الحقيقة والمقصود بل مشاكلة هذا للحرام صورة ومعنى والحاقه به لاشتراكهما في القصد والحقيقة اولى من الحاقه بالحلال المأذون فيه بمشاركته له في مجرد الصورة **فصل** وقوله ولا يفسد البيوع بان يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء الى آخره فاشارة منه الى قاعدتين **احداهما** ان الاعتبار بالذرائع ولا يراعى سدها **والثانية** ان القصود غير معتبرة في العقود و القاعدة المتقدمة ان الشرط المتقدم لا يؤثر وانما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد وهذه القواعد متلازمة فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد وقال يؤثر الشرط متقدما ومقارنا ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة ولا يمكن ابطال واحدة منها الا بابطال جميعها و نحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة واقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها **فصل** في سد الذرائع لما كانت المقاصد لا يتوصل اليها الا باسباب وطرق تفضي اليها كانت طرقها واسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب افضائها

الى غاياتها وارتباطها بها ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والاذن فيها بحسب افضائها الى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود
لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فاذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا
له ومنعا ان يقرب حماه ولو اباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم واغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه تابى ذلك كل الاباء بل
سياسة ملوك الدنيا تابى ذلك فان احدهم اذا منع جنده او رعيته او اهل بيته من شيء ثم اباح لهم الطرق والاسباب والذرائع الموصلة اليه لعد
متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الاطباء اذا ارادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة اليه والا فسد
عليهم ما يرومون اصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي فى اعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تامل مصادرها ومواردها علم ان
الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية الى المحارم بان حرمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء **ولا بد** من تحرير هذا الموضع قبل تقريره
ليزول الالتباس فيه فنقول الفعل او القول المفضي الى المفسدة قسمان **احدهما** ان يكون وضعه للافضاء اليها كشرب المسكر المفضي الى مفسدة السكر
وكالقذف المفضي الى مفسدة الفرية والزنا المفضي الى اختلاط المياه وفساد الفرش ونحو ذلك فهذه افعال واقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد
وليس لها ظاهر غيرها **والثاني** ان تكون موضوعة للافضاء الى امر جائز او مستحب فيتخذ وسيلة الى المحرم اما بقصده او بغير قصد منه **فالاول**
كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل او يعقد البيع قاصدا به الربا او يخالع قاصدا به الحنث ونحو ذلك **والثاني** كمن يصلي تطوعا بغير سبب في اوقات
النهي او يسب ارباب المشركين بين اظهرهم او يصلي بين يدي القبر لله ونحو ذلك ثم هذا القسم من الذرائع نوعان **احدهما** ان تكون مصلحة الفعل
ارجح من مفسدته **والثاني** ان تكون مفسدته راجحة على مصلحته فههنا اربعة اقسام **الاول** وسيلة موضوعة للافضاء الى المفسدة **الثاني**
وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل الى المفسدة مفضية اليها غالبا ومفسدتها ارجح من مصلحتها **الرابع** وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي الى
المفسدة ومصلحتها ارجح من مفسدتها فمثال القسم الاول والثاني قد تقدم ومثال الثالث الصلوة في اوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم
وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها وامثال ذلك ومثال الرابع النظر الى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الاسباب
في اوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك فالشريعة جاءت باباحة هذا القسم او استحبابه او ايجابه بحسب درجاته في المصلحة وجاءت
بالمنع من القسم الاول كراهة او تحريما بحسب درجاته في المفسدة بقي النظر في القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة باباحتهما او المنع منهما **فنقول** الدلالة على
المنع من وجوه **الوجه الاول** قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فحرم تعالى سب آلهة المشركين مع
كون السب غيظا وحمية لله واهانة لآلهتهم لكونه ذريعة الى سبهم الله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى ارجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وهذه
كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز **الوجه الثاني** قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
فمنعهن من الضرب بالارجل وان كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا الى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم اليهن **الوجه
الثالث** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الآية امر تعالى مماليك المؤمنين
ومن لم يبلغ منهم الحلم ان يستاذنوا عليهم في هذه الاوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استيذان فيها ذريعة الى اطلاعهم على عوراتهم وقت
القاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ولم يامرهم بالاستيذان في غيرها وان امكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الافضاء اليها فجعلت
كالمقدمة **الوجه الرابع** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا نهى سبحانه ان يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير
لئلا يكون قولهم ذريعة الى التشبه باليهود في اقوالهم وخطابهم فانهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقصدون بها السب ويقصدون
فاعلا من الرعونة فنهى المسلمون عن قولها سدا لذريعة المشابهة ولئلا يكون ذلك ذريعة الى ان يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تشبها بالمسلمين
يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون **الوجه الخامس** قوله تعالى لكليمه موسى واخيه هارون اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر
او يخشى فامر تعالى ان يلينا القول لاعظم اعدائه واشدهم كفرا واعتاهم عليه لئلا يكون اغلاظ القول له مع انه حقيق به ذريعة الى تنفيره وعدم

ع قوله الثالث من الاقسام وهو وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل الى مفسدة ١٢

السب غضبا

تشبيها

1 صبره لغلام الجمعة فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو اكره اليه تعالى **الوجه السادس** انه تعالى نهى المؤمنين بمكة عن الانتصار باليد وامرهم بالعفو والصفح لئلا يكون انتصارهم ذريعة الى وقوع ما هو اعظم مفسدة من مفسدة الاغضاء واحتمال الضيم ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة **الوجه السابع** انه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة الى التشاغل بالتجارة عن حضورها **الوجه الثامن** ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه ولفظ البخاري ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل سابا لاعنا لابويه بتسببه الى ذلك وتوسله اليه وان لم يقصده **الوجه التاسع** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة الى تنفير الناس عنه وقولهم ان محمدا يقتل اصحابه فان هذا القول يوجب النفور عن الاسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ومفسدة التنفير اكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة التاليف اعظم من مصلحة القتل **الوجه العاشر** ان الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل وهذا ليس مما نحن فيه لكن حرم القطرة الواحدة منها وحرم امساكها للتخليل ونجسها لئلا تتخذ القطرة ذريعة الى الحسوة وتتخذ امساكها للتخليل ذريعة الى امساكها للشرب ثم بالغ في سد الذريعة ونهى عن الخليطين وعن شرب العصير بعد ثلاث وعن الانتباذ في الاوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به حسما لمادة قربان المسكر وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بالعلة في تحريم القليل فقال لو رخصت لكم في هذه لاوشك ان تجعلوها مثل هذه **الوجه الحادي عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم حرم الخلوة بالاجنبية ولو في اقراء القرآن والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سدا للذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع **الوجه الثاني عشر** ان الله تعالى امر بغض البصر وان كان انما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله سدا لذريعة الارادة والشهوة المفضية الى المحظور **الوجه الثالث عشر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلوة اليها وعندها وعن ايقاد المصابيح عليها وامر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيدا وعن شد الرحال اليها لئلا يكون ذلك ذريعة الى اتخاذها اوثانا والاشراك بها وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة **الوجه الرابع عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك انهما وقت سجود المشركين للشمس وكان النهي عن الصلوة لله في ذلك الوقت سدا للذريعة للمشابهة الظاهرة التي هي ذريعة الى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة **الوجه الخامس عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التشبه باهل الكتاب في احاديث كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وقوله ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وقوله في عاشوراء خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده وقال لا تشبهوا بالاعاجم وروى الترمذي عنه ليس منا من تشبه بغيرنا وروى الامام احمد عنه من تشبه بقوم فهو منهم وسر ذلك ان المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة الى الموافقة في القصد والعمل **الوجه السادس عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز لان ذلك ذريعة الى القطيعة المحرمة كما علل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الوجه السابع عشر** انه حرم نكاح اكثر من اربع لان ذلك ذريعة الى الجور وقيل العلة فيه انه ذريعة الى كثرة المؤنة المفضية الى اكل الحرام وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع واباح الاربع وان كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن لان حاجته قد لا تندفع بما دونهن فكانت مصلحة الاباحة ارجح من مفسدة الجور المتوقعة **الوجه الثامن عشر** ان الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحا حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وان كان المرجع في انقضائها ليس الى المرأة فان اباحة الخطبة قد تكون ذريعة الى استعجال المرأة بالاجابة والكذب في انقضاء عدتها **الوجه التاسع عشر** ان الله تعالى حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الاحرام وان تاخر الوطء الى وقت الحل لئلا يتخذ العقد ذريعة الى الوطء ولا ينتقض هذا بالصيام فان زمنه قريب جدا فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم الى الليل **الوجه العشرون** ان الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه

من اسباب دعوى لوطئ فتحريمه من باب سد الذريعة **الوجه الحادى والعشرون** ان الشارع اشترط للنكاح شروطا زائدة على العقد
تقطع منه شبه السفاح كالاعلان والولى ومنع المرأة ان تليه بنفسها وندب الى اظهاره حتى يتقرب فيه الدف والصوت الولية لان فى الاخلال بذلك ذريعة الى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ثم اكد ذلك بان جعل للنكاح حريما من العدة تزيد على مقدار الاستبراء واثبت له احكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع فعلم ان الشارع جعله سببا ووصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما فى قوله وجعله نسبا وصهرا وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح وتبين ان نكاح المحلل بالسفاح اشبه منه بالنكاح **الوجه الثانى والعشرون**
ان النبى صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يجمع الرجل بين سلف وبيع معلوم انه لو افرد احدهما عن الاخر صح وانما ذلك لان اقتران احدهما بالاخر ذريعة الى ان يقرضه الفا ويبيعه سلعة تساوى ثمان مائة بالف اخرى فيكون قد اعطاه الفا وسلعة بثمان مائة لياخذ منه الفين وهذا هو معنى الربا فانظر الى حماية الذريعة الى ذلك بكل طريق وقد احتج بعض المانعين لمسئلة مد عجوة بان قال ان من جوزها يجوز ان يبيع الرجل الف دينار فى منديل بالف وخمسمائة مفردة قال وهذا ذريعة الى الربا ثم قال يجوز ان يقرضه الفا ويبيعه المنديل بخمسمائة وهذا هو بعينه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو من اقرب الذرائع الى الربا ويلزم من لم يسد الذريعة ان يخالف النصوص ويجيز ذلك فكيف يترك امرا ويرتكب نظيره من كل وجه **الوجه الثالث والعشرون** ان الاثار المتظاهرة فى تحريم العينة عن النبى صلى الله عليه واله وسلم وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة الى البائع وان لم يتواطأ على الربا وما ذاك الا سد الذريعة **الوجه الرابع والعشرون** ان النبى صلى الله عليه واله وسلم منع المقرض من قبول الهدية وكذلك اصحابه حتى يحسبها من دينه وما ذاك الا لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تاخير الدين لاجل الهدية فيكون ربا فانه يعود اليه ماله واخذ الفضل الذى استفاده بسبب القرض **الوجه الخامس والعشرون** ان الوالى والقاضى والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو اصل فساد العالم واسناد الامر الى غير اهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه الا الله وما ذاك الا لان قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة الى قضاء حاجته وحبك الشئ يعمى ويصم فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشرهه واغماضه عن كونه لا يصلح **الوجه السادس والعشرون** ان السنة مضت بانه ليس للقاتل من الميراث شئ اما عمدا كما قال مالك واما مباشرة كما قال ابو حنيفة واما قتلا مضمونا بقصاص او دية او كفارة واما قتلا بغير حق واما قتلا مطلقا كما هى اقوال فى مذهب الشافعى واحمد وسواء قصد القاتل ان يتعجل الميراث اولم يقصده فان رعاية هذا القصد غير معتبرة فى المنع وفاقا وما ذاك الا لان توريث القاتل ذريعة الى وقوع هذا الفعل فسد الشارع الذريعة بالمنع **الوجه السابع والعشرون** ان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ورثوا المطلقة المبتوتة فى مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وان لم يقصد الحرمان لان الطلاق ذريعة واما اذا لم يتهم ففيه خلاف معروف ماخذه ان المرض اوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن من قطعه او سد الذريعة بالكلية وان كان فى اصل المسئلة خلاف متاخر عن اجماع السابقين **الوجه الثامن والعشرون** ان الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وان كان اصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة الى التعاون على سفك الدماء **الوجه التاسع والعشرون** ان النبى صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تقطع الايدى فى الغزو لئلا يكون ذريعة الى الحاق المحدود بالكفار ولهذا لا تقام الحدود فى الغزو كما تقدم **الوجه الثلاثون** ان النبى صلى الله عليه واله وسلم نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان تكون له عادة توافق ذلك اليوم ونهى عن صوم يوم الشك وما ذاك الا لئلا يتخذ ذريعة الى ان يلحق بالفرض ما ليس منه وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة من غيره لئلا يكون ذريعة الى الزيادة فى الواجب كما فعلت النصارى ثم اكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور واستحباب تعجيل الفطر يوم العيد قبل الصلوة وكذلك ندب الى تمييز فرض الصلوة عن نفلها يكره للامام ان يتطوع فى مكانه وان يستديم جلوسه مستقبل القبلة كل هذا سدا للباب المفضى الى ان يزاد فى الفرض ما ليس منه **الوجه الحادى والثلاثون** انه صلى الله عليه واله وسلم كره الصلوة الى ما قد عبد من دون الله تعالى واحب لمن صلى الى عود او عمود او شجرة او نحوه ان يجعله على احد حاجبيه ولا يصمد له صمدا قطعا لذريعة التشبه بالسجود الى غير الله تعالى **الوجه الثانى والثلاثون**

استحب

شبهه

تعلقها

لئلا يتعذر الشفعة وسلط الشريك على انتزاع الشقص من يد المشتري سد الذريعة للمفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة **الوجه الثالث والثلاثون** ان الحاكم منهي عن رفع احد الخصمين على الآخر وعن الاقبال عليه دونه وعن مشاورته والقيام له دون خصمه لئلا يكون ذريعة الى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها **الوجه الرابع والثلاثون** انه ممنوع من الحكم بعلمه لئلا يكون ذلك ذريعة الى حكمه بالباطل ويقول حكمت بعلمي **الوجه الخامس والثلاثون** ان الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة **الوجه السادس والثلاثون** ان الله تعالى منع رسوله حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن انزله ومن جاء به ومن انزل عليه **الوجه السابع والثلاثون** ان الله تعالى اوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعي والحدود عقوبات لارباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار اذا لم يتوبوا ثم انه تعالى جعل للتائب من الذنب كمن لا ذنب له فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه وهكذا في احكام الدنيا اذا تاب توبة نصوحا قبل رفعه الى الامام سقط عنه الحد في اصح قولي العلماء فاذا رفع الى الامام لم تسقط توبته عنه الحد لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تعطيل حدود الله اذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد ان يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة وان تاب توبة نصوحا سد الذريعة السكوت بالكلية **الوجه الثامن والثلاثون** ان الشارع امر بالاجتماع على امام واحد في الامامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلوة الخوف مع كون صلوة الخوف بامامين اقرب الى حصول صلوة الامن وذلك سد الذريعة التفرق والاختلاف والتنازع وطلبا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة وهذا من اعظم مقاصد الشرع وقد سد الذريعة الى ما يناقضه بكل طريق حتى في تسوية الصف في الصلوة لئلا تختلف القلوب وشواهد ذلك اكثر من ان تذكر **الوجه التاسع والثلثون** ان السنة مضت بكراهة افراد رجب بالصوم وكراهية افراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان او مكان بما لم يخصه به ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه اهل الكتاب **الوجه الاربعون** ان الشروط المضروبة على اهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضي مشابهتهم الى ان يعامل الكافر معاملة المسلم فسدت هذه الذريعة بالزامهم التمييز عن المسلمين **الوجه الحادي والاربعون** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ناجية بن كعب الاسلمي وقد ارسل معه هديه اذا عطب منه شيء دون المحل ان ينحره ويصبغ نعله التي قلده بها في دمه ويخلي بينه وبين الناس ونهاه ان يأكل منه هو او احد من اهل رفقته قالوا وما ذاك الا انه لو جاز ان يأكل منه او يطعم اهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعاه ذلك الى ان يقصر في علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من اكله هو ورفقته واهداهم الى اصحابهم فاذا ايس من حصول غرضه في عطبها كان ذلك ادعى له الى حفظها حتى تبلغ محلها واحسم لمادة هذا الفساد وهذا من الطف انواع سد الذريعة **الوجه الثاني والاربعون** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الملتقط ان يشهد على اللقطة وقد علم انه امين وما ذاك الا سد الذريعة الطمع والكتمان فاذا بادر واشهد كان احسم لمادة الطمع والكتمان وهذا ايضا من الطف انواعها **الوجه الثالث والاربعون** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وذم الخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى سد الذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ وحسما لمادة الشرك حتى في اللفظ ولهذا قال للذي قال له ما شاء الله وشئت اجعلتني لله ندا فحسم مادة الشرك وسد الذريعة اليه في اللفظ كما سدها في الفعل والقصد فصلوة الله وسلامه عليه وعلى آله اكمل صلوة وازكاها واعمها **الوجه الرابع والاربعون** انه صلى الله عليه وآله وسلم امر المأمومين ان يصلوا قعودا اذا صلى امامهم قاعدا وقد تواتر عنه ذلك ولم يجئ عنه ما ينسخه وما ذاك الا سد الذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود كما علل به صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وهذا التعليل منه يبطل قول من قال انه منسوخ مع ان ذلك دعوى لا دليل عليها **الوجه الخامس والاربعون** انه صلى الله عليه وآله وسلم امر المصلي بالليل اذا نعس ان يذهب فليرقد وقال لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فامره بالنوم لئلا تكون صلوته في تلك الحال ذريعة الى سبه لنفسه وهو لا يشعر لغلبة النوم

الوجه السادس والاربعون ان الشارع صلوات عليه نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يستام على سوم اخيه او يبيع على بيع اخيه وماذاك الا انه ذريعة الى التباغض والتعادى فقياس هذا انه لا يستاجر على اجارته ولا يخطب ولاية ولا منصبا على خطبته وماذاك الا انه ذريعة الى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين اخيه **الوجه السابع والاربعون** انه نهى عن البول فى الجحر وماذاك الا انه قد يكون ذريعة الى خروج حيوان يوذيه وقد يكون من مساكن الجن فيوذيهم بالبول فربما اذاه **الوجه الثامن والاربعون** انه نهى عن البراز فى قارعة الطريق والظل والموارد لانه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اتقوا الملاعن الثلاث وفى لفظ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس فى ظلهم **الوجه التاسع والاربعون** انه نهاهم اذا اقيمت الصلوة ان يقوموا حتى يروه قد خرج لئلا يكون ذلك ذريعة الى قيامهم لغير الله ولو كانوا انما يقصدون القيام للصلوة لكن قيامهم قبل خروج الامام ذريعة ولا مصلحة فيها فنهوا عنه **الوجه الخمسون** انه نهى ان توصل صلوة بصلاة الجمعة حتى يتكلم او يخرج لئلا يتخذ ذريعة الى تغيير الفرض وان يزاد فيه ما ليس منه قال السائب بن يزيد صليت الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل معاوية ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك ان لا توصل الصلوة حتى نتكلم او نخرج **الوجه الحادى والخمسون** انه امر من صلى فى رحله ثم جاء الى المسجد ان يصلى مع الامام وتكون له نافلة لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة الى اساءة الظن به وانه ليس من المصلين **الوجه الثانى والخمسون** انه نهى ان يسمر بعد العشاء الآخرة الا لمصل او مسافر وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وماذاك الا ان النوم قبلها ذريعة الى تفويتها والسمر بعدها ذريعة الى تفويت قيام الليل فان عارضه مصلحة راجحة كالسمر فى العلم ومصالح المسلمين لم يكره **الوجه الثالث والخمسون** انه نهى النساء اذا صلين مع الرجال ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال لئلا يكون ذريعة منهن الى رؤية عورات الرجال من وراء الازر كما جاء التعليل بذلك فى الحديث **الوجه الرابع والخمسون** انه نهى الرجل ان يتخطى المسجد الذى يليه الى غيره كما رواه بقية عن المجاشع عن معن بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصل احدكم فى المسجد الذى يليه ولا يتخطاه الى غيره وما ذاك الا انه ذريعة الى هجر المسجد الذى يليه وايحاش صدر الامام وان كان الامام لا يتم الصلوة او يرمى ببدعة او يعلن بفجور فلا باس بتخطيه الى غيره **الوجه الخامس والخمسون** انه نهى الرجل بعد الاذان ان يخرج من المسجد حتى يصلى لئلا يكون خروجه ذريعة الى اشتغاله عن الصلوة جماعة كما قال عمار لرجل راه قد خرج بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم **الوجه السادس والخمسون** انه نهى عن الاحتباء يوم الجمعة كما رواه احمد فى مسنده من حديث سهل بن معاذ عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة وماذاك الا انه ذريعة الى النوم **الوجه السابع والخمسون** انه نهى المرأة اذا خرجت الى المسجد ان تتطيب او تصيب بخورا وذلك لانه ذريعة الى ميل الرجال وتشوفهم اليها فان رائحتها وزينتها وصورتها وابداء محاسنها تدعوا اليها فامرها ان تخرج تفلة وان لا تتطيب وان تقف خلف الرجال وان لا تسبح فى الصلوة اذا نابها شئ بل تصفق ببطن كفها على ظهر الاخرى كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة **الوجه الثامن والخمسون** انه نهى ان تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كانه ينظر اليها ولا يخفى ان ذلك سدا للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله اليها بحضور صورتها فى نفسه وكم ممن احب غيره بالوصف قبل الرؤية **الوجه التاسع والخمسون** انه نهى عن الجلوس بالطرقات وما ذاك الا انه ذريعة الى النظر الى المحرم فلما اخبروه انه لا بد لهم من ذلك قال اعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام **الوجه الستون** انه نهى ان يبيت الرجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا رحم محرم وما ذاك الا ان المبيت عند الاجنبية ذريعة الى المحرم **الوجه الحادى والستون** انه نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى تنقل عن مكانها وماذاك الا انه ذريعة الى جحد البائع البيع وعدم اتمامه اذا راى المشترى قد ربح فيها فيغره الطمع وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع واكد هذا المعنى بالنهى عن ربح ما لم يضمن وهذا من محاسن الشريعة والطف باب لسد الذرائع **الوجه الثانى والستون** انه نهى عن بيعتين فى بيعة وهو الشرطان فى البيع فى الحديث الآخر وهو الذى لعاقده اوكس البيعتين او الربا فى الحديث الثالث وذلك سدا لذريعة الربا فانه اذا باعه السلعة

بمائة مؤجلة ثم اشترى لها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة فان اخذ بالثمن الزائد اخذ بالربا وان اخذ بالناقص اخذ باوكسهما وهذا من اعظم الذرائع الى الربا وابعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة او خمسين حالة وليس ههنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شئ من المفاسد فانه خيره بين اى الثمنين شاء وليس هذا بابعد من تخييره بعد البيع بين الاخذ والامضاء ثلاثة ايام وايضا فانه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جدا الى الربا وهما السلف والبيع والشرطان في البيع وهذان العقدان بينهما من النسب والاخاء والتوسل بهما الى اكل الربا ما يقتضى الجمع بينهما في التحريم فصلوات الله وسلامه على من كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور **الوجه الثالث والستون** انه امر ان يفرق بين الاولاد في المضاجع وان لا يترك الذكر ينام مع الانثى في فراش واحد لان ذلك قد يكون ذريعة الى نسج الشيطان بينهما مواصلة المحرم بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها الى جانبه وهو لا يشعر وهذا ايضا من الطف سد الذرائع **الوجه الرابع والستون** انه نهى ان يقول الرجل خبثت نفسى ولكن ليقول لقست نفسى سدا لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش وسدا لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ فان الالفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التى بين اللفظ والمعنى ولهذا قل من تجده يعتاد لفظا الا ومعناه غالب عليه فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذريعة الخبث لفظا ومعنى وهذا ايضا من الطف الباب **الوجه الخامس والستون** انه نهى ان يقول لغلامه وجاريته عبدى وامتى ولكن يقول فتاى وفتاتى ونهى ان يقول لغلامه وضئ ربك اطعم ربك سدا لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى وان كان الرب ههنا هو المالك كرب الدار ورب الابل فعدل عن لفظ العبد والامة الى لفظ الفتى والفتاة ومنع من اطلاق لفظ الرب على السيد حماية لجانب التوحيد وسدا لذريعة الشرك **الوجه السادس والستون** انه نهى المرأة ان تسافر بغير محرم وما ذاك الا ان سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة الى الطمع فيها والفجور بها **الوجه السابع والستون** انه نهى عن تصديق اهل الكتاب وتكذيبهم فيما يحدثون به لان تصديقهم قد يكون ذريعة الى التصديق بالباطل وتكذيبهم قد يكون ذريعة الى التكذيب بالحق كما علل به في نفس الحديث **الوجه الثامن والستون** انه نهى ان يسمى عبده بافلح ونافع ورباح ويسار لان ذلك قد يكون ذريعة الى ما يكره من الطيرة بان يقال ليس ههنا يسار ولا رباح ولا افلح وان كان انما قصد اسم الغلام ولكن سدا لذريعة اللفظ المكروه الذى يستوحش منه السامع **الوجه التاسع والستون** انه نهى الرجال عن الدخول على النساء لانه ذريعة ظاهرة **الوجه السبعون** انه نهى ان يسمى باسم برة لانه ذريعة الى تزكية النفس بهذا الاسم وان كان انما قصد العلمية **الوجه الحادى والسبعون** انه نهى عن التداوى بالخمر وان كانت مصلحة التداوى راجحة على مفسدة ملابستها سدا لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه الدواء وهذا من ابلغ سد الذرائع **الوجه الثانى والسبعون** انه نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث لان ذلك ذريعة الى حزنه وكسر قلبه وظنه السوء **الوجه الثالث والسبعون** ان الله حرم نكاح الامة على القادر على نكاح الحرة اذا لم يخش العنت لان ذلك ذريعة الى ارقاق ولده حتى لو كانت الامة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحل له سدا للذريعة ولهذا منع الامام احمد الاسير والتاجر ان يتزوج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرق وعلله بعلة اخرى وهى انه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته **الوجه الرابع والسبعون** انه نهى ان يورد ممرض على مصح لان ذلك قد يكون ذريعة اما الى اعدائه واما الى تاذيه بالتوهم والخوف وذلك سبب الى اصابة المكروه له **الوجه الخامس والسبعون** انه نهى اصحابه عن دخول ديار ثمود الا باكين خشية ان يصيبهم ما اصابهم فجعل الدخول من غير بكاء ذريعة الى اصابة المكروه **الوجه السادس والسبعون** انه نهى الرجل ان ينظر الى من فضل عليه في المال واللباس فانه ذريعة الى ازدرائه نعمة الله عليه واحتقاره بها وذلك سبب الهلاك **الوجه السابع والسبعون** انه نهى عن انزاء الحمر على الخيل لان ذلك ذريعة الى قطع نسل الخيل وتقليلها ومن هذا نهيه عن اكل لحومها ان صح الحديث فيه انما كان لانه ذريعة الى تقليلها كما نهاهم في بعض الغزوات عن نحر ظهورهم لما كان ذريعة الى فوات ارتهم بفقد الظهر **الوجه الثامن والسبعون** انه نهى من رأى رؤيا يكرهها ان يحدث بها فانه ذريعة الى انتقالها من مرتبة الوجود الذهنى الى اللفظى وهكذا عامة الامور تكون في الذهن اولا ثم تنتقل الى الذكر ثم تنتقل الى الحس

وهذا من ألطف سد الذرائع وأنفعها ومن تأمل عامة الشرع رآه متنقلا في درجات الظهور طبقا بعد طبق من الذهن الى اللفظ الى الخارج **الوجه التاسع والسبعون** انه سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا مع اذنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل وما ذاك الا سدا لذريعة امساكها بكل طريق اذ لو اذن في تخليلها لحبسها اصحابها لذلك وكان ذريعة الى المحذور **الوجه الثمانون** انه نهى ان يتعاطى السيف مسلولا وما ذاك الا انه ذريعة الى الاصابة بمكروه ولعل الشيطان يعينه وينزع في يده فيقع المحذور ويقرب منه **الوجه الحادي والثمانون** انه امر المار في المسجد بنبال ان يمسك على نصلها بيده لئلا يكون ذريعة الى تأذي رجل مسلم بالنصال **الوجه الثاني والثمانون** انه حرم الشياع وهو المفاخرة بالجماع لانه ذريعة الى تحريك النفوس والتشبه وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى الى الحرام ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي فان السامع تتحرك نفسه الى التشبه وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه الا الله **الوجه الثالث والثمانون** انه نهى عن البول في الماء الدائم وما ذاك الا ان تواتر البول فيه ذريعة الى تنجيسه وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد وهذا اولى من تفسيره بما دون القلتين او بما يمكن نزحه فان الشارع الحكيم لا يأذن للناس ان يبولوا في المياه الدائمة اذا جاوزت القلتين او لم يكن نزحها فان في ذلك من افساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قل او كثر سدا لذريعة افساده **الوجه الرابع والثمانون** انه نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو فانه ذريعة الى ان تناله ايديهم كما علل به في نفس الحديث **الوجه الخامس والثمانون** انه نهى عن الاحتكار وقال لا يحتكر الا خاطئ فانه ذريعة الى ان يضيق على الناس قوتهم ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر بالناس **الوجه السادس والثمانون** انه نهى عن فضل الماء لئلا يكون ذريعة الى منع فضل الكلاء كما علل به في نفس الحديث فجعله بمنعه من الماء مانعا من الكلاء لان صاحب المواشي اذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يمكنه من المرعى الذي حوله **الوجه السابع والثمانون** انه نهى عن اقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع لئلا يكون ذريعة الى قتل ما في بطنها كما في حديث الآخر لولا ما في البيوت من النساء والذرية لامرت فتياني ان يحملوا معهم حزما من حطب فاخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فمنعه من تحريق بيوتهم التي عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة الى العقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والاطفال **الوجه الثامن والثمانون** انه نهى عن ادامة النظر الى المجذومين وهذا والله اعلم لانه ذريعة الى ان يصابوا بايذائهم وهي من الطف الذرائع واهل الطبيعة يعترفون به وهو جار على قاعدة الاسباب واخبرني رجل من علمائهم انه اجلس قرابة له يكحل الناس فرمد ثم برئ فجلس يكحلهم فرمد مرارا قال فعلمت ان الطبيعة تنتقل وانه من كثرة ما يفتح عينيه في اعين الرمد نقلت الطبيعة الرمد الى عينيه وهذا لا بد معه من نوع استعداد وقد جبلت الطبيعة والنفس على التشبه والمحاكاة **الوجه التاسع والثمانون** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان ينحني للرجل اذا لقيه كما يفعله كثير من المنتسبين الى العلم ممن لا علم له بالسنة بل بالغوا الى اقصى حد الانحناء مبالغة في خلاف السنة جهلا حتى يصير احدهم بصورة الراكع لاخيه ثم يرفع راسه من الركوع كما يفعل اخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الاحياء والاموات فهؤلاء اخذوا من الصلاة سجودها واولئك ركوعها وطائفة ثالثة قيامها يقومون عليه الناس وهم قعود كما يقومون في الصلاة فتقاسمت الفرق الثلاث اجزاء الصلاة والمقصود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن انحناء الرجل لاخيه سدا لذريعة الشرك كما نهى عن السجود لغير الله وكما نهاهم ان يقوموا في الصلاة على راس الامام وهو جالس مع ان قيامهم عبادة لله تعالى فما الظن اذا كان القيام تعظيما للمخلوق وعبودية له فالله المستعان **الوجه التسعون** انه حرم التفرق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض لئلا يتخذ ذريعة الى التأجيل الذي هو اصل باب الربا فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال ثم اوجب عليهم فيه التماثل وان لا يزيد احد العوضين على الآخر اذا كان من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديين وان كانا يساويانه سدا لذريعة ربا النسأ الذي هو حقيقة الربا وانه اذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة او صفة او سكة او نحوها فمنعهم منها حيث لا مقابل لها الا مجرد الاجل اولى فهذه حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها فانه حرمه سدا لذريعة ربا النسأ فقال في حديث تحريم ربا الفضل فاني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا فتحريم الربا نوعان

نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة ونوع حرم تحريم الوسائل وسد الذرائع فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين ويلزم من لم يعتبر
الذرائع ولم يامر بسدها ان يجعل تحريم ربا الفضل تعبدا محضا لا يعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم **الوجه الحادي والتسعون** انه
ابطل انواعا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدا لذريعة الزنا **فمنها** النكاح بلا ولي فانه ابطله سدا لذريعة الزنا فان الزاني لا يعجز ان
يقول للمرأة انكحيني نفسك بعشرة دراهم ويشهد عليها رجلين من اصحابه او غيرهم فمنعها من ذلك سدا لذريعة الزنا ومن هذا تحريم نكاح التحليل
الذي لا رغبة للنفس فيه في امساك المرأة واتخاذها زوجة بل له وطر يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة وان اختلفت الصورة ومن ذلك تحريم
نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها فحرم هذه الانواع كلها سدا لذريعة السفاح ولم يبح الا عقدا مؤبدا
يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون باذن الولي وحضور الشاهدين او ما يقوم مقامهما من الاعلان فاذا تدبرت حكمة الشريعة
وتاملتها حق التامل رأيت تحريم هذه الانواع من باب سد الذرائع وهي من محاسن الشريعة وكمالها **الوجه الثاني والتسعون** انه
منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق سدا لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه فان المتصدق اذا منع من تملك صدقته
بعوضها فتملكه اياها بغير عوض اشد منعا واعظم للنفوس من تعلقها بما خرجت عنه لله والصواب ما حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنع من
شرائها مطلقا ولا ريب ان في تجويز ذلك ذريعة الى التحيل على الفقير بان يدفع اليه صدقة ماله ثم يشتريها منه باقل من قيمتها ويرى المسكين انه قد
حصل له شيء مع حاجته فتسمح نفسه بالبيع والله عالم بالاسرار فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته وبالله
التوفيق **الوجه الثالث والتسعون** انه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يكون ذريعة الى اكل مال المشتري بغير حق اذا كانت
معرضة للتلف وقد يمنعها الله واكد هذا الغرض بان حكم للمشتري بالجائحة اذا تلفت بعد الشراء الجائز كل هذا لئلا يظلم المشتري ويؤكل ماله
بغير حق **الوجه الرابع والتسعون** انه نهى الرجل بعد اصابة ما قدر له ان يقول لو اني فعلت لكان كذا وكذا واخبر ان ذلك ذريعة الى عمل
الشيطان فانه لا يجدي عليه الا الحزن والندم وضيق الصدر والسخط على المقدر واعتقاد انه كان يمكنه دفع المقدر لو فعل ذلك وذلك يضعف رضاه وتسليمه التسخط
وتفويضه وتصديقه بالمقدر وانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن واذا اعرض القلب عن هذا انفتح له عمل الشيطان وما ذاك لمجرد لفظ لو بل
لما قارنها من الامور القائمة بقلبه المنافية لكمال الايمان الفاتحة لعمل الشيطان بل ارشد العبد في هذه الحال الى ما هو انفع له وهو الايمان بالقدر
والتفويض والتسليم للمشيئة الالهية وانه ما شاء الله كان ولا بد فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط فصلوات الله وسلامه على من
كلامه شفاء للصدور ونور للبصائر وحيوة للقلوب وغذاء للارواح وعلى آله فلقد انعم به على عباده اتم نعمة ومن عليهم اعظم منة فلله النعمة
وله المنة والفضل وله الثناء الحسن **الوجه الخامس والتسعون** انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن طعام المتباريين وهما الرجلان يقصد
كل منهما مباراة الآخر ومباهاته اما في التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها واما في المعاوضات كالبائعين المتبايعين
يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه ونص الامام احمد على كراهية الشراء من هؤلاء وهذا النهي يتضمن سد الذريعة من وجهين
احدهما ان تسليط النفوس على الشراء منهما واكل طعامهما تفريح لهما وتقوية لقلوبهما واغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله **والثاني**
ان ترك الاكل من طعامهما ذريعة الى امتناعهما وكفهما عن ذلك **الوجه الثامن والتسعون** انه تعالى عاقب الذين حفروا الحفائر يوم الجمعة
فوقع فيها السمك يوم السبت فاخذوه يوم الاحد ومسخهم الله قردة وخنازير وقيل انهم نصبوا الشباك يوم الجمعة واخذوا الصيد يوم الاحد
وصورة الفعل الذي فعلوه مخالف لما نهوا عنه ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفائر ذريعة الى اخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت نزلوا
منزلة من اصطاد فيه اذ صورة الفعل لا اعتبار بها بل بحقيقته وقصد فاعله ويلزم من لم يسد الذرائع ان لا يحرم مثل هذا كما صرحوا به
في نظيره سواء وهو لو نصب قبل الاحرام شبكة فوقع فيها صيد وهو محرم جاز له اخذه بعد الحل وهذا جار على قواعد من لم يعتبر المقاصد و
لم يسد الذرائع **الوجه التاسع والتسعون** قال الامام احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السلاح في الفتنة ولا ريب ان

هذا سد الذريعة الاعانة على المعصية ويلزم من لم يسد الذرائع ان يجوز هذا البيع كما صرحوا به ومن المعلوم ان هذا البيع يتضمن الاعانة على الاثم والعدوان وفي معنى هذا كل بيع او اجارة او معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به او يواجره لذلك واجارة داره او حانوته او خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع او اجارته لمن يعصي الله عليه ونحو ذلك مما هو اعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو والمعتصر معا ويلزم من لم يسد الذرائع ان لا يلعن العاصر وان يجوز له ان يعصر العنب لكل احد ويقول القصد غير معتبر في العقد والذرائع غير معتبرة ونحن مطالبون في الظواهر والله يتولى السرائر وقد صرحوا بهذا ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولنقتصر على هذا العدد من الامثلة الموافق لاسماء الله الحسنى التي من احصاها دخل الجنة تفاؤلا بانه من احصى هذه الوجوه وعلم انها من الدين وعمل بها دخل الجنة اذ قد يكون قد اجتمع له معرفة اسماء الرب تعالى ومعرفة احكامه ولله وراء ذلك اسماء واحكام وباب سد الذرائع احد ارباع التكليف فانه امر ونهي والامر نوعان **احدهما** مقصود لنفسه **الثاني** وسيلة الى المقصود والنهي نوعان **احدهما** ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه **والثاني** ما يكون وسيلة الى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام احد ارباع الدين

فصل وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فان الشارع يسد الطريق الى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق اليها بحيلة فاين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم الى من يعمل الحيلة في التوصل اليه فهذه الوجوه التي ذكرناها واضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والافتاء بها في دين الله ومن تامل احاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله واسقط فرائضه بالحيل كقوله لعن الله المحلل والمحلل له لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا ثمنها لعن الله الراشي والمرتشي لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ومعلوم ان الكاتب والشاهد انما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهر ولعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها ومعلوم انه انما عاصر عنبا ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له في حديث ابن مسعود وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الاصناف وهو التدليس والتلبيس فان هذه تظهر من الخلقة ما ليس فيها والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده وآكل الربا يستحله بالتدليس والمخادعة فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة فهذا يستحل الربا بالبيع وذاك يستحل الزنا باسم النكاح فهذا يفسد الاموال وذاك يفسد الانساب وابن مسعود هو راوي هذا الحديث وهو راوي حديث ما ظهر الزنا والربا في قوم الا احلوا بانفسهم العقاب والله تعالى مسخ الذين استحلوا محارمه بالحيل قردة وخنازير جزاء من جنس عملهم فانهم لما مسخوا شرعه وغيروه عن وجهه مسخ وجوههم وغيرها عن خلقتها والله تعالى ذم اهل الخداع والمكر ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه واخبر ان المنافقين يخادعونه وهو خادعهم واخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم واقوالهم لافعالهم وهذا شان ارباب الحيل المحرمة وهذه الاوصاف منطبقة عليهم فان المخادعة هي الاحتيال والمراوغة باظهار امر جائز ليتوصل به الى امر محرم يبطنه ولهذا يقال طريق خيدع اذا كان مخالفا للقصد لا يفطن له ويقال للسراب خيدع لانه يخدع من يراه ويغره وظاهره خلاف باطنه ويقال للضب خادع وفي المثل اخدع من ضب حرشته ويقال سوق خادعة اي متلونة واصله الاختفاء والستر ومنه المخدع في البيت فوازن بين قول القائل آمنا بالله وباليوم الآخر واشهد ان محمدا رسول الله انشاء للايمان واخبارا به وهو غير مبطن لحقيقة هذه الكلمة ولا قاصد له ولا مطمئنا به وانما قاله متوسلا الى امنه وحقن دمه او نيل غرض دنيوي وبين قول المرابي بعتك هذه السلعة بمائة وليس لواحد منهما غرض فيها بوجه من الوجوه وليس مبطنا لحقيقة هذه اللفظة ولا قاصدا له ولا مطمئنا به وانما تكلم بها متوسلا الى الربا وكذلك قول المحلل تزوجت هذه المرأة او قبلت هذا النكاح وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا قاصد له ولا مريد ان تكون زوجته بوجه ولا هي مريدة لذلك ولا الولي هل تجد بينهما فرقا في الحقيقة او العرف فكيف يسمى احدهما مخادعا دون الآخر مع ان قوله بعت واشتريت واقترضت وانكحت وتزوجت غير قاصد به انتقال الملك الذي وضعت له هذه الصيغة ولا ينوي النكاح الذي جعلت له هذه الكلمة بل قصده ما ينافي مقصود العقد او امر آخر خارج عن احكام العقد وهو عود المرأة الى زوجها المطلق وعود السلعة الى البائع باكثر من ذلك الثمن بمباشرته لهذه الكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد مظهرا

المحرم بكل حيلة

لارادة حقائقها ومقاصدها ومبطنا لخلافه فالاول نفاق في اصل الدين وهذا نفاق في فروعه **يوضح** ذلك ما ثبت عن ابن عباس انه جاءه
رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا ايحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه وصح عن انس وعن ابن عباس انهما سئلا عن العينة فقالا ان الله لا يخدع
هذا مما حرم الله ورسوله فسميا ذلك خداعا كما سمى عثمان وابن عمر نكاح المحلل نكاح دلسة **وقال** ايوب السختياني في اهل الحيل يخادعون الله كانما
يخادعون الصبيان فلو اتوا الامر عيانا كان اهون علي وقال شريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل هو كتاب المخادعة وتلخيص هذا ان الحيل
المحرمة مخادعة لله ومخادعة الله حرام **اما** المقدمة الاولى فان الصحابة والتابعين وهم اعلم الامة بكلام الله ورسوله ومعانيه سموا ذلك خداعا
واما الثانية فان الله ذم اهل الخداع واخبر ان خداعهم انما هو لانفسهم وان في قلوبهم مرضا وانه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم ومدار الخداع
على اصلين **احدهما** اظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له **الثاني** اظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له وهذا منطبق على الحيل المحرمة و
قد عاقب الله تعالى المتحيلين على اسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بجداد جنتهم عليهم واهلاك ثمارهم فكيف بالمتحيل على اسقاط فرائض الله و
حقوق خلقه ولعن اصحاب السبت ومسخهم قردة خنازير على احتيالهم على فعل ما حرم عليهم قال الحسن البصري في قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا
منكم في السبت قال رموا الحيتان في السبت ثم ارجؤها في الماء فاستخرجوها بعد ذلك فطبخوها فاكلوها والله اوخم اكلة اكلت اسرعه في الدنيا عقوبة
واسرعه عذابا في الآخرة والله ما كانت لحوم الحيتان باعظم عند الله من دماء قوم مسلمين الا انه عجل لهؤلاء واخر لهؤلاء **وقوله** رموها في السبت
يعني احتالوا على وقوعها في الماء يوم السبت كما بين غيره انهم حفروا لها حياضا ثم فتحوها عشية الجمعة ولم يرد انهم باشروا رميها يوم السبت
اذ لو اجترؤا على ذلك لاستخرجوها **قال** شيخنا وهؤلاء لم يكفروا بالتورية وبموسى وانما فعلوا ذلك تأويلا واحتيالا ظاهره ظاهر الاتقاء وحقيقته
حقيقة الاعتداء ولهذا والله اعلم مسخوا قردة لان صورة القرد فيها شبه من صورة الانسان في بعض ما يذكر واوصافه شبه منه وهو مخالف له
في الحد والحقيقة فلما مسخ اولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا الا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة تشبه الانسان
في بعض ظاهره دون الحقيقة جزاء وفاقا يقوي ذلك ان بني اسرائيل اكلوا الربا واموال الناس بالباطل وهو اعظم من اكل الصيد في يوم بعينه
ولم يعاقب اولئك بالمسخ كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة لان هؤلاء لما كانوا اعظم جرما كانت عقوبتهم اعظم فانهم بمنزلة المنافقين يفعلون
ما يفعلون ولا يعترفون بالذنب بل قد فسدت عقيدتهم واعمالهم بخلاف من اكل الربا واموال الناس بالباطل والصيد المحرم عالما بتحريمه فانه يعترف
بمعصيته اعترافه بالتحريم وخشية الله واستغفاره وتوبته يوما ما واعترافه بانه مذنب عاص وانكسار قلبه من ذل المعصية وازدراؤه على نفسه
ورجاؤه لمغفرة ربه له وعده نفسه مع المذنبين الخاطئين وهذا كله ايمان يفضي بصاحبه الى الخير بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين الله و
لهذا حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته من ارتكاب الحيل فقال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقد اخبر الله تعالى
انه جعل هذه القرية او هذه الفعلة التي فعلها باهلها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله
ان يحذر استحلال محارم الله بانواع المكر والاحتيال وان يعلم انه لا يخلصه من الله ما اظهره مكرا وخديعة من الاقوال والافعال وان يعلم ان لله
يوما تكع فيه الرجال وتنسف فيه الجبال وتترادف فيه الاهوال وتشهد فيه الجوارح والاوصال وتبلى فيه السرائر وتظهر فيه الضمائر ويصير الباطن
فيه ظاهرا والسر علانية والمستور مكشوفا والمجهول معروفا ويحصل ويبدو ما في الصدور كما يبعثر ويخرج ما في القبور ويجري احكام الرب تعالى
هنالك على القصود والنيات كما جرت احكامه في هذه الدار على ظواهر الاقوال والحركات يوم تبيض وجوه بما في قلوب اصحابها من النصيحة لله ورسوله
وكتابه وما فيها من البر والصدق والاخلاص للكبير المتعال وتسود وجوه بما في قلوب اصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال
هنالك يعلم المخادعون انهم لانفسهم كانوا يخادعون وبدينهم كانوا يلعبون وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون وقد فصل قوله صلى الله عليه وآله
وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الامر في هذه الحيل وانواعها فاخبر ان الاعمال تابعة لمقاصدها ونياتها وانه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله
الا ما نواه وابطنه لا ما اعلنه واظهره وهذا نص في ان من نوى التحليل كان محللا ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابيا ومن نوى المكر والخداع

كان ذلك اتخاذا وما يكفى هذا الحديث حجة فى ابطال الحيل ولهذا احتج به حافظ الامة محمد بن اسمعيل البخارى لابطال الحيل والنبى صلعم ابطل ظاهر هجرة مهاجر قيس بما بطنه ونواه من ارادته تزوج قيس

وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاستدل به

به الامام احمد وقال فيه ابطال الحيل وقد اشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر فانه كان اذا اراد ان يلزم البيع مشى خطوات ولا اشكال بحمد الله

فى الحديث وهو من اظهر الادلة على بطلان الحيل لاسقاط حق من له حق فان الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله اثبت خيار المجلس فى

البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضى الذى شرطه تعالى فيه فان العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر فى القيمة فاقتضت

محاسن هذه الشريعة الكاملة ان يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا فلا

احسن من هذا الحكم ولا ارفق لمصلحة الخلق فلو مكن احد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض فى الحال والمبادرة الى التفرق لفاتت مصلحة الآخر

ومقصود الخيار بالنسبة اليه وهب انك انت اخترت امضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى فنهوضك حيلة على اسقاط

حقه من الخيار فلا يجوز حتى يخيره فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة وصلوة او غير ذلك لم يقصد ابطال حق اخيه من الخيار لم يدخل فى هذا

التحريم ولا يقال هو ذريعة الى اسقاط حق الآخر من الخيار لان ارباب الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة او تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت اليه

فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان فى ذلك اضرار به ومفسدة راجحة فالذى جاءت به الشريعة فى ذلك اكمل شىء واوفقه للمصلحة و

الحكمة ولله الحمد وتامل قوله لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل اى سهلها واقربها وانما ذكر ادنى الحيل لان المطلق ثلاثا مثلا

من اسهل الحيل عليه ان يعطى بعض التيوس المستعارة عشرة دراهم ويستعيره لينزو على امرأته نزوة وقد طيبها له بخلاف الطريق الشرعى التى هى

نكاح الرغبة فانها يصعب معها عودها الى الاول جدا وكذلك من اراد ان يقرض الفا بالف وخمسمائة فمن ادنى الحيل ان يعطيه الفا الا درهما باسم القرض

ويبيعه خرقة تساوى اربع مائة بخمسمائة ولو اراد ذلك بالطريق الشرعى لتعذر عليه وكذلك حيلة اليهود بنصب الشباك يوم الجمعة واخذ ما وقع

فيها يوم السبت من اسهل الحيل وكذلك اذابتهم الشحم وبيعه واكل ثمنه **وقال** الامام احمد فى مسنده ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن الاعمش عن عطاء

ابن ابى رباح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد

فى سبيل الله انزل الله بهم ذلا فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ورواه ابو داود باسناد صحيح الى حيوة بن شريح المصرى عن اسحق بن عبد الرحمن الخراسانى بلاء

ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال شيخنا رضى الله عنه وهذان اسنادان حسنان احدهما يشد الآخر ويقويه فاما رجال

الاول فائمة مشاهير لكن يخاف ان لا يكون الاعمش سمعه من عطاء او ان عطاء لم يسمعه من ابن عمر والاسناد الثانى يبين ان للحديث اصلا محفوظا

عن ابن عمر فان عطاء الخراسانى ثقة مشهور وحيوة بن شريح كذلك وافضل واما اسحق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه ائمة المصريين مثل حيوة بن شريح

والليث بن سعد ويحيى بن ايوب وغيرهم قال فقد روينا من طريق ثالث من حديث السرى بن سهل الجنديسابورى باسناد مشهور اليه ثنا عبد الله

ابن رشيد ثنا عبد الرحمن عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال لقد اتى علينا زمان وما منا رجل يرى انه احق بديناره ودرهمه من اخيه المسلم ولقد سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر ادخل الله عليهم ذلا لا ينزعه عنهم ينزعه

حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم وهذا يبين ان للحديث اصلا عن عطاء وروى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين فى كتاب البيوع له عن انس انه

سئل عن العينة فقال ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله وروى ايضا فى كتابه عن ابن عباس قال اتقوا هذه العينة لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة

وفى رواية ان رجلا باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فسأل ابن عباس عن ذلك فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة وسئل ابن

عباس عن العينة يعنى بيع الحريرة فقال ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله وروى ابن بطة باسناده الى الاوزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعنى العينة وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد وان لم يكن عليه وحده الاعتماد **وقال** الامام

احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحق السبيعى عن امرأته انها دخلت على عائشة هى وام ولد زيد بن ارقم وامرأة اخرى فقالت لها ام ولد زيد انى بعت

من زيد غلاما بثمان مائة نسيئة واشتريته بست مائة نقدا فقالت بلغي زيدا ان قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يتوب بئسما شريت وبئسما اشتريت رواه الامام احمد وعمل به وهذا حديث فيه شعبة واذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه وايضا فهذه امرأة ابي اسحق وهو احد ائمة الاسلام الكبار وهو اعلم بامرأته وبعدالتها فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الامة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة بل يحابيها في دين الله هذا لا يظن بمن هو دون ابي اسحق وايضا فان هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها ولا يعرف احد قدح فيها بكلمة وايضا فان الكذب والفسق لم يكن ظاهرا في التابعين بحيث ترد به روايتهم وايضا فان هذه المرأة معروفة واسمها العالية وهي جدة اسرائيل كما رواه حرب من حديث اسرائيل حدثني ابو اسحق عن جدته العالية يعني جدة اسرائيل فانه اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق والعالية امرأة ابي اسحق وجدة يونس وقد حملا عنها هذه السنة واسرائيل اعلم بجدته وابو اسحق بامرأته وايضا فلم يعرف احد قط من التابعين انكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من اجله ويستحيل في العادة ان تروي حديثا باطلا ويشتهر في الامة ولا ينكره عليها منكر وايضا فان في الحديث قصة وعند الحفاظ اذا كان فيه قصة دلهم على انه محفوظ قال ابو اسحق حدثتني امرأتي العالية قالت دخلت على عائشة في نسوة فقالت ما حاجتكن فكان اول من سألها ام محبة فقالت يا ام المؤمنين هل تعرفين زيد بن ارقم قالت نعم قالت فاني بعته جارية لي بثمان مائة درهم الى العطاء وانه اراد بيعها فابتعتها بست مائة درهم نقدا فاقبلت عليها وهي غضبى فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده الا ان يتوب وافحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلا ثم انها سهل عليها فقالت يا ام المؤمنين ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالي فتلت عليها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وايضا فهذا الحديث اذا انضم الى تلك الاحاديث والآثار افادت بمجموعها الظن الغالب ان لم يفد اليقين وايضا فان آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث مشتقة منه مفسرة له وايضا فلو لم يأت في هذه المسئلة اثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها اعظم من تحريم الربا فانها ربا مستحل بادنى الحيل وايضا فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله وبالغت في تحريمه وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ان تبيحه بادنى الحيل مع استواء المفسدة ولولا ان عند ام المؤمنين رضي الله عنها علما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستريب فيه ولا تشك بتحريم مسئلة العينة لما اقدمت على الحكم بابطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها لا سيما ان كانت قصدت ان العمل يبطل بالردة واستحلال الربا ردة ولكن عذر زيد انه لم يعلم ان هذا محرم كما عذر ابن عباس باباحة بيع الدرهم بالدرهمين وان لم يكن قصدها هذا بل قصدت ان هذا من الكبائر التي يقاوم اثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئا ولو كان هذا اجتهادا منها لم تمنع زيدا منه ولم تحكم ببطلان جهاده ولم تدعه الى التوبة فان الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره والصحابة ولا سيما ام المؤمنين اعلم بالله ورسوله وافقه في دينه من ذلك وايضا فان الصحابة كعائشة وابن عباس وانس افتوا بتحريم مسئلة العينة وغلظوا فيها هذا التغليظ في اوقات ووقائع مختلفة فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك فيكون اجماعا فان قيل فزيد بن ارقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم فغاية الامر انها مسئلة ذات قولين للصحابة وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد قيل لم يقل زيد قط ان هذا حلال ولا افتى بها يوما ما ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله اذ لعله فعله ناسيا او ذاهلا او غير متأمل ولا ناظر او متأولا او ذنبا يستغفر الله منه ويتوب او يصر عليه له حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئا قال بعض السلف العلم علم الرواية يعني ان يقول رأيت فلانا يفعل كذا وكذا ولعله قد فعله ساهيا وقال اياس بن معوية لا تنظر الى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك ولم يذكر عن زيد انه اقام على هذه المسئلة بعد انكار عائشة وكثيرا ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فاذا نبه انتبه واذا كان الفعل محتملا لهذه الوجوه وغيرها لم يجز ان يقدم على الحكم ولم يجز ان يقال مذهب زيد بن ارقم جواز العينة لا سيما وام ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها وافتتها باخذ رأس مالها وهذا كله يدل على انهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه وانه مما اباحه الله ورسوله وايضا فبيع العينة انما يقع غالبا من مضطر اليها والا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بالف وخمس مائة في

مقابلة الف بلا ضرورة وحاجة تدعو الى ذلك وقد روى ابو داود من حديث علي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر و بيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان يدرك وفي مسند الامام احمد عنه قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم و يشهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وبيع الثمر قبل ان يطعم وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه سعيد عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين و يشهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ان كان عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه وهذا من دلائل النبوة فان عامة العينة انما تقع من رجل مضطر الى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما احب فهذا المضطر ان اعاد السلعة الى بائعها فهي العينة وان باعها لغيره فهو التورق وان رجعت الى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والاقسام الثلاثة يعتمدها المرابون واخفها التورق وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال هو اخية الربا وعن احمد فيه روايتان و اشار في رواية الكراهة الى انه مضطر وهذا من فقهه رضي الله عنه فان هذا لا يدخل فيه الا مضطر وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسئلة التورق و روجع فيها مرارا وانا حاضر فلم يرخص فيها وقال المعنى الذي لاجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الادنى وتبيح ما هو اعلى منه وقد تقدم الاستدلال على تحريم العينة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع وبقوله من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وان ذلك لا يمكن وقوعه الا على العينة ومما يدل على تحريم الحيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه اهل السنن ومما يدل على تحريمها ما رواه ابن ماجه في سننه عن يحيى بن ابي اسحق قال سألت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه من حديث اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى قال شيخنا رضي الله عنه وهذا يحيى بن يزيد الهنائي من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال ابو حاتم مع تشدده هو صالح الحديث وقال احمد ليس بالقوي واسمعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ورواه سعيد في سننه عن اسمعيل بن عياش لكن قال عن يزيد بن ابي اسحق الهنائي عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يزيد بن ابي يحيى الهنائي عن انس يرفعه اذا اقرض احدكم فلا يأخذ هدية قال شيخنا واظنه هو ذاك انقلب اسمه وفي صحيح البخاري عن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا وفي سنن سعيد هذا المعنى عن ابي بن كعب وجاء عن ابن مسعود ايضا واتى رجل عبد الله بن عمر فقال اني اقرضت رجلا بغير معرفة فاهدى الي هدية جزلة فقال رد اليه هديته او احسبها له وقال سالم بن ابي الجعد جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة قومتها بثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم ذكرهما سعيد وذكر حرب عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء فان المقصود بالهدية انه يؤخر الاقتضاء وان كان لم يشترط ذلك سدا لذريعة الربا فكيف تجوز الحيلة على الربا ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهدي اصحابه احق ان يتبع وقد تقدم تحريم السلف والبيع لانه يتخذ حيلة الى الربا ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية الى اسقاط الزكوة او تنقيصها بسبب الجمع والتفريق فاذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلا على اسقاط الزكوة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكوة عنه بالفرار منها ومما يدل على تحريمها قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال المفسرون من السلف ومن بعدهم لا تعط عطاء تطلب اكثر منه وهو ان تهدي ليهدى اليك اكثر من هديتك وهذا كله يدل على ان صورة العقد غير كافية في حلها وحصول احكامها الا اذا لم يقصد بها

قصداً فاسداً وكلما لو شرطه في العقد كان حراماً فاسداً ولاشتراطه اعلان واظهار للفساد وقصده ونيته غش وخداع ومكر فقد يكون اشد فساداً من الاشتراط ظاهراً من هذه الجهة والاشتراط الظاهر اشد فساداً منه من جهة اعلان المحرم واظهاره **ومما يدل على التحريم** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجمعوا على تحريم هذه الحيل وابطالها واجماعهم حجة قاطعة بل هي اقوى الحجج وآكدها ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه **بيان المقدمة الاولى** ان عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما واقره سائر الصحابة على ذلك وافتى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر ان المرأة لا تحل بنكاح التحليل وقد تقدم من غير واحد من اعيانهم كابي وابن مسعود وعبد الله بن سلام وابن عمر وابن عباس انهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها ربا وقد تقدم عن عائشة وابن عباس وانس تحريم مسئلة العينة والتغليظ فيها وافتى عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وغيرهم من الصحابة ان المبتوتة في مرض الموت ترث ووافقهم سائر المهاجرين والانصار من اهل بدر وبيعة الرضوان ومن سواهم وهذه وقائع متعددة لاشخاص متعددة في ازمان متعددة والعادة توجب شتهارها وظهورها بينهم لا سيما وهؤلاء اعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط اقوالهم وتنتهي اليهم فتاويهم والناس عنق واحد اليهم متلقون لفتاويهم ومع هذا فلم يحفظ عن احد منهم الانكار ولا اباحة الحيل مع تباعد الاوقات وزوال اسباب السكوت واذا كان هذا قولهم في التحليل والعينة وهدية المقترض الى المقرض فماذا يقولون في التحيل لاسقاط حقوق المسلمين بل لاسقاط حقوق رب العالمين واخراج الابضاع والاموال عن ملك اربابها وتصحيح العقود الفاسدة والتلاعب بالدين وقد صانهم الله تعالى ان يروا في وقتهم من يفعل ذلك او يفتي به كما صانهم عن رؤية الجهمية والمعتزلة والحلولية والاتحادية واضرابهم واذا ثبت هذا عنهم مما ذكرنا من الحيل فهو دليل على قولهم فيما هو اعظم منها **واما المقدمة الثانية** فكل من له معرفة بالآثار واصول الفقه ومسائله ثم انصف لم يشك ان تقرير هذا الاجماع منهم على تحريم الحيل وابطالها ومنافاتها للدين اقوى من تقرير اجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يدعى فيه اجماعهم كدعوى اجماعهم على عدم وجوب غسل الجمعة وعلى المنع من بيع امهات الاولاد وعلى الالزام بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة وامثال ذلك فاذا وازنت بين هذا الاجماع وتلك الاجماعات ظهر لك التفاوت وانضم الى هذا ان التابعين موافقون لهم على ذلك فان الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين اخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على ابطال الحيل وكذلك اصحاب عبد الله بن مسعود من اهل الكوفة وكذلك اصحاب فقهاء البصرة كايوب وابي الشعثاء والحسن وابن سيرين وكذلك اصحاب ابن عباس وهذا في غاية القوة من الاستدلال فانه انضم الى كثرة فتاويهم بالتحريم في افراد هذا الاصل وانتشارها ان عصرهم انصرم ورقعة الاسلام متسعة وقد دخل الناس في دين الله افواجا وقد اتسعت الدنيا على المسلمين اعظم اتساع وكثر من كان يتعدى الحدود وكان المقتضي لوجود هذه الحيل موجوداً فلم يحفظ عن رجل واحد منهم انه افتى بحيلة واحدة منها او امر بها او دل عليها بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لافتى بجوازها رجل منهم ولكانت مسئلة نزاع كغيرها بل اقوالهم واعمالهم واحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها ومضى على اثرهم ائمة الحديث والسنة في الانكار وقال الامام احمد في رواية موسى بن سعيد الديداني لا يجوز شيء من الحيل وقال في رواية الميموني وقد سأله عمن حلف على يمين ثم احتال لابطالها فقال نحن لا نرى الحيلة وقال في رواية بكر بن محمد اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذي حلف عليه بعينه وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال في رواية صالح وابي الحرث وقد ذكر له قول اصحاب الحيل فانكره وقال في رواية اسمعيل بن سعيد وقد سئل عمن احتال في ابطال الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل في ابطال حق امرء مسلم وقال في رواية ابي طالب وغيره في الرجل يحلف وينوي غير ذلك فاليمين على نية ما يحلفه عليه صاحبه اذا لم يكن مظلوما فاذا كان مظلوما حلف على نيته ولم يكن عليه من نية الذي حلفه شيء وقال في رواية عبد الخالق بن منصور من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم **قلت** والذين ذكروا الحيل لم يقولوا انها كلها جائزة وانما اخبروا ان كذا حيلة وطريق الى كذا ثم قد يكون الطريق محرمة وقد تكون مكروهة وقد يختلف فيها فاذا قالوا الحيلة في فسخ المرأة النكاح ان ترتد ثم تسلم والحيلة في سقوط القصاص عمن قتل ام امرأته ان يقتل امرأته اذا كان لها

الولد منه والحيلة فى سقوط الكفارة عمن اراد الوطى فى رمضان ان يتغدى ثم يطأ بعد الغداء والحيلة لمن ارادت ان تفسخ نكاح زوجها ان تمكن ابنه
من الوقوع عليها والحيلة لمن اراد ان يفسخ نكاح امرأته ويحرمها عليه على التابيد ان يطأ حماته او يقبلها والحيلة لمن اراد سقوط حد الزنا عنه ان يسكر ثم
يزنى والحيلة لمن اراد سقوط الحج عنه مع قدرته عليه ان يملك ماله لابنه او زوجته عند خروج الركب فاذا بعد استرد ماله والحيلة لمن اراد حرمان
وارثه ميراثه ان يقر بالكل لغيره عند الموت والحيلة لمن اراد ابطال الزكوة واسقاط فرضها بالكلية ان يملك ماله عند الحول لابنه او امرأته او
اجنبى ساعة من زمان ثم يسترده منه ويفعل هكذا كل عام فيبطل فرض الزكوة عنه ابدا والحيلة لمن اراد ان يملك مال غيره بغير رضاه ان
يفسده عليه او يغير صورته فيملكه فيذبح شاته ويشق قميصه ويطحن حبه ويخبزه ونحو ذلك والحيلة لمن اراد قتل غيره ولا يقتل به ان يضربه
بدبوس ومرزبة حديد يثرد ماغه فلا يجب عليه قصاص والحيلة لمن اراد ان يزنى بامرأة ولا يجب عليه الحد ان يستأجرها لكنس بيته او
لطى ثيابه او لغسلها او لنقل متاع من مكان الى مكان ثم يزنى بها ما شاء مجانا بلا حد ولا غرامة ويستأجرها لنفس الزنا والحيلة لمن اراد ان يسقط
عنه حد السرقة ان يدعى ان المال له او ان له فيه شركة فيسقط عنه القطع بمجرد دعواه او ينقب الدار ثم يدع غلامه وابنه او شريكه يدخل يخرج
المتاع او يدعه على ظهر دابة تخرج به ونحو ذلك والحيلة لمن اراد سقوط حد الزنا عنه بعد ان يشهد عليه اربعة عدول غير متهمين ان يصدقهم
فيسقط عنه الحد بمجرد تصديقهم والحيلة لمن اراد قطع يد غيره ولا يقطع بها ان يمسك هو وآخر السكين او السيف ويقطعانها معا والحيلة لمن
ارادت التخلف عن زوجها فى السفر ان تقر لغيره بدين والحيلة لمن اراد الصيد فى الاحرام ان ينصب الشباك قبل ان يحرم ثم ياخذ ما وقع فيها حال
احرامه بعد ان يحل فهذه الحيل وامثالها لا يحل لمسلم ان يفتى بها فى دين الله تعالى ومن استحل الفتيا بهذه فهو الذى كفره الامام احمد وغيره من
الائمة حتى قالوا ان من افتى بهذه الحيل فقد قلب الاسلام ظهرا لبطن ونقض عرى الاسلام عروة عروة وقال بعض اهل الحيل ما نقموا علينا من انا
عمدنا الى اشياء كانت حراما عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالا وقال آخر منهم انا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة فى تحليل ما حرم الله عليهم
قال احمد بن زهير بن مروان كانت امرأة ههنا بمرو ارادت ان تختلع من زوجها فابى زوجها عليها فقيل لها لو ارتددت عن الاسلام لبنت منه ففعلت
فذكرت ذلك لعبد الله بن المبارك فقال من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به ورضى به فهو كافر ومن حمله من كورة الى كورة فهو كافر
ومن كان عنده فرضى به فهو كافر وقال اسحق بن راهويه عن شقيق بن عبد الملك ان ابن المبارك قال فى قصة بنت ابى روح حيث امرت بالارتداد وذلك
فى ايام ابى غسان فذكر شيئا قال ابن المبارك وهو مغضب احدثوا فى الاسلام ومن كان امر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده او فى بيته ليأمر به
او هويه ولم يأمر به فهو كافر ثم قال ابن المبارك ما ارى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فافادها منهم فاشاعها حينئذ او كان يحسنها
ولم يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء وقال اسحق الطالقانى قيل يا ابا عبد الرحمن ان هذا الكتاب وضعه ابليس قال ابليس من الابالسة وقال النضر بمغيبها
ابن شميل فى كتاب الحيل ثلث مائة وعشرون او ثلاثون مسئلة كلها كفر وقال ابو حاتم الرازى قال شريك يعنى ابن عبد الله قاضى الكوفة وذكر له كتاب
الحيل فقال من يخادع الله يخدعه وقال حفص بن غياث ينبغى ان يكتب عليه كتاب الفجور وقال اسمعيل بن حماد قال القسم بن معن يعنى ابن عبد الرحمن معن
ابن عبد الله بن مسعود قاضى الكوفة كتابكم هذا الذى وضعتموه فى الحيل كتاب الفجور وقال حماد بن زيد سمعت ايوب يقول ويلهم من يخادعون يعنى يخادعون
اصحاب الحيل فقال عبد الرحمن الدارمى سمعت يزيد بن هرون يقول لقد افتى اصحاب الحيل بشئ لو افتى به اليهودى والنصرانى كان قبيحا فقال ان حلفت
ان لا اطلق امرأتى بوجه من الوجوه وانهم قد بذلوا لى مالا كثيرا فقال له قبل امها فقال يزيد بن هرون ويله يامره ان يقبل امرأة اجنبية وقال حبيش
ابن سندى سئل ابو عبد الله يعنى الامام احمد عن الرجل يشترى جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها ايطأها من يومه فقال كيف يطأها من يومه وقد وطئها
ذاك بالامس هذا من طريق الحيلة وغضب وقال هذا اخبث قول وقال رجل للفضيل بن عياض يا ابا على استفتيت رجلا فى يمين حلفت بها فقال لى ان
فعلت كذا احنث وانا احتال لك حتى تفعل ولا تحنث فقال له الفضيل تعرف الرجل قال نعم قال ارجع اليه فاستثبته فانى احسبه شيطانا
شبه لك فى صورة انسان وانما قال هؤلاء الائمة وامثالهم هذا الكلام فى هذه الحيل لان فيها الاحتيال على تاخير صوم رمضان واسقاط فرض

الله تعالى من الحج والزكوة واسقاط حقوق المسلمين واستحلال ما حرم الله من الربا والزنا واخذ اموال الناس وسفك دمائهم وفسخ العقود اللازمة والكذب
وشهادة الزور واباحة الكفر وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسوق ولا يجوز ان تنسب هذه الحيل الى احد من الائمة ومن نسبها الى احد منهم فهو جاهل
باصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام وان كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على اصول امام بحيث اذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده ولكن هذا امر غير
الاذن فيها واباحتها وتعليمها فان اباحتها شيء ونفوذها اذا فعلت شيء ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها ان يبيحها ويأذن فيها وكثير من
العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها ولكن الذي ندين الله به تحريمها وابطالها وعدم تنفيذها ومقابلة اربابها بنقيض مقصودهم موافقة
لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته والمقصود ان هذه الحيل لا تجوز ان تنسب الى امام فان ذلك قدح في امامته وذلك يتضمن القدح في الامة حيث
ائتمت بمن لا يصلح للامامة وهذا غير جائز ولو فرض انه حكي عن واحد من الائمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فاما ان تكون الحكاية باطلة او
يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه باباحتها مع بعد ما بينهما ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلابد ان يكون
قد رجع عن ذلك وان لم يحمل الامر على ذلك لزم القدح في الامام وفي جماعة المسلمين المؤتمين به وكلاهما غير جائز ولا خلاف بين الامة انه لا يجوز
الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض الا المكره اذا اطمأن قلبه بالايمان ثم ان هذا على مذهب ابي حنيفة واصحابه اشد فانهم لا يأذنون في
كلمات وافعال دون ذلك بكثير ويقولون انها كفر حتى قالوا لو قال الكافر لرجل اني اريد ان اسلم فقال له اصبر ساعة فقد كفر فكيف بالامر بانشاء
الكفر وقالوا لو قال مسيجدا وصغر لفظ المصحف كفر فعلمت ان هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر او حرام ليسوا بمقتدين بمذهب احد
من الائمة وان الائمة اعلم بالله ورسوله ودينه واتقى له من ان يفتوا بهذه الحيل **وقد** قال ابو داود في مسائله سمعت احمد وذكر اصحاب الحيل يحتالون
لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في رواية ابي الحارث الصائغ هذه الحيل التي وضعوها عمدوا الى السنن واحتالوا لنقضها والشيء
الذي قيل لهم انه حرام احتالوا فيه حتى احلوه قالوا الرهن لا يحل ان يستعمل ثم قالوا يحتال له حتى يستعمل فكيف يحل بحيلة ما حرم الله ورسوله وقال
صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فاذابوها فباعوها واكلوا اثمانها اذابوها حتى ازالوا عنها اسم الشحم وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له وقال في رواية ابنه صالح عجبت مما يقول ارباب الحيل في الحيل في الايمان يبطلون الايمان بالحيل و
قد قال الله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقال يوفون بالنذر وكان ابن عيينة يشتد عليه امر هذه الحيل وقال في رواية الميموني وقد فی
سأله انهم يقولون في رجل حلف على امرأته وهي على درجة ان صعدت ونزلت فانت طالق قالوا تحمل حملا فقال هذا هو الحنث بعينه ليس هذه حيلة
هذا هو الحنث وقالوا اذا حلف لا يطأ بساطا يطأ بساطين واذا حلف لا يدخل دارا يحمل فاقبل ابو عبد الله يعجب **وقال** ابو طالب سمعت ابا عبد الله
قال له رجل في كتاب الحيل اذا اشترى الرجل الامة فاراد ان يقع بها يعتقها ثم يتزوجها فقال ابو عبد الله سبحان الله ما اعجب هذا ابطلوا كتاب الله
والسنة جعل الله على الحرائر العدة من اجل الحمل فليس من امرأة تطلق او يموت زوجها الا تعتد من اجل الحمل ففرج يوطأ يشتريه ثم يعتقه على المكان جعل الله العدة على الحرائر
فيتزوجها فيطأها فان كانت حاملا كيف يصنع يطأها رجل اليوم ويطأها الآخر غدا نقض الكتاب والسنة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ
الحامل حتى تضع ولا غير الحامل حتى تحيض ولا يدري هل هي حامل ام لا سبحان الله ما اسمج هذا وقال محمد بن الهيثم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل
يحكي عن مقاتل بن محمد قال شهدت هشاما وهو يقرئ كتابا فانتهى بيده الى مسئلة فجازها فقيل له في ذلك فقال دعوه وكره مكاني فتطلعت في
الكتاب فاذا فيه لو ان رجلا لف على ذكره حريرة في شهر رمضان ثم جامع امرأته نهارا فلا قضاء عليه ولا كفارة **فصل** ومما يدل على بطلان الحيل
وتحريمها ان الله تعالى انما اوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي
لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء الا به فاذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله واسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعيا
في دين الله بالفساد من وجوه **احدها** ابطالها لما في الامر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضة له **والثاني** ان الامر
المحتال ليس له عنده حقيقة ولا هو مقصوده بل ولا هو ظاهر المشروع فالمشروع ليس مقصودا له والمقصود له هو المحرم نفسه وهذا ظاهر كل الظهور

فيما قصد الشارع فان المرابي مثلا مقصوده الربا المحرم وصورة البيع الجائز غير مقصودة له وكذلك المتحيل على اسقاط الفرائض بتمليك ماله لمن لا يهبه
درهما واحدا حقيقة مقصوده اسقاط الفرض وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له **الثالث** نسبته ذلك الى الشارع الحكيم والى شريعته التي هي غذاء
القلوب ودواؤها وشفاؤها ولو ان رجلا تحيل حتى قلب الغذاء والدواء الى ضده فجعل الغذاء دواء والدواء غذاء اما بتغيير اسمه او صورته مع بقاء
حقيقته لاهلك الناس فمن عمد الى الادوية المسهلة فغير صورتها او اسمها وجعلها غذاء للناس او عمد الى السموم القاتلة فغير اسماءها وصورتها وجعلها
ادوية او الى الاغذية الصالحة فغير اسماءها وصورها كان ساعيا بالفساد في الطبيعة كما ان هذا ساع بالفساد في الشريعة فان الشريعة للقلوب
بمنزلة الغذاء والدواء للابدان وانما ذلك بحقائقها لا باسمائها وصورها وبيان ذلك على وجه الاشارة ان الله سبحانه وتعالى انما حرم الربا والزنا
وتوابعهما ووسائلهما لما في ذلك من الفساد واباح البيع والنكاح وتوابعهما لان ذلك مصلحة محضة ولابد ان يكون بين الحلال والحرام فرق
في الحقيقة والا لكان البيع مثل الربا والنكاح مثل الزنا ومعلوم ان الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله وفي فطر عباده فان
الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الاقوال والافعال فان الالفاظ اذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحدا فاذا اتفقت الالفاظ واختلفت
المعاني كان حكمها مختلفا وكذلك الاعمال اذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها وعلى هذه القاعدة يبنى الامر والنهي والثواب والعقاب ومن
تامل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا فالامر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام فلا يكون حلالا فلا يترتب
عليه احكام الحلال فيقع باطلا والامر المحتال عليه حقيقته حقيقة الامر الحرام وان لم تكن صورته صورته فيجب ان يكون حراما لمشاركته الحرام في الحقيقة ف
يالله العجب اين القياس والنظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقا وجمعا والكلام في المناسبات ورعاية المصالح وتحقيق المناط وتنقيحه و
تخريجه وابطال قول من علق الاحكام بالاوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم فكيف تعلقه بالاوصاف المناسبة لضد الحكم
وكيف تعلق الاحكام على مجرد الالفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها وتدع المعاني المناسبة المقتضية لها التي ارتباطها بها كارتباط
العلل العقلية بمعلولاتها والعجب منه كيف ينكر مع ذلك على اهل الظاهر المتمسكين بظواهر كتاب ربهم وسنة نبيهم حيث لا يقوم دليل يخالف
الظاهر ثم يتمسك بظواهر افعال المكلفين واقوالهم حيث يعلم ان الباطن والقصد بخلاف ذلك ويعلم لو تامل حق التامل ان مقصود الشارع
غير ذلك كما يقطع بان مقصوده من ايجاب الزكوة سد خلة المساكين وذوي الحاجات وحصول المصالح التي ارادها بتخصيص هذه الاوصاف (ن) الاصناف
من حماية المسلمين والذب عن حوزة الاسلام فاذا اسقطها بالتحيل فقد خالف مقصود الشارع وحصل مقصود المتحيل والواجب الذي لا يجوز
غيره ان يحصل مقصود الله ورسوله ويبطل مقاصد المتحيلين المخادعين وكذلك يعلم قطعا انه انما حرم الربا لما فيه من الضرر بالمحاويج وان
مقصوده ازالة هذه المفسدة فاذا ابيح التحيل على ذلك كان سعيا في ابطال مقصود الشارع وتحصيلا لمقصود المرابي وهذه سبيل جميع الحيل
المتوسل بها الى تحليل الحرام واسقاط الواجب وبهذه الطريق تبطل جميعها الا ترى ان المتحيل لاسقاط الاستبراء مبطل لمقصود الشارع من حكمة
الاستبراء ومصلحته فالمعين على ذلك مفوت لمقصود الشارع محصل لمقصود المتحيل وكذلك التحيل على ابطال حقوق المسلمين التي ملكهم اياها الشارع
وجعلهم احق بها من غيرهم ازالة لضررهم وتحصيلا لمصالحهم فلو اباح التحيل لاسقاطها لكان عدم اثباتها للمستحقين اولى واقل ضررا من ان
يثبتها ويوصي بها ويبالغ في تحصيلها ثم يشرع التحيل لابطالها واسقاطها وهل ذلك الا بمنزلة من بنى بناء مشيدا وبالغ في احكامه واتقانه ثم عاد
فنقضه وبمنزلة من امر باكرام رجل والمبالغة في بره والاحسان اليه واداء حقوقه ثم اباح لمن امره ان يتحيل بانواع الحيل لاهانته وترك حقوقه و
لهذا يسيء الكفار والمنافقون ومن في قلوبهم مرض الظن بالاسلام والشرع الذي بعث الله به رسوله حيث ظنوا ان هذه الحيل مما جاء به الرسول
وعلموا مناقضتها للمصالح مناقضة ظاهرة ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته وصيانته لعباده فانه نهاهم عما نهاهم عنه حمية وصيانة
فكيف يبيح لهم الحيل على ما حماهم عنه وكيف يبيح لهم التحيل على اسقاط ما فرضه عليهم وعلى اضاعة الحقوق التي احقها عليهم لبعضهم بعضا لقيام
مصالح النوع الانساني التي لا يتم الا بما شرعه فهذه الشريعة شرعها الذي علم ما في ضمنها من المصالح والحكم والغايات المحمودة وما في خلافها

من ضد ذلك وهذا امر ثابت لها لذاتها وياتى من امر الرب تبارك وتعالى بها ونهيه عنها فالمأمور به مصلحة وحسن فى نفسه واكتسى بامر الرب تعالى
مصلحة وحسنا آخر فازداد حسنا بالامر ومحبة الرب طلبه له الى حسنه فى نفسه وكذلك المنهى عنه مفسدة وقبيح فى نفسه واكتسى بنهى الرب تعالى عنه
بغضه له وكراهيته له قبحا الى قبحه وما كان هكذا لم يجز ان ينقلب حسنه قبيحا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة الا ترى ان الشارع
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله حرم بيع الثمار قبل بدو صلاحها لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر ولما يؤدى اليه ان منع الله الثمرة
من اكل مال اخيه بغير حق ظلما وعدوانا ومعلوم قطعا ان هذه المفسدة لا تزول بالتحيل على البيع قبل بدو الصلاح فان الحيلة لا تؤثر فى زوال
هذه المفسدة ولا فى تخفيفها ولا فى زوال ذرة منها فمفسدة هذا العقد امر ثابت له لنفسه فالحيلة ان لم تزده فسادا لم تزل فسادا وكذلك شرع
الله تعالى الاستبراء لازالة مفسدة اختلاط المياه وفساد الانساب وسقى الانسان ماءه زرع غيره وفى ذلك من المفاسد ما يوجب العقول تحريمه
لو لم تات به شريعة ولهذا فطر الله الناس على استهجانه واستقباحه ويرون من اعظم الهجن ان يقوم هذا عن المرأة ويخلفه الآخر عليها ولهذا
حرم نكاح الزانية واوجب العدة والاستبراء ومن المعلوم قطعا ان هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على اسقاط الاستبراء ولا تخف ولذلك شرع
الحج الى بيته لانه قوام للناس فى معاشهم ومعادهم ولو عطل البيت الحرام عاما واحدا عن الحج لما امهل الناس ولعوجلوا بالعقوبة وتوعد من ملك الزاد
والراحلة ولم يحج بالموت على غير الاسلام ومعلوم ان التحيل لاسقاطه لا يزيل مفسدة الترك ولو ان الناس كلهم تحيلوا لترك الحج والزكوة لبطلت
فائدة هذين الفرضين العظيمين وارتفع من الارض حكمهما بالكلية وقيل للناس ان شئتم كلكم ان تحيلوا لاسقاطهما فافعلوا فليتصور العبد
ما فى اسقاطهما من الفساد المضاد لشرع الله واحسانه وحكمته وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالا وتطهيرا فشرعها
من اعظم مصالح العباد فى المعاش والمعاد بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الارض الا بزواجر وعقوبات لارباب الجرائم ومعلوم ما فى التحيل
لاسقاطها من منافاة هذا الغرض وابطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات اذا علمت ان لها طريقا الى ابطال عقوباتها فيها وانها تسقط
تلك العقوبات بادنى الحيل فانه لا فرق عندها البتة بين ان تعلم انه لا عقوبة عليها فيها وبين ان تعلم ان لها عقوبة وان اسقاطها بادنى الحيل
لهذا احتاج البلد الذى يظهر فيه هذه الحيل الى سياسة وال وامير يأخذ على يد الجناة ويكف شرهم عن الناس اذ لم يكن ارباب الحيل ان يقوموا بذلك
وهذا بخلاف الازمنة والامكنة التى قام الناس فيها بحقائق ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم لم يحتاجوا معها الى سياسة امير
ولا وال كما كان اهل المدينة فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فانهم كانوا يحدون بالرائحة وبالقئ وبالحبل وبظهور المسروق عند السارق
ويقتلون فى القسامة ويعاقبون اهل التهم ولا يقبلون الدعوى التى تكذبها العادة والعرف ولا يرون الحيل فى شئ من الدين ويعاقبون اربابها ويحبسون
فى التهم حتى يتبين حال المتهم فان ظهرت براءته خلوا سبيله وان ظهر فجوره قرروه بالعقوبة اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عقوبة
المتهمين وحبسهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبس فى تهمة وعاقب فى تهمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى من ذكر ذلك عنه وعن اصحابه ما فيه
شفاء وكفاية وبيان لاغناء ما جاء به عن كل وال وسياسى وان شريعته التى هى شريعة لا تحتاج معها الى غيرها وانما يحتاج الى غيرها من لم يحط
بها علما او لم يقم بها عملا والمقصود ان ما فى ضمن المحرمات من المفاسد والمامورات من المصالح يمنع ان يشرع اليها التحيل بما يبيحها ويسقطها وان
ذلك مناقضة ظاهرة الا ترى انه بالغ فى لعن المحلل للمفاسد الظاهرة والباطنة التى فى التحليل التى يعجز البشر عن الاحاطة بتفاصيلها فالتحيل على
صحة هذا النكاح بتقديم اشتراط التحليل عليه واخلاء صلبه عنه ان لم يزد مفسدته فانه لا يزيلها ولا يخففها وليس تحريمه والمبالغة فى
لعن فاعله تعبدا لا يعقل معناه بل هو معقول المعنى من محاسن الشريعة بل لا يمكن شريعة الاسلام ولا غيرها من شرائع الانبياء ان تأتى بحله
فالتحيل على وقوعه وصحته ابطال لغرض الشارع وتصحيح لغرض المحتال المخادع وكذلك الشارع حرم الصيد فى الاحرام وتوعد بالانتقام على من عاد
اليه بعد التحريم لما فيه من المفسدة الموجبة لتحريمه وانتقام الرب من فاعله ومعلوم قطعا ان هذه المفسدة لا تزول بنصب الشباك له
قبل الاحرام بلحظة فاذا وقع فيها حال الاحرام اخذه بعد الحل بلحظة فاباحته لمن فعل هذا ابطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع وكذلك

ايجاب الشارع الكفارة على من وطئ في نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم وزجر الواطئ وتكفير جرمه واستدراك ما فرطه
وغير ذلك من المصالح التي علمها من شرع الكفارة واوجبها ورضيها فاباحة التحيل لاسقاطها بان يتغدى قبل الجماع ثم يجامع
نقض لغرض الشارع وابطال له واعمال لغرض الجاني المتحيل وتصحيح له ثم ان ذلك جناية على حق الله وحق العبيد فهو اضاعة
للحقين وتفويت لهما وكذلك الشارع شرع حدود الجرائم التي تتقاضاها الطباع اشد تقاض لما في اهمال عقوباتها من مفاسد الدنيا
والآخرة بحيث لا يمكن سياسة ملك ما من الملوك ان يخلو عن عقوباتها البتة ولا يقوم ملكه بذلك فالاذن في التحيل لاسقاطها بصورة
العقد وغيره مع وجود تلك المفاسد بعينها او اعظم منها نقض وابطال لمقصود الشارع وتصحيح لمقصود الجاني واغراء بالمفاسد
وتسليط للنفوس على الشر ويالله العجب كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والمبالغة في المنع منه وقتل فاعله شر القتلات
واقبحها واشنعها واشهرها ثم يسقط بالتحيل عليه بان يستأجرها لذلك او لغيره ثم يقضي غرضه منها وهل يعجز عن ذلك زان ابدا و
هل في طباع ولاة الامراء ان يقبلوا قول الزاني انا استأجرتها للزنا او استأجرتها لتطوي ثيابي ثم قضيت غرضي منها فلا يحل لك
ان تقيم علي الحد وهل ركب الله في فطر الناس سقوط الحد عن هذه الجريمة التي هي من اعظم الجرائم افسادا للفراش والانساب وبمثل هذا
وهل يسقط الشارع الحكيم الحد عمن اراد ان ينكح امه وبنته واخته بان يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك وهل زاده صورة
العقد المحرم الا فجورا واثما واستهزاء بدين الله وشرعه بزعمه ولعبا بآياته فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة عنه واسقاطها
بالحيلة التي فعلها مضمومة الى فعل الفاحشة بامه وابنته فاين القياس وذكر المناسبات والعلل المؤثرة والانكار على الظاهرية
فهل بلغوا بالتمسك بالظاهر عشر معشار هذا والذي يقضي منه العجب ان يقال لا يعتد بخلاف المتمسكين بظاهر القرآن والسنة
ويعتد بخلاف هؤلاء والله ورسوله منزه عن هذا الحكم ويالله العجب كيف يسقط القطع عمن اعتاد سرقة اموال الناس وكلما
امسك معه المال المسروق قال هذا ملكي والدار التي دخلتها داري والرجل الذي دخلت داره عبدي قال ارباب الحيل فيسقط عنه
الحد بدعوى ذلك فهل تأتي بهذا سياسة قط جائرة او عادلة فضلا عن شريعة نبي من الانبياء فضلا عن الشريعة التي هي اكمل
شريعة طرقت العالم وكذلك الشارع اوجب الانفاق الواجب على الاقارب لما في ذلك من قيام مصالحهم ومصالح المنفق ولما في تركه
من اضاعتهم فالتحيل لاسقاط الواجب بالتمليك والصورة مناقضة لغرض الشارع وتتميم لغرض الماكر المحتال وعود الى نفس الفساد
الذي قصد الشارع اعدامه باقرب الطرق ولو تحيل هذا الخادم على اسقاط نفقة دوابه لهلكوا وكذلك ما فرضه الله تعالى للوارث
من الميراث وهو حق له جعله اولى من سائر الناس به فاباحة التحيل لاسقاطه بالاقرار بماله كله للاجنبي واخراج الوارث مضادة
لشرع الله ودينه ونقض لغرضه واتمام لغرض المحتال وكذلك تعليم المرأة ان تقر بدين لاجنبي اذا اراد زوجها السفر بها

فصل واكثر هذه الحيل لا تمشي على اصول الائمة بل تناقضها اعظم مناقضة وبيانه ان الشافعي رضي الله عنه يحرم مسئلة مد عجوة
ودرهم بمدين ودرهمين ويبالغ في تحريمها بكل طريق خوفا ان يتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل فتحريمه للحيل الصريحة التي يتوصل بها الى
ربا النسأ اولى من تحريم مد عجوة بكثير فان التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل اخف من التحيل بالعينة على ربا النسأ واين
مفسدة هذه من مفسدة تلك واين حقيقة الربا في هذه من حقيقته في تلك وابو حنيفة يحرم مسئلة العينة وتحريمه لها يوجب
تحريمه الحيلة في مسئلة مد عجوة بان يبيعه خمسة عشر درهما بعشرة في خرقة فالشافعي يبالغ في تحريم مسئلة مد عجوة ويبيح العينة
وابو حنيفة يبالغ في تحريم العينة ويبيح مسائل مد عجوة ويتوسع فيها واصل كل من الامامين رضي الله عنهما في احد البابين يلزم ابطال الحيلة
في الباب الآخر وهذا من اقوى التخريج على اصولهم ونصوصهم وكثير من الاقوال المخرجة دون هذا فقد ظهر ان الحيل المحرمة في الدين
تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه لاسقاط الوجوب مع قيام سببه وذلك حرام من وجوه **احدها** استلزامها

ابنته

فعل المحرم وترك الواجب **و** الثانى ما يتضمنه من المكر والخداع والتلبيس **والثالث** الاغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لا يحسنها
والرابع اضافتها الى الشارع فان اصول شرعه ودينه تقتضيها **والخامس** ان صاحبها لا يتوب منها ولا يعدها ذنبا **و**
السادس انه يخادع الله كما يخادع المخلوق **والسابع** انه يسلط اعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه **و**
الثامن انه يعمل فكره واجتهاده فى نقض ما ابرمه الرسول وابطال ما اوجبه وتحليل ما حرمه **والتاسع** انه اعانة ظاهرة على
الاثم والعدوان وانما اختلفت الطريق فهذا يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها اليه وذاك يعين عليه بطريقة
المفضية اليه بنفسها فكيف كان هذا معينا على الاثم والعدوان والتحيل المخادع يعين على البر والتقوى **العاشر** ان هذا ظلم فى
حق الله وحق رسوله وحق دينه وحق نفسه وحق العبد المعين وحقوق عموم المؤمنين فانه يغرى به ويعلمه ويدل — حق
عليه والمتوصل اليه بطريقة المفضية لا يظلم الا نفسه ومن تعلق به ظلمه من المتعينين فانه لا يزعم ان ذلك دين وشرع — بطريق المعصية
ولا يقتدى به الناس فاين فساد احدهما من الآخر وضرره من ضرره وبالله التوفيق **فصل** قال رباب الحيل قد اكثرتم من ذم — اصحاب
الحيل واجلبتم بخيل الادلة ورجلها وسمينها ومهزولها فاسمعوا الآن تقريرها واشتقاقها من الكتاب و السنة واقوال
الصحابة وائمة الاسلام وانه لا يمكن احد انكارها قال الله تعالى لنبيه ايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فاذن لنبيه
ايوب ان يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان نذر ان يضربها ضربات معدودة وهى فى المتعارف الظاهر انما تكون
متفرقة فارشده تعالى الى الحيلة فى خروجه من اليمين فقس عليه سائر الباب وتسميه وجوه المخارج من المضائق لا نسميه — فقيس
بالحيل التى ينفر الناس من اسمها واخبر تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام انه جعل صواعه فى رحل اخيه ليتوصل بذلك الى اخذه
من اخوته ومدحه بذلك واخبر انه برضاه واذنه كما قال كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه فى دين الملك الا ان يشاء
الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذى علم عليم فاخبر ان هذا كيده لنبيه وانه بمشيته وانه يرفع درجة عبده بلطيف العلم و
دقيقه الذى لا يهتدى اليه سواه وان ذلك من علمه وحكمته وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فاخبر تعالى انه
مكر لمن مكر لانبيائه ورسله وكثير من الحيل هذا شانها يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه فيكون وسيلة الى نصر — بمن
مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وابطال باطل والله تعالى قادر على اخذهم بغير وجه المكر الحسن ولكن جازاهم بجنس عملهم وليعلم عباده
ان المكر الذى يتوصل به الى اظهار الحق او يكون عقوبة للماكر ليس قبيحا وكذلك قوله ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وخداعه
لهم ان يظهر لهم امرا ويبطن لهم خلافه فما تنكرون على ارباب الحيل الذين يظهرون امرا يتوصلون به الى باطن غيره اقتداء
بفعل الله تعالى **وقد** روى البخارى فى صحيحه من حديث ابى هريرة وابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر
فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك فارشده الى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر وهذا اصل فى
جواز العينة وهل الحيل الا معاريض فى الفعل على وزن المعاريض فى القول واذا كان فى المعاريض مندوحة عن الكذب ففى معاريض — وزن
القول مندوحة عن المحرمات من المضائق **وقد** لقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من المشركين وهو فى نفر من اصحابه فقال المشركون
من انتم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن من ماء فنظر بعضهم الى بعض فقالوا احياء اليمن كثير فلعلهم منهم وانصرفوا وجاء
رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال احملنى فقال ما عندى الا ولد ناقة فقال ما اصنع بولد الناقة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم — عندنا
وهل يلد الابل الا النوق **وقد** رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له فذهبت وجاءت بسكين فصادفته قد قضى حاجته
فقالت لو وجدتك على الحال التى كنت عليها لوجأتك فانكر فقالت فاقرأ ان كنت صادقا فقال۔

شهدت بان وعد الله حق — وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف — وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة كرام — ملائكة الاله مسومينا　　شداد

فقالت أمنت بالله وكذبت بصري فبلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم فضحك ولم ينكر عليه وهذا التحيل منه باظهار القراءة لما اوهم انه قرآن ليتخلص به من مكروه الغير وكان بعض السلف اذا اراد ان لا يطعم طعام رجل قال اصبحت صائما يريد انه اصبح فيما سلف صائما قبل ذلك اليوم وكان محمد بن سيرين اذا اقتضاه بعض غرمائه وليس عنده ما يعطيه قال اعطيك في احد اليومين ان شاء الله يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة وسأل رجل عن المروزي وهو في دار احمد بن حنبل فكره الخروج اليه فوضع احمد اصبعه في كفه فقال ليس المروزي ههنا وما يصنع المروزي ههنا وحضر سفيان الثوري مجلسا فلما اراد النهوض منعوه فحلف انه يعود ثم خرج وترك نعله كالناسي لها فلما خرج عاد واخذها وانصرف وقد كان لشريح في هذا الباب فقه دقيق كما اعجب رجلا فرسه واراد اخذها منه فقال له شريح انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام فقال الرجل اف اف وانما اراد شريح ان الله هو الذي يقيمها وباع من رجل ناقة فقال له المشتري كم تحمل فقال احمل على الحائط ما شئت فقال كم تحلب قال احلب في اي اناء شئت فقال سيرها قال الريح لا تلحق فلما قبضها المشتري لم يجد شيئا من ذلك فجاء اليه وقال ما وجدت شيئا من ذلك فقال ما كذبتك قالوا ومن المعلوم ان الشارع جعل العقود وسائل وطرقا الى اسقاط الحدود والمآثم وهذا لو وطئ الانسان امرأة اجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد فاذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد وكان العقد حيلة على اسقاط الحد بل قد جعل الله تعالى الاكل والشرب واللباس حيلة على دفع اذى الجوع والعطش والبرد والا كان حيلة الى دفع الصائل من الحيوان وغيره وعقد التبايع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير وسائر العقود حيلة على التوصل الى ما لا يباح الا بها وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله من عين الرهن اذا افلس الراهن او تعذر الاستيفاء منه وقد روى سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اعظم آية في كتاب الله فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله الاخرى وقد بنى الخصاف كتابه في الحيل على هذا الحديث ووجه الاستدلال به ان من حلف ان لا يفعل شيئا فاراد التخلص من الحنث يفعل بعضه لم يكن حانثا فاذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ولا يأخذ هذا المتاع فليدع بعضه ويأخذ الباقي ولا يحنث وهذا اصل في بابه في التخلص من الايمان وهذا السلف الطيب قد فتحوا لنا هذا الباب ونهجوا لنا فيها الطريق فروى قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله فقال يحلف له بالمشي الى بيت الله ويعني مسجد حيه وبهذا الاسناد انه قال له رجل ان فلانا امرني ان آتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة قال تقول والله ما ابصر الا ما سددني غيري وذكر عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وذكر قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم ان رجلا قال له اني انال من رجل شيئا فيبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء وكان ابراهيم يقول لاصحابه اذا خرجوا من عنده وهو مستخف من الحجاج ان سئلتم عني فاحلفوا بالله لا تدرون اين انا ولا في اي موضع انا واعنوا لا تدرون اين انا من البيت وفي اي موضع منه وانتم صادقون وقال مجاهد عن ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم وقد ثبت في الصحيح من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات

دفع

هذا

الاول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى الكذب فى ثلاث فى الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب فى الحرب
وقال معتمر بن سليمان التيمى عن ابيه حدثنى نعيم بن ابى هند عن سويد بن غفلة ان عليا كرم الله وجهه فى الجنة لما قتل الزنادقة نظر
فى الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس فى ذلك فدخلت عليه وقلت يا امير
المؤمنين اشئ عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام شئ رايته فقال هل على من باس ان انظر الى السماء قلت لا قال فهل
على من باس ان انظر الى الارض قلت لا قال فهل على من باس ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فانى رجل مكائد وقال حجاج بن منهال
ثنا ابو عوانة عن ابى مسكين قال كنت عند ابراهيم وامرأته تعاتبه فى جارية وبيدها مروحة فقال اشهد كم انها لها فلما خرجنا قال
على ما شهدتم قلنا اشهدتنا انك جعلت الجارية لها قال اما رايتمونى اشير الى المروحة وقال محمد بن الحسن عن عمرو بن دينار عن الشعبى
لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شئ يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا باس به وانما يكره
من ذلك ان يحتال الرجل فى حق لرجل حتى يبطله او يحتال فى باطل حتى يوهم انه حق او يحتال فى شئ حتى يدخل فيه شبهة واما ما كان
على السبيل الذى قلنا فلا باس بذلك قالوا وقد قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال غير واحد من المفسرين مخرجا مما ضاق
على الناس ولا ريب ان هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس الا ترى ان الحالف يضيق عليه الزام ما حلف عليه فيكون له بالحيلة
مخرج منه وكذلك الرجل تشتد به الضرورة الى نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما
فلو لم يفعل ذلك لهلك وهلكت عياله والله تعالى لا يشرع ذلك ولا يضيق عليه شرعه الذى وسع جميع خلقه فقد دار امره بين
ثلاثة لا بد له من واحد منها اما اضاعة نفسه وعياله واما الربا صريحا واما المخرج من هذا الضيق بهذه الحيلة فاوجدنا امرا رابعا
نصير اليه وكذلك الرجل ينزغه الشيطان فيقع به الطلاق فيضيق عليه جدا مفارقة امرأته واولاده وخراب بيته فكيف ينكر فى حكمة
الله ورحمته ان تحيل له بحيلة يخرجه من هذا الاصر والغل وهل الساعى فى ذلك الا ماجور غير مازور كما قاله امام الظاهرية فى وقته
ابو محمد بن حزم و ابو ثور وبعض اصحاب ابى حنيفة وحملوا احاديث التحريم على ما اذا شرط فى صلب العقد انه نكاح تحليل قالوا وقد روى عبد
الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال ارسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ان يقيم معها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان طلقها فهذا امير المؤمنين وقد صحح نكاحه ولم يامره باستئنافه وهو حجة فى
صحة نكاح المحلل والنكاح بلا ولى وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم احد
الزوجين قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا باس بذلك
وقال الشعبى لا باس بالتحليل اذا لم يامر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هى بذلك
وانما كان ذلك احسانا منه فلا باس ان ترجع الى الاول فان بين الثانى ذلك للاول بعد دخوله بها لم يضره وقال الشافعى وابو ثور
المحلل الذى يفسد نكاحه هو الذى يعقد عليه فى نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم يشترط ذلك فى عقد
النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد او لم يشترط نوى ذلك او لم ينوه قال ابو ثور وهو ماجور وروى
بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة مثل هذا سواء وروى ايضا عن محمد وابى يوسف عن ابى حنيفة اذا نوى الثانى وهى تحليلها للاول لم تحل
له بذلك وروى الحسن عن زياد عن زفر وابى حنيفة انه ان اشترط عليه فى نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح
ويبطل الشرط وله ان يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن ابى حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وهذا زوج قد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها من الموانع الشرعية وهو راغب فى ردها الى الاول فيدخل فى حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما امر الله تعالى بقوله حتى تنكح زوجا غيره و

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما شرط في عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما وغير الحل بذلك فقال حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
فاذا انك اوق العسيلة حلت له بالنص قالوا واما نكاح الدلسة فنعم هو باطل ولكن ما هو نكاح الدلسة فلعله الزوج بلن تدلس المرأة نفيرها وتدلس
انها انقضت عدتها او لم تنقض لتستعجل عودها الى الاول واما لعنه للمحلل فلا ريب انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد كل محلل ومحلل له
فان الولي محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع لامته محلل للمشتري وطيها فان قلنا العام اذا
خص صار مجملا بطل الاحتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندري المحلل
المراد من هذا النص اهو الذي نوى التحليل او شرطه قبل العقد او شرطه في صلب العقد او الذي احل ما حرم الله ورسوله ووجدنا كل
من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل ولم ينوه فان الحل حصل بوطيه وعقده ومعلوم قطعا انه لم يدخل في النص فعلم ان
النص انما اراد به من احل الحرام بفعله وعقده ونحن وكل مسلم لا يشك في انه اهل اللعنة الله واما من قصد الاحسان الى اخيه المسلم ورغب
في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث اولاده وعياله فهو محسن وما على المحسنين من سبيل فضلا عن ان تلحقهم لعنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم قواعد الفقه وادلته لا تحرم مثل ذلك فان هذه العقود التي لم يشترط المحرم في صلبها عقود صدرت من اهلها في
محلها مقرونة بشروطها فيجب الحكم بصحتها لان السبب هو الايجاب والقبول وهما تامان واهلية العاقد لا نزاع فيها ومحلية العقد
قابلة فلم يبق الا القصد المقرون بالعقد ولا تاثير له في بطلان الاسباب الظاهرة لوجوه **احدها** ان المتعاقد مثلا انما قصد الربح الذي
وضعت له التجارة وانما لكل امرئ ما نوى فاذا حصل له الربح حصل له مقصوده وقد سلك الطريق المفضية اليه في ظاهر الشرع والمحلل
غايته انه قصد الطلاق ونواه اذا وطئ المرأة وهو مما ملكه الشارع اياه فهو كما لو نوى المشتري اخراج المبيع عن ملكه اذا اشتراه و
سر ذلك ان السبب مقتض لتأبيد الملك والنية لا تغير موجب السبب حتى يقال ان النية توجب تاقيت العقد وليست هي منافية
لموجب العقد فان له ان يطلق ولو نوى بعقد الشرى اتلاف المبيع واحراقه او اغراقه لم يقدح في صحة البيع فنية الطلاق اولى
وايضا فالقصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه لانه خارج عما يتم به العقد ولهذا لو اشترى عصيرا ومن نيته ان يتخذه خمرا
او جارية ومن نيته ان يكرهها على البغاء او يجعلها مغنية او سلاحا ومن نيته ان يقتل به معصوما فكل ذلك لا اثر له في صحة
البيع من جهة انه منقطع عن السبب فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه وقد ظهر بهذا الفرق بين هذا القصد وبين الاكراه فان
الرضاء شرط في صحة العقد والاكراه ينافي الرضى وظهر ايضا الفرق بينه وبين الشرط المقارن فان الشرط المقارن يقدح في مقصود
العقد فغايته الامر ان العاقد قصد محرما لكن ذلك لا يمنع ثبوت الملك كما لو تزوجها ليضار بها امرأة له اخرى ومما يؤيد ما ذكرناه
ان النية انما تعمل في اللفظ المحتمل للمنوي وغيره مثل الكنايات ومثل ان يقول اشتريت كذا فانه يحتمل ان يشتريه لنفسه ولموكله فاذا
نوى احدهما صح فاذا كان السبب ظاهرا متعينا لمسببه لم يكن للنية الباطنة اثر في تغيير حكمه **يوضحه** ان النية لا تؤثر في اقتضاء
الاسباب الحسية والعقلية المستلزمة لمسبباتها لا تؤثر النية في تغييرها **يوضحه** ان النية اما ان تكون بمنزلة الشرط او لا تكون
فان كانت بمنزلة الشرط لزم انه اذا نوى ان لا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصرف فيه او نوى ان يخرجه عن ملكه او نوى ان لا يطلق
الزوجة او يبيت عندها كل ليلة او لا يسافر عنها بمنزلة ان يشترط ذلك في العقد وهو خلاف الاجماع وان لم يكن بمنزلة الشرط فلا تاثير
له حينئذ وايضا فنحن لنا ظواهر الامور والى الله سرائرها وبواطنها ولهذا يقول الرسل لربهم تعالى يوم القيمة اذا سألهم ماذا اجبتم
فيقولون لا علم لنا انك انت علام الغيوب كان لنا ظواهرهم واما ما انطوت عليه ضمائرهم وقلوبهم فانت تعلم به قالوا فقد ظهر عذرنا
وقامت حجتنا وتبين انا لم نخرج فيما اصلناه من اعتبار الظاهر وعدم الالتفات الى القصود في العقود والغاء الشروط المتقدمة الخالية
عنها العقد والتحيل على التخلص من مضائق الايمان وما حرمه الله ورسوله من الربا وغيره عن كتاب ربنا وسنة نبينا واقوال

السلف الطيب ولنا بهذه الاصول رهن عند كل طائفة من الطوائف المنكرة علينا فلنا عند الشافعية رهون كثيرة في عدة مواضع وقد سلموا لنا ان الشرط المتقدم على العقد ملغى وسلموا لنا ان القصود غير معتبرة في العقود وسلموا لنا جواز التحيل على اسقاط الشفعة وقالوا لا يجوز التحيل على بيع المعدوم من الثمار فضلا عما لم يبد صلاحه بان يوجره الارض ويساقيه على الثمر من كل الف جزء على جزء وهذا نفس الحيلة على بيع الثمار قبل وجودها فكيف تنكرون علينا التحيل على بيعها قبل بدو صلاحها وهل مسئلة العينة الا من باب الحيل وهم يبطلون الشركة بالعروض ثم يقولون الحيلة في جوازها ان يبيع كل منهما نصف عرضه لصاحبه فيصيران شريكين حينئذ بالفعل ويقولون لا يصح تعليق الوكالة بالشرط والحيلة على جوازها ان يوكله الان ويعلق تصرفه بالشرط وقولهم في الحيل على عدم الحنث بالمسئلة السريجية معروف وكل حيلة سواها محلل بالنسبة اليه فان هذه المسئلة حيلة على ان يحلف دائما بالطلاق ويحنث ولا يقع عليه الطلاق ابدا **واما** المالكية فهم من اشد الناس انكارا علينا الحيل واصولهم تخالف اصولنا في ذلك اذ عندهم ان الشرط المتقدم كالمقارن والشرط العرفي كاللفظي والقصود في العقود معتبرة والذرائع يجب سدها والتعزير الفعلي كالتعزير القولي وهذه الاصول تسد باب الحيل سدا محكما ولكن قد علقنا لهم رهونا نطالبهم بفكاكها او بموافقتهم لنا على ما انكروه علينا فجوزوا التحيل على اسقاط الشفعة وقالوا لو تزوجها ومن نيته ان يقيم معها سنة صح النكاح ولم تعمل هذه النية في فساده **واما** الحنابلة فبيننا وبينهم معترك النزال في هذه المسائل فانهم هم الذين شنوا علينا الغارات ورمونا بكل سلاح من الاثر والنظر ولم يراعوا لنا حرمة ولم يرقبوا فينا الا ولا ذمة **وقالوا** لو نصب شباكا للصيد قبل الاحرام ثم اخذ ما وقع فيها حال الاحرام بعد الحل جاز ويالله التعجب اي فرق بين هذه الحيلة وحيلة اصحاب السبت على الحيتان **وقالوا** لو ان الزوج الثاني نوى ان يحلها للاول ولم يشترط ذلك جاز وحلت له لانه لم يشترط ذلك في العقد وهذا تصريح بان النية لا تؤثر في العقد **وقالوا** لو تزوجها ومن نيته ان يقيم معها شهرا ثم يطلقها صح العقد ولم تكن نية التوقيت مؤثرة فيه وكلامهم في باب المخارج من الايمان بانواع الحيل معروف وعنا تلقوه ومنا اخذوه **وقالوا** لو حلف ان لا يشتري منه ثوبا فاتهبه منه وشرط له العوض لا يحنث **وقالوا** بجواز مسئلة التورق وهي شقيقة مسئلة العينة فاي فرق بين مصير السلعة الى البائع وبين مصيرها الى غيره بل قد يكون عودها الى البائع ارفق بالمشتري واقل كلفة عليه وارفع لخسارته وتعنيه فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو اعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر بينهما حريرة رجعت في احدى الصورتين الى مالكها وفي الثانية الى غيره **وقالوا** لو حلف بالطلاق لا يزوج عبده بامته ابدا ثم اراد تزويجه بها ولا يحنث فانه يبيع العبد والجارية من رجل ثم يزوجها المشتري ثم يستردهما منه قال القاضي وهذا غير ممتنع على اصلنا لان عقد النكاح قد وجد في حال زوال ملكه عنهما ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد ان ملكهما لان التزويج عبارة عن العقد وقد انقضى وانما بقي حكمه فلم يحنث باستدامة حكمه **وقالوا** لو كان له عليه مال وهو محتاج فاحب ان يدعه له من زكاته فالحيلة ان يتصدق عليه بذلك القدر ثم يقبضه منه ثم قالوا فان كان له شريك فيه يخاف ان يحاصه فيه فالحيلة ان يهب المطلوب للطالب مالا بقدر حصة الطالب مما له عليه ويقبضه منه للطالب ثم يتصدق الطالب على المطلوب بما وهبه له ويحتسب بذلك من زكاته ثم يهب المطلوب ماله عليه من الدين ولا يضمن الطالب لشريكه شيئا لان هبة الدين لمن هو في ذمته براءة واذا ابرأ احد الشريكين الغريم من نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا وانما يضمن اذا حصل الدين في ضمانه وقالوا لو اجره الارض باجرة معلومة وشرط عليه ان يؤدي خراجها لم يجز لان الخراج على المالك لا على المستاجر والحيلة في جوازه ان يوجره اياها بمبلغ يكون زيادته بقدر الخراج ثم ياذن له ان يدفع خراجها ذلك القدر الزائد على اجرتها قالوا لانه متى زاد مقدار الخراج على الاجرة حصل ذلك دينا على المستاجر وقد امره ان يدفعه الى مستحق الخراج وهو جائز **فقالوا** ونظير هذا ان يوجره دابة

ويشترط علفها على المستاجر لم يجز والحيلة في جوازه هكذا اسوا برنيد في الاجرة ويوكله ان يعلف الدابة بذلك القدر الزائد وقالوا لايجوز
استيجار الشجرة المثمرة والحيلة في ذلك ان يوجر الارض ويساقيه على الثمرة من كل الف جزء جزء مثلا وقالوا لو وكله ان يشتري له
جارية مغنية بثمن معين دفعه اليه فلما راها اراد شراءها لنفسه وخاف ان يحلفه انه انما اشتراها بمال الموكل له وهو وكيله فالوجه ان
يعزل نفسه عن الوكالة ثم يشتريها بثمن في ذمته ثم ينقد ما معه من الثمن ويصيره لموكله في ذمته نظيره قالوا واما نحن فلا تتأتى هذه
الحيلة على اصولنا لان الوكيل لا يملك عزل نفسه الا بحضرة موكله قالوا وقد قالت الحنابلة ايضا لو اراد اجارة ارض له فيها زرع لم يجز
والحيلة في جوازه ان يبيع الزرع ثم يوجره الارض فان اراد بعد ذلك ان يشتري من الزرع جاز وقالوا لو شرط رب المال على المضارب
ضمان مال المضاربة لم يصح والحيلة في صحته ان يقرضه المال في ذمته ثم يقبضه المضارب منه فاذا قبضه دفعه الى المالك الاول
مضاربة ثم يدفعه رب المال الى المضارب بضاعة فان نوى فهو من ضمان المضارب لانه قد صار مضمونا عليه بالقرض فيسلم الى رب المال فتسليم
مضاربة كتسليم مال له آخر وحيلة اخرى وهو ان يقرض رب المال المضارب ما يريد دفعه اليه ثم يخرج من عنده درهما واحدا فيشاركه
على ان يعملا بالمالين جميعا على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فان عمل احدهما بالمال باذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه
وان خسر كان الخسران على قدر المالين على رب المال بقدر الدرهم وعلى المضارب بقدر رأس المال وانما جاز ذلك لان المضارب هو الملتزم
نفسه الضمان بدخوله في القرض وقالوا لا تجوز المضاربة على العرض فان كان عنده عرض فاراد ان يضارب عليه فالحيلة في جوازه ان
يبيع العرض ويقبض ثمنه فيدفعه اليه مضاربة ثم يشتري المضارب ذلك المتاع بالمال وقالوا ولو حلفته امرأة ان كل جارية
يشتريها فهي حرة فالحيلة في جواز الشرى ولا تعتق ان يعني بالجارية السفينة ولا تعتق وان لم تحضره هذه النية وقت اليمين
فالحيلة ان يشتريها صاحبه ويهبه اياها ثم يهبه نظير الثمن وقالوا ولو حلفته ان كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وخاف من
هذه اليمين عند من يصحح هذا التعليق فالحيلة ان ينوي كل امرأة اتزوجها على طلاقك اي يكون طلاقك صداقها او كل امرأة اتزوجها على رقبتك اي
يكون رقبتك صداقها فهي طالق فلا يحنث بالتزويج على غير هذه الصفة وقالوا لو اراد ان يصرف دنانير بدراهم ولم يكن عند
الصيرفي مبلغ الدراهم واراد ان يصبر عليه بالباقي لم يجز والحيلة فيه ان يأخذ ما عنده من الدراهم بقدر صرفه ثم يقرضه اياها فيصرف
بها الباقي فان لم يعرف فعل ذلك مرارا حتى يستوفي صرفه ويصير ما اقرضه دينا عليه لا انه عوض الصرف وقالوا لو اراد ان يبيعه
دراهم بدنانير الى اجل لم يجز والحيلة في ذلك ان يشتري منه متاعا وينقده ثمنه ويقبض المتاع ثم يشتري البائع منه ذلك المتاع بدنانير
الى اجل والتأجيل جائز في ثمن المتاع وقالوا لو مات رب المال بعد ان قبض المضارب المال انتقل الى ورثته فلو اشترى المضارب به بعد
ذلك متاعا ضمن لانه تصرف بعد بطلان الشركة والحيلة في تخلص المضارب من ذلك ان يشهد رب المال ان حصته من المال الذي
دفعه اليه مضاربة لولده وانه مقارض لهم هذا الشريك بجميع ما تركه وامره ان يشتري لولده ما احب في حياته وبعد وفاته فيجوز
ذلك لان المانع منه كونه متصرفا في ملك الغير بغير وكالة ولا ولاية فاذا اذن له في التصرف برئ من الضمان فان كانت هذه الحيلة
انما تتم اذا كان الورثة اولادا صغارا وقالوا لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح والحيلة في تصحيحه ان يفسخا العقد الذي وقع على
المؤجل ويجعلاه بذلك القدر الحال وقالوا لو لبس المتوضي احد الخفين قبل غسل الرجل الاخرى ثم غسل الاخرى ولبس عليها لم يجز
المسح لانه لم يلبس على كمال الطهارة والحيلة في جواز المسح ان يخلع هذه الفردة الثانية ثم يلبسها قالوا ولو اوصى لرجل بخدمة عبده او
بما في بطن امته جاز فلو اراد الورثة شراء خدمة العبد او ما في بطن الامة من الموصى له لم يجز والحيلة في جوازه ان يصالح من
الموصى به على ما يبذلونه له فيجوز وان لم يجز البيع فان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في البيع قالوا ولا تجوز الشركة بالعروض فان
كان لاحدهما عرض يساوي خمسة آلاف درهم وللآخر عرض يساوي الفا فاحبا ان يشتركا في العرضين فالحيلة ان يشتري صاحب العرض

الذى قيمته خمسة الاف من الاخر خمسة اسداس عرضه بسدس عرضه هو فيصير للذى يساوى عرضه سدس جميع المال وللاخر خمسة اسداسه لان جميع مالهما ستة الاف وقد حصل كل واحد من العرضين بهذه الشركة بينهما اسداسا خمسة اسداسه لاحدهما وسدسه للاخر فاذا هلك احدهما هلك على الشركة قالوا ولا تقبل شهادة الموكل لموكله فيما هو وكيله فيه فلو لم يكن له شاهد غيره وخاف ضياع حقه فالحيلة ان يعزله حتى يشهد له ثم يوكله بعد ذلك ان اراد قالوا ولو اعتق عبده فى مرضه وثلثه يحتمله وخاف عليه من الورثة ان يجحدوا المال ويرقوا ثلثيه فالحيلة ان يدفع اليه ما لا يشترى نفسه منه بحضرة شهود ويشهدون انه قد قبض المال وصار العبد حرا قالوا وكذلك الحيلة لو كان لاحد الورثة دين على الموروث وليست له به بينة فاراد بيعه العبد بدينه الذى له عليه فعل مثل ذلك سواء قالوا ولو قال اوصيت الى فلان وان لم يقبل فالى فلان وخاف ان تبطل الوصية على مذهب من لا يرى جواز تعليق الولاية بالشرط ان يقول فلان وفلان وصيان فان لم يقبل احدهما وقبل الاخر فالذى قبل هو الوصى فيجوز على قول الجميع لانه لم يعلق الولاية بالشرط قالوا ولو اراد ذمى ان يسلم وعنده خمر كثير فخاف ان يذهب عليه بالاسلام فالحيلة ان يبادر ببيعها من ذمى اخر ثم يسلم فانه يملك تقاضيه بعد الاسلام فان بادر الاخر واسلم لم يسقط عنه ذلك وقد نص عليه الامام احمد فى مجوسى باع مجوسيا خمرا ثم اسلما ياخذ الثمن قد وجب له يوم باعه قال ارباب الحيل فهذا رهن الفرق عندنا بانهم قالوا بالحيل وافتوا بها فماذا تنكرون علينا بعد ذلك وتشنعون ومثالنا ومثالهم فى ذلك كقوم وجدوا كنزا فاصاب كل منهم طائفة منه فى يديه فمستقل ومستكثر ثم اقبل بعض الاخذين يلوم على بقيتهم وما اخذه من الكنز فى يديه فليرم بما اخذ منه ثم لينكر على الباقين قالوا المبطلون للحيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فسبحان الله الذى فرض الفرائض وحرم المحارم واوجب الحقوق رعاية لمصالح العباد فى المعاش والمعاد وجعل شريعته الكاملة قياما للناس وغذاء لحفظ حياتهم ودواء لدفع ادوائهم وظله الظليل الذى من استظل به امن من الحرور وحصنه الحصين الذى من دخله نجا من الشرور فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة ان يشرع فيها الحيل التى تسقط فرائضه وتحل محارمه وتبطل حقوق عباده ويفتح للناس ابواب الاحتيال وانواع المكر والخداع وان يبيح التوصل بالاسباب المشروعة الى الامور المحرمة الممنوعة وان يجعلها مضيعة لافواه المحتالين عرضة لاغراض المخادعين الذين يقولون ما لا يفعلون ويظهرون خلاف ما يبطنون ويرتكبون العبث الذى لا فائدة فيه سوى ضحكة الضاحكين وسخرية الساخرين فيخادعون الله كانما يخادعون الصبيان ويتلاعبون بحدوده كتلاعب المجان فيحرمون الشئ ثم يستحلونه اياه بعينه بادنى الحيل ويسلكون اليه نفسه طريقا توهم ان المراد غيره وقد علموا انه هو المراد لا غيره ويسقطون الحقوق التى وصى الله بحفظها وادائها بادنى شئ ويفرقون بين متماثلين من كل وجه لاختلافهما فى الصورة او الاسم او الطريق الموصل اليهما ويستحلون بالحيل ما هو اعظم فسادا مما يحرمون ويسقطون بها ما هو اعظم وجوبا مما يوجبونه والحمد لله الذى نزه شريعته عن هذا التناقض والفساد وجعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه فى المعاش والمعاد وجعلها من اعظم اياته الدالة عليه ونصبها طريقا مرشدا لمن سلكه اليه فهو نوره المبين وحصنه الحصين وظله الظليل وميزانه الذى لا يعول لقد تعرف بها الى الباء عباده غاية التعرف وتحبب بها اليهم غاية التحبب فانسوا بها منه حكمته البالغة وتمت بها عليهم منه نعمه السابغة ولا اله الا الله الذى فى شرعه اعظم اية تدل على تفرده بالالهية وتوحده بالربوبية وانه الموصوف بصفات الكمال المستحق لنعوت الجلال الذى له الاسماء الحسنى والصفات العلى وله المثل الاعلى فلا يدخل السوء فى اسمائه ولا النقص والعيب فى صفاته ولا العبث ولا الجور فى افعاله بل هو منزه فى ذاته واوصافه وافعاله واسمائه عما يضاد كماله بوجه من الوجوه تبارك اسمه وتعالى جده وبهرت حكمته وتمت نعمته وقامت على عباده حجته والله اكبر كبيرا ان يكون فى شرعه تناقض واختلاف فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا بل هى شريعة مؤتلفة النظام متعادلة الاقسام مبرأة عن كل نقص مطهرة من كل دنس مسلمة لا شية فيها موسسة على العدل والحكمة والمصلحة والرحمة قواعدها و

ومباينها اذا حرمت فساداً حرمت ما هو اولى منه او نظيره واذا دعت صلاحاً دعت ما هو فوقه او شبهه فهي صراط المستقيم
الذى لا امت فيه ولا عوج وملة الحنيفية السمحة التى لا ضيق فيها ولا حرج بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل لم تامر بشئ فيقول العقل
لو نهت عنه لكان اوفق ولم تنه عن شئ فيقول الحجى لو اباحته لكان ارفق بل امرت بكل صلاح ونهت عن كل فساد واباحت كل طيب وحرمت
كل خبيث فاوامرها غذاء ودواء ونواهيها حمية وصيانة وظاهرها زينة لباطنها وباطنها اجمل من ظاهرها شعارها الصدق وقوامها
الحق وميزانها العدل وحكمها الفصل لا حاجة بها البتة الى ان تكمل بسياسة ملك او راى ذى راى او قياس فقيه او ذوق ذى رياضة
او منام ذى دين وصلاح بل لهؤلاء كلهم اعظم الحاجة اليها ومن وفق منهم للصواب فلاعتماده وتعويله عليها لقد اكملها الذى بلهؤلاء
اتم نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك وحيل المتحيلين واقيسة القياسيين وطرائق الخلافيين واين كانت هذه الحيل و سيين
الاقيسة والقواعد المتناقضة والطرائق القدد وقت نزول قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم
الاسلام دينا واين كانت يوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك ويوم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا اعلمتكموه واين كانت عند قول ابى ذر لقد توفى
رسول الله صلعم وما طائر يقلب جناحيه فى السماء الا ذكر لنا منه علما وعند قول القائل لسلمان لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة
فقال اجل فاين علمهم الحيل والمخادعة والمكر وارشدهم اليه ودلهم عليه كلا والله بل حذرهم اشد التحذير واوعدهم عليه اشد كذا فى الاصل
الوعيد وجعله منافيا للايمان واخبرهم عن لعنة اليهود لما ارتكبوه وقال لامته لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم
الله تعالى بادنى الحيل واغلق ابواب المكر والاحتيال وسد الذرائع وفصل الحلال من الحرام وبين الحدود وقسم شريعته الى حلال
بين وحرام بين وبرزخ بينهما فاباح الاول وحرم الثانى وحض الامة على اتقاء الثالث خشية الوقوع فى الحرام وقد اخبر الله تعالى عن
عقوبة المحتالين على حل ما حرمه عليهم واسقاط ما فرضه عليهم فى غير موضع من كتابه قال ابو بكر الآجرى وقد ذكر بعض الحيل
الربوية التى يفعلها الناس لقد مسخ اليهود قردة بدون هذا وصدق والله لا كل حوت صيد يوم السبت اهون عند الله واقل
جرما من اكل الربا الذى حرمه الله بالحيل والمخادعة ولكن كما قال الحسن عجل لاولئك عقوبة تلك الاكلة الوخيمة وارجئت عقوبة
هؤلاء وقال الامام ابو يعقوب الجوزجانى وهل اصاب الطائفة من بنى اسرائيل المسخ الا باحتيالهم على امر الله بان حفروا الحفائر على
الحيتان فى يوم سبتهم فمنعوها الانتشار يومها الى الاحد فاخذوها وكذلك السلسلة التى كانت تاخذ بعنق الظالم فاحتال لها صاحب
الدرة اذ صيرها فى قصبة ثم دفع القصبة الى خصمه وتقدم الى السلسلة ليأخذها فرفعت وقال بعض الائمة فى هذه الآية مزجرة عظيمة
للمتعاطين الحيل على المناهى الشرعية ممن تلبس بعلم الفقه وليس بفقيه اذ الفقيه من يخشى الله عز وجل فى الربويات واستعارة
التيس الملعون لتحليل المطلقات وغير ذلك من العظائم والمصائب الواضحات التى لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان فى نهاية الفاضحات
القبح فكيف بمن يعلم السر واخفى الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وقال واذا وازن اللبيب بين حيلة اصحاب السبت و
الحيل التى يتعاطاها ارباب الحيل فى كثير من الابواب ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التى بينها وبين هذه الحيل فاذا عرف
قدر الشرع وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال وقطع بان الله تعالى
يتنزه ويتعالى ان يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بانواع الخداع والاحتيال **فصل** قالوا ونحن نذكر ما تمسكتم به فى تقرير يسوغ
الحيل والعمل بها ونبين ما فيه معترفين للعدل والانصاف منزهين لشريعة الله وكتابه وسنة رسوله عن المكر والخداع والاحتيال
المحرم ونبين انقسام الحيل والطرق الى ما هو كفر محض وفسق ظاهر ومكروه وجائز ومستحب وواجب عقلا او شرعا ثم نذكر
فصلا نبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة فنقول بالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان **اما قوله تعالى**

لنبيه ايوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فقال شيخنا الجواب ان هذا ليس مما نحن فيه فان للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا لهم قولين يعني اذا حلف ليضربن عبده او امراته مائة ضربة احدهما قول من يقول موجبها الضرب مجموعا او مفرقا ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول الى المضروب فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الاطلاق وليس هذه بحيلة انما الحيلة ان يصرف اللفظ عن موجبه عند الاطلاق والقول الثاني ان موجبه الضرب المعروف واذا كان هذا موجبه في شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا لانا ان قلنا ليس شرعا لنا مطلقا فظاهر وان قلنا هو شرع لنا فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا وقد انتفى الشرط وايضا فمن تامل الاية علم ان هذه الفتيا خاصة الحكم فانها لو كانت عامة الحكم في حق كل احد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة فانما يقص ما خرج عن نظائره لنعتبر به ونستدل به على حكمة الله فيما قصه علينا اما ما كان هو مقتضى العادة والقياس فلا يقص ويدل على الاختصاص قوله تعالى انا وجدناه صابرا وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها فعلم ان الله سبحانه تعالى انما افتاه بهذا جزاء له على صبره وتخفيفا عن امراته ورحمة بها لا ان هذا موجب هذه اليمين وايضا فان الله سبحانه وتعالى انما افتاه بهذه الفتيا لئلا يحنث كما اخبر تعالى وهذا يدل على ان كفارة الايمان لم تكن مشروعة بتلك الشريعة بل ليس في اليمين الا البر والحنث كما هو ثابت في نذر التبرر في شريعتنا وكما كان في اول الاسلام قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن ابو بكر يحنث في يمين حتى انزل الله كفارة اليمين فدل على انها لم تكن مشروعة في اول الاسلام واذا كان كذلك صار كأنه نذر ضربها وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها ولا يجزئ عنه كفارة يمين لان تكفير النذر فرع على تكفير اليمين فاذا لم تكن كفارة النذر اذ ذاك مشروعة فكفارة اليمين اولى وقد علم ان الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع واذا كان الضرب الواجب بالشرع يجب تفريقه اذا كان المضروب صحيحا ويجوز جمعه اذا كان المضروب مريضا ما يوس منه عند الكل او مريضا على الاطلاق عند بعضهم كما ثبتت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاز ان يقام الواجب بالنذر مقام ذلك عند العذر وقد كانت امراة ايوب عليه السلام ضعيفة عن احتمال مائة ضربة التي حلف ان يضربها اياها وكانت كريمة على ربها فخفف عنها برحمته الواجب باليمين بان افتاه بجميع الضربات بالضغث كما خفف عن المريض الا ترى ان السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله يجزيه الثلث فاقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفا عنه كما اقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظرا له وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية ان تركب وتهدي اقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك الواجب بالشرع في المناسك عند العجز عنه كطواف الوداع عن الحائض وافتى ابن عباس وغيره من نذر ذبح ابنه بشاة اقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن كما شرع ذلك للخليل وافتى ايضا من نذر ان يطوف على اربع بان يطوف اسبوعين اقامة لاحد الاسبوعين مقام طواف الناذرين وافتى ايضا هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم المريض الميؤس منه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم بان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اقامة للاطعام مقام الصيام و افتى ايضا هو وغيره من الصحابة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما ان تفطرا وتطعما كل يوم مسكينا اقامة للاطعام مقام الصيام و هذا كثير جدا او غير مستنكر في واجبات الشريعة ان يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الابدال وغيرها لكن مثل قصة ايوب لا يحتاج اليها في شرعنا لان رجلا لو حلف ليضربن امته او امراته مائة ضربة امكنه ان يكفر عن يمينه من غير احتياج الى الحيلة وتخفيف الضرب بجمعه ولو نذر ذلك فهو نذر معصية فلا شيء عليه عند طائفة وعند طائفة عليه كفارة يمين وايضا فان المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصا في الايمان فان الرجوع فيها الى عرف الخطاب شرعا او عادة اولى من الرجوع الى موجب اللفظ في اصل اللغة والله سبحانه وتعالى قد قال الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ففهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ذلك انه ضربات متعددة متفرقة لا مجموعة الا ان يكون المضروب معذوراً عذراً لا يرجى زواله فانه يضرب ضرباً مجموعاً وان كان يرجى زواله فهل يؤخر الى الزوال او يقام عليه مجموعاً فيه خلاف بين الفقهاء فكيف يقال ان الحالف ليضربن موجب يمينه هو الضرب المجموع مع صحة المضروب وقوته فهذه الآية هي اقوى ما يعتمد عليه ارباب الحيل وعليها بنوا حيلهم وقد ظهر بحمد الله انه لا متمسك لهم فيها البتة **فصل** واما اخباره سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام انه جعل صواعه في رحل اخيه ليتوصل بذلك الى اخذه وكيد اخوته فنقول لارباب الحيل اولا اهل تجوزون انتم مثل هذا حتى يكون حجة لكم والا فكيف تحتجون بما لا تجوزون فعله فان قلتم فقد كان جائزاً في شريعته قلنا وما ينفعكم اذا لم يكن جائزاً في شرعنا **قال شيخنا** رضي الله عنه ومما قد يظن انه من جنس الحيل التي بينّا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف حين كاد الله له في اخذ اخيه كما قص ذلك تعالى في كتابه فان فيها ضروباً من الحيل الحسنة **احدها** قوله لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى اهلهم لعلهم يرجعون فانه تسبب بذلك الى رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني منها انه تخوف ان لا يكون عندهم ورق يرجعون بها ومنها انه خشي ان يضر اخذ الثمن بهم ومنها انه رأى لوما اخذ الثمن منهم ومنها انما اراهم كرمه في رد البضاعة ليكون ادعى لهم الى العود ومنها انه علم ان امانتهم تحوجهم الى العود ليردوها اليه فهذا المحتال به عمل صالح والمقصود رجوعهم ومجيء اخيه وذلك امر فيه منفعة لهم ولابيهم وله وهو مقصود صالح واذا لم يعرفهم نفسه لاسباب اخر فيها ايضاً منفعة لهم وله ولابيهم وتمام لما اراده الله لهم من الخير في البلاء **الضرب الثاني** انه في المرة الثانية لما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه وهذا القدر تضمن ايهامهم ان اخاه سارق وقد ذكروا ان هذا كان بمواطأة من اخيه ورضى منه بذلك والحق له في ذلك وقد دل على ذلك قوله تعالى فلما دخلوا على يوسف آوى اليه اخاه قال اني انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون وفيه قولان **احدهما** انه عرفه انه يوسف ووطنه على عدم الابتئاس بالحيلة التي فعلها في اخذه منهم **و الثاني** انه لم يصرح له بانه يوسف انما اراد اني مكان اخيك المفقود فلا تبتئس بما يعاملك به اخوتك من الجفاء ومن قال هذا قال انه وضع السقاية في رحل اخيه والاخ لا يشعر ولكن هذا خلاف المفهوم من القرآن وخلاف ما عليه الاكثرون وفيه ترويع لمن لم يستوجب الترويع واما على القول الاول فقد قال كعب وغيره لما قال له اني انا اخوك قال فانا لا افارقك قال يوسف فقد علمت اغتمام والدي بي فاذا حبستك ازداد غمه ولا يمكنني هذا الا بعد ان اشهرك بامر فظيع وانسبك الى ما لا تحتمل قال لا ابالي فافعل ما بدا لك فاني لا افارقك قال فاني ادس صاعي هذا في رحلك ثم انادي عليك بالسرقة ليتهيأ لي ردك قال فافعل وعلى هذا فهذا التصرف انما كان باذن الاخ ورضاه ومثل هذا النوع ما ذكره اهل السير عن عدي بن حاتم انه لما همّ قومه بالردة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفهم عن ذلك وامرهم بالتربص وكان يأمر ابنه اذا رعى ابل الصدقة ان يبعد فاذا جاء خاصمه بين يدي قومه وهم بضربه فيقومون فيشفعون اليه فيه ويأمره كل ليلة ان يزداد بعداً فلما كان ذات ليلة امره ان يبعد بها جداً وجعل ينتظره بعد ما دخل الليل وهو يلوم قومه على شفاعتهم ومنعهم اياه من ضربه وهم يعتذرون عن ابنه ولا ينكرون ابطاءه حتى اذا ابهار الليل ركب في طلبه فلحقه واستاق الابل حتى قدم بها على ابي بكر رضي الله عنهما فكانت صدقات طيء مما استعان بها ابو بكر في قتال اهل الردة وكذلك في الحديث الصحيح ان عدياً قال لعمر رضي الله عنه اما تعرفني يا امير المؤمنين قال بلى اعرفك اسلمت اذ كفروا ووفيت اذ غدروا واقبلت اذ ادبروا وعرفت اذ انكروا و مثل هذا ما اذن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوفد الذين ارادوا قتل كعب بن الاشرف ان يقولوا واذن للحجاج بن علاط عام خيبر ان يقول وهذا كله من الاحتيال المباح لكون صاحب الحق قد اذن فيه ورضي به والامر المحتال عليه طاعة لله او امر مباح **الضرب الثالث** انه اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك

ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الى قوله فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه كذلك نجزى الظالمين فبدأ باوعيتهم قبل وعاء اخيه ثم استخرجها من وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله وقد ذكروا فى تسميتهم سارقين وجهين احدهما انه من باب المعاريض وان يوسف نوى بذلك انهم سرقوه من ابيه حيث غيبوه عنه بالحيلة التى احتالوا عليه وخانوه فيه والخائن يسمى سارقا وهو من الكلام المرموز ولهذا يسمى خونة الدواوين لصوصا الثانى ان المنادى هو الذى قال ذلك من غير امر يوسف قال القاضى ابو يعلى وغيره امر يوسف بعض اصحابه ان يجعل الصاع فى رحل اخيه ثم قال بعض الموكلين وقد فقدوه ولم يدر من اخذه ايتها العير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك من غير امر يوسف لهم بذلك اولعل يوسف قد قال للمنادى هؤلاء سرقوا وعنى انهم سرقوه من ابيه والمنادى فهم سرقة الصواع فصدق يوسف فى قوله وصدق المنادى وتامل حذف المفعول فى قوله انكم لسارقون ليصح ان يضمن سرقتهم ليوسف فيتم التعريض ويكون الكلام صدقا وذكر المفعول فى قوله نفقد صواع الملك وهو صادق فى ذلك فصدق فى الجملتين معا تعريضا وتصريحا وتامل قول يوسف معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده ولم يقل الا من سرق وهو اخصر لفظا تحريا للصدق فان الاخ لم يكن سارقا بوجه وكان المتاع عنده حقا فالكلام من احسن المعاريض واصدقها ومثل هذا قول الملكين لداؤد عليه السلام خصمان بغى بعضنا على بعض الى قوله وعزنى فى الخطاب اى غلبنى فى الخطاب ولكن تخريج هذا الكلام على المعاريض لا يكاد يتاتى وانما وجهه انه كلام خرج على ضرب المثال اى اذا كان كذلك فكيف الحكم بيننا ونظير هذا قول الملك للثلاثة الذين اراد الله ان يبتليهم مسكين وغريب وعابر سبيل وقد تقطعت بى الحبال ولا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك فاسئلك بالذى اعطاك هذا المال بعيرا اتبلغ به فى سفرى هذا وهذا ليس تعريضا انما هو تصريح على وجه ضرب المثال وايهام انى انا صاحب هذه القضية كما اوهم الملكان داود انهما صاحبا القصة ليتم الامتحان ولهذا قال نصر بن حاجب سئل ابن عيينة عن الرجل يعتذر الى اخيه من الشئ الذى قد فعله ويحرف القول فيه ليرضيه لم ياثم فيه فقال الم تسمع قوله ليس بكاذب من اصلح بين الناس يكذب فيه فاذا اصلح بينه وبين اخيه المسلم خير من ان يصلح بين الناس بعضهم من بعض وذلك اذا اراد به مرضاة الله وكره اذى المؤمن ويندم على ما كان منه ويدفع شره عن نفسه ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا طمعا فى شئ يصيب منهم فانه لم يرخص فى ذلك ورخص له اذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم قال حذيفة انى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة ان اقدم على ما هو اعظم منه قال سفيان وقال الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض اراد سفيان شئ ولم يكونا خصمين فلم يصيرا بذلك كاذبين وقال ابراهيم انى سقيم وقال بل فعله كبيرهم هذا وقال يوسف انكم لسارقون فبين سفيان ان هذا من المعاريض المباحة فصل وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على انه جائز للانسان التوصل الى اخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول اليه بغير رضى من عليه الحق قال شيخنا رضى الله عنه وهذه الحجة ضعيفة فان يوسف لم يكن يملك حبس اخيه عنده بغير رضاه ولم يكن هذا الاخ ممن ظلم يوسف حتى يقال قد اقتص منه وانما سائر الاخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك نعم تخلفه عنده كان يوذيهم من اجل تاذى ابيهم والميثاق الذى اخذه عليهم وقد استثنى فى الميثاق بقوله الا ان يحاط بكم وقد احيط بهم ولم يكن قصد يوسف باحتباس اخيه الانتقام من اخوته فانه كان اكرم من هذا وكان فى ذلك من الايذاء لابيه اعظم مما فيه من ايذاء اخوته وانما هو امر امره الله به ليبلغ الكتاب اجله ويتم البلاء الذى استحق به يعقوب ويوسف كمال الجزاء وتبلغ حكمة الله التى قضاها لهم نهايتها ولو كان يوسف قصد القصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء فان الرجل له ان يعاقب بمثل ما عوقب به وانما موضع الخلاف هل يجوز له ان يسرق او يخون من سرقه او خانه مثل ما سرق منه وخانه اياه وقصة يوسف لم تكن من هذا الضرب نعم لو كان يوسف اخذ اخاه بغير امره لكان لهذا المحتج شبهة مع انه لا دلالة فى ذلك على هذا التقدير ايضا

فان مثل هذا لا يجوز فى شرعنا بالاتفاق وهو ان يحبس رجل برئ ويعتقل للانتقام من غيره من غير ان يكون له جرم او قدر ان ذلك
وقع من يوسف فلا بد ان يكون بوحى من الله ابتلاء منه وكذلك المعتقل كما ابتلى ابراهيم بذبح ابنه فيكون المبيح له على هذا التقدير وحيا خاصا
كالوحى الذى جاء ابراهيم بذبح ابنه وتكون حكمته فى حق المبتلى امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضى بقضائه
وتكون حاله فى هذا كحال ابيه يعقوب فى احتباس يوسف عنه وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ومن حال يوسف ولهذا قال تعالى
كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذى علم عليم فنسب الله تعالى هذا
الكيد الى نفسه كما ينسبه الى نفسه فى قوله انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وفى قوله ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وفى قوله ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين وقد قيل ان تسمية ذلك مكرا وكيدا واستهزاء وخداعا من باب الاستعارة ومجاز المقابلة نحو وجزاء
سيئة سيئة مثلها ونحو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقيل وهو اصوب بل تسميته بذلك حقيقة على
بابه فان المكر ايصال الشئ الى الغير بطريق خفى وكذلك الكيد والمخادعة ولكنه نوعان قبيح وهو ايصال ذلك لمن لا يستحقه وحسن وهو
ايصاله الى مستحق عقوبة له فالاول مذموم والثانى ممدوح والرب تعالى انما يفعل من ذلك ما يحمد عليه عدلا منه وحكمة وهو تعالى
يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب لا كما يفعل الظلمة بعباده واما السيئة فهى فعيلة مما يسوء ولا ريب ان العقوبة تسوء صاحبها
فهى سيئة له حسنة من الحكم العدل واذا عرفت ذلك فيوسف الصديق كان قد كيد غير مرة اولها ان اخوته كادوا به كيدا حيث
احتالوا فى التفريق بينه وبين ابيه ثم ان امراة العزيز كادته بما اظهرت انه راودها عن نفسها ثم اودع السجن ثم ان النسوة كادته
حتى استعاذ بالله من كيدهن فصرفه عنه فقال له يعقوب لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا وقال الشاهد لامراة العزيز انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم وقال تعالى فى حق النسوة فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن وقال للرسول ارجع الى ربك فسأله ما بال النسوة
اللاتى قطعن ايديهن ان ربى بكيدهن عليم فكاد الله له احسن كيد والطفه واعدله بان جمع بينه وبين اخيه واخرجه من ايدى اخوته بغير
اختيارهم كما اخرجوا يوسف من يد ابيه بغير اختياره وكاد له عوض كيد المراة بان اخرجه من ضيق السجن الى فضاء الملك ومكنه فى
الارض يتبوأ منها حيث يشاء وكاد له فى تصديق النسوة اللاتى كذبنه وراودته حين شهدن ببراءته وعفته وكاد له فى تكذيب
امراة العزيز لنفسها واعترافها بانها هى التى راودته وانه من الصادقين فهذه عاقبة من صبر على كيد الكائد له بغيا وعدوانا

فصل وكيد الله تعالى لا يخرج عن نوعين **احدهما** وهو الاغلب ان يفعل تعالى فعلا خارجا عن قدرة العبد الذى كاد له فيكون
الكيد قدرا محضا ليس هو من باب الشرع كما كاد اعداء الرسل بانتقامه منهم بانواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف
فان اكثر ما امكنه ان يفعل ان القى الصواع فى رحل اخيه وان اذن مؤذن بسرقتهم فلما انكروا قال فما جزاؤه ان كنتم كاذبين اى
جزاء السارق او جزاء السرق قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه اى جزاؤه نفس السارق ويستعبده المسروق منه اما مطلقا
واما الى مدة وهذه كانت شريعة آل يعقوب ثم فى اعراب هذا الكلام وجهان **احدهما** ان قوله جزاؤه من وجد فى رحله جملة مستقلة
قائمة من مبتدأ وخبر وقوله فهو جزاؤه جملة ثانية كذلك موكدة للاولى مقررة لها والفرق بين الجملتين ان الاولى اخبار عن استحقاق
المسروق لرقبة السارق والثانية اخبار ان هذا جزاؤه فى شرعنا وحكمنا فالاولى اخبار عن المحكوم عليه والثانية اخبار عن
الحكم وان كانا متلازمين وان افادت الثانية معنى الحصر فانه لا جزاء له غيره **والقول الثانى** ان جزاؤه الاول مبتدأ وخبره
الجملة الشرطية والمعنى جزاء السارق ان من وجد المسروق فى رحله كان هو الجزاء كما تقول جزاء السرقة من سرق قطعت يده وجزاء الاعمال
من عمل حسنة فبعشر او سيئة فبواحدة ونظائره **قال شيخنا** رضى الله عنه وانما احتمل الوجهين لان الجزاء قد يراد به نفس
الحكم باستحقاق العقوبة وقد يراد به نفس فعل العقوبة وقد يراد به نفس الالم الواصل الى المعاقب والمقصود ان الهام الله لهم هذا

نسبه
عرف
ت
استجاب
ن
السرق

الكلام كيد كاده ليوسف خارج عن قدرته اذ قد كان يمكنهم ان يقولوا الاجزاء عليه حتى يثبت انه هو الذى سرق فان مجرد وجوده فى رحله لا يوجب ثبوت السرقة وقد كان يوسف عادلا لا ياخذهم بغير حجة وقد كان يمكنهم ان يقولوا يفعل به ما يفعل بالسراق فى دينكم وقد كان من دين ملك مصر كما قال اهل التفسير ان يضرب السارق ويغرم قيمة المسروق مرتين ولو قالوا ذلك لم يمكنه ان يلزمهم مالا يلزم به غيرهم ولهذا قال تعالى كذالك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله اى ما كان يمكنه اخذه فى دين ملك مصر اذ لم يكن فى طريق له الى اخذه وعلى هذا فقوله الا ان يشاء الله استثناء منقطع اى لكن ان شاء الله اخذه بطريق آخر او يكون متصلا على بابه اى الا ان يشاء الله ذلك فيهيئ له سببا يؤخذ به فى دين الملك من الاسباب التى كان الرجل يعتقل بها فاذا كان المراد من الكيد فعلا من الله بان ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه امورا يحصل بها مقصوده من الانتقام من الظالم كان هذا خارجا عن الحيل الفقهية فان كلامنا فى الحيل التى يفعلها العبد لا فيما يفعله الله تعالى بل فى قصة يوسف تنبيه على بطلان الحيل وان من كاد كيدا محرما فان الله يكيده ويعامله بنقيض قصده وبمثل عمله وهذه سنة الله فى ارباب الحيل المحرمة انه لا يبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل ويهيئ لهم كيدا على يد من يشاء من خلقه يجزون به من جنس كيدهم وحيلهم **وفيها** تنبيه على ان المؤمن المتوكل على الله اذا كاده الخلق فان الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة **وفيها** دليل على ان وجود المسروق بيد السارق كاف فى اقامة الحد عليه بل هو بمنزلة اقراره وهو اقوى من البينة وغاية البينة ان يستفاد منها ظن واما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين وبهذا جاءت السنة فى وجوب الحد بالحبل والرائحة فى الخمر كما اتفق عليه الصحابة والاحتجاج بقصة يوسف على هذا احسن واوضح من الاحتجاج بها على الحيل **وفيها** تنبيه على ان العلم الخفى الذى يتوصل به الى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد لقوله بعد ذلك نرفع درجات من نشاء **قال** زيد بن اسلم وغيره بالعلم وقد اخبر تعالى عن رفع درجات اهل العلم فى ثلاثة مواضع من كتابه **احدها** قوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء فاخبر انه يرفع درجات من يشاء بعلم الحجة وقال فى قصة يوسف كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله نرفع درجت من نشاء فاخبر انه يرفع درجات من يشاء بالعلم الخفى الذى يتوصل به صاحبه الى المقاصد المحمودة وقال يايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فاخبر انه يرفع درجات اهل العلم والايمان **فصل** النوع الثانى من كيده لعبده المؤمن هو ان يلهمه تعالى امرا مباحا او مستحبا او واجبا يوصله به الى المقصود الحسن فيكون على هذا الهامه ليوسف ان يفعل ما فعل هو من كيده تعالى ايضا وقد دل على ذلك قوله نرفع درجت من نشاء فان فيها تنبيها على ان العلم الدقيق الموصل الى المقصود الشرعى صفة مدح كما ان العلم الذى يخصم به المبطل صفة مدح وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع لكن لا يجوز ان يراد به الكيد الذى يستحل به المحرمات ويسقط به الواجبات فان هذا كيد لله والله هو الذى يكيد الكائد ومحال ان يشرع الله تعالى ان يكاد دينه وايضا فان هذا الكيد لا يتم الا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعى ومحال ان يشرع الله لعبده ان يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له فهذا هو الجواب عن احتجاج المحتالين بقصة يوسف عليه الصلوة والسلام وقد تبين انها من اعظم الحجج عليهم وبالله التوفيق

فصل واما حديث ابى هريرة وابى سعيد بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فما اصح من حديث ونحن نتلقاه بالقبول والتسليم والكلام معكم فيه فى مقامين **احدهما** ابطال استدلالكم به على جواز التحليل **وثانيهما** بيان دلالته على نقيض مطلوبكم اذ هذا شان كل دليل صحيح احتج به محتج على باطل فانه لا بد ان يكون فيه ما يدل على بطلان قوله ظاهرا او ايماء مع عدم دلالته على قوله فاما المقام الاول **فنقول** غاية ما دل الحديث عليه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم امره ان يبيع سلعته الاولى بثمن ثم

يبتاع بثمنها تمرا آخر ومعلوم قطعا ان ذلك انما يقتضي البيع الصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأذن في العقد الباطل فلا بد ان يكون العقد
الذي اذن فيه صحيحا والشأن كل الشأن في العقد المتنازع فيه فلو سلم لكم المنازع صحته لاستغنيتم عن الاستدلال بالحديث ولا يمكن الاستدلال بالحديث على صحته لانه ليس بعام فانه
بع مطلق لا عام فهذا البيع لو كان صحيحا متفقا على صحته لم يكن هناك لفظ عام يحتج به على تناوله فكيف وهذا البيع مما قد دلت السنة
الصحيحة واقوال الصحابة والقياس الصحيح على بطلانه كما تقدم ولو اختلف رجلان في بيع هل هو صحيح او فاسد واراد كل واحد منهما
ادخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت انه بيع صحيح ومتى ثبت انه بيع صحيح لم يحتج الى الاستدلال بهذا المطلق فتبين انه لا
حجة فيه على صورة من صور النزاع البتة ونكتة **الجواب** ان يقال الامر المطلق بالبيع انما يقتضي البيع الصحيح ومن سلم لكم ان
هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري على الربا وجعل السلعة الدخيلة محللا له غير مقصودة بالبيع بيع صحيح واذا كان الحديث
ليس فيه عموم وانما هو مطلق والامر بالحقيقة المطلقة ليس امرا بشيء من صورها لان الحقيقة مشتركة بين الافراد والقدر المشترك
ليس هو مما يميز به كل واحد من الافراد على الآخر ولا هو مستلزما له فلا يكون الامر بالمشترك امرا بالمميز بحال وان كان مستلزما لبعض مًا
تلك القيود لا بعينه فيكون عاما لها على سبيل البدل لكن ذلك لا يقتضي العموم للافراد على سبيل الجمع وهو المطلق في قوله بع هذا
الثوب لا يقتضي الامر ببيعه من زيد او عمرو ولا بكذا او كذا ولا بهذه السوق او هذه فان اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك اذا
اتى بالمسمى حصل ممتثلا من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة تلك القيود وهذا الامر لا خلاف فيه لكن بعض الناس يعتقد ان عدم الامر صار
بالقيود يستلزم عدم الاجزاء اذا اتى بها الا بقرينة وهو خطأ **والصواب** ان القيود لا تنافي الامر ولا تستلزمه وان كان لزوم
بعضها لزوما عقليا ضرورة وقوع القدر المشترك في ضمن قيد من تلك القيود **واذا** تبين هذا فليس في الحديث امر ان يبيع التمر لبائع
النوع الآخر ولا لغيره ولا بحلول ولا تأجيل ولا بنقد البلد ولا غيره ولا بثمن المثل وغيره وكل هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ لا بتأجيل
ولو زعم زاعم ان اللفظ يعم هذا كله كان مبطلا لكن اللفظ لا يمنع الاجزاء اذا اتى بها وانما استفيد عدم الامتثال اذا بيع بدون ثمن المثل
او بثمن مؤجل او بغير نقد البلد من العرف الذي ثبت للبيع المطلق وكذلك ليس في اللفظ ما يدل على انه يبيعه من البائع بعينه ولا
غيره كما ليس فيه ما يمنعه بل كل واحد من الطرفين محتاج الى دليل خارج عن اللفظ المطلق فما قام الدليل على اباحته ابيح فعله بالدليل الدال يحتاج
على جوازه لا بهذا اللفظ وما قام دليل على المنع منه فمسلم يعارض دليل المنع بهذا اللفظ المطلق حتى يطلب الترجيح بل يكون دليل المنع سالما
عن المعارضة بهذا فان عورض بلفظ عام متناول لاباحته بوضع اللفظ له او بدليل خاص صحت المعارضة فتامل هذا الموضع الذي
كثيرا ما يغلط فيه الناظر والمناظر وبالله التوفيق وقد ظهر بهذا **جواب** من قال لو كان الابتياع من المشتري حراما لنهى عنه
فان مقصوده صلى الله عليه وآله وسلم انما كان لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده ردي وهو ان يبيع الردي بثمن
ثم يبتاع بالثمن جيدا ولم يتعرض لشرط البيع وتوابعه لان المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة او لان المخاطب احيل على فهمه وعلمه لشروط البيع وموانعه
بانه انما اذن له في بيع يتعارفه الناس وهو البيع المقصود في نفسه ولم يؤذن له في بيع يكون وسيلة وذريعة ظاهرة الى ما هو ربا صريح
وكان القوم اعلم بالله ورسوله وشريعته من ان يفهموا عنه انه اذن لهم في الحيل الربوية التي ظاهرها بيع وباطنها ربا ونحن نشهد بالله
انه لم يأذن فيها بوجه لم يفهمها عنه اصحابه بخطابه بوجه وما نظير هذا الاستدلال الا استدلال بعضهم على جواز اكل ذي الناب
والمخلب بقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود واستدلال آخر بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم على جواز
نكاح الزانية المصرة على الزنا **و**استدلال آخر على ذلك بقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم **و**استدلال غيره به على
صحة نكاح التحليل بذلك وعلى صحة نكاح المتعة واستدلال الآخر على جواز نكاح المخلوقة من مائه اذا كان زانيا ولو ان رجلا استدل بذلك اخرين
على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها واخذ يعارض به السنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال بل لو استدل به على كل

نكاح حرمته السنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال وكذلك قوله بع الجمع لو استدل به مستدل على بيع من البيوع المتنازع فيها لم يكن
فيه حجة وليس بالغالب ان باع التمر بدراهم يبتاع بها من المشترى حتى يقال هذه الصورة غالبة فيحمل اللفظ عليها ولا هو المتعارف عند
الاطلاق عرفا وشرعا وبالجملة فارادة هذه الصورة وحدها من اللفظ ممتنع وارادتها مع غيرها فرع على عمومه ولا عموم له وارادة القدر
المشترك بين افراد البيع انما ينصرف الى البيع المعهود عرفا وشرعا وعلى التقديرات كلها لا تدخل هذه الصورة ومما يدل على ذلك ان هذه
الصورة لا تدخل فى امر الرجل لعبده وولده ووكيله ان يشترى له كذا فلو قال بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا جديدة لم يفهم
السامع الا بيعا مقصودا وشراء مقصودا فثبت ان الحديث ليس فيه اشعار بالحيلة الربوية البتة **يوضحه** ان قوله بع كذا و
اشتر كذا او بعت واشتريت لا يفهم منه الا البيع الذى يقصد به نقل ملك المبيع نقلا مستقرا ولهذا لا يفهم منه بيع الهازل و
لا المكره ولا بيع الحيلة ولا بيع العينة ولا يعد الناس من اتخذه خرزة او عرضا يحلل به الربا ويبيعه ويشتريه صورة خالية عن حقيقة [ن يشتريه]
البيع ومقصوده تاجرا وانما يسمونه مرابيا ومتحيلا فكيف يدخل هذا تحت لفظ النبى صلى الله عليه واله وسلم **يزيده** ايضا ان النبى صلى الله
عليه واله وسلم قال من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا ونهى عن بيعتين فى بيعة ومعلوم انهما متى تواطا على ان يبيعه بالثمن ثم
يبتاع بثمنه فهو بيعتان فى بيعة فلا يكون ما نهى عنه داخلا فيما اذن فيه **يوضحه** ايضا انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع
وتواطؤهما على ان بيعه السلعة بثمن ثم يشترى منه غيرها بذلك الثمن منطبق على لفظ الحديث فلا يدخل ما اخبر انه لا يحل تحت
ما اذن فيه **يوضحه** ايضا ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا يقتضى بيعا ينشئه
ويبتديه بعد انقضاء البيع الاول ومتى واطاه فى اول الامر على ان ابيعك وابتاع منك فقد اتفقا على العقدين معا فلا يكون الثانى
عقدا مستقلا مبتدأ بل هو من تتمة العقد الاول عندهما وفى اتفاقهما وظاهر الحديث انه امر بعقدين مستقلين لا يرتبط احدهما
بالاخر ولا ينبنى عليه ولو نزلنا عن ذلك كله وسلمنا ان الحديث عام عموما لفظيا يدخل تحته صورة الحيلة فهو لا ريب مخصوص بصور كثيرة
فنخص منه هذه الصورة المذكورة بالادلة المتقدمة على بطلان الحيل واضعافها والعام يخص بدون مثلها بكثير فكم قد خص العموم
بالمفهوم وخبر الواحد والقياس وغير ذلك فنخصه لو فرض عمومه بالنصوص والاقيسة واجماع الصحابة على تحريم الحيل ولو لم يكن
بل واحد من تلك الادلة التى ذكرناها على المنع من الحيل وتحريمها لكان كافيا فى التخصيص واذا كنتم قد خصصتم قوله صلى الله عليه واله وسلم لعن
الله المحلل والمحلل له مع انه عام عموما لفظيا فخصصتموه بصورة واحدة وهى ما اشترطا فى صلب العقد انه انما تزوجها ليحلها ومتى
احلها فهى طالق مع ان هذه الصورة نادرة جدا لا يفعلها محلل والصور الواقعة فى التحليل اضعاف اضعاف هذه فحملتم اللفظ العام عموما لفظيا
ومعنويا على انه صورة تكون لو قدر وقوعها واخليتموه عن الصور الواقعة المستعملة بين المحللين فقوله صلى الله عليه واله وسلم بع الجمع
بالدراهم اولى بالتقييد بالنصوص الكثيرة والاثار والاقيسة الصحيحة التى هى فى معنى الاصل وحمله على البيع المتعارف المعهود عرفا وشرعا
وهذا بحمد الله تعالى فى غاية الوضوح ولا يخفى على منصف يريد الله ورسوله والدار الاخرة وبالله التوفيق **فصل** ومما يوضح فساد حمل الحديث
على صورة الحيلة وان كلام الرسول ومنصبه العالى منزه عن ذلك ان المقصود الذى شرع الله تعالى له البيع واحله لاجله هو ان يحصل
ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشترى فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة وهذا
انما يكون اذا قصد المشترى نفس السلعة للانتفاع بها او التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير
اليه من العرض هذا فى وزن الثمن ونقده ورواجه وهذا فى سلامة السلعة من العيب وانها تساوى الثمن الذى بذله فيها فاذا كان [ن العوض]
مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله واتى بالسبب حقيقة وحكما وسواء حصل مقصوده بعقد او توقف على
عقود مثل ان يكون بيده سلعة وهو يريد ان يبتاع سلعة اخرى لا تباع سلعته لمانع شرعى وعرفى او غيرهما فيبيع سلعته ليملك

ثمنها وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود ثم يبتاع بالثمن سلعة اخرى وهذا قصة بلال في تمر خيبر سواء فانه اذا باع الجمع بالدراهم فقد اراد
بالبيع ملك الثمن وهذا مقصود مشروع ثم اذا ابتاع بالدراهم جنيبا فقد عقد عقدا مقصودا مشروعا فلما كان بائعا قصد ملك الثمن
حقيقة ولما كان مبتاعا قصد ملك السلعة حقيقة فان ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه اذ كل من العقدين
مقصود مشروع ولهذا يستوفيان حكم العقد الاول من النقد والقبض وغيرهما واما اذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه
فهذا يخشى منه ان لا يكون العقد الاول مقصودا لهما بل قصدهما بيع السلعة الاولى بالثانية فيكون ربا بعينه ويظهر هذا القصد
فانهما يتفقان على صاع بصاعين اولا ثم يتوصلان الى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشتري به صاعين ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن و بانهما
لا بقبضه ولا بعيبه ولا بعدم رواجه ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصد تملك الثمن اذ قد علم هو والآخر ان الثمن بعينه خارج منه
عائد اليه فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثا ونشاهد حال باعة الحلي عنه كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه او قطعة ما
ويبيعك اياها بذلك الثمن ثم يبتاعها منك فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن بل قد تساوي اضعافه
وقد تساوي بعضه اذ ليست هي القصد وانما القصد امر وراءها وجعلت هي محللا لذلك المقصود واذا عرف هذا فهو انما عقد
العقد الاول ليعيد اليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر وهذا تواطؤ منهما حين عقداه على فسخه والعقد اذا قصد به فسخه
لم يكن مقصودا واذا لم يكن مقصودا كان وجوده كعدمه وكان توسطه عبثا **ومما يوضح** الامر في ذلك انه اذا جاءه بتمر او زبيب او حنطة ليبتاع
به من جنسه فانهما يتشارطان ويتراوضان على سعر احدهما من الآخر وان مدا بمد ونصف مثلا ثم بعد ذلك يقول بعتك هذا
بكذا وكذا درهما ثم يقول بعني بهذه الدراهم كذا وكذا صاعا من النوع الآخر وكذلك في الصرف وليس للبائع ولا للمشتري
غرض في الدراهم والغرض معروف فاين من يبيع السلعة بثمن ليشتري به عينه من جنسها الا ان يبيعه اياها بثمن له غرض في
تملكه وقبضه وتوسط الثمن في الاول عبث محض لا فائدة فيه فكيف يأمر به الشارع الحكيم مع زيادة التعب والكلفة فيه
ولو كان هذا سائغا لم يكن في تحريم الربا حكمة سوى تضييع الزمان واتعاب النفوس بلا فائدة فانه لا يشاء احد ان
يبتاع ربويا باكثر منه من جنسه الا قال بعتك هذا بكذا وابتعت منك هذا بهذا الثمن فلا يعجز احد عن استحلال
ما حرمه الله قط بادنى الحيل **يوضحه** ان الربا نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي ان
يقول بعتك هذا المال بكذا ويسمي ما شاء ثم يقول اشتريت منك هذا الذي هو من جنسه بذلك الذي سماه ولا حقيقة له مقصودة
واما ربا النسيئة فيمكنه ان يقول بعتك هذه الحريرة بالف درهم او عشرين صاعا الى سنة وابتعتها منك بخمسمائة حالة او النسأ
خمسة عشر صاعا ويكفيه ربا الفضل فلا يشاء مرب الا اقرضه ثم حاباه في بيع او اجارة او غيرهما ويحصل مقصوده من الزيادة
فيا سبحان الله ايعود الربا الذي قد عظم الله شانه في القرآن واوجب محاربة مستحله ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه
وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره الى ان يستحل نوعاه بادنى حيلة لا كلفة فيها اصلا الا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك
منها ويستهزأ بها فكيف يستحسن ان ينسب الى نبي من الانبياء فضلا عن سيد الانبياء بل ان ينسب رب العالمين الى ان يحرم هذه
المحرمات العظيمة وتوعد عليها باغلظ العقوبات وانواع الوعيد ثم يبيحها بضرب من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له
حقيقة مقصودة في نفسه للمتعاقدين **و** ترى كثيرا من المترابين لما علم ان هذا العقد ليس له حقيقة مقصودة البتة قد جعل المرابين
عنده خرزة ذهب فكل من جاءه يريد ان يبيعه جنسا بجنسه اكثر منه او اقل ابتاع منه ذلك الجنس بتلك الخرزة ثم ابتاع الخرزة
بالجنس الذي يريد ان يعطيه اياه فيستجيز عاقل ان يقول ان الذي حرم بيع الفضة بالفضة متفاضلا احلها بهذه الخرزة و
كذلك كثير من الفجار قد اعد سلعة لتحليل ربا النسا فاذا جاءه من يريد الفا بالف ومائتين ادخل تلك السلعة محللا ولهذا

كانت اكثر حيل الربا في بابها اغلظ من حيل التحليل ولهذا احرمها او بعضها من لم يحرم التحليل لان القصد في البيع معتبر في فطر الناس ولان الاحتيال في الربا غالبا انما يتم بالمواطاة اللفظية او العرفية ولا يفتقر الى شهادة ولكن يتعاقدان ثم يشهدان ان له في ذمته دينا ولهذا انما لعن شاهديه اذا علما به والتحليل لا يمكن اظهاره وقت العقد لكون الشهادة شرطا فيه والشروط المتقدمة تؤثر كالمقارنة كما تقدم تقريره اذ تقديم الشرط ومقارنته لا يخرجه عن كونه عقد تحليل وتدخله في نكاح الرغبة والقصود معتبرة في العقود

فصل وجماع الامر انه اذا باعه ربويا بثمن وهو يريد ان يشتري منه بثمنه من جنسه فاما ان يواطئه على الشراء منه لفظا او يكون العرف بينهما قد جرى بذلك اولا يكون فان كان الاول فهو باطل كما تقدم تقريره فان هذا لم يقصد ملك الثمن ولا قصد هذا تمليكه وانما قصد تمليك التمر بالتمر وجعلا تسمية الثمن تلبيسا وخداعا ووسيلة الى الربا فهو في هذا العقد بمنزلة التيس الملعون في عقد التحليل وان لم تجر بينهما مواطاة لكن قد علم المشتري ان البائع يريد ان يشتري منه ربويا بربوي فكذلك لان علمه بذلك ضرب من المواطاة وهو يمنع قصد الثمن الذي يخرجه به عن قصد الربا وان قصد البائع الشراء منه بعد البيع ولم يعلم المشتري **فقد** قال الامام احمد ههنا لو باع من رجل دنانير بدراهم لم يجز ان يشتري بالدراهم منه ذهبا الا ان يمضي ويبتاع بالورق من غيره ذهبا فلا يستقيم فيجيء ان يرجع الى الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهبا وكذلك كره مالك ان تصرف دراهمك من رجل بدنانير ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك في الوقت او بعد يوم او يومين **قال** ابن القسم فان طال الزمان وصح امرهما فلا باس ووجه ما منعه الامام احمد رضي الله عنه انه متى قصد المشتري منه بتلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن ولهذا الاحتياط في النقد والوزن ولهذا يقول انه متى بدله بعد القبض والمفارقة ان يشتري منه بان يطلب من غيره فلا يجد لم يكن في العقد الاول خلل والمتقدمون من اصحابه حملوا هذا المنع منه على التحريم **وقال** القاضي وابن عقيل وغيرهما اذا لم يكن غرضا ومواطاة بينهما لم يحرم وقد اوما اليه الامام احمد في رواية حرب فانه قال قلت لاحمد اشتري من رجل ذهبا ثم ابيعه منه قال بيعه من غيره احب الي **وذكر** ابن عقيل ان احمد لم يكرهه في رواية اخرى **وكره** ابن سيرين للرجل ان يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير وهذه المسئلة في ربا الفضل كمسائل العينة في ربا النسأ ولهذا اعدها من الربا الفقهاء السبعة واكثر العلماء وهو قول اهل المدينة كمالك واصحابه واهل الحديث كاحمد واصحابه وهو ماثور عن ابن عمر ففي هذه المسئلة قد عاد الثمن الى المشتري وحصل له ربا الفضل او النسأ وفي العينة قد عاد المبيع الى البائع وافضى الى ربا الفضل والنسأ جميعا ثم ان كان في الوصفين لم يقصد الثمن ولا المبيع وانما جعل وصلة الى الربا فهذا الذي لا ريب في تحريمه والعقد الاول ههنا باطل بلا توقف عند من يبطل الحيل وقد صرح به القاضي في مسئلة العينة في غير موضع وحكى ابو الخطاب في صحته وجهين **قال** شيخنا والاول هو الصواب وانما تردد من تردد من الاصحاب في العقد الاول في مسئلة العينة لان هذه المسئلة انما ينسب الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على ان الاول صحيح وعلى هذا التقدير فليست من مسائل الحيل وانما هي من مسائل الذرائع ولها ماخذ اخر يقتضي التحريم عند ابي حنيفة واصحابه فانهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسئلة العينة وهو ان الثمن اذا لم يستوف لم يتم العقد الاول فيصير الثاني مبنيا عليه وهذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع فصار للمسئلة ثلاثة ماخذ فلما لم يتمحض تحريمها على قاعدة الحيل توقف في العقد الاول من توقف قال شيخنا والتحقيق انها اذا كانت من الحيل اعطيت حكم الحيل والا اعتبر فيها الماخذان الاخران هذا اذا لم يقصد العقد الاول فان قصد حقيقة فهو صحيح لكن مادام الثمن في ذمة المشتري لم يجز ان يشتري منه المبيع باقل منه من جنسه ولا يجوز ان يبتاع منه بالثمن ربويا لا يباع بالاول نسأ لان احكام العقد الاول لا يتم الا بالتقابض فاذا لم يحصل كان ذريعة الى الربا وان تقابضا وكان العقد مقصودا فله ان يشتري منه كما يشتري من غيره واذا كان الطريق الى الحلال هو العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم لم يصح ان تلحق

الثمن بالثمن

ولذلك

بها صورة عقد لم تقصد حقيقته وانما قصد التوصل به الى استحلال ما حرمه الله والله الموفق وانما اطلنا الكلام على هذه الحجة لانها
عمدة ارباب الحيل من السنة كما عمدتهم من الكتاب وخذ بيدك ضغثا **فصل** فهذا تمام الكلام على المقام الاول وهو عدم دلالة الحديث
على الحيل الربوية بوجه من الوجوه **واما المقام الثاني** وهو دلالته على تحريمها وفسادها فلانه صلى الله عليه وآله وسلم نهاه ان يشتري الصاع
بالصاعين ومن المعلوم ان الصفة التي في الجيد مقصودة يرتفع سعره لاجلها والعاقل لا يخرج صاعين ويأخذ صاعا الا لتميز ما يأخذه
بصفة او لغرض له في المأخوذ ليس في المبذول والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج اليه الا لتضمنه او لاستلزامه
مفسدة ارجح من تلك المصلحة وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين لا يتبين لي ما وجه تحريم ربا الفضل و
الحكمة فيه وقد تقدم ان هذا من اعظم حكمة الشرع ومراعاة مصالح الخلق وان الربا نوعان ربا نسيئة وتحريمه تحريم المقاصد وربا
فضل وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل فان النفوس متى ذاقت الربح فيه عاجلا تسورت منه الى الربح الآجل فسدت عليها بالذريعة
وحمي جانب الحمى واي حكمة وحكم احسن من ذلك واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم منع بلالا من اخذ مد بمدين لئلا يقع في
الربا ومعلوم انه لو جوز له ذلك بحيلة لم يكن في منعه من بيع مد بمد فائدة اصلا بل كان بيعه كذلك اسهل واقل مفسدة من توسط
الحيلة الباردة التي لا تغني من المفسدة شيئا وقد نبه على هذا بقوله في الحديث لا تفعل اوه عين الربا فنهاه عن الفعل والنهي
يقتضي المنع بحيلة او غير حيلة لان المنهي عنه لا بد ان يشتمل على مفسدة لاجلها نهي عنه وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليها بل تزيد
واشار الى المنع بقوله اوه عين الربا فدل على ان المنع انما كان لوجود حقيقة الربا وعينه وانه لا تاثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة فلا
يهمل قوله عين الربا ففي هذه اللفظة ما يشير الى ان الاعتبار بالحقائق وانها هي التي عليها المعول وهي محل التحليل والتحريم والله تعالى لا
ينظر الى صورها وعباراتها التي يكسوها اياها العبد وانما ينظر الى حقائقها وذواتها والله الموفق **فصل** واما تمسكهم بجواز
المعاريض وقولهم ان الحيل معاريض فعلية على وزان المعاريض القولية فالجواب من وجوه **احدها** ان يقال ومن سلم لكم ان
المعاريض اذا تضمنت استباحة الحرام واسقاط الواجبات وابطال الحقوق كانت جائزة بل هي من الحيل القولية وانما تجوز المعاريض
اذا كان فيها تخلص من ظالم كما عرض الخليل بقوله هذه اختي فاذا تضمنت نصر حق او ابطال باطل كما عرض الخليل بقوله اني سقيم وقوله
بل فعله كبيرهم هذا وكما عرض الملكين لداود بما ضرباه له من المثال الذي نسباه الى انفسهما وكما عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله
نحن من ماء وكما كان يوري عن الغزوة بغيرها لمصلحة الاسلام والمسلمين اذا لم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا كما عرض صلى الله
عليه وآله وسلم بقوله انا حاملوك على ولد الناقة وبقوله ان الجنة لا تدخلها العجز وبقوله من يشتري مني هذا العبد يريد عبد الله
وبقوله لتلك المرأة زوجك الذي في عينيه بياض وانما اراد البياض الذي خلقه الله في عيون بني آدم وهذه المعاريض ونحوها من
اصدق الكلام فاين في جواز هذه ما يدل على جواز الحيل المذكورة **وقال** شيخنا رضي الله عنه والذي قيست عليه الحيل الربوية وليست
مثله نوعان **احدهما** المعاريض وهي ان يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحا ويوهم غيره انه يقصد به معنى آخر فيكون ويكون
سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركا بين حقيقتين لغويتين او عرفيتين او شرعيتين او لغوية مع احداهما او عرفية مع احداهما او
شرعية مع احداهما فيعني احد معنييه ويوهم السامع انه انما عنى الآخر اما لكونه لم يعرف الا ذلك واما لكون دلالة الحال تقتضيه
واما لقرينة حالية او مقالية يضمها الى اللفظ او يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهرا في معنى فيعني به معنى يحتمله باطنا بان ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته
او ينوي بالعام الخاص وبالمطلق المقيد او يكون سبب التوهم كون المخاطب انما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرف خاص له او غفلة
منه او جهل او غير ذلك من الاسباب مع كون المتكلم انما قصد حقيقته فهذا كله اذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز كقول
الخليل هذه اختي وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن من ماء وقول الصديق رضي الله عنه هذا يهديني السبيل ومنه قول عبد الله بن

بن رواحة — شهدت بأن وعد الله حق — الابيات، أوهم امرأته القرآن. وقد يكون واجبا اذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع الا بذلك. وهذا الضرب وان كان نوع حيلة في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به. اما الاول فلكونه دفع ضرر غير مستحق، فلو تضمن كتمان ما يجب اظهاره من شهادة او اقرار او علم او نصيحة مسلم او التعريف بصفة معقود عليه في بيع او نكاح او اجارة فانه غش محرم بالنص. قال مهنا الانباري قلت لاحمد بن حنبل كيف الحديث الذي جاء في المعاريض فقال المعاريض لا تكون في الشراء والبيع تكون في الرجل يصلح بين الناس او نحو هذا. قال: والضابطة ان كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لانه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الاقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود، ووصف المعقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء. وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب اذا امكن ووجب الخطاب، كالتعريض لسائل عن مال معصوم او نفسه يريد ان يعتدي عليه. وان كان بيانه جائزا او كتمانه جائزا فاما ان تكون المصلحة في كتمانه او في اظهاره او كلاهما متضمن للمصلحة، فان كان الاول فالتعريض مستحب كتورية الغازي عن الوجه الذي يريده، وتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصده عن طاعة او مصلحة راجحة، كتورية احمد عن المروذي، وتورية الحالف لظالم له او لمن استحلفه يمينا لا تجب عليه، ونحو ذلك. وان كان الثاني فالتورية فيه مكروهة والاظهار مستحب، وهذا في كل موضع يكون البيان فيه مستحبا. وان تساوى الامران وكان كل منهما طريقا الى المقصود لكون ذلك المخاطب التعريض والتصريح بالنسبة اليه سواء جاز الامران، كما لو كان يعرف بعدة السن وخطابه بكل لسان منها يحصل مقصوده. ومثل هذا ما لو كان له غرض مباح في التعريض ولا حذر عليه في التصريح والمخاطب لا يفهم مقصوده، في هذا ثلاثة اقوال للفقهاء وهي في مذهب الامام احمد: **احدها** له التعريض اذ لا يتضمن كتمان حق ولا اضرارا بغير مستحق. **والثاني** ليس له ذلك فانه ايهام للمخاطب من غير حاجة اليه، وذلك تغرير ربما اوقع السامع في الخبر الكاذب، وقد يترتب عليه ضرر به. **والثالث** له التعريض في غير اليمين. وقال الفضيل بن زياد: سالت احمد عن الرجل يعارض في كلامه يسالني عن الشيء اكره ان اخبره به، قال: اذا لم يكن يمينا فلا باس، في المعاريض مندوحة عن الكذب. وهذا عند الحاجة الى الجواب، فاما الابتداء فالمنع فيه ظاهر كما دل عليه حديث ام كلثوم انه لم يرخص فيما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث، وكلها مما يحتاج اليه المتكلم. وبكل حال فغاية هذا القسم تجهيل السامع بان يوقعه المتكلم في اعتقاد ما لم يرده بكلامه، وهذا التجهيل قد تكون مصلحته ارجح من مفسدته، وقد تكون مفسدته ارجح من مصلحته، وقد يتعارض الامران. ولا ريب ان من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه اصلح له وللمتكلم، وكذلك ان كان في علمه مضرة على القائل او تفوت عليه مصلحة هي ارجح من مصلحة البيان، فله ان يكتمه عن السامع، فان ابى الا الاستنطاق فله ان يعرض له. فالمقصود بالمعاريض فعل واجب او مستحب او مباح اباح الشارع السعي في حصوله ونصب له سببا يفضي اليه، فلا يقاس بهذا الحيل التي تتضمن سقوط ما اوجبه الشارع وتحليل ما حرمه، فاين احد البابين من الآخر؟ وهل هذا الا من افسد القياس، وهو كقياس الربا على البيع والميتة على المذكى.

فصل فهذا الفرق من جهة المحتال عليه. اما الفرق من جهة المحتال به فان المعرض انما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله، لا سيما ان لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وانما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللفظ. ومعاريض النبي صلى الله عليه وسلم ومزاحه كانت من هذا النوع كقوله نحن من ماء، وقوله حاملوك على ولد الناقة، ولا يدخل الجنة العجوز، وزوجك الذي في عينيه بياض. واكثر معاريض السلف كانت من هذا، ومن هذا الباب التدليس في الاسناد، لكن هذا مكروه لتعلقه في الدين وكون البيان في العلم واجبا، بخلاف ما قصد به دفع ظالم او دفع ضرر عن المتكلم. والمعاريض نوعان: **احدهما** ان يستعمل اللفظ في حقيقته وما وضع له فلا يخرج به عن ظاهره، ويقصد فردا من افراد حقيقته، فيتوهم السامع انه قصد غيره، اما لقصور

لهم واما الظهور فللسامع فرد عندہ اکثر من غیرہ واما الشاهد الحال عندہ واما کیفیۃ الخبر وقت التکلم من ضحک وغضب واشارۃ ونحو ذلک واذا تاملت المعاریض النبویۃ والسلفیۃ وجدت عامتها من هذا النوع **والثانی** ان یستعمل العام فی الخاص والمطلق فی المقید وهو الذی یسمیہ المتاخرون الحقیقۃ والمجاز ولیس فیهم اکثر من المطلق والمقید فان لفظ الاسد والبحر والشمس عند الاطلاق له معنی وعند التقیید له معنی یسمونه المجاز ولم یفرقوا بین مقید ومقید ولا بین قید وقید **فان قالوا** کل مقید مجاز لزمهم ان یکون کل کلام مرکب مجازا فان الترکیب تقییدہ بقیود زائدۃ علی اللفظ المطلق وان قالوا بعض القیود یجعل مجازا دون بعض سئلوا عن الضابط ما هو ولن یجدوا الیه سبیلا وان قالوا یعتبر اللفظ المفرد من حیث هو مفرد قبل الترکیب وهناک یحکم علیه بالحقیقۃ والمجاز **قیل** لهم هذا ابعد واشد فسادا فان اللفظ قبل العقد والترکیب بمنزلۃ الاصوات التی ینعق بها ولا تفید شیئا وانما افادتها بعد ترکیبها وانتم قلتم الحقیقۃ هی اللفظ المستعمل واکثرکم یقول استعمال اللفظ فیما وضع له اولا والمجاز بالعکس فلا بد فی الحقیقۃ والمجاز من استعمال اللفظ فیما وضع له وهو انما یستعمل بعد ترکیبه وحینئذ فترکیبه بعدہ بقیود یفهم منها مراد المتکلم فما ذا الذی جعل مع بعض تلک القیود حقیقۃ ومع بعضها مجازا ولیس الغرض ابطال هذا التقسیم الحادث المبتدع المتناقض فانه باطل من اکثر من اربعین وجها وانما الغرض التنبیه علی نوعی التعریض فانه تارۃ یکون مع استعمال اللفظ فی ظاهرہ وتارۃ یکون باخراجه عن ظاهرہ ولا ینکر المعرض قرینۃ تبین مرادہ ومن هذا النوع عامۃ التعریض فی الایمان والطلاق کقوله کل امرأۃ له فهی طالق وینوی فی بلد کذا لو کذا او ینوی فلانۃ وقوله انت طالق وینوی من زوج کان قبله ونحو ذلک بهذا القسم شیء والذی قبله شیء فاین هذا من قصد المحتال بلفظ العقد وصورته ما لم یجعله الشارع مقتضیا له بوجه بل جعله مقتضیا لضدہ ولا یلزم من صلاحیۃ اللفظ له اخبارا صلاحیته له انشاء فانه لو قال تزوجت فی الحایض وعنی نکاحا فاسدا کان صادقا کما لو بینه ولو قال تزوجت انشاء وکان فاسدا لم ینعقد وکذلک فی جمیع الحیل فان الشارع لم یشرع القرض الا لمن قصد ان یسترجع مثل قرضه ولم یشرعه لمن قصد ان یاخذ اکثر منه لا بحیلۃ ولا بغیرها وکذلک انما شرع البیع لمن له غرض فی تملیک الثمن وتملیک السلعۃ ولم یشرعه قط لمن قصد به ربا الفضل والنسأ ولا غرض له فی الثمن ولا فی السلعۃ وانما غرضهما الربا وکذلک النکاح لم یشرعه الا لراغب فی المرأۃ لم یشرعه لمحلل وکذلک الخلع لم یشرعه الا لمفتدیۃ نفسها من الزوج تتخلص منه من سوء العشرۃ ولم یشرعه للتحیل علی الحنث قط وکذلک التملیک لم یشرعه الله سبحانه وتعالی الا لمن قصد نفع الغیر والاحسان الیه بتملیکه سواء کان محتاجا او غیر محتاج ولم یشرعه لاسقاط فرض من زکاۃ او حج او غیرهما قط وکذلک المعاریض لم یشرعها الا لمحتاج الیها او لمن لا یسقط بها حقا ولا یضر بها احدا ولم یشرعها اذا تضمنت اسقاط حق او اضرار الغیر مستحق فثبت ان التعریض المباح لیس من المخادعۃ لله فی شیء وغایته انه مخادعۃ لمخلوق اباح الشارع مخادعته لظلمه ولا یلزم من جواز مخادعۃ الظالم المبطل جواز مخادعۃ المحق فما کان من التعریض مخالفا لظاهر اللفظ کان قبیحا الا عند الحاجۃ وما لم یکن منها مخالفا لظاهر اللفظ کان جائزا الا عند تضمن مفسدۃ والمعاریض کما تکون بالقول تکون بالفعل وتکون بالقول والفعل معا مثال ذلک ان یظهر المحارب انه یرید وجها من الوجوه ویسافر الیه لیحسب العدو وانه لا یریدہ ثم یکر علیه وهو آمن من قصدہ او یستطرد المبارز بین یدی خصمه لیظن هزیمته ثم یعطف علیه وهذا من خداعات الحرب **فصل** فهذا احد النوعین الذی قیست علیه الحیل المحرمۃ والنوع الثانی الکید الذی شرعه الله للمظلوم ان یکید به ظالمه ویخدعه به اما للتوصل الی اخذ حقه منه او عقوبۃ له او لکف شرہ وعدوانه عنه کما روی الامام احمد فی مسندہ ان رجلا شکی الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من جارہ انه یوذیه فامرہ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان یطرح متاعه فی الطریق ففعل فجعل کل من مر علیه یسأل عن شان المتاع فیخبر بان جار صاحبه یوذیه فیسبه ویلعنه فجاء الیه وقال

ردّ متاعك الى مكانه فوالله لا اوذيك بعد ذلك ابدا فهذا من احسن المعاريض الفعلية والطف الحيل التى يتوصل بها الى دفع ظلم الظالم
ونحن لا ننكر هذا الجنس وانما الكلام فى الحيل على استحلال محارم الله واسقاط فرائضه وابطال حقوق عباده فهذا النوع هو الذى يفوت
افراد الادلة على تحريمه الحصر

فصل

واما قولكم جعل القيود حيلا على التوصل الى ما لا يباح الا بها الى آخره فهذا موضع الكلام فى الحيل
واقسامها الى الاحكام الخمسة فنقول ليس كل ما يسمى حيلة حراما قال الله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا اراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار وهذه حيلة محمودة يثاب عليها وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار
كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق او على تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته وكذلك الحيلة على قتل راس من رؤس اعداء
الله كما فعل الذين قتلوا ابن ابى الحقيق اليهودى وكعب بن الاشرف وابا رافع وغيرهم فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له و
الحيلة مشتقة من التحول وهى النوع والحالة كالجلسة والقعدة والركبة فانها بالكسر للحالة وبالفتح للمرة كما قيل الفعلة للمرة و
الفعلة للحالة والمفعل للموضع والمفعل للآلة وهى من ذوات الواو فانها من التحول من حال يحول وانما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
وهو قلب مقيس مطرد فى كلامهم نحو ميزان وميقات وميعاد فانها مفعال من الوزن والوقت والوعد فالحيلة هى نوع مخصوص من
التصرف والعمل الذى يتحول به فاعله من حال الى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها فى سلوك الطرق الخفية التى يتوصل بها الرجل الى
حصول غرضه بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا اخص من موضوعها فى اصل اللغة وسواء كان المقصود امرا جائزا او محرما واخص من
هذا استعمالها فى التوصل الى الغرض الممنوع شرعا او عقلا او عادة وهذا هو الغالب عليها فى عرف الناس فانهم يقولون فلان من ارباب الحيل ولا تعاملوه
فانه متحيل وفلان يعلم الناس الحيل وهذا من استعمال المطلق فى بعض انواعه كالدابة والحيوان وغيرهما واذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت الى الاحكام الخمسة فان مباشرة
الاسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها فالاكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه والعقود الشرعية واجبها
ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه والاسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها وليس كلامنا فى الحيلة بهذا
الاعتبار العام الذى هو مورد التقسيم الى مباح ومحظور فالحيلة جنس تحته التوصل الى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق
ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدى وتحته التوصل الى استحلال المحرم وابطال الحقوق واسقاط الواجبات ولما قال النبى صلى الله
عليه وآله وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل غلب استعمال الحيل فى عرف الفقهاء على النوع المذموم و
كما يذم الناس ارباب الحيل فهم يذمون ايضا العاجز الذى لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه فالاول ماكر
مخادع والثانى عاجز مفرط والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل الى مقاصده المحمودة
التى يحبها الله ورسوله بانواع الحيل ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التى يتوصل بها الخداع والمكر به فيحترز منها ولا
يفعلها ولا يدل عليها وهذه كانت حال سادات الصحابة رضى الله عنهم فانهم كانوا ابر الناس قلوبا واعلم الخلق بطرق الشر
ووجوه الخداع واتقى لله من ان يرتكبوا منها شيئا او يدخلوه فى الدين كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لست بخب ولا يخدعنى
الخب وكان حذيفة اعلم الناس بالشر والفتن وكان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير وكان هو يسأله
عن الشر والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذى لا يعرفه بل الذى يعرفه ولا يريده بل يريد الخير والبر والنبى صلى الله عليه وآله
وسلم قد سمى الحرب خدعة ولا ريب فى انقسام الخداع الى ما يحبه الله ورسوله والى ما يبغضه وينهى عنه وكذلك المكر ينقسم الى نوعين
محمود ومذموم فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم الى محمود ومذموم فالحيل المحرمة منها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة ومنها ما
هو صغيرة وغير المحرمة منها ما هو مكروه ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو واجب فالحيلة بالردة على فسخ
النكاح كفر ثم انها لا تتأتى الا على قول من يقول بتعجيل الفسخ بالردة فاما من وقفه على انقضاء العدة فانها لا يتم لها غرضها

حتی تنقضی عدتہا فانہا متی علم بردتہا قتلت الا علی قول من یقول لا یقتل المرتدۃ بل یحبسہا حتی تسلم او تموت وکذلک الحیل بالردۃ علی حرمان الوارث کفر والافتاء بہا کفر ولا تتم الا علی قول من یری ان مال المرتد لبیت المال فاما علی القول الراجح انہ لورثتہ من المسلمین فلا تتم الحیلۃ وھذا القول ھو الصواب فان ارتدادہ اعظم من مرض الموت المخوف وھو فی ھذہ الحال قد تعلق حق الورثۃ بمالہ فلیس لہ ان یسقط ھذا التعلق بتبرع فکذلک المرتد بردتہ تعلق حق الورثۃ بمالہ اذا صار مستحقا للقتل **فصل** واما الحیل التی ھی من الکبائر فمثل قتل امراتہ اذا قتل حماتہ ولہ من امراتہ ولد والصواب ان ھذہ الحیلۃ لا تسقط عنہ القود وقولھم انہ ورث ابنہ بعض دم ابیہ فسقط عنہ القود ممنوع فان القود وجب علیہ اولا بقتل ام المرأۃ وکان لھا ان تستوفیہ ولھا ان تسقطہ فلما قتلھا قام ولیھا فی ھذہ الحال مقامہا بالنسبۃ الیہا وبالنسبۃ الی امہا ولو کان ابن القاتل فانہ لم یدل کتاب ولا سنۃ ولا اجماع ولا میزان عادل علی ان الولد لا یستوفی القصاص من والدہ لغیرہ وغایۃ مادل علیہ الحدیث انہ لا یقاد الوالد بولدہ علی ما فیہ من الضعف وفیہ من النزاع ولم یدل علی انہ لا یقاد بالاجنبی اذا کان الولد ھو مستحق القود والفرق بینہما ظاھر فانہ فی مسئلۃ المنع قد اقید بابیہ وفی ھذہ الصورۃ انما اقید بالاجنبی وکیف تاتی شریعۃ او سیاسۃ عادلۃ بوجوب القود علی من قتل نفسا بغیر حق فان عاد فقتل نفسا اخری بغیر حق وتضاعف اثمہ وجرمہ سقط عنہ القود بل لو قیل بتحتم قتلہ ولا بد اذا قصد ھذا کان اقرب الی العقول والقیاس **ومن الحیل** المحرمۃ التی یکفر من افتی بہا تمکن المرأۃ ابن زوجہا من نفسہا لینفسخ نکاحہا حیث صارت موطوءۃ ابنہ وکذلک ابا الحکس او وطئ حماتہ لینفسخ نکاح امراتہ معان ھذہ الحیلۃ لا تمشی الا علی قول من یری ان حرمۃ المصاھرۃ تثبت بالزنا کما تثبت بالنکاح کما یقولہ ابو حنیفۃ واحمد فی المشھور من مذھبہ والقول الراجح ان ذلک لا یحرم کما ھو قول الشافعی واحدی الروایتین عن مالک فان التحریم بذلک موقوف علی الدلیل ولا دلیل من کتاب ولا سنۃ ولا اجماع ولا قیاس صحیح وقیاس السفاح علی النکاح فی ذلک لا یصح لما بینہما من الفروق واللہ تعالی جعل الصھر قسیم النسب وجعل ذلک من نعمہ التی امتن بہا علی عبادہ فکلاھما من نعمہ واحسانہ فلا یکون الصھر من آثار الحرام وموجباتہ کما لا یکون النسب من آثارہ بل اذا کان النسب الذی ھو اصل لا یحصل بوطی الحرام فالصھر الذی ھو فرع علیہ ومشبہ بہ اولی ان لا یحصل بوطی الحرام وایضا فانہ لو ثبت تحریم المصاھرۃ لا ثبتت المحرمیۃ التی ھی من احکامہ فاذا لم تثبت المحرمیۃ لم تثبت الحرمۃ ایضا فان اللہ تعالی قال وحلائل ابنائکم ومن زنا بہا الابن لا تسمی حلیلۃ لغۃ ولا شرعا ولا عرفا وکذلک قولہ ولا تنکحوا ما نکح اباؤکم من النساء الا ما قد سلف انما المراد بہ النکاح الذی ھو ضد السفاح ولم یات فی القرآن النکاح المراد بہ الزنا قط ولا الوطی المجرد عن عقد **وقد** تناظر الشافعی ھو وبعض العراقیین فی ھذہ المسئلۃ ونحن نذکر مناظرتہ بلفظہا قال الشافعی الزنا لا یحرم الحلال وقال بہ ابن عباس قال الشافعی لان الحرام ضد الحلال ولا یقاس شیء علی ضدہ فقال لی قائل تقول لو قبلت امراۃ الرجل ابنہ لشھوۃ حرمت علی زوجہا ابدا فقلت لم قلت ذا واللہ تعالی انما حرم امہات نسائکم ونحو ھذا بالنکاح فلم یجز ان یقاس الحرام بالحلال فقال احد جماعا وجماعا قلت جماعا حمدت بہ وحصنت وجماعا رجمت بہ احدھما نعمۃ والآخر نقمۃ وجعلہ اللہ نسبا وصھرا واوجب حقوقا وجعلک محرما لام امراتک وابنتہا تسافر بہما وجعل علی الزنا نقمۃ فی الدنیا بالحد وفی الآخرۃ بالنار الا ان یعفو اللہ فتقیس الحرام الذی ھو نقمۃ علی الحلال الذی ھو نعمۃ وقلت لہ فلو قال لک وجدت المطلقۃ ثلاثا تحل بجماع زوجہا فاحلہا بالزنا لانہ جماع کجماع قال اذا اخطئ لان اللہ تعالی احلہا بنکاح زوج واصابۃ قلت وکذلک ما حرم اللہ فی کتابہ بنکاح زوج واصابۃ زوج قال افیکون شیء یحرمہ الحلال ولا یحرمہ الحرام اقول بہ قلت نعم ینکح اربعا فیحرم علیہ ان ینکح من النساء خامسۃ افیحرم علیہ اذا زنا باربع شیء من النساء قال لا یمنعہ الحرام مما یمنعہ الحلال قال فقد ترتد فتحرم علی زوجہا قلت نعم وعلی جمیع الخلق واقتلہا واجعل مالہا فیئا قال فقد نجد الحرام یحرم الحلال قلت اما فی مثل ما اختلفنا فیہ من امر النساء فلا انتھی **وھما** یدل علی صحۃ ھذا القول ان احکام النکاح

مستحق القتل

بابیہ

قالہ

بجماع زوج واصابۃ

التی رتبہا اللہ تعالیٰ علیہ من العدۃ والاحداد والمیراث والحل والحرمۃ ولحوق النسب ووجوب النفقۃ والمہر وصحۃ الخلع والطلاق والظہار والایلاء والقصر علی اربع ووجوب القسم والعدل بین الزوجات وملک الرجعۃ وثبوت الاحصان والاحلال للزوج الاول وغیر ذلک من احکام لایتعلق شیٔ منہا بالزنا وان اختلف فی العدۃ والمہر والصواب انہ لامہر لبغی کما دلت علیہ سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم وکما فطر اللہ عقول الناس علی استقباحہ فکیف ثبت تحریم المصاہرۃ من بین ہذہ الاحکام والمقصود ان ہذہ الحیلۃ باطلۃ شرعا کما ہی محرمۃ فی الدین وکذلک الحیلۃ علی اسقاط حد السرقۃ بقول السارق ہذا ملکی وہذہ داری وصاحبہا عبدی من الحیل التی ہی الی الضحکۃ والسخریۃ والاستہزاء بہا اقرب منہا الی الشرع ونحن نقول معاذ اللہ ان یجعل فی فطر الناس وعقولہم قبول مثل ہذا الہذیان البارد المناقض للعقول والمصالح فضلا عن ان یشرع لہم قبولہ وکیف یظن باللہ و شرعہ ظن السوء انہ شرع رد الحق بالباطل الذی یقطع کل احد ببطلانہ وبالبہتان الذی یجزم کل حاضر ببہتانہ ومتی کان البہتان والوقاحۃ والمجاہرۃ بالزور والکذب مقبولا فی دین من الادیان او شریعۃ من الشرائع او سیاسۃ احد من الناس ومن لہ مسکۃ من عقل وان بلی بالسرقۃ فانہ لایرضی لنفسہ بدعوی ہذا البہت والزور وباللہ ویاللعقول ایعجز سارق قط عن التکلم بہذا البہتان ویتخلص من قطع الید فما معنی شرع قطع ید السارق ثم اسقاطہ بہذا الزور والبہتان وکذلک اذا غصب شیئا فادعاہ المغصوب منہ فانکر فطلب تحلیفہ **قالوا** فالحیلۃ فی اسقاط الیمین عنہ ان یقر بہ لولدہ الصغیر فیسقط عنہ الیمین ویفوز بالمغصوب و ہذہ حیلۃ باطلۃ فی الشرع کما ہی محرمۃ فی الدین بل المقر لہ ان کان کبیرا صار ہو الخصم فی ذلک وتوجہت علیہ الیمین وان کان صغیرا توجہت الیمین علی المدعی علیہ فان نکل قضی بہ للمدعی وغرم قیمتہ لمن اقر لہ بہ لانہ بنکولہ قد فوتہ علیہ وکذلک اذا جرح رجلا فخشی ان یموت من الجرح فدفع علیہ دواء مسموما فقتلہ **قال** ارباب الحیل یسقط عنہ القصاص وہذا خطأ عظیم بل یجب علیہ القصاص بقتلہ بالسم کما یجب علیہ بقتلہ بالسیف ولو اسقط الشارع القتل عمن قتل بالسم لما عجز قاتل عن قتل من یرید قتلہ بہ امنا اذ قد علم انہ لایجب علیہ القود وفی ہذا من فساد العالم مالا تاتی بہ شریعۃ وکذلک اذا اراد اخراج زوجتہ من المیراث فی مرضہ وخاف ان الحاکم یورث المبتوتۃ **قالوا** فالحیلۃ ان یقر انہ کان طلقہا ثلاثا وہذہ حیلۃ محرمۃ باطلۃ لایحل تعلیمہا ویفسق من علمہا المریض ویستحق عقوبۃ اللہ ومع ذلک فلا تنفذ فانہ کما ہو متہم بطلاقہا فہو متہم بالاقرار بتقدم الطلاق علی المرض واذا کان الطلاق لایمنع المیراث بالتہمۃ فالاقرار لایمنع للتہمۃ ولا فرق بینہما فالحیلۃ باطلۃ محرمۃ وکذلک اذا کان فی یدہ نصاب فباعہ او وہبہ قبل الحول ثم استردہ **قال** ارباب الحیل یسقط عنہ الزکوٰۃ بل لو ادعی ذلک لم یاخذ العامل زکاتہ وہذہ حیلۃ محرمۃ باطلۃ ولا یسقط ذلک عنہ فرض اللہ الذی فرضہ واوعد بالعقوبۃ الشدیدۃ من ضیعہ واہملہ فلو جاز ابطالہ بالحیلۃ التی ہی مکر وخداع لم یکن فی ایجابہ والوعید علی ترکہ فائدۃ وقد استقرت سنۃ اللہ فی خلقہ شرعا وقدرا علی معاقبۃ العبد بنقیض قصدہ کما حرم القاتل المیراث وورث المطلقۃ فی مرض الموت وکذلک الفار من الزکوٰۃ لایسقطہا عنہ فرارہ ولایعان علی قصدہ الباطل فیتم مقصودہ ویسقط مقصود الرب تعالی وکذلک عامۃ الحیل انما یساعد فیہا المتحیل علی بلوغ غرضہ ویبطل غرض الشارع وکذلک المجامع فی نہار رمضان اذا تغدی او شرب الخمر اولا ثم جامع **قالوا** لاتجب علیہ الکفارۃ وہذا لیس بصحیح فان اضمامہ الی اثم الجماع اثم الاکل والشرب لایناسب التخفیف عنہ بل یناسب تغلیظ الکفارۃ علیہ ولو کان ہذا یسقط الکفارۃ لم تجب کفارۃ علی واطئ اہتدی لجرعۃ ماء او ابتلاع لبابۃ او اکل زبیبۃ فسبحان اللہ ہل اوجب الشارع الکفارۃ لکون الوطء لم یتقدمہ مفطر قبلہ او للجنایۃ علی زمن الصوم الذی لم یجعل اللہ محلا للوطء افتری بالاکل و الشرب قبل صار الزمان محلا للوطء فانقلبت کراہۃ الشارع لہ محبۃ ومنعہ اذنا ہذا من المحال وافسد من ہذا **قولہم** ان الحیلۃ فی اسقاط الکفارۃ ان ینوی قبل الجماع قطع الصوم فاذا اتی بہذہ النیۃ فلیطأ معہا امنا من وجوب الکفارۃ ولازم ہذا

القول الباطل انه لا تجب كفارة على مجامع ابدا وابطال هذه الشريعة راسا فان المجامع لا بد ان يعزم على الجماع قبل فعله واذا عزم على الجماع فقد تضمنت نيته قطع الصوم فافطر قبل الفعل بالنية الجازمة للافطار فصادفه الجماع وهو مفطر بنية الافطار السابقة على الفعل فلم يفطر به فلا تجب الكفارة فتامل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وابطال الشرائع وكذلك قالوا لو ان محرما خاف الموت وخشى القضاء من قابل فالحيلة فى اسقاط القضاء ان يكفر بالله ورسوله فيخلل احرامه فيبطل احرامه فاذا عاد الى الاسلام لم يلزمه القضاء من قابل بناء على ان المرتد كالكافر الاصلى فقد اسلم اسلاما مستانفا لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى ومن له مسكة من علم ودين يعلم ان هذه الحيلة مناقضة لدين الاسلام اشد مناقضة فهو فى شق والاسلام فى شق وكذلك لو وكل رجلا فى استيفاء حقه فرفعه الى الحاكم فاراد ان يحلفه بالطلاق انه لا حق لوكيله قبله فالحيلة فى حلفه صادقا ان يحضر الموكل الى منزله ويدفع اليه حقه ثم يغلق عليه الباب ويمضى مع الوكيل فاذا حلف انه لا حق لوكيله قبله حلف صادقا فاذا رجع الى البيت فشانه وشان صاحب الحق وهذه شر من حيلة اليهود اصحاب الحيتان وهذه وامثالها انما هى من حيل اللصوص وقطاع الطريق فما لدين الله ورسوله وادخالها فيه ولا يجدى عليه هذا الفعل فى بره فى اليمين شيئا بل هو حانث كل الحنث اذ لم يتمكن صاحب الحق من الظفر بحقه فهو فى ذمة الحالف كما هو وانما يبرأ منه اذا تمكن صاحبه من قبضه وعد نفسه مستوفيا لحقه وكذلك لو كان له عرض للتجارة فاراد ان يسقط زكاتها قالوا فالحيلة ان ينوى بها القنية فى آخر الحول يوما او اقل ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة فيستانف بها حولا ثم يفعل هكذا فى آخر كل حول فلا تجب عليه زكاتها ابدا فيالله العجب ايروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على احكم الحاكمين الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ثم ان هذه الحيلة كما هى مخادعة لله ومكر بدين الاسلام فهى باطلة فى نفسها فانها انما تصير للقنية اذا لم يكن من نيته اعادتها للتجارة فاما وهو يعلم انه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها وانما اعدها للتجارة فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعا انه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها وانما اعدها للتجارة فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعا انه لا يقتنيها ولا يريد اقتناءها وانما هو مجرد حديث النفس وخاطر اجراه على قلبه بمنزلة ان يقول بلسانه اعددتها للقنية وليس ذلك فى قلبه افلا يستحيى من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النفس واعجب من هذا انه لو كان عنده عين من الذهب والفضة فاراد اسقاط زكاتها فى جميع عمره فالحيلة ان يدفعها الى محتال مثله او غيره فى آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستانف له الحول ثم فى آخره يعود فيستبدل بها مثلها فاذا هو فعل ذلك لم تجب عليه زكاة ما عاش واعظم من هذه البلية اضافة هذا المكر والخداع الى الرسول وان هذا من الدين الذى جاء به ومثل هذا وامثاله منع كثيرا من اهل الكتاب من الدخول فى الاسلام وقالوا كيف ياتى رسول بمثل هذه الحيل واساؤا ظنهم به وبدينه وتواصوا بالتمسك بما هم عليه وظنوا ان هذا هو الشرع الذى جاء به وقالوا كيف تاتى بهذا شريعة ان تقوم به مصلحة او يكون من عند الله ولو ان ملكا من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك فى ملكه قالوا وكيف يشرع الحكيم الشئ لما فى شرعه من المصلحة ويحرم لما فى فعله من المفسدة ثم يبيح ابطال ذلك بادنى حيلة تكون وترى الواحد منهم اذا ناظره المسلم فى صحة دين الاسلام انما يحتج عليه بهذه الحيل كما هو فى كتبهم وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة فالله المستعان وكذلك قالوا لو كان له نصاب من السائمة فاراد اسقاط زكاتها فالحيلة فى ذلك ان يعلفها يوما واحدا ثم يعود الى السوم وكذلك يفعل فى كل حول وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكوة بل وكذلك كل حيلة يتحيل بها على اسقاط فرض من فرائض الله او حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض الا تاكيدا وذلك الحق الا اثباتا وكذلك قالوا اذا علم ان شاهدين يشهدان عليه فاراد ان يبطل شهادتهما فليخاصمهما قبل الرفع الى الحاكم وهذه الحيلة حسنة اذا كان يشهدان عليه بالباطل فاذا علم انهما يشهدان بحق لم تحل له مخاصمتهما ولا تسقط هذه المخاصمة شهادتهما

لسـ الفوت

نسـ الوكيل

وکذلک قالوا لا یجوز ضمان البساتین والحیلة علی ذلک ان یوجرہ الارض ویساقیہ علی الثمر من کل الف جزء وعلی جزء وھذہ الحیلة لا تتم اذا کان البستان وقفا وھو ناظرہ اوکان لیتیم فان ھذہ المحاباة فی المساقاة تقدح فی نظرہ ووصیتہ فان قیل انما تنقص لاجل العقد الاخر وما فیہ من المحاباة المستاجر لہ فھذا لا یجوز لہ ان یحابی فی المساقاة لما جل الوقف والیتیم من محاباة اخری وھو نظیر ان یبیع لہ سلعة بربح ثم یشتری لہ سلعة بخسارة توازن ذلک الربح ھذا اذا لم یبن احد العقدین علی الاخر فان بنی علیہ کانا عقدین فی عقد وکان بمنزلة سلف وبیع وشرطین فی بیع وان شرط احد العقدین فی الاخر فسد العقدان ان ھذہ الحیلة لا تتم الا علی اصل من لم یر جواز المساقاة اومن خصھا بالنخیل وحدہ ثم فیھا مفسدة اخری وھو ان المساقاة عقد جائز فمتی اراد احدھما فسخھا فسخھا وتضرر الاخر ومضدة ثانیة وھی ان یجب علیہ تسلیم ھذا الجزء من الف جزء من جمیع ثمرة البستان من کل نوع من انواعہ وقد یتعذر علیہ ذلک اویتعسر اما بان یاکل الثمرة او یھدیھا کلھا اویبیعھا علی اصولھا فلا یمکنہ تسلیم ذلک الجزء وھکذا یقع سواء ثم قد یکون ذلک الجزء من الف یسیرا جدا فلا یطالب بہ عادة فیبقی فی ذمتہ للیتیم لجھة الوقف الی غیر ذلک من المفاسد التی فی ھذہ الحیل واصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کانوا افقہ من ذلک واعمق علما واقل تکلفا وابر قلوبا فکانوا یرون ضمان الحدائق بدون ھذہ الحیلة کما فعلہ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بحدیقة اسید بن حضیر ووافقہ علیہ جمیع الصحابة فلم ینکرہ منھم رجل واحد وضمان البساتین کما ھو اجماع الصحابة فھو مقتضی القیاس الصحیح کضمان الارض لمغل الزرع فکذلک تضمن الشجر لمغل الثمر ولا فرق بینھما البتة اذ الاصل ھنا کالارض ھناک والمغل یحصل بخدمة المستاجر والقیام علی الشجر کما یحصل بخدمتہ والقیام علی الارض ولو استاجر ارضا لیحرثھا و یسقیھا ویستغل ما ینبتہ اللہ تعالی فیھا من غیر بذر منہ کان بمنزلة استیجار الشجر من کل وجہ لا فرق بینھما البتة فھذا افقہ من ھذہ الحیلة وابعد من الفساد واصلح للناس واوفق للقیاس وھو اختیار ابی الوفا ابن عقیل وشیخ الاسلام ابن تیمیة رضی اللہ عنھما وھو الصواب **فصل** ومن ھذا الباب الحیلة السریجیة التی حدثت فی الاسلام بعد المائة الثالثة وھی تمنع الرجل من القدرة علی الطلاق البتة بل تسد علیہ باب الطلاق بکل وجہ فلا یبقی لہ سبیل الی التخلص منھا ولا یمکنہ مخالفتھا عند من یجعل الخلع طلاقا وھی نظیر سد الانسان علی نفسہ باب النکاح بقولہ کل امراة اتزوجھا فھی طالق فھذا الوجہ تعلیقہ لم یمکنہ فی الاسلام ان یتزوج امراة ما عاش وذلک لو صح شرعہ لم یمکنہ ان یطلق امراة ابدا وصورة ھذہ الحیلة ان یقول کلما طلقتک اوکلما وقع علیک طلاقی فانت طالق قبلہ ثلاثا قالوا ولا یتصور وقوع الطلاق بعد ذلک اذ لو وقع لزم وقوع ما علق بہ وھو الثلاث واذا وقعت الثلاث امتنع وقوع ھذا المنجز فوقوعہ یفضی الی عدم وقوعہ وما افضی وجودہ الی عدم وجودہ لم یوجد ھذا اختیار ابی العباس بن سریج ووافقہ علیہ جماعة من اصحاب الشافعی وابی ذلک جمھور الفقھاء من المالکیة والحنفیة والحنبلیة و کثیر من الشافعیة ثم اختلفوا فی وجہ ابطال ھذا التعلیق فقال الاکثرون ھذا التعلیق لغو وباطل من القول فانہ یتضمن المحال و ھو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث وھذا محال فما تضمنہ فھو باطل من القول فھو بمنزلة قولہ اذا وقع علیک طلاقی لم یقع واذا طلقتک لم یقع علیک طلاقی ونحوھذا من الکلام الباطل بل قولہ اذا وقع علیک طلاقی فانت طالق قبلہ ثلاثا ادخل فی الحالة والتناقض فان الکلام الاول جعل وقوع الطلاق مانعا من وقوعہ مع قیام الطلاق وھنا جعل وقوعہ مانعا من وقوعہ مع زیادة محال عقلا و عادة فالمتکلم بہ تکلم بالمحال فاصل المحال فوجود ھذا التعلیق وعدمہ سواء فاذا طلقھا بعد ذلک نفذ طلاقہ ولم یمنع منہ مانع وھذا اختیار ابی الوفا ابن عقیل وغیرہ من اصحاب احمد وابی العباس بن القاص من اصحاب الشافعی وقالت فرقة اخری بل المحال انما جاء من تعلیق الثلاث علی المنجز وھذا المحال ان یقع المنجز ویقع جمیع ما علق بہ فالصواب ان یقع المنجز وتمام الثلاث من المعلق وھذا اختیار القاضی وابی بکر وبعض الشافعیة ومذھب ابی حنیفة والذین منعوا وقوع الطلاق جملة قالوا ھو ظاھر

كلام الشافعى وهذا تلخيص الاقوال فى هذا التعليق قال المصححون للتعليق صدر من هذا الزوج طلاقان منجز ومعلق والمحل قابل
وهو ممن يملك التنجيز والتعليق والجمع بينهما ممتنع ولا مزية لاحدهما على الاخر فتمانعا وتساقطا وبقيت الزوجية بحالها وصار كما
لو تزوج اختين فى عقد واحد فانه يبطل نكاحهما لهذا الدليل بعينه وكذلك اذا اعتق امته فى مرض موته وزوجها عبدا ولم يدخل
بها وقيمتها مائة ومهرها مائة وباقى التركة مائة لم يثبت لها الخيار لان اثبات الخيار يقتضى سقوط المهر وسقوط المهر يقتضى
نفى الخيار والجمع بينهما لا يمكن وليس احدهما اولى من الاخر لان طريق ثبوتهما الشرع فابقينا النكاح ودفعنا الخيار ولم يسقط
المهر وكلما افضى وقوعه الى عدم وقوعه فهذه سبيله ومثاله فى الحس اذا تشاح اثنان فى دخول دار وهما سواء فى القوة وليس
لاحدهما على الاخر مزية توجب تقديمه فانهما يتمانعان فلا يدخل واحد منهما وهذا مشتق من دليل التمانع على التوحيد وهو
انه يستحيل ان يكون للعالم فاعلان مستقلان بالفعل فان استقلال كل منهما ينفى استقلال الاخر فاستقلالهما يمنع استقلالهما
ووزانه فى هذه المسئلة ان وقوعهما يمنع وقوعهما قالوا وغاية ما فى الباب استلزام هذا التعليق للدور الحكمى يمنع وقوع المعلق و
المنجز ونحن نريكم من مسائل الدور التى يفضى وقوعها الى عدم وقوعها كثيرا منها ما ذكرناه ومنها ما لو وجد من احدهما ريح
وشك كل واحد منهما هل هو منه او من صاحبه لم يجز اقتداء احدهما بالاخر لان اقتداءه به يبطل اقتداءه وكذلك لو كان معهما
اناءان احدهما نجس فادى اجتهاد كل منهما الى اناء لم تجز القدوة بينهما لانها تفضى الى ابطال القدوة وكذا اذا اجتهدا فى الثوبين وكذلك
والكمين ومنها لو زوج عبده حرة وضمن السيد مهرها ثم باعها زوجها قبل الدخول بمهرها فالبيع باطل لان صحته
تؤدى الى فساده اذ لو صح لبطل النكاح لانها اذا ملكت زوجها بطل نكاحها واذا بطل سقط مهرها لان الفرقة من جهتها واذا سقط
مهرها وهو الثمن بطل البيع والعتق البتة بل اما ان يصح البيع ولا يقع العتق اذ لو وقع العتق لبطل البيع واذا بطل العتق فوقوعه يؤدى
الى عدم وقوعه وهذا قول المزنى وقال ابن سريج لا يصح بيعه لانه لو صح لوقع العتق قبله ووقوع العتق قبله يمنع صحة البيع
فصحة البيع يمنع صحته وكذلك لو قال له اذا رهنتك فانت حر قبله بساعة وكذلك لو قال لعبده ولا مال له سواه وقد ملس
ان حجر الحاكم على فانتم احرار قبل الحجر بيوم لم يصح الحجر لان صحته يمنع صحته ومثاله لو قال لعبده متى صالحت عليك فانت حر مثله
قبل الصلح ومثله لو قال لامراته ان صالحت فلانا وانت امراتى فانت طالق قبله بساعة لم يصح الصلح لان صحته تمنع صحته و
مثله لو قال لعبده متى ضمنت عنك صداق امراتك فانت حر قبله ان كنت فى حال الزمان مملوكى ثم ضمن عنه الصداق لم يصح
لانه لو صح لعتق قبله واذا عتق قبله لم يصادف الضمان شرطه وهو كونه مملوكه وقت الضمان وكذلك لا يقع العتق لان وقوعه
يؤدى الى ان لا يصح الضمان عنه واذا لم يصح الضمان عنه لم يصح العتق فكل من الضمان والعتق يؤدى صحته الى بطلانه فلا يصح واحد
منهما ومثله ما لو قال ان شاركنى فى هذا العبد شريك فهو حر قبله بساعة لم تصح الشركة فيه بعد ذلك لانها لو صحت لعتق العبد
وبطلت الشركة فصحتها تفضى الى بطلانها ومثله لو قال ان وكلت انسانا ببيع هذا العبد او رهنه او هبته وكالة صحيحة فهو
قبلها بساعة حر لم تصح الوكالة لان صحتها تؤدى الى بطلانها ومثله ما لو قال لامراته ان وكلت وكيلا فى طلاقك فانت طالق
قبله او معه ثلاثا لم يصح توكيله فى طلاقها اذ لو صحت الوكالة لطلقت فى حال الوكالة او قبلها فتبطل الوكالة فصحتها تؤدى
الى بطلانها وكذلك لو خلف الميت ابنا فاقر بابن اخ للميت فقال المقر به انا ابنه واما انت فلست بابنه لم يقبل انكار المقر به لان
قبول قوله يبطل قوله ومن ههنا قال الشافعى لو ترك اخا لاب وام فاقر الاخ بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث
لحجب المقر عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث اخر فتوريث الابن يفضى الى عدم توريثه ونازعه الجمهور فى
ذلك وقالوا اذا ثبت نسبه ترتب عليه احكام النسب ومنها الميراث ولا يفضى توريثه الى عدم توريثه لانه بمجرد الاقرار

يثبت النسب ويترتب عليه الميراث والآخر كان وارثا في الظاهر فحين اقر كان هو كل الورثة وانما خرج عن الميراث بعد الاقرار و ثبوت النسب فلم يكن توريث الابن مبطلا لكون المقر وارثا حين الاقرار وان بطل كونه وارثا بعد الاقرار وثبوت النسب وايضا فالميراث تابع لثبوت النسب والتابع اضعف من المتبوع فاذا ثبت المتبوع الاقوى فالتابع اولى الا ترى ان النساء تقبل شهادتهن منفردات في الولادة ثم في النسب ونظائر ذلك كثيرة ومن المسائل التي يفضي ثبوتها الى ابطالها لو اعتقت المرأة في مرضها عبدا فتزوجها وقيمته تخرج من الثلث صح النكاح ولا ميراث له اذ لو ورثها لبطل تبرعها له بالعتق لانه يكون تبرعا لوارث واذا بطل العتق بطل النكاح واذا بطل بطل الميراث وكان توريثه يؤدي الى ابطال توريثه وهذا على اصل الشافعي (وعلى هذا اصل) واما على قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا عتقه ولا نكاحه لانه حين العتق لم يكن وارثا فالتبرع نزل في غير وارث والعتق المنجز ينفذ من حينه ثم صار وارثا بعد ثبوت عتقه وذلك لا يضره شيئا ومن ذلك لو اوصى له بابنه فمات قبل قبول الوصية وخلف اخوة لابيه فقبلوا الوصية عتق على موصى له ولم يصح ميراثه منه اذ لو ورث لاسقط ميراث الاخوة واذا سقط ميراثهم بطل قبولهم للوصية فيبطل عتقه لانه مرتب على القبول وكان توريثه مفضيا الى عدم توريثه والصواب قول الجمهور انه يرث ولا دور لان العتق حصل حال القبول وهم ورثة ثم ترتب على العتق تابعه وهو الميراث وذلك بعد القبول فلم يكن الميراث مع القبول ليلزم الدور وانما ترتب على القبول العتق وعلى العتق الميراث فهو مترتب عليه بدرجتين ومن المسائل التي يفضي ثبوتها الى ابطالها لو زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقها لم يصح اذ لو صح لملكته وانفسخ النكاح (لمكنته) ومنها لو قال لامته متى اكرهتك فانت حرة حال النكاح او قبله فاكرهها على النكاح لم يصح اذ لو صح النكاح عتقت ولو عتقت بطل اكراهها فيبطل نكاحها ومنها لو قال لامرأته قبل الدخول متى استقر مهرك علي فانت طالق قبله ثلاثا ثم وطيها لم يستقر مهرها بالوطي لانه لو استقر لبطل النكاح قبله ولو بطل النكاح قبله لكان المستقر نصف المهر لا جميعه فاستقراره يؤدي الى بطلان استقراره هذا على قول ابن سريج واما على قول المزني فانه يستقر المهر بالوطي ولا يقع الطلاق لانه معلق على صفة تقتضي حكما مستحيلا

فصل ومن المسائل التي يؤدي ثبوتها الى نفيها لو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم فانت طالق اليوم ومضى اليوم ولم يطلقها لم تطلق اذ لو طلقت بمضي اليوم لكان طلاقها مستندا الى وجود الصفة وهي عدم طلاقها اليوم واذا مضى اليوم ولم يطلقها لم يقع الطلاق المعلق باليوم ومنها لو تزوج امته ثم قال لها ان مات مولاك وورثتك فانت طالق او قال ان ملكتك فانت طالق ثم ورثها او ملكها بغير ارث لا يقع الطلاق اذ لو وقع لم تكن الزوجة في حال وقوعه ملكا له لاستحالة وقوع الطلاق في ملكه فكان وقوعه مفضيا الى عدم وقوعه ومنها لو كان العبد بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه متى اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل ذلك فاعتق احدهما نصيبه لم ينفذ عتقه لانه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله وذلك يوجب السراية الى نصيبه فلا يصادف اعتاقه محلا فنفوذ عتقه يؤدي الى عدم نفوذه والصواب في هذه المسئلة بطلان هذا التعليق لتضمنه المحال وايهما اعتق نصيبه صح وسرى الى نصيب شريكه ومنها لو قال لعبده ان دبرتك فانت حر قبله ثم دبره صح التدبير ولم يقع العتق لان وقوعه يمنع صحة التدبير وعدم صحته يمنع وقوع العتق وكانت صحته تفضي الى بطلانه هذا على قول المزني وعلى قول ابن سريج لا يصح التدبير لانه لو صح لوقع العتق قبله وذلك يمنع التدبير وكان وقوعه يمنع وقوعه ونظيره ان يقول لمدبره متى ابطلت تدبيرك فانت حر قبله ثم ابطله بطل ولم يقع العتق على قول المزني اذ لو وقع لم يصادف ابطال التدبير محلا وعلى قول ابن سريج لا يصح ابطال التدبير لانه لو صح ابطاله لوقع العتق ولو وقع العتق لم يصح ابطال التدبير ومثله لو قال لمدبره ان بعتك فانت حر قبله ومثله لو قال لعبده ان كاتبتك غدا فانت اليوم حر ثم كاتبه من الغد ومثله لو قال لمكاتبه ان عجزتك عن كتابتك

فانت حر قبله **ومثله** لو قال متى زنيت اوسرقت اووجب عليك حد وانت مملوك فانت حر قبله ثم وجد الوصف وجب الحد ولم يقع العتق المعلق به اذ لو وقع لم توجد الصفة فلم يصح وكان مستلزما العدم وقوعه **ومثله** ان يقول له متى جنيت جناية وانت مملوكى فانت حر قبله ثم جنى لم يعتق ومثله ان يقول له متى بعتك وتم البيع فانت حر قبله ثم باعه فعلى قول المزنى يصح البيع ولا يقع العتق لان وقوعه مستلزم عدم وقوعه وعلى قول ابن سريج لا يصح البيع لانه يعتق قبله وعتقه يمنع صحة بيعه ومثله لو قال لامته ان صليت مكشوفة الرأس فانت حرة قبل ذلك فصلت مكشوفة الرأس فعلى قول المزنى تصح الصلوة دون العتق وعلى قول ابن سريج لا تصح الصلوة لانها لو صحت عتقت قبل ذلك واذا عتقت بطلت صلاتها وكانت صحة صلاتها مستلزمة لبطلانها ومنها لو زوج امته بحر وادعى عليه مهرها قبل الدخول وادعى الزوج الاعسار وادعى سيد الامة يساره قبل نكاح الامة بميراث وغيره لم يسمع دعواه اذ لو ثبتت دعواه لبطل النكاح لانه لا يصح نكاح الامة مع وجود الطول واذا بطل النكاح بطل دعوى المهر وكذلك لو تزوج بامة فادعت ان الزوج عنين لم يسمع دعواها اذ لو ثبتت دعواها لزال خوف العنت الذى هو شرط فى نكاح الامة وذلك يبطل النكاح وبطلانه يوجب بطلان الدعوى منها فلما كانت صحة دعواها تؤدى الى افسادها افسدناها وكذلك المرأة اذا ادعت على سيد زوجها انه باعه اياها بمهرها قبل الدخول لم يصح دعواها لانها لو صحت لسقط نصف المهر وبطل البيع فى العبد وكذلك لو شهد شاهدان على عتق عبد فحكم بعتقه ثم ادعى العبد بعد الحكم بحريته على احد الشاهدين انه مملوكه لم يسمع دعواه لان تحقيقها يؤدى الى بطلان الشهادة على العتق فتبطل دعوى ملك الشاهد وكذلك لو سبى مراهق من اهل الحرب لم يعلم بلوغه فانكر البلوغ لم يستحلف لان احلافه يؤدى الى ابطال استحلافه فانا لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر يمنع الاستحلاف ونظيره لو ادعى على غلام مراهق ما يوجب القصاص او قذفا يوجب الحد اوما لا من مبايعة اوضمان اوغيره وادعى انه بالغ وانه يلزمه الحكم بذلك فانكر الغلام ذلك فالقول قوله ولا يمين عليه اذ لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر يسقط اليمين عنه واذا لم يكن هنا يمين لم يلزم رد يمين لان رد اليمين انما يكون عند نكول من هو من اهلها وكذلك لو اعتق المريض جارية له قيمتها مائة وتزوج بها فى مرض موته ومهرها مائة وترك مائتى درهم فالنكاح صحيح ولا مهر لها ولا ميراث اما الميراث فلانها لو ورثت لبطلت الوصية بعتقها لان العتق فى المرض وصية وفى بطلان الوصية بطلان الحرية وفيه بطلان الميراث واما سقوط المهر فلانه لو ثبت لركب السيد دين ولم تخرج قيمتها من الثلث فيبطل عتقها كلها فلم يكن للزوج ان ينكحها وبعضها رقيق فيبطل المهر فكان ثبوت المهر مؤديا الى بطلانه فالحكم بابطالها مستفاد من قوله تعالى ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا فعير تعالى من نقض شيئا بعد ان اثبته فدل على انه كلما كان اثباته مؤديا الى نفيه وابطاله كان باطلا فهذا ما احتج به المسرجون **قال الآخرون** لقد اطلتم الخطب فى هذه المسئلة ولم تأتوا بطائل وقلتم ولكن تركتم مقالا لقائل وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل تصحيحا والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحا وهيهات ان تكون شريعتنا فى هذه المسئلة مشابهة لشرع اهل الكتاب اذ يستحيل وقوع الطلاق وتسد دونه الابواب وهل هذا الا تغيير لما علم الله بالضرورة من الشريعة والزام لها بالاقوال الشنيعة وهذا اشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق الطلاق بكل من تزوجها فى مدة عمره فانه وان كان نظير سد باب الطلاق لكن قد ذهب اليه بعض السلف واما هذه المسئلة فمما حدث فى الاسلام بعد انقراض الاعصار المفضلة ونحن نبين مناقضة هذه المسئلة للشرع واللغة والعقل ثم نجيب عن شبهتكم شبهة شبهة اما مناقضتها للشرع فان الله تعالى شرع للازواج اذا ارادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة الطلاق وجعله بحكمته ثلاثا توسعة على الزوج اذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الامة ولم

نكدكم

لشريعة

ولم يجعل نكحتهم كانكحة النصارى تكون المرأة فلانٍ غلاً في عنق الرجل الى الموت فلا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت وان هذه المسئلة منافية لاحدهما منافاة ظاهرة ومشتقة من الاخرى اشتقاقا ظاهرا ويكفي هذا الوجه وحده في ابطالها **واما** مناقضتها للغة فانها تضمنت كلاما ينقض بعضه بعضا ومضمونه اذا وجد الشئ لم يوجد واذا وجد الشئ اليوم فهو موجود قبل اليوم واذا فعلت الشئ اليوم فقد وقع مني قبل اليوم ونحو هذا من الكلام المتناقض في نفسه الذي هو الى المحال اقرب منه الى الصحيح من المقال **واما** مناقضتها لقضايا العقول فلان الشرط يستحيل ان يتاخر وجوده عن وجود المشروط ويتقدم المشروط عليه في الوجود هذا مما لا يعقل عند احد من العقلاء فان رتبة الشرط التقدم او المقارنة والفقهاء وسائر العقلاء معهم مجمعون على ذلك فلو صح تعليق المشروط بشرط متاخر بعده لكان ذلك اخراجا له عن كونه شرطا او جزء شرط او علة او سببا فان الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه ولا علته اذ في ذلك اخراج الشروط والاسباب والعلل عن حقائقها واحكامها ولو جاز تقديم الحكم على شرطه لجاز تقديم وقوع الطلاق على ايقاعه فان الايقاع سبب والاسباب تتقدم مسبباتها كما ان الشروط رتبتها التقدم فاذا جاز اخراج هذا عن رتبته جاز اخراج الاخر عن رتبته فجوزوا حينئذ تقدم الطلاق على التطليق والعتق على الاعتاق والملك على البيع وحل المنكوحة على عقد النكاح وهل هذا في الشرعيات الا بمنزلة تقدم الانكسار على الكسر والسيل على المطر والشبع على الاكل والولد على الوطئ وامثال ذلك ولا سيما على اصل من يجعل هذه العلل والاسباب علامات محضة لا تاثير لها بل هي معرفات والعرف يجوز تاخيره عن المعرف وبهذا يخرج الجواب عن قولكم ان الشروط الشرعية معرفات وامارات وعلامات والعلامة تجوز تاخرها فان هذا وهم وايهام من وجهين **احدهما** ان الفقهاء مجمعون على ان الشرائط الشرعية لا يجوز تاخرها عن المشروط ولو تاخرت لم تكن شروطا **الثاني** ان هذا شرط لغوي كقوله ان كلمت زيدا فانت طالق وان خرجت بغير اذني فانت طالق ونحو ذلك والشروط اللغوية اسباب وعلل مقتضية لاحكامها اقتضاء المسببات لاسبابها الا ترى ان قوله ان دخلت الدار فانت طالق سبب ومسبب ومؤثر واثر ولهذا يقع جوابا عن العلة فاذا قال لم طلقها قال لوجود الشرط الذي علقت عليه الطلاق فلولا ان وجوده مؤثر في الايقاع لما صح هذا الجواب ولهذا لا يصح ان يخرجه بصيغة القسم فيقول الطلاق يلزمني لا تدخلين الدار فيجعل لزامه للطلاق في المستقبل مسببا عن دخولها الدار بالقسم والشرط **وقد غلط** في هذا طائفة من الناس حيث قسموا الشرط الى شرعي ولغوي وعقلي ثم حكموا عليه بحكم شامل فقالوا الشرط يجب تقديمه على المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالطهارة للصلوة والحيوة للعلم ثم اوردوا على نفوسهم الشرط اللغوي فانه يلزم من وجوده وجود المشروط ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه لجواز وقوعه بسبب اخر ولم يجيبوا (نفسهم) عن هذا الايراد بطائل والتحقيق ان الشروط اللغوية اسباب عقلية والسبب اذا تم لزم من وجوده وجود مسببه واذا انتفى لم يلزم نفي السبب مطلقا لجواز خلف سبب اخر بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب **واما** قولكم انه صدر من هذا الزوج طلاقان منجز ومعلق والمحل قابل لهما **فجوابه** بالمنع فان المحل ليس بقابل للمعلق فانه يتضمن المحال والمحل لا يقبل المحال نعم هو قابل للمنجز وحده فلا مانع من وقوعه وكيف يصح دعواكم ان المحل قابل للمعلق ومنازعكم انما نازعكم فيه وقال ليس المحل بقابل للمعلق فجعلتم نفس الدعوى مقدمة في الدليل **وقولكم** ان الزوج ممن يملك التنجيز والتعليق **جوابه** انه انما يملك التعليق الممكن فاما التعليق المستحيل فلم يملكه شرعا ولا عرفا ولا عادة **وقولكم** لا مزية لاحدهما على الاخر باطل بل المزية كل المزية لاحدهما على الاخر فان المنجز له مزية الامكان في نفسه والمعلق له مزية الاستحالة والامتناع فلم يتمانعا ولم يتساقطا فلم يمنع من وقوع المنجز مانع **وقولكم** انه نظير ما لو تزوج اختين في عقد **جوابه** انه تنظير باطل فانه ليس نكاح احدهما

شرطا في تكلم الآخر بخلاف مسألتنا فإن المنجز شرط في وقوع المعلق وذلك عين المحال **وقولكم** إنه لا مزية لأحد الطلاقين
على الآخر باطل بل للمنجز مزية من عدة وجوه **أحدها** قوة التنجيز على التعليق **الثاني** أن التنجيز لا خلاف في وقوع
الطلاق به وأما التعليق ففيه نزاع مشهور بين الفقهاء والموقعون لم يقيموا على المانعين حجة توجب المصير إليها مع
تناقضهم فيما يقبل التعليق وما لا يقبله فمنازعوهم يقولون الطلاق لا يقبل التعليق كما قلتم أنتم في الإسقاط و
الوقف والنكاح والبيع ولم يفرق هؤلاء بفرق صحيح وليس الغرض ذكر تناقضهم بل الغرض أن للمنجز مزية على المعلق **الثالث** أن الشرط هو
المقصود لذاته والشرط تابع ووسيلة **الرابع** أن المنجز لا مانع من وقوعه لأهلية الفاعل وقبول المحل والتعليق المحال لا
يصلح أن يكون مانعا من اقتضاء السبب الصحيح أثره **الخامس** أن صحة التعليق فرع على ملك التنجيز فإذا انتفى ملكه للمنجز
في هذه المسألة انتفى صحة التعليق فصحة التعليق تمنع من صحته وهذه معارضة صحيحة في أصل المسألة فتأملها **السادس**
أنه لو قال في مرضه إذا أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما ولا يخرجان من الثلث قدم عتق المنجز على المعلق لقوته يوضحه الوجه
السابع أنه لو قال لغيره ادخل الدار فإذا دخلت أخرجتك وهو نظيره في القوة فإذا دخل لم يمكنه إخراجه وهذا المثال وزان
مسألتنا فإن المعلق هو الإخراج والمنجز هو الدخول **الثامن** أن المنجز في حيز الإمكان والمعلق قد قارنه ما جعله مستحيلا
التاسع أن وقوع المنجز يتوقف على أمر واحد وهو التكلم باللفظ اختيارا ووقوع المعلق يتوقف على التكلم باللفظ ووجود
الشرط وما توقف على شيء واحد أقرب وجودا مما توقف على أمرين **العاشر** أن وقوع المنجز موافق لتصرف الشارع و
ملك المالك ووقوع المعلق بخلافه لأن الزوج لم يملكه الشارع ذلك فهذه عشرة أوجه تدل على مزية المنجز وتبطل قولكم
إنه لا مزية له والله أعلم **فصل** وأما سائر الصور التي ذكرتموها من صور الدور التي يفضي ثبوتها إلى إبطالها **فمنها** ما
هو ممنوع الحكم لا نسلمه لكم ومنازعكم وإمامكم مسائل مذهبية يحتج لها ولا يحتج بها وهم يفكون الدور تارة بوقوع الحكمين
معا وعدم إبطال أحدهما للآخر ويجعلونهما معلولي علة واحدة ولا دور وتارة يسبق أحد الحكمين للآخر سبق السبب لمسببه
ثم يترتب الآخر عليه **ومنها** ما هو مسلم الحكم وثبوت الشيء فيه يقتضي إبطاله ولكن هذا حجة لهم في إبطال هذا
التعليق فإنه لو صح لأفضى ثبوته إلى بطلانه فإنه لو صح لزم منه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث وسبقها بثلاث يمنع وقوعها
فبطل التعليق من أصله للزوم المحال فهذه الصور التي استشهدتم بها من أقوى حججهم عليكم على بطلان التعليق وأدلتكم في
هذه المسألة نوعان أدلة صحيحة وهي إنما تقتضي بطلان التعليق وأما الأدلة التي تقتضي بطلان المنجز فليس منها دليل صحيح
فإن الطلاق صدر من أهله في محله فوجب الحكم بوقوعه أما أهلية المطلق فلأنه زوج مكلف مختار وأما محلية المطلقة فلأنها
زوجة والنكاح صحيح فيدخل في قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وفي سائر نصوص الطلاق إذ لو لم
يلحقها طلاق لزم واحد من ثلاثة وكلها منتفية إما عدم أهلية المطلق وإما عدم قبول المحل وإما قيام مانع يمنع من نفوذ
الطلاق والمانع مفقود إذ ليس مع مدعيه إلا التعليق المحال الباطل شرعا وعقلا وذلك لا يصلح أن يكون مانعا يوضحه
أن المانع من اقتضاء السبب لمسببه إنما هو وصف ثابت يعارض سببيته فيوقفها عن اقتضائها فأما المستحيل فلا يصح أن
يكون مانعا معارضا للوصف الثابت وهذا في غاية الوضوح ولله الحمد **فصل** قال السريجيون لقد ارتقيتم مرتقى صعبا وأسأتم
الظن بمن قال بهذه المسألة وهم أئمة علماء لا يشق غبارهم ولا تغمز قناتهم كيف وقد أخذوها من نص الشافعي رحمه الله تعالى
وبنوها على أصوله ونظروا لها النظائر وأتوا لها بالشواهد فنص الشافعي على أنه إذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر ثم مات لأكثر
من شهر بعد هذا التعليق وقع الطلاق قبل موته بشهر وهذا إيقاع طلاق في زمن ماض سابق لوجود الشرط وهو موته فإذا

فيبطل
تفضى إلى

وجد الشرط تبینّا وقوع الطلاق قبله وایضاً فهذا ذلک باخراج الکلام مخرج الشرط کقوله ان مت او اذا مت فانت طالق قبل موتی بشهر ونحن نلزمکم بهذه المسئلة علی هذا الاصل فانکم موافقون علیه وکذا قوله قبل دخوله انت طالق طلقة قبلها طلقة فانه یقع بها طلقتان واحدتهما وقعت فی زمن ماض سابق علی التطلیق وبهذا اخرج الجواب عن قول ان الوقوع کما لم

تقدّمه

یسبق الایقاع فلا یسبق الطلاق التطلیق فکذا لا یسبق شرطه فان الحکم لا یتقدم علیه ویجوز تقدیمه علی شرطه واحد سببیه واسبابه فان الشرط معرف محض ولا یمتنع تقدیم المعرف علیه واما تقدیمه علی احد سببیه فکتقدیم الکفارة علی الحنث بعد الیمین وتقدیم الزکوة علی الحول بعد ملک النصاب وتقدیم الکفارة علی الجرح قبل الزهوق ونظائر **واما قولکم** ان الشرط یجب تقدیمه علی المشروط فممنوع بل مقتضی الشرع توقف المشروط علی وجوده وانه لا یوجد بدونه ولیس مقتضاه تاخر المشروط عنه وهذا یتعلق باللغة والعقل والشرع ولا سبیل لکم الی نص عن اهل اللغة فی ذلک ولا الی دلیل شرعی ولا عقلی فدعواه غیر مسموعة ونحن لا ننکر ان من الشروط ما یتقدم مشروطه ولکن دعوی ان ذلک حقیقة الشرط وانه لم یتقدم خرج عن ان یکون شرطاً دعوی لا دلیل علیها وحتی لو جاء عن اهل اللغة ذلک لم یلزم مثله فی الاحکام الشرعیة لان الشروط فی کلامهم تتعلق بالافعال کقوله ان زرتنی اکرمتک واذا طلعت الشمس جئتک فیقتضی الشرط ارتباطاً بین الاول والثانی فلا یتقدم المتاخر ولا یتاخر المتقدم واما الاحکام فتقبل التقدم والتاخر والانتقال کما لو قال اذا مت فانت طالق قبل موتی بشهر ومعلوم انه لو قال مثل هذا فی الحسیات کان محالاً فلو قال اذا زرتنی فاکرمتک قبل ان تزورنی بشهر کان محالاً الا ان یحمل کلامه علی معنی صحیح وهو اذا اردت او عزمت علی زیارتی اکرمتک قبلها **وسر المسئلة** ان نقل الحقائق عن مواضعها ممتنع والاحکام قابلة للنقل والتحویل والتقدیم والتاخیر ولهذا لو قال اعتق عبدک عنی ففعل وقع العتق عن القائل وجعل الملک متقدماً علی العتق حکماً وان لم یتقدم علیه حقیقة **وقولکم** یلزمنا تجویز تقدیم الطلاق علی التطلیق فذلک غیر لازم فانه انما یقع بایقاعه فلا یسبق ایقاعه بخلاف الشرط فانه لا یوجب وجود الشرط وانما یرتبط به والارتباط اعم من السابق والمقارن والمتاخر والاعم لا یستلزم الاخص **ونکتة الفرق** ان الایقاع موجب للموقوع فلا یجوز ان یسبقه اثره وموجبه والشرط علامة علی المشروط فیجوز ان یکون قبله وبعده فوزان الشرط وزان الدلیل ووزان الایقاع وزان العلة فافترقا **واما قولکم** ان هذا التعلیق یتضمن المحال الی آخره **فجوابه** ان هذا التعلیق تضمن شرطاً ومشروطاً وقد تعقد القضیة الشرطیة فی ذلک للوقوع وقد یعقد للابطال فلا یوجد فیها الشرط ولا الجزاء بل التعلق ممتنع بممتنع فتصدق الشرطیة وان انتفی کل من جزئیها کما تقول لو کان مع الله الٰہ آخر لفسد العالم وکما فی قوله ان کنت قلته فقد علمته ومعلوم انه لم یقله ولم یعلمه الله وهکذا قوله ان وقع علیک طلاقی فانت طالق قبله ثلاثاً فقضیة عقدت لامتناع وقوع طرفیها وهما المنجز والمعلق ثم نذکر فی ذلک قیاساً حرره

متعارضان

الشیخ ابو اسحٰق رحمه الله تعالیٰ فقال طلاقان یتعارضان یسبق احدهما الاٰخر فوجب ان ینفی السابق منهما المتاخر نظیره ان یقول لامراته ان قدم زید فانت طالق ثلاثاً وان قدم عمرو فانت طالق طلقة فقدم زید بکرة وعمرو عشیة **ونکتة** المسئلة انا لو اوقعنا الطلاق المباشر لزمنا ان نوقع قبله ثلاثاً ولو اوقعنا قبله ثلاثاً لامتنع وقوعه فی نفسه فقد ادی الحکم بوقوعه الی الحکم بعدم وقوعه فلا یقع **وقولکم** ان هذه الیمین تفضی الی سد باب الطلاق وذلک تغییر لشرع الله فان الله ملّک الزوج الطلاق رحمةً به الی آخره **جوابه** ان هذا لیس فیه تغییر للشرع وانما هو اتیان بالسبب الذی ضیق به علی نفسه ما وسع الله علیه وهو هذه الیمین وهذا لیس تغییراً للشرع الا تری ان الله تعالیٰ وسع علیه ام

الطلاق فجعله واحدة بعد واحدة ثلاث مرات لئلا يندم فاذا ضيق على نفسه واوقعها بفم واحد حصر نفسه وضيق
عليها ومنعها ما كان حلالا لها وربما لم يبق له سبيل الى عودها اليه وكذلك جعل الله تعالى الطلاق الى الرجال ولم يجعل للنساء فيه ولذلك
حظا لنقصان عقولهن واديانهن فلو جعل اليهن لكان فيه فساد كبير تاباه حكمة الرب تعالى ورحمته بعباده فكانت المراة لا تشاء
ان تستبدل بالزوج الا استبدلت به بخلاف الرجال فانهم اكمل عقولا واثبت فلا يستبدل بالزوجة الا اذا عيل صبره ثم ان
الزوج قد يجعل طلاق امراته بيدها بان يملكها ذلك او يحلف عليها ان لا تفعل كذا فتختار طلاقه متى شاءت ويبقى الرجل
الطلاق بيدها وليس فى هذا تغيير للشرع لانه هو الذى الزم نفسه هذا الحرج بيمينه وتمليكه ونظير هذا ما قاله فقهاء
الكوفة قديما وحديثا انه لو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق لم يمكنه ان يتزوج بعد ذلك امراة حتى قيل ان اهل الكوفة
اطبقوا على هذا القول ولم يكن فى ذلك تغيير للشريعة فانه هو الذى ضيق على نفسه ما وسع الله عليه ونظير هذا لو قال
كل عبد او امة املكها فهما حران لم يكن له سبيل بعد هذا الى ملك رقيق اصلا وليس فى هذا تغيير للشرع بل هو المضيق على
نفسه والضيق والحرج الذى يدخل المكلف على نفسه لا يلزم ان الشارع يكون قد شرعه له وان الزمه به بعد ان الزم
نفسه الا ترى ان من كان معه الف دينار فاشترى بها جارية فاولدها ثم ساءت العشرة بينهما لم يبق له طريق الى الاستبدال بها
وعليه ضرر فى اعتاقها وتزويجها او امساكها ولا بد له من احدها ثم نقول فى معارضة ما ذكرتم قد يكون فى هذه اليمين مصلحة
له وغرض صحيح بان يكون محبا لزوجته شديد الالف بها وهو مشفق من ان ينزغ الشيطان بينهما فيقع منه طلاقها من غضب
او موجدة او يحلف يمينا بالطلاق او يبلى بمن يستحلفه بالطلاق ويضطر الى الحنث او يبلى بظالم يكرهه على الطلاق ويرفعه الى حاكم
ينفذه او يبلى بشاهدى زور يشهدان عليه بالطلاق وفى ذلك ضرر عظيم به وكان من محاسن الشريعة ان يجعل له طريقا
الى الامن من ذلك كله ولا طريق احسن من هذه فما ينكر من محاسن هذه الشريعة الكاملة ان تاتى بمثل ذلك ونحن لا ننكر
ان فى ذلك نوع ضرر عليه لكن راى احتماله لدفع ضرر الفراق الذى هو اعظم من ضرر البقاء وما ينكر فى الشريعة من دفع اعلى
الضررين باحتمال ادناهما **فصل** قال الموقعون لقد دعوتم الشبه الجفلى الى وليمة هذه المسئلة فلم تدعوا منها داعيا
ولا مجيبا واجتهدتم فى تقريرها ظانين اصابة الاجتهاد وليس كل مجتهد مصيبا ونثرتم عليها ما لا يصلح مثله للنثار و
زينتموها بانواع الحلى ولكنه حلى مستعار فاذا استردت العارية زال الالتباس والاشتباه وهناك تسمع بالمعيدى
خير من ان تراه **فاما قولكم** انا ارتقينا مرتقا صعبا واسانا الظن بمن قال بهذه المسئلة فان اردتم باساءة الظن بهم
تاثيما او تبديعا فمعاذ الله بل انتم اساتم بنا الظن وان اردتم باساءة الظن انا لم نصوبهم فى هذه المسالة ورأينا الصواب
فى خلافهم فيها فهذا قدر مشترك بيننا وبينكم فى كل ما تنازعنا فيه بل سائر المتنازعين بهذه المثابة وقد صرح الائمة
الاربعة بان الحق واحد من الاقوال المختلفة وليست كلها صوابا **واما قولكم** ان هذه المسئلة ماخوذة من نص الشافعى
فجوابه من وجهين **احدهما** انها لو كانت منصوصة له فقوله بمنزلة قول غيره من الائمة يحتج له ولا يحتج به وقد
نازعه الجمهور فيها والحجة تفصل ما بين المتنازعين **الثانى** ان الشافعى لم ينص عليها ولا على ما يستلزمها وغاية ما ذكرتم
نصه على صحة قوله انت طالق قبل موتى بشهر فاذا مات لاكثر من شهر من وقت هذا التعليق تبينا وقوع الطلاق
وهذا قد وافقه عليه من يبطل هذه المسالة وليس فيها ما يدل على صحة هذه المسئلة ولا هو نظيرها وليس فيها سبق
الطلاق لشرطه ولا هو متضمن للمحال ذحقيقته اذا بقى من حياتى شهر فانت طالق وهذا الكلام معقول غير متناقض
ليس فيه تقديم الطلاق على زمن التطليق ولا على شرط وقوعه وانما نظير المسئلة المتنازع فيها ان يقول اذا مت

فانت طالق قبل موتی بشهر وهذا المحال بعینه وهو نظیر قوله اذا وقع علیك طلاقی فانت طالق قبله ثلاثا او یقول انت طالق عام الاول فمسئلة الشافعی شیء ومسئلة ابن سریج شیء ویدل علیه ان الشافعی انما اوقع علیه الطلاق اذا مات لاکثر من شهر من حین التعلیق فلو مات عقیب الیمین لم تطلق وکانت بمنزلة قوله انت طالق فی الشهر الماضی وبمنزلة قوله انت طالق قبل ان انکحك فان کلا الوقتین لیس بقابل للطلاق لانها فی احدهما لم یکن محلا وفی الثانی لم تکن فیه طالقا قطعا فقوله انت طالق فی وقت قد مضی ولم تکن فیه طالقا اما اخبار کاذب او انشاء باطل وقد قیل یقع علیه الطلاق ویلغو قوله امس لانه اتی بلفظ الطلاق ثم وصله بما یمنع وقوعه او یرفعه فلا یصح ویقع لغوا وکذلك قوله انت طالق طلقة قبلها طلقة لیس فیه ایقاع الطلقة الموصوفة بالقبلیة فی الزمن الماضی ولا تقدمها علی الایقاع وانما فیه ایقاع طلقتین احداهما قبل الاخری فمن ضرورة قوله قبلها طلقة ایقاع هذه السابقة اولا ثم ایقاع الثانیة بعدها فالطلقتان انما وقعتا بقوله انت طالق لم تتقدم احداهما علی زمن الایقاع وان تقدمت علی الاخری تقدیرا فاین هذا من التعلیق المستحیل فان ابیتم وقلتم قد وصف الطلقة المنجزة بتقدم مثلها علیها والسبب هو قوله انت طالق فقد تقدم وقوع الطلقة المعلقة بالقبلیة علی المنجزة قیل لو کان هذا الکلام صحیحا وهکذا قوله اذا وقع علیك طلاقی فانت طالق قبله ثلاثا اکثر ما فیه تقدم الطلاق السابق علی المنجز ولکن المحل لا یحتملها فقد الغا وبقیت الزوجیة بحالها ولهذا لو قال اذا وقع علیك طلاقی فانت طالق قبله واحدة صح لاحتمال المحل لهما **فالجواب** انه اوقع طلقتین واحدة قبل واحدة ولم تسبق احدهما ایقاعه ولم یتقدم شرط الایقاع فلا محذور وهو کما لو قال بعدها طلقة او معها طلقة وکانه قال انت طالق طلقتین معا او واحدة بعد واحدة ویلزم من تاخر واحدة عن الاخری سبق احدهما للاخری فلا احالة اما وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فهو محال وقصده باطل والتعبیر عنه ان کان خبرا فهو کذب وان کان انشاء فهو منکر فالمتکلم به منکر من القول وزور فی اخباره منکر فی انشائه واما کون المعلق تمام الثلاث فها هنا للمنازعین قولان تقدم حکایتهما وهما وجهان فی مذهب احمد والشافعی **احدهما** یصح هذا التعلیق ویقع المنجز والمعلق وتصیر المسالة علی وزان ما نص علیه الشافعی من قوله اذا مات زید فانت طالق قبله بشهر فمات بعد شهر فهکذا اذا قال اذا وقع علیك طلاقی فانت طالق قبله واحدة ثم مضی زمن یمکن فیه القبلیة ثم طلقها تبینا وقوع المعلق فی ذلك الزمان وهو متاخر عن الایقاع فکانه قال انت طالق فی الوقت السابق علی تنجیز الطلاق او وقوعه معلقا فهو تطلیق فی زمن متاخر **والقول الثانی** ان هذا محال ایضا ولا یقع المعلق اذ حقیقته انت طالق فی الزمن السابق علی تطلیقك تنجیزا وتعلیقا فیعود الی سبق الطلاق للتطلیق وسبق الوقوع للایقاع وهو حکم بتقدم المعلول علی علته **یوضحه** ان قوله اذا وقع علیك طلاقی فانت طالق قبله اما ان یرید طالق قبله بهذا الایقاع او بایقاع متقدم والثانی ممتنع لانه لم یسبق هذا الکلام منه شیء والثانی کذلك لانه یتضمن انت طالق قبل ان اطلقك وهذا عین المحال فهذا کشف حجاب هذه المسئلة وسر ماخذها وقد تبین ان مسالة الشافعی لون وهی لون اخر **واما قولکم** ان الحکم لا یجوز تقدمه علی علته ویجوز تقدمه علی شرطه کما یجوز تقدمه علی احد سببیه الاخر **فجوابه** ان الشرط اما ان یوجد جزءا من المقتضی او یوجد خارجا عنه وهما قولان للنظار والنزاع لفظی فان ارید بالمقتضی التام فالشرط جزء منه وان ارید به المقتضی الذی یتوقف اقتضاؤه علی وجود شرطه وعدم مانعه فالشرط لیس جزءا منه ولکن اقتضاؤه یتوقف علیه والطریقة الثانیة طریقة القائلین بتخصیص العلة والاولی طریقة المانعین من التخصیص وعلی التقدیرین فیمتنع تاخر الشرط عن وقوع المشروط لانه یستلزم وقوع الحکم بدون سببه التام فان الشرط ان کان جزءا من المقتضی فظاهر وان کان شرطا لاقتضائه فالمعلق علی الشرط لا یوجد عند عدمه والا لم یکن شرطا فانه لو کان یوجد بدونه لم یکن شرطا فلو ثبت الحکم قبله لثبت بدون سببه التام

وصف

صحیح

فان سببه لا يتم الا بالشرط فعاد الامر الى سبق الاثر لمؤثره والمعلول لعلته وهذا محال ولهذا لما لم يكن لكم حيلة فى دفعه وعلمتم
لزومه فررتم الى ما لا يجدى عليكم شيئا وهو جعل الشرط مجرد علامة ودليل ومعرف وهذا اخراج للشرط عن كونه شرطا
وابطال لحقيقته فان العلامة والدليل المعرف ليست شروطا فى المدلول المعرف ولا يلزم من نفيها نفيه فان الشئ يثبت
بدون علامة ومعرف له والمشروط ينتفى لانتفاء شرطه وان لم يوجد لوجوده وكل العقلاء متفقون على الفرق بين
الشرط والامارة المحضة وان حقيقة احدهما وحكمه دون حقيقة الآخر وحكمه وان كان قد يقال ان العلامة شرط فى
العلم بالمعلم والدليل شرط فى العلم بالمدلول فذلك امر وراء الشرط فى الوجود الخارجى فهذا شئ وذلك شئ آخر وهذا
حق ولهذا ينتفى العلم بالمدلول عند انتفاء دليله ولكن هل يقول احد ان المدلول ينتفى لانتفاء دليله **فان قيل**
نعم قد قاله غير واحد وهو انتفاء الحكم الشرعى لانتفاء دليله **قيل** نعم فان الحكم الشرعى لا يثبت بدون دليله فالدليل
موجب لثبوته فاذا انتفى الموجب انتفى الموجب ولهذا يقال لا موجب فلا موجب اما شرط اقتضاء السبب لحكمه
فلا يجوز اقتضاؤه بدون شرطه ولو تأخر الشرط عنه لكان مقتضيا بدون شرطه وذلك يستلزم اخراج الشرط
عن حقيقته وهو محال واما تقدم الحكم على احد سببيه فى الصورة التى ذكرتموها على احدى الطريقتين او تقدمه على
شرطه بعد وجود سببه على الطريقة الاخرى فالتنظير به مغلطة فان الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه وهذا محال وان
وقع تسامح فى عبارة الفقهاء فان انقضاء الحول مثلا والحنث والموت بعد الجرح شرط للوجوب ولم يتقدم الوجوب
الجرح
على شرطه وسببه وانما قدمنا فعل الواجب والفرق بين تقدم الحكم بالوجوب وبين تقدم اداء الواجب فظهر
ان هذا وهم وايهام قد ظهر ان تقدم شرط علة الحكم وموجبه على الحكم امر ثابت عقلا وشرعا ونحن لم ناخذ ذلك عن
نص اهل اللغة حتى تطالبونا بنقله بل ذلك امر ثابت لذات الشرط وحكم من احكامه وليس ذلك متلقى من اللغة بل
هو ثابت فى نفس الامر لا يختلف بتقدم لفظ ولا تأخره حتى لو قال انت طالق ان دخلت الدار او قال بيعتك الله اذا امت
وتجب عليه الصلوة اذا دخل [illegible] ونحو ذلك فالشرط متقدم عقلا وطبعا وشرعا وان تاخر لفظا **واما قولكم** ان
الاحكام تقبل النقل عن مواضعها فتتقدم وتتأخر فتطويل بلا تحصيل وتهويل بلا تفصيل فهل تقبل النقل عن ترتبها
على اسبابها وموجباتها بحيث يثبت الحكم بدون سببه ومقتضيه نعم قد يتقدم ويتأخر وينتقل لقيام سبب آخر
يقتضى ذلك فيكون مرتبا على سببه الثانى بعد انتقاله كما كان مرتبا على الاول قبل انتقاله وفى كل من الموضعين هو مرتب
على سببه هذا فى حكمه وذاك فى محله واما تنظيركم بنقل الاحكام وتقدمها على اسبابها بقوله انت طالق قبل موتى
بشهر وقوله نظيره فى الحسيات ان تقول ان زرتنى اكرمتك قبل زيارتك بشهر فوهم ايضا وايهام فان قوله انت طالق
قبل موتى بشهر انما تطلق اذا مضى شهر بعد هذه اليمين حتى يتبين وقوع الطلاق بعد ايقاعه فلو مات قبل مضى شهر
لم تطلق على الصحيح لانه يصير بمنزلة انت طالق عام الاول وليس كذلك قوله ان زرتنى اكرمتك قبله بشهر فان الطلاق
حكم يمكن تقدير وقوعه قبل الموت والاكرام فعل حسى لا يكون اكراما بالتقدير وانما يكون اكراما بالوقوع واما استشهادكم
بقوله اعتق عبدك عنى فهو حجة عليكم فانه يستلزم تقدم الملك التقديرى على العتق الذى هو اثره وموجبه والملك شرط
ولو جاز تأخر الشرط لقدر الملك له بعد العتق وهذا محال فعلم ان الاسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة
او مقدرة **وقولكم** ان هذا التعليق يتضمن شرطا ومشروطا والقضية الشرطية قد تعقد للوقوع وقد تعقد لنفى
الشرط والجزاء الى آخره **فجوابه** ايضا ان هذا من الوهم والايهام فان القضية الشرطية هى التى يصح الارتباط بين جزئيها

سواء كانا ممكنين او ممتنعين ولا يلزم من صدقها شرطية صدق جزءيها جملتين فالاعتبار انما هو بصدقها في نفسها ولهذا
كان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا من اصدق الكلام وجزءا الشرطية ممتنعان لكن احدهما ملزوم الآخر فقامت
القضية الشرطية من التلازم الذي بينهما فان تعدد الآلهة مستلزم لفساد السموات والارض فوجود آلهة مع الله ملزوم لفساد
السموات والارض والفساد لازم فاذا انتفى اللازم انتفى ملزومه فصدقت الشرطية دون مفرديها واما الشرطية في
مسألتنا فهي كاذبة في نفسها لانها عقدت للتلازم بين وقوع الطلاق المنجز وسبق الطلاق الثلاث عليه وهذا كذب في
الاخبار باطل في الانشاء فالشرطية نفسها باطلة لا تصح بوجه فظهر ان تنظيرها بالشرطية الصادقة الممتنعة الجزءين وهم
وايهام ظاهر لا خفاء به **واما قياسكم** المحرز وهو قولكم طلاقان متعارضان يسبق احدهما الآخر فوجب ان يبقى السابق
منهما المتاخر كقوله ان قدم زيد الى آخره **فجوابه** انه لما قدم زيد طلقت ثلاثا فقدم عمرو بعده وهي اجنبية فلم يصادف
الطلاق الثاني محلا فهذا معقول شرعا ولغة وعرفا فاين هذا من تعليق مستحيل شرعا وعرفا ولقد وهت كل الوهن
مسئلة الى مثل هذا القياس استنادها وعليه اعتمادها **واما قولكم** نكتة المسئلة انا لو اوقعنا المنجز لزمنا ان يوقع قبله
ثلاثا الى آخره **فجوابه** ان يقال هذا كلام باطل في نفسه فلا يلزم من ايقاع المنجز ايقاع الثلاث قبله لا لغة ولا عقلا ولا شرعا
ولا عرفا فان قلتم لانه شرط للمعلق قبله فقد تبين فساد المعلق بما فيه كفاية ثم نقلب عليكم هذه النكتة قلبا اصح منها
شرعا وعقلا ولغة فنقول اذا اوقعنا المنجز لم يمكننا ان نوقع قبله ثلاثا قطعا وقد وجد سبب وقوع المنجز وهو الايقاع
فيستلزم موجبه وهو الوقوع واذا وقع موجبه استحال وقوع الثلاث فهذه النكتة اصح واقرب الى الشرع والعقل واللغة و
بالله التوفيق **قولكم** ان المكلف اتى بالسبب الذي ضيق به على نفسه فالزمناه حكمه الى آخره **جوابه** ان هذا انما يصح فيما
يملكه من الاسباب شرعا فلا بد ان يكون السبب مقدورا مشروعا وهذا السبب الذي اتى به غير مقدور ولا مشروع فان الله
تعالى لم يملكه طلاقا ينجزه تسبقه ثلاث قبله ولا ذلك مقدور له فالسبب لا مقدور ولا مامور بل هو كلام متناقض فاسد فلا
يترتب عليه تغيير احكام الشرع وبهذا اخرج الجواب عما نظرتم به من المسائل **اما** المسئلة الاولى وهي اذا طلق امراته ثلاثا
جملة فهذه مما يحتج لها ولا يحتج بها وللناس فيها اربعة اقوال **احدها** الالزام بها **والثاني** الغاؤها جملة وان كان
هذا انما يعرف عن الفقهاء السبعة **والثالث** انها واحدة وهذا قول ابي بكر الصديق وجميع الصحابة في زمانه و
احدى الروايتين عن ابن عباس واختيار اعلم الناس بسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن اسحق والحرث العكلي وغيره
وهو احد القولين في مذهب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب واحد القولين في مذهب احمد اختاره شيخ　الجلاب
الاسلام ابن تيمية **والرابع** انها واحدة في حق التي لم يدخل بها ثلاث في حق المدخول بها وهذا مذهب امام اهل خراسان
في وقته اسحق بن راهويه نظير الامام احمد والشافعي ومذهب جماعة من السلف وفيها **مذهب خامس** وهو انها ان
كانت منجزة وقعت وان كانت معلقة لم تقع وهو مذهب حافظ الغرب وامام اهل الظاهر في وقته محمد بن حزم ولو طولبتم
بابطال هذه الاقوال وتصحيح قولكم بالدليل الذي يركن اليه العالم لم يمكنكم ذلك والمقصود انكم تستدلون بما يحتاج الى اقامة
الدليل عليه والذين يسلمون لكم وقوع الثلاث جملة واحدة فريقان فريق يقول بجواز ايقاع الثلاث فقد اتى المكلف عنده
بالسبب المشروع المقدور فترتب عليه سببه وفريق يقول تقع وان كان ايقاعها محرما كما تقع الطلاق في الحيض والطهر الذي
اصابها فيه وان كان محرما لانه ممكن بخلاف وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فانه محال فاين احدهما من الآخر **فصل**
واما نقضكم الثاني بتمليك الرجل امراته الطلاق وتضييقه على نفسه بما وسع الله عليه من جعله بيده فجوابه من وجوه

احدها انه بالتمليك لم يخرج الطلاق عن يده بل هو في يده كما هو هذا ان قيل انه تمليك وان قيل انه توكيل فله عزلها متى
شاء الثاني ان هذه المسئلة فيها نزاع معروف بين السلف والخلف فمنهم من قال لا يصح تمليك المرأة الطلاق ولا
توكيلها فيه ولا يقع الطلاق الا من اخذ بالساق وهذا مذهب اهل الظاهر وهو ماثور عن بعض السلف فالنقض بهذه
الصورة يستلزم اقامة الدليل عليها والاول لا يكون دليلا ومن هنا قال بعض اصحاب مالك انه اذا علق اليمين بفعل الزوجة
لم تطلق اذا حنث قال لان الله ملك الزوج الطلاق وجعله بيده رحمة منه ولم يجعله الى المرأة فلو وقع الطلاق بفعلها لكان ابيها
ان شاءت تفارقه وان شاءت ان تقيم معه وهذا خلاف شرع الله وهذا احد الاقوال في مسئلة تعليق الطلاق بالشرط كما
تقدم والثاني انه لغو وباطل وهذا اختيار ابي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ومذهب اهل الظاهر والثالث انه موجب لوقوع
الطلاق عند وقوع الصفة سواء كان يمينا او تعليقا محضا وهذا المشهور عند الائمة الاربعة واتباعهم والرابع انه ان وجود
كان بصيغة التعليق لزم وان كان بصيغة القسم والالتزام لم يلزم الا ان ينويه وهذا اختيار ابي المحاسن الروياني وغيره
والخامس انه ان كان بصيغة التعليق وقع وان كان بصيغة القسم والالتزام لم يقع وان نواه وهذا اختيار القفال
في فتاويه والسادس انه ان كان الشرط والجزاء مقصودين وقع وان كانا غير مقصودين وانما حلف به قاصدا منع الشرط
والجزاء لم يقع ولا كفارة فيه وهذا اختيار بعض اصحاب احمد والسابع كذلك الا ان فيه الكفارة اذا اخرج مخرج اليمين و
هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذي قبله اختيار اخيه وقد تقدم حكاية قول من حكى اجماع الصحابة انه اذا حنث فيه
لم يلزمه طلاق وحكينا لفظه والمقصود الجواب عن النقض بتمليك المرأة الطلاق او توكيلها فيه واما قولكم في النقض الثالث
ان فقهاء الكوفة صححوا تعليق الطلاق بالنكاح وهو سد باب النكاح فهذا القول مما انكره عليهم سائر الفقهاء وقالوا
هو سد باب النكاح حتى قال الشافعي نفسه انكرناه عليهم بذلك وبغيره من الادلة ومن العجب انكم قلتم في ردكم عليهم لا يصح هذا
التعليق لانه لم يصادف محلا وهو لا يملك الطلاق المنجز فلا يملك المعلق اذ كلاهما مستدع لقيام محله ولا محل فهلا قبلتم منهم
احتجاجهم عليكم في المسئلة السريجية بمثل هذه الحجة وهي ان المحل غير قابل لطلقة مسبوقة بثلاث وكان هذا الكلام لغوا
وباطلا فلا ينعقد كما قلتم انتم في تعليق النكاح بالطلاق انه لغو وباطل فلا ينعقد **فصل** واما النقض الرابع بقوله
كل عبد وامة املكه فهو حر فهذا للفقهاء فيه قولان وهما روايتان عن الامام احمد احدهما انه لا يصح تعليق الطلاق و
الثاني انه يصح والفرق بينه وبين تعليق الطلاق ان ملك العبد قد شرع طريقا الى زوال ملكه عنه بالعتق اما بنفس الملك
كمن ملك ذا رحم محرم واما باختيار الاعتاق كمن اشترى عبدا ليعتقه عن كفارته او ليتقرب به الى الله ولم يشرع الله النكاح
طريقا الى زوال ملك البضع ووقوع الطلاق بل هذا يترتب عليه ضد مقصوده شرعا وعقلا وعرفا والعتق المترتب على
الشراء ترتب لمقصوده عليه شرعا وعرفا فاين احدهما من الآخر وكونه قد سد على نفسه باب ملك الرقيق فلا يخلو اما ان
يعلق ذلك تعليقا مقصودا او تعليقا قسميا فان كان مقصودا فهو قد قصد التقرب الى الله بذلك فهو كما لو التزم صوم الدهر
وسد على نفسه باب الفطر وان كان تعليقا قسميا فله سعة بما وسع الله عليه من الكفارة كما افتى به الصحابة رضي الله عنهم وقد تقدم
فصل واما النقض الخامس بمن معه الف دينار فاشترى بها جارية واولدها فهذا نقض فاسد فانه بمنزلة من
انفقها في شهواته وملاذه وقعد ملوما محسورا او تزوج بها امرأة وقضى وطره منها ونحو ذلك فاين هذا من سد باب الطلاق
وبقاء المرأة كالغل في عنقه الى ان يموت احدهما **فصل** قوله قد يكون له في هذه اليمين مصلحة ... بان يكون محبا
لزوجته ويخشى وقوع الطلاق بالحلف او غيره فيسد بها جوابه ان الشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة ...

لعموم المطلقين في هذا مصلحة لكانت حكمة احكم الحاكمين تمنع الرجل من الطلاق وتحصل الزوج في ذلك بمنزلة المرأة لا تتمكن من فراق زوجها ولكن حكمته تعالى اعلى واليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة اكبر منها واهم وقاعدة الشرع والقدر تحصيل اعلى المصلحتين وان فات ادناهما ودفع اعلى المفسدتين وان وقع ادناهما وهكذا ما نحن فيه سواء فان مصلحة تمليك الرجال الطلاق اعلى واكبر من مصلحة سده عليهم ومفسدة سده عليهم اكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية الى ما ذكرتم وشرائع الرب تعالى كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة وانما العبث والجور والشدة في خلافها وبالله التوفيق وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة لانها من امهات الحيل وقواعدها والمقصود بيان بطلان الحيل وانها لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا اصول الائمة وكثير منها بل اكثرها من توليدات المنتسبين الى الائمة وتفريعهم والائمة برآء منها

فصل ومن الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم يعود الى النكاح وهذه الحيلة باطلة شرعا وباطلة على اصول ائمة الامصار اما بطلانها شرعا فان هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء فانه لازم وانما مكنه من الطلاق ولم يجعل له فسخه الا عند التشاجر والتباغض اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فشرع لهما التخلص بالافتداء وبذلك جاءت السنة ولم يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمن اصحابه قط خلع حيلة ولا في زمن التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه احد من الائمة الاربعة وجعله طريقا للتخلص من الحنث وهذا من كمال فقههم رضي الله عنهم فان الخلع انما جعله الشارع مقتضيا للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها وانما يكون ذلك مقصودها اذا قصدت ان تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل فاذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليست زوجته فلا يحنث وهذا انما حصل تبعا للبينونة التابعة لقصدها فاذا خالعها ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة بل حل اليمين وحل اليمين انما يحصل تبعا للبينونة لا انه المقصود بالخلع الذي شرعه الله ورسوله واما خلع الحيلة فجاءت البينونة فيه لاجل حل اليمين وحل اليمين جاء لاجل البينونة فليس عقد الخلع بمقصود في نفسه للرجل ولا للمرأة والله تعالى لا يشرع عقدا لا يقصد واحد من المتعاقدين حقيقته وانما يتضمن ضد ما شرع الله له فانه شرع لتخلص المرأة من الزوج والمحيل يفعله لبقاء النكاح فالشارع شرعه لقطع النكاح والمحيل يفعله لدوام النكاح

فصل والمتأخرون احدثوا حيلا لم يصح القول بها عن احد من الائمة ونسبوها الى الائمة وهم مخطئون في نسبتها اليهم ولهم مع الائمة موقف بين يدي الله ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الاسلام علم انه لم يكن معروفا بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها واكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون الى مذهبه من تصرفاتهم تلقوها عن المشرقيين وادخلوها في مذهبه وان كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر الى قصد العاقد ونيته كما تقدم حكاية كلامه فحاشاه ثم حاشاه ان يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له بل ما يتيقن ان باطنه خلاف ظاهره ولا يظن بمن دون الشافعي من اهل العلم والدين انه يأمر او يبيح ذلك فالفرق بين ان لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين ان يسوغ عقدا قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم ان باطنه خلاف ظاهره فوالله ما سوغ الشافعي ولا امام من الائمة هذا العقد قط ومن نسب ذلك اليهم فهم خصماؤه عند الله فالذي سوغه الائمة بمنزلة الحاكم يجري الاحكام على ظاهر عدالة الشهود وان كانوا في الباطن شهود زور والذي سوغه اصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم انهم في الباطن شهود زور كذبة وان ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم وهكذا في مسألة العينة انما جوز الشافعي ان يبيع السلعة ممن اشتراها منه جريا على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع ولو قيل للشافعي ان المتعاقدين قد تواطئا على الف بالف ومائتين وتراوضا على ذلك وجعلا السلعة

محللا للدی بالم یجیز ذلک ولانکرہ غایۃ الانکار ولقد کان الائمۃ من اصحاب الشافعی ینکرون علی من یحکی عنہ الافتاء بالحیل قال
الامام ابوعبداللہ بن بطۃ سالت ابابکر الاجری وانا وھو بمنزلہ بمکۃ عن ھذا الخلع الذی یفتی بہ الناس فی ھوان یحلف رجل
ان لا یفعل شیئا ولا بد لہ من فعلہ فیقال لہ اخلع زوجتک وافعل ما حلفت علیہ ثم راجعھا والیمین بالطلاق ثلاثا و
قلت لہ ان قوما یفتون الرجل الذی یحلف بایمان البیعۃ ویحنث ان لاشئ علیہ ویذکرون ان الشافعی لم یر علی من حلف
بایمان البیعۃ شیئا فجعل ابوبکر یعجب من سوالی عن ھاتین المسالتین فی وقت واحد ثم قال لی منذ کتبت العلم وجلست
للکلام فیہ وللفتوی ما افتیت فی ھاتین المسالتین بحرف ولقد سالت اباعبداللہ الزبیری عن ھاتین المسالتین کما سالتنی
عن التعجب ممن یقدم علی الفتوی فیھما فاجابنی فیھما بجواب کتبتہ عنہ ثم قام فاخرج لی کتاب احکام الرجعۃ والنشوز من
کتاب الشافعی واذا مکتوب علی ظھرہ بخط ابی بکر سالت اباعبداللہ الزبیری فقلت لہ الرجل یحلف بالطلاق ثلاثا ان
لا یفعل شیئا ثم یرید ان یفعلہ وقلت لہ ان اصحاب الشافعی یفتون فیھا بالخلع یخالع ثم یفعل فقال الزبیری ما اعرف
ھذا من قول الشافعی ولا بلغنی ان لہ فی ھذا قولا معروفا ولا اری من یفعل ھذا الا محیلا والزبیری احد الائمۃ الکبار
من الشافعیۃ فاذا کان ھذا قولہ وتنزیھہ للشافعی عن خلع الیمین فکیف بحیل الربا الصریح وحیل التحلیل وحیل اسقاط الزکوۃ
والحقوق وغیرھا من الحیل المحرمۃ **فصل** ولابد من امرین احدھما اعظم من الاخر وھو النصیحۃ للہ ولرسولہ وکتابہ ودینہ
وتنزیھہ عن الاقوال الباطلۃ المناقضۃ لما بعث اللہ بہ رسولہ من الھدی والبینات التی ھی خلاف الحکمۃ والمصلحۃ و
الرحمۃ والعدل وبیان نفیھا عن الدین واخراجھا منہ وان ادخلھا فیہ من ادخلھا بنوع تاویل **والثانی** معرفۃ فضل
ائمۃ الاسلام ومقادیرھم وحقوقھم ومراتبھم وان فضلھم وعلمھم ونصحھم للہ ورسولہ لایوجب قبول کل ما قالوہ و
ما وقع فی فتاویھم من المسائل التی خفی علیھم فیھا ما جاء بہ الرسول فقالوا بمبلغ علمھم والحق فی خلافھا لایوجب اطراح
اقوالھم جملۃ وتنقصھم والوقیعۃ فیھم فھذان طرفان جائران عن القصد وقصد السبیل بینھما فلا نؤثم ولا
نعصم ولانسلک بھم مسلک الرافضۃ فی علی ولا مسلکھم فی الشیخین بل نسلک مسلکھم انفسھم فیمن قبلھم من الصحابۃ
فانھم لایؤثمونھم ولایعصمونھم ولایقبلون کل اقوالھم ولایھدرونھا فکیف تنکرون علینا فی الائمۃ الاربعۃ مسلکا
یسلکونہ فی الخلفاء الاربعۃ وسائر الصحابۃ ولامنافاۃ بین ھذین الامرین لمن شرح اللہ صدرہ للاسلام وانما
یتنافیان عند احد رجلین جاھل بمقدار الائمۃ وفضلھم او جاھل بحقیقۃ الشریعۃ التی بعث اللہ بھا رسولہ ومن لہ علم
بالشرع والواقع یعلم قطعا ان الرجل الجلیل الذی لہ فی الاسلام قدم صالح واثار حسنۃ وھو من الاسلام واھلہ بمکان
قد تکون منہ الھفوۃ والزلۃ ھو فیھا معذور بل ماجور لاجتھادہ فلایجوز ان یتبع فیھا ولا یجوز ان یھدر مکانتہ و
امامتہ ومنزلتہ من قلوب المسلمین **قال** عبداللہ بن المبارک کنت بالکوفۃ فناظرونی فی النبیذ المختلف فیہ فقلت لھم
تعالوا فلیحتج المحتج منکم عمن شاء من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بالرخصۃ فان لم یبین الرد علیہ عن ذلک الرجل
بسند صحت عنہ فاحتجوا فما جاء واعن احد برخصۃ الاجئنا ھم بسند فلما لم یبق فی ید احد منھم الا عبداللہ بن مسعود و
لیس احتجاجھم عنہ فی شدۃ النبیذ بشئ یصح عنہ انما یصح عنہ انہ لم ینتبذ لہ فی الجر الاخضر **قال** ابن المبارک فقلت للمحتج عنہ
فی الرخصۃ یا احمق عد ان ابن مسعود لو کان ھاھنا جالسا فقال ھولک حلال وما وصفنا عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ و
سلم واصحابہ فی الشدۃ کان ینبغی لک ان تحذر اوتخشی فقال قائل یا اباعبدالرحمن فالنخعی والشعبی وسمی عدۃ معھما
کانوا یشربون الحرام فقلت لھم دعوا عند المناظرۃ تسمیۃ الرجال فرب رجل فی الاسلام مناقبہ کذا وکذا وعسی ان

فی منزلہ

لنا علی

بشدۃ

تکون منہ زلۃ افیجوز لاحدان یحتج بہا فان ابیتم فما قولکم فی عطاء وطاؤس وجابر بن زید وسعید بن جبیر وعکرمۃ کالوا کانوا خیارا قلت فما قولکم فی الدرھم بالدرھمین یدا بید قالوا حرام فقلت ان ھولاء رأوہ حلالا فماتوا وھم یاکلون الحرام فبھتوا و انقطعت حجتہم قال ابن المبارک ولقد اخبرنی المعتمر بن سلیمان قال رأنی ابی وانا انشد الشعر فقال یا بنی لاتنشد الشعر فقلت یا ابت کان الحسن ینشد الشعر وکان ابن سیرین ینشد فقال ای بنی ان اخذت بشر ما فی الحسن وبشر ما فی ابن سیرین اجتمع فیک الشر کلہ قال شیخ الاسلام وھذا الذی ذکرہ ابن المبارک متفق علیہ بین العلماء فانہ ما من احد من اعیان الائمۃ من السابقین الاولین ومن بعدھم الا ولہ اقوال وافعال خفی علیہم فیہا السنۃ قلت وقد قال ابو عمر ابن عبدالبر فی اول استذکارہ سلہ

قال شیخ الاسلام وھذا باب واسع لا یحصی مع ان ذلک لا یغض من اقدارھم ولا یسوغ اتباعہم فیہا قال تعالی فان تنازعتم فی شیء فردوہ الی اللہ والرسول قال مجاھد والحکم بن عیینۃ و مالک وغیرھم لیس احد من خلق اللہ الا یوخذ من قولہ ویترک الا النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم وقال سلیمان التیمی ان اخذت برخصۃ کل عالم اجتمع فیک الشر کلہ قال ابن عبدالبر ھذا اجماع لا اعلم فیہ خلافا **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم واصحابہ فی ھذا المعنی ما ینبغی تاملہ فروی کثیر بن عبداللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم یقول انی لاخاف علی امتی من بعدی من اعمال ثلاثۃ قالوا وماھی یا رسول اللہ قال انی اخاف علیہم من زلۃ العالم ومن حکم الجائر ومن ھوی متبع **وقال** زیاد بن حدیر قال عمر ثلاث یھدمن الدین زلۃ عالم وجدال منافق بالقرآن وائمۃ مضلون **وقال** الحسن قال ابو الدرداء ان مما اخشی علیکم زلۃ العالم وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق وعلی القرآن منار کاعلام الطریق **وکان** معاذ بن جبل یقول فی خطبتہ کل یوم قلما یخطئہ ان یقول ذلک اللہ حکم قسط ھلک المرتابون ان وراءکم فتنا یکثر فیہا المال ویفتح فیہا القرآن حتی یقرأہ المومن والمنافق والمرأۃ والصبی والاسود والاحمر فیوشک احدھم ان یقول قد قرأت القرآن فما اظن ان یتبعونی حتی ابتدع لہم غیرہ فایاکم وما ابتدع فان کل بدعۃ ضلالۃ وایاکم وزیغۃ الحکیم فان الشیطان قد یتکلم علی لسان الحکیم بکلمۃ الضلالۃ وان المنافق قد یقول کلمۃ الحق فتلقوا الحق عمن جاء بہ فان علی الحق نورا قالوا کیف زیغۃ الحکیم قال ھی کلمۃ تروعکم وتنکرونہا وتقولون ما ھذہ فاحذروا زیغتہ ولا یصدنکم عنہ فانہ یوشک ان یفیٔ او یراجع الحق وان العلم والایمان مکانہما الی یوم القیامۃ فمن ابتغاھما وجدھما **وقال** سلمان الفارسی کیف انتم عند ثلاث زلۃ عالم وجدال منافق بالقرآن ودنیا تقطع اعناقکم فاما زلۃ العالم فان اھتدی فلا تقلدوہ دینکم وتقولون نصنع مثل ما یصنع فلان وان اخطأ فلا تقطعوا ایاسکم منہ فتعینوا علیہ الشیطان واما مجادلۃ منافق بالقرآن فان للقرآن منارا کمنار الطریق فما عرفتم منہ فخذوہ وما لم تعرفوا فکلوہ الی اللہ تعالی واما دنیا تقطع اعناقکم فانظروا الی من ھو دونکم ولا تنظروا الی من ھو فوقکم وعن ابن عباس ویل للاتباع من عثرات العالم قیل کیف ذلک قال یقول العالم شیئا برأیہ ثم یجد من ھو اعلم منہ برسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فیترک قولہ ثم یمضی الاتباع ذکر ابو عمر ھذہ الآثار کلہا وغیرہ فاذا کنا قد حذرنا زلۃ العالم وقیل لنا انہا من اخوف ما یخاف علینا وامرنا مع ذلک ان لا نرجع عنہ فالواجب علی من شرح اللہ صدرہ للاسلام اذا بلغتہ مقالۃ ضعیفۃ عن بعض الائمۃ ان لا یحکیہا لمن یتقلدھا بل یسکت عن ذکرھا ان تیقن صحتہا والا توقف فی قبولہا فکثیرا ما یحکی عن الائمۃ ما لا حقیقۃ لہ وکثیر من المسائل یخرجہا

بعض الاتباع على قاعدة متبوعه مع ان ذلك الامام لو راى انها تفضي الى ذلك لما التزمها وايضا فلازم المذهب ليس بمذهب وان كان لازم النص حقا لان الشارع لا يجوز عليه التناقض فلازم قوله حق واما من عداه فلا يمتنع عليه ان يقول الشئ ويخفى عليه لازمه ولو علم ان هذا لازمه لما قاله فلا يجوز ان يقال هذا مذهبه ويقول ما لم يقله وكل من له علم بالشريعة وقدرها وبفضل الائمة ومقاديرهم وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للدين تيقن انهم لو شاهدوا امر هذه الحيل وما افضت اليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريمها **ومما يوضح** ذلك ان الذين افتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل واخذوا ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه لرجعوا عن ذلك يقينا فانهم كانوا في غاية الانصاف وكان احدهم يرجع عن رأيه بدون ذلك وقد صرح بذلك غير واحد منهم وان كانوا كلهم مجمعين على ذلك قال الشافعي اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاضربوا بقولي الحائط وهذا وان كان لسان الشافعي فانه لسان الجماعة كلهم ومن الاصول التي اتفق عليها الجماعة ان اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المنتشرة لا تترك الا بمثلها **يوضح** ذلك ان القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد اذ لو كان من مسائل الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون والائمة في ارباب الحيل بذلك الكلام الغليظ الذي ذكرنا منه اليسير من الكثير وقد اتفق السلف على انها بدعة محدثة فلا يجوز تقليد من يفتي بها ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتي بها وقد نص الامام احمد على ذلك كله والخلاف في ذلك بين الائمة كما ان المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسئلة المتعة والصرف والنبيذ ولا يجوز تقليد بعض المدنيين في مسئلة الحشوش واتيان النساء في ادبارهن بل عند فقهاء الحديث ان من شرب النبيذ المختلف فيه حد وهذا فوق الانكار باللسان بل عند فقهاء اهل المدينة يفسق ولا تقبل شهادته وهذا يرد قول من قال لا انكار في المسائل المختلف فيها وهذا خلاف اجماع الائمة ولا يعلم امام من ائمة الاسلام قال ذلك **وقد نص** الامام احمد على ان من تزوج ابنته من الزنا يقتل والشافعي واحمد ومالك لا يرون خلاف ابي حنيفة فيمن تزوج امه وابنته انه يدرأ عنه الحد بشبهة دارئة للحد بل عند الامام احمد رضي الله عنه يقتل وعند الشافعي ومالك يحد حد الزنا في هذا مع ان القائلين بالمتعة والصرف معهم سنة وان كانت منسوخة وارباب الحيل ليس معهم سنة ولا اثر عن صاحب ولا قياس صحيح

و قولهم ان مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما ان يتوجه الى القول والفتوى او العمل اما الاول فاذا كان القول يخالف سنة او اجماعا شائعا وجب انكاره اتفاقا وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته للدليل انكار مثله واما العمل فاذا كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره بحسب درجات الانكار وكيف يقول فقيه لا انكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم اذا خالف كتابا او سنة وان كان قد وافق فيه بعض العلماء واما اذا لم يكن في المسئلة سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم **والصواب** ما عليه الائمة ان مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ اذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الادلة او لخفاء الادلة فيها وليس في قول العالم ان هذه المسئلة قطعية او يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له الى تعمد خلاف الصواب والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة احد القولين فيها كثير مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل وان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول وان الغسل يجب بمجرد الايلاج وان لم ينزل

وان ربا الفضل حرام وان المتعة حرام وان النبيذ المسكر حرام وان المسلم لا يقتل بكافر وان المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا
وان السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق وان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة وان الشفعة ثابتة
في الارض والعقار وان الوقف صحيح لازم وان دية الاصابع سواء وان يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم وان الخاتم من
حديد يجوز ان يكون صداقا وان التيمم الى الكوعين بضربة واحدة جائز وان صيام الولي عن الميت يجزئ عنه وان الحاج
يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وان المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه وان السنة ان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وان خيار المجلس ثابت في البيع وان المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا
من تمر وان صلوة الكسوف بركوعين في كل ركعة وان القضاء جائز بشاهد ويمين الى اضعاف ذلك من المسائل ولهذا
صرح الائمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل من غير طعن منهم على من قال بها وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم
القيمة لمن بلغه في المسئلة من هذا الباب وغيره من الاحاديث والآثار التي لا معارض لها اذا نبذها وراء ظهره وقلد من
نهاه عن تقليده وقال له لا يحل لك ان تقول بقولي اذا خالف السنة واذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي ومتى لو لم يقل له ذلك
كان هذا هو الواجب عليه وجوبا لا فسحة له فيه وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه الا اتباع الحجة ولو لم يكن في هذا الباب
شيء من الاحاديث والآثار البتة فان المؤمن يعلم بالاضطرار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعلم اصحابه
هذه الحيل ولا يدلهم عليها ولو بلغه عن احد فعل شيئا منها لانكر عليه ولم يكن احد من اصحابه يفتي بها ولا يعلمها و
ذلك مما يقطع به كل من له ادنى اطلاع على احوال القوم وسيرتهم وفتاويهم وهذا القدر لا يحتاج الى دليل اكثر من معرفة
حقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله **فصل** فلنرجع الى المقصود وهو بيان بطلان هذه الحيل على التفصيل وانها
لا تتمشى لا على قواعد الشرع ومصالحه وحكمه ولا على اصول الائمة **قال شيخنا** ومن الحيل الجديدة التي لا اعلم بين
فقهاء الطوائف خلافا في تحريمها ان يريد الرجل ان يقف على نفسه بعد موته على جهات متصلة فيقول له ارباب الحيل اقر ان هذا
المكان الذي بيدك وقف عليك من غيرك ويعلمونه الشروط التي يريد انشاءها فيجعلها اقرارا فيعلمونه الكذب في الاقرار و
يشهدون على الكذب وهم يعلمون ويحكمون بصحته ولا يستريب مسلم في ان هذا حرام فان الاقرار شهادة من الانسان
على نفسه فكيف تلقن شهادة الزور ويشهد عليه بصحتها ثم ان كان وقف الانسان على نفسه باطلا في دين الله فقد علمتموه
حقيقة الباطل فان الله تعالى قد علم ان هذا لم يكن وقفا قبل الاقرار ولا صار وقفا بالاقرار الكاذب فيصير المال حراما على
من يتناوله الى يوم القيمة وان كان وقف الانسان على نفسه صحيحا فقد اغنى الله تعالى عن تكلف الكذب **قلت** وان قيل انه مسئلة
خلاف يسوغ فيها الاجتهاد فاذا وقفه على نفسه كان لصحته مساغ لما فيه من الاختلاف السائغ واما الاقرار بوقف من غير
انشاء متقدم فكذب بحت ولا يجعله ذلك وقفا اتفاقا اذا اخذ الاقرار على حقيقته ومعلوم قطعا ان تقليد الانسان لمن يفتي
بهذا القول ويذهب اليه اقرب الى الشرع والعقل من توصله اليه بالكذب والزور والاقرار الباطل فتقليد عالم من
علماء المسلمين اعذر عند الله من تلقين الكذب والشهادة عليه **فصل** ولهم حيلة اخرى وهي ان الذي يريد الوقف يملكه
لبعض من يثق به ثم يقفه ذلك المملك عليه بحسب اقتراحه وهذا لا شك في قبحه وبطلانه فان التمليك المشروع المعقول
ان يرضى المملك بنقل الملك الى المملك بحيث يتصرف فيه بما يحب من وجوه التصرفات وهنا قد علم الله تعالى والحفظة الموكلون
بالعبد ومن يشاهدهم من بني آدم من هذا المملك انه لم يرض بنقل الملك اليه ولا خطر له على بال ولو سأله درهما واحدا فلعله كان
لم يسمح به عليه ولم يرض بتصرفه فيه الا بوقفه على المملك خاصة بل قد ملكه اياه بشرط ان يتبرع عليه به وقفا اما شرط مذكور

واما شرط معهود متواطؤ عليه وهذا تمليك فاسد قطعا وليس بهبة ولا صدقة ولا هدية ولا وصية ولا اباحة وليس هذا بمنزلة العمرى والرقبى المشروط فيها العود الى المعمر فان هناك ملك التصرف فيه وشرط العود وهنا لم يملك شيئا وانما تكلم بلفظ التمليك غير قاصد معناه والموهوب له يصدقه انهما لم يقصدا حقيقة الملك بل هو استهزاء بآيات الله وتلاعب بحدوده وسنذكر ان شاء الله في الفصل الذي بعد هذا الطريق الشرعية المغنية عن هذه الحيلة الباطلة

فصل ومن الحيل الباطلة تحيلهم على ايجار الوقف مائة سنة مثلا وقد شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنتين او ثلاثا فيوجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد وهذه الحيلة باطلة قطعا فانه انما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الاجارة فانها مفاسد كثيرة جدا وكم قد مُلِك من الوقف بهذه الطريق وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستاجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنينا بعد سنين وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالايجار الطويل وكم اوجر الوقف بدون اجارة مثله لطول المدة وقبض الاجرة وكم زادت اجرة الارض او العقار اضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها وبالجملة فمفاسد هذه الاجارة تفوت العد والواقف انما قصد دفعها وخشي منها بالاجارة الطويلة فصرح بانه لا يوجر اكثر من تلك المدة التي شرطها فايجاره اكثر منها سواء كان في عقد او عقود مخالفة صريحة لشرطه مع ما فيها من المفسدة بل المفاسد العظيمة ويا لله العجب هل تزول هذه المفاسد بتعدد العقود في مجلس واحد واي غرض للعاقل ان يمنع الاجارة لاكثر من تلك المدة ثم يجوزها في ساعة واحدة في عقود متفرقة واذا اجره في عقود متفرقة اكثر من ثلاث سنين ايصح ان يقال وفى بشرط الواقف ولم يخالفه هذا من ابطل الباطل واقبح الحيل وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه وتعريض لابطال هذه الصدقة وان لا يستمر نفعها ولا يصل الى من بعد الطبقة الاولى ومن قارنها فلا يحل لمفت ان يفتي بذلك ولا لحاكم ان يحكم به ومتى حكم به نقض حكمه اللهم الا ان يكون فيه مصلحة الوقف بان يخرب ويتعطل نفعه فتدعو الحاجة الى ايجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الاجرة فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحا لوقفه واستمرارا لصدقته وقد يكون هذا خيرا من بيعه والاستبدال به وقد يكون البيع والاستبدال خيرا من الاجارة والله يعلم المفسد من المصلح والذي يقضي منه العجب التحيل على مخالفة شرط الواقف وقصده الذي يقطع بانه قصده مع ظهور المفسدة والوقوف مع ظاهر شرطه ولفظه المخالف لقصده والكتاب والسنة ومصلحة الموقوف عليه بحيث يكون مرضاة الله ورسوله ومصلحة الواقف وزيادة اجره ومصلحة الموقوف عليه وحصول الرفق به مع كون العمل احب الى الله ورسوله لا يغير شرط الواقف ويجري مع ظاهر لفظه وان ظهر قصده بخلافه وهل هذا الا من قلة الفقه بل من عدمه فاذا تحيلتم على ابطال مقصود الواقف حيث يتضمن المفاسد العظيمة فهلا تحيلتم على مقصوده ومقصود الشارع حيث يتضمن المصالح الراجحة بتخصيص لفظه او تقييده او تقديم شرط الله عليه فان شرط الله احق واوثق بل يقولون ههنا نصوص الواقف كنصوص الشارع وهذه جملة من ابطل الكلام وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره ابدا بل نصوص الواقف يتطرق اليها التناقض والاختلاف ويجب ابطالها اذا خالفت نصوص الشارع والغاؤها ولا حرمة لها حينئذ البتة ويجوز بل يترجح مخالفتها الى ما هو احب الى الله ورسوله منها وانفع للواقف والموقوف عليه ويجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوي الامرين ولا يتعين الوقوف معها وسنذكر ان شاء الله فيما بعد ونبين ما يحل الافتاء به وما لا يحل من شروط الواقفين اذ القصد بيان بطلان هذه الحيلة شرعا وعرفا ولغة

فصل ومن الحيل الباطلة ما لو حلف ان لا يفعل شيئا ومثله لا يفعله بنفسه اصلا كما لو حلف السلطان ان لا يبيع كذا او لا يحرث هذه الارض ولا

يزرعها ولا يخرج هذا من بلده ونحو ذلك فالحيلة ان يأمر غيره ان يفعل ذلك ويبر في يمينه اذا لم يفعله بنفسه وهذا من ابرد الحيل واسمجها واقبحها وفعل ذلك هو الحنث الذي حلف عليه بعينه ولا يشك في انه حانث ولا احد من العقلاء وقد علم الله ورسوله والحفظة بل والحالف نفسه انه انما حلف على نفي الامر والتمكين من ذلك لا على مباشرته والحيل اذا افضت الى مثل هذا سمجت غاية السماجة ويلزم ارباب الحيل والظاهر انهم يقولون انه اذا حلف ان لا يكتب لفلان توقيعا ولا عهدا ثم امر كتابه ان يكتبوه له فانه لا يحنث سواء كان اميا او كاتبا وكذلك اذا حلف ان لا يحفر هذا البير ولا يكري هذا النهر فامر غيره بحفره وكرائه انه لا يحنث **فصل ومن الحيل الباطلة** لو حلف لا ياكل هذا الرغيف او لا يسكن في هذه الدار هذه السنة او لا ياكل هذا الطعام فليأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ويسكن السنة كلها الا يوما واحدا وياكل الطعام كله الا القدر اليسير منه ولو انه لقمة وهذه حيلة باردة باطلة ومتى فعل ذلك فقد اتى بحقيقة الحنث وفعل ذلك ما حلف عليه وهذه الحيلة لا تتاتى على قول من يقول يحنث بفعل بعض المحلوف عليه ولا على قول من يقول لا يحنث لانه لم يرد مثل هذه الصورة قطعا وانما اراد به اذا اكل لقمة مثلا من الطعام الذي حلف انه لا ياكل او حبة من القطف الذي حلف على تركه ولم يرد انه ياكل القطف الا حبة واحدة منه وعالم لا يقول هذا ثم يلزم هذا المتحيل ان يجوز للمكلف فعل كل ما نهى الشارع عن جملته فيفعله الا القدر اليسير منه فان البر والحنث في الايمان نظير الطاعة والمعصية في الامر والنهي ولذلك لا يبر الا بفعل المحلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه كما لا يكون مطيعا الا بفعله جميعه ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه فيلزم هذا القائل ان يجوز للمحرم في الاحرام حلق تسعة اعشار راسه بل وتسعة اعشار العشر الباقي لان الله تعالى انما نهاه عن حلق راسه كله لا عن بعضه كما يفتي لمن حلف لا يحلق راسه ان يحلقه الا القدر اليسير منه وتامل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله هل يعد قابلا منه او لو فعل مملوك الرجل او زوجته او ولده ذلك فيما نهاهم عنه هل يكونون مطيعين له ام مخالفين واذا تحيل احدهم على بعض غرض الامر وابطاله بادنى الحيل هل كان يقبل ذلك منه ويعذره عليه او يعذره وهل يعد احد من الناس يعامل بهذه الحيل فكيف يعامل بها من لا تخفى عليه خافية **فصل ومن الحيل الباطلة المحرمة** ما لو اراد الاب اسقاط حضانة الام ان يسافر الى غير بلدها فيتبعه الولد وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع فانه جعل الام احق بالولد من الاب مع قرب الدار وامكان اللقاء كل وقت لو قضى به للاب وقضى ان لا يوله والدة على ولدها واخبر ان من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ومنع ان تباع الام دون ولدها والولد دونها وان كانا في بلد واحد فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقا تعز معه رويته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده هذا من المحال بل قضاء الله ورسوله احق ان الولد للام سافر الاب او اقام والنبي صلى الله عليه واله وسلم قال للام انت احق به ما لم تنكحي فكيف يقال انت احق به ما لم تسافري مع الاب واين هذا في كتاب الله او في سنة رسول الله او فتاوى اصحابه او القياس الصحيح فلا نص ولا قياس ولا مصلحة **فصل ومن الحيل الباطلة المحرمة** اذا اراد حرمان امراته الميراث او كانت تركته كلها عبيد واماء فاراد جعل تدبيرهم من راس المال ان يقول في الصورة الاولى اذا مت من مرضي هذا فانت طالق قبل مرضي بساعة ثلاثا ويقول في الصورة الثانية اذا مت في مرضي هذا فانتم عتقاء قبله بساعة وحينئذ فيقع الطلاق والعتق في الصحة وهذه حيلة باطلة فان التعليق انما وقع منه في حال مرض موته ولم يقارنه اثره وهو في هذه الحال لو نجز العتق والطلاق لكان العتق من الثلث والطلاق غير مانع للميراث مع مقارنة اثره له وقوة المنجز وضعف المعلق وايضا فالشرط هو موته من مرضه والجزاء المعلق عليه هو العتق و الطلاق والجزاء يستحيل ان يسبق شرطه اذ في ذلك اخراج الشرط عن حقيقته وحكمه وقد تقدم تقرير ذلك في الحيلة

الدار فی

الصحابۃ

(۱) يقارنه

(۲) الطلاق من الثلاث

السریجیۃ **فصل ومن الحیل الباطلۃ المحرمۃ** اذا کان مع احدھما دینار ردئ ومع الآخر نصف دینار جید فاراد بیع احدھما بالآخر قال ارباب الحیل الحیلۃ ان یبیعہ دینارا بدینار فی الذمۃ ثم یاخذ البائع الدینار الذی یرید شراءہ بالنصف فیرید الآخر دینارا عوضہ فیدفع الیہ نصف الدینار وفاء ثم یستقرضہ منہ فیبقی لہ فی ذمتہ نصف دینار ثم یعیدہ الیہ وفاء عن قرضہ فیبرأ منہ ویفوز کل منھما بما کان مع الآخر ومثل ھذہ الحیلۃ لو اراد ان یجعل بعض راس مال السلم دینارا یوفیہ ایاہ فی وقت آخر بان یکون معہ نصف دینار ویرید ان یسلم الیہ دینارا فی کر حنطۃ **فالحیلۃ** ان یسلم الیہ دینارا غیر معین ثم یوفیہ نصف الدینار ثم یعود فیستقرضہ منہ ثم یوفیہ ایاہ عما علیہ من الدین فیتفرقان وقد بقی لہ فی ذمتہ نصف دینار وھذہ الحیلۃ من اقبح الحیل فانھما لا یخرجان بھا عن بیع دینار بنصف دینار ولا عن تاخیر راس مال السلم عن مجلس العقد ولکن توصلا الی ذلک بالقرض الذی جعلاہ صورۃ مبیحۃ لصریح الربا ولتاخیر قبض راس مال السلم وھذا غیر القرض الذی جاءت بہ الشریعۃ وھو قرض لم یشرعہ اللہ وانما اتخذہ المتعاقدان تلاعبا بحدود اللہ واحکامہ واتخاذا لآیاتہ ھزوا واذا کان القرض الذی یجر النفع ربا عند صاحب الشرع فکیف بالقرض الذی یجر صریح الربا وتاخیر قبض راس مال السلم **فصل و من الحیل الباطلۃ المحرمۃ** التحیل علی اسقاط ما جعلہ اللہ حقا للشریک علی شریکہ من استحقاق الشفعۃ دفعا للضرر والتحیل لابطالھا مناقض لھذا الغرض وابطال لھذا الحکم بطریق التحیل وقد ذکروا وجوھا من الحیل **منھا** ان یتفقا علی مقدار الثمن ثم عند العقد یصبرہ صبرۃ غیر موزونۃ فلا یعرف الشفیع ما یدفع فاذا فعلا ذلک فللشفیع ان یستحلف المشتری انہ لا یعرف قدر الثمن فان نکل قضی علیہ بنکولہ وان حلف فللشفیع اخذ الشقص بقیمتہ **ومنھا** ان یھب الشقص للمشتری ثم یھبہ المشتری ما یرضیہ وھذا لا یسقط الشفعۃ وھذا بیع وان لم یتلفظا بہ فلہ ان یاخذ الشقص بنظیر الموھوب **ومنھا** ان یشتری الشقص ویضم الیہ سکینا او منديلا بالف درھم فیصیر حصۃ الشقص من الثمن مجھولۃ وھذا لا یسقط الشفعۃ بل یاخذ الشفیع الشقص بقیمتہ کما لو استحق احد العوضین واراد المشتری اخذ الآخر فانہ یاخذ بحصتہ من الثمن ان انقسم الثمن علیھما بالاجزاء والا فبقیمتہ وھذا الشقص مستحق شرعا فان الشارع جعل الشفیع احق بہ من المشتری بثمنہ فلا یسقط حقہ منہ بالحیلۃ والمکر والخداع **ومنھا** ان یشتری الشقص بالف دینار ثم یعطیہ عن کل دینار رقعۃ ردیۃ درھمین فاذا اراد اخذہ اخذہ بالثمن الذی وقع علیہ العقد وھذہ الحیلۃ لا تسقط الشفعۃ واذا اراد اخذہ اخذہ بالثمن الذی استقر علیہ العقد وتواطأ علیہ البائع والمشتری فانہ ھو الذی انعقد بہ العقد ولا عبرۃ بما اظھراہ من الکذب والزور والبھتان الذی لا حقیقۃ لہ ولھذا لو استحق المبیع فان المشتری لا یرجع علی البائع بالف دینار وانما یرجع علیہ بالثمن الذی تواطأ علیہ واستقر علیہ العقد فالذی یرجع بہ عند الاستحقاق ھو الذی یدفعہ الشفیع عند الاخذ ھذا محض العدل الذی ارسل اللہ بہ رسلہ وانزل بہ کتبہ ولا تحتمل الشریعۃ سواہ **ومنھا** ان یشتری بائع الشقص من المشتری عبدا قیمتہ مائۃ درھم بالف درھم فی ذمتہ ثم یبیعہ الشقص بالالف وھذہ الحیلۃ لا تبطل الشفعۃ ویاخذ الشفیع الشقص بالثمن الذی یرجع بہ المشتری علی البائع اذا استحق المبیع وھو قیمۃ العبد **ومنھا** ان یشتری الشقص بالف وھو یساوی مائۃ ثم یبرئہ البائع من تسع مائۃ وھذا لا یسقط الشفعۃ ویاخذہ الشفیع بما بقی من الثمن بعد الاسقاط وھو الذی یرجع بہ اذا استحق المبیع **ومنھا** ان یشتری جزءا من الشقص بالثمن کلہ ثم یھب لہ بقیۃ الشقص وھذا لا یسقطھا ویاخذ الشفیع الشقص کلہ بالثمن فان ھذہ الھبۃ لا حقیقۃ لھا والموھوب ھو المبیع بعینہ ولا تغیر حقائق العقود واحکامھا التی شرعت فیھا بتغییر العبارۃ ولیس للمکلف

ان يغير حكم العقد بتغيير عبارته فقط مع قيام حقيقته وهذا الواراد من البائع ان يهب جزءً من الف جزء من الشقص بغير عوض لما سمحت نفسه بذلك البتة فكيف يهبه ما يساوى مائة الف بلا عوض وكيف يشترى منه الآخر مائة درهم بمائة الف وهل هذا الا سفه يقدح فى صحة العقد قال الامام احمد فى رواية اسمعيل بن سعيد وقد سأله عن الحيلة فى ابطال الشفعة فقال لا يجوز شئ من الحيل فى ذلك ولا فى ابطال حق مسلم وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى هذه الحيل واشباهها من يخدع الله يخدعه والحيلة خديعة وقد قال النبى صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الخديعة لمسلم والله تعالى ذم المخادعين والمحيل مخادع ولان الشفعة شرعت لدفع الضرر فلو شرع التحيل لابطالها لكان عوداً على مقصود الشريعة بالابطال و للحق الضرر الذى قصد ابطاله **فصل** ومن الحيل الباطلة التحيل على ابطال القسمة فى الارض القابلة لها بان يقف الشريك منها سهما من مائة الف سهم مثلا على من يريد فيصير الشريك شريكا فى الوقف والقسمة تبع فتبطل وهذه حيلة فاسدة باردة لا تبطل حق الشريك من القسمة وتجوز القسمة ولو وقف حصته كلها فان القسمة افراز حق و ان تضمنت معاوضة وهى غير البيع حقيقة واسما وحكما وعرفا ولا يسمى القاسم بائعا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يقال للشريكين اذا اقتسما تبايعا ولا يقال لواحد منهما انه قد باع ملكه ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع ولا يقال لناظر الوقف اذا افرز الوقف وقسمه من غيره انه قد باع الوقف وللآخر انه قد اشترى الوقف وكيف ينعقد البيع بلفظ القسمة ولو كانت بيعا لوجبت فيها الشفعة ولو كانت بيعا لما اجبر الشريك عليها اذا طلبها شريكه فان احداً لا يجبر على بيع ماله ويلزم باخراج القرعة بخلاف البيع ويتقدر احد النصيبين فيها بقدر النصيب الآخر اذا تساويا و بالجملة فهى منفردة عن البيع باسمها وحقيقتها وحكمها **فصل** ومن الحيل الباطلة التحيل على تصحيح المزارعة لمن يعتقد فسادها بان يدفع الارض الى المزارع ويؤجره نصفها مشاعا مدة معلومة يزرعها ببذره على ان يزرع للمؤجر النصف الآخر ببذره تلك المدة ويحفظه ويسقيه ويحصده ويذريه فاذا فعلا ذلك اخرج البذر منهما نصفين نصفا من المالك ونصفا من المزارع ثم يخلطاه فتكون الغلة بينهما نصفين فان اراد صاحب الارض ان يعود اليه ثلثا الغلة اجر ثلث الارض مدة معلومة على ان يزرع له مدة الاجارة ثلثى الارض ويخرجان البذر منهما اثلاثا ويخلطانه وان اراد المزارع ان يكون له ثلثا البذر استاجر ثلثى الارض بزرع الثلث الآخر كما تقدم فتامل هذه الحيلة الطويلة الباردة المتعبة وترك الطريق المشروعة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى كأنها راى عين واتفق عليها الصحابة وصح فعلها عن الخلفاء الراشدين صحة لا يشك فيها كما حكاه البخارى فى صحيحه فما مثل العدول عن طريقة القوم الى هذه الحيلة الطويلة السمجة الا بمنزلة من اراد الحج من المدينة على الطريق التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه فقيل له هذه الطريق مسدودة واذا اردت ان تحج فاذهب الى الشام ثم منها الى العراق ثم حج على درب العراق وقد وصلت فيا لله العجب كيف سد عليه الطريق القريبة السهلة القليلة الخطر التى سلكها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه و يدل على الطريق الطويلة الصعبة المشقة الخطرة التى لم يسلكها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا احد من اصحابه

فلله العظيم عظيم حمد　　كما اهدى لنا نعما غزارا

وهذا شان جميع الحيل اذا كانت صحيحة جائزة واما اذا كانت باطلة محرمة فتلك لها شان آخر وهى طريق الى مقصد آخر غير الكعبة البيت الحرام وبالله التوفيق **فصل** ومن الحيل الباطلة التى لا يسقط الحق اذا اراد الابن منع الاب الرجوع فيما وهبه اياه ان يبيعه لغيره ثم يستقيله اياه وكذلك المرأة اذا ارادت منع الزوج من الرجوع فى نصف الصداق

باعته ثم استقالته وهذا لا يمنع الرجوع فان المحذور ابطال حق الغير من العين وهذا لا يبطل للغير حقا والزائل العائد
كالذي لم يزل ولا سيما اذا كان زواله انما جعل ذريعة وصورة الى ابطال حق الغير فانه لا يبطل **يوضحه** ان الحق كان متعلقا
بالغير تعلقا قدم الشارع مستحقه على المالك لقوته ولا يكون صورة اخراجه عن يد المالك اخراجا لا حقيقة له اقوى من الاستحقاق
الذي اثبت الشارع به انتزاعه من يد المالك بل لو كان الاخراج حقيقة ثم عاد لعاد حق الاول من الاخذ لوجود مقتضيه و
زوال مانعه والحكم اذا كان له مقتضى فمنع مانع من اعماله ثم زال المانع اقتضى المقتضى عمله **فصل ومن الحيل الباطلة**
المحرمة اذا اراد ان يخص بعض ورثته ببعض الميراث وقد علم ان الوصية لا تجوز وان عطيته في مرضه وصية فالحيلة
ان يقول كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي او يقر له بدين فيتقدم به وهذا باطل والاقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة
عند الجمهور بل مالك يرده للاجنبي اذا ظهرت التهمة وقوله هو الصحيح واما اقراره انه كان وهبه اياه في صحته فلا يقبل
ايضا كما لا يقبل اقراره له بالدين ولا فرق بين اقراره له بالدين او بالعين وايضا فهذا المريض لا يملك ان شاء عقد التبرع
المذكور فلا يملك الاقرار به لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الانشاء فانه بعينه قائم في الاقرارين وبهذا يزول النقض
بالصور التي يملك فيها الاقرار دون الانشاء فان المعنى الذي منع من الانشاء هناك لم يوجد في الاقرار فتأمل هذا الفرق

فصل ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا اراد ان يحابي وارثه في مرضه ان يبيع اجنبيا شقصا يستحق وارثه شفعته بدون ثمنه
ليأخذه وارثه بالشفعة فمتى قصد ذلك حرمت المحاباة المذكورة وكان للورثة ابطالها اذا كانت حيلة على محاباة الوارث
وهذا كما يبطل الاقرار له لانه يتخذ حيلة لتخصيصه **وقال** اصحابنا له الاخذ بالشفعة وهذا لا يستقيم على اصول المذهب الا
اذا لم يكن حيلة فاما اذا كان حيلة فاصول المذهب تقتضي ما ذكرناه ومن اعتبر سد الذرائع فاصله يقتضي عدم الاخذ بها وان
ان لم يقصد الحيلة فان قصد المحيل امتنع الاخذ لذلك وان لم يقصده امتنع سدا للذريعة

فصل ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا اوضح راسه في موضعين وجب عليه عشرة من الابل فاذا اراد جعلها خمسة فليوضحه ثالثة تخرق ما بينهما
وهذه الحيلة مع انها محرمة فانها لا تسقط ما وجب عليه فان العشر لا يجب عليه الا بالاندمال فاذا فعل ذلك بعد الاندمال
فهي موضحة ثالثة وعليه ديتها فان كان قبل الاندمال لم يستقر ارش الموضحتين الاولتين حتى صار الكل واحدة من جان
واحد فهو كما لو سرت الجناية حتى خرقت ما بينهما فانها تصير واحدة وهكذا لو قطع اصبعا بعد اصبع من امرأة حتى قطع
اربعا فانه يجب عشرون ولو اقتصر على الثلاث وجب ثلاثون وهذا بخلاف ما لو قطع الرابعة بعد الاندمال فانه يجب
فيها عشر كما لو تعدد الجاني فانه يجب على كل واحد ارش جنايته قبل الاندمال وبعده وكذلك لو قطع اطراف رجل وجب
عليه ديات فان اندملت ثم قتله بعد ذلك فعليه مع تلك الديات دية النفس ولو قتله قبل الاندمال فدية واحدة
كما لو قطع عضوا عضوا حتى مات

فصل ومن الحيل الباطلة الحيل التي تنفق للسراق واللصوص التي لو صحت
لم تقطع يد سارق ابدا ولعم الفساد وتتابع السراق **فمنها** ان ينقب احدهما ولا يدخل ثم يدخل عبده او شريكه فيخرج
المتاع **ومنها** ان ينزل احدهما من السطح فيفتح الباب من داخل ويدخل الآخر فيخرج المتاع **ومنها** ان يدعي انه ملكه
وان رب البيت عبده فيجحد ما يدعي ذلك فيسقط عنه القطع ولو كان رب البيت معروف النسب والناس تعرف ان المال
ماله وابلغ من هذا انه لو ادعى العبد السارق ان المسروق لسيده وكذبه السيد قالوا فلا قطع عليه بل يسقط عنه بهذه
الدعوى **ومنها** ان يبلع الجوهرة او الدنانير ويخرج بها **ومنها** ان يغير هيئة المسروق بالحرز ثم يخرج به **ومنها**
ان يدعي ان رب الدار ادخله داره وفتح له بابه داره فيسقط عنه القطع وان كذبه الى امثال ذلك من الاقوال التي حقيقتها انه

مالک

الاقرار

جانب

الحیلۃ فی السرقۃ

لا يجب القطع على سارق البتة وكل هذه حيل باطلة لا تسقط القطع ولا تثير ادنى شبهة ومحال ان تاتي شريعة باسقاط عقوبة هذه الجريمة بها بل ولا سياسة عادلة فان الشرائع مبنية على مصالح العباد وفي هذه الحيل اعظم الفساد ولو ان ملكا من الملوك وضع عقوبة على جريمة من الجرائم لمصلحة رعيته ثم اسقطها بامثال هذه الحيل عد متلاعبا

فصل ومن الحيل الباطلة التي تتضمن اسقاط حد الزنا بالكلية وترفع هذه الشريعة من الارض بان يستاجر المرأة لتطوى له ثيابا او تحول له متاعا من جانب الدار الى جانب آخر ويستاجرها لنفس الزنا ثم يزنى بها فلا يجب عليه الحد **واعظم** من هذا كله انه اذا اراد ان يزنى بامه او اخته او ابنته او خالته او عمته فلا يجب عليه الحد فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين ثم يطأها ولا حد عليه **واعظم** من ذلك ان الرجل المحصن اذا اراد ان يزنى ولا يحد فليرتد ثم يسلم فانه اذا زنا بعد ذلك فلا حد عليه ابدا حتى يستانف نكاحا او وطيا جديدا **واعظم** من هذا كله انه اذا زنا بامه وخاف من اقامة الحد عليه فليقتلها فاذا فعل ذلك سقط عنه الحد واذا اشهد عليه الشهود بالزنا ولم يمكنه القدح فيهم فليصدقهم فاذا صدقهم سقط عنه الحد ولا يخفى من امر هذه الحيل ونسبتها الى دين الاسلام هل هي نسبة موافقة او نسبة مناقضة

فصل ومن الحيل الباطلة انه اذا حلف لا ياكل من هذا القمح فالحيلة ان يطحنه ويعجنه وياكل خبزا وطرد هذه الحيلة الباردة انه اذا حلف لا ياكل هذه الشاة فليذبحها وليطبخها ثم ياكلها واذا حلف لا ياكل من هذه النخلة فليجد ثمرها ثم ياكلها فان طردوا ذلك فمن الفضائح الشنيعة وان فرقوا تناقضوا فان قالوا الحنطة يمكن اكلها صحاحا بخلاف الشاة والنخلة فانه لا يمكن فيها ذلك قيل والعادة ان الحنطة لا ياكلها صحاحا الا الدواب والطير وانما يوكل خبزا فكلاهما سواء عند الحالف وكل عاقل

فصل ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية[1] ما لو حلف انه لا ياكل هذا الشحم فالحيلة ان يذيبه ثم ياكله وهذا كله تصديق لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة قالوا اليهود والنصارى قال فمن وتصديق قوله لياخذن امتي ما اخذ الامم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو كان منهم من اتى امه علانية لكان فيهم من يفعله وهذه الحيلة في الشحم هي حيلة اليهودية بعينها بل ابلغ منها فان اولئك لم ياكلوا الشحم بعد اذابته وانما اكلوا ثمنه

فصل ومن الحيل الباطلة المحرمة لمن اراد ان يتزوج بامة وهو قادر على نكاح حرة ان يملك ماله لولده ثم يعقد على الامة ثم يسترد المال وهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حرم الله لاجلها نكاح الامة ولا تخففها ولا تجعله عادما للطول فلا تدخل في قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات وهذه الحيلة حيلة على استباحة نفس ما حرم الله تعالى

فصل ومنها لو علا كافر بناءه على مسلم منع من ذلك فالحيلة على جوازه ان يعليها مسلم ما شاء ثم يشتريها الكافر منه فيسكنها وهذه الحيلة وان ذكرها بعض الاصحاب فهي مما ادخلت في المذهب غلطا محضا ولا توافق اصوله ولا فروعه فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سكناها فان المفسدة لم تكن في نفس البناء وانما كانت في ترفعه على المسلمين ومعلوم قطعا ان هذه المفسدة في الموضعين واحدة

فصل ومن الحيل الباطلة اذا غصبه طعاما ثم اراد ان يبرأ منه ولا يعلمه به فليدعه الى داره ثم يقدم له ذلك الطعام فاذا اكله برئ الغاصب وهذه الحيلة باطلة فانه لم يملكه اياه ولا مكنه من التصرف فيه فلم يكن بذلك رادا العين ماله اليه **فان قيل** فما تقولون لو اهداه اليه فقبله وتصرف فيه وهو لا يعلم انه ماله **قيل** ان خاف من اعلامه به ضررا يلحقه منه برئ بذلك وان لم يخف ضررا وانما اراد المنة عليه ونحو ذلك لم يبرأ ولا سيما ان كافاه على الهدية فقبل فهذا لا يبرأ قطعا

فصل ومن الحيل الباطلة بلا شك الحيل التي يفتي بها من حلف لا يفعل الشئ ثم حلف ليفعلنه فيتحيل له حتى يفعله بلا حنث

[1] لہ ای المضاهية للحيلة اليهودية ١٢

وذكروا لها صوراً **احدها** ان يحلف لا ياكل هذا الطعام ثم يحلف هو او غيره ليأكلنه فالحيلة ان ياكله الا لقمة منه فلا يحنث **ومنها** لو حلف ان لا ياكل هذا الجبن ثم حلف ليأكلنه قالوا فالحيلة ان ياكله بالخبز و يبقاً ولا يحنث **و منها** لو حلف لا يلبس هذا الثوب ثم حلف هو او غيره ليلبسنه فالحيلة ان يقطع منه شيئاً يسيراً ثم يلبسه فلا يحنث وطرد قولهم ان ينسل منه خيطاً ثم يلبسه ولا يخفى امر هذه الحيلة وبطلانها وانها من قبيح الخداع والسبي ولا يتمشى على قواعد الفقه ولا فروعه ولا اصول الائمة فانه ان كان يترك البعض لا يعد آكلا ولا لابساً فانه لا يبرأ بالحلف ليفعلن فانه ان عد فاعلا وجب ان يحنث في جانب النفي وان لم يعد فاعلا وجب ان يحنث في جانب الثبوت فاما ان يعد فاعلا بالنسبة الى الثبوت وغير فاعل بالنسبة الى النفي فتلاعب **فصل ومنها** الحيل التي تبطل الظهار والايلاء والطلاق والعتق بالكلية وهي مشتقة من الحيلة السريجية كقوله ان تظاهرت منك او آليت منك فانت طالق قبله ثلاثاً فلا يمكنه بعد ذلك ظهار ولا ايلاء وكذلك يقول ان عتقتك فانت حر قبل الاعتاق وكذلك لو قال ان بعتك فانت حر قبل البيع وقد تقدم بطلان هذه الحيل كلها **فصل ومن الحيل الباطلة** المحرمة ان يكون له على رجل مال وقد افلس غريمه وايس من اخذه منه واراد ان يحسبه من الزكوة فالحيلة ان يعطيه من الزكوة بقدر ما عليه فيصير مالكا للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فاذا اوفاه برئ وسقطت الزكوة عن الدافع وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء او منعه من التصرف فيما دفعه اليه او ملكه اياه بنية ان يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكوة ولا يعد مخرجا لها شرعا ولا عرفا كما لو اسقط دينه وحسبه من الزكوة **قال** مهنا سالت ابا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكوة مال قال يفرقه على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكوة ماله قال لا يجزئه ذلك فقلت فيدفع اليه زكوته فان رده اليه قضى كما اخذه من ماله قال نعم وقال في موضع آخر وقيل له فان اعطاه ثم رده اليه قال اذا كان بحيلة فلا يعجبني قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكوة قال اذا اراد بهذا احياء ماله فلا يجوز ومطلق كلامه ينصرف الى هذا المقيد فيحصل من مذهبه ان دفع الزكوة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء او استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لان الزكوة حق لله وللمستحق فلا يجوز صرفها الى الدافع ويفوز بنفعها العاجل **ومما يوضح** ذلك ان الشارع منعه من اخذها من المستحق بعوضها فقال لا تشترها ولا تعد في صدقتك فجعل شراءها منه بثمنها عائداً فيها فكيف اذا دفعها اليه بنية اخذها منه **قال** جابر بن عبد الله اذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تشترها فانهم كانوا يقولون ابتعها فاقول انما هي لله **وقال** ابن عمر لا تشتر طهور مالك وللمنع من شرائه علتان **احداهما** انه يتخذ ذريعة وحيلة الى استرجاع شئ منها لان الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها وربما ارخصها ليطمع ان يدفع اليه صدقة اخرى وربما علم او توهم انه ان لم يبعه اياها استرجعها منه فيقول ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان **العلة الثانية** قطع طمع نفسه عن العود في شئ اخرجه لله بكل طريق فان النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فاما لها بعد متعلقة به فلم تطب به نفساً لله وهي متعلقة به فقطع عليها طمعها في العود ولو بالثمن ليتمحض الاخراج لله وهذا شان النفوس الشريفة ذوات الاقدار والهمم انها اذا اعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره وتعد ذلك دناءة ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه لخسته ودناءة نفسه وشحه بما قاءه ان يفوته فمن محاسن

الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته ولهذا منع من سكنى بلاده التى هاجر منها لله وان صارت بعد ذلك دار اسلام كما منع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بعد الفتح من الاقامة بمكة فوق ثلاثة ايام لانهم خرجوا عن ديارهم لله فلا ينبغى ان يعودوا فى شئ تركوه لله وان زال المعنى الذى تركوها لاجله **فان قيل** فانتم تجوزون له ان يقضى بها دين المدين اذا كان المستحق لغيره فما الفرق بين ان يكون الدين له او لغيره ويحصل للغريم براءة ذمته وراحته من ثقل الدين فى الدنيا ومن حمله فى الاخرة فمنفعته ببراءة ذمته خير له من منفعة الاكل والشرب واللباس فقد انتفع هو بخلاصه من رق الدين وانتفع رب المال بتوصله الى اخذ حقه وصار هذا كما لو اقرضه ما لا ليعمل فيه ويوفيه دينه من كسبه **قيل** هذه المسئلة فيها روايتان منصوصتان عن الامام احمد رح **احداهما** انه لا يجوز له ان يقضى دينه من زكاته بل يدفع اليه الزكوة ويؤديها هو عن نفسه **والثانية** يجوز له ان يقضى له دينه من الزكوة قال ابو الحرث قلت للامام احمد رجل عليه الف وكان على رجل زكوة ماله الف فاداها عن هذا الذى عليه الدين يجوز هذا من زكوته قال نعم ما ارى بذلك باسا وعلى هذا فالفرق ظاهر لان الدافع لم ينتفع هاهنا بما دفعه الى الغريم ولم يرجع اليه بخلاف ما اذا دفعه اليه ليستوفيه منه فانه قد احيى ماله بماله ووجه القول بالمنع انه قد يتخذ ذريعة الى انتفاعه بالقضاء مثل ان يكون الدين لولده اولامرأته اولمن يلزمه نفقته فيستغنى عن الانفاق عليه فلهذا قال الامام احمد احب الى ان يدفعه اليه حتى يقضى هو عن نفسه قيل هو محتاج يخاف ان يدفع اليه فياكله ولا يقضى دينه قال فقل له يوكله حتى يقضيه فى المقصود انه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكوة بما دفعه فانه لا يحل له مطالبة المعسر وقد اسقط الله عنه المطالبة فاذا توصل الى وجوبها بما يدفعه اليه فقد دفع اليه شيئا ثم اخذه فلم يخرج منه شئ فانه لو اراد الاخذ التصرف فى المأخوذ وسد خلته منه لما مكنه فهذا هو الذى لا يسقط عنه الزكوة فاما لو اعطاه عطاء قطع طمعه من عوده اليه وملكه ظاهرا وباطنا ثم دفع اليه الاخذ دينه من الزكوة فهذا جائز كما لو اخذ الزكوة من غيره ثم دفعها اليه والله اعلم **فصل**

ومن الحيل الباطلة التحيل على نفس ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والحب قبل اشتداده بان يبيعه ولا يذكر تبقيته ثم يخليه الى وقت كماله فيصح البيع وياخذه وقت ادراكه وهذا هو نفس ما نهى عنه الشارع ان لم يكن فعله بادنى الحيل ووجه هذه الحيلة ان موجب العقد القطع فيصح وينصرف الى موجبه كما لو باعها بشرط القطع ثم القطع حق لهما لا يعدوهما فاذا اتفقا على تركه جاز ووجه بطلان هذه الحيلة ان هذا هو الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينه للمفسدة التى يفضى اليها من التشاجر والتشاحن فى ان الثمار تصيبها العاهات كثيرا فيفضى بيعها قبل كمالها الى اكل مال المشترى بالباطل كما علل به صاحب الشرع ومن المعلوم قطعا ان هذه الحيلة لا ترفع المفسدة ولا تزيل بعضها وايضا فان الله وملائكته والناس قد علموا ان من اشترى الثمار وهى شيص لم يمكن احدا ان ياكل منها فانه لا يشتريها للقطع ولو اشتراها لهذا الغرض لكان سفها وبيعه مردودا وكذلك الجوز والخوخ والاجاص وما اشبهها من الثمار التى لا ينتفع بها قبل ادراكها لا يشتريها احد الا بشرط التبقية وان سكت عن ذكر الشرط بلسانه فهو قائم بقلبه وقلب البائع وفى هذا تعطيل للنص وللحكمة التى نهى الشارع لاجلها اما تعطيل الحكمة فظاهر واما تعطيل النص فانه انما يحمل على ما اذا باعها بشرط التبقية لفظا فلو سكت عن التلفظ بذلك وهو مراده ومراد البائع جاز وهذا تعطيل لما دل عليه النص واسقاط لحكمته **فصل ومن الحيل الباطلة** انه اذا حلف لا يبيع هذه الجارية ثم اراد ان يبيعها منه فليبع منها تسع مائة وتسعة وتسعين سهما ثم يهبه السهم الباقى وقد تقدم نظير هذه الحيلة الباطلة

وكذلك

وكذلك لو حلف لا يبيعه ولا يهبه إياها ففعل ذلك لم يحنث ولو وقعت هذه الحيلة في جارية قد وطئها البائع في يوم فأراد المالك أن يطأها بلا استبراء فله حيلتان على إسقاط الاستبراء **أحدهما** أن يعتقها ثم يتزوجها **والثانية** أن يملكها لرجل ثم يزوجه إياها فإذا قضى وطره منها أمره أن يبيعها أو وطئها بملك اليمين فليشترها من المالك فينفسخ نكاحه فإن شاء باعها وإن شاء أقام على وطئها وتقدم نظير هذه الحيلة لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فليسل منه خيطا ثم يلبسه أو لا يأكل هذا الرغيف فليخرج منه لبابه ثم يأكله قال غير واحد من السلف لو حلف المحلوف عليه على تركه لكان أخف وأسهل من هذا الخداع ولو قابل العبد أمر الله ونهيه بهذه المقابلة لعد عاصيا مخادعا بل لو قابل أحد أمر المالك ونهيه أو العبد أمر سيده ونهيه أو المريض أمر الطبيب ونهيه بهذه المقابلة لما عذره أحد قط ولعده كل أحد عاصيا وإذا تدبر العالم في الشريعة أمر هذه الحيل لم يخف عليه نسبتها إليها ومحلها منها والله المستعان **فصل ومن الحيل الباطلة** لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائة دينار أو ازداد عليها فلم يجد من يشتريها بذلك فليبعها بتسعة وتسعين دينارا أو مائة جزء من دينار أو أقل من ذلك أو يبيعها بدراهم تساوي ذلك أو يبيعها بتسعين دينارا ومنديلا أو ثوبا ونحو ذلك وكل هذه حيل باطلة فإنها تتضمن نفس مخالفة لما نواه وقصده وعقد قلبه عليه وإذا كانت يمين الحالف على ما يصدقه عليه صاحبه كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمينه على ما يعلم الله من قلبه كائنا من كان فليقل ما شاء وليحتل ما شاء فليست يمينه إلا على ما علم الله من قلبه قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فأخبر تعالى أنه إنما يعتبر في الإيمان قصد القلب وكسبه لا مجرد اللفظ الذي لم يقصده أو لم يقصد معناه على التفسيرين في اللغو فكيف إذا كان قاصدا لضد ما يحتال عليه **فصل ومن الحيل الباطلة** على أن يطأ أمته وإذا حبلت منه لم تصر أم ولد فلا يبيعها أن يملكها لولده الصغير ثم يتزوجها ويطأها فإذا ولدت منه عتق الأولاد على الولد لأنهم إخوته ومن ملك أخاه عتق عليه قالوا فإن خاف أن لا تمشي هذه الحيلة على قول الجمهور الذين لا يجوزون للرجل أن يتزوج بجارية ابنه وهو قول الإمام أحمد ومالك والشافعي فالحيلة أن يملكها لذي رحم محرم منه ثم يزوجه إياها فإذا ولدت عتق الولد على ملك ذي الرحم فإذا أراد بيع الجارية فليهبها له فينفسخ النكاح وإن لم يكن له ذو رحم محرم فليملكها أجنبيا ثم يزوجه بها فإن خاف من رق الولد فليعلق الأجنبي عتقهم بشرط الولادة فيقول كل ولد تلدينه فهو حر فيكون الأولاد كلهم أحرارا فإذا أراد بيعها بعد ذلك فليهبها من الأجنبي ثم يبيعها وهذه الحيلة أيضا باطلة فإن حقيقة التمليك لم توجد إذ حقيقته نقل الملك إلى المملك يتصرف فيه كما أحب هذا هو الملك المشروع للعقول المتعارف فأما تمليك لا يتمكن فيه المملك من التصرف إلا بالتزويج وحده فهو تلبيس لا تمليك فإن المملك لو أراد وطئها أو الخلوة بها أو النظر إليها لشهوة أو التصرف فيها كما يتصرف المالك في مملوكه لما أمكنه ذلك فإن هذا تمليك تلبيس وخداع ومكر لا تمليك حقيقة بل قد علم الله والملك والمملك أن الجارية لسيدها ظاهرا وباطنا وأنه لم يطب قلبه بإخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه وهذا التمليك بمنزلة تمليك الأجنبي ماله كله ليسقط عنه زكوته ثم يسترده منه ومعلوم قطعا أنه لا حقيقة لهذا التمليك عرفا ولا شرعا ولا يعد المملك له على الوجه غنيا به ولا يجب عليه به الحج والزكوة والنفقة وأداء الديون ولا يكون به واجد الطول معدودا في جملة الأغنياء فهذا هو الحقيقة لا التمليك الباطل الذي هو مكر وخداع وتلبيس **فصل ومن الحيل الباطلة** التحيل على رد امرأته بعد أن بانت منه وهي لا تشعر بذلك وقد ذكر أرباب الحيل وجوها كلها باطلة **فمنها** أن يقول لها حلفت يمينا واستفتيت فقيل لي جدد نكاحك فإن كان الطلاق قد وقع والإ لم يضرك فإذا أجابته قال اجعلي الأمر إلي في تزويجك ثم يحضر الولي والشهود و

يتزوجها فتصير امرأته بعد البينونة وهي لا تشعر فان لم يتمكن من هذا الوجه فلينتقل الى وجه ثان وهو ان يظهر انه يريد سفرا ويقول لا آمن الموت وانا اريد ان اكتب لك هذه الدار واجعل لك هذا المتاع صداقا بحيث لا يمكن ابطاله واريد ان اشهد على ذلك فاجعلي امرك الي حتى اجعله صداقا فاذا فعلت عقد نكاحها على ذلك وتم الامر فان لم يرد السفر فليظهر انه مريض ثم يقول لها اريد ان اجعل لك ذلك واخاف ان اقر لك به فلا يقبل فاجعلي امرك الي حتى اجعله صداقا فاذا فعلت احضر وليها وتزوجها فان حذرت المرأة من ذلك كله ولم يتمكن منه لم يبق له الا حيلة واحدة وهي ان يحلف بطلاقها ثلاثا يقول قد حلفت بطلاقك ثلاثا ان لا اتزوج عليك في هذا اليوم او هذا الاسبوع او اسافر بك وانا اريد ان اتمسك بك ولا ادخل عليك ضرة ولا اسافر بك فاجعلي امرك الي حتى اخالعك واردك بعد انقضاء اليوم وتتخلصين من الضرة والسفر فاذا فعلت احضر الشهود والولي ثم يردها وهذه الحيلة باطلة فان المرأة اذا بانت صارت اجنبية منه فلا يجوز نكاحها الا باذنها ورضاها وهي لم تاذن في هذا النكاح الثاني ولا رضيت به ولو علمت انها قد ملكت نفسها وبانت فلعلها لا ترغب في نكاحه فليس له ان يخدعها على نفسها ويجعلها له زوجة بغير رضاها **فان قيل** فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل جد النكاح كهزله وغاية هذا انه هازل **قيل** هذا ليس بصحيح وليس هذا كالهازل فان الهازل لم يظهر امرا يريد خلافه بل تكلم باللفظ قاصدا ان لا يلزمه موجبه وذلك ليس اليه بل الى الشارع واما هذا فانما هو مخادع للمرأة على نفسها مظهرا انها زوجته وان الزوجية باقية وهي اجنبية محضة فهو يمكر بها ويخادعها باظهار انها زوجته وهي في الباطن اجنبية فهو كمن يمكر برجل ويخادعه على اخذ ماله باظهار انه يحفظه له ويصونه ممن يذهب به بل هذا افحش لان حرمة البضع اعظم من حرمة المال في المخادعة عليه اعظم من المخادعة على المال والله اعلم **فصل ومن الحيل الباطلة** الحيلة على وطء مكاتبته بعد عقد الكتابة قال ارباب الحيلة في ذلك ان يهبها لولده الصغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها الابن ثم يطأها بحكم النكاح فان اتت بولد كانوا احرارا اذ ولده قد ملكهم فان عجزت عن الكتابة عادت قنا للولد والنكاح بحاله وهذه الحيلة باطلة على قول الجمهور وهي باطلة في نفسها لانه لم يملكها لولده تمليكا حقيقيا ولا كاتبها له حقيقة بل خداعا ومكرا وهو يعلم انها امته ومكاتبته في الباطن وحقيقة الامر وانما اظهر خلاف ذلك توصلا الى وطء الفرج الذي حرم عليه بعقد الكتابة فاظهر تمليكا لا حقيقة له وكتابة عن غيره وفي الحقيقة انما هي عن نفسه والله يعلم ما تخفي الصدور **فصل ومن الحيل الباطلة** الحيلة التي تسمى حيلة العقارب ولها صور **منها** ان يوقف داره او ارضه ويشهد على وقفها ويكتمه ثم يبيعها فاذا علم ان المشتري قد سكنها او استغلها بمقدار ثمنها اظهر كتاب الوقف وادعى على المشتري باجرة المنفعة فاذا قال له المشتري انا وزنت الثمن قال وانتفعت بالدار والارض فلا تذهب المنفعة مجانا **ومنها** ان يملكها لولده او امرأته ويكتم ذلك ثم يبيعها ثم يدعي بعد ذلك من ملكها على المشتري ويعامله تلك المعاملة ويضمنه المنافع تضمين الغاصب **ومنها** ان يؤجرها لولده او امرأته ثم يؤجرها من شخص آخر فان ارتفع الكرى اخرج الاجارة الاولى وفسخ اجارة الثاني وان نقص الكرى او استمر ابقاها **ومنها** ان يرهن داره او ارضه ثم يبيعها وياخذ الثمن فينتفع به مدة فمتى اراد فسخ البيع واسترجاع المبيع اظهر كتاب الرهن وامثال هذه العقارب التي ياكل بها اشباه العقارب اموال الناس بالباطل ويمشيها لهم من رق علمه ودينه ولم يراقب الله ولم يخف مقامه تقليدا لمن قلد قوله في تضمين المقبوض بالعقد الفاسد تضمين الغاصب فيجعل قوله اعانة لهذا الظالم المعتدي على الاثم والعدوان ولا يجعل القول الذي قاله غيره اعانة للمظلوم على البر والتقوى وكانه اخذ بشق الحديث وهو انصر اخاك ظالما او مظلوما واكتفى بهذه الكلمة دون ما بعدها وقد عاذ الله احدا من الائمة من تجويز

الاعانة على الاثم والعدوان ونصر الظالم واضاعة حق المظلوم جهارا وذلك الامام وان قال ان المقبوض بالعقد الفاسد
يضمن ضمان المغصوب فانه لم يقل ان المقبوض به على هذا الوجه الذي هو حيلة ومكر وخداع وظلم محض للمشتري وغرور له يجوز
تضمينه وضياع حقه واخذ ماله كله وابداعه في الحبس على ما بقي واخراج الملك من يده فان الرجل قد يشتري الارض او العقار
تبقى في يده مدة طويلة يزيد اجرتها على ثمنها اضعافا مضاعفة فيؤخذ منه العقار ويحبس عليه ثمنه من الاجرة ويبقى البائع
يقدر الثمن مرارا فربما اخذ ما فوقه وما تحته وفضلت عليه فضلة فيحتاج الظالم الماكر حاله ويدعه على القرض فحاشا اماما
واحدا من ائمة الاسلام ان يكون عونا لهذا العقرب الخبيث على هذا الظلم والعدوان والواجب عقوبة مثل هذا العقوبة التي
تردعه عن لدغ الناس والتحيل على استهلاك اموال الناس وان لا يمكن من طلب عوض المنفعة اما على اصل من لا يضمن منافع
الغصب وهم الجمهور كابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وهي اصحهما دليلا فظاهر واما من يضمن الغاصب كالشافعي
واحمد في الرواية الثانية فلا يتاتى تضمين هذا على قاعدته فانه ليس بغاصب وانما استوفى المنفعة بحكم العقد فاذا تبين ان
العقد باطل وان البائع غره لم يجب عليه ضمان فانه انما دخل على ان ينتفع بلا عوض وان يضمن المبيع بثمنه لا بقيمته فاذا تلف منه
المبيع بعد القبض تلف من ضمانه بقيمته فاذا انتفع به انتفع بلا عوض لانه على ذلك دخل ولو قدر وجوب الضمان فان الغار
هو الذي يضمن لانه سبب الى اتلاف مال الغير بغروره وكل من اتلف مال غيره بمباشرة او سبب فانه يضمنه ولا يقال المشتري
هو الذي باشر الاتلاف وقد وجد متسبب ومباشر فيحال الحكم على المباشرة فان هذا غلط محض ههنا فان المضمون هو مال المشتري
الذي تلف عليه بالتضمين وانما تلف بتسبب الغار وليس ههنا مباشر يحال عليه الضمان **فان قيل** فهذا انما يدل على انا
اذا ضمنا المغرور رجع على الغار لا يدل على تضمين الغار ابتداء **قيل** هذا فيه قولان للسلف والخلف وقد نص الامام احمد ابتدا
على ان من اشترى ارضا فبنى فيها او غرس ثم استحقت فللمستحق قلع ذلك ثم يرجع المشتري على البائع بما نقص ونص في
موضع آخر انه ليس للمستحق قلعه الا ان يضمن نقصه ثم يرجع به على البائع وهذا افقه النصين واقربهما الى العدل فان المشتري
غرس وبنى غراسا وبناء ماذونا فيه ليس ظالما به فالعرق ليس بظالم فلا يجوز للمستحق قلعه حتى يضمن له نقصه والبائع هو
الذي ظلم المستحق ببيعه ماله وغر المشتري ببنائه وغراسه فاذا اراد المستحق الرجوع في عين ماله ضمن للمغرور ما نقص
بقلعه ثم يرجع به على الظالم وكان تضمينه له اولى من تضمين المغرور ثم تمكينه من الرجوع على الغار ونظير هذه المسئلة لو قبض
مغصوبا من غاصب ببيع او عارية او اتهاب او اجارة وهو يظن انه مالك لذلك او ماذون له فيه ففيه قولان **احدهما** ان
المالك مخير بين تضمين ايهما شاء وهذا المشهور عند اصحاب الشافعي واحمد ثم قال اصحاب الشافعي ان ضمن المشتري وكان عالما
بالغصب لم يرجع بما ضمن على الغاصب وان لم يعلم نظرت فيما ضمن فان التزم ضمانه بالعقد كبدل العين وما نقص منها لم
يرجع به على الغاصب لان الغاصب لم يغره بل دخل معه على ان يضمنه وهذا التعليل يوجب انه يرجع بما زاد على ثمن المبيع اذا ضمنه
لانه انما التزم ضمانه بالثمن لا بالقيمة فاذا ضمنه اياه بقيمته رجع بما بينهما من التفاوت قالوا وان لم يلتزم ضمانه نظرت فان
لم يحصل له في مقابلته منفعة كقيمة الولد ونقصان الجارية بالولادة رجع به على الغاصب لانه غره ودخل معه على انه لا يضمنه
وان حصلت له به في مقابلته منفعة كالاجرة والمهر وارش البكارة ففيه قولان **احدهما** يرجع به لانه غره ولم يدخل ففيه
على ان يضمنه **والثاني** لا يرجع لانه حصل له في مقابلته منفعة وهذا التعليل ايضا يوجب على هذا القول ان يرجع بالتفاوت
الذي بين المسمى ومهر المثل واجرة المثل اللذين ضمنهما فانه انما دخل على الضمان بالمسمى لا بعوض المثل والمنفعة التي حصلت
له انما هي بما التزمه من المسمى ومذهب الامام احمد واصحابه نحو ذلك وعقد الباب عندهم انه يرجع اذا غرم على الغاصب بما

لم يلتزم ضمانه خاصة فاذا غرم وهو مودع او متهب قيمة العين والمنفعة رجع بهما لانه لم يلتزم ضمانا وان ضمن وهو مستاجر قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة العين والقدر الزائد على ما بذل له من عوض المنفعة قال اصحابنا لا يرجع بما ضمنه من عوض المنفعة لانه دخل على ضمانه فيقال لهم نعم دخل على ضمانه بالمسمى لا بعوض المثل وان كان مشتريا وضمن قيمة العين والمنفعة فقالوا يرجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين لانه التزم ضمان العين ودخل على استيفاء المنفعة بلا عوض والصحيح انه يرجع بما زاد من قيمة العين على الثمن الذى بذله وان كان مستعيرا وضمن قيمة العين والمنفعة رجع بما غرمه من ضمان المنفعة لانه دخل على استيفائها مجانا ولم يرجع بما ضمنه من قيمة العين لانه دخل على ضمانها بقيمتها وعن الامام احمد رواية اخرى ان ما حصل له منفعة تقابل ما غرم كالمهر والاجرة فى البيع وفى الهبة وفى العارية وكقيمة الطعام اذا قدم له او وهب منه فاكل فانه لا يرجع به لانه استوفى العوض فاذا غرم عوضه لم يرجع به والصحيح قول الاول لانه لم يدخل على استيفائه بعوض فلو علم انه يستوفيه بعوضه لم يدخل على ذلك فلو علم الضيف ان صاحب البيت او غيره يغرمه الطعام لم ياكله ولو ضمن المالك ذلك كله للغاصب جاز ولم يرجع على القابض الا بما لا يرجع به عليه فيرجع عليه اذا كان مستاجرا بما غرمه من الاجرة وعلى القول الذى اخترناه انما يرجع عليه بما التزمه من الاجرة خاصة ويرجع عليه اذا كان مشتريا بما غرمه من قيمة العين وعلى القول الآخر انما يرجع عليه بما بذله من الثمن ويرجع عليه اذا كان مستعيرا بما غرمه من قيمة العين اذ لا مسمى هناك واذا كان متهبا او مودعا لم يرجع عليه بشئ فان كان القابض من الغاصب هو المالك ولا شئ له لما استقر عليه لو كان اجنبيا وما سواه فعلى الغاصب لانه لا يجب له على نفسه شئ واما ما لا يستقر عليه لو كان اجنبيا بل يكون قراره على الغاصب فهو على الغاصب ايضا ههنا **والقول الثانى** انه ليس للمالك مطالبة المغرور ابتداء كما ليس له مطالبته قرارا وهذا هو الصحيح ونص عليه الامام احمد فى المودع اذا اودعها يعنى الوديعة عند غيره من غير حاجة فتلفت فانه لا يضمن الثانى اذا لم يعلم وذلك لانه مغرور وطرد هذا النص انه لا يطالب المغرور فى جميع هذه الصور وهو الصحيح فانه مغرور ولم يدخل على انه مطالب فلا هو التزم المطالبة ولا الشارع الزمه بها وكيف يطالب المظلوم المغرور ويترك الظالم الغار ولاسيما ان كان محسنا باخذه الوديع وما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق وهذا شان الغار الظالم **وقد** قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان المشترى المغرور بالامة اذا وطيها ثم خرجت مستحقة واخذ منه سيدها المهر رجع به على البائع لانه غره **وقضى** على كرم الله وجهه انه لا يرجع به لانه استوفى عوضه وهاتان الروايتان عن الصحابة هما قولان للشافعى وروايتان عن الامام احمد ومالك اخذ بقول عمر وابو حنيفة اخذ بقول على كرم الله وجهه وقول عمر افقه لانه لم يدخل على انه يستمتع بالمهر وانما دخل على الاستمتاع بالثمن وقد بذله وايضا فالبائع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطى كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد يرجع عليه بالمهر **فان قيل** فما يقولون فى اجرة الاستخدام اذا ضمنه اياها المستحق هل يرجع بها على الغار **قلنا** نعم يرجع بها وقد صرح بذلك القاضى واصحابه وقد قضى امير المؤمنين كرم الله وجهه ايضا بان الرجل اذا وجد امراته برصاء او عمياء او مجنونة فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا محض القياس والميزان الصحيح لان الولى لما لم يعلمه واتلف عليه المهر لزمه غرمه **فان قيل** هو الذى اتلفه على نفسه بالدخول **قيل** لو علم انها كذلك لم يدخل بها وانما دخل بها بناء على السلامة التى غره بها الولى ولهذا لو علم العيب ورضى به ودخل بها لم يكن هناك فسخ ولا رجوع ولو كانت المراة هى التى غرته سقط مهرها **ونكتة** المسئلة ان المغرور اما محسن واما معذور وكلاهما لا سبيل عليه بل ما يلزم المغرور باستلزامه له لا يسقط عنه كالثمن فى البيع والاجرة فى عقد الاجارة **فان قيل** فالمهر قد التزمه

التزم

فكيف

فكيف يرجع به **قيل** انما التزمه في محل سليم ولم يلتزمه في معيبة ولا امة مستحقة فلا يجوز ان يلزم به **فان قيل** فهذا ينتقض
عليكم بالنكاح الفاسد فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزمه فيه بالصداق بما استحل من فرجها وهو لم يلتزمه الا في نكاح صحيح
قيل لما اقدم على الباطل لم يكن هناك من غره بل كان هو الغار لنفسه فلا يذهب استيفاء المنفعة فيه مجانا وليس هناك
من يرجع عليه بل لو فسد النكاح بغرور المرأة سقط مهرها او بغرور الولي رجع عليه **فصل ومن الحيل المحرمة الباطلة**
التحيل على جواز مسئلة العينة مع انها حيلة في نفسها على الربا وجمهور الامة على تحريمها وقد ذكر ارباب الحيل لاستباحتها
عدة حيل **منها** ان يحدث المشتري في السلعة حدثا ما ينقص به او يتعيب فحينئذ يجوز لبائعها ان يشتريها باقل مما
باعها **ومنها** ان تكون السلعة قابلة للتجزي فيمسك منها جزءا ما ويبيعه بقيتها **ومنها** ان يضم البائع الى السلعة
سكينا او منديلا او حلقة حديد او نحو ذلك فيمسكه المشتري ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن **ومنها** ان
يهبها المشتري لولده او زوجته او من يثق به فيبيعها الموهوب له من بائعها فاذا قبض الثمن اعطاه للواهب **ومنها**
ان يبيعه اياها نفسه من غير احداث شيء ولا هبة لغيره لكن يضم الى ثمنها خاتما من حديد او منديلا او سكينا ونحو ذلك
ولا ريب ان العينة على وجهها اسهل من هذا التكليف واقل مفسدة وان كان الشارع قد حرم مسئلة العينة لمفسدة فيها
فان المفسدة لا تزول بهذه الحيلة بل هي بحالها وانضم اليها مفسدة اخرى اعظم منها وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ احكام
الله هزوا وهي اعظم المفسدتين وكذلك سائر الحيل لا تزيل المفسدة التي حرم لاجلها وانما يضم اليها مفسدة الخداع والمكر
وان كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة الى الاحتيال عليها ثم ان العينة في نفسها من ادنى الحيل الى الربا فاذا تحيل عليها المحتال
صارت حيلا متضاعفة ومفاسد متنوعة والحقيقة والقصد معلومات لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من
الناس فليصنع ارباب الحيل ما شاءوا وليسلكوا اية طريق سلكوا فانهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين الى سنة فليدخلوا
محلل الربا او يخرجوه فليس هو المقصود والمقصود معلوم والله لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبس عليه الامور
فصل ومن الحيل المحرمة الباطلة اذا اراد ان يبيع سلعة بالبراءة من كل عيب ولم يأمن ان يردها عليه المشتري
ويقول لم يعين لي عيب كذا وكذا ان يوكل رجلا غريبا لا يعرف في بيعها ويضمن للمشتري درك المبيع فاذا باعها قبض منه
رب السلعة الثمن فلا يجد المشتري من يرد عليه السلعة وهذا غش حرام وحيلة لا تسقط المأثم فان علم المشتري بصورة
الحال فله الرد وان لم يعلم وهو المفرط حيث لم يضمن المدرك المعروف يتمكن من مخاصمته فالتفريط من هذا والمكر والخداع
من ذلك **فصل ومن الحيل المحرمة الباطلة** ان يشتري جارية ويريد وطيها بملك اليمين في الحال من غير استبراء
فله عدة حيل **منها** ان يزوجه اياها البائع قبل ان يبيعها منه فتصير زوجته ثم يبيعه اياها فينفسخ النكاح ولا يجب عليه
استبراء لانه ملك زوجته وقد كان وطؤها حلالا له بعقد النكاح فصار حلالا له بملك اليمين **ومنها** ان يزوجها غيره
ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراءها فيملكها من وجه وفرجها عليه حرام فيؤمر الزوج بطلاقها فاذا فعل حلت للمشتري و
منها ان مشتريها لا يقبضها حتى يزوجها من عبده او غيره ثم يقبضها بعد التزويج فاذا قبضها طلقها الزوج فيطاها
سيدها بلا استبراء قالوا فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج استوثق بان يجعل الزوج امرها بيد السيد فاذا تعدى
طلقها هو ثم وطئها بلا استبراء ولا يخفى نسبة هذه الحيل الى الشرع ومحلها منه وتضمنها ان بائعها يطاها بكرة ويطاها
المشتري عشية وان هذا مناقض لما قصده الشارع من الاستبراء ومبطل لفائدة الاستبراء بالكلية ثم ان هذه الحيلة الحيل
كما هي محرمة فهي باطلة قطعا فان السيد لا يحل له ان يزوج موطوءته حتى يستبرئها والا فكيف يزوجها لمن يطاها و

ورحمها مشغول بمائه وكذلك ان اراد بيعها وجب عليه استبراءها على اصح القولين صيانة لمائه ولاسيما ان لم يامن من وطء المشتري لها بلا استبراء فههنا يتعين عليه الاستبراء قطعا فاراد زوجها حيلة على اسقاط حكم الله وتعطيل امره كان نكاحا باطلا لاسقاط ما اوجبه الله من الاستبراء واذا طلقها الزوج بناء على صحة هذا النكاح الذي هو مكر وخداع واتخاذ لآيات الله هزوا لم يحل لسيده ان يطأها بدون الاستبراء فان الاستبراء اوجب عليه بحكم الملك المتجدد والنكاح العارض حال بينه وبينه لانه لم يكن يحل له وطيها فاذا زال المانع عمل المقتضي عمله وزوال المانع لا يزيل اقتضاء المقتضي مع قيام سبب الاقتضاء منه وايضا فلا يجوز تعطيل الوصف عن موجبه ومقتضاه من غير فوات شرط او قيام مانع وبالجملة فالمفسدة التي منع الشارع المشتري لاجلها من الوطء بدون الاستبراء لم تزل بالتحيل والمكر بل انضم اليها مفاسد المكر والخداع والتحيل فيالله العجب من شيء حرم لمفسدة فاذا انضم اليه مفسدة اخرى هي اكبر من مفسدته بكثير صار حلالا فهو بمنزلة لحم الخنزير اذا ذبح كان حراما فان مات حتف انفه او خنق حتى يموت صار حلالا لانه لم يذبح قال الامام احمد هو حرام من وجهين وهكذا هذه المحرمات اذا احتيل عليها صارت حراما من وجهين وتاكد تحريمها والذي يقضي منه العجب انهم يجمعون بين سقوط الاستبراء بهذه الحيل وبين وجوب استبراء الصغيرة التي لم توطأ ولا يوطأ مثلها وبين استبراء البكر التي لم يقرعها فحل واستبراء العجوز الهرمة التي قد ايست من الحبل والولادة واستبراء الامة التي يقطع ببراءة رحمها ثم يسقطونه مع العلم بان رحمها مشغول فاوجبتموه حيث لم يوجبه الشارع واسقطتموه حيث اوجبه قالوا وليس هذا بعجب من تناقضكم بل واعجب منه انكاركم كون القرعة طريقا لاثبات الحكم مع ورود السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه بها واثبات حل الوطء بشهادة شاهدي زور يعلم الزوج الواطئ انهما شهدا بالزور على طلاقها حتى يجوز لاحد الشاهدين ان يتزوجها فيثبت الحل بشهادتهما **واعجب** من ذلك انه لو كان له امة هي سريته يطأها كل وقت لم تكن فراشا له ولو ولدت لم يلحقه الولد ولو تزوج امرأة ثم قال بحضرة الحاكم والشهود في مجلس العقد هي طالق ثلاثا او كانت باقصى المشرق وهو باقصى المغرب صارت فراشا بالعقد فلو اتت بعد ذلك بولد لاكثر من ستة اشهر لحقه نسبه **واعجب** من ذلك قولكم لو منع الذمي دينارا واحدا من الجزية وقال لا اؤديه انتقض عهده وحل ماله ودمه ولو سب الله ورسوله وكتابه على رؤسنا اقبح سب وحرق افضل المساجد على الاطلاق واستهان بالمصحف بين ايدينا اعظم استهانة وبذل ذلك الدينار فعهده باق ودمه معصوم **ومن العجب** تجويز قراءة القرآن بالفارسية ومنع رواية الحديث بالمعنى **ومن العجب** اخراج الاعمال عن مسمى الايمان وانه مجرد التصديق والناس فيه سواء وتكفير من يقول مسيجد او فقيه او يصلي بلا وضوء او يلتذ بآلات الملاهي ونحو ذلك **ومن العجب** اسقاط الحد عن من استاجر امرأة للزنا او لكنس بيته فزنا بها وايجابه على من وجد امرأة اجنبية على فراشه في الظلمة فجامعها يظنها امرأته **ومن العجب** التشديد في المياه حتى تنجس القناطير المقنطرة منها بقطرة بول وقطرة دم وتجويز الصلوة في ثوب ربعه مضمخ بالنجاسة فان كانت مغلظة فبقدر راحة الكف **ومن العجب** انه لو شهد عليه اربعة بالزنا فكذب الشهود حد وان صدقهم سقط عنه الحد **ومن العجب** انه لا يصح استيجار دار لتتخذ مسجدا يعبد الله فيه ويصح استيجارها لتجعل كنيسة يعبد فيها الصليب وبيت نار تعبد فيها النار **ومن العجب** انه لو ضحك في صلوته قهقهة بطل وضوءه ولو غنى في صلوته او قذف المحصنات او شهد بالزور ونحو ذلك فوضوءه بحاله **ومن العجب** انه لو وقع في البير نجاسة نزح منها ادلاء معدودة فاذا حصل الدلو في البير تنجس وغرف الماء نجسا وما اصاب حيطان البير من ذلك الماء نجسها وكذلك ما بعده من الدلاء الى ان تنتهي النوبة الى الدلو الاخير فانه ينزل

ثم يصعد طاهرا فيقشقش النجاسة كلها من قعر البير الى راسه قال بعض المتكلمين ما رايت اكرم من هذا الدلو ولا اعقل
ومن العجب انه لو حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل الجوز واللوز والفستق ولو كان يابسا قد اتت عليه السنون و
لا يحنث باكل الرطب والعنب والرمان **واعجب** من ذلك تعليل هذا بان هذه الثلاثة من خيار الفاكهة واعلى انواعها
فلا يدخل فى الاسم المطلق **ومن العجب** انه لو حلف ان لا يشرب من النيل والفرات او دجلة فشرب بكفه او
بكوز او دلو من هذه الانهار لم يحنث فاذا شرب بفيه مثل البهائم حنث **ومن العجب** انه لو نام فى المسجد واغلقت
عليه الابواب ودعته الضرورة الى الخلاء ضاق القبلة ومحراب المسجد اولى بذلك من مؤخر المسجد **ومن العجب**
ام هذه الحيل التى لا يزداد بها المنهى عنه الا فسادا مضاعفا كيف تباح مع تلك المفسدة الزائدة بالمكر والخداع وتحرم
بدونها وكيف تنقلب مفاسدها بالحيل صلاحا وتصير خمرتها خلا وخبثها طيبا قالوا فهذا فصل فى الاشارة الى بيان فساد
هذه الحيل على وجه التفصيل كما تقدم الاشارة الى فسادها وتحريمها على وجه الاجمال ولو تتبعنا ها حيلة حيلة لطال الكتاب
ولكن هذه امثلة يحتذى عليها والله الموفق للصواب **فصل** قال ارباب الحيل قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
والحيل مخارج من المضائق **والجواب** انما يتبين بذكر قاعدة فى اقسام الحيل ومراتبها فنقول وبالله التوفيق هى اقسام
القسم الاول الطرق الخفية التى يتوصل بها الى ما هو محرم فى نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود
بها محرما فى نفسه فهى حرام باتفاق المسلمين وذلك كالحيل على اخذ اموال الناس وظلمهم فى نفوسهم وسفك دمائهم وابطال
حقوقهم وافساد ذات بينهم وهى من جنس حيل الشياطين على اغواء بنى ادم بكل طريق وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم فى
واحدة من ستة ولا بد فيتحيلون عليهم بكل طريق ان يوقعوهم فى الكفر والنفاق على اختلاف انواعه فاذا عملت حيلهم فى ذلك
قرت عيونهم فان عجزت حيلهم عمن صحت فطرته وتلا ها شاهد الايمان من ربه بالوحى الذى انزله على رسوله اعملوا الحيلة فى
القائهم فى البدعة على اختلاف انواعها وقبول القلب لها وتهيئوه واستعداده فان تمت حيلهم كان ذلك احب اليهم من المعصية
وان كانت كبيرة ثم ينظرون فى حال المستجاب لهم الى البدعة فان كان مطاعا متبوعا فى الناس امروه بالزهد والتعبد و مزاستجاب
محاسن الاخلاق والشيم ثم اطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسنة وان لم يكن
كذلك جعلوا بدعته عونا له على ظلمه اهل السنة واذاهم والنيل منهم وزينوا له ان هذا انتصار لما هم عليه من الحق فان
اعجزت هذه الحيلة ومن الله على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة القوه فى الكبائر وزينوا
له فعلها بكل طريق وقالوا له انت على السنة وفساق اهل السنة اولياء الله وعباد اهل البدعة اعداء الله وقبور فساق اهل
السنة روضة من رياض الجنة وقبور عباد اهل البدع حفرة من حفر النار والتمسك بالسنة تكفر الكبائر كما ان مخالفة السنة
تحبط الحسنات واهل السنة ان قعدت بهم اعمالهم قامت بهم عقائدهم واهل البدع اذا قامت بهم اعمالهم قعدت بهم عقائدهم
واهل السنة هم الذين احسنوا الظن بربهم اذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ووصفوه بكل كمال وجلال
ونزهوه عن كل نقص والله تعالى عند ظن عبده به واهل البدع هم الذين يظنون بربهم ظن السوء اذ يعطلونه عن صفات
كماله وينزهونه عنها واذا عطلوه عنها لزم اتصافه باضدادها ضرورة ولهذا قال الله تعالى فى حق من انكر صفة واحدة
من صفاته وهى صفة العلم ببعض الجزئيات وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخسرين واخبر عن الظانين
بالله ظن السوء ان عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم جهنم وساءت مصيرا فلم يتوعد بالعقاب احدا
اعظم ممن ظن به ظن السوء وانت لا تظن به ظن السوء فما لك وللعقاب وامثال هذا من الحق الذى يجعلونه وصلة لهم

الاستهانة وحيلة الى استهانته بالكبائر واخذه الامن لنفسه وهذه حيلة لا ينجو منها الا الراسخ في العلم العارف باسماء الله وصفاته
فانه كلما كان بالله اعرف كان له اشد خشية وكلما كان به اجهل كان اشد غرورا به واقل خشية فان اعجزتهم هذه الحيلة وعظم
وقار الله في قلب العبد هونوا عليه الصغائر وقالوا انها تقع مكفرة باجتناب الكبائر حتى كانها لم تكن وربما منوه انه اذا تاب منها الكبائر كانت
او صغائر كتب له مكان كل سيئة حسنة فيقولون له اكثر منها ما استطعت ثم اربح مكان كل سيئة حسنة بالتوبة ولو قبل الموت بساعة فان اعجزتهم هذه الحيلة
نقلوه وخلص الله العبد منها نقلوه الى الفضول من انواع المباحات والتوسيع فيها وقالوا له قد كان لداود مائة امرأة الا واحدة
ثم اراد تكميلها بالمائة وكان لسليمن ابنه مائة امرأة وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان من الاموال
ينسوه ما هو معروف وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال لا يجهل وينسونه ما كان لهؤلاء من
الفضل وانهم لم ينقطعوا عن الله بدنياهم بل ساروا بها اليه فكانت طريقا لهم الى الله فان اعجزتهم هذه الحيلة بان
تفتح بصيرة قلب العبد حتى كانه مشاهد بها الاخرة وما اعد الله فيها لاهل طاعته واهل معصيته فاخذ حذره وتاهب للقاء
نقله ربه واستقصر مدة الحيوة الدنيا في جنب الحيوة الباقية الدائمة نقلوه الى الطاعات المفضولة الصغيرة الثواب ليشغلوه بها
من الطاعات الفاضلة الكثيرة الثواب فيعمل حيلته في تركه كل طاعة كبيرة الى ما هو دونها فيعمل حيلته في تفويت الفضيلة عليه
فان اعجزتهم هذه الحيلة وهيهات لم يبق لهم الا حيلة واحدة وهي تسليط اهل الباطل والبدع والظلمة عليه يؤذونه وينفرون
الناس عنه ويمنعونهم من الاقتداء به ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة الى الله وعليهم ومصلحة الاجابة فهذه مجامع انواع حيل
الشيطان ولا يحصي افرادها الا الله ومن له مسكة من عقل يعرف الحيلة التي تمت عليه من هذه الحيل فان كانت له همة الى التخلص منها والا فيل
من منت عليه والله المستعان وهذه الحيل من شياطين الجن نظير حيل شياطين الانس المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق و
يتوصلوا به الى اغراضهم الفاسدة في الامور الدينية والدنيوية وذلك كحيل القرامطة الباطنية على افساد الشرائع وحيل الرهبان
على اشباه الحمر من عابدي الصليب بما يموهون به عليهم من المخاريق والحيل كالنور المصنوع وغيره مما هو معروف عند الناس و
كحيل ارباب الاشارات من اللاذن والتسيير والتغبير وامساك الحيات ودخول النار في الدنيا قبل الاخرة وامثال ذلك
من حيل اشباه النصارى التي تروج على اشباه الانعام وكحيل ارباب الدك وخفة اليد التي تخفى على الناظر اسبابها ولا يتفطنون
لها وكحيل السحرة على اختلاف انواع السحر فان سحر البيان هو من انواع التحيل اما لكونه بلغ في اللطف والحسن الى حد استمال
القلوب فاشبه السحر من هذا الوجه واما لكون القادر على البيان يكون قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فهو ايضا يشبه
السحر من هذا الوجه ايضا وكذلك سحر الوهم ايضا هو حيلة وهمية والواقع شاهد بتاثير الوهم والايهام لا تريد الخشبة التي يتمكن الانسان من المشي عليها اذا كانت قريبة
مهواة من الارض لا يتمكن المشي عليها اذا كانت على مهواة بعيدة القعر والاطباء تنهى صاحب الرعاف عن النظر الى الشيء الاحمر وتنهى
المصروع عن النظر الى الاشياء القوية اللمعان او الدوران فان النفوس خلقت مطية الاوهام والطبيعة فعالة والاحوال الجسمانية
تابعة للاحوال النفسانية وكذلك السحر بالاستعانة بالارواح الخبيثة انما هو بالتحيل على استخدامها بالاشراك بها و
الاتصاف بهيأتها الخبيثة ولهذا لا يعمل السحر الا مع الانفس الخبيثة المناسبة لتلك الارواح وكلما كانت النفس اخبث كان
سحرها اقوى وكذلك سحر التمريجات وهو اقوى ما يكون من السحر ان يمزج بين القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى الطبيعية
المنفعلة والمقصود ان السحر من اعظم انواع الحيل التي ينال بها الساحر غرضه وحيل الساحر من اضعف الحيل واقواها
ولكن لا تؤثر تاثيرا مستقرا الا في الانفس الباطلة المنفعلة للشهوات الضعيفة تعلقها بفاطر الارض والسموات المنقطعة
عن التوجه اليه والاقبال عليه فهذه النفوس محل تاثير السحر وكحيل ارباب الملاهي والطرب على استمالة النفوس الى

محبة الصور والوصول الى الالتذاذ بها فحيلة السماع الشيطانى على ذلك من ادنى الحيل عليه حتى قيل اول ما وقع الزنا فى العالم فانما كان بحيلة اليراع والغناء لما اراد الشيطان ذلك لم يجد عليه حيلة ادنى من الملاهى **و**كحيل اللصوص والسراق على اخذ اموال الناس وهم انواع لا تحصى فمنهم السراق بايديهم ومنهم السراق باقلامهم ومنهم السراق باماناتهم ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم فى الباطن بخلافه ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من اكثر الحيل وتليها حيل عشاق الصور على الوصول الى اغراضهم فانها تقع فى الغالب خفية وانما تتم غالبا على النفوس القابلة المنفعلة الشهوانية **و**كحيل التتار التى ملكوا بها البلاد وقهروا بها العباد وسفكوا بها الدماء واستباحوا بها الاموال **و**كحيل اليهود واخوانهم من الرافضة فانهم بيت المكر والاحتيال ولهذا ضربت على الطائفتين الذلة وهذه سنة الله فى كل مخادع محتال بالباطل ثم ارباب هذه الحيل نوعان **نوع** يقصد به حصول مقصوده ولا يظهر انه حلال كحيل اللصوص وعشاق الصور المحرمة ونحوهما **و نوع** يظهر صاحبه ان مقصوده خير وصلاح ويبطن خلافه وارباب النوع الاول اسلم عاقبة من هؤلاء فانهم اتوا البيوت من ابوابها والامر من طريقه ووجهه اما هؤلاء فقلبوا موضوع الشرع والدين لما كان ارباب هذا النوع انما يباشرون الاسباب الجائزة ولا يظهرون مقاصدهم اعضل امرهم وعظم الخطب بهم وصعب الاحتراز منهم وعز على العالم استنقاذ قتلاهم فاستبيحت بحيلهم الفروج واخذت بها الاموال من اربابها فاعطيت لغير اهلها وعطلت بها الواجبات وضيعت بها الحقوق وعجت الفروج والاموال والحقوق الى ربها عجيجا وضجت مما حل بها اليه ضجيجا ولا يختلف المسلمون ان تعليم هذه الحيل حرام والافتاء بها حرام والشهادة على مضمونها حرام والحكم بها مع العلم بحالها حرام والذين جوزوا منها ما جوزوه من الائمة لا يجوز ان يظن بهم انهم جوزوه على وجه الحيلة الى المحرم وانما جوزوا صورة ذلك الفعل ثم ان المتحيل المخادع المكار اخذ صورة ما افتوا به فتوسل به الى ما منعوا منه وركب ذلك على اقوالهم وفتاواهم وهذا فيه الكذب عليهم وعلى الشارع فمثاله ان الشافعى رحمه الله تعالى يجوز اقرار المريض لوارثه فيتخذه من يريد ان يوصى لوارثه وسيلة الى الوصية له بصورة الاقرار ويقول هذا جائز عند الشافعى وهذا كذب على الشافعى فانه لا يجوز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالاقرار وكذلك الشافعى يجوز للرجل اذا اشترى من غيره سلعة بثمن ان يبيعه اياها باقل مما اشتراها منه بناء على ظاهر السلامة ولا يجوز ذلك حيلة على بيع مائة بمائة وخمسين الى سنة فالذى يسد الذرائع يمنع ذلك ويقول هو يتخذ حيلة على ما حرمه الله ورسوله فلا يقبل اقرار المريض لوارثه ولا يصح هذا البيع ولا سيما فان اقرار المرء شهادة على نفسه فاذا تطرق اليها التهمة بطلت كما تبطل الشهادة على غيره والشافعى يقول اقبل اقراره احسانا للظن بالمقر وحملا لاقراره على السلامة ولا سيما عند الخاتمة **ومن هذا** الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما تعلم ايها ارباب المكر والاحتيال بان تنكر ان تكون اذنت للولى او بان النكاح لم يصح لان الولى او الشهود جلسوا وقت العقد على فراش حرير او استندوا الى وسادة حرير وقد رايت من يستعمل هذه الحيلة اذا طلق الزوج امرأته ثلاثا واراد تخليصها من عار التحليل وشناره ارشده الى القدح فى صحة النكاح بفسق الولى والشهود فلا يصح الطلاق فى النكاح الفاسد وقد كان النكاح صحيحا لما كان مقيما معها عدة سنين فلما اوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح ومن هذا احتيال البائع على فسخ البيع بدعواه انه لم يكن بالغا وقت العقد او لم يكن رشيدا او كان محجورا عليه او لم يكن المبيع ملكا له ولا ماذونا له فى بيعه **فهذه** الحيل وامثالها لا يستريب مسلم فى انها من كبائر الاثم واقبح المحرمات وهى من التلاعب بدين الله واتخاذ اياته هزوا وهو حرام من جهتها فى نفسها لكونها كذبا وزورا وحرام من جهة المقصود بها وهو ابطال حق واثبات باطل فهذه ثلاثة اقسام **احدها** ان تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم **الثانى** ان تكون مباحة فى نفسها ويقصد بها المحرم

فیصیر حراما تحریم الوسائل کالسفر لقطع الطریق وقتل النفس المعصومة وهذان القسمان تکون الحیلة فیهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم ومفضیة الیه کما هی موضوعة للمقصود الصحیح الجائز ومفضیة الیه فان السفر طریق صالح لهذا وهذا الثالث ان یکون الطریق لم توضع للافضاء الی المحرم وانما وضعت مفضیة الی المشروع کالاقرار والبیع والنکاح والهبة ونحو ذلک فیتخذها المتحیل سلما وطریقا الی الحرام وهذا معترک الکلام فی هذا الباب وهو الذی قصدنا الکلام فیه بالقصد الاول القسم الرابع ان یقصد بالحیلة اخذ حق او دفع باطل وهذا القسم ینقسم الی ثلاثة اقسام ایضا احدها ان یکون الطریق محرما فی نفسه وان کان المقصود به حقا مثل ان یکون له علی رجل حق فیجحده ولا بینة له فیقیم صاحبه شاهدی زور یشهدان به ولا یعلمان ثبوت ذلک الحق ومثل ان یطلق الرجل امرأته ثلاثا ویجحد الطلاق ولا بینة لها فتقیم شاهدین یشهدان انه طلقها ولم یسمعا الطلاق منه ومثل ان یکون له علی رجل دین وله عنده ودیعة فیجحد الودیعة فیجحد هو الدین او بالعکس ویحلف ما له عندی حق او ما اودعنی شیئا وان کان یجیز هذا من یجیز مسئلة الظفر ومثل ان تدعی علیه المرأة کسوة او نفقة ماضیة کذبا وباطلا فینکر ان تکون مکنته من نفسها او سلمت نفسها الیه او یقیم شاهدی زور انها کانت ناشزا فلا نفقة لها ولا کسوة ومثل ان یقتل رجل ولیه فیقیم شاهدی زور ولم یشهدا القتل فیشهدان انه قتله ومثل ان یموت موروثه فیقیم شاهدی زور انه مات وانه وارثه وهما لا یعلمان ذلک ونظائره ممن له حق لا شاهد له به فیقیم شاهدی زور یشهدان له به فهذا یأثم علی الوسیلة دون المقصود وفی مثل هذا جاء الحدیث ادّ الامانة الی من ائتمنک ولا تخن من خانک **فصل القسم الثانی** ان یکون الطریق مشروعة وما یفضی الیه مشروع وهذه هی الاسباب التی نصبها الشارع مفضیة الی مسبباتها کالبیع والاجارة والمساقاة والمزارعة والوکالة بل الاسباب محل حکم الله ورسوله وهی فی اقتضائها لمسبباتها شرعا علی وزان الاسباب الحسیة فی اقتضائها لمسبباتها قدرا فهذا شرع الرب تعالی وذلک قدره وهما خلقه وامره والله له الخلق والامر ولا تبدیل لخلق الله ولا تغییر لحکمه فکما لا یخالف سبحانه بالاسباب القدریة احکامها بل یجریها علی سببها وما خلقت له فهکذا الاسباب الشرعیة لا یخرجها عن سببها وما شرعت له بل هذه سنته شرعا وامرا وتلک سنته قضاء وقدرا وسنته الامریة قد تبدل وتتغیر کما یعصی امره ویخالف واما سنته القدریة فلن تجد لسنة الله تبدیلا ولن تجد لسنة الله تحویلا وکما لا یعصی امره الکونی القدری ویدخل فی هذا القسم التحیل علی جلب المنافع وعلی دفع المضار وقد الهم الله تعالی ذلک لکل حیوان فلانواع الحیوانات من انواع الحیل والمکر ما لا یهتدی الیه بنو آدم ولیس کلامنا ولا کلام السلف فی ذم الحیل متناولا لهذا القسم بل العاجز من عجز عنه والکیس من کان به افطن وعلیه اقدر ولا سیما فی الحرب فانها خدعة والعجز کل العجز ترک هذه الحیلة والانسان مندوب الی الاستعاذة بالله تعالی من العجز والکسل فالعجز عدم القدرة علی الحیلة النافعة والکسل عدم الارادة لفعلها فالعاجز لا یستطیع الحیلة والکسلان لا یریدها ومن لم یحتل وقد امکنته هذه الحیلة اضاع فرصته وفرط فی مصالحه کما قال ؎

اذا المرء لم یحتل وقد جد جده ... اضاع وقاسی امره وهو مدبر

وفی هذا قال بعض السلف الامر امران امر فیه حیلة فلا یعجز عنه وامر لا حیلة فیه فلا یجزع منه **فصل القسم الثالث** ان یحتال علی التوصل الی الحق او علی دفع الظلم بطریق مباحة لم توضع موصلة الی ذلک بل وضعت لغیره فیتخذها هو طریقا الی هذا المقصود الصحیح او قد یکون قد وضعت له لکن تکون خفیة لا یفطن لها والفرق بین هذا القسم والذی قبله ان الطریق فی الذی قبله نصبت مفضیة الی مقصودها ظاهرا فسالکها سالک للطریق المعهود والطریق فی هذا القسم نصبت مفضیة

حکمة

الاستعاذة

الى غيره فتوصل بها الى ما لم يوضع له فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال او تكون مفضية اليه لكن بخفاء **و** نذكر لذلك امثلة ينتفع بها في هذا الباب **المثال الاول** اذا استاجر منه دارا مدة سنين باجرة معلومة فخاف ان يغدر به المكري في اخر المدة ويتسبب الى فسخ الاجارة بان يظهر انه لم تكن له ولاية الايجار او ان الموجر ملك لابنه او امراته او انه كان موجرا قبل اجارته ويتبين ان المقبوض اجرة المثل لما استوفاه من المدة وينتزع الموجر **فالحيلة** في التخلص من هذه الحيلة ان يضمن المستاجر درك العين الموجرة له ولغيره فاذا استحقت او ظهرت الاجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه او ياخذ اقرار من يخاف منه بان لا حق له في العين وان كل دعوى يدعيها بسببها فهي باطلة او يستاجرها منه بمائة دينار مثلا ثم يصارفه كل دينار بعشرة دراهم فاذا طالبه باجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقع عليها العقد فان لم يخف من ذلك ولكن خاف ان يغدر به في اخر المدة فليسقط مبلغ الاجرة على عدد السنين ويجعل معظمها للسنة التي يخشى غدره فيها وكذلك اذا خاف الموجر ان يغدر المستاجر ويرحل في اخر المدة فليجعل معظم الاجرة على المدة التي يامن فيها من الحيلة والقدر اليسير منها لاخر المدة

المثال الثاني ان يخاف رب الدار غيبة المستاجر ويحتاج الى داره فلا يسلمها اهله اليه **فالحيلة** في التخلص من ذلك ان يوجرها رب الدار من امراة المستاجر ويضمن الزوج ان ترد اليه المراة الدار ويفرغها متى انقضت المدة او تضمن المراة ذلك اذا استاجر الزوج فمتى استاجر احدهما وضمن الآخر الرد لم يتمكن احدهما من الامتناع وكذلك ان مات المستاجر فجحد ورثته الاجارة وادعوا ان الدار لهم نفع رب الدار كفالة الورثة وضمانهم رد الدار الى الموجر فان خاف الموجر افلاس المستاجر وعدم تمكنه من قبض الاجرة **فالحيلة** ان ياخذ منه كفيلا باجرة ما سكن ابدا او يسمي اجرة كل شهر للضمين ويشهد عليه بضمانه

المثال الثالث ان ياذن رب الدار للمستاجر ان يكون في الدار ما يحتاج اليه او يعلف الدابة بقدر حاجتها وخاف ان لا يحتسب له ذلك من الاجرة **فالحيلة** في عدم اعتداده به عليه ان يقدر ما يحتاج اليه الدابة او الدار ويسمي له قدرا معلوما ويحسبه من الاجرة ويشهد على الموجر انه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج اليه الدار او الدابة **فان قيل** فهل تجوزون لمن له دين على رجل ان يوكله في المضاربة به او الصدقة به او ابراء نفسه منه او ان يشتري له شيئا ويبرأ المدين اذا فعل ذلك **قيل** هذا انما اختلف فيه في صورة المضاربة بالدين قولان في مذهب الامام احمد **احدهما** انه لا يجوز ذلك وهو المشهور لانه يتضمن قبض الانسان من نفسه وابراءه لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه لانه من اخرج الدين وضارب به فقد صار المال امانة وبرئ منه وكذلك اذا اشترى به شيئا او تصدق به **والقول الثاني** انه يجوز وهو الراجح في الدليل وليس في الادلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ولا وقوعا في محظور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر ولا مفسدة في ذلك بوجه ما فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه وتجويزه من محاسنها ومقتضاها وقولهم انه يتضمن ابراء الانسان لنفسه بفعل نفسه كلام فيه اجمال يوهم انه هو المستقل بابراء نفسه وبالفعل الذي به يبرأ وهذا ايهام فانه انما برئ بما اذن له رب الدين من مباشرة الفعل الذي تضمن براءته من الدين فاي محذور في ان يفعل فعلا اذن له فيه رب الدين ومستحقه فتضمن براءته وكيف ينكر ان يقع في الاحكام الضمنية النفعية ما لا يقع مثله (التبعية) في المتبوعات ونظائر ذلك اكثر من ان تذكر حتى لو وكله او اذن له ان يبرئ نفسه من الدين جاز وملك ذلك كما لو وكل المراة ان تطلق نفسها فاي فرق بين ان يقول طلقي نفسك ان شئت او يقول لغريمه ابرئ نفسك ان شئت وقد قالوا لو اذن العبد في التكفير بالمال ملك ذلك على الصحيح فلو اذن له في الاعتاق ملكه فلو اعتق نفسه صح على احد القولين والقول الآخر لا يصح لمانع آخر وهو ان الولاء للمعتق والعبد ليس من اهل الولاء نعم المحذور ان يملك ابراء نفسه من الدين بغير رضا ربه و

بغير اذنه فهذا هو المخالف لقواعد الشرع **فان قيل** فالدين لا يتعين بل هو مطلق كلى ثابت فى الذمة فاذا اخرج مالا و
اشترى به او تصدق به لم يتعين ان يكون هو الدين ورب الدين لم يعينه وهو باق على اطلاقه **قيل** هو فى الذمة مطلق و فهو
كل فرد من افراده طابقه صح ان يعين عنه ويجزيه وهذا كايجاب الله تعالى الرقبة المطلقة فى الكفارة فانها غير معينة ولكن اى رقبة عينها
المكلف وكانت مطابقة لذلك المطلقة تأدى بها الواجب فنظيره ههنا ان اى فرد عينه وكان مطابقا لما فى الذمة تعين وتأدى به المطلق
الواجب فهذا كما يتعين عند الاداء الى ربه وكما يتعين عند التوكيل فى قبضه فهكذا يتعين عند كليه لمن هو فى ذمته ان يعينه
ثم يضارب به او يتصدق او يشترى به شيئا وهذا محض الفقه وموجب القياس والا فما الفرق بين تعيينه اذا وكل الغير فى قبضه
والشرى او التصدق به وبين تعيينه اذا وكل من هو فى ذمته ان يعينه ويضارب او يتصدق به فهل تحت التفريق فقه او
مصلحة لهما او لاحدهما او حكمة للشارع يجب مراعاتها **فان قيل** تجوزوا على هذا ان يقول له اجعل الدين الذى عليك
راس مال السلم فى كذا وكذا **قيل** شرط صحة النقض امران **احدهما** ان تكون الصورة التى ينقض بها مساوية لسائر
الصور فى المعنى الموجب للحكم **الثانى** ان يكون الحكم فيها معلوما بنص او اجماع وكلا الامرين منتف ههنا فلا اجماع
معلوم فى المسئلة وان كان قد حكى وليست مما نحن فيه فان المانع من جوازها راى انها من باب بيع الدين بالدين بخلاف ما ليس
نحن فيه والمجوز لها يقول ليس عن الشارع نص عام فى المنع من بيع الدين بالدين وغاية ما ورد فيه حديث وفيه ما فيه انه نهى
عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر وهذا كما اذا كان راس مال السلم دينا فى ذمة المسلم فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق لانه يتضمن
شغل الذمتين بغير مصلحة لهما واما اذا كان الدين فى ذمة المسلم اليه فاشترى به شيئا فى ذمته فقد سقط الدين من ذمته
وخلفه دين اخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط فى باب المقاصة فان بنى المستاجر
او انفق على الدابة وقال انفقت كذا وكذا وانكر المؤجر فالقول قول المؤجر لان المستاجر يدعى براءة نفسه من الحق الثابت عليه
والقول قول المنكر **فان قيل** فهل ينفعه اشهاد رب الدار والدابة على نفسه انه مصدق فيما يدعى انفاقه **قيل** لا ينفعه ذلك
وليس بشئ ولا يصدق انه انفق شيئا الا ببينة لان مقتضى العقد ان لا يقبل قوله فى الانفاق ولكن ينتفع بعد الانفاق باشهاد
المؤجر انه صادق فيما يدعى انه انفقه والفرق بين الموضعين انه بعد الانفاق مدع فاذا صدقه المدعى عليه نفعه ذلك و
قبل الانفاق ليس مدعيا ولا ينفعه اشهاد المؤجر بتصديقه فيما سوف يدعيه فى المستقبل فهذا شئ وذاك شئ اخر
فان قيل فما الحيلة على ان يصدق المستاجر فيما يدعيه من النفقة **قيل** الحيلة ان يسلف المستاجر رب الدار والحيوان
من الاجرة ما يعلم انه بقدر حاجته ويشهد عليه بقبضه ثم يدفع رب الدار الى المستاجر ذلك الذى قبضه منه ويوكله
فى الانفاق على داره ودابته فيصير امينه فيصدق على ما يدعيه اذا كان ذلك نفقة مثله عرفا فان خرج عن العادة لم يصدق
به وهذه حيلة لا يدفع بها حقا ولا يتوصل بها الى محرم ولا يقيم بها باطلا **المثال الرابع** اذا خاف رب الدار والدابة
ان يعوقها عليه المستاجر بعد المدة **فالحيلة** فى امنه من ذلك ان يقول متى حبستها بعد انقضاء المدة فاجرتها كل يوم
كذا وكذا فانه يخاف من حبسها ان يلزمه بذلك **المثال الخامس** لا يجوز استيجار الشمع ليشعله لذهاب عين
المستاجر **والحيلة** فى تجويز هذا العقد ان يبيعه من الشمعة اواقى معلومة ثم يؤجره اياها فان كان الذى اشعل منها
ذلك القدر والا احتسب له بما اذهبه منها واحسن من هذه الحيلة ان يقول بعتك من هذه الشمعة كل اوقية منها
بدرهم قل ما تاخذ منها او كثر وهذا جائز على احد القولين فى مذهب الامام احمد اختاره شيخنا وهو الصواب المقطوع
به وهو مخرج على نص الامام احمد فى جواز اجارة الدار كل شهر بدرهم وقد اجر على كرم الله وجهه فى الجنة نفسه كل دلو بتمرة

ولا محذور

ولا محذور فی هذا اصلا ولا یفضی الی تنازع ولا تشاحن بل عمل الناس فی کثیر بیاعاتهم علیه ولا یضر جهالة کمیة
المعقود علیه عند البیع لان الجهالة المانعة من صحة العقد هی التی تؤدی الی القمار والغرر ولا یدری العاقد علی ای شیء یدخل وهذه لا
تؤدی الی شیء من ذلک بل ان اراد قلیلا اخذ والبائع راض وان اراد کثیرا اخذ والبائع راض والشریعة لا تحرم مثل هذا ولا
تمنع منه بل هی اسمح من ذلک واحکم **فان قیل** لکن فی العقد علی هذا الوجه محذور وان احدهما تضمنه للجمع بین البیع والاجارة الثانی
ان مورد عقد الاجارة یذهب عینه او بعضه بالاشتغال **قیل** لا محذور فی الجمع بین عقدین کل منهما جائز بمفرده کما لو باعه
سلعة واجره داره شهرا بمائة درهم واما ذهاب اجزاء المستاجر بالانتفاع فانما لم یجز لانه لم یتعوض عنه الموجر وعقد الاجارة وأجره
یقتضی رد العین بعد الانتفاع واما هذا العقد فهو عقد بیع یقتضی ضمان المتلف بثمنه الذی قدر له واجرة انتفاعه بالعین
قبل الاتلاف فالاجرة فی مقابلة انتفاعه بها مدة بقائها والثمن فی مقابلة ما اذهب منها فدعونا من تقلید آراء الرجال ما الذی حرم
هذا واین فی کتاب الله وسنة رسوله او اقوال الصحابة او القیاس الصحیح الذی یکون فیه الفرع مساویا للاصل ویکون حکم الاصل
ثابتا بالکتاب والسنة او الاجماع ولیس فی کلامنا فی هذا الکتاب مع المقلد المتعصب المقر علی نفسه بما شهد علیه به جمیع اهل العلم انه
لیس من جملتهم فذاک وما اختار لنفسه وبالله التوفیق **المثال السادس** ان تشترط المراة دارها او بلدها او ان لا یتزوج
علیها ولا یکون هناک حاکم یصحح هذا الشرط او یخاف ان یرفعها الی حاکم یبطله **فالحیلة** فی تصحیحه ان یلزمه عند العقد
بان یقول ان تزوجت علیک امراة فهی طالق وهذا الشرط یصح وان قلنا لا یصح تعلیق الطلاق بالنکاح نص علیه احمد لان
هذا الشرط لما وجب الوفاء به منع التزویج بحیث لو تزوج فلها الخیار بین المقام معه ومفارقته جاز اشتراط طلاق من
یتزوجها علیها کما جاز اشتراط عدم نکاحها فان لم یتم لها هذه الحیلة فلتاخذ شرطه انه ان تزوج علیها فامرها بیدها او امر الضرة
بیدها ویصح تعلیق ذلک بالشرط لانه توکیل علی الصحیح ویصح تعلیق الوکالة علی الشرط الصحیح من قولی العلماء وهو قول الجمهور
مالک وابی حنیفة واحمد کما یصح تعلیق الولایة علی الشرط بالسنة الصحیحة الصریحة ولو قیل لا یصح تعلیق الوکالة بالشرط
لصح تعلیق هذا التوکیل الخاص لانه یتضمن الاسقاط فهو کتعلیق الطلاق والعتق بالشرط ولا ینتقض هذا بالبراءة فانه یصح تعلیقها
بالشرط وقد فعله الامام احمد واصوله تقتضی صحته ولیس عنه نص بالمنع ولو سلم انه تملیک لم یمنع تعلیقه بالشرط کما تعلق
الوصیة واولی بالجواز فان الوصیة تملیک مال وهذا لیس کذلک فان لم تتم لها هذه الحیلة فلیتزوجها علی مهر مسمی علی
انه ان اخرجها من دارها فلها مهر مثلها وهو اضعاف ذلک المسمی ویقر الزوج بانه مهر مثلها وهذا الشرط صحیح لانها
لم ترض بالمسمی الا بناء علی اقرارها فی دارها فاذا لم یسلم لها ذلک وقد شرطت فی مقابلته زیادة جاز وتکون تلک الزیادة فی
مقابلة ما فاتها من العوض الذی انما ارخصت المهر لیسلم لها فاذا لم یسلم لها انتقلت الی المهر الزائد وقد صرح اصحاب ابی حنیفة بنحو از نحصت
مثل ذلک مع قولهم بانه لا یصح اشتراط دارها ولا ان یتزوج علیها وقد اغنی الله عن هذه الحیلة بوجوب الوفاء بهذا الشرط
الذی هو احق الشروط ان یوفی به وهو مقتضی الشرع والعقل والقیاس الصحیح فان المراة لم ترض ببذل بضعها للزوج الا
علی هذا الشرط ولو لم یجب الوفاء به لم یکن العقد عن تراض وکان الزاما لها بما لم تلتزمه وبما لم یلزمها الله تعالی ورسوله به فلا
نص ولا قیاس والله الموفق **المثال السابع** اذا خاصمته امراته وقالت قل کل جاریة اشتریتها فهی حرة وکل امراة اتزوجها
فهی طالق **فالحیلة** فی خلاصه ان یقول ذلک ویعنی بالجاریة السفینة لقوله انا لما طغی الماء حملناکم فی الجاریة ویمسک بیده
حصاة او خرقة ویقول فهی طالق فیرد الکنایة الیها فان تفقهت علیه الزوجة وقالت بل کل رقیقة او امة فلیقل ذلک ولیعن
فهی حرة الخصال غیر فاجرة فانه لو قال ذلک لم تعتق کما لو قال له رجل غلامک فاجر زان فقال ما اعرفه الا حرا عفیفا ولم یرد

العتق لم يعتق وان تفقهت عليه وقالت قل فهي عتيقة فليقل ذلك ولينو ضد الجديدة اى عتيقة فى الرق فان تفقهت و
قالت قل فهى معتوقة اوقد اعتقتها ان ملكتها فليرد الكناية الى الحصاة فى يده او خرقة فان لم تدعه ان يمسك شيئا فليردها
الى نفسه ويعنى قد اعتقتها من النار بالاسلام او فهى حرة ليست رقيقة لاحد ويجعل الكلام جملتين فان حضرته وقالت قل فالجارية
التى اشتريها معتوقة فليقيد ذلك بزمن معين او مكان معين فى بيته ولا يحنث بغيره فان حضرته وقالت من غير تورية
ولا كناية ولا نية تخالف قولى وهذا اخر الشبه فلا ينفعه ذلك من التورية والكناية وان قال بلسانه لا اورى ولا اكنى والتورية
والكناية فى قلبى كما لو قال لا استثنى بلسانه ومن نيته الاستثناء ثم استثنى فانه ينفعه حتى لو لم ينو الاستثناء ثم عزم
عليه واستثنى نفعه ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها بوجه فى غير حديث كقول الملك لسليمان قل ان
شاء الله وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر بعد ان ذكره به العباس وقوله ان شاء الله بعد ان قال لاغزون قريشا
ثلاث مرات ثم قال بعد الثالثة وسكوته ان شاء الله والقرآن صريح فى نفع الاستثناء اذا نسيه ولم ينوه فى اول كلامه ولا
اثناءه فى قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وهذا اما ان يختص بالاستثناء
اذا نسيه كما فسره به جمهور المفسرين او يعمه ويعم غيره وهو الصواب فاما ان يخرج منه الاستثناء الذى سيق الكلام
لاجله ويرد الى غيره فلا يجوز ولان الكلام الواحد لا يعتبر فى صحته نية كل جملة من جمله وبعض من ابعاضه فالنص و
القياس يقتضى نفع الاستثناء وان خطر له بعد انقضاء الكلام وهذا هو الصواب المقطوع به **المثال الثامن** لا تصح
اجارة الارض المشغولة بالزرع فان اراد ذلك فله حيلتان جائزتان **احدهما** ان يبيعه الزرع ثم يوجره الارض
فتكون الارض مشغولة بملك المستاجر فلا يقدح فى صحة الاجارة فان لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد
او كان زرعا للغير انتقل الى الحيلة الثانية وهى ان يوجره اياها لمدة تكون بعد اخذ الزرع ويصح هذا بناء على صحة الاجارة
المضافة **المثال التاسع** لا تصح اجارة الارض على ان يقوم المستاجر بالخراج مع الاجرة او يكون قيامه به هو اجرتها
ذكره القاضى لان الخراج مؤنة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع فلا يجوز نقله الى المستاجر والحيلة فى جوازه
ان يسمى مقدار الخراج ويضيفه الى الاجرة قلت ولا يمنع ان يوجره الارض بما عليها من الخراج اذا كان مقدارا معلوما لا
جهالة فيه فيقول اجرتكها بخراجها تقوم به عنى فلا محذور فى ذلك ولا جهالة ولا غرر واى فرق بين ان يقول اجرتك نب
كل سنة بمائة او بالمائة التى عليها كل سنة خراجا **فان قيل** الاجرة تدفع الى الموجر والخراج الى السلطان **قيل** بل
تدفع الاجرة الى الموجر او الى من اذن له بالدفع اليه فيصير وكيله فى الدفع **المثال العاشر** لا يصح ان يستاجر الدابة
بعلفها لانه مجهول والحيلة فى جوازه ان يسمى ما يعلم انها تحتاج اليه من العلف فيجعله اجرة ثم يوكله فى انفاق ذلك عليها
وهذه الحيلة غير محتاج اليها على اصلنا فانا نجوز ان يستاجر الظئر بطعامها وكسوتها والاجير بطعامه وكسوته فكذلك
اجارة الدابة بعلفها وسقيها **فان قيل** علف الدابة على مالكها فاذا اشترطه على المستاجر فقد شرط ما ينافى مقتضى
العقد فاشبه ما لو شرط فى عقد النكاح ان تكون نفقة الزوجة على نفسها **قيل** هذا من افسد القياس لان العلف قد جعل نفسها
فى مقابلة الانتفاع فهو نفسه اجرة مغتفرة جهالتها اليسيرة للحاجة بل الحاجة الى ذلك اعظم من حاجة استيجار الاجير
بطعامه وكسوته اذ يمكن الاجير ان يشترى له بالاجرة من ذلك فاما الدابة فان كلف ربها ان يصحبها ليعلفها شق عليه ذلك
ذلك فدعت الحاجة الى قيام المستاجر عليها ولا يظن به تفريطه فى علفها لحاجته الى ظهرها فهو يعلفها لحاجته وان لم
يمكنها مخاصمته **المثال الحادى عشر** اذا اراد ان يستاجر دارا او حانوتا ولا يدرى مدة مقامه فان استاجره

سنة فقد يحتاج الى التحول قبلها **فالحيلة** ان يستاجر كل شهر بكذا وكذا فتصح الاجارة وتلزم في الشهر الاول ويصير جائزة فيما بعد من الشهور فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر الى تمام يوم وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي الاجارة فاسدة وعن احمد نحو والصحيح الاول فاذا خاف المستاجر ان يتحول قبل تمام الشهر الثاني فيلزمه اجرته **فالحيلة** ان يستاجرها كل اسبوع بكذا فان خاف التحول قبل الاسبوع استاجرها كل يوم بكذا او يصح ويكون حكم اليوم كحكم الشهر **المثال الثاني عشر** لو وكله ان يشتري له جارية معينة فلما راها الوكيل اعجبته واراد شراءها لنفسه من غير اثم يدخل عليه ولا غدر بالموكل جاز ذلك لان شراءه اياها لنفسه عزل لنفسه واخراج لها من الوكالة والوكيل يملك عزل نفسه في حضور الموكل وغيبته واذا عزل نفسه واشترى الجارية لنفسه ملكها وليس في ذلك بيع على بيع اخيه ولا شراء على شراء اخيه الا ان يكون سيدها قد ركن الى الموكل وعزم على امضاء البيع له فيكون شري الوكيل لنفسه حينئذ حراما لانه شري على شراء اخيه ولا يقال العقد لم يتم والشراء على شرائه هو ان يطلب من البائع فسخ العقد في مدة الخيار ويعقد معه هو لعدة اوجه **احدها** ان هذا حمل للحديث على الصورة النادرة والاكثر خلافها **الثاني** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن ذلك بخطبته على خطبة اخيه وذلك انما يكون قبل عقد النكاح **الثالث** انه نهى ان يسوم على سوم اخيه وذلك ايضا قبل العقد **الرابع** ان المعنى الذي حرم الشارع لاجله ذلك لا يختص بحالة الخيار بل هو قائم بعد الركون والتراضي وان لم يعقداه كما هو قائم بعد العقد **الخامس** ان هذا تخصيص لعموم الحديث بلا موجب فيكون فاسدا فان شراءه على شراء اخيه متناول لحال الشراء وما بعده والذي غر من خصه بحالة الخيار ظنه ان هذا اللفظ انما يصدق على من اشترى بعد شراء اخيه وليس كذلك بل اللفظ صادق على القسمين **السادس** انه لو اختص اللفظ بما بعد الشراء لوجب تعديته بتعدية علته الى حالة السوم واما على اصل ابي حنيفة فلا يتاتى ذلك لان الوكيل لا يملك عزل نفسه في غيبة الموكل فلو اشتراها لنفسه لكان عزلا لنفسه في غيبة موكله وهو لا يملكه قالوا **فالحيلة** في شرائها لنفسه ان يشتريها بغير جنس الثمن الذي وكل ان يشتري به وحينئذ فيملكها لان هذا العقد غير الذي وكل فيه فهو بمنزلة ما لو وكل في شراء شاة فاشترى فرسا فان العقد يكون للوكيل دون الموكل فان اراد الموكل الاحتراز من هذه الحيلة وان لا يمكن الوكيل من شرائها لنفسه فليشهد عليه انه متى اشتراها لنفسه فهي حرة فان وكل الوكيل من يشتريها له انبنى ذلك على اصلين **احدهما** ان الوكيل هل له ان يوكل ام لا **والثاني** ان من حلف لا يفعل شيئا فوكل في فعله هل يحنث ام لا وفي الاصلين نزاع معروف فان وكل رجل في بيع جارية ووكله آخر في شرائها واراد هو شراءها لنفسه فالحكم على ما تقدم غير ان ههنا اصلا آخر وهو ان الوكيل في بيع الشيء هل يملك بيعه لنفسه فيه روايتان عن الامام احمد **احداهما** لا يملك ذلك سدا للذريعة لانه لا يستقصي في الثمن **والثانية** يجوز اذا زاد على ثمنها في النداء لتزول التهمة فعلى هذه الرواية يفعل ذلك من غير حاجة الى حيلة والثانية لا يجوز فعلى هذا هل يجوز له التحيل على ذلك فقيل له ان يتحيل بان يدفعها الى غيره دراهم ويقول له اشترها لنفسك ثم يتملكها منه والذي تقتضيه قواعد المذهب ان هذا لا يجوز لانه تحيل على التوصل الى فعل محرم ولان ذلك ذريعة الى عدم استقصائه واحتياطه في البيع بل يسامح في ذلك لعلمه انها تصير اليه وانه هو الذي يزن الثمن ولانه يعرض نفسه للتهمة ولان الناس يرون ذلك نوع غدر ومكر ومحاسن الشريعة تابى الجواز **فان قيل** فلو وكله احدهما في بيعها والآخر في شرائها ولم يرد ان يشتريها لنفسه فهل يجوز ذلك **قيل** هذا ينبني على شراء الوكيل في البيع لنفسه فان جوزناه هناك جاز ههنا بطريق الاولى وان منعناه هناك فقال القاضي لا يجوز ايضا ههنا لتضاد الغرضين لان وكيل البيع يستقصي في زيادة الثمن ووكيل الشراء يستقصي في نقصانه فيتضادان ولم يذكر غير ذلك ويتخرج الجواز وان منعنا الوكيل من الشراء لنفسه من نص احمد على جواز كون الوكيل في النكاح وكيلا من الطرفين وكونه ايضا وليا من الطرفين وانه يلي بذلك الايجاب

وقبوله ولا ريب ان التهمة التي تلحقه في الشراء لنفسه اظهر من التهمة التي تلحقه في الشراء لموكله والحيلة الصحيحة في ذلك كله ان يبيعها بيعًا باتًا لاجنبي يثق به ثم يشتريها منه شراء مستقلا فهذا لا باس به والله اعلم **المثال الثالث عشر** اذا قال الرجل لامرأته الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئا الا قلت لك مثله فقالت له انت طالق ثلاثا **فالحيلة** في التخلص من ان يقول لها مثل ذلك ان يقول لها قلت لي انت طالق ثلاثا قاله اصحاب الشافعي وفي هذه الحيلة نظر لا يخفى لانه لم يقل لها مثل ما قالت له وانما حكى كلامها من غير ان يقول لها نظيره ولو ان رجلا سب رجلا فقال له المسبوب انت قلت لي كذا وكذا لم يكن قد رد عليه عند احد لغة ولا عرفا فهذه الحيلة ليست بشيء **وقالت** طائفة اخرى الحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا بفتح التاء فلا تطلق وهذا نظير ما قالت له سواء وهذه وان كانت اقرب من الاولى فان المفهوم المتعارف لغة وعقلا وعرفا من الرد على المرأة ان يخاطبها خطاب المؤنث فاذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك ردا ولا جوابا ولو فرض انه رد لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة وان فتح التاء كانه قال ايها الشخص او الانسان **وقالت** طائفة اخرى الحيلة في ذلك ان يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله او ان كلمت السلطان او ان سافرت ونحو ذلك فيكون قد قال لها نظير ما قالت ولا يضره زيادة الشرط وهذه الحيلة اقرب من التي قبلها ولكن في كون المتكلم بها رادا او مجيبا نظر لا يخفى لان الشرط وان تضمن زيادة في الكلام لكنه يخرجه عن كونه نظيرا للكلام ومثلا له وهو انما حلف ان يقول لها مثل ما قالت له والجملة الشرطية ليست مثل الجملة الخبرية بل الشرط يدخل على الكلام التام فيصيره ناقصا يحتاج الى الجواب ويدخل على الخبر فيقلبه انشاء ويغير صورة الجملة الخبرية ومعناها ولو قال رجل لغيره لعنك الله فقال له لعنك الله ان بدلت دينك وارتددت عن الاسلام لم يكن سابا له ولو قال له يا زاني فقال انت زان ان وطئت فرجا حراما لم يكن الثاني قاذفا ولو بذلت له مالا على ان تطلقها فقال انت طالق ان كلمت السلطان لم يستحق المال ولم يكن مطلقا **وقالت** طائفة اخرى لا حاجة الى شيء من ذلك والحالف لم تدخل هذه الصورة في عموم كلامه وان دخلت فهي من المخصوص بالعرف والعادة والعقل فانه لم يرد هذه الصورة قطعا ولا خطرت بباله ولا تناولها لفظه فانه انما تناول لفظ القول الذي يصح ان يقال له وقولها انت طالق ثلاثا ليس من القول الذي يصح ان يواجه به فهو لغو محض وباطل وهو بمنزلة قولها انت امرأتي وبمنزلة قول الامة لسيدها انت امتي وجاريتي ونحو هذا من الكلام اللغو الذي لم يدخل تحت لفظ الحالف ولا ارادته اما عدم دخوله تحت ارادته فلا اشكال فيه واما عدم تناول لفظه له فان اللفظ العام انما يكون عاما فيما يصلح له وفيما سيق لاجله وهذا اقوى من جميع ما تقدم وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة وهذا اقرب لغة وعقلا وشرعا من جعل ما تقدم مطابقا ومماثلا لكلامها فتامله والله الموفق **المثال الرابع عشر** اذا خاف الرجل لضيق الوقت ان يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات **فالحيلة** ان يحرم احراما مطلقا ولا يعينه فان اتسع له الوقت جعله حجا او قرانا او تمتعا وان ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها **المثال الخامس عشر** اذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الاحرام ودم لمجاوزته للميقات غير محرم **فالحيلة** في سقوط الدم عنه ان لا يحرم من موضعه بل يرجع الى الميقات فيحرم منه فان احرم من موضعه لزمه الدم ولا يسقط برجوعه الى الميقات **المثال السادس عشر** اذا سرق له متاع فقال لامرأته ان لم تخبريني من اخذه فانت طالق ثلاثا والمرأة لا تعلم من اخذه **فالحيلة** في التخلص من هذه اليمين ان تذكر الاشخاص التي لا يخرج المأخوذ عنهم ثم تفرد كل واحد واحد وتقول هو اخذه فانها تكون مخبرة عن الآخذ وعن غيره فيبر في يمينه ولا تطلق **المثال السابع عشر** اذا سرق له متاع اذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية فقد اختلف في قبول دعواها فمالك وابو حنيفة لا يقبلان دعواها ثم اختلفا في مأخذ الرد فابو حنيفة يسقطها بمضي الزمان كما يقول منازعوه في نفقة القريب ومالك لم يسمع

الدعوى التي يكذبها العرف والعادة ولا يحلف فيها ولا يقبل فيها بينة كما لو كان رجل حائزا دارا متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة ومع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من خوف او شركة في ميراث ونحو ذلك ثم جاء بعد تلك المدة فادعاها لنفسه فدعواه غير مسموعة فضلا عن اقامة بينة قالوا وكذلك اذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلا بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ثم ادعت بعد ذلك انه لم ينفق عليها في هذه المدة فدعواها غير مسموعة فضلا عن ان يحلف لها او يسمع لها بينة قالوا وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة وهذا المذهب هو الذي ندين الله به ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه وكيف يليق بالشريعة ان تسمع مثل هذه الدعوى التي قد علم الله وملائكته والناس انها كذب وزور وكيف تدعي المرأة انها اقامت مع الزوج ستين سنة او اكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها فيها ثوبا ويقبل قولها عليه ويلزم بذلك كله ويقال الاصل معها وكيف يعتمد على اصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذي بلغ في القوة الى حد القطع والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الاصل اكثر من ان تحصى ومثل هذا المذهب في القوة مذهب ابي حنيفة وهو سقوطها بمضي الزمان فان البينة قد قامت بدونها فهي كحق المبيت والوطء ولا يعرف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع انهم ائمة الناس في الورع والتخلص من الحقوق والمظالم قضى لامرأة بنفقة ماضية او استحل امرأته منها ولا اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك امرأة واحدة منهن ولا قال لها ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج فان شئت فطالبيه وان شئت فحالليه وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعذر عليه نفقة اهله اياما حتى سألنه اياها ولم يقل لهن هي باقية في ذمتي حتى يوسع الله واقضيكن ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك ولا قال لها هذا عوض عن ما فاتك من الانفاق ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا وقول عمر رضي الله عنه للغياب اما ان تطلقوا واما ان تبعثوا بنفقة ما مضى في ثبوته نظر وان قال ابن المنذر ثبت عن عمر فان في اسناده ما يمنع ثبوته ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ودليل على انهم اذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى **فان قيل** وحجة عليكم في الزامه لهم بها وانتم لا تقولون بذلك **قيل** بل نقول به وان الازواج اذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك واما المعذور العاجز فلا يحفظ عن احد من الصحابة انه جعل النفقة دينا في ذمته ابدا وهذا التفصيل هو احسن ما يقال في هذه المسألة والمقصود ان على هذين المذهبين لا تسمع الدعوى ويسمعها الشافعي واحمد بناء على قاعدة الدعاوى وان الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه الا ببينة فعلى قولهما يحتاج الزوج الى طريق تخلصه من هذه الدعوى ولا ينفعه دعوى النشوز فان القول فيه قول المرأة ولا يخلصه دعوى عدم التسليم الموجب للانفاق لتمكن المرأة من اقامة البينة عليه فله حيلتان **احدهما** ان يقيم البينة على نفقة وكسوة لتلك المدة وللبينة ان تشهد على ذلك بناء على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع فان الشاهد يشهد بما علمه باي طريق علمه وليس على الحاكم ان يسأل البينة عن مستند التحمل ولا يجب على الشاهد ان يبين مستنده في الشهادة **الحيلة الثانية** ان ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به في ذمته ويكون صادقا في هذا الانكار فان التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة اذا كان قد اداه اليها والتمكين الذي يوجب ما ادعت به لا حقيقة له فهو صادق في انكاره **المثال الثامن عشر** اذا اشترى ربويا بمثله فتعيب عنده ثم وجد به عيبا فانه لا يمكنه رده للعيب الحادث ولا يمكنه اخذ الارش لدخول التفاضل **فالحيلة** في استدراك ظلامته ان يدفع الى البائع ربويا معيبا بنظير العيب الذي وجد به المبيع ثم يسترجع منه الذي دفع اليه فان استهلكه استرد منه نظيره وهذه الحيلة على اصل

الشافعي **واما على اصل ابي حنيفة** فالحيلة في الاستدراك ان ياخذ عوض العيب من غير جنسه بناء على اصله في تجويز مسئلة مد عجوة

واما على اصل الامام احمد فان كان البائع علم بالعيب فكتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشتري رده عليه بل لو تلف جميعه رجع عليه بالثمن عنده وان لم يكن من البائع تدليس فانه يرد عليه المبيع ومعه ارش العيب الحادث عنده ويسترد العوض ولم يبق في ذلك محذور فانه يبطل العقد فالزيادة ليست زيادة في عوض فلا يكون ربا **المثال التاسع عشر** اذا ابرأ الغريم من دينه في مرض موته ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث فخاف ان تقول الورثة لم يخلف ما لا سوى الدين ويطالبونه بثلثيه **فالحيلة** ان يخرج المريض الى الغريم ما لا بقدر دينه فيهبه اياه ثم يستوفيه منه من دينه فان عجز عن ذلك ولم تغب عنه الورثة فالحيلة ان يقر بانه شريكه بقدر الدين الذي عليه فان عجز عن ذلك **فالحيلة** ان يقر بانه كان قبضه منه او ابراه منه في صحته فان خاف ان يتعذر عليه مطالبته به اذا عوفي **فالحيلة** ان يشهد عليه انه ان ادعى عليه او اي وقت ادعى عليه او متى ادعى عليه بكذا وكذا فهو صادق في دعواه فما لم يدع عليه بذلك لم يلزمه وليس لوارثه بعده ان يدعي به فانه انما صدق المورث ان ادعى ولم تحصل دعواه وانما ينتقل الى الورثة ما ادعى به المورث وصدق عليه المدعى ولم يتحقق ذلك **المثال العشرون** اذا اراد ان يعتق عبده وخاف ان يجحد الورثة المال ويرقوا ثلثيه **فالحيلة** ان يبيعه لاجنبي ويقبض ثمنه منه ثم يهب الثمن للمشتري ويسأله اعتاق العبد ولا ينفعه ان ياخذ اقرار الورثة ان العبد يخرج من الثلث لان الثلث انما يعتبر عند الموت لا قبله فان لم يرد تنجيز عتقه واحب تدبيره وخاف عليه من ذلك **فالحيلة** ان يملكه لرجل يثق به و يعلق المشتري عتقه بموت السيد المملك فلا يجد الورثة اليه سبيلا **المثال الحادي والعشرون** اذا كان لاحد الورثة دين على المورث واحب ان يوفيه اياه ولا بينة له به فان اقر به ابطلنا اقراره وان اعطاه عوضه كان تبرعا في الظاهر فلباقي الورثة رده **فالحيلة** في خلاصه من دينه ان يقبض الوارث ما له عليه في السر ثم يبيعه سلعة او دارا او عبدا بذلك الثمن فيسترده منه المال ويدفع اليه تلك السلعة التي هي بقدر دينه **فان قيل** واي حاجة له الى ذلك اذا امكنه ان يعطيه ما له عليه في السر **قيل له** في ذلك خلاص الوارث من دعوى بقية الورثة واتهامهم له وشكواهم اياه انه استولى على مال مورثنا وصار اليه بغير الحق فاذا لم يخرج المال الذي عاينوه عند المورث عن التركة سلم من تطرق التهمة و الاذى والشكوى **المثال الثاني والعشرون** اذا زوج عبده من ابنته صح فان خاف من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه او بعضه **فالحيلة** في بقاء النكاح ان يبيعه من اجنبي ويقبض ثمنه ويهبه اياه فان مات بعد ذلك هو والاجنبي لم ينفسخ النكاح **المثال الثالث والعشرون** اذا كان موليه سفيها ان زوجه طلق وان سراه اعتق وان اهمله فسق **فالحيلة** ان يشتري جارية من مال نفسه ويزوجه اياها فان اعتقها لم ينفذ عتقه وان طلقها رجعت الى سيدها فلا يطالبه بمهرها **المثال الرابع والعشرون** اذا طلب عبده منه ان يزوجه جارية فحلف بالطلاق لا يزوجه اياها **فالحيلة** على جواز تزويجه بها ولا يحنث ان يبيعهما جميعا او يملكهما لمن يثق به ثم يزوجهما المشتري فاذا فعل ذلك استردهما ولا يحنث لانه لم يزوج احدهما الآخر وانما فعل ذلك غيره قال القاضي ابو يعلى وهذا غير ممتنع على اصلنا لان الصفة قد وجدت في حال زوال ملكه فلا يتعلق به حنث ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد ان ملكهما لان التزويج عبارة عن العقد وقد تقضى وانما بقي حكمه فلم يحنث باستدامته ويفارق هذا اذا حلف على عبده لا ادخل هذه الدار فباعه و دخلها ثم ملكه ودخلها بعد ذلك فانه يحنث لان الدخول عبارة عن الكون وذلك موجود بعد الملك كما كان موجودا في الملك الاول قال وقد علق احمد القول في رواية مهنا في رجل قال لامراته انت طالق ان رهنت كذا وكذا فاذا هي قد رهنته قبل اليمين فقال

اخاف ان يكون حنث قال وهذا محمول على انه قال ان كنت رهنتيه فيحنث لانه حلف على ماض ولا يخفى ما في هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام السائل وكلام الامام احمد اما كلام السائل فظاهر في انه انما اراد رهنا ينشئه بعد اليمين فان اداة الشرط تخلص الفعل الماضي للاستقبال فهذا الفعل مستقبل بوضع اللغة والعرف والاستعمال واما كلام الامام احمد فانه لو فهم من المسائل ما حمله عليه القاضي لجزم بالحنث ولم يقل اخاف فهو انما يطلق هذه اللفظة فيما عنده فيه نوع توقف واستقراء اجوبته تدل على ذلك وانما وجه هذا انه جعل استدامة الرهن رهنا كاستدامة اللبس والركوب والسكنى والجماع والاكل والشرب ونحو ذلك ولما كان لها شبه بهذا وشبه باستدامة النكاح والطيب ونحوهما لم يجزم بالحنث بل قال اخاف ان يكون قد حنث والله اعلم **المثال الخامس والعشرون** هل تصح الشركة بالعروض والفلوس ان قلنا هي عروض والنقود المغشوشة على قولين هما روايتان عن الامام احمد فان جوزنا الشركة بها لم يحتج الى الحيلة بل يكون راس المال قيمتها وقت العقد وان لم تجوز الشركة بها فالحيلة على ان يصيرا شريكين فيها ان يبيع كل واحد منهما صاحبه نصف عرضه بنصف عرضه مشاعا فيصير كل منهما شريكا لصاحبه في عرضه ويصير عرض كل واحد منهما بينهما نصفين ثم ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف هذا اذا كان قيمة العرضين سواء فان كانا متفاوتين بان يساوي احدهما مائة والآخر مائتين **فالحيلة** ان يبيع صاحب العرض الادنى ثلثي عرضه بثلث عرض صاحبه كما تقدم فيكون العرضان بينهما اثلاثا والربح على قدر الملكين عند الشافعي وعند احمد على ما شرطاه ولا تمتنع هذه الحيلة على اصلنا فانها لا تبطل حقا ولا تثبت باطلا ولا توقع في محرم **المثال السادس والعشرون** اذا كان له عليه الف درهم فاراد ان يصالحه على بعضها فلها ثمان صور فانه اما ان يكون مقرا او منكرا وعلى التقديرين فاما ان يكون حالة او مؤجلة ثم الحلول والتاجيل اما ان يقع في المصالح عنه او في المصالح به وانما تتبين احكام هذه المسائل بذكر صورها واصولها **الصورة الاولى** ان يصالحه من الف حالة قد اقر بها على خمسمائة حالة فهذا صلح على الاقرار وهو صحيح على احد القولين باطل على القول الآخر فان الشافعي لا يصحح الصلح الا على الاقرار والخرقي ومن وافقه من اصحاب الامام احمد لا يصحح الا على الانكار وابن ابي موسى وغيره يصححونه على الاقرار والانكار وهو ظاهر النص وهو الصحيح فالمبطلون له مع الاقرار يقولون هو هضم للحق لانه اذا اقر له فقد لزمه ما اقر به فاذا بذل له دونه فقد هضمه حقه بخلاف المنكر فانه يقول انما افتديت يميني والدعوى علي بما بذلته والآخر يقول اخذت بعض حقي والمصححون له يقولون انما يمكن الصلح مع الاقرار لثبوت الآخذ. الحق به فتمكن المصالحة على بعضه واما مع الانكار فاي شيء ثبت حتى يصالح عليه فان قلتم صالح عن الدعوى واليمين و توابعهما فان هذا لا يجوز المعاوضة عليه ولا هو مما يقابل بالاعواض فهذا الاصل والصواب جواز الامرين للنص والقياس والمصلحة فان الله تعالى امر بالوفاء بالعقود ومراعاة العهود واخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلمين على شروطهم واخبر ان الصلح بين المسلمين جائز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا **وقول** من منع الصلح على الاقرار انه هضم للحق ليس كذلك و انما الهضم ان يقول لا اقر لك حتى تهب لي كذا وتضع عني كذا واما اذا اقر له ثم صالحه ببعض ما اقر به فاي هضم هناك **وقول** من منع الصلح على الانكار انه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه **فجوابه** انه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين وتكليف اقامة البينة كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بمال تبذله له وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع بل حكمة الشرع واصوله و قواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك فهاتان صورتان صلح عن الدين الحال ببعضه حالا مع الاقرار ومع الانكار **الصورة الثالثة** ان يصالحه عنه ببعضه مؤجلا مع الاقرار والانكار فهاتان صورتان ايضا فان كان مع الانكار ثبت التاجيل ولم تكن له المطالبة به قبل الاجل لانه لم يثبت له قبله دين حال فيقال لا يقبل التاجيل فان كان مع الاقرار ففيه ثلاثة اقوال

للعلماء وهی فی مذهب الامام احمد احدها لا یصح الاسقاط ولا التاجیل بناء علی ان الصلح لا یصح مع الاقرار وعلی ان الحال لا یتأجل
والثانی انه یصح الاسقاط دون التاجیل بناء علی صحة الصلح مع الاقرار والثالث انه یصح الاسقاط والتاجیل وهو الصواب بناء علی تاجیل
القرض والعاریة وهو مذهب اهل المدینة واختیار شیخنا وان کان الدین مؤجلا فتارة یصالح علی بعضه مؤجلا مع الاقرار و
الانکار فحکمه ما تقدم وتارة یصالح ببعضه حالا مع الاقرار والانکار فهذا للناس فیه ثلاثة اقوال ایضا احدها انه لا یصح
مطلقا وهو المشهور عن مالک لانه یتضمن بیع المؤجل ببعضه حالا وهو عین الربا وفی الانکار المدعی یقول هذه المائة الحالة عوض عن
مائتین مؤجلة وذلک لا یجوز وهذا قول ابن عمر والقول الثانی یجوز وهو قول ابن عباس واحدی الروایتین عن الامام احمد
حکاها ابن ابی موسی وغیره واختاره شیخنا لان هذا عکس الربا فان الربا یتضمن الزیادة فی احد العوضین فی مقابلة الاجل
وهذا تضمن براءة ذمته من بعض العوض فی مقابلة سقوط الاجل فسقط بعض العوض فی مقابلة سقوط بعض الاجل فانتفع
به کل واحد منهما ولم یکن هنا ربا لا حقیقة ولا لغة ولا عرفا فان الربا الزیادة وهی منتفیة هاهنا والذین حرموا ذلک انما قاسوه
علی الربا ولا یخفی الفرق الواضح بین قوله اما ان تربی واما ان تقضی وبین قوله عجل لی واهب لک مائة فاین احدهما من الآخر فلا
نص فی تحریم ذلک ولا اجماع ولا قیاس صحیح والقول الثالث یجوز ذلک فی دین الکتابة ولا یجوز فی غیره وهو قول الشافعی
وابی حنیفة قالوا لان ذلک یتضمن تعجیل العتق المحبوب الی الله والمکاتب عبد ما بقی علیه درهم ولا ربا بین العبد وبین سیده
فالمکاتب فی کسبه للسید فکانه اخذ بعض کسبه وترک له بعضه ثم تناقضوا فقالوا لا یجوز ان یبیعه درهما بدرهمین لانه
فی المعاملات معه کالاجنبی سواء فیالله العجب ما الذی جعله معه کالاجنبی فی هذا الباب من ابواب الربا وجعله معه بمنزلة
العبد القن فی الباب الآخر فهذه صورة هذه المسائل واصولها ومذاهب العلماء فیها وقد تبین ان الصواب جوازها کلها
فالحیلة علی التوصل الیها حیلة علی امر جائز لیست علی حرام فصل فالحیلة علی الصلح علی الانکار عند من منعه ان یجیء رجل
اجنبی فیقول للمدعی انا اعلم ان ما فی ید المدعی علیه لک وهو یعلم انک صادق فی دعواک وانا وکیل فصالحنی علی کذا فینقلب
حینئذ صلحا علی الانکار ثم ینظر فان کان فعل ذلک باذن المدعی علیه رجع بما دفعه الی المدعی وان کان بغیر اذنه لم یرجع الاقرار
علیه وان دفع المدعی علیه المال الی الاجنبی وقال صالح عنی بذلک جاز ایضا فصل والحیلة فی جواز الصلح علی الاقرار عند
من منعه ان یبیعه سلعة ویحابیه فیها بالقدر الذی اتفقا علی اسقاطه بالصلح فصل والحیلة فی الصلح عن الحال بعضه
مؤجلا حتی یلزمه التاجیل ان یبریه من الحال ویقر انه لا یستحق علیه الا المؤجل والحیلة فی الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ان
یتفاسخا العقد الاول ثم یجعلانه بذلک القدر الحال فاذا اشتری منه سلعة او استأجر منه دابة او خالعته علی عوض مؤجل
فسخا العقد ثم جعلا عوضه ذلک القدر الحال فان لم یکن فیه الفسخ کالدیة وغیرها فالحیلة فی جواز ذلک ان یعاوض علی
الدین بسلعة او شیء غیر جنسه وذلک جائز لان غایة ما فیه بیع الدین ممن هو فی ذمته فان اتلف له مثلیا لزمه مثله دینا
علیه فان صالحه علیه باکثر من جنسه لم یجز لانه ربا وان کان المتلف متقوما لزمه قیمته فان صالحه علیه باکثر من قیمته فان
کان من جنسها لم یجز ذلک وان کان من غیر جنسها جاز اذ هو بیع للقیمة وهو دین بذلک العوض وهو جائز المثال لذلک
السابع والعشرون اذا وکله فی شراء جاریة بالف فاشتراها الوکیل وقال اذنت لی فی شرائها بالفین وقد فعلت
فالقول قول الوکیل ولا یلزمه الا الفان ولا یملک الجاریة والوکیل مقر انها للموکل فانه لا یحل له وطیها والالف الزائدة الموکل وانه
دین علیه ولا یمکن الوکیل بیعها ولا التصرف فیها لانه معترف انها ملک للموکل وان الالف الاخری فی ذمته والوکیل
ضامن لها فالحیلة فی ملک الوکیل لها ان یقول له الموکل ان کنت اذنت لک فی شرائها بالفین فقد بعتکها بالفین فیقول

قد اشتريتها منك فيملكها حينئذ ويتصرف فيها وهذا قول المزني واكثر اصحاب الشافعي ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط فانه لا يمكن صحته الا على هذا الشرط فهو كما لو قال ان كانت ملكي فقد بعتكها بالفين ولا يلتفت الى نصف فقيه يقول هذا التعليق للبيع بالشرط فيبطل كما لو قال ان قدم زيد فقد بعتك كذا بل هذا نظير قوله ان كنت جائز التصرف فقد بعتك كذا او ان اعطيتني ثمن هذا المبيع فقد بعتكه ونحو ذلك **المثال الثامن والعشرون** اذا اودعه وديعة واشهد عليها فتلفت من غير تفريط لم يضمن فان ادعى عليه قبض الوديعة فانكر فاقام البينة عليه ضمن فان ادعى التلف بعد ذلك لم يقبل منه لانه معترف انه غير امين له وقد قامت البينة على قبضه ما لم يضمنه ولا ينفعه تكذيب البينة **فالحيلة** في سقوط الضمان ان يقول ما لك عندي شيء فان حلف حلف حلفا صادقا فان اقام البينة بالوديعة فليصدق البينة ويقول صدقت فيما شهدت به ويدعي التلف بغير تفريط فان كذب البينة لزمه الضمان ولا ينفعه دعوى التلف **المثال التاسع والعشرون** اذا رهن عنده رهنا ولم يثق بامانته وخاف ان يدعي هلاكه ويذهب به **فالحيلة** في ان يجعله مضمونا عليه ان يعيره اياه اولا فاذا قبضه رهنه منه بعد ذلك فان تلف كان من ضمانه لان طريان الرهن على العارية لا يبطل حكمها لان المرتهن يجوز له الانتفاع بها بعد الرهن كما كان ينتفع بها قبله ولو بطل لم يجز له الانتفاع **المثال الثلاثون** اختلف الناس في العارية هل توجب الضمان اذا لم يفرط المستعير على اربعة اقوال **احدها** توجب الضمان مطلقا وهو قول الشافعي واحمد في المشهور عنه **الثاني** لا توجب الضمان ويد المستعير يد امانة وهو قول ابي حنيفة **الثالث** انه ان كان التلف بامر ظاهر كالحريق واخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن وان كان بامر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة و (السبيل) المنديل والسكين ونحو ذلك ضمن وهو قول مالك **الرابع** انه ان شرط نفي ضمانها لم يضمن وان اطلق ضمن وهذا احدى الروايتين عن احمد والقول بعدم الضمان قوي متجه وان كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف لانه ليس بامينه لكن اذا صدق المالك في التلف بامر لا ينسب فيه الى تفريط فعدم التضمين اقوى **فالحيلة** في سقوط الضمان ان يشترط نفيه فان خاف ان لا يفي له بالشرط فالحيلة اخرى وهي ان يشهد عليه انه متى ادعى عليه بسبب هذه العين ما يوجب الضمان فدعواه باطلة فان لم تصعد معه هذه الحيلة او خاف من ورثته بعده الدعوى فله حيلة ثالثة وهي ان يستاجر العين منه باقل شيء للمدة التي يريد الانتفاع بها او يستاجرها منه باجرة مثلها ويشهد عليه انه قبض الاجرة او ابراه منها فان تلفت بعد ذلك لم يضمنها وليست هذه الحيلة مما تحل حراما او تحرم حلالا (ولا) **المثال الحادي والثلاثون** اختلف الناس في تاجيل القرض والعارية اذا اجلها فقال الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وابو حنيفة لا يتاجل شيء من ذلك بالتاجيل وله المطالبة متى شاء وقال مالك يتاجل بالتاجيل فان اطلق ولم يؤجل ضرب له اجل مثله وهذا هو الصحيح لادلة كثيرة مذكورة في موضعها وعلى هذا القول فالمستقرض والمستعير امن من غدر المقرض غني عن الحيلة للزوم الاجل وعلى القول الاول **فالحيلة** في لزوم التاجيل ان يشهد عليه انه لا يستحق ما عليه من الدين الى مدة كذا وكذا ولا يستحق المطالبة بتسليم العين الى مدة كذا وكذا فان اراد حيلة غير هذه فليستاجرمنه العين الى تلك المدة ثم يبريه من الاجرة كما تقدم واما القرض **فالحيلة** في تاجيله ان يشتري من المقرض شيئا ما بمبلغ القرض ثم يكتبه مؤجلا من ثمن مبيع قبضه (يبلغ) المشتري فانه لا يتمكن من المطالبة به قبل الاجل وهذه حيلة على امر جائز لا يبطل بها حقا فلا تكره **المثال الثاني والثلاثون** اذا رهنه رهنا بدين وقال ان وفيتك الدين الى كذا وكذا والا فالرهن لك بما عليه صح ذلك وفعله الامام احمد وقال اصحابنا لا يصح وهو المشهور من مذاهب الائمة الثلاثة واحتجوا بقوله لا يغلق الرهن ولا حجة لهم فيه فان

هذا كان موجبه في الجاهلية ان المرتهن يتملك الرهن بغير اذن المالك اذا لم يوفه فهذا هو غلق الرهن الذي ابطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة وغاية ما فيه انه بيع علق على شرط ونعم فكان ماذا وقد تدعو الحاجة والمصلحة الى هذا من المتراهنين ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله و رسوله ولا ريب ان هذا خير للراهن والمرتهن من تكليف الرفع الى الحاكم واثبات الرهن واستيذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة فاذا اتفقا على انه له بالدين عند الحلول كان اصلح لهما وانفع وابعد من الضرر والمشقة والخسارة **فالحيلة** في جواز ذلك بحيث لا يحتاج الى الحاكم ان يملكه العين التي يريد ان يرهنها منه ثم يشتريها منه بالمبلغ الذي يريد استدانته ثم يقول ان وفيتك الثمن الى كذا وكذا والا فلا بيع بيننا فان وفاه والا انفسخ البيع وعادت السلعة الى ملكه وهذه حيلة حسنة مخلصة لغرضهما من غير مفسدة ولا تضمن لتحريم ما احل الله ولا تحليل ما حرم الله **المثال الثالث والثلاثون** اذا كان عليه دين مؤجل فادعى صاحبه واقر به فالصحيح المقطوع به انه لا يؤاخذ به قبل اجله لانه انما اقر به على هذه الصفة فالزامه على غير ما اقر به الزام بما لم يقر به وقال بعض اصحاب احمد والشافعي يكون مقرا بالحق مدعيا للتاجيل فيؤاخذ بما اقر به ولا يسمع منه دعوى الاجل الا ببينة هذا في غاية الضعف فانه انما اقر بمال مقيد لا مطلقا فلا يجوز ان يلغى التقييد ويحكم عليه بحكم الاقرار المطلق كما لو قال له علي الف الا خمسين او له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه او له علي الف من نقد كذا او كذا او معاملة كذا او كذا فيلزمهم في هذا ونحوه ان يبطلوا هذه التقييدات كلها ويلزموه بالف كاملة من النقد الغالب ولا يقبل قوله انها من ثمن مبيع لم اقبضه ومما يبين بطلان هذا القول ان اقرار المرء على نفسه شهادة منه على نفسه كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم ولو شهد عليه شاهدان بالف مؤجلة لم يحكم عليه بها قبل الاجل اتفاقا فهكذا اذا اقر بها مؤجلة **فالحيلة** في خلاص من الالزام بهذا القول الباطل ان يقول لا يلزمني توفية ما يدعيه علي واداؤه اليك الى مدة كذا وكذا او لا يزيد على هذا فان الح عليه وقال لي عليك كذا ام ليس لي عليك شيء ولا بد من ان يجيب باحد الجوابين **فالحيلة** في خلاصه ان يقول ان ادعيتها مؤجلة فانا مقر بها وان ادعيتها حالة فانا منكر وكذلك لو كان قد قضاه الدين وخاف ان يقول كان له علي وقضيته فيجعله الحاكم مقرا بالحق مدعيا لقضائه **فالحيلة** ان يقول ليس له علي شيء او لا يلزمني اداء ما يدعيه فان الح عليه لم يكن له جواب غير هذا على القول الصحيح انه لا يكون مقرا بالحق مدعيا لقضائه بل منكرا الآن لثبوته في ذمته فكيف يلزم به **فان قيل** هو اقر بثبوت سابق وادعى قضاء طاريا عليه **قيل** لم يقر بثبوت مطلق بل بثبوت مقيد بقيد وهو الزمن الماضي ولم يقر بانه ثابت الآن في ذمته فلا يجوز الزامه به الآن استنادا الى اقراره به في الزمن الماضي لانه غير منكر ثبوته في الماضي وانما هو منكر لثبوته الآن فكيف يجعل مقرا بما هو منكر له وقياسهم هذا الاقرار على قوله له علي الف لا يلزمني ولا تثبت في ذمتي قياس باطل فانه كلام متناقض لا يعقل واما هذا فكلام معقول وصدق فيه ممكن ولم يقر بشغل ذمته الآن بالمدعى به فلا يجوز شغل ذمته به بناء على اقراره بشغلها في الماضي ونظير هذا الا قول الزوج كنت طلقت امرأتي وراجعتها فهل يجعل بهذا الكلام مطلقا الآن وقول القائل كنت فيما مضى كافرا ثم اسلمت فهل يجعل بهذا الكلام كافرا الآن وقول القائل كنت عبدا ثم اعتقني مولاي هل يجعل بهذا الكلام رقيقا فان طردوا الحكم في هذا كله وطلقوا الزوج وكفروا المعترف بنعمة الله عليه وانه كان كافرا فهداه الله وامره ان يجدد اسلامه وجعلوا هذا رقيقا قيل لهم فاطردوا ذلك فيمن قال كانت هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض او هذه الدابة لفلان ثم اشتريتها منه فاخرجوها من ملكه بهذا الكلام وقولوا قد اقر بها لفلان ثم ادعى شراءها فيقبل اقراره ولا يقبل دعواه فمن جرت هذه الكلمة على لسانه وقال الواقع فاخرجوا ملكه من يده وكذلك اذا قالت المرأة كنت مزوجة

لفلان ثم طلقني اجعلوها بمجرد هذا الكلام زوجة والكلام بآخره فلا يجوز ان يؤخذ منه بعضه ويلغى بعضه ويقال قد لزمك حكم ذلك البعض وليس علينا من بقية كلامك فان هذا يرفع حكم الاستثناء والتقييدات جميعها وهذا لا يخفى فساده

ثم ان هذا على اصل من لا يقبل الجواب الا على وفق الدعوى يحول بين الرجل وبين التخلص من ظلم المدعي ويلجئه الى ان يقر له بما يتوصل به الى الاضرار به وظلمه او الى ان يكذب بيانه اذا استدان منه ووفاه فان قال ليس له علي شيء لم يقبلوا منه لانه لم يجب على نفي الدعوى وان قال كنت استدنت منه ووفيته لم يسمعوا منه آخر كلامه وسمعتم منه اوله وان قال لم استدن منه كان كاذبا فقد الجأتموه الى ان يظلم او يكذب ولابد **فالحيلة** لمن بلي بهذا القول ان يستعمل التورية ويحلف ما استدان منه وينوي ان يكون ما موصولة فاذا قال والله اني ما استدنت منه اي الذي استدنت منه وينفعه تاويله بالاتفاق اذا كان مظلوما وما كان لا ينفعه اذا كان ظالما بالاتفاق

المثال الرابع والثلاثون

اذا كان عليه دين فاعسر به فادعى عليه به فان انكره كان كاذبا وان اقر به الزمه اياه وان جحده اقام به البينة فان ادعى الاعسار بعد ذلك قال المدعي قد ظهر للحاكم كذبه في جحده الحق فهكذا هو كاذب في دعوى الاعسار **فالحيلة** في تخليصه ان يقول لا يلزمني توفية ما يدعيه علي ولا اداؤه فان طالبه الحاكم بجواب يطابق السؤال فله ان يوري كما تقدم ويحلف على ذلك فان خشي من اقامة البينة فهنا تعز عليه الحيلة ولم يبق له الا تحليف المدعي انه لا يعلم عجزه عن الوفاء او اقامة البينة بانه عاجز عن الوفاء فان حلف المدعي ولم يقم له بينة بالعجز لم يبق له حيلة غير الصبر

المثال الخامس والثلاثون

اذا ادعيا عينا هي في يد احدهما فهي لصاحب اليد فان اقام الآخر بينة حكم له ببينته فان اقام كل واحد منهما بينة فقال الشافعي بينة صاحب اليد اولى لان البينتين قد تعارضتا وسلمت اليد عن معارض وقال الامام احمد في ظاهر مذهبه بينة الخارج اولى لان معها زيادة علم خفيت على بينة صاحب اليد فانها تستند الى ظاهر اليد وبينة الخارج تستند ايضا الى سبب خفي على بينة الداخل فتكون اولى **فالحيلة** في تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل ان يدعي الخارج انه في يد الداخل غصبا او عارية او وديعة او ببيع فاسد ثم تشهد البينة على وفق ما ادعاه فحينئذ تقدم بينة الخارج على الصحيح عندهم

المثال السادس والثلاثون

الحيلة المخلصة من لدغ العقارب وذلك اذا اشترى الماكر المخادع من رجل دارا او بستانا او سلعة واشهد عليه بالبيع ثم مضى الى البيت او الحانوت لياتيه بالثمن فاقر بجميع ما في يده لولده او لامراته فلا يصل البائع الى اخذ الثمن **فالحيلة** له ان يبيعه بحضرة الحاكم او يمضي بعد البيع معه اليه ليثبت له التبايع ثم يساله قبل مفارقته ان يحجر على المشتري في ماله ويقفه حتى يسلم اليه الثمن لئلا يتلف ماله او يتبرع به فيتعذر عليه الوصول الى حقه ويلزم الحاكم اجابته اذا خشي ذلك من المشتري لان فيه اعانة لصاحب الحق على التوصل الى حقه فان تعذرت عليه هذه الحيلة ولدغته العقرب وادعى الاعسار عند الجمهور سال الحاكم الحجر عليه فان فعل ذلك رجع عليه في عين ماله فان كانت العقرب داهية بان غير العين المبيعة او ملكها لولده او زوجته او كان الحاكم لا يرى رجوع البائع في عين المبيع اذا افلس المشتري **فالحيلة** ان يتوصل الى ابطال العقد باقراره على البيع ان المبيع لولده او لزوجته او يرهنه او يبيعه لمن يثق به ويقدم تاريخ ذلك على بيع العقرب وله ان يتوصل بهذه الحيلة وان كانت مكرا او خداعا فان المكر والخداع حسن اذا كان على وجه المقابلة لا على وجه الظلم كما قال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون وقال ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واخبر تعالى انه كاد ليوسف في مقابلة كيد اخوته وقد تقدم ذلك

المثال السابع والثلاثون

اذا تحيل المكار المخادع على سقوط نفقة القريب بالمماطلة وقال انها تسقط بمضي الزمان فلا يبقى دينا على فتركها امنا من الزامه بها لما مضى **فالحيلة** للمنفق عليه ان يرفعه الى الحاكم ليفرضها عليه ثم يستاذنه في الاستدانة عليه بقدرها فاذا فعل الزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفق عليه فان فرضها عليه

ولم يستأذنه في الاستدانة ثم بعض الزمان فهل يستقر عليه بذلك فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاكثرون منهم صرحوا بسقوطها مطلقا فرضت اولم يفرض ومنهم من قال ان فرضت لم تسقط فان لم يمكنه الرفع الى الحاكم فليقل له اشفع لي الى فلان ينفق علي او يعطيني ما احتاج اليه فاذا فعل فقد لزم الشافع لان ذلك حق اداه الى المشفوع عنده عن الشفيع باذنه فان انفق عليه الغير بغير اذنه ناويا للرجوع فله الرجوع في اصح المذهبين وهو مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين وهكذا كل من ادى عن غيره واجبا بغير اذنه بل لا يشترط ان يكون واجبا على النصوص من مذهب مالك واحمد فان احمد نص في رواية الجماعة على رجوع من عمر قناة غيره بغير اذنه وهو مذهب مالك او ان القريب استدان وانفق على نفسه ثم احال بالدين على من تلزمه نفقته لزمه ان يقوم له به لانه احال على من له عليه حق ولا يقال قد سقطت بمضي الزمان فلم تصادف الحوالة محلا لانها انما تسقط بمضي الزمان اذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق بل تبرع له غيره او تكلف او صبر فاما اذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهذا لا وجه لسقوطها وان كان الاصحاب وغيرهم قد اطلقوا السقوط فتعليلهم يدل على ما قلناه فتامله **المثال الثامن والثلاثون** اذا استنبط في ملكه او ارض استاجرها عينا ماء ملكه ولم يملك بيعه لمن يسوقه الى ارضه او يسقي به بهائمه بل يكون اولى به من كل احد وما فضل عنه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه **فالحيلة** على جواز المعاوضة ان يبيعه نصف العين او ثلثها او بوجه ذلك فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك ويدخل الماء تبعا لملك العين او منفعتها ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء فانه لم يبعه وانما باع العين ودخل الماء تبعا والشئ قد يستتبع ما لا يجوز ان يفرد وحده **المثال التاسع والثلاثون** اذا باع عبده من رجل وله غرض ان لا يكون الا عنده او عند بائعه **فالحيلة** في ذلك ان يشهد عليه انه ان باعه فهو احق به بالثمن وهذا يجوز على نص احمد وهو قول عبد الله بن مسعود ولا محذور في ذلك وقول المانعين انه يخالف مقتضى العقد فنعم يخالف مقتضى العقد المطلق وجميع الشروط اللازمة تخالف مقتضى العقد المطلق ولا تخالف مقتضى العقد المقيد بل هو مقتضاه فان لم تسعد معه هذه الحيلة **فالحيلة** اخرى وهي ان يقول له في مدة الخيار اما ان يقول متى بعته فهو حر والا فسخت البيع فاذا قال ذلك فمتى باعه عتق عليه بمجرد الايجاب قبل قبول المشتري على ظاهر المذهب فان الذي علق عليه العتق هو الذي يملكه البائع وهو الايجاب وذلك بيع حقيقة ولهذا يقال بعته العبد فاشتراه فكما ان الشراء هو قبول المشتري فكذلك البيع هو ايجاب البائع ولهذا يقال البائع والمشتري قال الشاعر ؎

واذا تباع كريمة او تشترى　　　فسواك بائعها وانت المشتري

هذا منصوص احمد فان لم تسعد معه هذه الحيلة فليقل له في مدة الخيار اما ان تقول متى بعتك فانت حر قبل بساعة واما ان افسخ فمتى قال ذلك لم يمكنه بيعه البتة **المثال الاربعون** اذا كان للموكل عند وكيله شهادة تتعلق بما هو وكيل فيه لم يقبل فان اراد قبولها فليعزله او ليعزل نفسه قبل الخصومة ثم يقيم الشهادة فاذا امضت عاد فوكله وليس في هذه الحيلة محذور فلا تكون محرمة **المثال الحادي والاربعون** اذا توضأ ولبس احدى خفيه قبل غسل رجله الاخرى ثم غسل رجله الاخرى وادخلها الخف جاز له المسح على اصح القولين وفيه قول آخر انه لا يجوز لانه لم يلبس الاولى على طهارة كاملة **فالحيلة** في جواز المسح ان ينزع خف الرجل الاولى ثم يلبسه وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه ولا مصلحة للمكلف فالشرع لا يامر به **المثال الثاني والاربعون** اذا استحلف على شئ واحب ان يحلف ولا يحنث **فالحيلة** ان يحرك لسانه بقول ان شاء الله وهل يشترط ان يسمعها نفسه فقيل لا بد ان يسمع نفسه وقال شيخنا هذا لا دليل عليه بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلما وان لم يسمع نفسه وهكذا حكم الاقوال الواجبة والقراءة الواجبة **قلت**

وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا اله الا الله ذاكرا وان لم يسمع نفسه فانه لا حظ للشفتين في حروف هذه الكلمة بل كلها حلقية لسانية فيمكن الذاكر ان يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا احدا من الناس ولا تراه العين يتكلم وهكذا التكلم بقول ان شاء الله يمكن مع اطباق الفم فلا يسمعه احد ولا يراه وان اطبق اسنانه وفتح شفتيه ادنى شيء سمعته اذناه بجملته

المثال الثالث والاربعون اذا لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم قتل الولد لزمه القصاص وكذلك ان قتلها فلولدها القصاص اذا بلغ فان اراد اسقاط القصاص عن نفسه **فالحيلة** ان يكذب نفسه ويقر بانه ابنه فيسقط القصاص في الموضعين وفي جواز هذه الحيلة نظر

المثال الرابع والاربعون اذا كان له عليه حق وقد ابراه منه ولا بينة له بالابراء ثم عاد فادعاه فان قال قد ابرأني منه لم يكن مقرا به كما لو قال كان له علي وقضيته وعلى القول الآخر يكون مقرا به مدعيا للابراء فيكلف البينة **فالحيلة** على التخلص ان يقول قد ابرأتني من هذه الدعوى فاذا قال ذلك لم يكن مقرا بالمدعى به فاذا سأل احلاف خصمه انه لم يبرئه من الدعوى ملك ذلك فان لم يحلف صرفهما وان حلف طولب بالجواب ولا يسمع منه بعد ذلك انه ابرأه من الدعوى فان قال ابرأني من الحق ففيه الخلاف المذكور وان قال لا شيء عندي اكتفي منه بهذا الجواب عند الجمهور فان طالبه الحاكم بالجواب على وفق الدعوى فالحيلة ان يجيب ويوري كما تقدم

المثال الخامس والاربعون اذا خاف المضارب ان يسترجع رب المال منه المال فقال قد ربحت الفا لم يكن له الاسترجاع لانه قد صار شريكا فان كان قال ذلك حيلة ولم يربح فقال بعد ذلك كذبت لم يسمع منه **فالحيلة** في تخلصه ان يدعي خسارتها بعد ذلك او تلفها فيقبل قوله مع يمينه

المثال السادس والاربعون اذا وقف وقفا وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره صح ذلك عند الجمهور وهو اتفاق من الصحابة فان عمر رضي الله عنه كان يلي صدقته وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اشار على عمر بوقف ارضه لم يقل له لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها واي غرض للشارع في ذلك واي مصلحة للواقف او للموقوف عليه بل المصلحة خلاف ذلك لانه اخبر بماله واقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته ويكفي في صحة الوقف اخراجه عن ملكه وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الاجنبي ويده ولا سيما ان كان متبرعا فاي مصلحة في ان يقال له لا يصح وقفك حتى تجعله في يد من لست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه واخراج نظرك عنه **فان قيل** اخراجه لله يقتضي رفع يده عنه بالكلية كالعتق **قيل** بالعتق خرج العبد عن ان يكون مالا وصار محررا محضا فلا يثبت عليه يد لاحد واما الوقف فانه لا بد من ثبوت اليد عليه لحفظه والقيام بمصالحه واحق ما يثبت عليه يد اشفق الناس عليه واقومهم بمصالحه وثبوت يده ونظره لا ينافي وقفه لله فانه وقفه لله وجعل نظره عليه ويده لله فكلاهما قربة وطاعة فكيف يحرم ثواب هذه القربة ويقال له لا يصح لك قربة الوقف الا بحرمان قربة النظر والقيام بمصالح الوقف فاي نص واي قياس واي مصلحة واي غرض للشارع اوجب ذلك بل اي صاحب قال ذلك فان احتاج الواقف الى ذلك في موضع لا يحكم فيه الا بقول من يبطل الوقف اذا لم يخرجه عن يده واذا شرط النظر لنفسه **فالحيلة** في ذلك ان يفوض النظر الى من يثق به ويجعل اليه تفويض النظر لمن شاء فيقبل الناظر ذلك ويصح الوقف ويلزم ثم يفوضه الناظر اليه فانه قد صار اجنبيا بمنزلة سائر الناس فهذه حيلة صحيحة يتوصل بها الى الحق فهي جائزة وكذلك لو جعل النظر فيه للحاكم ثم فوضه الحاكم اليه فان خاف ان لا يفوضه الحاكم اليه فليملكه لمن يثق به ويقفه ذلك على ما يريد المملك ويشترط ان يكون نظره له وان يكون تحت يده

المثال السابع والاربعون اذا وقف على نفسه ثم على غيره صح في احدى الروايتين عن الامام احمد وهو قول ابي يوسف وهو قول بعض الشافعية وممن اختاره ابو عبد الله الزبيري وعند الفقهاء الثلاثة لا يصح والمانعون من صحته

قالوا يمتنع كون الانسان معطيا من نفسه لنفسه ولهذا لا يصح ان يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يوجر ماله من نفسه فكذا لا يصح وقفه على نفسه قال المجوزون الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث انه يمتنع نقل الملك فى رقبته ولهذا لا يفتقر الى قبول اذا كان على غير معين اتفاقا ولا اذا كان على معين على احد القولين واشبه شئ به ام الولد واذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكا لنفسه بل يكون مخرجا للملك عن نفسه ومانعا لها من التصرف فى رقبته مع انتفاعه بالعين كام الولد وهذا اذا قلنا بانتقال رقبة الوقف الى الله تعالى ظاهر فان الواقف اخرج رقبة الوقف لله وجعل نفسه احد المستحقين للنفعة مدة حياته فان لم يكن اولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم فهذا محض القياس وان قلنا الوقف ينتقل الى الموقوف عليهم بطنا بعد بطن يتلقونه من الواقف فالطبقة الاولى احد الموقوف عليهم ومعلوم ان احد الشريكين اذا اشترى لنفسه او باع من مال الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين فلان يجوز ان ينقل ملكه المختص الى طبقات موقوف عليها هو احدها اولى لانه فى كلا الموضعين نقل ملكه المختص الى ملك مشترك له فيه نصيب بل فى الشركة الملك الثانى من جنس الاول يملك به التصرف فى الرقبة وفى الوقف ليس من جنسه فيكون اولى بالجواز يؤيد ذلك انه لو وقف على جهة عامة جاز ان يكون كواحد من تلك الجهة كما وقف عثمان بئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وكما يصلى المرء فى المسجد الذى وقفه ويشرب من السقاية التى وقفها ويدفن فى المقبرة التى سبلها ويمر فى الطريق التى فتحها وينتفع بالكتاب الذى وقفه ويجلس البساط والحصير اللذين وقفهما وامثال ذلك فاذا جاز للواقف ان يكون موقوفا عليه فى الجهة العامة جاز مثله فى الجهة الخاصة لاتفاقهما فى المعنى بل الجواز هنا اولى من حيث انه موقوف عليه بالتعيين وهناك دخل فى الوقف بشمول الاسم له وتقليد هذا القول خير من الحيلة الباردة التى يملك الرجل فيها ماله لمن لا تطيب نفسه ان يعطيه درهما ثم يقفه ذلك المملك على المملك فان هذه الحيلة تضمنت امرين **احدهما** لا حقيقة له وهو انتقال الملك الى المملك **والثانى** اشتراطه عليه ان يقفه على هذا الوجه او اذنه له فيه وهذا فى المعنى توكيل له فى الوقف كما ان اشتراطه حجره عليه فى التصرف بغير الوقف فضلا ر وجود هذا التمليك وعدمه سواء لم يملكه المملك ولا يمكنه وجود التصرف فيه ولو مات قبل وقفه لم يحل لورثته اخذه ولو انه اخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يرده اليه عد ظالما غاصبا ولو تصرف فيه صاحبه بعد هذا التمليك لكان تصرفه فيه نافذا كنفوذه قبل هذا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك فى الحكم ان قامت بينة بانهما تواطآ على ذلك وانه انما وهبه اياه بشرط ان يقفه عليه او اقر له بذلك **فان قيل** فهل عندكم احسن من هذه الحيلة **قيل** نعم ان يقفه على الجهات التى يريد ويستثنى غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته او مدة معلومة وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح وهو مذهب فقهاء اهل الحديث فانهم يجوزون ان يبيع الرجل الشئ او يهبه او يعتق العبد ويستثنى بعض منفعته ذلك مدة ويجوزون ان يقف الشئ على غيره ويستثنى بعض منفعته مدة معلومة او الى حين موته ويستدلون بحديث جابر وبحديث عتق ام سلمة سفينة وبحديث عتق صفية وبآثار صحاح كثيرة عن الصحابة لم يعلم فيهم من خالفها ولهذا القول قوة فى القياس **فان قيل** فلو عدل الى الحيلة الاولى فما حكمها فى نفس الامر وما حكم الموقوف عليه اذا علم بالحال هل يطيب له تناول الوقف ام لا **قيل** لا يمنع ذلك صحة الوقف ونفوذه ويطيب للموقوف عليه تناول الوقف فان المقصود صحيح شرعى وان كانت الطريق اليه غير مشروعة وهذا كما اذا اعتق العبد او طلق المرأة وجحد ذلك فاقام العبد او المرأة شاهدين لم يعلما ذلك فشهدا به وسع العبد ان يتصرف لنفسه والمرأة ان تتزوج وفقه المسالة ان هذا الاذن والتوكيل فى الوقف ان حصل فى ضمن عقد فاسد فانه لا يفسد بفساد العقد كما لو فسدت الشركة او المضاربة لم يفسد تصرف الشريك والعامل لما تضمنه العقد الفاسد من الاذن بل هذا اولى من وجهين **احدهما** ان الاتفاق يلزمهما قبل التمليك اذن صحيح ووكالة صحيحة فى الباطن لم يرد بعدها ما ينافيها وايضا فانما بطل عقد الهبة لكونه شرط على الموهوب له ان لا يتصرف فيه الا بالوقف على الواهب ومعلوم

ان التصرف في العين لا يتوقف على الملك بل يصح بطريق الوكالة وبطريق الولاية فلا يلزم من ابطال الملك بطلان الاذن الذي تضمنه الشرط لان الاذن مستند غير الملك فان قيل اذا بطل الملك ينبغي ان يبطل التصرف الذي هو من توابعه قيل لا يلزم ذلك لان التصرف في مثل هذه الصورة ليس من توابع الملك الحقيقي وانما هو من توابع الاذن والتوكيل يوضحه ان هذه الحيل التي لا حقيقة لها يجب ان تسلب الاسماء التي عبرتها وتعطى الاسماء الحقيقية كما سلب منها ما يسمى بيعا ونكاحا وهبة هذه الاسماء واعطي اسم الربا والسفاح والرشوة فكذلك الهبة تسلب اسم الهبة ويسمى اذنا وتوكيلا ولا سيما فان صحة الوكالة لا يتوقف على لفظ مخصوص بل يصح بكل لفظ يدل على الوكالة فهذه الحيلة في الحقيقة توكيل للغير ان يقف على الموكل فمن اعتقد صحة وقف الانسان على نفسه اعتقد جواز هذا الوقف ومن اعتقد بطلانه وبطلان الحيل المفضية الى الباطل فانه عنده يكون منقطع الابتداء وفيه من الخلاف ما هو مشهور فمن ابطله رأى ان الطبقة الثانية ومن بعدها تبع للاولى فاذا لم يصح في المتبوع ففي التابع اولى ان لا يصح ولان الواقف لم يرض ان يصير للثانية الا بعد الاولى فلا يجوز ان يلزم بما لم يرض به اذ لا بد في صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشرع فعلى هذا هو باق على ملك الواقف فاذا مات فهل يصح الوقف حينئذ يحتمل وجهين ويكون ماخذهما ان ذلك كما لو قال هو وقف بعد موتي فيصح او انه وقف معلق على شرط وفيه وجهان فان قيل بصحته كان من الثلث وفي الزائد يقف على اجازة الورثة وان قيل ببطلانه كان ميراثا ومن رأى صحته قال قد امكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بان يصحح الوقف ويصرفه في الحال الى جهته التي يصح الوقف عليها وتلغى الجهة التي لا يصح فيجعل كالمعدومة وقيل على هذا القول بل تصرف مصرف الوقف المنقطع فاذا مات الواقف صرف مصرف الجهة الصحيحة **فان قيل** فما تقولون لو سلك حيلة غير هذا كله واسهل منه واقرب وهو ان يقر ان ما في يده من العقار ووقف عليه انتقل اليه من جائز الملك جائز الوقف وبعده على كذا وكذا فما حكم هذه الحيلة في الباطن وحكم من علم بها من الموقوف عليهم **قيل** هذه الحيلة انما قصد المتكلم بها انشاء الوقف وان اظهر انه قصد بها الاخبار فهي انشاء في الباطن اخبار في الظاهر فهي كمن اقر بطلاق او عتاق ينوي به الانشاء والوقف ينعقد بالصريح والكناية مع النية وبالفعل مع النية عند الاكثرين واذا كان مقصوده الوقف على نفسه وتكلم بقوله هذا وقف علي وميزه بفعل عن ملكه صار وقفا فان الاقرار يصح ان يكون كناية عن الانشاء مع النية فاذا قصده به صح كما ان لفظ الانشاء يجوز ان يقصد به الاخبار واذا اراد الاخبار دين فكل من الامرين صالح لاستعماله في الآخر فقد يقصد بالاقرار الاخبار عما مضى وقد يقصد به الانشاء وانما ذكر بصيغة الاخبار لغرض من الاغراض **يوضحه** ذلك ان صيغ العقود قد قيل هي انشاءات وقيل اخبارات والتحقيق انها متضمنة للامرين فهي اخبار عن المعاني التي في القلب وقصد تلك المعاني انشاء فاللفظ خبر والمعنى انشاء فاذا اخبر ان هذا وقف عليه وهو يعلم ان غيره لم يقفه وانما مقصوده ان يصير وقفا بهذا الاخبار فقد اجتمع لفظ الاخبار وارادة الانشاء فلو كان اخبر عن هذه الارادة لم يكن هناك ريب انه انشأ الوقف لكن لما كان لفظه اخبارا عن غير ما عناه والذي عناه لم ينشئ له لفظا صارت المسألة محتملة ونشأت الشبهة ولكن هذه النية مع هذا اللفظ الصالح للكناية مع الفعل الدال على الوقف يقوم مقام التكلم باللفظ الذي ينشأ به الوقف والله اعلم

المثال الثامن والاربعون

لو باع غيره دارا او عبدا او سلعة واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة جاز كما دلت عليه النصوص والآثار والمصلحة والقياس الصحيح فان خاف ان يرفعه الى حاكم يرى بطلان هذا الشرط فيبطله عليه **فالحيلة** في تخليصه من ذلك ان يواطئه قبل البيع على ان يؤجره اياه تلك المدة بمبلغ معين ويقر بقبض الاجرة ثم يبيعه اياه ثم يستأجره كما اتفقا عليه ويقر له بقبض الاجرة وهذه حيلة صحيحة جائزة لا تتضمن تحليل حرام ولا تحريم حلال

المثال التاسع والاربعون

للاذن مستند
الحقيقة
للثانية
بالكناية
لم يعقد
يقوم مقام التكلم باللفظ الذي ينشأ به الوقف

للمطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بل هي موافقة لكتاب الله وهي مقتضى القياس وهو مذهب فقهاء الحديث فان خاف المطلق ان ترفعه الى حاكم يرى وجوب النفقة والسكنى او السكنى وحدها **فالحيلة** في تخليصه ان يعلق طلاقها على البراءة الصحيحة من ذلك فيقول ان صحت براءتك لي من النفقة والسكنى او من دعوى ذلك فانت طالق فلا يمكنها بعد ذلك ان تدعي بهما البتة وله حيلة اخرى وهي ان يخالعها على نظير ما يعلم انه يفرض عليه للنفقة والسكنى او اكثر منه فاذا ادعت بذلك وفرضه عليه الحاكم صار لها عليه مثل الذي له عليها فاما ان يأخذ منها ويعطيها واما ان يتقاصا **المثال الخمسون** اذا اشترى سلعة من رجل غريب فخاف ان يستحق او تظهر معيبة ولا يعرفه **فالحيلة** ان يقيم له وكيلا يخاصمه ان ظهر ذلك فان خاف ان يعزل البائع الوكيل فالحيلة ان يشتريها من الوكيل نفسه ويضمنه درك المبيع **المثال الحادي والخمسون** اذا دفع اليه مالا يشتري به متاعا من بلد غير بلده فاشتراه واراد تسليمه اليه واقامته في تلك البلد فان اودعه غيره ضمن لانه لم ياذن له ربه وان وكل غيره في دفعه اليه ضمن ايضا وان استأجر من يوصله اليه ضمن لانه لم يأتمن غيره عليه **فالحيلة** في ايصاله الى ربه ان يشهد عليه قبل الشراء او بعده ان يعمل في المال برأيه وان يوكل فيه وان يودع اذا رأى المصلحة في ذلك كله فان ابى ذلك الموكل وقال لا يوافيني به غيرك فقد ضاقت عليه الحيلة فليخرج نفسه من الوكالة فتصير بيده يد مودع فلا يلزمه مؤنة رد الوديعة بل مؤنة ردها على صاحبها فان احب اخذ ماله ارسل من يأخذه او جاء هو في طلبه **فان قيل** فلو لم يعزل نفسه اكان مؤنة الرد عليه **قيل** لما دخل معه في عقد الوكالة فقد التزم له او يسلم اليه المال فيلزمه ما التزم به فاذا اخرج نفسه من الوكالة بقي كالمودع المحض فان كان وكيلا بجعل فهو كالاجير فمؤنة الرد عليه ولا يملك اخراج نفسه من الوكالة قبل توفية العمل كالاجير **المثال الثاني والخمسون** اذا اراد الذمي ان يسلم وعنده خمر فخاف ان اسلم يجب عليه اراقتها ولا يجوز له بيعها **فالحيلة** ان يبيعها من ذمي آخر بثمن معين او في ذمته ثم يسلم ويتقاضاه الثمن ولا حرج عليه في ذلك فان تحريمها عليه بالاسلام كتحريمها بالكتاب بعد ان لم تكن حراما وفي الحديث ان الله يعرض بالخمر فمن كان عنده منها شيء فليبعه **فان قيل** فلو اسلم من اشتراها ولم يؤد ثمنها هل يسقط عنه **قيل** لا يسقط لثبوته في ذمته قبل الاسلام **فان قيل** فلو اسلم اليه في خمر ثم اسلما او احدهما **قيل** ينفسخ العقد ويرد اليه رأس ماله **فان قيل** فلو اراد المشتري منها خمرا ثم عزم على الاسلام وخاف ان يلزمه بثمنها فهل له حيلة في التخلص من ذلك **قيل** الحيلة ان لا يملكها بالشراء بل بالقرض فاذا اقترضها منه ثم اسلما او احدهما لم يجب عليه رد بدل القرض فان موجب القرض رد المثل وقد تعذر بالاسلام **المثال الثالث والخمسون** اذا اشترى دارا او ارضا قد وقعت الحدود وصرفت الطرق بينها وبين جاره فلا شفعة فيها وان كانت الحدود لم تقع ولم تصرف الطرق بل طريقهما واحدة ففيها الشفعة هذا اصح الاقوال في شفعة الجوار وهو مذهب اهل البصرة واحد الوجهين في مذهب الامام احمد اختاره شيخ الاسلام وغيره فان خاف المشتري ان يرفعه الجار الى حاكم يرى الشفعة وان صرفت الطرق فله التحيل على ابطالها بضروب من الحيل احدها ان يشتريها منه بالف دينار ويكاتبه على ذلك ثم يعطيه عوض كل دينار درهمين او نحو ذلك **وثانيها** ان يهب منه الدار او الارض ثم يهبه ثمنها **وثالثها** ان يقول المشتري للشفيع ان شئت بعتكها بما اشتريتها به او باقل من ذلك او اصبر عليك بالثمن فيجيبه الى ذلك فتسقط شفعته **ورابعها** ان يتصادق البائع والمشتري على شرط او صفة تفسد البيع كاجل مجهول او خيار مجهول او اكراه او تلجئة ونحو ذلك ثم يقرها البائع في يد المشتري ولا يكون للشفيع سبيل عليها **وخامسها** ان يشترط الخيار مدة طويلة فان صح لم يكن له ان يأخذ قبل انقضائه وان بطل لم يكن له ان يأخذ ببيع فاسد

وسادسها ان يهب له تسعة اعشار الدار او الارض ويبيعه العشر الباقي بجميع الثمن **وسابعها** ان يوكل الشفيع في بيع داره او ارضه فيقبل الوكالة فيبيع او يوكله المشتري في الشراء له **وثامنها** ان يزن له الثمن الذي اتفقا عليه ثم يجعل صبرة غير معلومة ويبيعه الدار بها **وتاسعها** ان يقر البائع بسهم من الف سهم للمشتري فيصير شريكه ثم يبيعه باقي الدار فلا يجد جاره اليها سبيلا لان حق الشريك مقدم على حق الجار **وعاشرها** ان يتصدق عليه ببيت من الدار ثم يبيعه باقيها بجميع الثمن فيصير شريكا فلا شفعة لجاره **وحادي عشرها** ان يأمر غريبا او مسافرا بشرائها فاذا فعل دفعها اليه ثم وكل بحفظها ويشهد على الدفع اليه وتوكيله حتى لا يخاصمه الشفيع **وثاني عشرها** ان يجيء المشتري الى الجار قبل البيع فيشتري منه داره ويرغبه في الثمن اضعاف ما يساوي ويشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم في مدة الخيار يمضي ويشتري تلك الدار التي يريد شراءها فاذا تم العقد بينهما فسخ البيع الاول ولا يستحق جاره عليه شفعة لانه حين البيع لم يكن جارا وانما طرأ التجاور بعد البيع **وثالث عشرها** ان يوهب المشتري البائع الدار عبده او ثوبه سهما من الدار فيصير شريكه ثم بعد يومين او ثلاثة يشتري منه بقيتها فلا يكون لجاره عليه سبيل **ورابع عشرها** ان يشتريها بثمن مؤجل اضعاف ما يساوي فان الجار لا يأخذها بذلك الثمن فاذا رغب عنها صالحه من ذلك الثمن على ما يساويه حالا من غير جنسه **فان قيل** فانتم قد بالغتم في الانكار على من احتال ببعض هذه الوجوه على اسقاط الشفعة وذكرتم تلك الآثار فنكيل لكم بالكيل الذي كلتم به لنا **قلنا** لا سواء نحن وانتم في ذلك فانا ذكرنا هذه الوجوه تحيلا على ابطال ما ابطله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلما ابطل الشفعة تحيلنا على تنفيذ حكمه وامره بكل طريق تمكنا في هذه الحيل منفذين لامره واما انتم فابطلتم بها ما اثبته بحكمه وقضائه بالشفعة فيما لم يقسم وانه لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فاذا حرم عليه البيع قبل استيذانه فما الظن بالتحيل على اسقاط شفعته فتوصلتم انتم بهذه الحيل الى اسقاط ما اثبته وتوصلنا نحن بها الى اسقاط ما اسقطه وابطله فاي الفريقين احق بالصواب واتبع لمقصود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والله المستعان **المثال الرابع والخمسون** يصح تعليق الوكالة بالشرط كما يصح تعليق الولاية بالشرط كما صحت به السنة بل تعليق الوكالة اولى بالجواز فان الولي وكيل وكالة عامة فانه انما يتصرف نيابة عن المولى فولايته اعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين فاذا صح تعليقها فتعليق الوكالة الخاصة اولى بالصحة وقال الشافعي لا يصح فاذا دعت الحاجة الى ذلك **فالحيلة** في جوازه ان يوكله مطلقا ثم يعلق التصرف على شرط فيصح ولا يظهر فرق فقهي بين امتناع هذا وجواز هذا والمقصود من التوكيل التصرف والتوكيل وسيلة اليه فاذا صح تعليق الغاية فتعليق الوسيلة اولى بالصحة **المثال الخامس والخمسون** اذا رفع الى الامام وادعى عليه انه زنا فخاف ان انكر ان تقوم عليه البينة فيحد **فالحيلة** في ابطال شهادتهم ان يقر اذا سئل مرة واحدة ولا يزيد عليها فلا تسمع البينة مع الاقرار وليس للحاكم ولا للامام ان يقرره تمام النصاب بل اذا سكت لم يتعرض له فان كان الامام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة **فالحيلة** ان يرجع عن اقراره فيسقط عنه الحد فاذا خاف من اقامة البينة عليه اقر ايضا ثم رجع وهكذا ابدا وهذه الحيلة جائزة فانه يجوز له دفع الحد عن نفسه وان يخلد الى التوبة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة لما فر ماعز من الحد هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه فاذا فر من الحد الى التوبة فقد احسن **المثال السادس والخمسون** اذا حلف لغادر وجاسوس وسارق ان لا يخبر به احدا ولا يدل عليه فاراد التخلص من هذه اليمين وان لا يخفيه **فالحيلة** ان يسأل عن اقوام هو من جملتهم فانه اذا سئل عن غيره قال لا فاذا انتهت النوبة اليه سكت فانه لا يحنث ولا يأثم بالستر عليه وايوائه وسئل ابو حنيفة رحمه الله

عن هذه المسئلة بعينها قال له السائل نزل بي اللصوص فاخذوا مالي واستحلفوني بالطلاق ان لا اخبر احدا بهم فخرجت فرايتهم يبيعون متاعي في السوق جهرة فقال له اذهب الى الوالي فقل له يجمع اهل المحلة والسكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم ليسالك عنهم واحدا واحدا فاذا سالك عمن ليس منهم فقل ليس منهم واذا سالك عمن هو منهم فاسكت ففعل الرجل فاخذ الوالي متاعه منهم وسلمه اليه فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع وحنث الحالف فان المقصود الدفع عنه وبالسكوت قد اعان عليه ولم يدفع عنه **المثال السابع والخمسون** ما سئل عنه ابو حنيفة رحمه الله عن امراة قال لها زوجها انت طالق ان سالتيني الخلع ان لم اخلعك وقالت المرأة كل مملوك لي حر ان لم اسالك الخلع اليوم فجاء الزوج الى ابي حنيفة فقال احضر المرأة فاحضرها فقال لها ابو حنيفة رح سليه الخلع فقالت سالتك ان تخلعني فقال له قل لها قد خلعتك على الف درهم تعطينيها فقال لها ذلك فقال لها قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولم يحنث في شئ ذكرها محمد بن الحسن في كتاب الحيل له وانما تتم هذه الحيلة على الوجه الذي ذكره فلو قالت له اسالك الخلع على الف درهم حالة او الى شهر فقال قد خلعتك على ذلك وقع الخلع بخلاف ما اذا قالت اخلعني فقال خلعتك على الف فان هذا لا يكون خلعا حتى تقبل وترضى وهي لم ترض بالالف فلا يقع الخلع **فان قيل** فكيف يبر اذا لم يقع الخلع قيل هو انما حلف على فعله لا على قبولها فاذا قال قد خلعتك على الف فقد وجد الخلع من جهته فانحلت يمينه ولم يقف حل اليمين على قبولها كما اذا حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري ولا بينة له فانه يحنث **المثال الثامن والخمسون** ما ذكره محمد في كتابه ايضا عنه انه اتاه اخوان قد تزوجا باختين فزفت كل امرأة منهما الى زوج اختها فدخل بها ولم يعلم ثم علم الحال لما اصبحا فذكر له ذلك وسالاه المخرج فقال لهما كل منكما راض بالتي دخل بها فقالا نعم فقال ليطلق كل منكما امرأته التي عقد عليها تطليقة ففعلا فقال ليعقد كل منكما على المرأة التي دخل بها ففعلا فقال ليمض كل منكما الى اهله وهذه الحيلة في غاية اللطف فان المرأة التي دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة فله ان ينكحها في عدتها فانه لا يصان ماؤه عن مائه وامره ان يطلق واحدة فانه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تبينها ولا عدة عليها منه فللآخر ان يتزوجها **المثال التاسع والخمسون** اذا تزوجت المرأة وخافت ان يسافر عنها الزوج ويدعها او يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها او ان يتزوج عليها او يتسرى او يشرب المسكر او يضربها من غير جرم او تبين فقيرا وقد ظنته غنيا او معيبا وقد ظنته سليما او اميا وقد ظنته قارئا او جاهلا وقد ظنته عالما او نحو ذلك فلا يمكنها التخلص **فالحيلة** لها في ذلك كله ان تشترط عليه انه متى وجد شئ من ذلك فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وتشهد عليه بذلك فان خافت ان لا يشترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها الزامه بالشرط فلا تاذن لوليها ان يزوجها منه الا على هذا الشرط فيقول زوجتكها على ان امرها بيدها ان كان الامر كيت وكيت فمتى كان الامر كذلك ملكت تطليق نفسها ولا باس بهذه الحيلة فان المرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه وتستغني بها عن رفع امرها الى الحاكم ليفسخ نكاحها بالغيبة والاعسار ونحوهما والله اعلم **المثال الستون** يصح ضمان ما لا يجب كقوله ما اعطيت لفلان فهو علي عند الاكثرين كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والمصلحة تقتضي ذلك بل قد تدعو اليه الحاجة والضرورة وعند الشافعي لا يجوز وسلم جوازه اذا تبين سبب وجوبه كدرك المبيع والحيلة في جوازه على هذا القول انه اذا رضي بان يلتزم عنه مقدارا لم يجب عليه بعد ان يقر المضمون عنه به للدافع ثم يضمنه عنه الضامن فان خشي المقر ان يطالبه المقر له بذلك ولا يدفع اليه **فالحيلة** ان يقول هو علي من ثمن مبيع لم اقبضه فان تحرج من الاخبار بالكذب **فالحيلة** ان يبيعه ما يريد اخذه منه بالمبلغ الذي التزم الضامن اداءه فاذا صار في ذمته ضمنه عنه وهكذا الحكم اذا زوج ابنه او عبده او اجيره وضمن للمرأة نفقتها وكسوتها فالصحيح في هذا كله جواز

الضمان والحاجة تدعو اليه ولا محذور فيه وليس بعقد معاوضة فتؤثر فيه الجهالة وعقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة
كالنذر ثم يمكن رفع الجهالة بان يجعل له حدا فيقول من درهم الى كذا وكذا **فان قيل** ما بين الدرهم والغاية مجهول لا يدري كم
يلزمه منه **قيل** لا يقدح ذلك في جواز الالتزام لانه يتبين في الآخر كم هو الواجب ثم لو اقر بذلك فقال له علي ما بين درهم الى الف
صح فهكذا اذا قال ضمنت عنه ما بين درهم الى الف **فان قيل** الضامن فرع على المضمون عنه فاذا كان الاصل لم يثبت في ذمته
شيء فعلى اي شيء ينبني الضمان ويتفرع **قيل** انما يصير ضامنا اذا ثبت في ذمة المضمون عنه واما في الحال فليس هو ضامنا وان
صح ان يقال هو ضامن بالقوة فهو في الحقيقة ضمان معلق على شرط وذلك جائز والله اعلم **المثال الحادي والستون**
اذا سبق لسانه بما يؤاخذ به في الظاهر ولم يرد معناه او اراده ثم رجع عنه وتاب منه او خاف ان يشهد عليه به شهود
زور ولم يتكلم به فرفع الى الحاكم وادعي عليه به فان انكر شهدوا عليه وان اقر حكم عليه ولا سيما ان كان لا يرى قبول التوبة من
ذلك **فالحيلة** في الخلاص ان لا يقر به ولا ينكر فيشهد عليه الشهود بل يكفيه في الجواب ان يقول ان كنت قلته فقد
رجعت عنه وانا تائب الى الله منه وليس للحاكم بعد ذلك ان يقول لا اكتفي منك بهذا الجواب بل لا بد من الاقرار او الانكار فان هذا
جواب كاف في مثل هذه الدعوى وتكليفه بعد ذلك شطط وعسف بالاقرار وقد يكون كاذبا فيه او الانكار وقد تاب منه بينه وبين الله تعالى فيشهد عليه
الشهود ظلم وباطل فلا يحل للحاكم ان يسأل بعد هذا هل وقع منه ذلك ام لم يقع بل ابلغ من هذا لو شهد عليه بالردة فقال لم ازل
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله منذ عقلت والى الآن لم يستكشف عن شيء ولم يسأل لا هو ولا الشهود عن سبب ردته
كما ذكره الخرقي في مختصره وغيره من اصحاب الشافعي فاذا ادعي عليه بانه قال كذا وكذا فقال ان كنت قلت فانا تائب الى الله منه
او فقد تبت منه فقد اكتفى منه بهذا الجواب ولم يكشف عن شيء منه بعد ذلك **فان قيل** هذا تعليق للتوبة او الاسلام بالشرط
ولا يصح تعليقه بشرط **قيل** هذا من قلة فقه مورده فان التوبة لا تصح الا على هذا الشرط تلفظ به او لم يتلفظ به وكذلك تجديد
الاسلام لا يصح الا بشرط ان يوجد ما ينافيه فتلفظه بالشرط تأكيد لمقتضى عقد التوبة والاسلام وهذا كما اذا قال ان كان
هذا ملكي فقد بعتك اياه فهل يقول احد ان هذا بيع معلق بشرط فلا يصح **وكذلك** اذا قال ان كانت هذه امرأتي فهي طالق لا يقول
احد انه طلاق معلق ونظائره اكثر من ان تذكر وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج اليه العبد حتى بينه
وبين ربه كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لضباعة بنت الزبير وقد شكت اليه وقت الاحرام فقال حجي واشترطي على ربك
فقولي ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فان لك ما اشترطت على ربك فهذا اشتراط مع الله في العبادة وقد شرعه على لسان رسوله
لحاجة الامة اليه ويفيد شيئين جواز التحلل وسقوط الهدي **وكذلك** الداعي بالخيرة يشترط على ربه في دعائه فيقول اللهم
ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي فيعلق طلب الاجابة بالشرط لحاجته الى ذلك
لخفاء المصلحة عليه **وكذلك** النبي صلى الله عليه واله وسلم اشترط على ربه ايما رجل سبه او لعنه وليس لذلك باهل ان يجعلها
كفارة له وقربة تقربه بها اليه وهذا التعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق **وكذلك** المصلي على الميت شرع له تعليق
الدعاء بالشرط فيقول اللهم انت اعلم بسره وعلانيته ان كان محسنا فتقبل حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط **وقال شيخنا** كان يشكل علي احيانا حال من اصلي عليه الجنائز
هل هو مؤمن او منافق فرايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة فقال
يا احمد الشرط الشرط او قال علق الدعاء بالشرط **وكذلك** ارشد امته صلى الله عليه واله وسلم الى تعليق الدعاء بالحيوة والموت
بالشرط فقال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني اذا كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي

وكذلك قوله في الحديث الآخر واذا اردت بعبادك فتنة فتوفني اليك غير مفتون وقال المسلمون عند شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط امر قد تدعو
اليه الضرورة او الحاجة او المصلحة فلا يستغني عنه المكلف وقد صح تعليق النظر بالشرط بالاجماع ونص الكتاب وتعليق
الضمان بالشرط بنص القرآن وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين وهو من اصح نكاح على وجه الارض ولم
يات في شريعتنا ما ينسخه بل اتت مقررة له كقوله ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج فهذا صريح في ان حل
الفروج بالنكاح قد تعلق على شرط ونص الامام احمد على جواز تعليق النكاح بالشرط وهذا هو الصحيح كما يعلق الطلاق
والجعالة والنذر وغيرها من العقود وعلق امير المؤمنين عمر رضي الله عنه عقد المزارعة بالشرط فكان يدفع ارضه الى
من يعمل عليها على انه ان جاء عمر بالبذر فله كذا وان جاء العامل بالبذر فله كذا ذكره البخاري ولم يخالفه صحابي ونص الامام احمد على
جواز تعليق البيع بالشرط في قوله ان بعت هذه الجارية فانا احق بها بالثمن واحتج بانه قول ابن مسعود ورهن الامام احمد نعله وقال
للمرتهن ان جئتك بالحق الى كذا والا فهو لك وهذا بيع بشرط فقد فعله وافتى به وكذلك تعليق الابراء بالشرط نص على جوازه فعلا
منه فقال لمن اغتابه ثم استحله انت في حل ان لم تعد فقال له الميموني قد اغتابك وتحللك فقال الم ترني قد اشترطت عليه ان لا
يعود والمتاخرون من اصحابه يقولون لا يصح تعليق الابراء بالشرط وليس ذلك موافقا لنصوصه ولا لاصوله وقد علق النبي
صلى الله عليه واله وسلم ولاية الامارة بالشرط وهذا تنبيه على تعليق ولاية الحكم وكل ولاية وعلى تعليق الوكالة الخاصة و
العامة وقد علق ابوبكر تولية عمر رضي الله عنه بالشرط ووافقه عليه سائر الصحابة فلم ينكره منهم رجل واحد وقال النبي صلى الله
اشتراط
عليه واله وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق وقد جوزه
الشارع وقال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع وفي السنن عنه من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا
ان يشترطه السيد وفي المسند والسنن عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترطت عليك ان تخدم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما عشت فاعتقتني
واشترطت علي وذكر البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال
البخاري في باب الشروط في القرض وقال ابن عمر وعطاء اذا اجله في القرض جاز وقال في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في
الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وقال ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل لكريه ارحل ركابك فان لم ارحل معك
يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال ايوب عن ابن سيرين
ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فقال للمشتري انت اخلفت فقضى عليه وقال في باب الشروط
في المهر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن فقال حدثني فصدقني ووعدني
فوفاني ثم ذكر فيه حديث احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقال في كتاب الحرث وعامل عمر الناس على ان جاء
عمر بالبذر من عنده فلهم الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وهذا صريح في جواز انت طالق اليوم فلك كذا وان خطته غدا فلك كذا وفي جواز بعتكه
بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فالصواب جواز هذا كله للنص والآثار والقياس وقال جابر بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا و
اشترطت حملانه الى اهلي وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحرث عامل عمر
على مكة انه اشترى من صفوان بن امية دارا لعمر بن الخطاب باربعة الاف درهم واشترط عليه نافع ان رضي عمر فالبيع له وان لم يرض
فلصفوان اربع مائة درهم ومن ههنا قال الامام احمد لا باس ببيع العربون لان عمر فعله واجاز هذا البيع والشرط فيه مجاهد ومحمد بن

واشترط

سيرين وزيد بن اسلم ونافع بن عبد الحرث قال ابو عمر وكان زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الامام احمد ان محمد بن مسلمة الانصاري اشترى من نبطي حزمة حطب واشترط عليه حملها الى قصر سعد واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته وشرطت عليه انه ان باعها فهي لها بالثمن وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط ذكره الامام احمد وافتى به **والمقصود** ان للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء فانهم يلغون شروطا لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص ان كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل وما لم يخالف حكمه فهو لازم **يوضحه** ان الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر والنذر لا يبطل منه الا ما خالف حكم الله وكتابه بل الشروط في حقوق العباد اوسع من النذر في حق الله والالتزام به اوسع .... من الالتزام بالنذر وانما بسط القول في هذا لان باب الشروط يدفع اكثر حيل المتحيلين ويجعل للرجل مخرجا مما يخاف منه ومما يضيق عليه فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله **احدهما** ان كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان **والثانية** ان كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والاقوال الآرائية فانها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط فمقاطع الحقوق عند الشروط واذا كان من علامات النفاق اخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر وبالله التوفيق **المثال الثاني والستون** اذا باع جارية معيبة وخاف من دعواه عليه بالعيب فليتبين له من عيبها ويشهد انه دخل عليه فان خاف رده بعيب آخر لا يعلمه البائع فليعين له عيوبا يدخل في حكمها وانه رضي بها كذلك فان كان العيب غير متصور ولا داخل في جملة تلك العيوب فليقل وانك رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التي توجب الرد مقتصرا على ذلك ولا يقل وانك اسقطت حقك من الرد ولا ابرأتني من كل دعوى توجب الرد ولا تبيعها بشرط البراءة من كل عيب فان هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء وهي مسألة البيع بالبراءة من العيوب **وللشافعي** فيها ثلاثة اقوال **احدها** صحة البيع والشرط **والثاني** صحة البيع وفساد الشرط وانه لا يبرأ من شيء من العيوب **والثالث** انه يبرأ من العيوب الباطنة في الحيوان خاصة دون غيرها والمشهور من مذهب مالك جواز العقد والشرط وانه يبرأ من جميع العيوب وهل يعم ذلك جميع المبيعات او يخص بعضها فذكر ابن حبيب عن مالك وابن وهب انه يعم جميع المبيعات عرضا كان المبيع او حيوانا وعنه انه يختص ببعض المبيعات واختلف عنه في تعيينه فالذي في الموطأ عنه انه يختص بالحيوان ناطقا كان او بهيما والذي في التهذيب اختصاصه بناطق الحيوان **قالوا** وعلى المذهب في صحة ذلك مطلقا فبيع السلطان وبيع الميراث اذا علم انه ميراث جاري مجرى بيع البراءة وان لم يشترط وعلى هذا فاذا قال ابيعك بيع الميراث لا قيام بعيب صح ذلك ويكون بيع براءة وفي الميراث لا يحتاج الى ذكره **قالوا** واذا قلنا ان البراءة تنفع فانما منفعتها في امتناع الرد لعيب لم يعلم به البائع واما ما علم به البائع فان شرط البراءة لا يمنع رد المشتري به اذا لم يكن عالما به وقت العقد فاذا ادعى المشتري علم البائع فانكر فكل عبد توجه اليمين عليه توجه الرد عليه

ويشترط البراءة قالوا ولو ملك شيئاً ثم باعه قبل ان يستعمله بشرط البراءة لم ينفعه ذلك حتى يستعمله ويشتريه ثم يبيعه بشرط البراءة قال في التهذيب التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل اقامة الرقيق عندهم هؤلاء يريدون ان يذهبوا باموال الناس باطلاً لا ينفعهم البراءة وقال عبد الملك وغيره لا يشترط استعلامه ولا طول مقامه عنده بل تنفعه البراءة كما تنفعه مع الطول والاستعلام قالوا واذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه فادخله في جملة عيوب ليست موجودة وتبرأ منها كلها لم يبرأ منه حتى يفرده بالبراءة ويبين موضعه وجنسه ومقداره بحيث لا يبقى للمبتاع فيه قول وكذلك لو اراه العيب وشاهده لم يبرأ منه اذا كان ظاهره لا يستدل به على الاحاطة بباطنه وباطنه فيه فساد آخر كما اذا اراه دبر البعير وشاهدها وهي منغلة مفسدة فلم يذكر له ما فيها من نغل وغيره ونظائر ذلك قالوا وكذلك لو اخبره ان به اباقاً او سرقة وهو اباق بعيد وسرقة عظيمة والمشترى يظنه يسيراً لم يبرأ حتى يتبين له ذلك قال ابو القسم ابن الكاتب لا يختلف قول مالك في ان بيع السلطان بيع براءة على المفلس او لقضاء ديون من تركة ميت بيع براءة ايضاً وان لم يشترطها قال وانما كان كذلك لانه حكم منه بالبيع وبيع البراءة مختلف فيه فاذا حكم السلطان باحد اقوال العلماء لم يرد قضيته عند من يرى خلاف رايه فيما حكم به ورد ذلك عليه المازري وغيره وقالوا السلطان لم يتعرض في البيع الى خلاف ولا وفاق ولا قصد الى حكم برفع النزاع وقد حكى بعض الشيوخ الخلاف في بيع البراءة ولو تولاه السلطان بنفسه قال وذلك لان سحنون قال وكان قول مالك القديم ان بيع السلطان وبيع الوارث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة قال وهذا يدل على ان له قولاً آخر خلاف هذا قال ويدل عليه قول ابن القسم قال اذا بيع العبد على مفلس فان للمشترى ان يرده بالعيب قال فالصواب ان بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما قال المازري اما بيع الورثة لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فان فيه الخلاف المشهور قال واما ما باعوه لانفسهم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فلحق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة وكذلك من باع للانفاق على من في ولايته قلت وقول المازري ان بيع السلطان لا يتعرض فيه لحكم مبني على اصل وهو ان الحاكم اذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ تنفيذه ولا يسوغ رده او لا يكون حكماً منه به فيسوغ لحاكم آخر خلافه وفي هذا الاصل قولان للفقهاء وهما في مذهب الامام احمد وغيره فهذا تقرير مذهب مالك في هذه المسالة واما مذهب ابي حنيفة فانه يصح البيع والشرط ولا يمكن المشترى من الرد بعد اشتراط البراءة العامة سواء علم البائع العيب او لم يعلم حيواناً كان المبيع او غيره وتناظر في هذه المسالة ابو حنيفة وابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى لا يبرأ الا من عيب اشار اليه ووضع يده عليه فقال ابو حنيفة فلو ان امرأة من قريش باعت عبداً زنجياً على ذكره عيب افتضع اصبعها على ذكره فسكت ابن ابي ليلى واما مذهب الامام احمد فعنه انه لا يبرأ بذلك ولا يسقط حق المشترى من الرد بالعيب الا من عيب عينه وعلم به المشترى والثانية انه يبرأ مطلقاً والثالثة انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من كل عيب علمه حتى يعلم به المشترى فان صححنا البيع والشرط فلا اشكال وان ابطلنا الشرط فهل يبطل البيع او يصح ويثبت الرد فيه وجهان فاذا اثبتنا الرد وابطلنا الشرط فللبائع الرجوع بالتفاوت وهذا الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له فانما باعها بذلك الثمن بناء على ان المشترى لا يردها عليه بعيب ولو علم ان المشترى يتمكن من ردها لم يبعها بذلك الثمن فله الرجوع بالتفاوت وهذا هو العدل وقياس اصول الشريعة فان المشترى كما يرجع بالارش عند فوات غرضه من سلامة المبيع فهكذا البائع يرجع بالتفاوت عند فوات غرضه من الشرط الذي ابطلناه عليه والصحيح في هذه المسالة ما جاء عن الصحابة فان عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمان مائة درهم فاصاب به زيد عيباً فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم ذكرها الامام احمد وغيره وهذا اتفاق منهم على صحة البيع و

وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان وزيد على ان البائع اذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة وعلى ان المدعى عليه متى نكل عن
اليمين قضى عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعى لكن هذا فيما اذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة الحال فاذا لم يحلف مع كونه عالما
بصورة الحال قضى عليه بالنكول واما اذا كان المدعى هو المنفرد بالعلم بالحال او كان مما لا يخفى عليه علمها ردت عليه اليمين فمثال الاول
قصة ابن عمر هذه فانه هو العالم بانه هل كان يعلم العيب او لا يعلمه بخلاف زيد بن ثابت فانه لا يعلم علم ابن عمر بذلك ولا علمه
فلا يشرع رد اليمين عليه ومثال الثاني اذا ادعى على وارث ميت انه اقرض موروثه مائة درهم او باعه سلعة ولم يقبض ثمنها
او اودعه وديعة والوارث غائب لا يعلم ذلك وسال احلافه فنكل عن اليمين لم يقض عليه بالنكول وردت اليمين على المدعى
لانه منفرد بعلم ذلك فاذا لم يحلف لم يقض له ومثال الثالث اذا ادعى عليه انه باعه او اجره فنكل عن اليمين حلف المدعى و
قضى له فان لم يحلف لم يقض له بنكول المدعى عليه لانه عالم بصحة ما ادعاه فاذا لم يحلف ولم يقم له بينة لم يكن مجرد نكول خصمه
مصححا لدعواه فهذا التحقيق احسن ما قيل في مسئلة النكول ورد اليمين وعليه تدل آثار الصحابة ويزول عنها الاختلاف و
يكون هذا في موضع وهذا في موضع وعرف حذيفة جملا له فادعاه فنكل المدعى عليه وتوجهت اليمين على حذيفة فقال
اتراني اترك جملي فحلف بالله انه ما باع ولا وهب وقد ثبت تحليف المدعى اذا اقام شاهدا واحدا والشاهد اقوى من النكول
فتحليفه مع النكول اولى وقد شرع الله ورسوله تحليف المدعى في ايمان القسامة لقوة جانبه باللوث فتحليفه مع النكول اولى
وكذلك شرع تحليف الزوج في اللعان وكذلك شرع تحليف المدعى اذا كان شاهد الحال يصدقه كما اذا تداعيا متاع
البيت او تداعى النجار والخياط آلة كل منهما فانه يقضى لمن تدل الحال على صحة دعواه مع يمينه وقد روى في حديث مرفوع ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق ذكره الدارقطني وغيره وهذا محض الفقه والقياس فانه اذا نكل قوي
جانب المدعى فظن صدقه فشرع اليمين في حقه فان اليمين انما شرعت في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بالاصل فاذا شهد
الشاهد الواحد ضعف هذا الاصل ولم يتمكن قوته من الاستقلال وقوي جانب المدعى باليمين وهكذا اذا نكل ضعف اصل
البراءة ولم يكن النكول مستقلا باثبات الدعوى لجواز ان يكون لجهله بالحال او لتورعه عن اليمين او للخوف من عاقبة اليمين
او لموافقة قضاء وقدر فيظن الظان انه بسبب اليمين او للترفع عن ابتذاله باستحلاف خصمه له مع علمه بانه لو حلف
كان صادقا واذا احتمل نكوله هذه الوجوه لم يكن مستقلا بل غايته ان يكون مقويا لجنبة المدعى فترد اليمين عليه ولم تكن هذه المسئلة
مقصودة وانما جر اليها الكلام في اثر ابن عمر وزيد في مسئلة البراءة وقد علم حكم هذا الشرط واين ينفع به البائع واين لا ينفع به و
ان قيل فهل ينفعه ان يشترط على المشتري انه متى رده فهو حر ام لا ينفعه واذا خاف توكيله في الرد استوثق منه بقوله
متى رددته او وكلت في رده فان خاف من رد الحاكم عليه حيث يرده بالشرع فلا يكون المشتري هو الراد ولا وكيله بل
الحاكم المنفذ للشرع فاستوثق منه بقوله اذا ادعيت رده فهو حر فهنا تصعب الحيلة على الرد الا على مذهب ابي ثور و
احد الوجهين في مذهب الامام احمد وهو اجماع الصحابة ان تعليق العتق متى قصد به الحض او المنع فهو يمين حكمه حكم
اليمين بالحج والصوم والصدقة وحكم ما لو قال ان رددته فعلي ان اعتقه بل اولى بعدم العتق فان هذا نذر قربة ولكن اخرجه
مخرج اليمين منع لزوم الوفاء به مع ان الالتزام به اكثر من الالتزام بقوله فهو حر فكلا في التزام قوله فهو حر فهو داخل في
الالتزام فعلي ان اعتقه ولا ينعكس فان قوله فعلي ان اعتقه يتضمن وجوب الاعتاق وفعل العتق ووقوع الحرية فاذا
منع قصد الحض والمنع وقوع ثلاثة اشياء فلان يمنع وقوع واحد منها اولى واحرى وهذا لا جواب عنه وهو مما يبين فضل
فقه الصحابة وان بين فقههم وفقه من بعدهم كما بينهم وبينهم وحق لو لم يصح ذلك عنهم لكان هذا محض القياس و

قصة

لرفعة

ومقتضی قواعد الشرع واصوله من اکثر من عشرین وجها لا یخفی علی متبحر تتبعها ویکفی قول فقیه الامة وحبرها وترجمان القرآن ابن عباس العتق ما ابتغی به وجه الله والطلاق ما کان عن وطر فتامل هاتین الکلمتین الشریفتین الصادرتین عن علم قد رسخ اسفله وبسق اعلاه واینعت ثمرته وذللت للطالب قطوفه ثم حکم الکلمتین علی ایمان الحالفین بالعتق والطلاق وهل تجد الحالف بهذا ممن یبتغی وجه الله والتقرب الیه باعتاق هذا العبد وهل تجد الحالف بالطلاق ممن له وطر فی طلاق زوجته فرضی الله عن خیر الامة لقد شفت کلمتاه هاتان الصدور وطبقتا المفصل واصابتا المحز وکانتا برهانا علی استجابة دعوة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم له ان یعلمه الله التاویل ویفقهه فی الدین فان له ولا یوحشنک من قد اقر علی نفسه وهو جمیع اهل العلم انه لیس من اولی العلم فاذا ظفرت برجل واحد من اولی العلم طالب للدلیل محکم له متبع للحق حیث کان واین کان ومع من کان زالت الوحشة وحصلت الالفة ولو خالفک فانه یخالفک ویعذرک والجاهل الظالم یخالفک بلا حجة ویکفرک او یبدعک بلا حجة وذنبک رغبتک عن طریقته الوخیمة وسیرته الذمیمة فلا تغتر بکثرة هذا الضرب فان الآلاف المؤلفة منهم لا یعدلون بشخص واحد من اهل العلم والواحد من اهل العلم یعدل بملء الارض منهم واعلم ان الاجماع والحجة والسواد الاعظم هو العالم صاحب الحق وان کان وحده وان خالفه اهل الارض قال عمرو بن میمون الاودی صحبت معاذا بالیمن فما فارقته حتی واریته فی التراب بالشام ثم صحبت بعده افقه الناس عبدالله بن مسعود فسمعته یقول علیکم بالجماعة فان ید الله علی الجماعة ثم سمعته یوما من الایام وهو یقول سیلی علیکم ولاة یؤخرون الصلوة عن مواقیتها فصلوا الصلوة لمیقاتها فهی الفریضة وصلوا معهم فانها لکم نافلة قال قلت یا اصحاب محمد ما ادری ما تحدثونا قال وما ذاک قلت تامرنی بالجماعة وتحضنی علیها ثم تقول لی صل الصلوة وحدک وهی الفریضة وصل مع الجماعة وهی نافلة قال یا عمرو بن میمون قد کنت اظنک من افقه اهل هذه القریة تدری ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة هم الذین فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وان کنت وحدک وفی لفظ آخر فضرب علی فخذی وقال ویحک ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالی وقال نعیم بن حماد اذا فسدت الجماعة فعلیک بما کانت علیه الجماعة قبل ان یفسدوا وان کنت وحدک فانک انت الجماعة حینئذ ذکرهما البیهقی وغیره وقال بعض ائمة الحدیث وقد ذکر له السواد الاعظم فقال تدری من السواد الاعظم هو محمد ابن اسلم الطوسی واصحابه فمسخ المختلفون الذین جعلوا السواد الاعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عیارا علی السنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منکرا لقلة اهله وتفردهم فی الاعصار والامصار وقالوا من شذ شذ الله به فی النار وما عرف المختلفون ان الشاذ ما خالف الحق وان کان علیه الناس کلهم الا واحدا منهم فهم الشاذون وقد شذ الناس کلهم زمن احمد بن حنبل الا نفرا یسیرا فکانوا هم الجماعة وکانت القضاة حینئذ والمفتون والخلیفة واتباعه کلهم هم الشاذون وکان الامام احمد وحده هو الجماعة ولما لم تحمل هذا عقول الناس قالوا للخلیفة یا امیر المؤمنین اتکون انت وقضاتک وولاتک والفقهاء والمفتون کلهم علی الباطل واحمد وحده علی الحق فلم یتسع علمه لذلک فاخذه بالسیاط والعقوبة بعد الحبس الطویل فلا اله الا الله ما اشبه اللیلة بالبارحة وهی السبیل المهیع لاهل السنة والجماعة حتی یلقوا ربهم مضی علیها سلفهم وینتظرها خلفهم من المؤمنین رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه فمنهم من قضی نحبه ومنهم من ینتظر وما بدلوا تبدیلا بسم الله الرحمن الرحیم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم اذا وقعت الفرقة البائنة بین الزوجین لم تجب لها علیه نفقة ولا سکنی بسنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الصحیحة الصریحة فان خاف ان ترفعه الی حاکم یری وجوب ذلک علیه فالحیلة ان یتغیب مدة العدة فاذا رافعته بعد ذلک لم یحکم بها علیه لانها تسقط عنه بمضی الزمان کما یقوله الاکثرون فی نفقة القریب وکما هو متفق علیه فی نفقة العبد والحیوان البهیم ولا کراهة فی

کثرة الاصول

المثال الخامس والستون

في هذه الحيلة لانها وسيلة الى اسقاط ما اسقطه الله ورسوله بخلاف الحيلة على اسقاط ما اوجبه الله فهذا لون وتلك لون فان لم تمكنه الغيبة وامكنه ان يرفعها الى حاكم يحكم بسقوط ذلك فعل والحيلة في ان يتوصل الى حكم حاكم بذلك ان يشهد الطلاق او يقر به بحضرته ثم يسأله الحكم ببراءته من سقوط النفقة والسكنى بهذه الفرقة مع علمه باختلاف العلماء في ذلك فان بدرته الى حاكم يرى وجوبها فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له الا حيلة واحدة وهي دعواه انها كانت بانت منه قبل ذلك بمدة تزيد على انقضاء عدتها وانه نسي سبب البينونة وهذه الحيلة تدخل في قسم التوصل الى الجائز بالمحظور كما تقدم نظائره **المثال الثالث والستون** اختلف الفقهاء في الضمان هل هو تعدد لمحل الحق وقيام للضامن مقام المضمون عنه او هو استيثاق بمنزلة الرهن على قولين وهما روايتان عن مالك يظهر اثرهما في مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون عنه فمن قال بالقول الاول وهم الجمهور قالوا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما على السواء ومن قال بالقول الثاني قال ليس له مطالبة الضامن الا اذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه واحتج هؤلاء بثلاث حجج **احدها** ان الضامن فرع والمضمون عنه اصل وقاعدة الشريعة ان الفروع والابدال لا يصار اليها الا عند تعذر الاصول كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين وشاهد الفرع مع شاهد الاصل وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث لا يلي فرع مع اصله ولا يرث معه **الحجة الثانية** ان الكفالة توثقة وحفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن ولكن ذلك رهن عين وهي رهن ذمة اقامها الشارع مقام رهن الاعيان للحاجة اليها واستدعاء المصلحة لها والرهن لا يستوفى منه الا مع تعذر الاستيفاء من الراهن فكذا الضمين ولهذا كثيرا ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما **الحجة الثالثة** ان الضامن في الاصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله وانما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التوى والهلاك ويكون له محل يرجع اليه عند تعذر الاستيفاء من محل الاصل ولم ينصب الضامن نفسه لان يطالبه المضمون له مع وجود الاصل ويسرته والتمكن من مطالبته والناس يستقبحون هذا ويعدون فاعله متعديا ولا يعذرونه بالمطالبة حتى اذا تعذر عليه مطالبة الاصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عونا له عليه وهذا امر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه الى جانبه والدراهم في كمه وهو متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح وهذا القول في القوة كما ترى وهو رواية ابن القاسم في الكتاب عن مالك ولا ينافي هذا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الزعيم غارم فانه لا عموم له ولا يدل على انه غارم في جميع الاحوال ولهذا الوادي الاصيل لم يكن غارما والحديث ابي قتادة في ضمان دين الميت لتعذر مطالبة الاصيل ولا يصح الاحتجاج بان الضمان مشتق من الضم فاقتضى لفظه ضم احد الذمتين الى الاخرى لوجهين **احدهما** ان الضم من المضاعف والضمان من الضمن فمادتهما مختلفة ومعناهما مختلف وان تشابها لفظا ومعنى في بعض الامور **الثاني** انه لو كان مشتقا من الضم فالضم قدر مشترك بين ضم يطالب معه استقلالا وبدلا والاعم لا يستلزم الاخص واذا عرف هذا فاراد الضامن ان لا يدخل على هذا الخلاف **فالحيلة** ان يعلق الضمان بالشرط فيقول ان توى المال على الاصيل فانا ضامن له ولا يمنع تعليق بالشرط وقد صرح القرآن بتعليقه بالشرط وهو محض القياس فانه التزام فجاز تعليقه بالشرط كالنذر والمومنون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وهذا ليس واحدا منهما ومقاطع الحقوق عند الشروط فان خاف من قاصر في الفقه غير راسخ في حقائقه فليقل ضمنت لك هذا الدين عند تعذر استيفائه ممن هو عليه فهذا ضمان مخصوص بحالة مخصوصة فلا يجوز الزامه به في غيرها كما لو ضمن الحال مؤجلا او ضمنه في مكان دون مكان فان خاف من افساد هذا ايضا فليشهد عليه انه لا يستحق المطالبة له به الا عند

تعذر مطالبة الاصيل فانه يعود طالبه او ادعى عليه بسمع قد رته على الاصيل كانت دعواه باطلة، والله اعلم **المثال الرابع والستون** قد تدعو الحاجة الى ان يكون عقد الاجارة منهما غير معين مثاله ان يقول له ان ركبت هذه الدابة الى ارض كذا فلك عشرة وان ركبتها الى ارض كذا فلك خمسة عشر او يقول ان خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف درهم وان زرعت هذه الارض حنطة فاجرتها مائة او شعيرا فاجرتها خمسون ونحو ذلك فهذا كله جائز صحيح لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بل هذه الادلة تقتضي صحته وان كان فيه نزاع متاخر فالثابت عن الصحابة الذي لا يعلم عنهم فيه نزاع جوازه كما ذكره البخاري في صحيحه عن عمر انه دفع ارضه الى من يزرعها وقال ان جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا وان جاءوا بالبذر فلهم كذا ولم يخالف صحابي واحد ولا محذور في ذلك ولا خطر ولا غرر ولا اكل مال بالباطل ولا جهالة تعود الى العمل ولا الى العوض فانه لا يقع الا معينا والخيرة الى الاجير اي ذلك احب ان يستوفى فعل فهو كما لو قال اي ثوب اخذته من هذه الثياب فقيمته كذا او اي دابة ركبتها فاجرتها كذا او اجرة هذه الفرس كذا واجرة هذا الحمار كذا فايهما شئت فخذه او ثمن هذا الثوب مائة وثمن هذا مائتان ونحو ذلك مما ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم فكيف تاتي الشريعة بتحريمه وعلى هذا فلا يحتاج الى حيلة على فعله وكثير من المتاخرين من اتباع الائمة يبطل هذا العقد **فالحيلة** على جوازه ان يقول استاجرتك لتخيط اليوم بدرهم فان خطته غدا فلك اجرة مثل نصف درهم وكذا يقول اجرتك هذه الدابة الى ارض كذا بعشرة فان ركبتها الى ارض كذا او كذا فعليك اجرة مثلها كذا وكذا فان خاف ان يكون يده يد عدوان ضامنة فليقل فاذا انقضت المسافة الاولى فهي امانة عندك هذا عند من لم يصحح الاجارة المضافة ومن صححها **فالحيلة** عنده ان يقول فاذا قطعت هذه المسافة فقد اجرتكها الى مسافة كذا وكذا فاذا انتهيت اجرتكها الى مسافة كذا وكذا فان خشي ان يستاجرها ويقضي شغله قبل ذلك فيبقى عقد الاجارة لازما له وقد فرغ شغله **فالحيلة** ان يقول اذا انقضت المسافة او المدة فقد وكلتك في اجارتها لمن شئت فليؤجرها لغيره ثم يستاجرها منه فان خاف ان لا تتم هذه الحيلة على اصل من لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط فليوكله في الحال وكالة غير معلقة ثم يعلق تصرفه بالشرط فيقول انت وكيلي في اجارتها فاذا انقضت المدة فقد اذنت لك في اجارتها وقال القاضي ابو يعلى في كتاب ابطال الحيل ان احتال في اجارة هذا الشرط فقال استاجرها الى دمشق بكذا ومن دمشق الى الرملة بكذا ومن الرملة الى مصر بكذا جاز لانه قد سمى لكل من المسافتين اجرة معلومة فكل واحدة منهما كالمعقود عليه على حاله **فلا يمنع صحة العقد** **قلت** ولكن لا ينفع هذه الحيلة اذا انقضى غرضه عند المسافة الاولى ويبقى عقد الاجارة لازما له فيما وراءها فيصير كما لو استاجرها الى مصر فانقضى غرضه في الرملة فما الذي فاده تعدد العقود فوجود هذه الحيلة وعدمها سواء فالوجه ما ذكرناه والله اعلم **المثال الخامس والستون** يجوز بيع المقاثي والباذنجان ونحوها بعد ان يبدو صلاحها كما يباع الثمار في رؤس الاشجار ولا يمنع من صحة البيع تلاحق المبيع شيئا بعد شيء كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئا بعد شيء هذا محض القياس وعليه تقوم مصالح بني آدم ولا بد لهم منه ومن منع بيع ذلك الا لقطة لقطة فمع ان ذلك متعذر في الغالب لا سبيل اليه اذ هو في غاية الحرج والعسر فهو مجهول لا ينضبط ولا ما هي اللقطة المبيعة هي الكبار والصغار والمتوسط او بعض ذلك وتكون المقثاة كبيرة جدا ولا يمكن اخذ اللقطة الواحدة الا في ايام متعددة فيحدث كل يوم لقطة اخرى تختلط بالمبيع ولا يمكن تمييزها منه ولا سبيل الى الاحتراز من ذلك الا ان يجمع دواب المصر كلها في يوم واحد ومن امكنه من القطافين ثم يقطع الجميع في يوم واحد ويعرضه للتلف والضياع وحاشى اكمل الشرائع بل غيرها من الشرائع ان تاتي بمثل هذا وانما هذا من الاغلاط الواقعة بالاجتهاد وابن حرم الله ورسوله على الامة ما هم احوج الناس اليه ثم اباح لهم نظيره فان كان هذا غررا فبيع الثمار المتلاحقة الاجزاء غرر وان لم يكن ذلك غررا فهذا مثله والصواب ان كليهما ليس غررا لغة ولا عرفا ولا شرعا ودعوى ان ذلك غرر دعوى بلا برهان فان ادعى ذلك على اللغة طولب بالنقل ولن يجد اليه سبيلا وان ادعى ذلك

على العرف فالعرف شاهد بخلافه واهل العرف لا يعدون ذلك غررا وان ادعاه على الشرع طولب بالدليل الشرعي فان بلي من
يقول هكذا في الكتاب وهكذا قالوا **فالحيلة** في الجواز ان يشتري ذلك بعروقه فاذا استوفى ثمرته تصرف في العروق بما يريد و
المانعون يجوزون هذه الحيلة ومن المعلوم ان العروق غير مقصودة وانما المقصود الثمرة فان امتنع البيع لاجل الغرر فالغرر
لم يزل بملك العروق وهذا في غاية الظهور وبيع ذلك كبيع الثمار وهو قول اهل المدينة واحد الوجهين في مذهب الامام احمد اختاره
شيخنا **المثال السادس والستون** تجوز قسمة الدين المشترك بميراث او عقد اتلاف فينفرد كل من الشريكين
بحصة ويختص بما قبضه سواء كان في ذمة واحدة او في ذمم متعددة فان الحق لهما فيجوز ان يتفقا على قسمته وعلى بقائه مشتركا
ولا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز من قسمة المنافع بالمهاياة بالزمان او بالمكان ولاسيما فان المهاياة بالزمان تقتضي تقدم
احدهما على الاخر وقد تسلم المنفعة الى نوبة الشريك وقد تتوى والدين في الذمة يقوم مقام العين ولهذا تصح المعاوضة عليه من
الغريم وغيره وتجب على صاحبه زكاته اذا تمكن من قبضه ويجب عليه الانفاق على اهله وولده ورقيقه منه ولا يعد فقيرا معدما
فاقتسامه يجري مجرى اقتسام الاعيان والمنافع فاذا رضي كل من الشريكين ان يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل
يطالبه وهذا برجل يطالبه او ينفرد هذا بالمطالبة بحصته وهذا بالمطالبة بحصته لم يحرما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة
ولا استحلا ما حرم الله ولا خالفا نص كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول صاحب ولا قياسا شهد له الشرع بالاعتبار وغاية
ما يقدر عدم تكافئ الذمم ووقوع التفاوت فيها وان ما في الذمة لم يتعين فلا يمكن قسمته وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة
مع التفاوت فان الحق لا يعدوهما وعدم تعين ما في الذمة لا يمنع القسمة فانه يتعين تقديرا ويكفي في امكان القسمة التعين
بوجه فهو معين تقديرا ويتعين بالقبض تحقيقا واما قول ابي الوفاء ابن عقيل لا تختلف الرواية عن احمد في عدم جواز قسمة الدين
في الذمة الواحدة واختلفت الرواية عنه في جواز قسمته اذا كان في الذمتين فنصه فيه روايتان فليس كذلك بل عنه في كل من
الصورتين روايتان وليس في اصوله ما يمنع جواز القسمة كما ليس في اصول الشريعة ما يمنعها وعلى هذا فلا يحتاج الحيلة على الجواز
واما من منع من القسمة فقد تشتد الحاجة اليها فيحتاج الى التحيل عليها **فالحيلة** ان ياذن لشريكه ان يقبض من الغريم
ما يخصه فاذا فعل لم يكن لشريكه محاصته فيه بعد الاذن على الصحيح من المذهب كما صرح به الاصحاب ولكن لو قبض حصته
ثم استهلكها قبل المحاصة لم يضمن لشريكه شيئا وكان المقبوض من ضمانه خاصة وذلك انه لما اذن لشريكه في قبض ما يخصه
فقد اسقط حقه من المحاصة فيختص الشريك بالمقبوض واما اذا استهلك الشريك ما قبضه فانه لا يضمن لشريكه حصته منه
قبل المحاصة لانه لم يدخل في ملكه ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له ولهذا لو وفى شريكه نظيره لم ينتقل الى القابض
الاول ما كان ملكا للشريك فدل على انه انما يصير ملكا له بالمحاصة لا بمجرد قبض الشريك ومن الاصحاب من فرق بين كون
الدين بعقد وبين كونه باتلاف او ارث ووجه الفرق انه اذا كان بعقد فكانه عقد مع الشريكين فلكل منهما ان يطالب
بما يخصه بخلاف دين الارث والاتلاف والله اعلم **المثال السابع والستون** اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات
في الارض من البصل والثوم واللفت والجزر والفجل والقلقاس ونحوها على قولين **احدهما** المنع من بيعه كذلك لانه
مجهول غير مشاهد والورق لا يدل على باطنه بخلاف ظاهر الصبرة وعند اصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع **والقول
الثاني** يجوز بيعه كذلك على ما جرت به عادة اصحاب الحقول وهذا قول اهل المدينة وهو احد الوجهين في مذهب الامام
احمد اختاره شيخنا وهو الصواب المقطوع به فان في المنع من بيع ذلك حتى يقلع اعظم الضرر والحرج والمشقة مع ما فيه من
الفساد الذي لا تاتي به شريعة فانه ان قلعه كله في وقت واحد تعرض للتلف والفساد وان قيل كلما اردت بيع شيء منه

فاقلع كان فيه من الحرج والعسر ما هو معلوم وان قيل اتركه في الارض حتى يفسد ولا تبعه فيها فهذا لا تاتي به شريعة وبالجملة فالمفتون بهذا القول لو بلوا بذلك في حقولهم او ما هو وقف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم الا بيعه في الارض ولا بد او اتلافه و عدم الانتفاع به وقول القائل ان هذا غرر ومجهول فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شانه وانما هذا من شان اهل الخبرة بذلك فان عدوه قمارا او غررا فهم اعلم بذلك وانما حظ الفقيه يحل كذا لان الله اباحه ويحرم كذا لان الله حرمه وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة واما ان هذا يرى هذا خطرا وقمارا وغررا فليس من شانه بل ارباب اخبر بهذا منه والمرجع اليهم فيه كما يرجع اليهم في كون هذا الوصف عيبا ام لا وكون هذا البيع مربحا ام لا وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا او بلد كذا ونحو ذلك من الاوصاف الحسية والامور العرفية فالفقهاء بالنسبة اليهم فيها مثلهم بالنسبة اليهم في الاحكام الشرعية فان بليت بمن يقول هكذا في الكتاب وهكذا قالوا **فالحيلة** في الجواز ان تستاجر منه الارض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغه منها ويقر له اقرارا مشهودا به ان ما في باطن الارض لا حق للموجر فيه ولكن عكس هذه الحيلة لو اصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه بخلاف ما اذا اشتراه بعد بدو صلاحه فانه كالثمرة على رؤس الشجر ان اصابته آفة وضعت عنه الجائحة وهذا هو الصواب في المسألتين جواز بيعه ووضع الجوائح فيه والله اعلم

المثال الثامن والستون اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع ممن يعامله من خباز او لحام وسمان وغيرهم ياخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند راس الشهر او السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الاكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب لانه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلهم الا من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بدا وهو يفتي ببطلانه وانه باق على ملك الدافع ولا يمكنه التخلص من ذلك الا بمساومته له عند كل حاجة ياخذها قل ثمنها او كثر وان كان ممن شرط الايجاب والقبول فلا بد مع المساومة ان يقرن بها الايجاب والقبول لفظا والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الامام احمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو اطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي اسوة بالناس اخذ بما ياخذ به غيري قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا اجماع الامة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه وقد اجمعت الامة على صحة النكاح بمهر المثل واكثرهم يجوزون عقد الاجارة باجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر ان يكون بيعا بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بعوض المثل في هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس الا به فان بليت بالقائل هكذا في الكتاب وهكذا قالوا **فالحيلة** في الجواز ان ياخذ ذلك قرضا في ذمته فيجب للدافع عليه مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم فانه بيع للدين من الغريم وهو جائز ولكن في هذه الحيلة آفة وهو انه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الاول فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله اولى بهما والله اعلم

المثال التاسع والستون اذا كان له عليه دين وله وقف من غلة دار او بستان فوكل صاحب الدين ان يستوفي ذلك من دينه جاز فان خاف ان يحتال عليه ويعزله عن الوكالة فليجعلها حوالة على من في ذمته عوض ذلك المغل فان لم يكن قد اجر الدار او الارض لاحد **فالحيلة** ان يستاجرها منه صاحب الدين بعوض في ذمته ثم يعاوضه بدينه من ذلك العوض فان اراد ان يكون هو وكيلا في استيفاء دينه من تلك المنافع لا بطريق الاجارة ولا بطريق الحوالة بل بطريق الوكالة في قبض ما يصير اليه من غلة ذلك الوقف وخاف عزله **فالحيلة** ان ياخذ اقراره ان الواقف شرط ان يقضي ما عليه من الدين

اولا ثم يصرف الى سبيل الدين كذا وكذا وانه وجب لفلان وهو الغريم عليه من الدين كذا وكذا وانه يستحق من مغل هذا
الوقف مقدما به على سائر مصارف الوقف وانه لا ينتقل الى الموقوف عليه قبل قضاء الدين وان ولاية امر هذا الوقف
الى فلان حتى يستوفي دينه فاذا استوفاه فلا ولاية له عليه وان حكم حاكم بذلك كان اوثق **المثال السبعون**
اذا كان له عليه دين فقال ان مت قبلي فانت في حل وان مت قبلك فانت في حل صح وبرئ في الصورتين فان احدهما
وصية والاخرى ابراء معلق بالشرط ويصح تعليق الابراء بالشرط لانه اسقاط كما يصح تعليق العتق والطلاق وقد نص
عليه الامام احمد في الاحلال من العرض والمال مثله وقال اصحابنا واصحاب الشافعي اذا قال ان مت قبلك فانت في حل هو
ابراء صحيح لانه وصية وان قال ان مت قبلي فانت في حل لم يصح لانه تعليق للابراء بالشرط ولم يقيموا شبهة فضلا عن دليل
صحيح على امتناع تعليق الابراء بالشرط ولا يدفعه نص ولا قياس ولا قول صاحب فالصواب صحة الابراء في الموضعين
وعلى هذا فلا يحتاج الى الحيلة فان بلي بمن يقول هكذا في الكتاب هكذا قالوا **فالحيلة** ان يشهد عليه انه لا يستحق
عليه شيء بعد موته من هذا الدين ولا في تركته وان شاء كتب الفصلين في سجل واحد وضمنه الوصية له بان مات رب الدين
وان مات المدين فلا حق له قبله فيصح حينئذ مستندا الى ظاهر الاقرار وهو ابراء في المعنى **المثال الحادي والسبعون** ولا
لو غلط المضارب او الشريك وقال ربحت الفا ثم اراد الرجوع لم يقبل منه لانه انكار بعد اقرار ولو اقام بينة على الغلط
فالصحيح انها تقبل وقيل لا تقبل لانه مكذب لها **فالحيلة** في استدراكه ما غلط فيه بحيث يقبل منه ان يقول خسرتها
بعد ان ربحتها فالقول قوله في ذلك ولا يلزمه الالف وهكذا الحيلة في استدراك كل امين لظلامته كالمودع اذا رد كل امين
الوديعة التي دفعت اليه ببينة ولم يشهد على ردها فهل يقبل قوله في الرد فيه قولان هما روايتان عن الامام احمد
فاذا خاف ان لا يقبل قوله **فالحيلة** في تخلصه ان يدعي تلفها من غير تفريط فان حلف على ذلك فليحلف موريا متاولا ان تلفها
من عنده خروجها من تحت يده ونظائر ذلك والله اعلم **المثال الثاني والسبعون** اذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر ارباب ارباب
الديون سواء حجر عليه الحاكم او لم يحجر عليه هذا مذهب مالك واختيار شيخنا وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بانواع التصرف والصحيح هو
القول الاول وهو الذي لا يليق باصول المذهب غيره بل هو مقتضى اصول الشرع وقواعده لان حق الغرماء قد تعلق بماله ولهذا يحجر
عليه الحاكم ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منع الشارع من التبرع بما
زاد على الثلث فان في تمكينه من التبرع بماله ابطال حق الورثة منه وفي تمكين هذا المديان من التبرع ابطال حقوق الغرماء والشريعة
لا تاتي بمثل هذا فانها انما جاءت بحفظ حقوق ارباب الحقوق بكل طريق وسد الطرق المفضية الى اضاعتها وقال النبي صلى الله عليه الحقوق لارباب الحقوق
وآله وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ولا ريب ان هذا التبرع اتلاف لها فكيف
ينفذ تبرع من دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يحكي عن بعض علماء عصره من
اصحاب احمد انه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه قال الى ان بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة وتبويب البخاري
وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب فانه قال في باب من رد امر السفيه والضعيف وان لم يكن حجر عليه الامام ويذكر عن جابر رضي اختيار
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه فتامل هذا الاسناد كما قال عبد الحق اراد به والله اعلم حديث جابر في بيع المدبر ثم قال
البخاري في هذا الباب نفسه وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ثم ذكر حديث من اخذ اموال الناس يريد اداءها
اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وهذا الذي حكاه عن مالك هو في كتب اصحابه قال ابن الجلاب ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته
الا باذن غرمائه وكذلك المديان الذي لم يفلسه غرماؤه في عتقه وهبته وصدقته وهذا القول هو الذي لا نختار غيره وعلى هذا **فالحيلة** لمن

بتبرعه غريمه بهبة او صدقة او وقف او عتق وليس في ماله سعة له ولدينه ان يرفعه الى حاكم يرى بطلان هذا التبرع ويسأله الحكم ببطلانه
فان لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك فالحيلة ان يأخذ عليه اذا خاف منه ذلك الضمين او الرهن فان بادر الغريم وتبرع قبل
ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق ولم يبق له غير امر واحد وهو التوصل الى اقراره بان ما في يده اعيان اموال الغرماء فيمتنع التبرع
بعد الاقرار فان قدم تاريخ الاقرار بطل التبرع المتقدم ايضا وليست هذه حيلة على ابطال حق ولا تحقيق باطل بل على ابطال جور و
ظلم فلا بأس بها والله اعلم **المثال الثالث والسبعون** اذا كان له دين ولا بينة له به ويخاف ان يجحده او له بينة
ويخاف ان يبطله **فالحيلة** ان يستدين منه بقدر دينه ان امكن ولا يضره ان يعطيه به رهنا او كفيلا فاذا ثبت له في ذمته
نظير دينه قاصه به وان لم يرض على اصح المذهب فان حل غريمه من ذلك وامكنه ان يشتري منه سلعة ولا يعين الثمن و
يخرج النقد فيضعه بين يديه فاذا قبض السلعة وطلب منه الثمن قاصه بالدين الذي عليه وبكل حال فطريق الحيلة ان يجعل له
من الدين نظير ماله **المثال الرابع والسبعون** اذا خاف العنت ولم يجد طول حرة وكره رق اولاده **فالحيلة** في عتقهم ان
يشترط على السيد ان ما ولدته زوجته منه من الولد فهم احرار فكل ولد تلده بعد ذلك منه فهو حر ويصح تعليق العتق
بالولادة كما لو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر قال ابن المنذر ولا احفظ فيه خلافا **فان قيل** فهل تجوزون نكاح الامة باولاده
بدون الشرطين اذا امن رق ولده بهذا التعليق **قيل** هذا محل اجتهاد ولا تأباه اصول الشريعة وليس فيه الا ان الولد يثبت
عليه الولاء للسيد وهو شعبة من الرق ومثل هذا هل ينتهض سببا لتحريم نكاح الامة او يقال وهو الظاهر ان الله تعالى منع من
نكاح الاماء لانهن في الغالب لا يحتجبن حجب الحرائر وهن في مهنة ساداتهن وحوائجهم وهن برزات لا مخدرات وهذه كانت
عادة العرب في امائهم والى اليوم فصان الله تعالى الازواج ان تكون زوجاتهم بهذه المثابة مع ما يتبع ذلك من رق الولد
واباحه لهم عند الضرورة اليه كما اباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة وكل هذا امنع منه تعالى لنكاح غير المحصنة و
لهذا اشترط تعالى في نكاحهن ان يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان اي غير زانية مع من كان ولا زانية مع خدنها خدنها
وعشيقها دون غيره فلم يبح لهم نكاح الاماء الا باربعة شروط عدم الطول وخوف العنت واذن سيدها وان تكون عفيفة
غير فاجرة فجورا عاما ولا خاصا والله اعلم **المثال الخامس والسبعون** اذا لم تمكنه امته من نفسها حتى يعتقها ويتزوجها
وهو لا يريد اخراجها عن ملكه ولا تصبر نفسه عنها **فالحيلة** ان يبيعها او يهبها لمن يثق به ويشهد عليه من حيث لا تعلم هي
والبيع اجود لانه لا يحتاج الى القبض ثم يعتقها ثم يتزوجها فاذا فعل استردها من المشتري من حيث لا تعلم الجارية فانفسخ
النكاح فيطؤها بملك اليمين ولا عدة عليها **المثال السادس والسبعون** اذا اراده من لا يمكن رده على بيع جاريته
منه **فالحيلة** في خلاصه ان يفعل ما ذكرناه سواء ويشهد على عتقها او نكاحها ثم يستقيل البيع فيطؤها بملك اليمين في
الباطن وهي زوجته في الظاهر ويجوز هذا لانه يدفع به عن نفسه ولا يسقط به حق ذي حق وان شاء احتال بحيلة اخرى وهي
اقراره بانها وضعت منه ما يتبين به خلق الانسان فصارت بذلك ام ولد لا يمكن نقل الملك فيها فان احب دفع التهمة عنه
وانه قصد بذلك التحيل فليبعها لمن يثق به ثم يواطئ المشتري على ان يدعي انها وضعت في ملكه ما فيه صورة انسان ويقر
بذلك فينفسخ البيع ويكتب بذلك محضرا فانه يمتنع بيعها بعد ذلك **المثال السابع والسبعون** اذا اراد ان يبيع
الجارية من رجل بعينه ولم تطب نفسه بان تكون عند غيره فله في ذلك انواع من الحيل **احدها** ان يشترط عليه انه ان
باعها فهو احق بها بالثمن كما اشترطت ذلك امرأة عبد الله بن مسعود عليه ونص الامام احمد على جواز البيع والشرط في
رواية علي بن سعيد وهو الصحيح فان لم تتم له هذه الحيلة لعلم من ينفذها له فليشترط عليه انك ان بعتها لغيري فهي حرة

ويصح هذا الشرط وتعتق عليه ان باعها لغيره اما بمجرد الايجاب عند صاحب المغني وغيره واما بالقبول فيقع العتق عقيبه وينفسخ البيع عند صاحب المحرر وهذه طريقة القاضي قال في كتاب ابطال الحيل اذا قال ان بعتك هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان اشتريته فهو حر فباعه عتق على البائع لانه ليس له عند دخوله في ملك الآخر حال استقرار حتى يعتق عليه بيمينه التابعة لان خيار المجلس ثابت للبائع فملك المشتري غير مستقر وقول صاحب المحرر وانفسخ البيع تقرير لهذه الطريقة وانه انما يعتق بالقبول ويعتق في مدة الخيار على احد الوجوه الثلاثة فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق ويقول اذا اشتراها ملكها ولا تعتق بالشرط في ملك الغير كما يقول ابو حنيفة **فله حيلة اخرى** وهي ان يقول اذا بعتها فهي حرة قبل البيع فيصح هذا التعليق فاذا باع حكمنا بوقوع العتق قبل البيع على احد الوجهين في مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق **فله حيلة اخرى** وهي ان يقول اذا اشتريتها فهي مدبرة فيصح هذا التعليق ويمتنع بيعها عند ابي حنيفة فان التدبير عنده جار مجرى العتق المعلق بصفة فاذا اشتراها صارت مدبرة ولم يمكنه بيعها عنده فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجوز تعليق التدبير بصفة **فالحيلة** ان ياخذ البائع اقرار المشتري بانه دبر هذه الجارية بعد ما اشتراها وانه جعلها حرة بعد موته فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من يجوز بيع المدبر وهو الامام احمد ومن قال بقوله **فالحيلة** ان يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوجها من سيدها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم اشتراها بعد ذلك فصارت ام ولده فلا يمكنه بيعها فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من يعتبر في كونها ام ولد ان تحمل وتضع في ملكه ولا يكفي ان تلد منه في غير ملكه كما هو ظاهر مذهب احمد والشافعي فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له الا حيلة واحدة **وهي** ان يتراضى سيد الجارية والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيبيعها هذا العدل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنها الذي اتفقا عليه ويزيد ما شاء ويقبض منه الثمن الذي اتفقا عليه فان اراد المشتري بيعها طالبه بباقي الثمن الذي اظهره ولو لم يدخلا بينهما ثالثا بل اتفقا على ذلك فقال بعتكها بمائة دينار واخذ منك الدينار فان بعتها طالبتك بباقي الثمن وان لم تبعها لم اطالبك جاز لكن في توسط العدل الذي يثق به المشتري كاتبه وصاحبه تطييب لقلبه وامان له من مطالبة البائع له بالثمن الكثير **المثال الثامن والسبعون** اذا طلب منه ولده او عبده ان يزوجه وخاف ان يلحقه ضرر بالزوجة يامره بطلاقها فلا يقبل **فالحيلة** ان يقول له لا ازوجك الا ان تجعل امر الزوجة بيدي فان وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج امرها بيدك وان لم يثق منه وخاف انه اذا قبل العقد لا يفي له بما وعده **فالحيلة** ان لا ياذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح فيقول ان تزوجتها فامرها بيدك ويصح هذا التعليق على مذهب اهل المدينة واهل العراق فان اراد ان يكون ذلك مجمعا عليه فليكتب في كتاب الصداق واقر الزوج المذكور ان امر المرأة المذكورة بيد السيد او الاب فاذا وقع ما يحذره منها تمكن حينئذ من التطليق عليه والله اعلم لكن قد يخرجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده **فالحيلة** ان يشترط عليه انه متى اخرجه عن الوكالة فهي طالق **المثال التاسع والسبعون** اذا دبر عبده او امته جاز له بيعه ويبطل تدبيره فان خاف ان يرفعه العبد الى حاكم لا يرى بيع المدبر فيحكم عليه بالمنع من بيعه **فالحيلة** ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر كما اراد فان اراد بيعه ما دام حيا فله ذلك وان مات وهو في ملكه عتق عليه والفرق بين ان يقول انت حر بعد موتي وبين ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي ان هذا تعليق للعتق بصفة ذلك لا يمنع بيع العبد كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فله بيعه قبل وجود الصفة بخلاف قوله انت حر بعد موتي فانه جزم بحريته في ذلك الوقت ونظير هذا انه لو قال له ان مت قبلي فانت في حل من الدين الذي عليك فهو ابراء معلق بصفة ولو قال له انت في حل بعد موتك صح ولم يكن تعليقا للابراء بالشرط ونظيره لو قال ان مت فلك

وقف فانه تعليق للوقف بالشرط ولو قال هي وقف بعد موتي صح والله اعلم **المثال الثمانون** لو ان رجلين ضمنا رجلا
بنفسه فدفعه احدهما الى الطالب برئ الذي لم يدفع وهذا بمنزلة رجلين ضمنا الرجل مالا فدفع اليه احدهما فانهما يبرأن
جميعا لان المضمون هو احضار واحد فاذا اسلمه احدهما فقد وجد الاحضار المضمون فبرءا جميعا قال القاضي وربما الزم
بعض القضاة بنفس لزمان المطلوب ولا يجعل دفع الآخر براءة للذي لم يدفع **فالحيلة** ان يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه
على انه اذا دفعه احدهما فهما جميعا بريان فيتخلص على قول الكل ويشهد ان كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع هذا الرجل الى الطالب
والتبري اليه فاذا دفعه احدهما برئا جميعا منه لانه اذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم موكله **المثال الحادي
والثمانون** قال القاضي في كتاب ابطال الحيل اذا كان لرجلين على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه من
المال الذي عليها لم يضمن لصاحبه شيئا من المهر لانه لم يجعل نصيبه في ضمانه قصدا كما لو ابرأه وربما ضمنه بعض الفقهاء **فحيلته**
فيه ان يهب لها نصيبه مما عليها ثم يتزوجها بعد ذلك على مقدار ما وهبها ثم تهب المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه لان
احد الشريكين اذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لكونه متبرعا فاذا تزوجها بعد ذلك على مهر ووهبته له حصل مقصوده
وتخلص من اقاويل المختلفين **المثال الثاني والثمانون** لو حلف رجل بالطلاق انه لا يضمن عن احد شيئا فحلف آخر
بالطلاق لا بد ان تضمن عني **فالحيلة** في ان يضمن عنه ولا يحنث انه يشاركه ويشتري متاعا بينه وبين شريكه قال القاضي
فانه يضمن عن شريكه نصف الثمن ولا يحنث الحالف في يمينه لان المحلوف عليه عقد الضمان وما يلزمه في مسالتنا لا يلزمه
بعقد الضمان وانما يلزمه بالوكالة لان كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه فيما يشتريه فلهذا لم يحنث فان كانت بحالها
ولم يكن بينه وبين المحلوف عليه شركة لكنه وكل المحلوف عليه فاشتراها لم يحنث ايضا لما بينا **المثال الثالث والثمانون**
شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل مالا بامره على انه ان ادى المال احد الشريكين رجع به على شريكه وان اداه الآخر فشريكه منه
بري وللمسالة اربع صور **احدها** ان يقولا ايّنا اداه رجع به على شريكه **الثانية** عكسه **الثالثة** ان يقول ان اديته انا
رجعت به عليك ولا ترجع به علي ان اديته **الرابعة** عكسه فالصورة الاولى والثانية لا تحتاج الى الحيلة واما الثالثة والرابعة
فالحيلة في جوازهما ان يضمن احد الشريكين عن المدين ما عليه لصاحبه ثم يجي شريكه فيضمن مال صاحب الحق عليهما فاذا يقبض
ادى هذا الشريك المال رجع به على شريكه والاصيل واذا اداه شريكه والاصيل لم يرجعا على الشريك بشئ لان شريكه قد صار
صاحب الاصل ههنا فلو رجع عليه لرجع هو عليه فمن حيث يثبت يسقط فلا معنى للرجوع عليه **المثال الرابع والثمانون**
لا باس للمظلوم ان يحيل على مسبة الناس لظالمه والدعاء عليه والاخذ من عرضه وان لم يفعل ذلك بنفسه اذ لعل ذلك يردعه
ويمنعه من الاقامة على ظلمه وهذا كما لو اخذ ماله فلبس ارث الثياب بعد احسنها واظهر البكاء والنحيب والتاوه او آذاه في جواره
فخرج من داره وطرح متاعه على الطريق او اخذ دابته فطرح حملها على الطريق وجلس يبكي ونحو ذلك فكل هذا مما يدعو الناس
الى لعن الظالم وسبه والدعاء عليه وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المظلوم باذى جاره له الى نحو ذلك ففي السنن ومسند الامام
احمد من حديث ابي هريرة ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جاره فقال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال
اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسالونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله
به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه لفظ ابي داؤد **المثال الخامس والثمانون** ما ذكر في مناقب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان رجلا اتاه بالليل فقال ادركني قبل الفجر والا طلقت امرأتي فقال وما ذاك قال تركت الليلة كلامي
فقلت لها ان طلع الفجر ولم تكلميني فانت طالق ثلاثا وقد توسلت اليها بكل امر ان تكلمني فلم تفعل فقال له اذهب فمر مؤذن المسجد

ان ينزل فيؤذن قبل الفجر فلعلها اذا سمعته ان تكلمك واذهب اليها وناشدها ان تكلمك قبل ان يؤذن المؤذن ففعل الرجل
وجلس يناشدها واذن المؤذن فقالت قد طلع الفجر وتخلصت منك فقال قد كلمتني قبل الفجر وتخلصت من اليمين وهذا من
احسن الحيل **المثال السادس والثمانون** قال بشر بن الوليد كان في جوار ابي حنيفة فتى يغشى مجلسه فقال له يوما اني اريد
التزوج بامرأة وقد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي وقد تعلقت بالمرأة فقال له اعطهم ما طلبوا منك ففعل فلما عقد العقد جاء اليه
فقال قد طلبوا مني المهر فقال احتل واقترض واعطهم ففعل فلما دخل باهله فقال اني اخاف المطالبين بالدين وليس عندي
ما اوفيهم فقال اظهر انك تريد سفرا بعيدا وانك تريد الخروج باهلك ففعل واكترى جمالا فاشتد ذلك على المرأة واوليائها
فجاءوا الى ابي حنيفة رحمه الله فسالوه فقال له ان يذهب باهله حيث شاء فقالوا نحن نرضيه ونرد اليه ما اخذنا منه ولا يسافر
فلما سمع الزوج طمع فقال لا والله حتى تزيدوني فقال له ان رضيت بهذا والا اقرت المرأة ان عليها دينا لرجل فلا يمكنك ان
تخرجها حتى توفيه فقال بالله لا يسمع اهل المرأة ذلك منك انا ارضى بالذي اعطيتهم **المثال السابع والثمانون** قال
القاضي ابو يعلى اذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في شهر كذا فان لم يفعل واخرها الى شهر آخر فعليه
مائتان فهو جائز وقد ابطله قوم آخرون قال اما جواز الصلح من الف على مائة فالوجه فيه ان التسعمائة لا يستفيدها بعقد الصلح
وانما استفادها بعقد المداينة وهو العقد السابق فعلم انها ليست ماخوذة على وجه المعاوضة وانما هي على طريق الابراء عن بعض حقه
قال ويفارق هذا اذا كانت له الف مؤجلة فصالحه على تسعمائة حالة انه لا يجوز لانه استفاد هذه التسعمائة بعقد
الصلح لانه لم يكن مالكا لها حالة وانما كان يملكها مؤجلة فلهذا لم يصح واما جوازه على الشرط المذكور وهو انه ان لم يفعل فعليه
مائتان فلان المصالح انما علق فسخ البراءة بالشرط والفسخ يجوز تعليقه بالشرط وان لم يجز تعليق البراءة بالشرط الا ترى انه لو
قال ابيعك هذا الثوب بشرط ان تنقدني الثمن اليوم فان لم تنقدني الثمن اليوم فلا بيع بيننا انه اذا لم ينقد الثمن في يومه انفسخ
العقد بينهما كذلك ههنا ومن لم يجز ذلك يقول هذا التعليق براءة المال بالشرط وذلك لا يجوز قال والوجه في جواز هذا الصلح على
مذهب الجميع ان يعجل رب المال حط ثمان مائة يحطها على كل حال ثم يصالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها اليه في شهر
كذا على انه ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما فاذا فعل هذا فقد استوثق في قول الجميع لانه متى صالحه على مائتين وقد حط
عنه الباقي يصير كانه لم يكن عليه من الدين الا مائتا درهم ثم صالحه من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها اليه في شهر كذا فان
اخرها فلا صلح بينهما فيكون على قول الجميع فسخ العقد معلقا بترك النقد وذلك جائز على ما بيناه في البيع فان اراد ان يكاتب
عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنتين فان لم يفعل فعليه الف اخرى فهي كتابة فاسدة لانه علق ايجاب المال بخطر وتعليق المال
بالاخطار لا يجوز والحيلة في جوازه ان يكاتبه على الفي درهم ويكتب عليه بذلك كتابا ثم يصالحه بعد ذلك على الف درهم يؤديها
اليه في سنتين فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون تعليقا للفسخ بخطر وذلك جائز على ما قدمنا من مسئلة البيع فان كان السيد
كاتب عبده على الفي درهم الى سنتين فاراد العبد ان يصالح سيده على النصف يعجلها له فان ذلك جائز عندنا ويبطله غيرنا انتهى كلامه
المثال الثامن والثمانون قال القاضي اذا اشترى رجل من رجل دارا بالف درهم فجاء الشفيع يطلب الشفعة
فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز لان الشفيع صالح على بعض حقه وذلك جائز كما لو صالح من
الف على خمسمائة فان صالحه على بيت من الدار بحصته من الثمن لم يجز لانه صالح على شيء مجهول لانه انما ياخذه الشفيع ياخذه على وجه المعاوضة
وحصة المبيع من الثمن مجهولة وجهالة العوض تمنع صحة العقد **فالحيلة** حتى يسلم البيت للشفيع والدار للمشتري ان يشتري
الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة

ومساومته بالبيت تسليم الشفعة لانه اذا اشترى بثمن مسمى كان عوض البيت معلوما وتحمله في شراء البيت تسليم الشفعة فيما يتقى من الدار وذلك جائز فالحيلة ان ياخذ البيت بهذا الثمن المسمى من غير ان يكون مسلما للشفعة حتى يجب له البيت ان يبدا المشترى فيقول للشفيع هذا البيت ابتعته لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد رضيت واستوجبت لان المشترى متى ابتدا فقال هذا البيت لك بكذا لم يكن الشفيع مسلما للشفعة **المثال التاسع والثمانون** يجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره بان يدفع اليه ارضه و يقول اغرسها من الاشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفين وهذا كما يجوز ان يدفع اليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفين و كما يدفع اليه ارضه يزرعها والزرع بينهما وكما يدفع اليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما وكما يدفع اليه بقره او غنمه او ابله يقوم عليها والدر والنسل بينهما وكما يدفع اليه زيتونه يعصره والزيت بينهما وكما يدفع اليه دابته يعمل عليها والاجرة بينهما وكما يدفع اليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما وكما يدفع اليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ونظائر ذلك فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها والذين منعوا ذلك عذرهم انهم ظنوا ذلك كله من باب الاجارة فالعوض مجهول فيفسد ثم منهم من اجاز المساقاة و المزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للاجماع دون ما عدا ذلك ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ومنهم من جوز بعض انواع المساقاة والمزارعة ومنهم من منع الجواز فيما اذا كان بعض الاصل يرجع الى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما اذا رجعت اليه الثمرة مع بقاء الاصل كالدر والنسل والصواب جواز ذلك كله وهو مقتضى اصول الشريعة وقواعدها فانه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك هذا بماله وهذا بعمله وما رزق الله فهو بينهما وهذا عند طائفة من اصحابنا اولى بالجواز من الاجارة حتى قال شيخ الاسلام هذه المشاركات احل من الاجارة قال لان المستاجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فيفوز المؤجر بالمال والمستاجر على الخطر اذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل بخلاف المشاركة فان الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ان رزق الله الفائدة كانت بينهما وان منعها استويا في الحرمان وهذا غاية العدل فلا تاتي الشريعة بحل الاجارة وتحريم هذه المشاركات وقد اقر النبي صلى الله عليه واله وسلم المضاربة على ما كانت عليه قبل الاسلام فضارب اصحابه في حياته وبعد موته واجمعت عليها الامة ودفع خيبر الى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهذا كانه راى عين ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون واصحابه بعده بل كانوا يفعلون ذلك باراضيهم واموالهم يدفعونها الى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها وهم مشغولون بالجهاد وغيره ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع الا فيما منع منه النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو ما قال الليث بن سعد اذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم انه لا يجوز ولو لم يات هذه النصوص والآثار فلا حرام الا ما حرمه الله ورسوله والله ورسوله لم يحرم شيئا من ذلك وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك فاذا ابتلي الرجل بمن يحتج في التحريم بانه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا ولا بد له من فعل ذلك اذ لا تقوم مصلحة الامة الا به فله ان يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي اليه فانها حيل تؤدي الى فعل ما اباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الامة وقد تقدم ذكر الحيلة على جواز المساقاة والمزارعة ونظيرها في الاحتيال على المغارسة ان يؤجره الارض يغرس فيها ما شاء من الاشجار لمدة كذا وكذا سنة بجزء منها ويغرس كذا وكذا من الاشجار فيها فاذا انقضت المدة بعد ذلك كان لكل منهما غرسا معينا مفرزا وان احب يكون الجميع شائعا بينهما **فالحيلة** ان يقر كل منهما للآخر ان جميع ما في هذه الارض من الغراس فهو بينهما نصفين او غير ذلك والحيلة في جواز المشاركة على البقر والغنم بجزء من درها ونسلها ان يستاجره للقيام عليها كذا وكذا سنة للمدة التي يتفقان عليها بنصف الماشية او ثلثها على حسب ما يجعل له من الدر والنسل ويقر له بان هذه الماشية

بینهما نصفین او اثلاثا فیصیر درھا ونسلھا بینہما علی حسب ملکہما فان خاف رب الماشیۃ ان یدعی علیہ العامل بملک نصفہا حیث اقرلہ بہ فالحیلۃ ان یبیعہ ذلک النصف بثمن فی ذمتہ ثم یسترھنہ علی ذلک الثمن فان ادعی الملک سعد ھلی طالبہ بالثمن فان ادعی الاعصار اقتضاہ من الرھن والحیلۃ فی جواز قفیز الطحان ان یملکہ جزءً من الحب اوالزیتون اما ربعا او ثلثا او نصفہ فیصیر شریکہ فیہ ثم یطحنہ اویعصرہ فیکون بینہما علی حسب ملکیہما فیہ فان خاف ان یملکہ ذلک فیملکہ علیہ و لایحدث فیہ عملا فالحیلۃ ان یبیعہ ایاہ بثمن فی ذمتہ فیصیر شریکہ فیہ فاذاعمل فیہ سلم الیہ حصتہ وابراہ من الثمن فان خاف الاجیران یطالبہ بالثمن ویتسلم الجمیع ولا یعطیہ اجرتہ فالحیلۃ فی منع من ذلک ان یشھد علیہ ان الاصل مشترک بینہما قبل العمل فاذا احدث فیہ العمل فھو علی الشرکۃ وھکذا الحیلۃ فی جمیع ھذا الباب وھی حیلۃ جائزۃ فانھا لاتتضمن اسقاط حق ولا تحریم حلال ولا تحلیل حرام المثال التسعون اذا اخرج المتسابقان فی النصال معا جاز فی اصح القولین والمشھور من مذھب مالک انہ لایجوز وعلی القول بجوازہ فاصح القولین انہ لایحتاج الی محلل کما ھو مقتضی المنقول عن الصدیق وابی عبیدۃ بن الجراح واختیار شیخنا وغیرہ والمشھور من اقوال الائمۃ الثلاثۃ انہ لایجوز الا بمحلل علی تفاصیل لھم فی المحلل وحکمہ قد ذکرناھا فی کتابنا الکبیر فی الفروسیۃ الشرعیۃ وذکرنا فیہ وفی کتاب بیان الاستدلال علی بطلان اشتراط محلل السباق والنصال بیان بطلانہ من اکثر من خمسین وجھا وبینا ضعف الحدیث الذی احتج بہ من اشترطہ وکلام الائمۃ فی ضعفہ وعدم الدلالۃ منہ علی تقدیر صحتہ و المقصود ھنا بیان وجہ الحیلۃ علی الاستغناء عنہ عند من یقنع بھکذا قالوا وھکذا فی الکتاب فالحیلۃ علی تخلص المتسابقین المخرجین منہ ان یملکا العوضین لثالث یثقان بہ ویقول الثالث ایکما سبق فالعوضان لہ وان جئتما معا فالعوضان بینکما فیجوز ھذا العقد وھذہ الحیلۃ لیست حیلۃ علی جواز امر محرم ولا یتضمن اسقاط حق ولا یدخل فی مأثم فلا باس بھا واللہ اعلم

المثال الحادی والتسعون یجوز اشتراط الخیار فی البیع فوق ثلاث علی اصح قول العلماء وھو مذھب الامام احمد ومالک علی تفاصیل عند مالک وقال الشافعی وابو حنیفۃ لایجوز وقد تدعو الحاجۃ الی جوازہ لکون المبیع لایمکنہ استعلامہ فی ثلاثۃ ایام اولغیبۃ من یشاورہ ویثق برایہ اولغیر ذلک والقیاس المحض جوازہ کما یجوز تاجیل الثمن فوق ثلاث والشارع لم یمنع من الزیادۃ علی الثلاثۃ ولم یجعلھا حدا فاصلا بین ما یجوز من المدۃ وما لایجوز وانما ذکرھا فی حدیث حبان بن منقذ وجعلھا لہ بمجرد البیع وان لم یشترطھا لانہ کان یغلب فی البیوع فجعل لہ ثلاثا فی کل سلعۃ یشتریھا سواء شرط ذلک ولم یشترطہ ھذا ظاھر الحدیث فلم یتعرض للمنع من الزیادۃ علی الثلث بوجہ من الوجوہ فان اراد الجواز علی قول الجمیع فالمخرج ان یشترط الخیار ثلاثا فاذا قارب انقضاء الاجل فسخہ ثم اشترط ثلاثا وھکذا حتی ینقضی المدۃ التی اتفقا علیھا ولیست ھذہ الحیلۃ محرمۃ لانھا لاتدخل فی باطل ولا تخرج من حق وھذا بخلاف الحیلۃ علی ایجاز الوقف مائۃ سنۃ وقد شرط الواقف ان لایوجر اکثر من سنۃ واحدۃ فیحیل علی ایجارہ اکثر منھا بعقود متفرقۃ فی ساعۃ واحدۃ المثال الثانی والتسعون اذا اراد ان یقرض رجلا مالا ویاخذ منہ رھنا فخاف ان یھلک الرھن فیسقط من دینہ بقدرہ عند حاکم یری ذلک فالمخرج لہ ان یشتری العین التی یرید ارتھانھا بالمال الذی یقرضہ ویشھد علیہ انہ لم یقبضہ فان وثق بکونہ عند البائع ترکہ عندہ فان تلف تلف من ضمانہ وان بقی تمکن من اخذہ منہ متی شاء وان رد علیہ المال اقالہ البائع واحسن من ھذہ الحیلۃ ان یستودع العین قبل القرض ثم یقرضہ وھو عندہ فھی فی الظاھر ودیعۃ وفی الباطن رھن فان تلفت لم یسقط بھلاکھا شیٔ من حقہ فان خاف الراھن انہ اذا وفاہ حقہ لم یقلہ البیع فالمخرج لہ ان یشترط علیہ الخیار الی المدۃ التی یعلم انہ یوفیہ فیھا علی قول ابی یوسف ومحمد ومالک واحمد فان خاف المرتھن ان یستحق الرھن اوبعضہ فالمخرج لہ ان یضمن درک الرھن غیر الراھن اولیشھد علی من یخشی دعواہ الاستحقاق بانہ متی ادعاہ کانت

دعواه باطلة او يضمنه الدرك نفسه **المثال الثالث والتسعون** اذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان وقال شيخنا يجوز بيع البستان كله تبعا لما بدا صلاحه سواء كان من نوعه او لم يكن تقارب ادراكه او تلاحقه ام تباعد وهو مذهب الليث بن سعد وعلى هذا فلا حاجة الى الاحتيال على الجواز وقالت الحنفية اذا خرج بعض الثمرة دون بقيتها او خرج الجميع وبعضه قد بدا صلاحه دون بعض لا يجوز البيع للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغيره فتصير حصة الموجود المتقوم مجهولة فيفسد البيع وبعض الشيوخ كان يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوها جعلا للمعدوم تبعا للموجود وافتى محمد بن الحسن بجوازه في الورد لسرعة تلاحقه قال شمس الائمة السرخسي والاصح المنع قالوا **فالحيلة** في الجواز ان يشتري الاصول وهذا قد لا يتاتى غالبا قالوا **فالحيلة** ايضا ان يشتري الموجود الذي بدا صلاحه بجميع الثمن ويشهد عليه انه قد اباح له ما يحدث بعد وهذه الحيلة ايضا قد يتعذر اذ قد يرجع في الاباحة وان جعلت هبة فهبة المعدوم لا تصح وان ساقاه على الثمرة من كل الف جزء على جزء مثلا لم تصح المساقاة عندهم وتصح عند ابي يوسف ومحمد وان اجر الشجرة لاخذ ثمرتها لم تصح الاجارة عندهم وعند غيرهم **فالحيلة** اذا ان يبيع الثمرة الموجودة ويشهد عليه ان ما يحدث بعدها فهو حادث على ملك المشتري لا حق للبائع فيه ولا يذكر سبب الحدوث **ولهم** حيلة اخرى فيما اذا بدت الثمار ان يشتريها بشرط القطع او يشتريها ويطلق ويكون القطع هو موجب العقد ثم يتفقان على التبقية الى وقت الكمال ولا ريب ان المخرج ان يبيعها اذا بدا صلاح بعضها او باجارة الشجر او بالمساقاة اقرب الى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك كما تقدم تقريره **المثال الرابع والتسعون** اذا وكله ان يشتري له بضاعة وتلك البضاعة عند الوكيل وهي رخيصة تساوي اكثر مما اشتراها به ولا تسمح نفسه ان يبيعها بما اشتراها به **فالحيلة** ان يبيعها بما تساويه بيعا تاما صحيحا لاجنبي ثم ان شاء اشتراها من الاجنبي لموكله ولكن تدخل هذه الحيلة سد الذرائع اذ قد يتخذ ذلك ذريعة الى ان يبيعها باكثر مما تساوي فيكون قد غش الموكل ونظير هذا اذا اشتراها بعينها دون غيرها فيكون قد غر الموكل فان كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ولم يره غرورا فلا باس به وان كان لو اطلع عليه لم يرضه لم يجز والله اعلم **المثال الخامس والتسعون** اذا اشترى منه دارا وخاف احتيال البائع عليه بان يكون قد ملكها لبعض ولده فيتركها في يده مدة ثم يدعيها عليه ويحسب سكناها بثمنها كما يفعل المخادعون الماكرون **فالحيلة** ان يحتاط لنفسه بانواع من الحيل **منها** ان يضمن من يخاف منه الدرك **ومنها** ان يشهد عليه انه ان ادعى هو او وكيله في الدار دعوى كانت باطلة وكل بينة يقيمها زور **ومنها** ان يضمن الدرك لرجل معروف يتمكن من مطالبته **ومنها** ان يجعل ثمنها اضعاف ما اشتراها به فان استحقت رجع عليه بالثمن الذي اشهد به مثاله ان يتفقا على ان الثمن الف فيشتريها بعشرة آلاف ثم يبيعه بالعشرة الآلاف سلعة ثم يشتريها منه بالالف وهي الثمن فياخذ الالف ويشهد عليه ان الثمن عشرة آلاف وانه قبضه وبرئ منه المشتري فان استحقت رجع عليه بالعشرة الآلاف وبالجملة فمقابلة الفاسد بالفاسد والمكر بالمكر والخداع بالخداع قد يكون حسنا بل مامورا به واقل درجاته ان يكون جائزا كما تقدم بيانه **المثال السادس والتسعون** اذا اشترى العبد نفسه من سيده بمال يؤديه اليه فادى اليه معظمه ثم جحد السيد ان يكون باعه نفسه وللسيد في يد العبد مال اذن له في التجارة **فالحيلة** ان يشهد العبد في السر ان المال الذي في يده لرجل اجنبي فان وفى له سيده بما عاقده عليه وفى له العبد وسلم ماله وان غدر به تمكن العبد من الغدر به واخراج المال عن يده وهذه الحيلة لا تتاتى على اصل من يمنع مسئلة الظفر ولا على قول من يجيزها فان السيد اذا ظلمه بجحده حقه لم يكن له ان يظلمه بمنعه ماله وان يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم ولا يرجع اليه منه فائدة ولكن فائدة هذه الحيلة ان السيد متى علم بصورة الحال وانه متى جحده البيع حال بينه وبين ماله بالاقرار الذي يظهره منعه ذلك من جحود البيع فيكون بمنزلة رجل امسك ولد غيره ليقتله فظفر هو بولده قبل

القتل فامسكه واراه انه ان قتل ولده قتل هو ولده ايضا ونظائر ذلك وكذلك اذا كان السيد هو الذي يخاف من العبد ان لا يقر له بالملك ويقربه لغيره يتواطئان عليه فالحيلة ان يبدأ السيد فيبيع العبد لاجنبي في السر ويشهد على بيعه ثم يبيع العبد من نفسه فاذا قبض المال فاظهر العبد اقرارا بان ما في يده لاجنبي اظهر السيد ان بيعه لنفسه كان باطلا وان فلانا الاجنبي قد اشتراه فاذا علم العبد ان عتقه يبطل ولا يحصل مقصوده امتنع من التحيل على اخراج مال السيد عنه الى الاجنبي ونظير هذه الحيلة اذا اراد ظالم اخذ داره بشرى او غيره **فالحيلة** ان يملكها لمن يثق به ثم يشهد على ذلك وانها خرجت عن ملكه ثم يظهر انه وقفها على الفقراء والمساكين ولو كان في بلده حاكم يرى صحة وقف الانسان على نفسه وصحة استثناء الغلة له مدة حياته وصحة وقفه لها بعد موته فحكم له بذلك استغنى عن هذه الحيلة وحيل هذا الباب ثلاثة انواع حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع وحيلة على رفعه بعد وقوعه وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه فالنوعان الاولان جائزان وفي الثالث تفصيل فلا يمكن القول بجوازه على الاطلاق ولا بالمنع منه على الاطلاق بل ان كان المتحيل به حراما لحق الله لم يجز مقابلته بمثله كما لو جرعه الخمر او زنا بحرمته وان كان حراما لكونه ظلما له في ماله وقد ظلمه بمثل ذلك فهي مسئلة الظفر وقد توسع فيها قوم حتى افرطوا وجوزوا قلع الباب ونقب الحائط وخرق السقف ونحو ذلك لمقابلته باخذ نظير ماله ومنعها قوم بالكلية وقالوا لو كان عنده وديعة او له عليه دين لم يجز له ان يستوفي منه قدر حقه الا باعلامه به وتوسط آخرون وقالوا ان كان سبب الحق ظاهرا كالزوجية والابوة والبنوة وملك اليمين الموجب للانفاق فله ان ياخذ قدر حقه من غير اعلامه وان لم يكن ظاهرا كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الاخذ الا باعلامه وهذا اعدل الاقوال في المسئلة وعليه تدل السنة دلالة صريحة والقائلون به اسعد بها وبالله التوفيق وان كان بهتانا وكذبا عليه قد قاله او شهادة عليه بالزور لم يجز له مقابلته بمثله وان كان دعاء عليه او لعنا او مسبة فله مقابلته بمثله على اصح القولين وان منعه كثير من الناس وان كان اتلاف مال له فان كان محترما كالعبد والحيوان لم يجز له مقابلته بمثله وان كان غير محترم فان خاف تعديه فيه لم يجز له مقابلته بمثله كما لو حرق داره لم يجز له ان يحرق داره وان لم يتعد فيه بل كان يفعل به نظير ما فعل به سواء كما لو قطع شجرته او كسر اناءه او فتح قفصا عن طائره او حل وكاء مائع له او ارسل الماء على مسطاحه فذهب بما فيه ونحو ذلك وامكنه مقابلته بمثل ما فعل سواء فهذا محل اجتهاد لم يدل على المنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح بل الادلة المذكورة تقتضي جوازه كما تقدم بيانه في اول الكتاب وكان شيخنا رضي الله عنه يرجح هذا ويقول هو اولى بالجواز من اتلاف طرفه بطرفه والله اعلم **المثال السابع والتسعون** الضمان والكفالة من العقود اللازمة ولا يمكن الضامن و الكفيل ان يتخلص متى شاء ولا سيما عند من يقول ان الكفالة توجب ضمان المال اذا تعذر احضار المكفول به مع بقائه كما هو مذهب الامام احمد ومن وافقه وطريق التخلص من وجوه **احدها** ان يوقتها بمدة فيقول ضمنته او تكفلت به شهرا او جمعة ونحو ذلك فيصح **الثاني** ان يقيدها بمكان دون مكان فيقول ضمنته او تكفلت به ما دام في هذا البلد او في هذا السوق **الثالث** ان يعلقها على شرط فيقول ضمنته وكفلته ان رضي فلان او يقول ضمنت ما عليه ان كفل فلان بوجهه ونحو ذلك **الرابع** ان يشترط في الضمان انه لا يطالب حتى يتعذر مطالبة الاصل فيجوز هذا الشرط بل هو حكم الضمان في اشهر الروايتين عن مالك فلا يطالب الضامن حتى يتعذر مطالبة الاصل وان لم يشترطه حتى لو شرط ان ياخذ من ايهما شاء كان الشرط باطلا عند ابن القسم و اصبغ **الخامس** ان يقول كفلت بوجهه على اني بريء مما عليه فلا يلزمه ما عليه اذا لم يحضره بل يلزم باحضاره اذا تمكن منه **السادس** ان يطالب المضمون عنه باداء المال الى ربه ليبرأ هو من الضمان اذا كان قد ضمن باذنه ويكون خصما في المطالبة وهذا مذهب مالك فان ضمنه بغير اذنه لم يكن له مطالبته باداء المال الى ربه فان اداه عنه فله مطالبته به حينئذ **المثال**

ن عليه بيعه
ن بنفسه
ن لمقصوده
ن الاصيل
الاصيل

الثامن والتسعون اذا كان له داران فاشترى منه احداهما على ان استحقت فالدار الاخرى له بالثمن فهذا جائز اذ غايته تعليق البيع بالشرط وليس في شيء من الادلة الشرعية ما يمنع صحته وقد نص الامام احمد على جوازه فيمن باع جارية وشرط على المشتري انه ان باعها فهو احق بها بالثمن وفعله بنفسه لما رهن نعله وشرط للمرتهن انه ان جاءه بفكاكها الى وقت كذا والا فهي له بما عليها ونص على جواز تعليق النكاح بالشرط فالبيع اولى ونص على جواز تعليق التولية بالشرط كما نص عليه صاحب الشرع نصا لا يجوز مخالفته وقد تقدم تقرير ذلك وكثير من الفقهاء يبطل البيع المذكور **فالحيلة** في جوازه عند الكل ان يشتري منه المشتري الدار الاخرى التي لا يريد شراءها ويقبضها منه ثم يشتري بها الدار التي يريد شراءها ويسلمها اليه ويتسلم داره فان استحقت هذه الدار عليه رجع في ثمنها وهو الدار الاخرى وهذه حيلة لطيفة جائزة لا تتضمن ابطال حق ولا دخولا في باطل وهي مثال لما كان من جنسها من هذا النوع مما يخاف استحقاقه ويشترط على البائع اخذ ما يقابله من حيوان او رقيق او غير ذلك **المثال التاسع والتسعون** رجل اراد ان يشتري جارية او سلعة من رجل غريب فلم يأمن ان تستحق او تخرج معيبة فلا يمكنه الرجوع ولا الرد فان قال له البائع انا اوكل من تعرفه فيما تدعي به من عيب او رجوع لم يأمن ان يحتال عليه ويعزله فيذهب حقه **فالحيلة** في التوثق ان يكون الوكيل هو الذي يتولى البيع بنفسه ويضمن له صاحب السلعة الدرك ويكون وكيلا لهذا الذي تولى البيع فيمكن المشتري حينئذ مطالبة هذا الذي تولى البيع بنفسه ويأمن ما يحذره **المثال الموفي مائة** رجل قال لغيره اشتر هذه الدار او هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وانا اربحك فيها كذا وكذا فخاف ان اشتراها ان يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد **فالحيلة** ان يشتريها على انه بالخيار ثلاثة ايام او اكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فان اخذها منه والا تمكن من ردها على البائع بالخيار فان لم يشترها الآمر الا بالخيار **فالحيلة** ان يشترط له خيارا انقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه **المثال الحادي بعد المائة** اذا اشترى منه جارية او سلعة ثم اطلع على عيب بها فخاف ان ادعى انه اشتراها بكذا وكذا ان ينكر البائع قبض الثمن ويسأل الحاكم الحكم عليه باقراره او ينكر البيع ويسأل تسليم الجارية اليه **فالحيلة** التي تخلصه ان يردها عليه اولا فيما بينه وبينه ثم يدعي عليه عند الحاكم باستحقاق ثمنها ولا يعين السبب فان اقر فلا اشكال وان انكر لم يلزم المشتري الثمن فاما ان يقيم عليه بينة او يحلفه **المثال الثاني بعد المائة** اذا كان له على رجل مال حال فابى ان يقر له به حتى يصالحه على بعضه او يؤجله ولا بينة له فاراد حيلة يتوسل بها الى اخذ ماله كله حالا ويبطل الصلح والتأجيل **فالحيلة** له ان يواطئ رجلا يدعي عليه بالمال الذي له على فلان عند حاكم فيقر له به ويصح اقراره بالدين الذي له على الغير فانه قد يكون المال مضاربة فيصير ديونا على الناس فلو لم يصح اقراره به لضاع ماله واما قول ابي عبد الله بن حمدان في الرعاية ولو قال ديني الذي على زيد لعمرو احتمل الصحة والبطلان اظهر فهذا انما هو فيما اذا اضاف الدين اليه ثم قال هو لعمرو فيصير نظير ما لو قال ملكي كله لعمرو او داري هذه له فان هذا لا يصح اقرارا على احد الوجهين للتناقض ويصح هبة فاما اذا قال هذا الدين الذي على زيد لعمرو ويستحقه دوني صح ذلك قولا واحدا كما لو قال هذه الدار له او هذا الثوب له على ان الصحيح صحة الاقرار ولو اضاف الدين او العين الى نفسه ولا تناقض لان الاضافة تصدق مع كونه ملكا للمقر له فانه يصح ان يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها بالاجرة ويقول المضارب ديني على فلان وهذا الدين لفلان يعني انه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه فالاضافة تصدق بدون هذا ثم يأتي صاحب المال الى من هو في ذمته فيصالحه على بعضه او يؤجله ثم يجيء المقر له فيدعي على من عليه المال بجملته حالا فاذا اظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له هذا باطل فانه تصرف فيما لا يملك المصالح فان كان الغريم انما اقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلا او بذلك القدر منه فقط بطلت هذه الحيلة و

ونظير هذه الحيلة تحيلة ايداع الشهادة وصورتها ان يقول له الخصم لا اقر لك حتى تبرئني من نصف الدين او ثلثه ويشهد عليك انك لا تستحق على بعد ذلك شيئا فياتى صاحب الحق الى رجلين فيقول اشهدا انى على طلب حقى كله من فلان وانى لم ابرئه من شئ منه وانى اريد ان اظهر مصالحته على بعضه ولا توصل بالصلح الى اخذ بعض حقى وانى اذا اشهدت انى لا استحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو اشهاد باطل وانى انما اشهدت على ذلك توصلا الى اخذ بعض حقى فهذه تعرف بمسألة ايداع الشهادة فاذا فعل ذلك جاز له ان يدعى بقاءه على حقه ويقيم الشهادة بذلك هذا امذهب مالك وهو مطرد على قياس من ذهب احمد يجاز على اصوله فان له التوسل الى حقه بكل طريق جائز بل المقتضى المذهب غير ذلك فان هذا مظلوم توصل الى اخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقا لاحد ولم ياخذ بها ما لا يحل له اخذه فلا خرج بها من حق ولا دخل بها فى باطل ونظير هذا ان يكون للمرأة على رجل حق فيجحده ويأبى ان يقربه حتى تقر له بالزوجية فطريق الحيلة ان تشهد على نفسها انها ليست امرأة فلان وانى اريد ان اقر له بالزوجية اقرارا كاذبا لا حقيقة له لا توصل بذلك الى اخذ مالى عنده فاشهدا ان اقرارى بالزوجية باطل اتوصل به الى اخذ حقى ونظيره ايضا ان ينكر نسب اخيه ويأبى ان يقر له حتى يشهد انه لا يستحق فى تركة ابيه شيئا وانه قد ابرأه من جميع ماله فى ذمته منها او انه وهب له جميع ما يخصه منها او انه قبضه او اعتاض عنه ونحو ذلك فيودع الشهادة عدلين انه باق على حقه وانه يظهر ذلك الاقرار توصلا الى اقراره بنسبه وانه لم ياخذ من ميراث ابيه شيئا ولا ابرأ اخاه ولا عاوض ولا وهب وهذا يشبه اقرار المضطهد الذى قد اضطهد ودفع عن حقه حتى يسقط حقا آخر والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهدا كما قال حماد بن سلمة حدثنا حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة واراد سفرا فاخذه اهلها فجعلها طالقا ان لم يبعث نفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشئ فلما قدم خاصموه الى امير المؤمنين على كرم الله وجهه فقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ومعلوم انه لم يكن هناك اكراه بضرب ولا اخذ مال وانما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها وذلك ليس باكراه ولكن لما تعنتوه باليمين جعله مضطهدا لانه عقد اليمين ليتوصل الى قصده من السفر فلم يكن حلفه عن اختيار بل هو كالمحمول عليه والفرق بينه وبين المكره ان المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما اكره عليه وهذا قاصد للوصول الى حقه بالتزام ما طلب منه وكلاهما غير راض ولا مؤثر لما التزمه وليس له وطر فيه فتامل هذا ونزله على قواعد الشرع ومقاصده وهذا ظاهر جدا فان امير المؤمنين على بن ابي طالب كرم الله وجهه لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعا الطلاق اذا حنث به وهو قول شريح وطاؤس وعكرمة واهل الظاهر وابى عبد الرحمن الشافعى وهو اجل اصحابه على الاطلاق قال بعض الحفاظ ولا يعلم لعلى مخالف من الصحابة وسيأتى الكلام فى المسألة انشاء الله اذ المقصود من اقرار حلف او وهب او صالح لا عن رضى منه ولكن منع حقه الا بذلك فهو بالمكره اشبه منه بالمختار ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود ومن له قدم راسخ فى الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها وكان الانصاف احب اليه من التعصب والهوى والعلم والحجة آثر عنده من التقليد لم يكد يخفى عليه وجه الصواب والله الموفق وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب و الجاهل الظالم لا يرى الاحسان الا اساءة ولا الهدى الا الضلالة ؎

فقل للعيون الرمد للشمس اعين سواك تراها فى مغيب ومطلع
وسامح نفوسا بالقشور قد ارتضت وليس لها للب من متطلع

المثال الثالث بعد المائة اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها وهل يملك المستاجر حبس العين بعد العمل على الاجرة على ثلاثة اقوال احدها يملكه فى الموضعين وهو قول مالك وابى حنيفة وهو المختار **والثانى** لا يملكه فى الموضعين وهو المشهور من مذهب احمد عند اصحابه **والثالث** يملك حبس العين المستاجرة على عملها ولا يملك حبس المبيع على ثمنه والفرق بينهما ان العمل يجرى مجرى الاعيان ولهذا يقابل بالعوض فصار كانه شريك لمالك العين بعمله فاذا عمل

قائم بالعين فلا يجب عليه تسليمه قبل ان يأخذ عوضه بخلاف المبيع فانه قد دخل في ملك المشتري وصار الثمن في ذمته ولم يبق للبائع تعلق بالعين ومن سوى بينهما قال الاجرة قد صارت في الذمة ولم يشترط رهن العين عليها فلا يملك حبسها وعلى هذا **فالحيلة** في الحبس في الموضعين حتى يصل الى حقه ان يشترط عليه رهن العين المستاجرة على اجرتها فيقول رهنتك الثوب على اجرته وهي كذا وكذا او هكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه اليه ولا محذور في ذلك اصلا ولا معنى ولا ماخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن وقد اتفقوا انه لو شرط عليه رهن عين اخرى على الثمن جاز فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه ولا فرق بين ان يقبضه او لا يقبضه على اصح القولين وقد نص الامام احمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع واصوله **وقال** القاضي واصحابه لا يصح وعلله ابن عقيل بان المشتري رهن ما لا يملك فلم يصح كما لو شرط ان يرهنه عبد الغيره يشتريه ويرهنه وهذا تعليل باطل فانه انما حصل الرهن بعد ملكه واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك والفرق بين هذه المسالة وبين اشتراط رهن عبد زيد ان اشتراط رهن عبد زيد غرر قد يمكن وقد لا يمكن بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه فانه ان تم العقد صار المبيع رهنا وان لم يتم تبينا انه لا ثمن يحبس عليه الرهن فلا غرر البتة فالمنصوص افقه واصح وهذا على اصل من يقول للبائع حبس المبيع على ثمنه الزم وهو قول مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وبعض اصحاب الامام احمد وهو الصحيح وان كان خلاف منصوص احمد لان عقد البيع يقتضي استواءهما في التسلم والتسليم ففي اجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن وتمكينه من قبضه اضرار به فاذا ملك حبسه على ثمنه من غير شرط فلان يملكه مع الشرط اولى واحرى فقول القاضي واصحابه مخالف لنص احمد والقياس فان شرط ان يقبض المشتري المبيع ثم يرهنه على ثمنه عند بائعه فاولى بالصحة **وقال** ابن عقيل في الفصول الرهن ايضا باطل لانهما شرطا رهنه قبل ملكه وقد عرفت ما فيه وعلله ايضا بتعليل آخر فقال اطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي استيفاؤه من عينه ان كان عينا او ثمنه ان كان عرضا فيتضادا وهذا التعليل اقوى من الاول وهو الذي اوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض وبعده فيقال المحذور من التضاد انما هو التدافع بحيث يدفع كل من المتضادين المتنافيين الآخر فاما اذا لم يدفع احدهما الآخر فلا محذور والبائع انما يستحق ثمن المبيع وللمشتري ان يوديه اياه من غير المبيع ومن غيره فان له ان يبيعه ويقبضه ثمنه ضده وغاية عقد الرهن ان يوجب ذلك فاي تدافع وتناف هنا **واما** قوله اطلاق العقد يقتضي التسليم للثمن من غير المبيع فيقال بل اطلاقه يقتضي تسليم الثمن من اي جهة شاء المشتري حتى لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة وسلمه اليه ملك ان يوفيه اياه ثمنا كما استوفاه مبيعا كما لو اقترض منه ذلك ثم وفاه اياه بعينه ثم قال ابن عقيل وقد قال الامام احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه اذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن فظاهر هذا انه ان شرط كون المبيع رهنا في حال العقد صح قال وليس هذا الكلام على ظاهره ومعناه الا ان يشترط عليه في نفس البيع رهنا غير المبيع لان اشتراط رهن المبيع اشتراط تعويق التسليم في المبيع **قلت** ولا يخفى منافاة ما قاله لظاهر كلام الامام احمد فان كلام احمد المستثنى والمستثنى منه في صورة حبس المبيع على ثمنه فقال هو غاصب الا ان يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن اي فلا يكون غاصبا بحبس السلعة بمقتضى شرطه ولو كان المراد ما حمله عليه لكان معنى الكلام اذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب الا ان يكون قد شرط له رهنا آخر غير المبيع يسلمه اليه وهذا كلام لا يرتبط اوله بآخره ولا يتعلق به فضلا عن ان يدخل في الاول ثم يستثنى منه ولهذا احتج ابو البركات ابن تيمية نصا في صحة هذا الشرط ثم قال وقال القاضي لا يصح **واما** قوله ان اشتراط رهن المبيع تعويق للتسليم في البيع فيقال واشتراط التعويق اذا كان لمصلحة البائع وله فيه غرض صحيح وقد قدم

علیه المشتری فلو محذور فیه ثم هذا یبطل باشتراط الخیار فان فیه تعویقا للمشتری عن التصرف فی المبیع وباشتراط المشتری
تاجیل الثمن فان فیه تعویقا للبائع عن تسلمه ایضا ویبطل علی اصل الامام احمد واصحابه باشتراط البائع انتفاعه بالمبیع مدة یستثنیها فان
فیه تعویقا للتسلیم ویبطل ایضا ببیع العین المؤجرة **فان قیل** اذا اشترط ان یکون رهنا قبل قبضه تدافع موجب البیع و
الرهن فان موجب الرهن ان یکون تلف من ضمان مالکه لانه امانة فی ید المرتهن وموجب البیع ان یکون تلفه قبل التمکن
من قبضه من ضمان البائع فاذا اتلف هذا الرهن قبل التمکن من قبضه فمن ضمان ایهما یکون **قیل** هذا السوال اقوی من
السوالین المتقدمین والتدافع فیه اظهر من التدافع فی التعلیل الثانی وجواب هذا السوال ان الضمان قبل التمکن من القبض کان
علی البائع کما کان ولا یزیل هذا الضمان الا تمکن المشتری من القبض فاذا لم یتمکن من قبضه فهو مضمون علی البائع کما کان وحبسه ایاه
علی ثمنه لا یدخل فی ضمان المشتری ویجعل مقبوضا له کما لو حبسه بغیر شرط **فان قیل** فاحمد رحمه الله تعالی قد قال انه
اذا حبسه علی ثمنه کان غاصبا الا ان یشترط علیه الرهن وهذا یدل علی انه قد فرق فی ضمانه بین ان یحبسه بشرط او یحبسه بغیر
شرط وعندکم هو مضمون علیه فی الحالین وهو خلاف النص **فالجواب** ان الامام احمد رحمه الله تعالی انما جعله غاصبا بالحبس والغاصب
عنده یضمن العین بقیمتها او مثلها ثم یستوفی الثمن او بقیته من المشتری واما اذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع بمعنی انه
ینفسخ العقد فیه ولا یملک مطالبة المشتری بالثمن وان کان قد قبضه منه اعاده الیه فهذا الضمان شیء وضمان الغاصب شیء
اخر **فان قیل** فکیف یکون رهنا وضمانه علی المرتهن قیل لم یضمنه المرتهن من حیث هو رهن وانما ضمنه من حیث کونه مبیعا
لم یتمکن مشتریه من قبضه فحق توفیته بعد علی بائعه **فان قیل** فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستیفاء حقه منها وهذا یکون
فی صور **احدها** ان یبیعه دارا له فیها متاع لا یمکن نقله فی وقت واحد **والثانیة** ان یستثنی البائع الانتفاع بالمبیع مدة
معلومة علی اصلکم او نحو ذلک فاذا تلفت فی ید البائع قبل تمکن المشتری من القبض فی هاتین الصورتین هل یکون من
ضمانه او من ضمان البائع **الثالثة** ان یشترط الخیار ویمنعه من تسلیم المبیع قبل انقضاء الخیار **قیل** الضمان فی هذا کله
علی البائع لانه لم یدخل تحت ید المشتری ولم یتمکن من قبضه فلا یکون مضمونا علیه **فان قیل** فهل یکون من ضمانه بالثمن
او بالقیمة **قیل** بل یکون مضمونا علیه بالثمن بمعنی ان العقد ینفسخ بتلفه فلا یلزم المشتری تسلیم الثمن **المثال الرابع**
بعد المائة اقرار المریض لوارثه بدین باطل عند الجمهور للتهمة فلو کان له علیه دین ویرید ان تبرأ ذمته منه قبل الموت
وقد علم ان اقراره له باطل فکیف الحیلة فی براءة ذمته ووصول صاحب الدین الی ماله فههنا وجوه **احدها** ان یاخذ
اقرارا باقی الورثة بان هذا الدین علی المیت فان الاقرار انما بطل لحقهم فاذا اقروا به لزمهم فان لم تتم له هذه الحیلة **فله**
وجه ثان وهو ان یاتی برجل اجنبی یثق به یقر له بالمال فیدفعه الاجنبی الی ربه فان لم تتم له هذه الحیلة **فله** وجه ثالث و
هو ان یشتری منه سلعة بقدر دینه ویقر المریض بقبض الثمن منه ویقبض منه الثمن بحضرة الشهود ثم یدفعه الیه سرا فان لم تتم له هذه
الحیلة **فلیجعل** الثمن ودیعة عنده فیکون امانة فیقبل قوله فی تلفه ویتاول او یدعی رده الیه والقول قوله وله وجه
اخر **وهو** ان یحضر الوارث شیئا ثم یبیعه من موروثه بحضرة الشهود ویسلمه الیه فیقبضه ویصیر ماله ثم یهبه الموروث
لاجنبی ویقبضه منه ثم یهبه الاجنبی للوارث فاذا فعلت هذه الحیلة لیصل المریض الی براءة ذمته والوارث الی اخذ دینه
جاز ذلک والا فلا **المثال الخامس بعد المائة** اذا احاله بدینه علی رجل فخاف ان یتوی ماله علی المحال علیه فلا
یتمکن من الرجوع علی المحیل لان الحوالة تحول الحق وتنقله فله ثلاث حیل **احدها** ان یقول انا لا احتال ولکن اکون وکیلا
فی قبضه فاذا قبضه فان استنفقه ثبت له ذلک فی ذمة الوکیل وله فی ذمة الموکل نظیره فیتقاصان فان خاف الموکل ان یدعی

ن للتسلیم
ن تمکنه

الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالب بحقه **فالحيلة** له ان ياخذ اقراره بانه متى ثبت قبضه منه فلا شئ له على الموكل وما يدعيه عليه بسبب هذا الحق او من جهته فدعواه باطلة وليس هذا ابراء معلقا بشرط حتى يتوصل الى ابطاله بل هو اقرار بانه لا يستحق عليه شيئا فى هذه الحال **الحيلة الثانية** ان يشترط عليه انه ان توى المال رجع عليه ويصح هذا الشرط على قياس المذهب فان المحتال انما قبل الحوالة على هذا الشرط فلا يجوز ان يلزم بها بدون الشرط كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن او الضمين او التاجيل او الخيار او قبل عقد الاجارة بشرط الضمين للاجرة او تاجيلها او قبل عقد النكاح بشرط تاجيل الصداق او قبل عقد الضمان بشرط تاجيل الدين الحال على الضامن او قبل عقد الكفالة بشرط ان لا يلزمه من المال الذى عليه شئ او قبل عقد الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه وكونه غير محجوب فى الاحاطة واضعاف اضعاف ذلك من الشروط التى لا تحل حراما ولا تحرم حلالا فانها جائز اشتراطها لازم الوفاء بها كما تقدم تقريره نصا وقياسا وقد صرح اصحاب ابى حنيفة بصحة هذا الشرط فى الحوالة فقالوا واللفظ للمصنف يجوز ان يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله وللطالب اخذه بذلك وتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذى يشترط والا رجع الى المطلوب واخذه بالمال ثم حكى عن شيخه قال قلت وهذا جائز قال نعم **الحيلة الثالثة** ان يقول طالب الحق للمحال عليه اضمن لى هذا الدين الذى على غريمى ويرضى منه بذلك بدل الحوالة فاذا ضمنه تمكن من مطالبة ايهما شاء وهذه من احسن الحيل والطفها **المثال السادس بعد المائة** اذا كان له عليه دين حال فاتفقا على تاجيله وخاف من عليه الدين ان لا يفى له بالتاجيل **فالحيلة** فى لزومه ان يفسخ العقد الذى هو سبب الدين الحال ثم يعقده عليه مؤجلا فان كان ضمان او كان بدل متلف او عن دية وقد حلت او نحو ذلك **فالحيلة** فى لزوم التاجيل ان يبيعه سلعة بمقدار هذا الدين ويؤجل عليه ثمنها ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين الذى اجل عليه او لا فيبرأ منه ويثبت فى ذمته نظيره مؤجلا فان خاف صاحب الحق ان لا يفى له من عليه باداته عند كل نجم كما اجله **فالحيلة** ان يشترط عليه انه ان حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال فاذا نجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما عند من يرى لزوم تاجيل الحال ومن لا يراه اما من لا يراه فظاهر واما من يراه فانه يجوز تاجيله بهذا الشرط كما صرح به اصحاب ابى حنيفة والله اعلم **المثال السابع بعد المائة** اذا اراد المريض الذى لا وارث له ان يوصى بجميع امواله فى ابواب البر فهل له ذلك على قولين اصحهما ان يملك ذلك لانه انما منعه الشارع فيما زاد على الثلث اذا كان له ورثة فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع فى ماله فان خاف ان يبطل ذلك حاكم لا يراه **فالحيلة** له ان يقر لانسان يثق بدينه وامانته بدين يحيط بماله كله ثم يوصيه اذا اخذ ذلك المال ان يضعه فى الجهات التى يريد فان خاف المقر له ان يلزم بيمين باستحقاق ما اقر له به المريض اشترى منه المريض عرضا من العروض بماله كله ويسلم العرض فاذا حلف المقر له حلف بارا فان خاف المريض ان يصح فياخذه البائع بثمن العرض **فالحيلة** ان يشتريه بشرط الخيار سنة فان مات بطل الخيار وان عاش فسخ العقد فان كان المال ارضا او عقارا واراد ان يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن ابطاله **فالحيلة** ان يقر ان واقفا وقف ذلك جميعه عليه ومن بعده على الجهات التى يعينها ويشهد على اقراره بان هذا العقار فى يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكا له الى حين الوقف او يقر بان واقفا معينا وقفه على تلك الجهات وجعله ناظرا عليه فهو فى يده على هذا الوجه وكذلك الحيلة اذا كان له بنت او ام او وارث بالفرض لا يستغرق ماله ولا عصبة له ويريد ان لا يتعرض له السلطان فله انواع من المخارج **منها** ان يبيع الوارث تلك الاعيان ويقر بقبض الثمن منه وان امكنه ان يشهد على قبضه بان يحضر الوارث مالا يقبضه اياه ثم يعيده اليه سرا فهو اولى **ومنها** ان يشترى المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة من الثمن ويشهد على الشراء

[illegible] ثلث السلعة ويرهنه المال كله على الثمن فاذا اراد السلطان مشاركته قال وهو في حجي دخله وانما [illegible]
يبيع ذلك لاجنبي يثق به ويقر بقبض الثمن منه او يقبضه بحضرة الشهود ثم ياذن للاجنبي في تمليكه للوارث او وقفه عليه
ومنها ان يقر لاجنبي يثق به بما يريد ثم يامره بدفع ذلك الى الوارث ولكن في هذه الحيل وامثالها امران مخوفان احدهما
انه قد يحصر فيحال بينه وبين ماله الثاني ان الاجنبي قد يدعي ذلك لنفسه ولا يسلمه الى الوارث فلا خلاص من ذلك الا بوجه واحد
وهو ان ياخذ اقرار الاجنبي ويشهد عليه في مكتوب ثان انه متى ادعى لنفسه او لمن يخاف ان يواطئه على المريض او ورثته هذا المال
او شيئا منه او حقا من حقوقه كانت دعواه باطلة وان اقام به بينة فهي بينة زور وانه لا حق له قبل فلان بن فلان ولا وارثه
بوجه ما ويسلك الكتاب عند من هو الوارث ادعاء ذلك لنفسه والله اعلم المثال الثامن بعد المائة رجل يكون
له الدين ويكون عليه الدين فيوكل وكيلا في اقتضاء ديونه ثم يتوارى عن غريمه فلا يمكنه اقتضاء دينه منه فاراد الغريم من له الدين
على هذا الرجل حيلة تقتضي بها دينه منه ولا يضره توارى من عليه الدين فالحيلة ان ياتي هذا الذي له الدين الى من عليه
الدين فيقول له وكلتك بقبض مالي على فلان وبالخصومة فيه ووكلتك ان تجعل ما لك عليك قصاصا بمالي عليه واجزت امرك في
ذلك وما عملت فيه من شيء فيقبل الوكيل ويشهد على الوكالة على هذا الوجه شهودا ثم يشهدهم الوكيل انه قد جعل الالف درهم
التي لفلان عليه قصاصا بالالف التي لموكله على فلان فيصير الالف قصاصا ويتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الرجل
للرجل الذي وكله وهذه الحيلة جائزة لان الموكل قام الوكيل مقام نفسه والوكيل يقول مطالبتي لك بهذا الدين كمطالبة موكلي
به فانا اطالبك بالف وانت تطالبني به فاجعل الالف الذي تطالبني به عوضا عن الالف الذي اطالبك به ولو كانت الالف
لي حصلت المقاصة اذ لا معنى لقبضك للالف مني ثم ادائها الي وهذا بعينه فيما اذا طالبتك بها لموكلي انا استحق عليك ان تدفع
الي الالف وانت تستحق علي ان ادفع اليك الفا فنتقاص في الالفين المثال التاسع بعد المائة رجل له على رجل مال فغاب
الذي عليه المال فاراد الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب فليرفعه الى حاكم يرى الحكم على الغائب فان
كان حاكم البلد لا يرى الحكم على الغائب فالحيلة ان يجيء رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه
وينسبه ولا يذكر مبلغ المال بل يقول ضمنت له جميع ما صح له في ذمته ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى القاضي فيقر الضامن
بالضمان ويقول لا اعرف له على فلان شيئا فيسال القاضي المضمون له هل لك بينة فيقول نعم فيامره باقامتها فاذا شهدت
ثبت الحق على الغائب وحكم على الضمين بالمال ويجعل خصما عن الغائب لانه قد ضمن ما عليه ولا ينفذ حكمه على الضامن بثبوت
المال على وجه الضمان حتى يحكم على الغائب المضمون عنه بالثبوت لانه هو الاصل والضامن فرعه وثبوت الفرع بدون اصله
ممتنع وهو جائز على اصل اهل العراق حيث يجوزون الحكم على الغائب اذا اتصل القضاء بحاضر محكوم عليه كوكيل الغائب و
كما لو ادعى انه اشترى من غائب شقصا فانه يقضى عليه بالبيع وبالشفعة على المدعي وكهذه المسئلة وكما لو ادعت زوجة غائب
ان له عند فلان وديعة فانه يفرض لها مما في يديه المثال العاشر بعد المائة ليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن الا
باذن الراهن فان اذن له كان اباحة او عارية له الرجوع فيها متى شاء ويقضى له بالاجرة من حين الرجوع في احد الوجهين
فالحيلة في انتفاع المرتهن بالرهن امنا من الرجوع ومن الاجرة ان يستاجره منه للمدة التي يريد الانتفاع به فيها ثم يبريه
من الاجرة او يقر بقبضها ويجوز ان يرد عقد الاجارة على عقد الرهن ولا يبطله كما يجوز ان يرهنه ما استاجره فيرد كل من العقدين
على الاخر وهو في يده امانة في الموضعين وحقه متعلق به فيهما الا ان الانتفاع بالمرهون مع الاجارة والرهن بحاله المثال
الحادي عشر بعد المائة اذا كان له على رجل مال وبالمال رهن فادعى صاحب الرهن به عند الحاكم فخاف المرتهن

ان يقر بالرهن فيقول الراهن قد اقررت بانه لى رهنا فى يدك وادعيت الدين فينزعه من يده ولا يقر له بالدين فقد ذكروا له حيلة تحرز حقه وهو ان لا يقر به حتى يقر له صاحبه بالدين فان ادعاه وسال احلافه انكر وحلف وعرض فى يمينه بان ينوى ان هذا ليس له قبل ملكه او اذا باعه او ليس له معاريا عن تعلق الحق به ونحو ذلك واحسن من هذه الحيلة ان يفصل فى جواب الدعوى فيقول ان ادعيته رهنا فى يدى على الف لى عليك فانا مقر به وان ادعيته على غير هذا الوجه فلا اقر لك وينفعه هذا الجواب كما قالوا فيما اذا ادعى عليه الفا فقال ان ادعيتها من ثمن مبيع لم اقبضه منك فانا مقر والا فلا وهذا مثل سواء فان كان الغريم هو المدعى للمال فخاف الراهن ان يقر بالمال فيجحد المرتهن الرهن فيلزم الراهن المال ويذهب منه **فالحيلة** فى امنه من ذلك ان يقول ان ادعيت هذا المال وانك تستحقه من غير رهن لى عندك فلا اقر به وان ادعيته مع كونى رهنتك به كذا وكذا فانا مقر به ولا يزيد على هذا **وقالت** الحنفية الحيلة ان يقر منه بدرهم فيقول لك على درهم ولى عندك رهن كذا وكذا فاذا سال الحاكم المدعى عن الرهن فاما ان يقر به واما ان ينكر فان اقر به فليقر له خصمه بباقى دينه وان انكره وحلف عليه وسع الآخر ان يجحد باقى الدين ويحلف عليه ان كان الرهن بقدر الدين او اكثر منه وان كان اقل منه لزمه ان يعطيه ما زاد على قيمة الرهن من حقه قالوا لان الرهن ان كان قد تلف بغير تفريطه سقط ما يقابله من الدين وان كان قد فرط فيه صارت قيمته دينا عليه فيكون قصاصا بالدين الذى له وهذا بناء على اصلين لهم **احدهما** ان الرهن مضمون على المرتهن باقل الامرين من قيمته او قدر الدين **و الثانى** جواز الاستيفاء فى مسئلة الظفر **المثال الثانى عشر بعد المائة** اذا قال لامرأته ان لم اطأك الليلة فانت طالق ثلثا فقالت ان وطئتنى الليلة فامتى حرة **فالمخلص** من ذلك ان تبيعه الجارية فاذا وطئها بعد ذلك لم تعتق لانها خرجت من ملكها ثم تشتريها فان خافت ان يطأ الجارية على قول من لا يرى على الرجل استبراء الامة التى يشتريها من امرأة كما ذهب

يشتريها

اليه بعض الشافعية والمالكية **فالحيلة** ان يشتريها منه عقيب الوطء فان خافت ان لا يرد اليها الجارية وتقيم على ملكها فلا تصل اليها **فالحيلة** لها ان تشترط عليه انه ان لم يرد الجارية اليها عقيب الوطء فهى حرة فان خافت ان يملكها لغيره تلجئة فلا يصح تعليق عتقها **فالحيلة** لها ان تشترط عليه انه ان لم يردها اليها عقيب الوطء فهى طالق فهنا تضيق عليه الحيل فى

الحيلة

استدامة ملكها ولم يجد بدا من مفارقة احداهما **المثال الثالث عشر بعد المائة** اذا اراد الرجل ان يخالع امرأته الحامل على سكناها ونفقتها جاز ذلك وبرئ منهما هذا منصوص احمد وقال الشافعى لا يصح الخلع ويجب مهر المثل واحتج له بان النفقة لم تجب بعد فانها انما تجب بعد الابانة فقد خالعها بمعدوم فلا يصح كما لو خالعها على عوض شىء يتلف عليها وهذا اختيار ابى بكر عبد العزيز وقال اصحاب ابى حنيفة اذا خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلا نفقة لها وتستحق عليه السكنى قالوا لان النفقة حق لها وقد اسقطته والسكنى حق الشارع فلا يسقط باسقاطها فيلزمه اسكانها قالوا **فالحيلة** على سقوط الاجرة عنه ان يشترط الزوج فى الخلع ان لا يكون عليه مؤنة السكنى وان مؤنتها تلزم المرأة فى مالها وتجب اجرة المسكن عليها فان قيل لو ابرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل ان تصير دينا فى ذمته لم تصح ولو شرط فى عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح **قيل** الفرق بينهما ان الابراء اذا شرط فى الخلع كان ابراء بعوض فالابراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه لان العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفاء يجوز قبل الوجوب بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر جملة واما الابراء من النفقة فى غير خلع قبل ثبوتها فهو اسقاط لما لم يجب فلا يسقط كما لو اسقطت حقها من القسم فان لها ان ترجع فيه متى شاءت واما قول صاحب المحرر وقيل ان اوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح والا فهو خلع بمعدوم وقد بينا حكمه يعنى ان قلنا ان نفقة الحامل نفقة زوجة و ان النفقة لها من اجل الحمل وانها تجب بالعقد فيكون خلعا بشىء ثابت وان قلنا ان النفقة انما تجب بالتمكين فقد زال التمكين بالخلع

وصارت النفقة نفقة قريب فالخلع بنفقة الزوجة حينئذ خلع بعد وم هذا اقرب ما يتوجه به كلامه وفيه ما فيه والله اعلم **المثال**

الرابع عشر بعد المائة اذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق اعز عليهم من التعرض للعنة الله ومقته بالتحليل الذى لا يحلها ولا يطيبها بل يزيدها خبثا فلوانها اخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشترى به مملوكا ثم خطبها على مملوكه فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها اياه انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط والمنوى ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج فانه لا اثر لنية الزوجة ولا الولى وانما التاثير لنية الزوج الثانى فانه اذا نوى التحليل كان محللا فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق اذا رجعت اليه بهذا النكاح الباطل فاما اذا لم يعلم الزوج الثانى ولا الاول بما فى قلب المرأة او وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئا وقد علم النبى صلى الله عليه واله وسلم من امرأة رفاعة انها كانت تريد ان ترجع اليه ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها اليه وانما جعل المانع عدم وطى الثانى فقال حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وقد صرح اصحابنا بان ذلك يحلها فقال صاحب المغنى فيه فان تزوجها مملوك ووطئها احلها وبذلك قال عطاء ومالك والشافعى واصحاب الراى ولا نعلم لهم مخالفا **قلت** هذه الصورة غير الصورة التى منع منها الامام احمد فانه منع من حلها اذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد وزوجها باذن وليها ليحلها فهذه حيلة لا تجوز عنده واما هذه المسئلة فليس للزوج الاول ولا للثانى فيها نية ومع هذا فيكره لانها نوع حيلة **المثال الخامس عشر بعد المائة** قال عبد الله ابن احمد فى مسائل سالت ابى عن رجل قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت منك اليوم فقال يصلى العصر ثم يجامعها فاذا غابت الشمس اغتسل ان لم يكن اراد بقوله اغتسلت المجامعة ونظير هذا ايضا ما نص عليه فى رجل قال لامرأته انت طالق ان لم اطأك فى رمضان فسافر مسيرة اربعة ايام او ثلاثة ثم وطئها فقال لا يعجبنى لانها حيلة ولا يعجبنى الحيلة فى هذا ولا فى غيره وقال القاضى انما كره الامام احمد هذا لان السفر الذى يبيح الفطر لا بد ان يكون سفرا مقصودا مباحا وهذا لا يقصد به غير حل اليمين قال الشيخ ابو محمد المقدسى والصحيح ان هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه لانه سفر بعيد مباح لقصد صحيح وارادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة وقد ابحنا لمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة ان يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلوة ويفطر مع انه لا قصد له سوى الترخص فههنا اولى **قلت** ويؤيد اختيار الشيخ قدس الله روحه ما رواه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه انبأ الازهرى انبا سهيل بن احمد ثنا محمد بن محمد الاشعث الكوفى حدثنى موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب صلوات الله عليهم ثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر ابن محمد عن ابيه على عليه السلام فى رجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يطأها فى شهر رمضان نهارا قال يسافر ثم يجامعها نهارا **المثال السادس عشر بعد المائة** فى المخارج من الوقوع فى التحليل الذى لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غير وجه فاعله والمطلق المحلل له فاى قول من اقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومباءته باللعنة فان هذه المخارج التى نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة او احدهما او افتى به الصحابة بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف او افتى به بعضهم او هو خارج عن اقوال [margin: عندهم] او هو قول جمهور الامة او بعضهم او امام من الائمة الاربعة او اتباعهم او غيرهم من علماء الاسلام ولا تخرج هذه القاعدة التى نذكرها عن ذلك فلا يكاد يوصل الى التحلل بعد مجاوزة جميعها الا فى اندر النادر ولا ريب ان من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه ونصح نفسه ونصح عباده ان ايا منها ارتكب فهو اولى من التحليل **المخرج الاول** ان يكون المطلق او الحالف زائل العقل [margin: التحيل] اما بجنون او اغماء او شرب دواء او شرب مسكر يعذر به او لا يعذر او وسوسة وهذا المخلص مجمع عليه بين الامة الا فى

طلاقه قال البخاري في صحيحه باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق و
الشرك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وتلا الشعبي ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
وما لا يجوز من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي
فطفق النبي صلى الله عليه واله وسلم يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنا معه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق
السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس هذا لفظ الترجمة ثم ساق بقية الباب في لا يعرف
عن رجل من الصحابة انه خالف عثمان وابن عباس في ذلك ولذلك رجع الامام احمد الى هذا القول بعد ان كان يفتي بنفوذ طلاقه
فقال ابو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي والزاد قال ابو عبد الله في رواية الميموني قد كنت اقول ان طلاق السكران يجوز حتى
تبينته فغلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه قال والزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال
ابو بكر وبهذا اقول وفي مسائل الميموني سالت ابا عبد الله عن طلاق السكران فقال اكثر ما عندي فيه انه لا يلزمه الطلاق قلت
اليس كنت مرة تخاف ان يلزمه قال بلى ولكن اكثر ما عندي فيه انه لا يلزمه الطلاق لاني رايته ممن لا يعقل قلت المسكر شيء
ادخله على نفسه فلذلك يلزمه قال قد يشرب الرجل البنج او الدواء فيذهب عقله قلت فبيعه وشراؤه واقراره قال لا يجوز
وقال في رواية ابي الحرث ارفع شيء فيه حديث الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال في رواية ابي
طالب والذي لا يامر بالطلاق فانما اتى خصلة واحدة والذي يامر بالطلاق قد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا
خير من هذا وانا اتقي جميعا وممن ذهب الى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن
الكرخي وحكاه صاحب النهاية عن ابي يوسف وزفر ومن الشافعية المزني وابن شريح وجماعة ممن اتبعهما وهو الذي اختاره
الجويني في النهاية والشافعي نص على وقوع طلاقه ونص في احد قوليه على انه لا يصح ظهاره فمن اتباعه من نقل من الظهار قولا
الى الطلاق وجعل المسالة على قولين ومنهم من قرر حكم النصين ولم يفرق بطائل والصحيح انه لا عبرة باقواله من طلاق
ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا اسلام ولا ردة ولا اقرار لبضعة عشر دليلا ليس هذا موضع ذكرها ويكفي منها قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم باستنكاه ماعز لما
اقر بالزنا بين يديه وعدم امر النبي صلى الله عليه واله وسلم حمزة بتجديد اسلامه لما قال في سكره انتم عبيد لابي وفتوى عثمان
وابن عباس ولم يخالفهما احد من الصحابة والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء او بنج او مسكر هو فيه معذور ومقتضى قواعد
الشريعة فان السكران لا قصد له فهو اولى بعدم المواخذة من اللاغي ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له وقد صرح اصحاب
ابي حنيفة بانه لا يقع طلاق الموسوس وقالوا لا يقع طلاق المعتوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا
انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون فصل المخرج الثاني ان يطلق او يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال
قصده وتصوره فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر وهذا نوع من الغلق
والاغلاق الذي منع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقوع الطلاق والعتاق فيه نص على ذلك الامام احمد وغيره قال
ابو بكر بن عبد العزيز في كتاب زاد المسافر له باب في الاغلاق في الطلاق قال احمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها
سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في الاغلاق يعني الغضب بذلك فسره ابو داود في سننه عقيب ذكره

الحديث فقال والغلاق اغلقه في الغضب وقسم شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب الى ثلاثة ايام قسم يزيل العقل

كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب وقسم يكون مباديه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه الطلاق

وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال الاعتدال فهذا محل اجتهاد و

التحقيق ان الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان فحال

هؤلاء كلهم حال غلاق والطلاق انما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده فان تخلف احدهما لم يقع طلاق

وقد نص مالك والامام احمد في احدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا ثم قال اردت ان اقول ان كلمت فلانا

او خرجت من بيتي بغير اذني ثم بدا لي فتركت اليمين ولم ارد التنجيز في الحال انه لا تطلق عليه وهذا هو الفقه بعينه لانه لم يرد التنجيز

ولم يتم اليمين وكذلك لو اراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه فقال انت طالق لم يقع طلاقه لا في الحكم الظاهر ولا فيما بينه

وبين الله تعالى نص عليه الامام احمد في احدى الروايتين والثانية لا تقع فيما بينه وبين الله ويقع في الحكم وهذا احدى الروايتين

عن ابي يوسف وقال ابن ابي شيبة ثنا محمد بن هروان عن عمارة سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال ليس على

المومن غلط ثنا وكيع عن اسرائيل عن عامر في رجل اراد ان يتكلم في شئ فغلط فقال الشعبي ليس بشئ **فصل المخرج الثالث**

ان يكون مكرها على الطلاق او الحلف به عند جمهور الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول احمد ومالك والشافعي

وجميع اصحابهم على اختلاف بينهم في حقيقة الاكراه وشروطه قال الامام احمد في رواية ابي طالب يمين المستكره اذا ضرب ابن عمر و

ابن الزبير لم يرياه شيئا وقال في رواية ابي الحرث اذا اطلق المكره لم يلزمه الطلاق فاذا فعل به كما فعل بثابت بن الاحنف فهو

مكره لان ثابتا عصر رجله حتى طلق فاتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئا وكذا قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن

بالايمان وقال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت

احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه وفي سنن ابن ماجه وسنن البيهقي من حديث

بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وضع عن امتي وقال البيهقي

تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و

آله وسلم ان الله تجاوز لامتي ما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به زاد ابن ماجه وما استكرهوا عليه وقال الشافعي

روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا كرم الله وجهه قال لا طلاق لمكره وذكر الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير وابن عباس

لم يجز طلاق المكره وذكر ابو عبيد عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد الله ابن عمير انهم كانوا

يرون طلاقه غير جائز وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ابي طلحة عن ابي يزيد المديني عن ابن عباس قال ليس على المكره ولا المضطهد

طلاق وحد ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن ثابت مولى اهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكره شيئا

ثنا وكيع عن الاوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لم يره شيئا **قلت** قد اختلف على عمر فقال اسمعيل بن ابي

اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت

على الحبل فحلفت لتقطعنه او لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر اتى عمر فذكر له ما كان

منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك وهو المشهور عن عمر و

قال ابو عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن ابيه عن عمر بهذا الكنه قال فرفع الى عمر فابانها منه قال ابو عبيد وقد روي

عن عمر خلافه ولم يصح عن احد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الاثر عن عمر وقد اختلف فيه عنه والمشهور انه ردها

ع
شتار العسل يشتار
وشيار اوشيارة ومشارة
وشتاره استخرجه
من الوقبة كاشتاره
واشاره والشور
العسل
مرتب القاموس

عبيد

يسار

الفخر لو صرح بانتهاء منه لم يكن صريحاً في الوقوع بل لعله راى من المصلحة التفريق بينهما وانهما لا يتصافيان بعد ذلك فالزمه بانتهاء ولكن الشعبي وشريح وابراهيم يجيزون طلاق المكره حتى قال ابراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لاجزت طلاقه وفي المسئلة مذهب ثالث قال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يكره على امر من امر العتاق او الطلاق فقال اذا اكرهه السلطان جاز واذا اكرهه اللصوص لم يجز ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تامله

فصل واختلفوا في المكره يظن ان الطلاق يقع به فينويه هل يلزمه على قولين وهما وجهان للشافعية فمن الزمه راى ان النية قد قارنت اللفظ وهو لم يكره على النية فقد اتى بالطلاق المنوي اختياراً فلزمه ومن لم يلزمه به راى ان لفظ المكره لغو لا عبرة به فلم يبق الا مجرد النية وهي لا تستقل بوقوع الطلاق

فصل واختلف في لو امكنه التورية فلم يور والصحيح انه لا يقع به الطلاق وان تركها فان الله تعالى لم يوجب التورية على من اكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان مع ان التورية هناك اولى ولان المكره انما لم يعتبر لفظه لانه غير قاصد لمعناه ولا مريد لموجبه وانما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الاكراه فصار تكلمه باللفظ لغواً بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له فسواء ورى او لم يور وايضاً فاشتراط التورية ابطال لرخصة التكلم مع الاكراه ورجوع الى القول بنفوذ طلاق المكره فانه لو ورى بغير اكراه لم يقع طلاقه والتاثير اذاً انما هو للتورية لا للاكراه وهذا باطل وايضاً فان الموري انما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ لانه لم يقصد مدلوله وهذا المعنى بعينه ثابت في الاكراه فالمعنى الذي منع من النفوذ في التورية هو الذي منع النفوذ في الاكراه

فصل المخرج الرابع ان يستثني في يمينه او طلاقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعي وابو حنيفة يصح الاستثناء في الايقاع والحلف فاذا قال انت طالق ان شاء الله او انت حرة ان شاء الله وان كلمت فلاناً فانت طالق ان شاء الله او الطلاق يلزمني لا فعلن كذا ان شاء الله او انت علي حرام او الحرام يلزمني ان شاء الله نفعه الاستثناء ولم يقع به طلاق في ذلك كله ثم اختلفا في الموضع يعتبر فيه الاستثناء فاشترط اصحاب ابي حنيفة اتصاله بالكلام فقط سواء نواه من اوله او قبل الفراغ من كلامه او بعده وقال اصحاب الشافعي ان عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح وان عن له الاستثناء في اثناء اليمين فوجهان احدهما يصح والثاني لا يصح وان نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجهاً واحداً وقد ثبت بالسنة الصحيحة ان سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام قال لاطوفن الليلة على كذا وكذا امراة تحمل كل امراة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له الملك الموكل به قل ان شاء الله فلم يقل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلوا في سبيل الله فرساناً اجمعون وهذا صريح في نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين وثبت في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال والله لاغزون قريشاً والله لاغزون قريشاً والله لاغزون قريشاً ثم سكت قليلاً ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم رواه ابو داود وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه وقد قال تعالى ولا تقولن لشائ اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط في شيء منها النية في صحة الاستثناء ونفعه ان ينويه مع الشروع في اليمين ولا قبلها بل حديث سليمان صريح في خلافه وكذلك حديث لاغزون قريشاً وحديث ابن عمر متناول لكل من قال ان شاء الله بعد يمينه سواء نوى الاستثناء قبل الفراغ او لم ينوه والآية دالة على نفع الاستثناء مع النسيان اظهر دلالة ومن شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تاثير وايضاً فالكلام باخره وهو كلام واحد متصل بعضه ببعض فلا معنى لاشتراط النية في اجزائه وابعاضه وايضاً فان الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها ولا بد كرذلك في حال تكلمه بها فيقول لزيد عندي الف درهم ثم في الحال يذكر انه قضاه منها مائة فيقول الا مائة فلو اشترط نية الاستثناء قبل

الفراغ لتعذر عليه استدراك ذلك والجئ الى الاقرار بما لا يريده والكذب فيه واذا كان هذا فى الاخبار فمثله فى الانشاء سواء
فان الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشية الله وقد يذهل فى اول كلامه عن قصد الاستثناء او يشغله شاغل عن
نيته فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناويا له من اول يمينه لفات مقصود الاستثناء وحصل الحرج الذى رفعه الله تعالى
عن الامة به ولما قال لرسوله اذا نسيه واذكر ربك اذا نسيت هذا متناول لذكره اذا نسى الاستثناء قطعا فانه سبب النزول
ولا يجوز اخراجه وتخصيصه لانه مراد قطعا وايضا فان صاحب هذا القول ان طرده لزمه ان لا يصح مخصص من صفة او بدل او
غاية او استثناء بالا ونحوها حتى ينويه المتكلم من اول كلامه فاذا قال له على الف مؤجلة الى سنة هل يقول عالم انه لا يصح
وصفها بالتاجيل حتى يكون منويا من اول الكلام وكذلك اذا قال بعتك هذا بعشرة فقال اشتريته على ان لى الخيار ثلاثة
ايام يصح هذا الشرط وان لم ينوه من اول كلامه بل عن له الاشتراط عقيب القبول ومثله لو قال وقفت دارى على اولادى او
غيرهم بشرط كونهم فقراء مسلمين او متاهلين وعلى انه من مات منهم فنصيبه لولده او للباقين صح ذلك وان عن له ذكر
هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف ولم يقل احد لا يقبل منه هذه الشروط الا ان يكون قد نواها قبل الوقف او معه ولم يقع فى زمن
من الازمنة قط سوال الواقفين عن ذلك وكذلك لو قال له على مائة درهم الا عشرة فانه يصح الاستثناء وينفعه ولا يقول له
الحاكم ان كنت نويت الاستثناء من اول كلامك لزمك تسعون وان كنت انما نويته بعد الفراغ لزمك مائة ولو احلف
الحال لبين له الحاكم ذلك ولساغ له ان يساله بل يحلفه انه نوى ذلك قبل الفراغ اذا طلب المقر له ذلك وكذلك لو ادعى عليه
انه باعه ارضا فقال نعم بعته هذه الارض الا هذه البقعة لم يقل احد انه قد اقر ببيع الارض جميعها الا ان يكون قد نوى استثناء
البقعة فى اول كلامه وقد قال النبى صلى الله عليه واله وسلم عن مكة انه لا يختلى خلاها فقال له العباس الا الاذخر فسكت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال الا الاذخر وقال فى اسرى بدر لا ينفلت احد منهم الا بفداء او ضربة عنق فقال له ابن
مسعود الا سهيل بن بيضاء فقال الا سهيل بن بيضاء ومعلوم انه لم ينو واحدا من هذين الاستثنائين فى اول كلامه بل استثناه
لما ذكر به كما اخبر عن سليمان بن داود صلى الله عليهما انه لو انشأ الاستثناء بعد ان ذكره الملك نفعه ذلك وشبهة من
اشترط ذلك انه اذا لم ينو الاستثناء من اول كلامه فقد لزمه موجب كلامه فلا يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بعد لزومه وهذه
الشبهة لو صحت لما نفع الاستثناء فى طلاق ولا عتاق ولا اقرار البتة نواه اولا او لم ينوه لانه اذا لزمه موجب كلامه لم يقبل
منه رفعه ولا رفع بعضه بالاستثناء وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا لا يصح الاستثناء فى الطلاق توهما لصحة هذه الشبهة
وجوابها انه انما يلزمه موجب كلامه اذا اقتصر عليه فاما اذا وصله بالاستثناء او الشرط ولم يقتصر على ما دونه فان تمام
بسياقه
كلامه ما دل عليه سياقه وتمامه من تقييد باستثناء او صفة او شرط او بدل او غاية فتكليفه نية ذلك التقييد من اول
الكلام والغاؤه وان لم ينوه اولا تكليف ما لا يكلفه الله به ولا رسوله ولا ينوقف صحة الكلام عليه وبالله التوفيق **فصل** وقال
مالك لا يصح الاستثناء فى ايقاعهما ولا الحلف بهما ولا الظهار ولا الحلف به ولا النذر ولا فى شئ من الايمان الا فى اليمين
بالله تعالى وحده واما الامام احمد فقال ابو القسم الخرقى واذا استثنى فى العتاق والطلاق فاكثر الروايات عن ابى عبد الله انه توقف
عن الجواب وقد قطع فى مواضع اخر انه لا ينفعه الاستثناء فقال فى رواية ابن منصور من حلف فقال ان شاء الله يحنث ليس له
استثناء فى الطلاق ولا العتاق وقال فى رواية ابى طالب اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وقال فى رواية الحارث اذا
قال لامرأته انت طالق ان شاء الله الاستثناء انما يكون فى الايمان قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب ليس له ثنيا
فى الطلاق وقال قتادة وقوله ان شاء الله قد شاء الله الطلاق حين اذن فيه وقال فى رواية حنبل من حلف فقال ان شاء الله

لم يحنث وليس له ثنيا في الطلاق والعتاق قال حنبل لانهما ليسا من الايمان وقال صاحب المغني وغيره وعنه ما يدل على
ان الطلاق لا يقع وكذلك العتاق فعلى هذا يكون عنه في المسألة ثلاث روايات الوقوع وعدمه والتوقف فيه وقد قال
في رواية الميموني اذا قال لامرأة انت طالق يوم اتزوج بك ان شاء الله ثم تزوجها لم يلزمه شئ ولو قال لامة انت حرة يوم
اشتريتك ان شاء الله صارت حرة فلعل ابا حامد الاسفرائيني وغيره ممن حكى عن احمد الفرق بين انت طالق ان شاء الله فلا
تطلق وانت حرة ان شاء الله فتعتق استند الى هذا النص وهذا من غلط على احمد بل هذا التفريق منه بين صحة تعليق العتق
على الملك وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح وهذا قاعدة مذهبه والفرق عنده ان الملك قد شرع سببا لحصول العتق
كملك ذي الرحم المحرم وقد يعقد البيع سببا لحصول العتق اختيارا كشراء من يريد عتقه في كفارة او قربة او فداء كشراء
قريبه ولم يشرع الله النكاح سببا لازالته البتة فهذا افقهه وفرقه فقد اطلق القول بانه لا ينفع الاستثناء في ايقاع الطلاق
والعتاق وتوقف في اكثر الروايات عنه فتخرج المسألة على وجهين صرح بهما الاصحاب وذكروا وجها ثالثا وهو انه ان قصد
التعليق وجهل استحالة العلم بالمشية لم تطلق وان قصد التبرك او التادب طلقت وقيل عن احمد يقع العتق دون الطلاق ولا يصح
هذا التفريق عنه بل هو خطاء عليه **قال** شيخنا وقد روى في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه فلو علق الطلاق
على فعل يقصد به الحض والمنع كقوله انت طالق ان كلمت فلانا ان شاء الله فروايتان منصوصتان عن الامام احمد احداهما
ينفعه الاستثناء ولا تطلق ان كلمت فلانا وهو قول ابي عبيد لانه بهذا التعليق قد صار حالفا وصار تعليقه يمينا باتفاق
الفقهاء فصح استثناؤه فيها لعموم النصوص المتناولة للاستثناء في الحلف واليمين والثانية لا يصح الاستثناء وهو قول
مالك كما تقدم لان الاستثناء انما ينفع في الايمان المكفرة فالتكفير والاستثناء متلازمان ويمين الطلاق والعتاق لا
يكفر ان فلا ينفع فيهما الاستثناء ومن ههنا خرج شيخنا على المذهب اجزاء التكفير فيهما لان احمد رضي الله عنه نص على ان
الاستثناء انما يكون في اليمين المكفرة ونص على ان الاستثناء ينفع في اليمين بالطلاق والعتاق فيخرج من نصه اجزاء الكفارة
في اليمين بهما وهذا التخريج في غاية الظهور والصحة ونص احمد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج كسائر نصوصه ونصوص غيره من الائمة
التي يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه وهذا اكثر واشهر من ان يذكر ومن اصحابه من قال ان اعاد الاستثناء الى
الفعل نفعه قولا واحدا وان اعاده الى الطلاق فعلى روايتين **ومنهم** من جعل الروايتين على اختلاف حالين فان اعاده
الى الفعل نفعه وان اعاده الى قوله انت طالق لم ينفعه **وايضاح** ذلك انه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ان
شاء الله فانه تارة يريد فانت طالق ان شاء الله طلاقك وتارة يريد ان شاء الله تعليق اليمين بمشية الله اي ان شاء الله
عقد هذه اليمين فهي معقودة فيصير كقوله والله لاقومن ان شاء الله فاذا قام علمنا ان الله قد شاء القيام وان لم يقم علمنا
ان الله لم يشأ قيامه فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلم يوجد الشرط فلم يحنث فينقل هذا بعينه الى الحلف بالطلاق
فانه اذا قال الطلاق يلزمني لاقومن ان شاء الله لي القيام فلم يقم لم يشأ الله له القيام فلم يوجد الشرط فلم يحنث فهذا الفقه
بعينه **فصل** فان قال انت طالق الا ان يشاء الله فاختلف الذين يصححون الاستثناء في قوله انت طالق ان شاء الله
ههنا هل ينفعه الاستثناء ويمنع وقوع الطلاق او لا ينفعه على قولين وهما وجهان لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم
انه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق والثاني ينفعه الاستثناء ولا تطلق وهو قول اصحاب ابي حنيفة والذين لم يصححوا
الاستثناء احتجوا بانه اوقع الطلاق وعلق رفعه بمشية لم تعلم اذ المعنى قد وقع عليك الطلاق الا ان يشاء الله رفعه
وهذا يقتضي وقوعا منجزا ورفعا معلقا بالشرط والذين صححوا الاستثناء قولهم افقه فانه لم يوقع طلاقا منجزا وانما اوقع

طلاقا معلقا على المشية فان معنى كلامه انت طالق اذا شاء الله طلاقك فان شاء عدمه لم تطلق الا ان تطلقين الا بمشيئة فهو
ادخل في الاستثناء من قوله ان شاء الله فانه جعل مشية الله لطلاقها شرطا فيه وهٰهنا اضاف الى ذلك جعله عدم مشيته مانعا من
طلاقها والتحقيق ان كل واحد من الامرين يستلزم الآخر فقوله ان شاء الله يدل على الوقوع عند وجود المشية صريحا
وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوما وقوله الا ان يشاء الله يدل على عدم الوقوع عند عدم المشية صريحا وعلى الوقوع عندها لزوما
فتامله فالصورتان سواء كما سوى بينهما اصحاب ابي حنيفة وغيرهم من الشافعية وقولهم انه اوقع الطلاق وعلق رفعه بمشية
لم تعلم فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال ان الاستثناء لا ينفع في الايقاع بحال فان صحت هذه الحجة بطل الاستثناء في الايقاع جملة
وان لم يصح لم يصح الفرق وهو لم يوقعه مطلقا وانما علقه بالمشية نفيا واثباتا كما قررناه فالطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع
وعلى هذا فاذا قال ان شاء الله وهو لا يعلم معناها اصلا فهل ينفعه هذا الاستثناء قال اصحاب ابي حنيفة اذا قال انت طالق
ان شاء الله ولا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق قالوا لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع فعلمه وجهله سواء قالوا
ولهذا لما كان سكوت البكر رضا استوى فيه العلم والجهل حتى لو زوجها ابوها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت رضا صح النكاح ولم يعتبر
جهلها ثم قالوا فلو قال لها انت طالق فجرى على لسانه من غير قصد ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق لان
الاستثناء قد وجد حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا وهذا القول في طرف وقول من يشترط نية الاستثناء
في اول الكلام او قبل الفراغ منه في طرف آخر وبينهما اكثر من بعد المشرقين فلو قال انت طالق ان لم يشأ الله او ما لم يشأ الله
فهل يقع الطلاق في الحال ولا يقع على قولين وهما وجهان في مذهب احمد فمن اوقعه احتج بان كلامه تضمن امرين محالا
وممكنا فالممكن التطليق والمحال وقوعه على هذه الصفة وهو اذا لم يشأ الله فانه ما شاء الله وجب وقوعه فيلغو هذا التقييد
المستحيل ويسلم اصل الطلاق فينفذ والوجه الثاني لا يقع ولهذا القول مأخذان احدهما ان تعليق الطلاق على الشرط المحال يمنع
من وقوعه كما لو قال انت طالق ان جمعت بين الضدين او ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه لعدم وقوع شرطه فهكذا اذا قال
انت طالق ان لم يشأ الله هو تعليق للطلاق على شرط مستحيل وهو عدم مشية الله فلو طلقت لطلقت بمشيته وشرط
وقوع الطلاق عدم مشيته والمأخذ الثاني وهو اوفق انه استثناء في المعنى وتعليق على المشية والمعنى ان لم يشأ الله عدم
طلاقك فهو كقوله الا ان يشاء الله سواء كما تقدم بيانه **فصل قال الموقعون** قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا خالد
ابن يزيد بن اسد القسري ثنا جميع بن عبد الحميد الجعفي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري وابن عمر قال كنا معاشر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء الا في الطلاق والعتاق قالوا وروى ابو حفص بن شاهين باسناده
عن ابن عباس قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله فهي طالق وكذلك روى عن ابي بردة قالوا ولانه استثناء يرفع
جملة الطلاق فلم يصح كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا قالوا ولانه انشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشية كالبيع والنكاح قالوا
ولانه ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشية الله تعالى كما لو قال ابرأتك ان شاء الله قالوا ولانه تعليق على ما لا سبيل الى العلم به فلم يمنع وقوع
الطلاق كما لو قال انت طالق ان شاءت السموات والارض قالوا وان كان لنا سبيل الى العلم بالشرط صح الطلاق لوجود شرطه
ويكون الطلاق حينئذ معلقا على شرط تحقق وجوده بمباشرة الآدمي سببه قال قتادة قد شاء الله حين اذن ان تطلق قالوا حينئذ
ولان الله نعم وضع لايقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدرا فاذا اتى بها المكلف فقد اتى بما شاءه الله فانه لا يكون شيء قط الا
بمشيئة الله عز وجل والله شاء الامور باسبابها فاذا شاء تكوين شيء وايجاده شاء سببه فاذا اتى المكلف بسببه فقد اتى به
بمشية الله ومشية السبب مشية للمسبب فانه لو لم يشأ وقوع الطلاق لم يمكن المكلف ان ياتي به فان ما لم يشأ الله يمتنع وجوده

كما ان ما شاءه وجب وجوده **قالوا** وهذا فى القول نظير المشية فى الفعل فلو قال انا افعل كذا ان شاء الله تعالى وهو متلبس بالفعل صح ذلك ومعنى كلامه ان فعلى هذا انما هو بمشية الله كما لو قال حال دخوله الدار انا ادخلها ان شاء الله او قال من تخلص من شر تخلصت ان شاء الله وقد قال يوسف لابيه واخوته ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فى حال دخولهم والمشية راجعة الى الدخول المقيد بصيغة الامر فالمشية متناولة لهما جميعا **قالوا** ولو اتى بالشهادتين ثم قال عقيبهما ان شاء الله او قال انا مسلم ان شاء الله فان ذلك لا يؤثر فى صحة اسلامه شيئا ولا يجعله اسلاما معلقا على شرط **قالوا** ومن المعلوم قطعا ان الله قد شاء تكلمه بالطلاق فقوله بعد ذلك ان شاء الله تحقيق لما قد علم قطعا ان الله شاءه فهو بمنزلة قوله انت طالق ان كان الله اباح الطلاق او اذن فيه ولا فرق بينهما وهذا بخلاف قوله انت طالق ان كلمت فلانا فانه شرط فى طلاقها ما يمكن وجوده وعدمه فاذا وجد الشرط وقع ما علق به ووجود الشرط فى مسألة المشية انما يعلم بمباشرة العبد سببه فاذا باشره علم ان الله قد شاءه **قالوا** وايضا فالكفارة اقوى من الاستثناء لانها ترفع حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها والرافع اقوى من المانع وايضا فانها تؤثر متصلة ومنفصلة والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر فى الطلاق والعتاق فان لا يؤثر فيه الاستثناء اولى واحرى **قالوا** وايضا فقوله ان شاء الله ان كان استثناء فهو رافع بجملة المستثنى منه فلا يرتفع وان كان شرطا فاما ان يكون معناه ان كان الله قد شاء طلاقك وان شاء الله ان اوقع عليك فى المستقبل طلاقا غير هذا فان كان المراد هو الاول فقد شاء الله طلاقها بمشيته لسببه وان كان المراد هو الثانى فلا سبيل للمكلف الى العلم بمشيته تعالى فقد علق الطلاق بمشية من لا سبيل الى العلم بمشيته فيلغو التعليق ويبقى اصل الطلاق فينفذ **قالوا** ولانه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو قال انت طالق ان علم الله او ان قدر الله او ان سمع او ان راى **يوضحه** انه حذف مفعول المشية ولم ينو مفعولا معينا فحقيقة لفظه انت طالق ان كان لله مشية او ان شاء اى شئ كان ولو كانت نيته ان شاء الله هذا الحادث المعين وهو الطلاق لم يمنع جعل المشية المطلقة المهملة الى هذا الحادث فرد من افرادها شرطا فى الوقوع ولهذا لو سئل المستثنى عما اراد لم يفصح بالمشية الخاصة بل لعلها لا يخطر بباله وانما تكلم بهذا اللفظ بناء على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد **قالوا** ولان الاستثناء انما بابه الايمان كقوله من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك وليس له دخول فى الاخبار ولا فى الانشاآت فلا يقال قام زيد ان شاء الله ولا قم ان شاء الله ولا لا تقم ان شاء الله ولا بعت وقبلت ان شاء الله وايقاع الطلاق والعتاق من انشاء العقود التى لا تعلق على الاستثناء فان زمن الانشاء مقارن له فعقود الانشاآت تقارنها ازمنتها فلهذا لا تعلق بالشروط **قالوا** والذى يكشف سر المسئلة ان هذا الطلاق المعلق على المشية اما ان يريد به طلاقا ماضيا او مقارنا للتكلم به او مستقبلا فان اراد الماضى او المقارن وقع لانه لا تعلق على الشرط وان اراد المستقبل ومعنى كلامه ان شاء الله ان تكونى فى المستقبل طالقا فانت طالق وقع ايضا لان مشية الله بطلاقها الآن يوجب طلاقها فى المستقبل فيعود معنى الكلام الى انى ان طلقتك الآن بمشية الله فانت طالق وقد طلقها بمشيته فتطلق فههنا ثلاث دعاو احداها انه طلقها **والثانية** ان الله شاء ذلك **والثالثة** انها قد طلقت فان صحت الدعوى الاولى صحت الاخريان وبيان صحتها انه تكلم بلفظ صالح للطلاق فيكون طلاقا وبيان الثانية انه حادث فيكون بمشية الله فقد شاء الله طلاقها فتطلق فهذا غاية ما تمسك به الموقعون **قال المانعون** انتم معاشر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط ولستم ممن يبطله كالظاهرية وغيرهم كابى عبد الرحمن الشافعى فقد كفيتمونا نصف المؤنة وحملتم عنا كلفة الاحتجاج لذلك فبقى الكلام معكم فى صحة هذا التعليق المعين هل هو صحيح ام لا فان ساعدتمونا على صحة التعليق قرب الامر وقطعنا نصف المسافة الباقية ولا ريب ان هذا التعليق صحيح اذ لو كان محالا لما صح

تعليق اليمين والوعد والنذر وغيرهما بالمشية ولكان ذلك لغوا لايفيد وهذا بين البطلان عند جميع الامة فهو التعليق
حينئذ فبقي بيننا وبينكم منزلة اخرى وهي انه هل وجود هذا الشرط ممكن ام لا فان ساعدتمونا على الامكان ولاريب في هذه
المساعدة قربت المسافة جدا وحصلت المساعدة على انه طلاق معلق صح تعليقه على شرط ممكن فبقيت منزلة اخرى وهي ان
تاثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال ام لايتوقف عليه بل يجوز تاثيره في الماضي والحال والاستقبال فان ساعدتمونا على
توقف تاثيره على الاستقبال وانه لايصح تعلقه بماض والحال وانتم بحمد الله على ذلك مساعدون بقي بيننا وبينكم منزلة وحدة
وهي انه هل لنا سبيل الى العلم بوقوع هذا الشرط فيترتب المشروط عليه عند وقوعه ام لا سبيل لنا الى ذلك البتة فيكون التعليق
عليه تعليقا على ما لم يجعل الله لنا طريقا الى العلم به فها هنا معترك النزال ودعوة الابطال فنزال نزال **فنقول** من اقبح القبائح وابين الفضائح
التي تشمئز منها قلوب المؤمنين وتنكرها فطر العالمين ما تمسك به بعضكم وهذا لفظه بل حروفه قال لنا انه علق الطلاق بما
لا سبيل لنا اليه فوجب ان يقع الآن اصله الصفات المستحيلة مثل قوله انت طالق ان شاء الحجر او ان شاء الميت او ان شاء هذا
المجنون المطبق الآن فيالك من قياس ما افسده وعن طريق الصواب ما ابعده وهل يستوي في عقل او راي او نظر او قياس مشية
الرب جل جلاله ومشية الحجر والميت والمجنون عند احد من عقلاء الناس واقبح من هذا والله المستعان وعليه التكلان وعياذا
به من الخذلان ونزغات الشيطان تمسك بعضهم بقوله علق الطلاق بمشية من لا نعلم مشيته فلم يصح التعليق كما لو قال انت طالق ان شاء
ابليس فسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعياذا بوجهك الكريم من هذا الخذلان العظيم و
ياسبحان الله لقد كان لكم في نصرة هذا القول غنى عن هذه الشبهة الملعونة في ضروب الاقيسة وانواع المعاني والالزامات فسحة
ومتسع ولله شرف نفوس الائمة الذين رفع الله قدرهم وشاد في العالمين ذكرهم حيث يانفون لنفوسهم ويرغبون بها عن امثال يرهبون
هذه الهذيانات التي تسود بها الوجوه قبل الاوراق وتحل بقبر الايمان المحاق وعند هذا **فنقول** علق الطلاق بمشية من جميع
الحوادث مستندة الى مشيته ونعلم مشيته عند وجود كل حادث انه انما وقع بمشيته فهذا التعليق من اصح التعليقات فاذا
انشأ المعلق طلاقا في المستقبل تبينّا وجود الشرط بانشائه فوقع فهذا امر معقول شرعا وفطرة وقدرا وتعليق مقبول بينه
ان قوله ان شاء الله لايريد به ان شاء الله طلاقها ماضيا قطعا بل اما ان يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به او طلاقا مستقبلا غيره فلا يصح
ان يراد به هذا الملفوظ فانه لايصح تعليقه بالشرط اذ الشرط انما يؤثر في الاستقبال فحقيقة هذا التعلق انت طالق ان شاء حقيق
الله طلاقك في المستقبل ولو صرح بهذا لم تطلق حتى ينشئ لها طلاقا آخر ويقرره بلفظ آخر **فنقول** علقه بمشية من له
مشية صحيحة معتبرة فهو اولى بالصحة من تعليقه باحاد الناس يبينه انه لو علقه بمشية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته
لم يقع في الحال ومعلوم ان ما شاءه الله فقد شاءه رسوله فلو كان التعليق بمشية الله موجبا للوقوع في الحال لكان التعليق بمشية
رسوله في حياته كذلك وبهذا يبطل ما عولتم عليه **واما** قولكم ان الله تعالى قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به فنعم اذا تكلم
شاء الطلاق المطلق او المعلق ومعلوم انه لم يقع منه طلاق مطلق بل الواقع منه طلاق معلق على شرط فمشية الله تعالى لايكون
مشية للطلاق المطلق فاذا طلقها بعد هذا علمنا ان الشرط قد وجد وان الله قد شاء طلاقها فطلقت وعند هذا فنقول
لو شاء الله ان يطلق العبد لانطقه بالطلاق مطلقا من غير تعليق ولا استثناء فلما انطقه به مقيدا بالتعليق والاستثناء
علمنا انه لم يشأ له الطلاق المنجز فان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن **ومما يوضح** هذا الامر ان مشية اللفظ لاتكون
مشية للحكم حتى يكون اللفظ صالحا للحكم ولهذا لو تلفظ المكره او زائل العقل او الصبي او المجنون بالطلاق فقد شاء الله
منهم وقوع هذا اللفظ ولم يشأ وقوع الحكم فانه لم يرتب على الفاظ هؤلاء احكامها لعدم ارادتهم لاحكامها فهذا المعلق طلاق

بمشيئة الله مريدا ان لا يقع طلاق وان كان الله قد شاء له التلفظ بالطلاق وهذا في غاية الظهور لمن انصف **ويزيده وضوحا** ان المعنى الذي منع الاستثناء عقد اليمين لاجله هو بعينه في الطلاق والعتاق فانه اذا قال والله لافعلن اليوم كذا ان شاء الله فقد التزم فعله في اليوم انشاء الله له ذلك فان فعله فقد علمنا مشيئة الله له وان لم يفعله علمنا ان الله لم يشأه اذ لو شاءه لوقع ولا بد ولا يكفي في وقوع الفعل مشيئة الله للعبد ان يشاءه فقط فان العبد قد يشاء الفعل ولا يقع فان مشيئته ليست موجبة ولا تلزم بل لابد من مشيئة الله له ان يفعل وقد قال تعالى في المشيئة الاولى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ان الله كان عليما حكيما وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العلمين وقال في المشيئة الثانية ان هذه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون الا ان يشاء الله واذا كان تعليق الحلف بمشيئته تعالى يمنع من انعقاد اليمين وكذلك تعليق الوعد فاذا قال افعل ان شاء الله ولم يفعل لم يكن مخلفا كما لا يكون في اليمين حانثا وهكذا اذا قال انت طالق ان شاء الله فان طلقها بعد ذلك علمنا ان الله قد شاء الطلاق فوقع وان لم يطلقها تبينا ان الله لم يشأ الطلاق فلا تطلق فلا فرق في هذا بين اليمين والايقاع فان كلا منهما انشاء والزام معلق بالمشيئة **قالوا** واما الاثار اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما احسنهما لو ثبتا ولكن كيف بثبوتهما وعطية ضعيف وحميد بن عبد الحميد مجهول وخالد بن يزيد ضعيف قال ابن عدى احاديثه لا يتابع عليها واثر ابن عباس لا يعلم حال اسناده حتى يقبل ويرد على ان هذه الاثار مقابلة باثار اخر لا تثبت ايضا **فمنها** ما رواه البيهقي في سننه من حديث اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق انشاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه ثم ساقه من طريق محمد بن مصفى ثنا معوية بن حفص عن حميد عن مالك اللخمي حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فقال له استثناؤه فقال رجل يا رسول الله وان قال لغلامه انت حر ان شاء الله تعالى قال يعتق لان الله شاء العتق ولا يشاء الطلاق ثم ساقه من طريق اسحاق ابن ابي نجيح عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قال لامرأته انت طالق انشاء الله او لغلامه انت حر ان شاء الله او على المشي الى بيت الله الحرام ان شاء الله فلا شئ عليه ثم ساقه من طريق الجارود ابن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده انه لا يقع ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح احدهم بما وجده مؤيدا لقوله لفرحنا بهذه الاثار ولكن ليس فيها غنية فانها كلها اثار باطلة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **اما الحديث الاول** ففيه عدة بلايا **احدها** حميد بن مالك ضعفه ابو زرعة وغيره **الثانية** ان مكحولا لم يلق معاذا قال ابو زرعة مكحول عن معاذ منقطع **الثالثة** انه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف فمرة يقول عن مكحول عن معاذ ومرة يقول عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ وهو منقطع ايضا قيل مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ قال البيهقي ولم يصح **الرابعة** ان اسمعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا ولهذا لم يذهب احد من الفقهاء الى هذا الحديث وما حكاه ابو حامد الاسفرايني عن احمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة وكل من حكاه عن احمد فمستنده حكاية ابي حامد الاسفرايني او من تلقاها عنه **واما الاثر الثاني** فاسناده ظلمات بعضها فوق بعض حتى انتهى امره الى الكذاب اسحق بن نجيح الملطي **واما الاثر الثالث** فالجارود بن يزيد قد رتقى من حد الضعف الى حد الترك والمقصود ان الاثار من الطرفين لا مستراح فيها **فصل** واما قولكم انه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فما ابردها من حجة فان الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه وانما منع من انعقاده منجزا بل انعقد معلقا كقوله

انت طالق ان شاء فلان فلم يشأ فلان فانها لا تطلق ولا يقال لهذا الاستثناء رفع جملة الطلاق **واما قولكم** انه ان شاء حكم في
محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح فابعد من الحجة التي قبلها فان البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط بخلاف الطلاق **واما قولكم**
ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كالابراء فكذلك ايضا فان الابراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقا عندكم سواء كان الشرط مشيئة
الله او غيرها فلو قال ابرأتك ان شاء زيد لم يصح ولو قال انت طالق ان شاء زيد صح **واما قولكم** انه تعليق على ما لا سبيل الى العلم به
فليس كذلك بل هو تعليق على ما لنا سبيل الى علمه فانه اذا وقع في المستقبل علمنا وجود الشرط قطعا وان الله قد شاءه **واما**
قولكم ان الله قد شاءه بتكلم المطلق به فالذي شاءه الله انما هو طلاق معلق والطلاق المنجز لم يشأه ... ولو شاءه لوقع ولا بد فلما لم يشأ الله لا يوجب
وقوع الطلاق في الحال وما يوجب وقوعه في الحال لم يشأه الله **واما قولكم** ان الله تعالى وضع لايقاع الطلاق هذه اللفظة
شرعا وقدرا فنعم وضع تعالى المنجز لايقاع المنجز والمعلق لوقوعه عند وقوع ما علق به **واما قولكم** لو لم يشأ الطلاق لم يأذن
للمكلف في التكلم به فنعم شاء المعلق واذن فيه والكلام في غيره **وقولكم** ان هذا نظير قوله وهو متلبس بالفعل انا افعل ان
شاء الله فهذا فصل النزاع في المسئلة فاذا اراد بقوله انت طالق ان شاء الله هذا التطليق الذي صدر منه لزم الطلاق
قطعا لوجود الشرط وليس كلامنا فيه وانما كلامنا فيما اذا اراد ان شاء الله طلاقا مستقبلا او اطلق ولم يكن له نية فلا ينبغي
النزاع في القسم الاول ولا يظن ان احدا من الائمة ينازع فيه فانه تعليق على شرط مستقبل ممكن فلا يجوز الغاؤه كما لو صرح به
فقال ان شاء الله ان اطلقك غدا فانت طالق الان ان تستردوا الى ذلك المسلك الوخيم انه علق الطلاق بالمستحيل فلغا التعليق
كمشيئة الحجر والميت واما اذا اطلق ولم يكن له نية فيحمل مطلق كلامه على مقتضى الشرط لغة وشرعا وعرفا وهو اقتضاؤه للوقوع في
المستقبل **واما استدلالكم** بقول يوسف لابيه واخوته ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فلا حجة فيه فان الاستثناء
ان عاد الى الامن المطلوب دوامه واستمراره فظاهر وان عاد الى الدخول المقيد به فمن اين لكم انه قال لهم هذه المقالة حال
الدخول وبعده ولعله انما قالها عند تلقيه لهم ويكون دخولهم عليه في منزل اللقاء فقال لهم حينئذ ادخلوا مصر ان شاء الله
آمنين فهذا محتمل وان كان انما قال لهم بعد دخولهم عليه في دار مملكته فالمعنى ادخلوها دخول استيطان واستقرار آمنين
ان شاء الله **واما قولكم** انه لو اتى بالشهادتين ثم قال ان شاء الله او قال انا مسلم ان شاء الله صح اسلامه في الحال فنعم اذن فان
الاسلام لا يقبل التعليق بالشرط فاذا علقه بالشرط تنجز كما لو علق الردة بالشرط فانها تنجز واما الطلاق فانه يصح تعليقه بالشرط
واما قولكم انه من المعلوم قطعا ان الله قد شاء تكلمه بالطلاق فقوله بعد ذلك ان شاء الله تحقيق لما علم ان الله قد شاءه
فقد تقدم جوابه وهو ان الله انما شاء الطلاق المعلق فمن اين لكم انه شاء المنجز ولم تذكروا عليه دليلا **وقولكم** انه بمنزلة
قوله انت طالق ان كان الله اذن في الطلاق او اباحه ولا فرق بينهما فما اعظم الفرق بينهما وابينه حقيقة ولغة وذلك ظاهر
عن تكلف بيانه فان بيان الواضحات نوع من العي بل نظير ذلك ان يقول انت طالق ان كان الله قد شاء تلفظي بهذا اللفظ
فهذا يقع قطعا **واما قولكم** ان الكفارة اقوى من الاستثناء لانها ترفع حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها واذا لم تدخل
الكفارة في الطلاق والعتاق فالاستثناء اولى فما ادهشها من شبهة وهي عند التحقيق لا شيء فان الطلاق والعتاق اذا
وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئا ولا يمكن حلهما بالكفارة بخلاف الايمان فان حلها بالكفارة ممكن وهذا تشريع شرعه شارع الاحكام هكذا فلا يمكن تغييره
فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة كما لم يقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة والاجارة والخلع فالكفارة مختصة بالايمان
وهي من احكامها التي لا تكون لغيرها واما الاستثناء فيشرع في اعم من اليمين كالوعد والوعيد والخبر عن المستقبل كقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واني ان شاء الله بكم لاحقون وقوله عن امية بن خلف بل انا اقتله ان شاء الله وكذا . الخبر عن الحال نحو انا

ون
يستردوا
استثناؤه

مؤمن ان شاء الله ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم بل تكون الكفارة حيث لا استثناء والاستثناء حيث لا كفارة والكفارة شرعت لليمين تحلة بعد عقدها والاستثناء شرع لمعنى آخر وهو تاكيد التوحيد وتعليق الامور بمشية من لا يكون شيء الا بمشيته فشرع للعبد تفويض الامر الذي عزم عليه وحلف على فعله او تركه الى مشية الله ويعقد نطقه بذلك فهذا شيء والكفارة شيء آخر **واما قولكم** ان الاستثناء ان كان رافعا فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع فهذا كلام عار عن التحقيق فان هذا ليس باستثناء باداة الا واخواتها التي يخرج بها بعض المذكور ويبقى بعضه حتى يلزم ما ذكرتم وانما هو شرط ينتفي المشروط عند انتفائه كسائر الشروط ثم كيف يقول هذا القائل في قوله انت طالق ان شاء زيد اليوم ولم يشأ فموجب دليله ان هذا لا يصح **فان قيل** فلو اخرجه باداة الا فقال انت طالق الا ان يشاء الله كان رفعا لجملة المستثنى منه **قيل** هذه مغلطة ظاهرة فان الاستثناء ههنا ليس اخراج جملة ما تناوله المذكور ليلزم ما ذكرت وانما هو تقييد لمطلق الكلام الاول بحالة اخرى مخصصة لبعض احوالها اي انت طالق في كل حالة الا حالة واحدة وهي حالة لا يشاء الله فيها الطلاق فاذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه ان الله تعالى لم يشأ الطلاق اذ لو شاءه لوقع ثم ينتقض هذا بقوله الا ان يشاء زيد والا ان تقومي ونحو ذلك فان الطلاق لا يقع اذا لم يشاءه زيد واذا لم تقم وسمي هذا التعليق بمشية الله استثناء في لغة الشارع كقوله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون اي لم يقولوا ان شاء الله فمن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى فان الاستثناء استفعال من ثنيت الشيء فالمستثني بالله معاود على كلامه فثنى آخره على اوله باخراج ما ادخله اولا في لفظه وهكذا التقييد بالشرط سواء فان المتكلم به قد ثنى آخر كلامه على اوله فقيد به ما اطلقه اولا واما تخصيص الاستثناء بالا واخواتها فعرف خاص للنحاة **وقولكم** ان كان شرط ما اراد به ان كان الله قد شاء طلاقك في المستقبل فينفذ لمشية الله له بمشيته لسببه وهو الطلاق المذكور وان اراد به ان شاء الله ان اطلقك في المستقبل فقد علقه بما لا سبيل الى العلم به فيلغو التعليق ويبقى اصل الطلاق فهذا هو اكبر عمدة الموقعين ولا ريب انه ان اراد بقوله انت طالق ان كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ او شاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت ولكن المستثني لم يرد هذا بل ولا خطر على باله فبقي القسم الآخر وهو ان يريد ان شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما يأتي فهذا التعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود ما علق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه **واما قولكم** انه علق الطلاق بما لا يخرجه عن كائن فوجب نفوذه كما لو قال انت طالق ان علم الله او ان قدر الله او سمع الله الى آخره فما ابطلها من حجة فانها لو صحت لبطل حكم الاستثناء في الايمان لما ذكرتموه بعينه ولا يقع الاستثناء الا في موضع واحد ومعلوم ان المستثني لم يخطر هذا على باله وانما اراد تفويض الامر الى مشية الله وتعليقه به وانه ان شاءه نفذ وان لم يشأه لم يقع وكذلك كان مستثنيا اي وان كنت قد الزمت اليمين او الطلاق او العتاق فانما التزمه بعد مشية الله وتبعا لها فان شاءه فهو تعالى ينفذه بما يحدثه من الاسباب ولم يرد المستثني ان كان لله مشية او علم او سمع او بصر فانت طالق ولم يخطر ذلك بباله البتة **يوضحه** ان هذا مما لا يقبل التعليق ولا سيما باداة ان التي للجائز الوجود والعدم ولو شك في هذا الكان ضالا بخلاف المشية الخاصة فانها يمكن ان يتعلق بالطلاق وان لا يتعلق به وهو شاك فيها كما يشك العبد فيما يمكن ان يفعله الله به وان لا يفعله هل شاءه ام لا فهذا هو المعقول الذي في فطر الحالفين والمستثنين وحذف مفعول المشية لم يكن لما ذكرتم وهو عدم ارادة مفعول معين بل للعلم به ودلالة الكلام عليه ومعنى ارادته اذ المعنى ان شاء الله طلاقك فانت طالق كما لو قال والله لاسافرن ان شاء الله سفري وليس مراده ان كان لله صفة هي المشية فالذي قدرتموه من المشية المطلقة هو الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلق وانما الذي لم يخطر بباله سواه هو المشية المعينة الخاصة **قولكم** ان المستثني لو سئل عما اراد لم يفصح بالمشية الخاصة بل تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ كلام غير سديد فانه لو صح لما

نفع الاستثناء فی یمین قط ولهذا القول ان قصد التحقیق والتاکید بذکر المشیة ینجز الطلاق ولم یکن ذلک استثناء **قولکم** ان
الاستثناء بابه الایمان ان اردتم به اختصاص الایمان به فلم تذکروا علی ذلک دلیلا وقوله صلی الله علیه واله وسلم من حلف
فقال ان شاء الله فقد استثنی وفی لفظ اخر من حلف فقال ان شاء الله فهو بالخیار ان شاء فعل وان شاء لم یفعل فحدیث حسن
ولکن لا یوجب اختصاص الاستثناء بالمشیة بالیمین وقد قال الله تعالی ولا تقولن لشایٔ انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء الله
وهذا لیس بیمین ویشرع الاستثناء فی الوعد والوعید والخبر عن المستقبل کقوله غدا افعل ان شاء الله وقد عتب الله علی رسوله
صلی الله علیه واله وسلم حیث قال لمن ساله من اهل الکتب عن اشیاء غدا اخبرکم ولم یقل ان شاء الله فاحتبس الوحی عنه شهرا
ثم نزل علیه ولا تقولن لشایٔ انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء الله واذکر ربک اذا نسیت ای اذا نسیت ذکره بالاستثناء عقیب
کلامک فاذکره به اذا ذکرت هذا معنی الایة وهو الذی اراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخی ولم یقل ابن عباس قط ولا من
هو دونه ان الرجل اذا قال لامراته انت طالق اولعبده انت حر ثم قال بعد سنة ان شاء الله انها لا تطلق ولا یعتق العبد واخطأ من
نقل ذلک عن ابن عباس وعن احد من اهل العلم البتة ولم یفهموا مراد ابن عباس والمقصود ان الاستثناء لا یختص بالیمین لا شرعا
ولا عرفا ولا لغة وان اردتم بکون بابه الایمان کثرته فیها فهذا لا ینفی دخوله فی غیرها **قولکم** انه لا یدخل فی الاخبارات و
لا فی الانشاأت فلا یقال قام زید ان شاء الله ولا قم ان شاء الله ولا بعت ان شاء الله فکذا لا یدخل فی قوله انت طالق
ان شاء الله فلیس هذا التمثیل صحیح والفرق بین البابین ان الامور الماضیة قد علم انها وقعت بمشیة الله والشرط انما یؤثر فی
الاستقبال فلا یصح ان یقول قمت امس ان شاء الله فلو اراد الاخبار عن وقوعها بمشیة الله اتی بغیر صیغة الشرط فیقول فعلت
کذا بمشیة الله وعونه وتاییده ونحو ذلک بخلاف قوله غدا افعل ان شاء الله **واما قوله** قم ان شاء الله ولا تقم ان شاء الله
فلا فائدة فی هذا الکلام اذ قد علم انه لا یفعل الا بمشیة الله فای معنی لقوله ان شاء الله لک القیام فقم وان لم یشاء فلا تقم نعم
لو اراد بقوله قم او لا تقم الخبر واخرجه مخرج الطلب تاکیدا ای تقوم ان شاء الله صح ذلک کما اذا قال مت علی الاسلام ان شاء الله
ولا تمت الا علی توبة ان شاء الله ونحو ذلک ولکن ان اراد بقوله قم ان شاء الله رد المشیة الی معنی خبری ای فلا تقوم الا ان ولا
یشاء الله فهذا صحیح مستقیم لفظا ومعنی واما بعت ان شاء الله او اشتریت ان شاء الله فان اراد به التحقیق صح وانعقد العقد و
ان اراد به التعلیق لم یکن المذکور انشاء ومنافی الانشاء والتعلیق اذ زمن الانشاء یقارن وجود معناه وزمن وقوع المعلق
یتاخر عن التعلیق فتنافیا **واما قولکم** ان هذا الطلاق المعلق علی المشیة اما ان یرید طلاقا ماضیا او مقارنا او مستقبلا
الی اخره فجوابه ما قد تقدم مرارا انه ان اراد به المشیة الی هذا اللفظ المذکور وان الله ان کان قد شاءه فانت طالق طلقت
ولا ریب ان المستثنی لم یرد هذا وانما اراد ان لا یقع الطلاق فرده الی مشیة الله وان الله ان شاءه بعد هذا وقع فکانه قال
لا ارید طلاقک ولا ارب لی فیه الا ان یشاء الله ذلک فینفذ رضیت ام سخطت کما قال نبی الله شعیب علیه السلام وما
یکون لنا ان نعود فیها الا ان یشاء الله ربنا ای نحن لا نعود فی ملتکم ولا نختار ذلک الا ان یشاء الله ربنا شیئا فینفذ ما شاءه
وکذلک قال ابراهیم ولا اخاف ما تشرکون به الا ان یشاء ربی شیئا وسع ربی کل شیٔ علما ای لا یقع من مخوف من جهة الهتکم ابدا
الا ان یشاء ربی شیئا فینفذ ما شاءه فرد الانبیاء ما اخبروا ان لا یکون الی مشیة الرب تعالی والی علمه استدراکا واستثناء ای
لا یکون ذلک ابدا ولکن ان شاءه الله تعالی کان فانه تعالی عالم بما لا نعلمه نحن من الامور التی یقتضیها حکمته وحده **فصل**
فالتحقیق فی المسئلة ان المستثنی اما ان یقصد بقوله ان شاء الله التحقیق او التعلیق فان قصد به التحقیق والتاکید وقع
الطلاق وان قصد به التعلیق وعدم الوقوع فی الحال لم تطلق هذا هو الصواب فی المسالة وهو اختیار شیخنا وغیره من الاصحاب

وقال ابو عبد الله بن حمدان فى رعاية قلت ان قصد التاكيد والتبرك وقع وان قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشية فلا
وهذا قول اخر غير الاقوال الاربعة المحكية فى المسالة وهو انه انما ينفعه الاستثناء اذا قصد التعليق وكان جاهلا باستحالة
العلم بمشية الله تعالى فلو علم استحالة العلم بمشيته تعالى لم ينعقد الاستثناء والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها انه اذا
جهل استحالة العلم بالمشية فقد علق على محال يعلم استحالته فلا يصح التعليق وهذا احد الاقوال فى تعليق بالمحال قلت وقولهم
ان العلم بمشية الرب محال خطأ محض فان مشية الرب يعلم بوقوع الاسباب التى تقتضى مسبباتها فان مشية المسبب مشية
لحكمه اذا وقع عليها بعد ذلك طلاقا علمنا ان الله قد شاء طلاقها فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين ولا يخفى ما تضمنه من
رجحان احد القولين والله اعلم **فصل** وقد قدمنا اختلاف الفقهاء فى اشتراط نية الاستثناء وزمنها وان اضيق
الاقوال قول من يشترط النية من اول الكلام واوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه واوسع منه قول من يجوزها ان شاءها
بعد الفراغ من الكلام كما يقوله اصحاب احمد وغيرهم واوسع منه قول من يجوزه بالقرب ولا يشترط اتصاله بالكلام كما نص
عليه احمد فى رواية المروذى فقال حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله اذا هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره وقال اسمعيل بن سعيد
الشالنجى سالت احمد بن حنبل عن الاستثناء فى اليمين فقال من استثنى بعد اليمين فهو جائز على مثل فعل النبى صلى الله عليه واله وسلم
اذ قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ولم يطل ذلك قال ولا اقول فيه بقول هؤلاء يعنى من لم ير ذلك الا متصلا
هذا لفظ الشالنجى فى مسائله واوسع من ذلك قول من قال ينفعه الاستثناء ويصح ما دام فى المجلس نص عليه الامام احمد فى احدى
الروايات عنه وهو قول الاوزاعى كما سنذكره واوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية بحال كما صرح به اصحاب ابى حنيفة
وقال صاحب الذخيرة فى كتاب الطلاق فى الفصل السادس عشر منه ولو قال لها انت طالق ان شاء الله ولا يدرى اى شئ ان شاء
الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع فعلمه وجهله يكون سواء ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه من
غير قصد ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق لان الاستثناء قد وجد حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون
ايقاعا وقال الجوزجانى فى مترجمه حدثنى صفوان ثنا عمر قال سئل الاوزاعى رحمه الله عن رجل حلف والله لافعلن كذا او
كذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فيقول له انسان الى جنبه قل ان شاء الله فقال ان شاء الله ايكفر جانبه
عن يمينه فقال اراه قد استثنى وبهذا الاسناد عن الاوزاعى انه سئل عن رجل وصله قريبه بدراهم فقال والله لا اخذها
فقال قريبه والله لتاخذنها فلما سمعه قال والله لتاخذنها استثنى فى نفسه فقال ان شاء الله وليس بين قوله والله لا اخذها
وبين قوله ان شاء الله كلام الا انتظاره ما يقول قريبه ايكفر عن يمينه ان هو اخذها فقال لم يحنث لانه قد استثنى ولا
ريب ان هذا افقه واصح من قول من اشترط نيته مع الشروع فى اليمين فان هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلا من النبى
صلى الله عليه واله وسلم وحكاية عن اخيه سليمان انه لو قال ان شاء الله بعد ما حلف وذكر الملك كان نافعا له وموافقا للقياس
ومصالح العباد ومقتضى الحنيفية السمحة ولو اعتبر ما ذكر من اشتراط النية فى اول الكلام والاتصال الشديد لزالت رخصة
الاستثناء وقل من انتفع بها الا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال وقد ضيق بعض المالكية فى ذلك فقال لا
يكون الاستثناء نافعا الا وقد اراده صاحبه قبل ان يتم اليمين كما قال بعض الشافعية وقال ابن المواز شرط نفعه ان
يكون مقارنا ولو لاخر حرف من حروف اليمين ولم يشترط مالك شيئا من ذلك بل قال فى موطائه وهذا اللفظ رواية اللفظ
عبد الله بن يوسف احسن ما سمعت فى الثنيا فى اليمين انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت

فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له انتهى ولم ار عن احد الائمة قط اشتراط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ واقلها من نص على الاتباع فصل وبعض من شرط
الاستثناء ان يتكلم به او يسمع اذا كان في قلبه وان لم يتلفظ به فالمشهور من مذاهب الفقهاء انه لا ينفعه حتى يتلفظ به ونص عليه احمد فقال في رواية ابن
منصور لا يجوز له ان يستثني في نفسه حتى يتكلم به وقد قال اصحاب احمد وغيرهم لو قال نسائي طوالق واستثنى بقلبه الا فلانة صح استثناؤه ولم تطلق و
لو قال نسائي الاربع طوالق واستثنى بقلبه الا فلانة لم ينفعه وفرقوا بينهما بان الاول ليس نصا في الاربع فجاز تخصيصه
بالنية بخلاف الثاني ويلزمهم على هذا الفرق ان يصح تقييده بالشرط بالنية لان غايته انه تقييد مطلق فعمل النية فيه اولى من عملها
في تخصيص العام لان العام متناول للافراد وضعا والمطلق لا يتناول جميع الاحوال بالوضع فتقييده بالنية اولى من تخصيص العام
بالنية وقد قال صاحب المغني وغيره اذا قال انت طالق ونوى بقلبه من غير نطق ان دخلت الدار او بعد شهر انه يدين فيما بينه وبين انه يدين
الله تعالى وهل يقبل في الحكم على روايتين وقد قال الامام احمد في رواية اسحق بن ابراهيم فيمن حلف لا يدخل الدار وقال نويت
شهرا قبل منه او قال اذا دخلت دار فلان فانت طالق ونوى تلك الساعة او ذلك اليوم قبلت نيته قال والرواية الاخرى لا
تقبل فانه قال اذا قال لامرأته ونوى في نفسه الى سنة تطلق ليس ينظر الى نيته وقال اذا قال انت طالق وقال نويت ان دخلت
الدار لا يصدق قال الشيخ ويمكن ان يجمع بين هاتين الروايتين بان يحمل قوله في القبول على انه يدين وقوله في عدم القبول على الحكم
فلا يكون بينهما اختلاف قال والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها يعني مسالة نسائي طوالق واراد بعضهن ان ارادة الخاص
بالعام سائغ كثير وارادة الشرط من غير ذكره غير سائغ وهو قريب من الاستثناء ويمكن ان يقال هذه كلها من جملة التخصيص انتهى
كلامه وقد تضمن ان الحالف اذا اراد الشرط دين وقبل في الحكم في احدى الروايتين ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة من
الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط وقد قال الامام احمد في رواية حرب ان كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت
انه يجوز اذا خاف على نفسه ولم ينص على خلاف هذا في المظلوم وانما اطلق القول وخاص كلامه ومقيده يقضي على مطلقه فهذا من اصح

فصل وهل يشترط ان يسمع نفسه او يكفي تحريك لسانه بالاستثناء وان كان بحيث لا يسمعه

فاشترط اصحاب احمد وغيرهم انه لا بد وان يكون بحيث يسمعه هو او غيره ولا دليل على هذا من
لغة ولا عرف ولا شرع وليس في المسالة اجماع قال اصحاب ابي حنيفة واللفظ لصاحب الذخيرة وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف
سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ ابي الحسن الكرخي وكان الفقيه ابو جعفر يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ ابو
محمد بن الفضل وكان شيخ الاسلام ابن تيمية يميل الى هذا القول وبالله التوفيق وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء ولعلك لا
تظفر به في غير هذا الكتاب فصل المخرج الخامس ان يفعل المحلوف عليه ذاهلا او ناسيا او مخطئا او جاهلا او
مكرها او متأولا او معتقدا انه لا يحنث به تقليدا لمن افتاه بذلك او مغلوبا على عقله او ظانا ان امرأته طلقت فيفعل
المحلوف عليه بناء على ان المرأة اجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئا فمثال الذهول ان يحلف انه لا يفعل شيئا هو
معتاد لفعله فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله والفرق بين هذا وبين الناسي ان الناسي يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية
فيفعل المحلوف عليه ذاكرا له عامدا لفعله ثم يتذكر انه كان قد حلف على تركه واما الغافل والذاهل واللاهي فليس بناس ليمينه و
لكنه لهي عنها او ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء في يده او حجره بحديث او نظر الى شيء او نحوه كما قال تعالى واما من جاءك يسعى
وهو يخشى فانت عنه تلهى يقال لهي عن الشيء يلهى كخشي يخشى اذا غفل ولهابه سيلهو اذا لعب وفي الحديث فلهي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بشيء كان في يديه اي اشتغل به ومنه الحديث الآخر اذا استأثر الله بشيء فاله عنه وسئل الحسن عما يجده الرجل من البلة بيده
بعد الوضوء والاستنجاء فقال اله عنه وكان ابن الزبير اذا سمع صوت الرعد لهي عن حديثه وقال عمر رضي الله عنه لرجل بعثه

بمال الى ابى عبيدة ثم قال للرسول تله عنه ثم انظر ماذا يصنع به ومنه قول كعب بن زهير ؎

وقال كل صديق كنت آمله　　　لا ألهينك انى عنك مشغول

اى لا اشغلنك عن شانك وامرك وفى المسند سالت ربى ان لا يعذب اللاهين من امتى وهم البله الغافلون الذين لم يتعمدوا
الذنوب وقيل هم الاطفال الذين لم يقترفوا ذنبا **فصل** واما الناسى فهو ضربان ناس لليمين وناس للمحلوف عليه فالاول
ظاهر والثانى كما اذا حلف على شيء ففعله وهو ذاكر ليمينه لكن نسى ان هذا هو المحلوف عليه بعينه وهذا كما لو حلف لا ياكل طعام وفعله
كذا وكذا فانسيه ثم اكل وهو ذاكر ليمينه ثم ذكر ان هذا هو الذى حلف عليه فهذا ان كان يعتقد انه غير المحلوف عليه ثم بان
انه هو فهو خطأ فان لم يخطر بباله كون المحلوف عليه ولا غيره فهو نسيان والفرق بين الجاهل بالمحلوف عليه والمخطئ ان الجاهل
قصد الفعل ولم يظن المحلوف عليه والمخطئ لم يقصده كما لو رمى طائرا فاصاب انسانا والمكره نوعان **احدهما** ان له فعل اختيار
لكن محمول عليه **والثانى** ملجأ لا فعل له بل هو آلة محضة والمتأول كمن يحلف انه لا يكلم زيدا او كاتبه ويعتقد ان مكاتبته ليست محمول
تكليما او كمن حلف انه لا يشرب خمرا فشرب نبيذا مختلفا فيه متأولا او كمن حلف لا يرابى فباع بالعينة او لا يطأ فرجا حراما فوطئ
فى نكاح تحليل مختلف فيه ونحو ذلك والتأويل ثلاث درجات قريب وبعيد ومتوسط ولا ينحصر افراده والمعتقد انه لا يحنث
بفعله تقليدا سواء كان المفتى مصيبا او مخطئا كمن قال لامرأته ان خرجت من بيتى فانت طالق او الطلاق يلزمنى لا تخرجين
من بيتى فافتاه مفت بان هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناء على ان الطلاق المعلق لغو كما يقوله بعض اصحاب الشافعى كابى
عبد الرحمن الشافعى وبعض اهل الظاهر كما صرح به صاحب المحلى فقال والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم
والمغلوب على عقله كمن يفعل المحلوف عليه فى حال سكر او جنون او زوال عقل بشرب دواء او بنج او غضب شديد ونحو ذلك والذى
يظن ان امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على انه لا يؤثر فى الحنث كما اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا ثم قال ان نيحلف
فعلت كذا فامرأتى طالق ثلاثا فقيل له ان امرأتك قد كلمت فلانا فاعتقد صدق القائل وانها قد بانت منه ففعل المحلوف
عليه بناء على ان العصمة قد انقطعت ثم بان له ان المخبر كاذب وكذلك لو قيل له لو قد كلمت فلانا فقال طلقت منى ثلاثا ثم بان
له انها لم تكلمه ومثل ذلك لو قيل له ان امرأتك قد مسكت تشرب الخمر مع فلان فقال هى طالق ثلاثا ثم ظهر كذب المخبر وان ذلك
لم يكن منه شيء فاختلف الفقهاء فى ذلك اختلافا لا ينضبط فلنذكر اقوال من افتى بعدم الحنث فى ذلك اذ هو الصواب بلا ريب وعليه
تدل الادلة الشرعية الفاظها واقيستها واعتبارها وهو مقتضى قواعد الشريعة فان البر والحنث فى اليمين نظير الطاعة و
المعصية فى الامر والنهى ولو فعل المكلف ذلك فى امر الشارع ونهيه لم يكن عاصيا فاولى فى باب اليمين ان لا يكون حانثا **يوضحه** وان
انه انما عقد يمينه على فعل ما يملكه والنسيان والجهل والخطأ والاكراه غير داخل تحت قدرته فما فعله فى تلك الاحوال
لم يتناوله يمينه ولم يقصد منع نفسه منه **يوضحه** ان الله تعالى قد رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسى والمكره فالزامه بالحنث
اعظم مؤاخذة لما تجاوز الله عن المؤاخذة به كما ان تعالى لما تجاوز للامة عما حدثت به انفسها لم تتعلق به المؤاخذة فى الاحكام
يوضحه ان فعل الناسى والمخطئ بمنزلة فعل النائم فى عدم التكليف به ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا **يوضحه**
ان الله تعالى انما رتب الاحكام على الالفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وارادته فاذا تيقنا انه قصد كلامها ولم يقصد معانيها
ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحنث فان الشارع لا يلزمه بما لم يقصده بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك **يوضحه**
ان اللفظ دليل على القصد فاعتبر لدلالته عليه فاذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم يجز ان يجعل دليلا على ما تيقنا خلافه وقد رفع
الله المؤاخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة اذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ ولم يلزمه شيئا من ديته بل حملها غيره فكيف يؤاخذه

بالخطأ والنسيان فی باب الايمان هذا من الممتنع علی الشارع وقد رفع النبی صلی الله عليه واله وسلم المواخذة عمن اكل وشرب فی نهار رمضان ناسيا لصومه مع ان اكل وشربه فعل لا يمكن تداركه فكيف يواخذه بفعل المحلوف عليه ناسيا ويطلق عليه امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل اولاده واهله وقد عفی له عن الاكل والشرب فی نهار الصوم ناسيا وقد عفی عن اكل وشرب فی نهار الصوم عمدا غيرناس لما تأول الخيط الابيض والخيط الاسود بالحبلين المعروفين فجعل يأكل حتی تبينا له وقد طلع النهار وعفی له عن ذلك ولم يامره بالقضاء لتأويله فما بال الحالف المتأول لا يعفی له عن الحنث بل يخرب بيته ويفرق بينه وبين حبيبه ويشتت شمله كل مشتت وقد عفی عن التكلم فی صلاته عمدا ولم يأمره بالاعادة لما كان جاهلا بالتحريم لم يتعمد مخالفة حكمه فالغی كلامه ولم يجعله مبطلا للصلوة فكيف لا يقتدی به ويلغی قول الجاهل وفعله فی باب الايمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارع واذا كان قد عفی عمن قدم شيئا او اخره من اعمال المناسك من الحلق والرمی والنحر نسيانا فلم يواخذه بترك ترتيبها نسيانا فكيف يحنث من قدم ما حلف علی تأخيره او اخر ما حلف علی تقديمه ناسيا او جاهلا واذا كان قد عفی عمن حمل القذر فی الصلوة ناسيا او جاهلا به فكيف يواخذ الحالف ويحنثه فكيف تكون اوامر الرب تعالی ونواهيه دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق وكيف يحنث الشارع من لم يتعمد الحنث وهل هذا الا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الاثم وتكفيره من لم يتعمد الكفر وكيف يطلق او يعتق علی من لم يتعمد الطلاق والعتاق ولم يطلق علی الهازل الا لتعمده فانه تعمد الهزل ولم يرد حكمه وذلك ليس اليه بل الی الشارع فليس الهازل معذورا بخلاف الجاهل والمخطئ والناسی وبالجملة فقواعد الشريعة واصولها تقتضی ان لا يحنث الحالف فی جميع ما ذكرنا ولا يطرد علی القياس ويسلم من التناقض الا هذا القول واما التحنيث فی جميع ذلك فان صاحبه وان سلم من التناقض لكن قوله مخالف لاصول الشريعة وقواعدها وادلتها ومن حنث فی بعض ذلك دون بعض تناقض ولم يطرد له قول ولم يسلم له دليل عن المعارضة وقد اختلفت الرواية عن الامام احمد فی ذلك ففيه ثلاث روايات **احدها** انه لا يحنث فی شئ من الايمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه سواء كانت من الايمان المكفرة او غيرها وعلی هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل لان اليمين كما لم تتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة الی الحنث لم تتناولها بالنسبة الی البر اذ لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة الی البر لكان فاعلا له بالنسبة الی الحنث وهذه الرواية اختيار شيخ الاسلام وغيره وهی احد قولی الشافعی اختارها جماعة من اصحابه **والثانية** يحنث فی الجميع وهی مذهب ابی حنيفة ومالك **والثالثة** يحنث فی اليمين التی لا تكفر كالطلاق والعتاق ولا يحنث فی اليمين المكفرة وهو اختيار القاضی واصحابه والذين حنثوه مطلقا نظروا الی صورة الفعل وقالوا قد وجدت المخالفة والذين فرقوا قالوا الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق علی الشرط فاذا وجد الشرط وجد المشروط سواء كان مختارا لوجوده او لم يكن كما لو قال ان قدم زيد فانت طالق فان فعل المحلوف عليه فی حال جنونه فهل هو كالنائم فلا يحنث او كالناسی فيجری فيه الخلاف علی وجهين فی مذهب الامام احمد والشافعی اصحهما انه كالنائم لانه غير مكلف ولو حلف علی من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده واجيره ففعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا فهو كما لو حلف علی فعل نفسه ففعله ناسيا وجاهلا هو علی الروايات الثلاث وكذلك هو علی القولين فی مذهب الشافعی فان منعه لم يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه فلو حلف لا يسلم علی زيد فسلم علی جماعة هو فيهم ولم يعلم فان لم يحنث الناسی فهذا اولی بعدم الحنث لانه لم يقصده والناسی قد نسی قصد التسليم عليه وان حنثنا الناسی هل يحنث هذا علی روايتين **احدهما** لا يحنث لانه بمنزلة الناسی اذ هو جاهل بكونه معهم **والثانية** وهی اصح انه لا يحنث قال ابو البركات وغيره وهذا يدل علی ان الجاهل اعذر من الناسی واولی بعدم الحنث وصرح به اصحاب الشافعی فی الايمان ولكن تناقضوا كلهم فی جعل الناسی فی الصوم اولی بالعذر من الجاهل ففطروا الجاهل دون الناسی وسوی شيخنا بينهما وقال الجاهل اولی بعدم الفطر

من الناسي فسلم من التناقض وقد سووا بين الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلوة ناسيًا او جاهلا ولم يعلم حتى فرغ منها فجعلوا الروايتين
والقولين في الصورتين سواء وقد سوى الله تعالى بين المخطي والناسي في عدم المواخذة وسوى بينهم النبي صلى الله واله وسلم في قوله
ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان فالصواب التسوية بينهما **فصل** واما اذا فعل المحلوف عليه مكرها ففي احمد
روايتان منصوصتان **احدهما** يحنث في الجميع **والثانية** لا يحنث في الجميع وهما قولان للشافعي وخرج ابو البركات
رواية ثالثة انه يحنث باليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الايمان من نصه على الفرق في صورة الجاهل والناسي فان
الجئ الى الحمل وفتح فمه واوجر ما حلف انه لا يشربه فان لم يقدر على الامتناع لم يحنث وان قدر على الامتناع فوجهان واذا لم يحنث
فاستدام ما الجئ عليه كما لو الجئ الى دخول دار حلف انه لا يدخلها فهل يحنث فيه وجهان ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه
على ترك فعل ففعله مكرها او ملجأ فهو على هذا الخلاف سواء **فصل** واما المتاول فالصواب انه لا يحنث كما لم يأثم في الامر و
النهي وقد صرح به الاصحاب فيما لو حلف انه لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فاحال به ففارقه يظن ان ذلك قبض وانه بر في يمينه
فحكوا فيه الروايات الثلاث وطرد هذا كل متاول ظن انه لا يحنث بما فعله فان غايته ان يكون جاهلا بالحنث وفي الجاهل الروايات
الثلاث واذا ثبت هذا في حق المتاول فكذلك في حق المقلد اولى فاذا حلف بالطلاق ان لا يكلم فلانا او لا يدخل داره فافتاه مفت بعدم
وقوع الطلاق في هذه اليمين اعتقادا لقول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وطاوس وشريح او اعتقادا لقول ابي حنيفة والقفال
في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط او اعتقادا لقول اشهب وهو اجل اصحاب مالك انه اذا علق الطلاق بفعل الزوجة انه لم
يحنث بفعلها او اعتقادا لقول ابي عبد الرحمن الشافعي اجل اصحاب الشافعي ان الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع و
الوقف المعلق وهو مذهب جماعة من اهل الظاهر لم يحنث في ذلك كله ولم يقع الطلاق ولو فرض فساد هذه الاقوال كلها
فانه انما فعل المحلوف عليه متاولا او مقلدا ظانا انه لا يحنث به فهو اولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي وغاية ما يقال في الجاهل
انه مفرط حيث لم يستقص ولم يسال غير من افتاه وهذا بعينه يقال في الجاهل انه مفرط حيث لم يبحث ولم يسال عن المحلوف عليه
فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل البتة فكيف والمتاول مطيع لله ماجور اما اجرا واحدا او اجرين **و**النبي صلى الله عليه واله وسلم
لم يؤاخذ خالدا في تاويله حين قتل بني جذيمة بعد اسلامهم **و**لم يواخذ اسامة حين قتل من قال لا اله الا الله لاجل التاويل
ولم يواخذ من اكل نهارا في الصوم عمدا لاجل التاويل **و**لم يواخذ اصحابه حين قتلوا من سلم عليهم واخذوا غنيمته لاجل التاويل
ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلوة لاجل التاويل **و**لم يؤاخذ عمر رضي الله عنه حين ترك الصلوة لما اجنب في السفر
ولم يجد ماء **و**لم يؤاخذ من تمعك في التراب كتمعك الدابة وصلى لاجل التاويل وهذا اكثر من ان يستقصى واجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن فهو هدر في قتالهم في الفتنة قال الزهري وقعت الفتنة
واصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلهم متوافرون فاجمعوا على ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن فهو هدر انزلوهم
منزلة الجاهلية **و**لم يواخذ النبي صلى الله عليه واله وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمى حاطب بن ابي بلتعة المؤمن
البدري بالنفاق لاجل التاويل **و**لم يواخذ اسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج انك منافق تجادل عن المنافقين لاجل
التاويل **و**لم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم ذاك منافق نرى وجهه وحديثه الى المنافقين لاجل التاويل **و**لم يواخذ
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ضرب صدر ابي هريرة حتى وقع على الارض وقد ذهب للتبليغ عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بامره فمنعه عمر وضربه وقال ارجع واقره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على فعله ولم يواخذه لاجل
التاويل وكما رفع مواخذة التاثيم في هذه الامور وغيرها رفع مواخذة الضمان في الاموال والقضاء في العبادات فلا يجل الاحه

ان يفرق بين رجل وامرأته لامر يخالف مذهبه وقوله الذى قلد فيه بغير حجة فاذا كان الرجل قد تأول وقلد من افتاه بعدم الحنث فلا يحل له ان يحكم عليه بانه حانث فى حكم الله ورسوله ولم يتعمد الحنث بل هذا فرية على الله ورسوله وعلى الحالف واذا وصل الهوى الى هذا الحد فصاحبه تحت الدرك وله مقام واى مقام بين يدى الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده والله المستعان واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لاجل كلامك لزيد وخروجك من بيتى فبان انها لم تكلمه ولم تخرج من بيته لم تطلق صرح به الاصحاب قال ابن ابى موسى فى الارشاد فان قال انت طالق ان دخلت الدار بنصب الالف والحالف من اهل اللسان فان كان تقدم لها دخول الى تلك الدار قبل اليمين طلقت فى الحال لان ذلك للماضى من الفعل دون المستقبل وان كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق وان دخلت الدار بعد اليمين اذا كان الحالف قصد بيمينه الفعل الماضى دون المستقبل لان ذلك يعنى ان كنت دخلت الدار فانت طالق وان كان الحالف جاهلا باللسان وانما اراد باليمين الدخول المستقبل فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولا واحدا وان كان تقدم لها دخول الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضى ام لا على وجهين اصحهما لا يحنث والمقصود انه اذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها فمذهب احمد انه لا يقع بها الطلاق وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه ولا فرق عنده بين ان يطلقها لعلة مذكورة فى اللفظ او غير مذكورة فاذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق وهذا هو الذى لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضى قواعد الائمة غيره فاذا قيل له امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده فقال اشهدوا على انها طالق ثلاثا ثم علم انها كانت تلك الليلة فى بيتها قائمة تصلى فان هذا الطلاق لا يقع به قطعا وليس بين هذا وبين قوله ان كان الامر كذلك فهى طالق ثلاثا فرق البتة لا عند الحالف ولا فى العرف ولا فى الشرع فايقاع الطلاق بهذا وهم محض اذ يقطع بانه لم يرد طلاق من ليست كذلك وانما اراد طلاق من فعلت ذلك وقد افتى جماعة من الفقهاء من اصحاب الامام احمد والشافعى منهم الغزالى والقفال وغيرهما الرجل يمر على المكاس برقيق له فيطالبه بمكسهم فيقول هم احرار ليتخلص من ظلمه ولا غرض له فى عتقهم انهم لا يعتقون وبهذا افتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منها ومروا على المكاسين فقالوا لهم ذلك وقد صرح به اصحاب الشافعى فى باب الكناية بما اذا دفع اليه العوض فقال اذهب فانت حر بناء على انه قد سلم له العوض فظهر العوض مستحقا ورجع به عليه صاحبه انه لا يعتق وهذا هو الفقه بعينه وصرحوا ان الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط فظن ان الشرط قد وقع فقال اذهبى فانت طالق وهو يظن ان الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان ان الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه ومن هذا القبيل لو قال حلفت بطلاق امرأتى ثلاثا ان لا افعل كذا او كان كاذبا ثم فعل لم يحنث ولم تطلق عليه امرأته قال الشيخ فى المغنى اذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الامام احمد هى كذبة ليس عليه يمين وعنه عليه الكفارة لانه اقر على نفسه والاول هو المذهب لانه حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا كذب فى الخبرية كما لو قال ما صليت وقد صلى **قلت** قال ابو بكر عبد العزيز باب القول فى اخبار الانسان بالطلاق واليمين كاذبا قال فى رواية الميمونى اذا قال حلفت بيمينى ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين فان قال قد حلفت بالطلاق ولم يكن حلف يلزمه الطلاق ويرجع الى نيته فى الواحدة والثلاث وقال فى رواية محمد بن الحكم فى الرجل يقول قد حلفت ولم يكن حلف فهى كذبة ليس عليه يمين فاختلف اصحابنا على ثلاثة طرق **احدها** ان المسئلة على روايتين **والثانية** وهى طريقة ابى بكر قال عقيب حكاية الروايتين قال عبد العزيز فى الطلاق يلزمه وفيما يكون من الايمان لا يلزمه **والطريقة الثالثة** انه حيث الزمه اراد به فى الحكم وحيث لم يلزمه بفى فيما بينه وبين الله وهذه الطريقة اقيس واطرد على اصول مذهبه والله اعلم **فصل** واما مذهب مالك فى هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان

والجهل والخطأ وبين الاكراه والعجز ونحن نذكر كلام اصحابه في ذلك قالوا من حلف ان لا يفعل حنث بحصول الفعل عمدا او سهوا او خطأ واختار ابو القسم السيوري ومن تبعه من محققي الاشياخ انه لا يحنث اذا نسي اليمين وهذا اختيار القاضي ابي بكر ابن العربي قالوا ولو اكره لم يحنث **فصل** في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه قال اصحاب مالك من حلف على شئ ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله فان اجل اجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه او الحمامة المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص وان امتنع الفعل لسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته او امته فوجدها حائضا فقيل لا شئ عليه **قلت** وهذا هو الصواب لانه انما حلف على وطئ يملكه ولم يقصد الوطئ الذي لم يملكه الشارع اياه فان قصد حنث وهكذا في صورة العجز الصواب انه لا يحنث فانه انما حلف على شئ يدخل تحت قدرته ولم يلتزم فعل ما لا يقدر عليه فلا يدخل حالة العجز تحت يمينه وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطئ والتفريق تناقض ظاهر فالذي يليق بقواعد احمد واصوله انه لا يحنث في صورة العجز سواء كان العجز لمنع شرعي او منع كوني قدري كما هو قوله فيما لو كان العجز لاكراه مكره ونص على خلاف ذلك لا يمنع ان يكون عنه رواية مخرجة من اصوله المذكورة وهذا من اظهر التخريج فلو وطئ مع الحيض وعصى فهل يتخلص من الحنث فيه وجهان في مذهب مالك واحمد **احدهما** يتخلص وان اثم بالوطئ كما لو حلف بالطلاق ليشربن هذه الخمر فشربه فانه لا تطلق عليه زوجته **والثاني** لا يبر لانه انما حلف على فعل وطئ مباح فلا يتناول يمينه المحرم فيقال اذا كان انما حلف على وطئ ماذون فيه شرعا لم يتناول يمينه المحرم فلا يحنث بتركه بعين ما ذكرتم من الدليل وهذا ظاهر وحرف المسألة ان يمينه لم يتناول المعجوز عنه لا شرعا ولا قدرا فلا يحنث بتركه وان كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق او غير ظالم كالمستحق فهل يحنث ام لا قال اشهب لا يحنث وهو الصواب لما ذكر وقال غيره من اصحاب مالك يحنث لان المحل باق وانما حيل بينه وبين الفعل فيه وللشافعي في هذا الاصل قولان قال ابو محمد الجويني ولو حلف ليشربن ما في هذه الاداوة غدا فاريق قبل الغد بغير اختياره فعلى قولي الاكراه قال والاولى ان لا يحنث وان حنثنا المكره لعجزه عن الشرب وقدرة المكره على الامتناع فجعل الشيخ ابو محمد العاجز اولى بالعذر من المكره وسوى غيره بينهما ولا ريب ان قواعد الشريعة واصولها تشهد بهذا القول فان الامر والنهي من الشارع نظير الحض والمنع في اليمين وكما ان امره ونهيه منوط بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحض والمنع في اليمين انما هو مقيد بالقدرة **يوضحه** ان الحالف يعلم من نفسه انه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه وانما التزمه مع قدرته عليه ولهذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان او اكراه ولا من لا قصد له اليه كالمغمى عليه وزائل العقل وهذا اقوال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وهو مقتضى اصول الامام احمد وان كان المنصوص عنه خلافه فانه قال في رواية ابنه صالح اذا حلف ان يشرب هذا الماء الذي في هذا الاناء فانصب فقد حنث ولو حلف ان ياكل رغيفا فجاء كلب فاكله فقد حنث لان هذا لا يقدر عليه وقال في رواية جعفر بن محمد اذا حلف الرجل على غريمه ان لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله فهرب منه مخافة فانه يحنث وهذا وامثاله من نصوصه بناء على قوله في المكره والناسي والجاهل انه يحنث كما نص عليه فانه قال في رواية ابي الحرث اذا حلف ان لا يدخل الدار فحمل كرها فادخل فانه لا يحنث ولكن الذي نص على حنث الناسي والجاهل فقد جعل الناسي والجاهل والمكره والعاجز بمنزلة ونص في رواية ابي طالب اذا حلف ان لا يدخل الدار فحمل كرها فادخل فلا شئ عليه وقد قال في رواية احمد بن القسم والذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمي بالشئ فيدخل حلق الآخر وكل امر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره وتواترت نصوصه فيمن اكل في رمضان او شرب ناسيا فلا قضاء عليه فقد سوى بين الناسي والمغلوب وهذا محض القياس والفقه ومقتضى ذلك التسوية بينهما في باب الايمان كما نص عليه في المكره فتخرج مسئلة العاجز و

القدرة

ابي احمد بن الحارث فلا شئ عليه

المغلوب على روايتين بل المغلوب والعاجز اولى بعدم الحنث من الناسى والجاهل كما تقدم بيانه وبالله التوفيق **فصل**
المخرج السادس اخذه بقول من يقول ان التزام الطلاق لا يلزم ولا يقع به طلاق اذا حنث وهذا اذا اخرجه بصيغة
الالتزام كقوله الطلاق يلزمنى او لازم لى او ثابت على او حق على او واجب على ومتعين على ان فعلت وان لم افعله وهذا مذهب
ابى حنيفة وبه افتى جماعة من مشائخ مذهبه وبه افتى القفال فى قوله الطلاق يلزمنى ونحن نذكر كلامهم بحروفه قال صاحب الذخيرة
من الحنفية لو قال لها طلاقك على واجب او لازم او فرض او ثابت ذكر ابو الليث خلافا بين المتاخرين **فمنهم** من قال يقع
واحدة رجعية نوى او لم ينو **ومنهم** من قال لا يقع نوى او لم ينو **ومنهم** من قال فى قوله واجب يقع بدون النية وفى قوله
لازم لا يقع وان نوى وعلى هذا الخلاف اذا قال ان فعلت كذا فطلاقك على واجب او قال لازم او ثابت ففعلت وذكر
القدورى فى شرحه ان على قول ابى حنيفة لا يقع الطلاق فى الكل وعند ابى يوسف ان نوى الطلاق يقع فى الكل وعن محمد انه
يقع فى قوله لازم ولا يقع فى قوله واجب ثم ذكر من اختار من المشائخ الوقوع ومن اختار عدمه فقال وكان الامام ظهير الدين
المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل وقال القفال فى فتاويه اذا قال طلاقك يلزمنى فليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به وان نواه ول
ن للمرأة
لهذا القول ماخذان **احدهما** ان الطلاق لابد فيه من الاضافة الى المرأة ولم يتحقق الاضافة هاهنا ولهذا لو قال
انا منك طالق لم تطلق ولو قال لها طلقى نفسك فقالت انت طالق لم تطلق **والماخذ الثانى** وهو ماخذ اصحاب ابى حنيفة
انه التزام بحكم الطلاق وحكمه لا يلزمه الا بعد وقوعه وكانه قال ان طلقتك وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف
فهكذا المصدر وسر المسئلة ان ذلك التزام لان يطلق او التزام لطلاق واقع فان كان الالتزام لان يطلق لم تطلق وان كان
التزاما لطلاق واقع فكانه قال ان فعلت كذا فانت طالق طلاقا يلزمنى طلقت اذا وجد الشرط ولمن رجح هذا ان يحمل فيه
ن الطلاق
على العرف فان الحالف لا يقصد الا هذا ولا يقصد التزام التطليق وعلى هذا فيظهر ان يقال ان نوى بذلك التزام التطليق لم
تطلق وان نوى وقوع الطلاق طلقت وهذا قول ابى يوسف وقول جمهور اصحاب الشافعى ومن جعله صريحا فى وقوع الطلاق
حكم فيه بالعرف وعليه استعمال هذا اللفظ فى وقوع الطلاق وهذا قول ابى المحاسن الرؤيانى والوجوه الثلاثة فى مذهب
الشافعى حكاها شارح التنبيه وغيره وفى المسئلة قولان آخران وهما للحنفية **احدهما** انه ان قال فالطلاق على واجب يقع نواه او
لم ينوه وان قال فالطلاق لى لازم لا يقع نواه او لم ينوه ووجه هذا الفرق ان قوله لازم التزام لان يطلق فلا تطلق بذلك و
قوله واجب اخبار عن وجوبه عليه ولا يكون واجبا الا وقد وقع ولمن سوى بينهما ان يقول هو ايجاب للتطليق او اخبار عن وقوع
الطلاق ولا ريب ان اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله الطلاق يلزمنى سواء وهذا هو الصواب والفرق تحكم **والثانى** قول محمد
بن الحسن وهو عكس هذا القول ان الطلاق يقع بقوله الطلاق لى لازم او يلزمنى ولا يقع بقوله هو على واجب وعلى هذا الخلاف
قوله ان فعلت كذا فالعتق يلزمنى او فعلى العتق او فالعتق لازم لى او واجب على **فصل المخرج السابع** اخذه بقول اشهب
من اصحاب مالك بل هو افقههم على الاطلاق فانه قال اذا قال الرجل لامرأته ان كلمت زيدا او خرجت من بيتى بغير اذنى
ونحو ذلك مما يكون من فعلها فانت طالق وكلمت زيدا او خرجت من بيته تقصد ان يقع عليها الطلاق لم تطلق حكاه
ابو الوليد بن رشد فى كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له وهذا القول هو الفقه بعينه ولا سيما على اصول مالك واحمد
فى مقابلة العبد بنقيض قصده كحرمان القاتل ميراثه من المقتول وحرمان الموصى له وصيته من قتله بعد الوصية وتوريث امرأة
من طلقها فى مرض موته فرارا من ميراثها وكما يقول مالك واحمد فى احد الروايتين عنهما وقبلهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن
تزوج فى العدة وهو يعلم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ونظائر ذلك كثيرة فمعاقبة المرأة هاهنا بنقيض قصدها هو محض القياس

والفقه ولا ينتقض هذا على اشهب بمسألة المخيرة ومن جعل طلاقها بيدها لان الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها بخلاف الحالف فانه لم يقصد طلاقها بنفسه ولا جعله بيدها باليمين حتى لو قصد ذلك فقال ان اعطيتني الفا فانت طالق او ان ابرأتيني من جميع حقوق قلت فانت طالق فاعطته او ابرأته طلقت ولا ريب ان هذا الذي قال اشهب افقه من القول بوقوع الطلاق فان الزوج انما قصد حضها ومنعها ولم يقصد تفويض الطلاق اليها ولا خطر ذلك بقلبه ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة ومكان اشهب من العلم والامامة غير مجهول فذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اشهب افقه من ابن القاسم مائة مرة وانكر ابن كنانة ذلك قال ليس عندنا كما قال محمد وانما قاله لان اشهب شيخه ومعلمه قال ابو عمر اشهب شيخه وابن القاسم شيخه وهو اعلم بهما لكثرة مجالسته لهما واخذه عنهما

فصل المخرج الثامن اخذه بقول من يقول ان الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع على الحانث به طلاق ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وهذا مذهب خلق من السلف والخلف صح ذلك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال بعض فقهاء المالكية واهل الظاهر ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة هذا لفظ ابي القاسم التيمي في شرح احكام عبد الحق وقاله قبله ابو محمد بن حزم وصح ذلك عن طاوس اجل اصحاب ابن عباس رض وافقههم على الاطلاق قال عبد الرزاق في مصنفه انبانا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا **قلت** اكان يراه يمينا قال لا ادري وهذا اصح اسناد عمن هو من اجل التابعين وافقههم وقد وافقه اكثر من اربع مائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ومن آخرهم ابو محمد بن حزم قال في كتابه المحلى مسألة واليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر او حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق الا كما امر الله تعالى ولا يمين الا كما شرع الله تعالى على لسان رسوله ثم قرر ذلك وساق اختلاف الناس في ذلك ثم قال فهؤلاء علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ولا يعرف في ذلك لعلي كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم **قلت** اما اثر علي رض فرواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة واراد سفرا فاخذه اهل امرأته فجعلها طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي فقال علي كرم الله وجهه اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ولا متعلق لهم بقوله اضطهدتموه لانه لم يكن هناك اكراه فانهم انما طالبوه بحق نفقتها فقط ومعلوم ان ذلك ليس باكراه على الطلاق ولا على اليمين وليس في القصة انهم اكرهوه بالقتل او بالضرب او بالحبس واخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره والسائلون لم يقولوا لعلي شيئا من ذلك البتة وانما خاصموه في حكم اليمين فقط فنزل علي كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وانما اراد التخلص الى سفره بالحلف فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته فالمضطهد محمول على الطلاق تكلم به ليتخلص من ضرر الاكراه والحالف حلف به ليتوصل الى غرضه من الحض او المنع او التصديق او التكذيب ولو اختلف حال الحالف بين ان يكون مكرها او مختارا لسأله علي كرم الله وجهه عن الاكراه وشروطه وحقيقته وباي شيء اكره وهذا ظاهر بحمد الله فارض للمقلد بما رضي لنفسه **واما اثر شريح** ففي مصنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه في رجل طلق امرأته ان احدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام اعين فتعدى به الى اصبهان فباعه واشترى به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم يره حدثا ولا متعلقا بقول الراوي اما محمد واما هشام فلم يره حدثا فانما ذلك ظن منه قال ابو محمد واي حدث اعظم ممن تعدى من حمام اعين وهو على مسيرة اميال يسيرة من الكوفة الى اصبهان ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى به خمرا **قلت** والظاهر ان شريحا لما رد عليه المرأة ظن من شاهد القصة انه لم ير ذلك حدثا اذ رآه

فقال للراوى وهم فلم ير ذلك شيئا وشريح افقه فى دين الله ان لا يرى مثل هذا شيئا ومن يرى عنه عدم وقوع الطلاق على
الحالف اذا حنث عكرمة مولى ابن عباس كما ذكره سنيد بن داؤد فى تفسيره فى اول سورة النور عنه باسناده انه سئل عن
رجل حلف بالطلاق انه لا يكلم اخاه فكلمه فلم ير ذلك طلاقا ثم قرأ ولا تتبعوا خطوات الشيطن ومن تأمل المنقول عن السلف
فى ذلك وجده اربعة انواع صريح فى عدم الوقوع وصريح فى الوقوع وظاهر فى عدم الوقوع وتوقف عن الطرفين فالمنقول
عن طاؤس وعكرمة صريح فى عدم الوقوع وعن على عليه السلام وشريح ظاهر فى ذلك وعن ابن عيينة صريح فى التوقف واما
التصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابى واحد الا فيما هو محتمل لارادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن ابى ذر بل الثابت عن الصحابة
عدم الوقوع فى صورة العتق الذى هو اولى بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب ابو ثور وقال القياس ان الطلاق مثله الا ان
تجمع الامة عليه فتوقف فى الطلاق لتوهم الاجماع وهذا عذر اكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم ان الاجماع على الوقوع مع اعترافهم
انه ليس فى الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضى الوقوع واذا تبين انه ليس فى المسئلة اجماع تبين ان لا دليل اصلا
يدل على الوقوع والادلة الدالة على عدم الوقوع فى غاية القوة والكثرة وكثير منها لا سبيل الى دفعه فكيف يجوز معارضتها
بدعوى اجماع قد علم بطلانه قطعا فليس بايدى الموقعين اية من كتاب الله ولا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه و
لا قياس صحيح والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم الا الاستصحاب الذى لا يجوز الانتقال عنه الا لما هو اقوى منه لكان كافيا
فكيف ومعهم الاقيسة التى اكثرها من باب قياس الاولى والباقى من القياس المساوى وهو قياس النظير على نظيره والآثار و
العمومات والمعانى الصحيحة والحكم والمناسبات التى شهد لها الشرع بالاعتبار لم يدفعهم منازعوهم عنه بحجة اصلا وقولهم
وسط بين قولين متباينين غاية التباين **احدهما** قول من يعتبر التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال سواء كان تعليقا قسميا
يقصد به الحالف منع الشرط والجزاء او تعليقا شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط **والثانى** قول من يقول ان
هذا التعليق كله لغو لا يصح بوجه ما ولا يقع الطلاق به البتة كما سنذكره فى المخرج الذى بعد هذا انشاء الله فهؤلاء توسطوا بين
الفريقين وقالوا يقع الطلاق فى صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء ولا يقع فى صورة التعليق القسمى وحجتهم قائمة على
الفريقين وليس لاحد منهما حجة صحيحة عليهم بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فانما تدل على الوقوع فى صورة التعليق المقصود وكل
حجة احتج بها المانعون صحيحة فانما تدل على عدم الوقوع فى صورة التعليق القسمى فهم قائلون بمجموع حجج للطائفتين جامعون
للحق الذى مع الفريقين ومعارضون قول كل من الفريقين وحجتهم بقول الفريق الآخر وحجتهم **فصل المخرج التاسع** اخذه
بقول من يقول ان الطلاق المعلق بالشرط لا يقع ولا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح وهذا اختيار ابى عبد الرحمن
احمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعى احد اصحاب الشافعى الجلة واجلهم وكان الشافعى يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه وابا ثور
وكانا يلزمانه وكان بصره ضعيفا فكان الشافعى يقول لا تدفعوا الى ابى عبد الرحمن الكتاب يعارض به فانه يخطى وذكره ابو
اسحق الشيرازى فى طبقات اصحاب الشافعى ومحل الرجل من العلم والتقدم منه لا يدفع وهو فى العلم بمنزلة ابى ثور وتلك الطبقة و
كان رفيق ابى ثور وهو اجل من جميع اصحاب الوجوه من المنتسبين الى الشافعى فاذا نزل بطبقته الى طبقة اصحاب الوجوه كان قوله وجها وهو
اقل درجاته وهذا مذهب لم ينفرد به بل قد قال به غيره من اهل العلم قال ابو محمد بن حزم فى المحلى والطلاق بالصفة عندنا
كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق ولا يكون طلاقا الا كما امر الله تعالى وعلمه وما عداه فباطل وتعد لحدود
الله تعالى وهذا القول وان لم يكن قويا فى النظر فان الموقعين للطلاق لا يمكنهم ابطاله البتة لتناقضهم فان اصحابه يقولون

لهم قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولهم في تعليق الابراء او الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء فلا يمكنهم البتة ان يفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والاسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء الا كان هو بعينه حجة عليكم في ابطال قولكم في منع صحة تعليق الابراء والهبة والوقف والنكاح فما الذي اوجب الغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق فان فرقتم بالمعاوضة وقلتم ان عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طردا بالجعالة وعكسا بالهبة والوقف فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا وان فرقتم بالتمليك والاسقاط فقلتم عقود التمليك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الاسقاط انتقض ايضا طرده بالوصية وعكسه بالابراء فلا طرد ولا عكس وان فرقتم بالادخال في ملكه والاخراج عن ملكه فصححتم التعليق في الثاني دون الاول انتقض ايضا فرقكم فان الهبة والابراء اخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم وان فرقتم بما يحتمل الغرر والاخطار فما يحتمل الغرر والاخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية وما لا يحتمل لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والاجارة انتقض عليكم بالوكالة فانها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر ولهذا يصح ان يوكله في شراء عبد ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سنه ولا ثمنه بل يكفي ذكر جنسه فقط وان يوكله في شراء دار ويكتفي بذكر محلها ومسكنها فقط وان يوكله في التزويج بامرأة فقط ولا يزيد على كونها امرأة ولا يذكر لها جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه واي خطر فوق هذا ومع ذلك منعتم من تعليقها بالشرط وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط فانه يحتمل من الخطر ما لا يحتمل غيره من العقود فلا يشترط فيه رؤية الزوجة ولا صفتها ولا تعيين العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا ويصح مع جهالته وجهالة المرأة ولا يعلم عقد احتمل من الخطر ما يحتمله فهو اولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق ان صح هذا الفرق وقد نص الشافعي على صحة تعليقه فيما لو قال ان كانت جاريتي ولدت بنتا فقد زوجتكها وهذا وان لم يكن تعليقا على شرط مستقبل وليس بمنزلة قوله متى ولدت جارية فقد زوجتكها لان هذا فيه خطر ليس في صورة النص وهذا فرق صحيح ولكن لم يوفوه حقه ولم يطرد فقهه فلو قال ان كان ابي مات وورثت منه هذا المتاع فقد بعتكه ابطلتموه وقلتم هو بيع معلق على شرط والبطلان ههنا في غاية البعد من الفقه ولا معنى تحته ولا خطر هناك ولا غرر البتة وقد نص الامام احمد على صحة تعليق النكاح على الشرط قال صاحب المستوعب واما اذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل ان يقول زوجتك اذا جاء راس الشهر او اذا رضيت امها ففيه روايتان احداهما يبطل النكاح من اصله والاخرى يصح وذكر في هذا الفصل انه اذا تزوجها بشرط الخيار وان جاءها بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ففيه روايتان احداهما يبطل النكاح من اصله والثانية يبطل الشرط ويصح العقد نص عليه في رواية الاثرم وقد ذكر القاضي عنه رواية انه اذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط جميعا فصار عنه ثلاث روايات صحة العقد والشرط وبطلانهما وصحة العقد وفساد الشرط ولكن هذا فيما اذا شرط الخيار او ان جاءها بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما واما اذا قال زوجتك ان رضيت امها فنص على صحة العقد اذا رضيت امها وقال هو نكاح وقال في رواية عبد الله وصالح وحنبل نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت او شرط فاسد والمقصود ان المفرقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبله الى الآن لم يستقر لهم ضابط في الفرق فمن قال من اهل الظاهر وغيرهم ان الطلاق لا يصح تعليقه بالشروط لم يتمكن من الرد عليه من قول مضطرب فيما يعلق وما لا يعلق ولا يرد عليه بشيء الا تمكن من رده عليهم بمثله او اقوى منه وان ردوا عليه بمخالفة لآثار الصحابة رد عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة في صور عديدة قد تقدم ذكر بعضها وان فرقوا طالبهم بضابط ذلك اولا وبتأثير الفرق شرعا ثانيا فان الوصف الفارق لا بد ان يكون مؤثرا كالوصف الجامع فانه لا يصح تعليق الاحكام جمعا وفرقا بالاوصاف التي لا يعلم ان الشارع اعتبرها فانه وضع شرع لم ياذن به الله وبالجملة فليس بطلان هذا القول اظهر في الشريعة من

ابطال التحليل بل العلم بفساد نكاح التحليل اظهر من العلم بفساد هذا القول فاذا اجاز التفريق على التحليل وترك انكاره مع ما فيه من النصوص والآثار التى اتفق عليها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنع منه ولعن فاعله وذمه فالتفريع على هذا القول احرى واجوز وهذا مما لا يستريب فيه عالم منصف وان كان الصواب فى خلاف القولين جميعا ولكن احدهما اقل خطأ واقرب الى الصواب والله اعلم فصل المخرج العاشر مخرج زوال السبب وقد كان الاولى تقديمه على هذا المخرج لقوته وصحته فان الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما ولهذا اذا علق الشارع حكما بسبب وعلة زال الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الاسكار فاذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فاذا زال الوصف زال الحكم الذى علق عليه وكذلك السفه والصغر والجنون والاغماء يزول الاحكام المعلقة عليها بزوالها والشريعة مبنية على هذه القاعدة فهكذا الحالف اذا حلف على امر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لان يمينه تعلقت به لذلك الوصف فاذا زال الوصف زال تعلق اليمين فاذا دعى الى شراب مسكر ليشربه فحلف ان لا يشربه فانقلب خلا فشربه لم يحنث فان منع نفسه منه نظير منع الشارع فاذا زال منع الشارع بانقلابه خلا وجب ان يزول منع نفسه بذلك والتفريق بين الامرين تحكم محض لا وجه له فاذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الاراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع فى صورة اليمين وقد زال سببه وهل يقتضى محض الفقه الا زوال حكم اليمين يوضحه ان الحالف يعلم من نفسه انه لم يمنعها من شرب غير المسكر ولم يخطر بباله فالزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها الزام بما لم يلتزمه هو ولا الزمه به الشارع وكذلك لو حلف على رجل ان لا يقبل له قولا ولا شهادة لما يعلم من فسقه ثم تاب وصار من خيار الناس فانه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع وكذلك اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام او لا يلبس هذا الثوب او لا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة فاكل الطعام ولبس الثوب ووطئ المرأة لم يحنث لان المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع ومنع الشارع يزول بزوال الاسباب التى ترتب عليها المنع فكذلك منع الحالف وكذلك اذا حلف لا دخلت هذه الدار وكان سبب يمينه انها تعمل فيها المعاصى وتشرب الخمر فزال ذلك وعادت مجمعا للصالحين وقراءة القرآن والحديث او قال لا ادخل هذا المكان لاجل ما أرى فيه من المنكر فصار بيتا من بيوت الله تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله وكذلك اذا حلف لا ياكل لفلان طعاما وكان سبب اليمين انه ياكل الربوٰ ويأكل اموال الناس بالباطل فتاب وخرج من المظالم وصار طعامه من كسب يده او تجارة مباحة لم يحنث باكل طعامه ويزول حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الشارع وكذلك لو حلف لا بايعت فلانا وسبب يمينه كونه مفلسا او سفيها فزال الافلاس والسفه فبايعه لم يحنث واضعاف اضعاف هذه المسائل كما اذا اتهم بصحبة مريب فحلف لا صاحبته فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث وكذلك لو حلف المريض لا ياكل لحما او طعاما وسبب يمينه كونه يزيد فى مرضه فصح وصار الطعام نافعا له لم يحنث باكله وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس فمنها لو حلف لوال ان لا فارق البلد الا باذنك فعزل ففارق البلد بغير اذنه لم يحنث ومنها لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتى الا باذنى او على عبده لا يخرج الا باذنه ثم طلق الزوجة واعتق العبد فخرجا بغير اذنه لم يحنث ذكره اصحاب الامام احمد قال صاحب المغنى لان قرينة الحال تنقل حكم الكلام الى نفسها وهو انما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكانه قال ما دمتما فى ملكى ولان السبب يدل على النية فى الخصوص كدلالته عليها فى العموم وكذلك لو حلف لقاض ان لا ارى منكرا الا رفعته اليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع اليه بعد العزل وكذلك اذا حلف لامرأته الا ابيت

خارج بيتك او خارج هذه الدار فمات او طلقها لم يحنث اذا بات خارجها وكذلك اذا حلف على ابنه الا يبيت خارج البيت لخوف عليه من الفساق لكونه امرد فالتحى وصار شيخا لم يحنث بمبيته خارج الدار وهذا كله مذهب مالك واحمد فانهما يعتبران النية في الايمان وبساط اليمين وسببها وما هيجها فيحملان اليمين على ذلك قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الايمان من كتابه الكافي في مذهب مالك والاصل في هذا الباب مراعاة ما نواه الحالف فان لم تكن له نية نظر الى بساط قصته وما اثاره على الحلف ثم حكم عليه بالاغلب من ذلك في نفوس اهل وقته وقال صاحب الجواهر المقتضيات للبر والحنث امور الاول النية اذا كانت مما يصلح ان يراد اللفظ بها سواء كانت مطابقة له او زائدة فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه الثاني السبب المثير لليمين يتعرف منه ويعبر عنه بالبساط ايضا وذلك ان القاصد لليمين لابد ان تكون له نية وانما يذكرها في بعض الاوقات وينساها في بعضها فيكون المحرك على اليمين وهو البساط دليلا عليها لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا اشكال فيه وقد يخفى في بعض الحالات وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالاضافة وكذلك اصحاب الامام احمد صرحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها فان عدمت رجع الى سبب اليمين وما هيجها فحمل اللفظ عليه لانه دليل على النية حتى صرح اصحاب مالك فيمن دفن مالا ونسي مكانه فبحث عنه فلم يجده فحلف على زوجته هي التي اخذته ثم وجده لم يحنث قالوا لان قصده ونيته انما هو ان كان المال قد ذهب فانت التي اخذته فتامل كيف جعلوا القصد والنية في قوة الشرط وهذا هو محض الفقه ونظير هذا ما لو دعي الى طعام فظنه حراما فحلف لا اطعمه ثم ظهر انه حلال لا شبهة فيه فانه لا يحنث باكله لان يمينه انما تعلقت به ان كان حراما وذلك قصده ومثله لو مر به رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه انه مبتدع او ظالم او فاجر فظهر انه غير ذلك الذي ظنه لم يحنث بالرد عليه ومثله لو قدمت له دابة ليركبها فظنها قطوفا او جموحا او متعسرة الركوب فحلف لا يركبها فظهرت بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها وقال ابو القسم الخرقي في مختصره ويرجع في الايمان الى النية فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها وقال اصحاب الامام احمد اذا دعي الى الغداء فحلف ان لا يتغدى او قيل له اقعد فحلف ان لا يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء وبالقعود في ذلك الوقت لان عاقلا لا يقصد ان لا يتغدى ابدا ولا يقعد ابدا ثم قال صاحب المغني ان كان له نية فيمينه على ما نوى وان لم تكن له نية فكلام احمد يقتضي روايتين احداهما ان اليمين محمولة على العموم لان احمد سئل عن رجل حلف ان لا يدخل بلدا لظلم راه فيه فزال الظلم قال احمد النذر يوفى به يعني لا يدخله ووجه ذلك ان لفظ الشارع اذا كان عاما لسبب خاص وجب الاخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذلك يمين الحالف ونازعه في ذلك شيخنا فقال لما منعه احمد من دخول البلد بعد زوال الظلم لانه نذر لله ان لا يدخلها واكد نذره باليمين والنذر قربة فقد نذر التقرب الى الله بهجران ذلك البلد فلزمه الوفاء بما نذره هذا هو الذي فهمه الامام احمد واجاب به السائل حيث قال النذر يوفى به ولهذا منع النبي صلى الله عليه واله وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة ايام لانهم تركوا ديارهم لله فلم يكن لهم العود فيها وان زال السبب الذي تركوها لاجله وذلك نظير مسئلة ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه اذا نذره الناذر فهذا سر جوابه والا فمذهبه الذي عليه نصوصه واصوله اعتبار النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالف على ذلك وهذا في نصوصه اكثر من ان يذكر فليستظرفها واما مذهب اصحاب ابي حنيفة فقال في كتاب الذخائر في كتاب الايمان الفصل السادس في تقييد الايمان المطلقة بالدلالة اذا ارادت المراة الخروج من الدار فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذلك لو اراد رجل ان يضرب فحلف اخر ان ضربه فهذا على تلك الضربة حتى لو مكث ساعة ثم

ضربہ لا یحنث ویسمی ہذا یمین الفور وہذا لان الخرجة التی قصد والضربة التی قصد ھی المقصودة بالمنع منہا عرفا وعادة فیتعین ذلک بالعرف والعادة واذا دخل الرجل علی الرجل فقال تعال تغد معی فقال واللہ لا اتغدی فذہب الی بیتہ وتغدی معہ اہل لایحنث وکذلک اذا قال الرجل لغیرہ کل معی فلان فقال واللہ لا اکل ثم ذکر تفسیر ذلک بانہ جواب لقول الآمر والجواب کالمعاد فی السوال فانہ یتضمن ما فیہ قال ولیس کابتداء الیمین لان کلامہ لم یخرج جوابا لتقیید بل خرج ابتداء وھو مطلق عن القید فینصرف الی کل غداء قال واذا قال لغیرہ کلم لی زیدا الیوم فی کذا فقال واللہ لا اکلمہ فہذا یختص بالیوم لانہ خرج جوابا عن الکلام السابق وعلی ہذا اذا قال بنی الیوم فقال لامراتہ طالق ان اتاک وقد صرح اصحاب ابی حنیفة بان النیة تعمل فی اللفظ لتعیین ما احتملہ اللفظ فاذا تعین باللفظ ولم یکن اللفظ محتملا لما نوی لم یؤثر النیة فیہ فانہ حینئذ یکون الاعتبار بمجرد النیة ومجرد النیة لا اثر لہا فی اثبات الحکم فاذا احتملہا اللفظ فنیت بعض محتملاتہ اثرت حینئذ قالوا ولہذا لو قال ان لبست ثوبا او اکلت طعاما او شربت شرابا او کلمت امراة فامراتہ طالق ونوی ثوبا او طعاما او امراة معینا دین فیما بینہ وبین اللہ وقبلت نیتہ بغیر خلاف ولو حذف المفعول واقتصر علی الفعل فکذلک عند ابی یوسف فی روایة عنہ والخصاف وھو قول الشافعی واحمد ومالک والمقصود ان النیة تؤثر فی الیمین تخصیصا وتعمیما واطلاقا وتقییدا والسبب یقوم مقامہا عند عدمہا ویدل علیہا فیؤثر ما یؤثرہ وہذا ھو الذی یتعین الافتاء بہ ولا یحمل الناس علی ما یقطع انہم لم یریدوہ بایمانہم فکیف اذا علم قطعا انہم ارادوا خلافہ واللہ اعلم والتعلیل یجری مجری الشرط فاذا قال انت طالق لاجل خروجک من الدار فبان انہا لم تخرج لم تطلق قطعا صرح بہ صاحب الارشاد فقال وان قال انت طالق ان دخلت الدار بنصب الالف والحالف من اہل اللسان ولم یتقدم لہا دخول قبل الیمین بحال لم تطلق ولم یذکر فیہ خلافا وقد قال الاصحاب وغیرہم انہ اذا قال انت طالق وقال اردت الشرط دین فکذلک اذا قال لاجل کلامک زیدا او خروجک من داری بغیر اذنی فانہ یدین ثم ان تبین انہا لم تفعل لم یقع الطلاق ومن افتی بغیر ہذا فقد وہم علی المذہب واللہ اعلم

فصل المخرج الحادی عشر خلع الیمین عند من یجوزہ کاصحاب الشافعی وغیرہم وہذا وان کان غیر جائز علی قول اہل المدینة وقول الامام احمد واصحابہ کلہم فاذا دعت الحاجة الیہ او الی التحلیل کان اولی من التحلیل من وجوہ **احدہا** ان اللہ تعالی شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بین الزوجین وتخلص کل منہما من صاحبہ فاذا شرع الخلع رفعا لہذہ المفسدة التی ھی بالنسبة الی مفسدة التحلیل کتفلة فی بحر فتسویغہ لدفع مفسدة التحلیل اولی یوضحہ **الوجہ الثانی** ان الحیل المحرمة انما منع منہا لما یتضمنہ من الفساد الذی اشتملت علیہ تلک المحرمات التی یتحیل علیہا بہذہ الحیل واما حیلة ترفع مفسدة ھی من اعظم المفاسد فان الشارع لا یحرمہا یوضحہ **الوجہ الثالث** ان ہذہ الحیلة تتضمن مصلحة بقاء النکاح المطلوب للشارع بقاؤہ ودفع مفسدة التحلیل التی بالغ الشارع کل المبالغة فی دفعہ والمنع منہ ولعن اصحابہ فحیلة تحصل المصلحة المطلوب ایجادہا وتدفع المفسدة المطلوب اعدامہا لا یکون ممنوعا منہا **الوجہ الرابع** ان ما حرمہ الشارع فانما حرمہ لما یتضمنہ من المفسدة الخالصة او الراجحة فاذا کانت مصلحتہ خالصة او راجحة لم یحرمہ البتة وہذا الخلع مصلحتہ ارجح من مفسدتہ **الوجہ الخامس** ان غایة ما فی ہذا الخلع اتفاق الزوجین ورضاہما بفسخ النکاح بغیر شقاق واقع بینہما واذا وقع الخلع من غیر شقاق صح وکان غایة الکراہیة لما فیہ من مفسدة للمفارقة وہذا الخلع ارید بہ لم شعث النکاح بحصول عقد بعدہ یتمکن الزوجان فیہ من المعاشرة بالمعروف وبدونہ لا یتمکنان من ذلک بل اما خراب البیت وفراق الاہل واما التعرض للعنة من لا یقوم للعنتہ شیء واما التزام ما حلف علیہ وان کان فیہ فساد دنیاہ واخراہ کما اذا حلف لیقتلن ولدہ الیوم اولیشربن ہذا الخمر ولیطاٗن ہذا الفرج الحرام او حلف انہ لا یاکل ولا یشرب ولا یستظل بسقف ولا یعطی فلانا حقہ ونحو ذلک فاذا دار

الامرین مفسدة التزام المحلوف علیہ او مفسدة الطلاق وخراب البیت وشتات الشمل ومفسدة التزام لعنة اللہ بارتکاب التحلیل و
بین ارتکاب الخلع المخلص من ذلک جمیعہ لم یخف علی العاقل ای ذلک اولی **الوجہ السادس** انہما لو اتفقا علی ان یطلقہا من غیر
شقاق بینہما بل باختیارہ لم یمنع من ذلک فاذا اتفقا علی الخلع لیکون سببا الی دوام اتصالہما کان اولی واحری یوضحہ **الوجہ
السابع** ان الخلع ان قیل انہ طلاق فقد اتفقا علی الطلاق بعوض لمصلحة لہما فی ذلک فما الذی یحرمہ وان قیل انہ فسخ فلا
ریب ان النکاح من العقود اللازمة والعقد اللازم اذا اتفق المتعاقدان علی فسخہ ورفعہ لم یمنعا من ذلک الا ان یکون العقد
حقا للہ والنکاح محض حقہما فلا یمنعان من الاتفاق علی فسخہ **الوجہ الثامن** ان الآیة اقتضت جواز الخلع اذا خاف
الزوجان ان لا یقیما حدود اللہ فکان الخلع طریقا الی تمکنہما من اقامة حدود اللہ وہی حقوقہ الواجبة علیہما فی النکاح فاذا
کان الخلع مع استقامة الحال طریقا الی تمکنہما من اقامة حدودہ التی تعطل ولا بد بدون الخلع تعین الخلع حینئذ طریقا
الی اقامتہا فان قیل لا یتعین الخلع طریقا بل ہاہنا طریقان آخران **احدہما** مفارقتہا **والثانی** عدم التزام الطلاق بالحنث
اذا اخرجہ مخرج الیمین اما بکفارة او بدونہا کما ہی ثلثة اقوال للسلف معروفة صرح بہا ابو محمد بن حزم وغیرہ قیل نعم ہذان
طریقان ولکن اذا حکم سند ہما غایة الاحکام ولم یمکنہ سلوک احدہما او ایہما سلک ترتب علیہ غایة الضرر فی دینہ ودنیاہ لم
یحرم علیہ والحالة ہذہ سلوک طریق الخلع وتعین فی حقہ طریقان اما طریق الخلع واما سلوک طریق ارباب اللعنة وہذہ المواضع
وامثالہا لا تحتملہا الا العقول الواسعة التی لہا اشراف علی اسرار الشریعة ومقاصدہا وحکمہا واما عقل لا یتسع لغیر تقلید من اتفق لہ
تقلیدہ وترک جمیع اقوال اہل العلم لقولہ فلیس الکلام معہ **الوجہ التاسع** ان غایة ما منع المانعون من صحة ہذا الخلع انہ حیلة و
الحیل باطلة ومنازعوہم ینازعونہم فی کلتی المقدمتین فیقولون الاعتبار فی العقود بصورہا دون نیاتہا ومقاصدہا فلیس
لنا ان نسأل الزوج اذا اراد خلع امرأتہ ما اردت بالخلع وما السبب الذی حملک علیہ ہل ہو المشاقة او التخلص من الیمین بل نجری
حکم التخالع علی ظاہرہ ونکل سرائر الزوجین الی اللہ قالوا ولو ظہر لنا قصد الحیلة فلا نسلم فی المقدمة الثانیة فلیس کل حیلة باطلة
محرمة وہل ہذا الفصل الطویل الذی نحن فیہ الا فی اقسام الحیل والحیلة المحرمة الباطلة ہی التی تتضمن تحلیل ما حرمہ اللہ او تحریم ما
احلہ اللہ او اسقاط ما اوجبہ واما حیلة تتضمن الخلاص من الآصار والاغلال والتخلص من لعنة الکبیر المتعال فاہلا بہا من
حیلة وبامثالہا واللہ یعلم المفسد من المصلح والمقصود تنفیذ امر اللہ ورسولہ بحسب الامکان واللہ المستعان **الوجہ العاشر**
انہ لیس القول ببطلان خلع الیمین اولی من القول بلزوم الطلاق للحالف بہ غیر القاصد لہ فہلم نحاکمکم الی کتاب اللہ وسنة
رسولہ واقوال الصحابة رضی اللہ عنہم وقواعد الشریعة المطہرة واذا وقع التحاکم تبین ان القول بعدم لزوم الطلاق للحالف بہ
اقوی دلة واصح اصولا واطرد قیاسا واوفق لقواعد الشرع وانتم معترفون بہذا شئتم ام ابیتم فاذا ساغ لکم العدول عنہ الی
القول المتناقض المخالف للقیاس ولما افتی بہ الصحابة ولما تقتضیہ قواعد الشریعة واصولہا فلان یسوغ لنا العدول عن قولکم
ببطلان خلع الیمین الی ضدہ تحصیلا لمصلحة الزوجین ولم شعث النکاح وتعطیلا لمفسدة التحلیل وتخلصا للامرین مسلمین
من لعنة اللہ ورسولہ اولی واحری واللہ اعلم

فصل المخرج الثانی عشر اخذہ بقول من یقول الحلف بالطلاق من الایمان
الشرعیة التی تدخلہا الکفارة وہذا احد الاقوال فی المسئلة حکاہ ابو محمد بن حزم فی کتاب مراتب الاجماع لہ فقال واختلفوا فیمن
حلف بشیء غیر اسماء اللہ او بنحر ولدہ او ہدیہ او اجنبی او بالمصحف او بالقرآن او بنذر اخرجہ مخرج الیمین او بانہ مخالف لدین
المسلمین او بطلاق او ظہار او تحریم شیء من مالہ ثم ذکر صورا اخر ثم قال فاختلفوا فی جمیع ہذہ الاصول فیہا کفارة ام لا ثم
قال واختلفوا فی الیمین بالطلاق اہو طلاق فیلزم ام ہو یمین فلا یلزم فقد حکی فی کونہ طلاقا لازما او یمینا لا یلزم طلاقا قولین

وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة ام لا على قولين واختار هو ان لا يلزم ولا كفارة وهذا اختيار شيخنا ابي محمد ابن تيمية اخي شيخ الاسلام **قال شيخ الاسلام** والقول بانه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق بل بطريق الاولى فانهم اذا افتوا من قال ان لم افعل كذا فكل مملوك لي حر بانه يمين تكفر فالحالف بالطلاق اولى قال وقد علق القول به ابو ثور فقال ان لم تجمع الامة على لزومه فهو يمين تكفر وقد تبين ان الامة لم تجمع على لزومه وحكاه شيخ الاسلام عن جماعة من العلماء الذين سمت هممهم و شرفت نفوسهم فارتقت عن حضيض التقليد المحض الى وج النظر والاستدلال ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه اقوى من الشكاية الى السلطان فلم يكن يرد هذه الحجة قبل واما ما سواها فبين فساد جميع حججهم ونقضها ابلغ نقض وصنف في المسئلة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب الفي ورقة وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة واقوال الصحابة والقياس وقواعد امامه خاصة وغيره من الائمة زهاء اربعين دليلا وصار الى ربه وهو مقيم عليها داع اليها مباهل لمنازعيه باذل نفسه وعرضه واوقاته لمستفتيه فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه اكثر من اربعين فتيا فعطلت لفتاواه مصانع التحليل وهدمت صوامعه وبيعه وكسدت سوقه وتقشعت سحائب اللعنة عن المحللين والمحلل لهم من المطلقين و قامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من ائمة الاسلام للطالبين وخرج من حبس تقليد المذهب المعين من كرمت عليه نفسه من المتبصرين فقامت قيامة اعدائه وحساده ومن لا يجاوز ذكر اكثرهم باب داره او محلته وهجنوا ما ذهب اليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين فمن استخفوه من الطغام واشباه الانعام قالوا هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين وكثر اولاد الزنا في العالمين ثم صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا هذا قد ابطل الطلاق المعلق بالشرط وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة هذا قد حل بيعة السلطان من اعناق الحالفين ونسوا انهم هم الذين حلوها بخلع اليمين واما هو فصرح في كتبه ان ايمان الحالفين لا تغير شرائع الدين فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى احد من المفتين ومن افتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة احكم الحاكمين ولعمر الله لقد مني من هذا بما مني به من سلف من الائمة المرضيين فما اشبه الليلة بالبارحة للناظرين فهذا مالك بن انس توصل اعداؤه الى ضربه بان قالوا للسلطان انه يحل عليك ايمان البيعة بفتواه ان يمين المكره لا تنعقد وهم يحلفون مكرهين غير طائعين فمنعه السلطان فلم يمتنع لما اخذه الله من الميثاق على من آتاه الله علما ان يبينه للمسترشدين ثم تلاه على اثره محمد بن ادريس الشافعي فوشي به اعداؤه الى الرشيد انه يحل ايمان البيعة بفتواه ان اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد ولا تطلق ان تزوجها الحالف وكانوا يحلفونهم في جملة الايمان وان كل امرأة تزوجها فهي طالق **وتلاهما** على اثرهما شيخ الاسلام فقال حساده هذا ينقض عليكم ايمان البيعة فما فت ذلك في عضد ائمة الاسلام ولا ثنى عنه عزماتهم في الله وهممهم ولا صدهم ذلك عما اوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذي اداهم اليه اجتهادهم بل مضوا لسبيلهم وصارت اقوالهم اعلاما يهتدي بها المهتدون تحقيقا لقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون

فصل ومن له اطلاع وخبرة وعناية باقوال العلماء يعلم انه لم يزل في الاسلام من عصر الصحابة من يفتي في هذه المسالة بعدم اللزوم والى الآن **فاما الصحابة** فقد ذكرنا فتاواهم في الحالف بالعتق بعدم اللزوم وان الطلاق اولى منه وذكرنا فتوى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعدم لزوم اليمين بالطلاق وانه لا مخالف له من الصحابة **واما التابعون** فقد ذكرنا فتوى طاوس باصح اسناد عنه وهو من اجل التابعين وافتى عكرمة وهو من اغزر اصحاب ابن عباس علما على ما افتى به طاوس سواء قال سنيد بن داود في تفسيره المشهور في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان

فارتقت

التيمي عن ابي مجلز في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان قال النذور في المعاصي حدثنا عباد بن عباد المهلبي
عن عاصم الاحول عن عكرمة في رجل قال لغلامه ان لم اجلدك مائة سوط فامرأته طالق قال لا يجلد غلامه ولا تطلق امرأته
هذا من خطوات الشيطان **واما** من بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كابي محمد بن حزم وغيره ثلاثة اقوال في ذلك
للعلماء واهل الظاهر لم يزالوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به ولم يزل منهم الائمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم عندنا
باسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من اهل العلم الذين هم اهله في عصرنا وقبله انهم كانوا يفتون بها احيانا فاخبرني صاحبنا
الصادق محمد بن شهوان قال اخبرني شيخنا الذي قرأت عليه القرآن وكان من اصدق الناس الشيخ محمد النخل قال اخبرني شيخنا
الامام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقي قال كان والدي يرى هذه المسألة ويفتي بها ببغداد **واما** اهل المغرب ففي
فتواتر عمن يعتني بالحديث ومذاهب السلف منهم انه كان يفتي بها واوذي بعضهم على ذلك وضرب وقد ذكرنا فتوى القفال
قوله الطلاق يلزمني انه لا يقع به طلاق وان نواه وذكرنا فتاوى اصحاب ابي حنيفة في ذلك وحكايتهم اياه عن الامام نصا
وذكر فتوى اشهب من المالكية فيمن قال لامرأته ان خرجت من داري وكلمت فلانا ونحو ذلك فانت طالق ففعلت لم تطلق
ولا يختلف عالمان متحليان بالانصاف ان اختيارات شيخ الاسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وابي الخطاب بل وشيخهما
ابي يعلى فاذا كانت اختيارات هؤلاء وامثالهم وجوها يفتى بها في الاسلام ويحكم بها الحكام فلاختيارات شيخ الاسلام اسوة
بها ان لم ترجح عليها والله المستعان وعليه التكلان **فصل** في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية وانها اولى
بالاخذ بها من آراء المتاخرين وفتاويهم وان قربها الى الصواب بحسب قرب اهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه
وعلى آله وان فتاوى الصحابة اولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم
جرا وكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب اغلب وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل كما ان عصر التابعين
وان كان افضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في
العصر المتاخر وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال من بعدهم فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتاخرين
كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله ان يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتاخرين من
مقلدي الائمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري واسحق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي
وامثالهم بل يترك قول ابن المبارك والاوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وامثالهم
بل لا يلتفت الى قول ابن ابي ذئب والزهري والليث بن سعد وامثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم و
سالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وابي وائل وجعفر بن محمد واضرابهم مما يسوغ الاخذ به بل يرى تقديم قول المتاخرين
من اتباع من قلده على فتوى ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت و
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري واضرابهم فلا يدري
ما عذره غدا عند الله اذا سوى بين اقوال اولئك وفتاويهم واقوال هؤلاء وفتاويهم فكيف اذا رجحها عليها فكيف اذا عين
الاخذ بها حكما وافتاء ومنع الاخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتاخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة و
مخالفة اهل العلم وانه يكيد الاسلام تالله لقد اخذ بالمثل المشهور رمتني بدائها وانسلت وسمي ورثة الرسول باسمه هو و
كساهم اثوابه ورماهم بدائه وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن انه يجب على الامة كلهم الاخذ بقول من قلدناه ديننا
ولا يجوز الاخذ بقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من اخذ به وتقلده ولاه الله ما تولى ويجزيه

المحلى

ان الاخذ بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية اولى بالاخذ بها من آراء المتاخرين وفتاويهم

عليه يوم القيمة الجزاء الاوفى والذى ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه **فنقول** اذا قال الصحابى قولا فاما ان يخالفه صحابى
اخر اولا يخالفه فان خالفه مثله لم يكن قول احدهما حجة على الاخر وان خالفه اعلم منه كما اذا خالف الخلفاء الراشدون او بعضهم
غيرهم من الصحابة فى حكم فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون او بعضهم حجة على الاخرين فيه قولان للعلماء وهما روايتان
عن الامام احمد والصحيح ان الشق الذى فيه الخلفاء او بعضهم ارجح واولى ان يوخذ من الشق الاخر فان كان الاربعة فى شق
فلا شك انه الصواب وان كان اكثرهم فى شق فالصواب فيه اغلب وان كانوا اثنين واثنين فشق ابوبكر وعمر اقرب الى الصواب فان اختلف
ابوبكر وعمر فالصواب مع ابى بكر وهذه جملة لا يعرف تفصيلها الا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من
اقوالهم ويكفى فى ذلك معرفة رجحان قول الصديق فى الجد والاخوة وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة وان تلفظ فيه بالثلاث
وجواز بيع امهات الاولاد واذا نظر العالم المنصف فى ادلة هذه المسائل من الجانبين تبين له ان جانب الصديق ارجح وقد تقدم
بعض ذلك فى مسئلة الجد والطلاق الثلاث بفم واحد ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد ابدًا ولا يحفظ له فتوى ولا
حكم ماخذها ضعيف ابدا وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة **فصل** وان لم يخالف الصحابى صحابيا اخر فاما ان يشتهر قوله فى الصحابة الصحابة
او لا يشتهر فان اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس باجماع و
قال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتاخرين لا يكون اجماعًا ولا حجة وان لم يشتهر قوله او لم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف
الناس هل يكون حجة ام لا فالذى عليه جمهور الامة انه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن ابى حنيفة نصًا
وهو مذهب مالك واصحابه وتصرفه فى موطائه دليل عليه وهو قول اسحق بن راهويه وابى عبيد وهو منصوص الامام احمد
فى غير موضع عنه واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعى فى القديم والجديد اما القديم فاصحابه مقرون به واما
الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه انه ليس بحجة وفى هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا فانه لا يحفظ له فى الجديد حرف واحد
ان قول الصحابى ليس بحجة وغاية ما تعلق به من نقل ذلك انه يحكى اقوالا للصحابة فى الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة
لم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جدًا فان مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو اقوى فى نظره منه لا يدل على انه لا يراه دليلا من
حيث الجملة بل خالف دليلا لدليل ارجح عنده منه وقد تعلق بعضهم بانه يراه فى الجديد اذا ذكر اقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد
عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الاقيسة فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها
ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل اخر وهذا ايضا تعلق اضعف من الذى قبله فان تظافر الادلة وتعاضدها وتناصرها من
عادة اهل العلم قديما وحديثا ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على ان ما ذكروه قبله ليس بدليل وقد صرح الشافعى فى الجديد من
رواية الربيع عنه بان قول الصحابة حجة يجب المصير اليه فقال المحدثات من الامور ضربان **احدهما** ما احدث يخالف كتابا او سنة او
اجماعا او اثرا فهذه البدعة الضلالة والربيع انما اخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الاثر الذى ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ضلالة
وهذا فوق كونه حجة وقال البيهقى فى كتاب مدخل السنن له باب ذكر اقاويل الصحابة اذا تفرقوا قال الشافعى اقاويل الصحابة اذا
تفرقوا فيها نصير الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع اذا كان اصح فى القياس واذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ من غيره منهم
فيه له موافقة ولا خلاف صرت الى اتباع قوله اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا فى معناه يحكم له بحكمه او وجد معه
قياس قال البيهقى وقال فى كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب او السنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع الا باتيانه فان لم
يكن ذلك صرنا الى اقاويل الصحابة او واحد منهم ثم كان قول الائمة ابى بكر وعمر وعثمان اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك
اذا لم نجد دلالة فى الاختلاف يدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذى معه الدلالة لان قول الامام

مشهور رواية يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان اشهر ممن يفتى الرجل والنفر وقد يأخذ بفتياه او يدعها واكثر المفتين يفتون الخاصة
في بيوتهم ومجالسهم ولا يعنى العامة بما قالوا اعتنائهم بما قال الامام وقد وجدنا الائمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب
والسنة فيما ارادوا ان يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن ان يرجعوا لتقواهم
الله وفضلهم فاذا لم يوجد عن الائمة فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدين في موضع الامانة اخذنا بقولهم وكان
اتباعهم اولى بنا من اتباع من بعدهم قال الشافعي رضي الله عنه والعلم طبقات **الاولى** الكتاب والسنة **الثانية** ثم الاجماع فيما
ليس كتابا ولا سنة **الثالثة** ان يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة **الرابعة** اختلاف الصحابة **الخامسة** القياس هذا
كله كلامه في الجديد قال البيهقي بعد ان ذكر هذا وفي الرسالة القديمة للشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم قال وهم فوقنا في
كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا ومن ادركنا ممن يرضى او حكى لنا عنه ببلدنا
صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا او قول بعضهم ان تفرقوا وكذا نقول ولم نخرج من اقوالهم كلهم قال واذا قال
الرجلان منهم في شيء قولين نظرت فان كان قول احدهما اشبه بالكتاب والسنة اخذت به لان معه شيئا قويا فان لم يكن على واحد
من القولين دلالة بما وصفت كان قول الائمة ابي بكر او عمر او عثمان ارجح عندنا من واحد لو خالفهم غير امام قال البيهقي وقال
في موضع آخر فان لم يكن على القول دلالة من كتاب او سنة كان قول ابي بكر او عمر او عثمان احب الي من قول غيرهم فان اختلفوا
صرنا الى القول الذي عليه دلالة وقلما يخلوا اختلافهم من ذلك وان اختلفوا بلا دلالة نظرنا الى الاكثر فان تكافوا نظرنا احسن
اقاويلهم مخرجا عندنا وان وجدنا للمفتين في زماننا او قبله اجتماعا في شيء تبعناه فاذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الامور
فليس الا اجتهاد الرأي فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه ونحن نشهد بالله انه لم يرجع عنه بل كلامه في الجديد مطابق
لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه وقد قال في الجديد في قتل الراهب انه القياس عنده ولكن تركه لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقد اخبرنا انه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول الصاحب فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل وقال في الضلع بعير قلته
تقليدا لعمر وقال في موضع آخر قلته تقليدا لعثمان وقال في الفرائض هذا مذهب تلقيناه عن زيد ولا تستوحش من لفظه
التقليد في كلامه وتظن انها تنفي كون قوله حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين ان التقليد قبول قول الغير بغير حجة
فهذا الاصطلاح حادث وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال قلت هذا تقليدا للخبر وائمة الاسلام
كلهم على قبول قول الصحابي قال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الرأس
والعين واذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية و
الحنابلة واكثر المتكلمين الى انه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء الى انه ان خالف القياس فهو حجة والا فلا قالوا لانه اذا خالف القياس
لم يكن الا عن توقيف وعلى هذا فهو حجة وان خالفه صحابي آخر والذين قالوا ليس بحجة قالوا لان الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه
الخطأ فلا يجب تقليده ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين ولان الادلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم
ولان التابعي اذا ادرك عصر الصحابة اعتد بخلافه عند اكثر الناس فكيف يكون قول الواحد حجة عليه ولان الادلة قد انحصرت
في الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب وقول الصحابي ليس واحدا منها ولان امتيازه بكونه افضل واعلم و
اتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة الى من بعدهم **فنقول** الكلام في مقامين **احدهما** في الادلة
الدالة على وجوب اتباع الصحابة **الثاني** في الجواب عن شبه النفاة فاما الاول فمن وجوه **احدها** ما احتج به مالك وهو

قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم

جنات تجری تحتها الانہار خالدین فیہا ابدا ذلک الفوز العظیم فوجہ الدلالۃ ان اللہ تعالی اثنی علی من اتبعہم فاذا قالوا قولا فاتبعہم متبع علیہ قبل ان یعرف صحتہ فہو متبع لہم فیجب ان یکون محمودا علی ذلک وان یستحق الرضوان ولو کان اتباعہم تقلیدا محضا کتقلید بعض المفتین لم یستحق من اتبعہم الرضوان الا ان یکون عامیا فاما العلماء المجتہدون فلا یجوز لہم اتباعہم حینئذ **فان قیل** اتباعہم ہو ان یقول ما قالوا بالدلیل وہو سلوک سبیل الاجتہاد لانہم انما قالوا بالاجتہاد والدلیل علیہ قولہ باحسان ومن قلدہم لم یتبعہم باحسان لانہ لو کان مطلق الاتباع محمودا لم یفرق بین الاتباع باحسان او بغیر احسان وایضا فیجوز ان یراد بہ اتباعہم فی اصل الدین وقولہ باحسان ای بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ویکون المقصود ان السابقین قد وجب لہم الرضوان وان اساؤا لقولہ صلعم وما یدریک ان اللہ قد اطلع علی اہل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وایضا فالثناء علی من اتبعہم کلہم وذلک اتباعہم فیما اجمعوا علیہ وایضا فالثناء علی من اتبعہم لا یقتضی وجوبہ وانما یدل علی جواز تقلیدہم وذلک دلیل علی جواز تقلید العالم کما ہو مذہب طائفۃ من العلماء او تقلید الاعلم کقول طائفۃ اخری اما الدلیل علی وجوب اتباعہم فلیس فی الآیۃ ما یقتضیہ **فالجواب** من وجوہ **احدہا** ان الاتباع لا یستلزم الاجتہاد لوجوہ **احدہا** ان الاتباع المامور بہ فی القران کقولہ فاتبعونی یحببکم اللہ واتبعوہ لعلکم تہتدون ویتبع غیر سبیل المومنین ونحوہ لا یتوقف علی الاستدلال علی صحۃ القول مع الاستغناء عن القائل **الثانی** انہ لو کان المراد اتباعہم فی الاستدلال والاجتہاد لم یکن فرق بین السابقین وبین جمیع الخلائق لان اتباع موجب الدلیل یجب ان یتبع فیہ کل احد فمن قال قولا بدلیل صحیح وجب موافقتہ فیہ **الثالث** انہ اما ان تجوز مخالفتہم فی قولہم بعد الاستدلال او لا تجوز فان لم تجز فہو المطلوب وان جازت مخالفتہم فقد خولفوا فی خصوص الحکم واتبعوا فی حسن الاستدلال فلیس جعل من فعل ذلک متبعا لموافقتہم فی الاستدلال باولی من جعلہ مخالفا لمخالفتہ فی عین الحکم **الرابع** ان من خالفہم فی الحکم الذی افتوا بہ لا یکون متبعا لہم اصلا بدلیل ان من خالف مجتہدا من المجتہدین فی مسئلۃ بعد اجتہادہ لا یصح ان یقال اتبعہ وان اطلق ذلک فلا بد من تقییدہ بان یقال اتبعہ فی الاستدلال والاجتہاد **الخامس** ان الاتباع افتعال من اتبع وکون الانسان تابعا لغیرہ نوع افتقار الیہ ومشی خلفہ وکل واحد من المجتہدین المستدلین لیس تبعا للاخر ولا مفتقرا الیہ بمجرد ذلک حتی یستشعر موافقتہ والانقیاد لہ ولہذا لا یصح ان یقال لمن وافق رجلا فی اجتہادہ او فتواہ اتفاقا انہ متبع لہ **السادس** ان الآیۃ قصد بہا مدح السابقین والثناء علیہم وبیان استحقاقہم ان یکونوا ائمۃ متبوعین وبتقدیر ان لا یکون قولہم موجبا للموافقۃ ولا مانعا من المخالفۃ بل انما یتبع القیاس مثلا لا یکون لہم ہذا المنصب فلا یستحقون ہذا المدح والثناء **السابع** ان من خالفہم فی خصوص الحکم فلم یتبعہم فی ذلک الحکم ولا فیما استدلوا بہ علی ذلک الحکم فلا یکون متبعا لہم بمجرد مشارکتہم فی صفۃ عامۃ وہی مطلق الاستدلال والاجتہاد لا سیما وتلک الصفۃ العامۃ لا اختصاص لہا بہم لان ما ینفی الاتباع اخص مما یثبتہ واذا وجد الفارق الاخص والجامع الاعم وکلاہما موثر کان التفریق رعایۃ للفارق اولی من الجمع رعایۃ للجامع **واما** قولہ باحسان فلیس المراد بہ ان یجتہد وافق او خالف لانہ اذا خالف لم یتبعہم فضلا عن ان یکون باحسان ولان مطلق الاجتہاد لیس فیہ اتباع لہم لکن الاتباع لہم اسم یدخل فیہ کل من وافقہم فی الاعتقاد والقول فلا بد مع ذلک ان یکون المتبع محسنا باداء الفرائض واجتناب المحارم لئلا یقع اغترار بمجرد الموافقۃ قولا وایضا فلا بد ان یحسن المتبع لہم القول فیہم ولا یقدح فیہم اشترط اللہ ذلک لعلمہ بان سیکون اقوام ینالون منہم وہذا مثل قولہ تعالی بعد ان ذکر المہاجرین والانصار والذین جاء وا من بعدہم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان ولا تجعل فی قلوبنا غلا للذین امنوا **واما** تخصیص اتباعہم باصول الدین دون فروعہ فلا یصح لان الاتباع عام ولان من اتبعہم فی اصول الدین فقط لو کان متبعا لہم علی الاطلاق لکنا متبعین

للمومنين من اهل الكتاب لم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الامة وغيرهما وايضا فانه اذا قيل فلان يتبع فلانا واتبع فلانا و انا متبع فلانا ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية فانه يقتضي اتباعه في كل الامور التي يتاتى فيها الاتباع لان من اتبعه في حال وخالفه في اخرى لم يكن وصفه بانه متبع باولى من وصفه بانه مخالف ولان الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سببا له لان الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي ان ما منه الاشتقاق سبب واذا كان اتباعهم سببا للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده لا اختصاص للاتباع بحال دون حال ولان الاتباع يوذن بكون الانسان تبعا لغيره وفرعا عليه واصول الدين ليست كذلك ولان الاية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم ائمة لمن بعدهم فلو لم يتناول الا اتباعهم في اصول الدين والشرائع لم يكونوا ائمة في ذلك لان ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم **فصل** واما قولهم ان الثناء على من اتبعهم كلهم فنقول الاية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد واحد منهم كما ان قوله والسابقون الاولون والذين اتبعوهم يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري وكذلك في قوله اتبعوهم لانه حكم علق عليهم في هذه الاية فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين وايضا فان الاصل في الاحكام المعلقة باسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله اقيموا الصلوة وقوله لقد رضي الله عن المومنين وقوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وايضا فان الاحكام المعلقة على المجموع يوتى فيها باسم يتناول المجموع دون الافراد كقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله ويتبع غير سبيل المومنين فان لفظ الامة ولفظ سبيل المومنين لا يمكن توزيعه على افراد الامة و افراد المومنين بخلاف لفظ السابقين فانه يتناول كل فرد من السابقين وايضا فالاية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن فمن اتبع جماعتهم اذا اجتمعوا واتبع احادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه انه اتبع السابقين اما من خالف بعض السابقين فلا يصح ان يقال اتبع السابقين لوجود مخالفته لبعضهم لاسيما اذا خالف هذا مرة وهذا مرة وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم اذا اختلفوا فان اتباعهم هناك قول بعض تلك الاقوال باجتهاد واستدلال اذ هم مجتمعون على تسويغ كل واحد من الاقوال لمن ادى اجتهاده اليه فقد قصد اتباعهم ايضا اما اذا قال الرجل قولا ولم يخالفه غيره فلا يعلم ان السابقين سوغوا خلاف ذلك القول وايضا فالاية تقتضي اتباعهم مطلقا فلو فرضنا ان الطالب وقف على نص يخالف قول الواحد منهم فقد علمنا انه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه اما اذا راينا رايا فقد يجوز ان يخالف ذلك الرأي ايضا فلو لم يكن اتباعهم الا فيما اجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم الا فيما قد علم انه من دين الاسلام بالاضطرار لان السابقين الاولين خلق عظيم ولم يعلم انهم اجمعوا الا على ذلك فيكون هذا الوجه هو الذي قبله وقد تقدم بطلانه اذ الاتباع في ذلك غير موثر وايضا فجميع السابقين قد مات منهم اناس في حيوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحينئذ فلا يحتاج في ذلك الوقت الى اتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم لو فرضنا احدا يتبعهم اذ ذاك لكان من السابقين فحاصله ان التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين وايضا فان معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر فكيف يتبعون كلهم في شيء لا يكاد يعلم وايضا فانهم انما استحقوا منصب الامامة والاقتداء بهم بكونهم هم السابقين وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم فوجب ان يكون كل منهم اماما للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة **فصل** واما قوله ليس فيها ما يوجب اتباعهم فنقول الاية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم باحسان وقد قام الدليل على ان القول في الدين بغير علم حرام فلا يكون اتباعهم قولا بغير علم بل قولا بعلم هذا هو المقصود وحينئذ فسواء سمي تقليدا او اجتهادا وايضا فان كان تقليد العالم للعالم حراما كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد لانه مرضي وان كان تقليدهم جائزا او كان تقليدهم مستثنى من التقليد

المحرم فلم يقل احد ان تقليد العلماء من موجبات الرضوان فعلم ان تقليدهم خارج عن هذا لان تقليد العالم وان كان جائزا فتركه الى قول غيره او الى اجتهاد جائز ايضا بالاتفاق والشيء المباح لا يستحق به الرضوان وايضا فان رضوان الله غاية المطالب لا تنال الا بافضل الاعمال ومعلوم ان التقليد الذي يجوز خلافه ليس بافضل الاعمال بل الاجتهاد افضل منه فعلم ان اتباعهم هو افضل ما يكون في مسئلة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم وان اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله فلا ريب ان رجحان احد القولين يوجب اتباعه وقولهم ارجح بلا شك ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين وايضا فان الله اثنى على الذين اتبعوهم باحسان والتقليد وظيفة العامة فاما العلماء فاما ان يكون مباحا لهم او محرما اذ الاجتهاد افضل منه لهم بغير خلاف او هو واجب عليهم فلو اريد باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة في ذلك النصيب الاوفى وكان حظ علماء الامة من هذه الاية بخس الحظوظ ومعلوم ان هذا فاسد وايضا فالرضوان عمن اتبعهم دليل على ان اتباعهم صواب ليس بخطأ فانه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه ان يعفى له عنه فان المخطئ الى ان يعفى عنه اقرب منه الى ان يرضى عنه واذا كان صوابا وجب اتباعه لان خلاف الصواب خطأ والخطأ يحرم اتباعه اذا علم انه خطأ وقد علم انه خطأ بكون الصواب خلافه وايضا فاذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم موجب الرضوان لان الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده ولا وجوده وعدمه لانه يبقى عديم الاثر في ذلك الجزاء واذا كان في المسألة قولان احدهما يوجب الرضوان والاخر لا يوجبه كان الحق هو ما يوجبه وهذا المطلوب وايضا فان طلب رضوان الله واجب لانه اذا لم يوجد رضوانه فاما سخطه او عفوه والعفو انما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة وذلك لا يباح مباشرته الا بالنص واذا كان رضوانه انما هو في اتباعهم واتباع رضوانه واجب كان اتباعهم واجبا وايضا فانه انما اثنى على المتبع بالرضوان ولم يصرح بالوجوب لان ايجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع في الافعال ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقا فيقتضي ذم المخطئ وليس كذلك اما الاقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد ما ثبت ان فيها رضاء الله تعالى وايضا فان القول اذا ثبت ان فيه رضاء الله لم يكن رضاء الله في ضده بخلاف الافعال فقد يكون رضاء الله في الافعال المختلفة وفي الفعل والترك بحسب قصدين وحالين اما الاعتقادات والاقوال فليست كذلك فاذا ثبت ان في قولهم رضوان الله تعالى لم يكن الحق والصواب الا هو فوجب اتباعه **فان قيل** السابقون هم الذين صلوا الى القبلتين او هم اهل بيعة الرضوان ومن قبلهم فما الدليل على اتباع من اسلم بعد ذلك **قيل** اذا ثبت وجوب اتباع اهل بيعة الرضوان فهو اكبر المقصود على انه لا قائل بالفرق وكل الصحابة سابق بالنسبة الى من بعدهم

فصل الوجه الثاني قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون هذا اقصه الله سبحانه وتعالى عن صاحب يٰسين على سبيل الرضى بهذه المقالة والثناء على قائلها والاقرار له عليها وكل واحد من الصحابة لم يسألنا اجرا وهم مهتدون بدليل قوله تعالى خطابا لهم وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون ولعل من الله واجب وقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقويهم وقوله تعالى والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد اما بيده او بلسانه فيكون الله قد هداهم ومن هداه فهو مهتد فيجب اتباعه بالاية

الوجه الثالث قوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي وكل من الصحابة منيب الى الله فيجب اتباع سبيله واقواله واعتقاداته من اكبر سبيله والدليل على انهم منيبون الى الله تعالى ان الله تعالى قد هداهم وقد قال ويهدي اليه من ينيب

الوجه الرابع قوله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني فاخبر تعالى ان من اتبع الرسول يدعو الى الله ومن دعا الى الله على بصيرة وجب اتباعه لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه يا قومنا اجيبوا داعي الله و

امنوا به والذين من دعا الى الله على بصيرة فقد دعا الى الحق عالما به والدعاء الى احكام الله دعاء الى الله لانه دعاء الى طاعته فيما امر ونهى
واذن والصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيجب اتباعهم اذا دعوا الى الله **الوجه الخامس** [اجابتهم]
قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال ... هم اصحاب محمد [هنا بياض في الاصل]
صلى الله عليه وآله وسلم والدليل عليه قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية
فيكون قد صفاهم من الاكدار والخطأ من الاكدار فيكونون مصفين منه ولا ينتقض هذا بما اذا اختلفوا لان الحق لم يعدهم فلا
يكون قول بعضهم كدرا لان مخالفته الكدر وبيانه يزيل كونه كدرا بخلاف ما اذا قال بعضهم قولا ولم يخالف فيه فلو كان قولا باطلا
ولم يرده راد لكان حقيقة الكدر وهذا لان خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اموره
فانها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء **الوجه السادس** ان الله تعالى شهد لهم بانهم اوتوا العلم بقوله ويرى الذين اوتوا العلم
الذي انزل اليك من ربك هو الحق وقوله حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا وقوله يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجت واللام في العلم ليست للاستغراق وانما هي للعهد اي العلم الذي بعث الله به نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم واذا كانوا قد اوتوا العلم كان اتباعهم واجبا **الوجه السابع** قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله شهد لهم الله تعالى بانهم يامرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت الحادثة في
زمانهم لم يفت فيها الا من اخطأ منهم لم يكن احد منهم قد امر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر اذ الصواب معروف بلا
شك والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الاجماع حجة واذا كان هذا باطلا علم ان
خطأ من يعلم منهم في العلم اذا لم يخالفه غيره ممتنع وذلك يقتضي ان قوله حجة **الوجه الثامن** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال غير واحد من السلف هم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا ريب انهم ائمة الصادقين وكل
صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم ومعلوم ان من خالفهم في شيء وان وافقهم في غيره
لم يكن معهم فيما خالفهم فيه وحينئذ فيصدق عليه انه ليس معهم فتنتفي عنه المعية المطلقة وان ثبت له قسط من المعية فيما
وافقهم فيه فلا يصدق عليه انه معهم بهذا القسط وهذا كما نفى الله ورسوله الايمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق
والمنتهب بحيث لا يصدق عليه اسم المؤمن وان لم ينتف عنه مطلق الاثم الذي يستحق لاجله ان يقال معه شيء من الايمان وهذا
كما ان اسم الفقيه والعالم عند الاطلاق لا يقال لمن معه مسئلة او مسئلتان من فقه وعلم وان قيل معه شيء من العلم ففرق بين
المعية المطلقة ومطلق المعية ومعلوم ان المامور به الاول لا الثاني فان الله تعالى لم يرد منا ان نكون معهم في شيء من الاشياء وان
يحصل من المعية ما يطلق عليه الاسم وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب تعالى من اوامره فاذا امرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة و [يصدق]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك لم يرد منا ان نأتي من ذلك باقل ما يطلق عليه الاسم وهو مطلق الماهية
المامور بها بحيث نكون ممتثلين لامره اذا اتينا بذلك وتمام تقرير هذا الوجه بما تقدم في تقرير الامر باتباعهم سواء **الوجه**
التاسع قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ووجه الاستدلال
بالاية انه تعالى اخبر انه جعلهم امة خيارا عدلا هذا حقيقة الوسط فهم خير الامم واعدلها في اقوالهم واعمالهم وارادتهم و [على الآ]
نياتهم وبهذا استحقوا ان يكونوا شهداء للرسل على اممهم يوم القيمة والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه ولهذا
نوه بهم ورفع ذكرهم واثنى عليهم لانه تعالى لما اتخذهم شهداء اعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء وامر ملائكته
ان تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستندا

الی علم به کما قال تعالی الا من شهد بالحق وهم یعلمون فقد یخبر الانسان بالحق اتفاقا من غیر علم به وقد یعلمه ولا یخبر به فالشاهد المقبول عند الله هو الذی یخبر به عن علم فلو کان علمهم ان یفتی احدهم بفتوی ویکون خطا مخالفة لحکم الله ورسوله ولا یفتی غیره بالحق الذی هو حکم الله ورسوله اما مع اشتهار فتوی الاول او بدون اشتهارها کانت هذه الامة العدول الخیار قد اصفقت علی خلاف الحق بل انقسموا قسمین قسما افتی بالباطل وقسما سکت عن الحق وهذا من المستحیل فان الحق لا یعدوهم ویخرج عنهم الی من بعدهم قطعا ونحن نقول لمن خالف اقوالهم لو کان خیرا ما سبقونا الیه **الوجه العاشر** قوله تعالی وجاهدوا فی الله حق جهاده هو اجتباکم وما جعل علیکم فی الدین من حرج ملة ابیکم ابراهیم هو سمٰکم المسلمین من قبل وفی هذا لیکون الرسول شهیدا علیکم وتکونوا شهداء علی الناس فاخبر تعالی انه اجتباهم والاجتباء کالاصطفاء وهو افتعال من جبی الشیء یجبیه اذا ضمه الیه وحازه الی نفسه فهم المجتبون الذین اجتباهم الله الیه وجعلهم اهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبیین والمرسلین ولهذا امرهم تعالی ان یجاهدوا فیه حق جهاده فیبذلوا له انفسهم ویفردوه بالمحبة والعبودیة ویختاروه وحده الها معبودا محبوبا علی کل ما سواه کما اختارهم علی من سواهم فیتخذونه وحده الههم ومعبودهم الذی یتقربون الیه بالسنتهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم فیوثرونه فی کل حال علی من سواه کما اتخذهم عبیده واولیاءه واحبابه واثرهم بذلک علی من سواهم ثم اخبرهم تعالی انه یسر علیهم دینه غایة التیسیر ولم یجعل علیهم فیه من حرج البتة لکمال محبته لهم ورافته ورحمته وحنانه بهم ثم امرهم بلزوم ملة امام الحنفاء ابیهم ابراهیم وهی افراده تعالی وحده بالعبودیة والتعظیم والحب والخوف والرجاء والتوکل والانابة والتفویض والاستسلام فیکون تعلق ذلک من قلوبهم به وحده لا بغیره ثم اخبر تعالی انه نوه بهم واثنی علیهم قبل وجودهم وسمٰهم عباده المسلمین قبل ان یظهرهم ثم نوه بهم وسمٰهم کذلک بعد ان اوجدهم اعتناء بهم ورفعة لشانهم واعلاء لقدرهم ثم اخبر تعالی انه فعل ذلک لیشهد علیهم رسوله ویشهدوا هم علی الناس فیکونون مشهودا لهم بشهادة الرسول شاهدین علی الامم بقیام حجة الله علیهم فکان هذا التنویه واشارة الذکر لهذین الامرین الجلیلین ولهاتین الحکمتین العظیمتین والمقصود انهم اذا کانوا بهذه المنزلة عنده تعالی فمن المحال ان یحرمهم کلهم الصواب فی مسئلة فیفتی فیها بعضهم بالخطا ولا یفتی فیها غیره بالصواب ویظفر فیها بالهدی من بعدهم والله المستعان **الوجه الحادی عشر** قوله تعالی ومن یعتصم بالله فقد هدی الی صراط مستقیم ووجه الاستدلال بالایة انه تعالی اخبر عن المعتصمین به انهم قد هدوا الی الحق فنقول الصحابة رضوان الله علیهم معتصمون بالله فهم مهتدون فاتباعهم واجب اما المقدمة الاولی فتقریرها من وجوه **احدها** قوله تعالی واعتصموا بالله هو مولاکم فنعم المولی ونعم النصیر ومعلوم کمال تولی الله تعالی لهم ونصره ایاهم اتم نصره وهذا یدل علی انهم اعتصموا به اتم اعتصام فهم مهدیون بشهادة الرب لهم بلا شک واتباع المهدی واجب شرعا وعقلا وفطرة بلا شک وما یرد علی هذا الوجه من ان المتابعة لا تستلزم المتابعة فی جمیع امورهم فقد تقدم جوابه **الوجه الثانی عشر** قوله تعالی عن اصحاب موسی وجعلنا منهم ائمة یهدون بامرنا لما صبروا وکانوا بایتنا یوقنون فاخبر تعالی انه جعلهم ائمة یاتم بهم من بعدهم لصبرهم ویقینهم اذ بالصبر والیقین تنال الامامة فی الدین فان الداعی الی الله تعالی لا یتم له امره الا بیقینه للحق الذی یدعو الیه وبصیرته به وصبره علی تنفیذ الدعوة الی الله باحتمال مشاق الدعوة وکف النفس عما یوهن عزمه ویضعف ارادته فمن کان بهذه المثابة کان من الائمة الذین یهدون بامره تعالی ومن المعلوم ان اصحاب محمد صلی الله علیه واله وسلم احق واولی بهذا الوصف من اصحب موسی فهم اکمل یقینا واعظم صبرا من جمیع الامم فهم اولی بمنصب هذه الامامة وهذا امر ثابت بلا شک فشهادة الله لهم وثنائه علیهم وشهادة الرسول لهم بانهم خیر القرون وانهم خیرة الله

تعلیق

وصفوته ومن المحال على من هذا شأنهم ان يخطئوا كلهم الحق ويظفر به المتأخرون ولو كان هذا ممكنا لانقلبت الحقائق وكان المتأخرون ائمة لهم يجب عليهم الرجوع الى فتاويهم واقوالهم وهذا كما انه محال حسا وعقلا فهو محال شرعا وبالله التوفيق الوجه الثالث عشر قوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وامام بمعنى قدوة وهو يصلح للواحد والجمع كالامة والاسوة وقد قيل هو جمع آم كصاحب وصحاب وراجل ورجال وتاجر وتجار وقيل هو مصدر كقتال وضراب اى ذوى امام والصواب الوجه الاول فكل من كان من المتقين وجب عليه ان يأتم بهم والتقوى واجبة والايتمام بهم واجب ومخالفتهم فيما افتوا به مخالف للايتمام بهم وان قيل نحن نأتم بهم فى الاستدلال واصول الدين فقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية الوجه الرابع عشر ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحاح من وجوه متعددة انه قال خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان خير القرون قرنه مطلقا وذلك يقتضى تقدمهم فى كل باب من ابواب الخير والا لكانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقا فلو جاز ان يخطئ الرجل منهم فى حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وانما ظفر بالصواب من بعدهم واخطأوه لزم ان يكون ذلك القرن خيرا منهم من ذلك الوجه لان القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ فى ذلك الفن ثم هذا يتعدد فى مسائل عديدة لان من يقول قول الصحابى ليس بحجة يجوز عنده ان يكون من بعدهم اصاب فى كل مسئلة قال فيها الصحابى قولا ولم يخالفه صحابى آخر وفات هذا الصواب الصحابة ومعلوم ان هذا يأتى فى مسائل كثيرة تفوق العد والاحصاء فكيف يكونون خيرا ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذى بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والاحصاء مما اخطأوا فيه ومعلوم ان فضيلة العلم ومعرفة الصواب اكمل الفضائل واشرفها فيا سبحان الله اى وصمة اعظم من ان يكون الصديق او الفاروق او عثمان او على او ابن مسعود او سلمان الفارسى او عبادة بن الصامت واضرابهم رضى الله عنهم قد اخبر عن حكم الله انه كيت وكيت فى مسائل كثيرة واخطأ فيه ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب فى تلك المسائل حتى تبع من بعدهم فعرفوا حكم الله الذى جهله اولئك السادة واصاب الحق الذى اخطأه اولئك الائمة سبحانك هذا بهتان عظيم الوجه الخامس عشر ما روى مسلم فى صحيحه من حديث ابى موسى الاشعرى قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا فقلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال احسنتم واصبتم ورفع راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابى فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون واصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما يوعدون ووجه الاستدلال بالحديث انه جعل نسبة اصحابه الى من بعدهم كنسبته الى اصحابه وكنسبة النجوم الى السماء ومن المعلوم ان هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الامة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ونظير اهتداء اهل الارض بالنجوم وايضا فانه جعل بقاءهم بين الامة امنة لهم وحرزا من الشر واسبابه فلو جاز ان يخطئوا فيما افتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق امنة للصحابة وحرزا لهم وهذا من المحال الوجه السادس عشر ما رواه ابو عبدالله بن بطة من حديث الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مثل اصحابى فى امتى كمثل الملح فى الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح قال الحسن قد ذهب ملحنا فكيف نصلح وروى ابن بطة ايضا باسناده الى عبدالرزاق اخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اصحابى فى الناس كمثل الملح فى الطعام ثم يقول الحسن هيهات ذهب ملح القوم وقال الامام احمد ثنا حسين بن على الجعفى عن ابى موسى يعنى اسرائيل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اصحابى كمثل الملح فى الطعام قال يقول الحسن هل يطيب الطعام الا بالملح ويقول الحسن

تقدمهم

فكيف يقوم ذهب ملحهم وتوجه الاستدلال انه شبه اصحابه في صلاح دين الامة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به فلو جاز ان يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصرهم من يفتي بالصواب يظفر به من بعدهم لكان من بعدهم ملحا لهم وهذا محال يوضحه ان الملح كما ان به صلاح الطعام فالصواب به صلاح الانام فلو اخطؤا فيما افتوا به لاحتاج ذلك الى ملح يصلحه فاذا افتى من بعدهم بالحق كان قد اصلح خطأهم فكان ملحا لهم **الوجه السابع عشر** ما روى البخاري في صحيحه من حديث الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وفي لفظ فوالذي نفسي بيده وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولاقرانه من مسلمة الحديبية والفتح فاذا كان مد احد اصحابه ونصيفه افضل عند الله من مثل احد ذهبا من مثل خالد واضرابه من الصحابة فكيف يجوز ان يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم هذا من ابين المحال **الوجه الثامن عشر** ما روى الحميدي ثنا محمد بن طلحة قال حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا الحديث ومن المحال ان يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وانصاره واصهاره ويعطيه من بعدهم في شيء من الاشياء **الوجه التاسع عشر** ما روى ابو داود الطيالسي ثنا المسعودي عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته ونصرة دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ومن المحال ان يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويظفر به من بعدهم وايضا فان ما افتى به احدهم وسكت عنه الباقون كلهم فاما ان يكونوا قد رأوه حسنا او يكونوا رأوه قبيحا فان كانوا رأوه حسنا فهو حسن عند الله وان كانوا رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد وكان من انكره بعدهم خيرا منهم واعلم وهذا من ابين المحال **الوجه العشرون** ما رواه الامام احمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من كان متأسيا فليتأس باصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم ومن المحال ان يحرم الله ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واقومها هديا الصواب في احكامه ويوفق له من بعدهم **الوجه الحادي والعشرون** ما رواه الطبراني وابو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان انه قال يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومن المحال ان يكون الصواب في غير طريق من سبق الى كل خير على الاطلاق **الوجه الثاني والعشرون** ما قال جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج فقالوا ندعوك الى كتاب الله فقال انتم قالوا نحن قال انتم قالوا نحن فقال يا اخابث خلق الله في اتباعنا تختارون الضلالة ام في غير سنتنا تلتمسون الهدى اخرجوا عني ومن المعلوم ان من جوز ان تكون الصحابة اخطأوا في فتاويهم فمن بعدهم وخالفهم فيها فقد اتبع الحق في غير سنتهم وقد دعاهم الى كتاب الله فان كتاب الله انما يدعوا الى الحق كفى ذلك ازراء على نفوسهم وعلى الصحابة **الوجه الثالث والعشرون** ما رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال عليكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور

فان كل محدثة ضلالة وهذا حديث حسن اسناده لا بأس به ففرن سنة خلفائه بسنته وامر باتباعها كما امر باتباع سنته وبالغ فى الامر بها حتى امر بان يعض عليها بالنواجذ وهذا يتناول ما افتوا به وسنوه للامة وان لم يتقدم من نبيهم فيه شئ والا كان ذلك سنته ويتناول ما افتى به جميعهم او اكثرهم او بعضهم لانه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ومعلوم انهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء فى آن واحد فعلم انما سنه كل واحد منهم فى وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين ورواه الامام احمد فى مسنده من حديث عبد الرحمن بن مهدى عن معوية ابن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى سمع العرباض بن سارية فذكره بنحوه **الوجه الرابع والعشرون** ما رواه الترمذى من حديث الثورى عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعى بن حراش عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد قال الترمذى هذا حديث حسن ووجه الاستدلال به ما تقدم فى تقدير المتابعة **الوجه الخامس والعشرون** ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا وهو فى حديث الميضأة الطويل فجعل الرشد معلقا بطاعتهم فلو افتوا بالخطأ فى حكم واصابه من بعدهم لكان الرشد فى خلافهما **الوجه السادس والعشرون** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى بكر وعمر فى شان تامير القعقاع بن حكيم والاقرع ابن حابس لو اتفقتما على شئ لما خالفتكما فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبر انه لا يخالفهما لو اتفقا ومن يقول قولهما ليس بحجة يجوز مخالفتهما وبعض غلاتهم يقول لا يجوز الاخذ بقولهما ويجب الاخذ بقول ما منا الذى قلدناه وذلك موجود فى كتبهم **الوجه السابع والعشرون** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى ابى بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر اى هما منى بمنزلة السمع والبصر او هما من الدين بمنزلة السمع والبصر ومن المحال ان يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما **الوجه الثامن والعشرون** ما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن عصيف بن الحرث عن ابى ذر قال مر فتى على عمر رضى الله عنه فقال عمر نعم الفتى قال فتبعه ابو ذر فقال يا فتى استغفر لى فقال يا ابا ذر استغفر لك وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استغفر لى قال لا او تخبرنى قال انك مررت على عمر فقال نعم الفتى وانى سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ومن المحال ان يكون الخطأ فى مسئلة افتى بها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه حظه ولا ينكره عليه احد من الصحابة ويكون الصواب فيها حظ من بعده هذا من ابين المحال **الوجه التاسع والعشرون** ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان فيمن خلا من الامم اناس محدثون فان يكن فى امتى احد فهو عمر وهو فى المسند والترمذى وغيرهما من حديث ابى هريرة والمحدث هو المكلم الذى يلقى الله فى روعه الصواب يحدثه به الملك عن الله ومن المحال ان يختلف هذا ومن بعده فى مسئلة ويكون الصواب فيها مع المتاخر دونه فان ذلك يستلزم ان يكون ذلك الغير هو المحدث بالنسبة الى هذا الحكم دون امير المومنين رضى الله عنه وهذا وان امكن فى اقرانه من الصحابة فانه لا يخلو عصرهم من الحق اما على لسان عمر واما على لسان غيره منهم وانما المحال ان يفتى امير المومنين المحدث بفتوى او يحكم بحكم ولا يقول احد من الصحابة غيره ويكون خطأ ثم يوفق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئ الصحابة **الوجه الثلاثون** ما رواه الترمذى من حديث بكر بن عمرو عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو كان بعدى نبى لكان عمر وفى لفظ لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر قال الترمذى حديث حسن ومن المحال ان يختلف من هذا شانه ومن بعده من المتاخرين فى حكم من احكام الدين ويكون حظ عمر منه الخطأ وحظ ذلك المتاخر منه الصواب **الوجه الحادى والثلاثون** ما روى اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى ان عليا كرم الله وجهه

احتجاج تقلید اعتهما

ناس

قال ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر ومن المحال ان يكون من بعده من المتأخرين اسعد بالصواب منه في احكام الله تعالى ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن علي **الوجه الثاني والثلاثون** ما رواه واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت عمر الا وكان بين عينيه ملكا يسدده ومعلوم قطعا ان هذا اولى بالصواب ممن ليس بهذه المثابة **الوجه الثالث والثلاثون** ما رواه الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله والله لو ان علم عمر وضع في كفة ميزان وجعل علم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال قال عبد الله والله اني لاحسب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم ومن ابعد الامور ان يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة اولى بالصواب منه في شيء من الاشياء **الوجه الرابع والثلاثون** ما رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال كان ابن عباس اذا سئل عن شيء وكان في القرآن او السنة قال به والا قال بما قال به ابوبكر وعمر فان لم يكن قال برأيه فهذا ابن عباس واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف حتى انه يخالف لما قام عنده من الدليل اكابر الصحابة يجعل قول ابي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله ولم يخالفه في ذلك احد من الصحابة **الوجه الخامس والثلاثون** ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة عن منصور والصواب ما رواه اسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ولكن قد روى جعفر بن عون عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال اقرأ وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتى اذا بلغ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكف عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فحمد الله واثنى عليه في اول كلامه واثنى على الله وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد شهادة الحق وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا ورضيت لكم ما رضي لكم ابن ام عبد ومن قال ليس قوله بحجة واذا خالفه غيره ممن بعده يجوز ان يكون الصواب في قول المخالف له لم يرض للامة ما رضيه لهم ابن ام عبد ولا ما رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الوجه السادس والثلاثون** ما رواه ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال كتب عمر رضي الله عنه الى اهل الكوفة قد بعثت اليكم عمار بن ياسر اميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي فهذا عمر قد امر اهل الكوفة ان يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما ومن لم يجعل قولهما حجة يقول لا يجب الاقتداء بهما ولا سماع اقوالهما الا فيما اجمعت عليه الامة ومعلوم ان ذلك لا اختصاص لهما به بل لا فرق فيه بينهما وبين غيرهما من سائر الامة **الوجه السابع والثلاثون** ما قاله عبادة بن الصامت وغيره بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم ونحن نشهد بالله انهم وفوا بهذه البيعة وقالوا بالحق وصدعوا به ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يكتموا شيئا منه مخافة سوط ولا عصا ولا امير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمل من هديهم وسيرتهم فقد انكر ابو سعيد على مروان وهو امير على المدينة **وانكر** عبادة بن الصامت على معوية وهو خليفة **وانكر** ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه **وانكر** على عمرو بن سعيد وهو امير على المدينة وهذا كثير جدا من انكارهم على الامراء والولاة اذا خرجوا عن العدل لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة بل كانوا يتركون كثيرا من الحق خوفا من ولاة الظلم وامراء الجور فمن المحال ان يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الوجه الثامن والثلاثون** ما ثبت في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا

وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابوبكر وقال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا فعجبنا لبكائه ان يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل خير فكان المخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابوبكر اعلمنا به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امن الناس علينا في صحبته وذات يده ابوبكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقى في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر ومن المعلوم ان فوت الصواب في الفتوى لاعلم الامة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجميع الصحابة معه ويظفر فلان وفلان من المتاخرين به هذا من امحل المحال ومن لم يجعل قوله حجة يجوز ذلك بل يحكم بوقوعه والله المستعان **الوجه التاسع والثلاثون** ما رواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ابابكر ان يؤم الناس قالوا بلى قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابابكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابابكر ونحن نقول لجميع المفتين ايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابابكر اذا افتى بفتوى وافق من قلدتموه بغيرها ولا سيما من قال من زعمائكم انه يجب تقليد من قلدناه ديننا ولا يجوز تقليد ابي بكر الصديق رضي الله عنه اللهم انا نشهد ان انفسنا لا تطيب بذلك ونعوذ بك ان تطيب به نفسنا **الوجه الاربعون** ما ثبت في الصحيح من حديث الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا انا نائم اذ اتيت بقدح لبن فقيل لي اشرب فشربت منه حتى اني لارى الري يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر قالوا فما اولت ذلك قال العلم ومن ابعد الاشياء ان يكون الصواب مع من خالفه في فتيا او حكم لا يعلم ان احدا من الصحابة خالفه فيه وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الشهادة **الوجه الحادي والاربعون** ما ثبت في الصحيح من حديث عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوء فقال من وضع هذا قالوا ابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وقال عكرمة ضمني اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم علمه الحكمة ومن المستبعد جدا بل الممتنع ان يفتي حبر الامة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعوة مستجابة قطعا ان يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة ولا يخالفه فيها احد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ويفتي احد من المتاخرين بعده بخلاف فتواه ويكون الصواب معه فيظفر به هو ومقلدوه ويحرمه ابن عباس والصحابة **الوجه الثاني والاربعون** ان صورة المسئلة ما اذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وانما قال بعضهم فيها قولا وافتى بفتيا ولم يعلم ان قوله وفتياه اشتهر في الباقين ولا انهم خالفوه وحينئذ فنقول من تامل المسائل الفقهية والحوادث الفرعية وتدرب بمسالكها وتصرف في مداركها وسلك سبلها ذللا وارتوى من مواردها عللا ونهلا علم قطعا ان كثيرا منها قد تشتبه فيها وجوه الراي بحيث لا توافق فيها بظاهر مراد او قياس صحيح ينشرح له الصدر ويثلج له الفؤاد بل تتعارض فيها الظواهر والاقيسة على وجه يقف المجتهد في اكثر المواضع حتى لا يبقى للظن رجحان بين لا سيما اذا اختلف الفقهاء فان عقولهم من اكمل العقول واوفرها فاذا تلددوا وتوقفوا ولم يتقدموا ولم يتاخروا لم يكن ذلك في المسئلة طريقة واضحة ولا حجة لائحة فاذا وجد فيها قول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنهم الذين هم سادات الامة وقدوة الائمة واعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل ونسبة من بعدهم في العلم اليهم كنسبتهم اليهم في الفضل والدين كان الظن والحالة هذه بان الصواب في جهتهم والحق من جانبهم من اقوى الظنون وهو اقوى من الظن المستفاد من كثير من الاقيسة هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف وكان الراي الذي يوافق رايهم هو الراي السداد الذي لا راي سواه واذا كان المطلوب في الحادثة انما هو ظن راجح ولو استند الى استصحاب وقياس علة

او دلالة او شبهة او عموم مخصوص او محفوظ او مطلق او وارد على سبب فلا شك ان الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف ابعد من كثير من الظنون المستندة الى هذه الاصول او اكثرها وحصول الظن الغالب في القلب ضروري كحصول الامور الوجدانية ولا يخفى على العالم امثلة ذلك **الوجه الثالث والاربعون** ان الصحابي اذا قال قولا او حكم بحكم او افتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا ومدارك نشاركه فيها فاما ما يختص به فيجوز ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاها او من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ما انفردوا به من العلم عنا اكثر من ان يحاط به فلم يرو كل منهم كل ما سمع واين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضوان الله عنهم الى ما رووه فلم يرو عنه صديق الامة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من مشاهده بل صحبه من حين بعث بل قبل المبعث الى ان توفي وكان اعلم الامة به صلى الله عليه وآله وسلم وبقوله وفعله وهديه وسيرته وكذلك اجلة الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة الى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية ابي هريرة رضي الله عنه اضعافا مضاعفة فانه انما صحبه نحو اربع سنين وقد روى عنه الكثير فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم واحوالهم فانهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ويحدثون بالشيء سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرارا ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك الفتوى التي يفتي بها احدهم لا تخرج عن ستة اوجه **احدها** ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الثاني** ان يكون سمعها ممن سمعها منه **الثالث** ان يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا **الرابع** ان يكون قد اتفق عليها ملأهم ولم ينقل الينا الا قول المفتي بها وحده **الخامس** ان يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا او لقرائن حالية اقترنت بالخطاب او لمجموع امور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدة افعاله واحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تاويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها **السادس** ان يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ومعلوم قطعا ان وقوع احتمال من خمسة اغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا ما لا يشك فيه عاقل وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على ان الصواب في قوله دون ما خالفه من اقوال من بعده وليس المطلوب الا الظن الغالب والعمل به متعين ويكفي العارف هذا الوجه **فصل** هذا فيما انفردوا به عنا اما المدارك التي شركناهم فيها من دلالات الالفاظ والاقيسة فلا ريب انهم كانوا ابر قلوبا واعمق علما واقل تكلفا واقرب الى ان يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن لما خصهم الله تعالى به من توقد الاذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الاخذ وحسن الادراك وسرعته وقلة المعارض او عدمه وحسن القصد وتقوى الرب تعالى فالعربية طبيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ولا حاجة بهم الى النظر في الاسناد واحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا الى النظر في قواعد الاصول واوضاع الاصوليين بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم الا امران **احدهما** قال الله تعالى كذا وقال رسوله كذا **والثاني** معناه كذا وكذا وهم اسعد الناس بهاتين المقدمتين واحظى الامة بهما فقواهم متوفرة مجتمعة عليها واما المتاخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة فالعربية وتوابعها قد اخذت من قوى اذهانهم شعبة والاصول في قواعدها قد اخذ منها شعبة وعلم الاسناد واحوال الرواة قد اخذ منها شعبة وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما ارادوا به قد اخذ منها شعبة الى غير ذلك من الامور فاذا وصلوا الى النصوص النبوية ان كان لهم همم تسافر اليها وصلوا اليها بقلوب واذهان قد كلت من السير في غيرها واوهن قواها

مواصلة السری فی سواها فادرکوا من النصوص و معانیها بحسب تلك القوة وهذا امر یحس به الناظر فی مسئلة اذا استعمل قوی ذهنه فی غیرها ثم صار الیها وافاها بذهن کال و قوة ضعیفة وهذا شأن من استفرغ قواه فی الاعمال غیر المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع کمن استفرغ قوته فی السماع الشیطانی فاذا جاء قیام اللیل قام الی ورده بقوة کالة وعزیمة باردة وکذلك من صرف قوی حبه وارادته الی الصور او المال والجاه فاذا طالب قلبه بمحبة الله فان انجذب معه انجذب بقوة ضعیفة قد استفرغها فی محبة غیره فمن استفرغ قوی فکره فی کلام الناس فاذا جاء الی کلام الله ورسوله جاء بفکرة کالة فاعطی بحسب ذلك والمقصود ان الصحابة اغناهم الله تعالی عن ذلك کله فاجتمعت قواهم علی تینك المقدمتین فقط هذا الی ما خصوا به من قوی الاذهان وصفائها وصحتها وسرعة ادراکها وکمالها وکثرة المعاون وقلة المعاوق وقرب العهد بنور النبوة والتلقی من تلك المشکاة النبویة فاذا کان هذا حالنا وحالهم فیما تمیزوا به علینا وما شارکناهم فیه فکیف نکون نحن او شیوخنا او شیوخهم او من قلدناه اسعد بالصواب منهم فی مسئلة من المسائل ومن حدث نفسه بهذا فلیعزلها من الدین والعلم والله المستعان **الوجه الرابع والاربعون** ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا تزال من امتی ظاهرین علی الحق وقال علی کرم الله وجهه ورضی عنه لن تخلو الارض من قائم لله بحجة لکیلا تبطل حجج الله وبیناته فلو جاز ان یخطی الصحابی فی حکم ولا یکون فی ذلك العصر ناطق بالصواب فی ذلك الحکم لم یکن فی الامة قائم بالحق فی ذلك الحکم لانهم بین ساکت ومخطی ولم یکن فی الارض قائم لله بحجة فی ذلك الامر ولا من یامر فیه بمعروف وینهی فیه عن منکر حتی نبغت نابغة فقامت بالحجة وامرت بالمعروف ونهت عن المنکر وهذا خلاف ما دل علیه الکتاب والسنة والاجماع **الوجه الخامس والاربعون** انهم اذا قالوا قولا او بعضهم ثم خالفهم مخالف من غیرهم کان مبتدیا لذلك القول ومبتدعا له وقد قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین من بعدی تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ وایاکم ومحدثات الامور فان کل بدعة ضلالة وقول من جاء بعدهم یخالفهم من محدثات الامور فلا یجوز اتباعهم **وقال** عبد الله بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد کفیتم فان کل محدثة بدعة وکل بدعة ضلالة **وقال** ایضا انا نقتدی ولا نبتدی ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسکنا بالاثر **وقال** ایضا ایاکم والتبدع وایاکم والتنطع وایاکم والتعمق وعلیکم بالدین العتیق **وقال** ایضا انا لغیر الدجال اخوف علیکم من الدجال امور تکون من کبرائکم فایما مریة او رجیل ادرك ذلك الزمان فالسمت الاول فالسمت الاول فانا الیوم علی السنة **وقال** ایضا وایاکم والمحدثات فان شر الامور محدثاتها وکل بدعة ضلالة **وقال** ایضا اتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر **وقال** ابن عباس کان یقال علیك بالاستقامة والاثر وایاك والتبدع **وقال** شریح انما اقتفی بالاثر فما وجدت قد سبقنا الیه غیرکم حدثتکم به **وقال** ابراهیم النخعی لو بلغنی عنهم یعنی الصحابة انهم لم یجاوزوا بالوضوء ظفرا ما جاوزته به وکفی علی قوم وزرا ان یخالف اعمالهم اعمال اصحاب نبیهم صلی الله علیه وآله وسلم **وقال** عمر بن عبد العزیز انه لم یبتدع الناس بدعة الا وقد مضی فیها ما هو دلیل وعبرة منها والسنة ما استنها الا من علم ما فی خلافها من الخطا والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضی القوم **وقال** ایضا قف حیث وقف القوم وقل کما قالوا واسکت کما سکتوا فانهم عن علم وقفوا وببصر ناقد کفوا وهم علی کشفها کانوا اقوی وبالفضل لو کان فیها احری ای فلان کان الهدی ما انتم علیه فلقد سبقتموهم الیه ولئن قلتم حدث بعدهم فما احدثه الا من سلك غیر سبیلهم ورغب بنفسه عنهم وانهم لهم السابقون ولقد تکلموا منه بما یکفی ووصفوا منه ما یشفی فما دونهم مقصر ولا فوقهم محسر ولقد قصر عنهم قوم فجفوا وطمح آخرون عنهم فغلوا وانهم فیما بین ذلك لعلی هدی مستقیم **وقال** ایضا کلاما کان مالك بن انس وغیره من الائمة یستحسنونه ویحدثون به دائما قال سن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وولاة الامر بعده سننا الاخذ بها تصدیق لکتاب الله واستکمال لطاعته وقوة علی دینه لیس لاحد

تغییرها ولاتبدیلها ولا النظر فی رای من خالفها فمن اقتدی بما سنوا فقد اهتدی ومن استنصر بها منصور ومن خالفها واتبع غیر سبیل المومنین ولاه الله ماتولی واصلاه جهنم وساءت مصیرا ومن هنا اخذ الشافعی الاحتجاج بهذه الآیة علی ان الاجماع حجة **وقال** الشعبی علیک بآثار من سلف وان رفضک الناس وایاک وآراء الرجال وان زخرفوها لک بالقول وقال یغرما حدثوک به عن اصحاب محمد صلی الله علیه وآله وسلم فخذه وما حدثوک به عن رایهم فانبذه فی الحش **قال** الاوزاعی اصبر نفسک علی السنة وقف حیث وقف القوم واسلک سبیل سلفک الصالح فانه یسعک ما وسعهم وقل بما قالوا وکف عما کفوا ولو کان هذا خیرا ما خصصتم به دون اسلافکم فانهم لم یدخر عنهم خیر خبی لکم دونهم لفضل عندکم وهم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الذین اختارهم له وبعثهم فیهم ووصفهم فقال محمد رسول الله والذین معه اشداء علی الکفار رحماء بینهم الآیة **الوجه السادس والاربعون** انه لم یزل اهل العلم فی کل عصر ومصر یحتجون بما هذا سبیله من فتاوی الصحابة واقوالهم ولا ینکره منکر وتصانیف العلماء شاهدة بذلک ومناظراتهم ناطقة به قال بعض علماء المالکیة اهل الاعصار مجمعون علی الاحتجاج بما هذا سبیله وذلک مشهور فی روایاتهم وکتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم ویمتنع والحالة هذه اطباق هؤلاء کلهم علی الاحتجاج بما لم یشرع الله ورسوله الاحتجاج به ولا نصبه دلیلا للامة فای کتاب شئت من کتب السلف والخلف المتضمنة للحکم والدلیل وجدت فیه الاستدلال باقوال الصحابة ووجدت ذلک طرازها وزینتها ولم تجد فیها قط لیس قول ابی بکر وعمر حجة ولا یحتج باقوال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وفتاویهم ولا ما یدل علی ذلک وکیف یطیب قلب عالم یقدم علی اقوال من وافق ربه تعالی فی غیر حکم فقال وافتی بحضرة الرسول ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظا ومعنی قول متاخر بعده لیس له هذه الرتبة ولا یدانیها وکیف یظن احد ان الظن المستفاد من آراء المتاخرین ارجح من الظن المستفاد من فتاوی السابقین الاولین الذین شاهدوا الوحی والتنزیل وعرفوا التاویل وکان الوحی ینزل خلال بیوتهم وینزل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو بین اظهرهم **قال** جابر والقرآن ینزل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو یعرف تاویله فما عمل به من شیء عملنا به فی حدیث حجة الوداع فمستندهم فی معرفة مراد الرب تعالی من کلامه ما یشاهدونه من فعل رسوله وهدیه الذی هو یفصل القرآن ویفسره فکیف یکون احد من الامة بعدهم اولی بالصواب منهم فی شیء من الاشیاء هذا عین المحال **فان قیل** فاذا کان هذا حکم اقوالهم فی احکام الحوادث فما تقولون فی اقوالهم فی تفسیر القرآن هل هی حجة یجب المصیر الیها **قیل** لا ریب ان اقوالهم فی التفسیر اصوب من اقوال من بعدهم وقد ذهب بعض اهل العلم الی ان تفسیرهم فی حکم المرفوع قال ابو عبدالله الحاکم فی مستدرکه وتفسیر الصحابی عندنا فی حکم المرفوع ومراده انه فی حکمه فی الاستدلال به والاحتجاج لا انه اذا قال الصحابی فی الآیة قولا قلنا ان نقول لذلک القول هذا قول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم او قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وله وجه آخر وهو ان یکون فی حکم المرفوع بمعنی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بین لهم معانی القرآن وفسره لهم کما وصفه تعالی بقوله لتبین للناس ما نزل الیهم فبین لهم القرآن بیانا شافیا کافیا وکان اذا اشکل علی احد منهم منه معنی سأله عنه فاوضحه له کما سأله الصدیق عن قوله تعالی من یعمل سوءا یجز به فبین له المراد وکما سأله الصحابة عن قوله تعالی الذین آمنوا ولم یلبسوا ایمانهم بظلم فبین لهم معناها وکما سألته ام سلمة عن قوله تعالی فسوف یحاسب حسابا یسیرا فبین لها انه العرض وکما سأله عمر عن الکلالة فاحاله علی آیة الصیف التی فی آخر السورة وهذا کثیر جدا فاذا نقلوا الینا تفسیر القرآن فتارة ینقلونه عنه بلفظه وتارة بمعناه فیکون ما فسروا بالفاظهم من باب الروایة بالمعنی کما یروون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها وهذا احسن الوجهین والله اعلم **فان قیل** فنحن نجد لبعضهم اقوالا فی التفسیر تخالف الاحادیث المرفوعة الصحاح وهذا کثیر کما فسر ابن مسعود الدخان بانه الاثر الذی حصل عن الجوع الشدید والقحط وقد صح عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه دخان یاتی قبل یوم القیمة یکون

بذلک

من اشراط الساعة مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها وفسر عمر بن الخطاب قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
بانها للبائنة والرجعية حتى قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة مع ان السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير وفسر علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انها عامة في الحامل والحائل فقال تعتد ابعد
الاجلين والسنة الصحيحة بخلافه وفسر ابن مسعود قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
بان الصفة لنسائكم الاولى والثانية فلا تحرم ام المرأة حتى يدخل بها والصحيح خلاف قوله وان ام المرأة تحرم بمجرد العقد على بنتها والصفة
راجعة الى قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن وهو قول جمهور الصحابة وفسر ابن عباس السجل بانه كاتب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم يسمى السجل وذلك وهم وانما السجل الصحيفة المكتوبة واللام مثلها في قوله تعالى وتله للجبين وفي قول الشاعر ٭ فخر صريعا
لليدين وللفم ٭ اي نطوي السماء كما يطوى السجل على ما فيه من الكتاب وهذا كثير جدا فكيف يكون تفسير الصحابي حجة في حكم المرفوع
قيل الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء وصورة المسئلة هنا كصورتها هناك سواء بسواء وصورتها ان لا يكون في المسئلة
نص يخالفه ويقول في الآية قولا لا يخالفه فيه احد من الصحابة سواء علم اشتهاره او لم يعلم وما ذكر من هذه الامثلة فقد فقد فيه الامران
وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص وهم مختلفون فيها سواء فان قيل لو كان قوله حجة بنفسه لما
اخطأ ولكان معصوما لتقوم الحجة بقوله فاذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره اخرى وكذلك تفسيره فمن اين لكم ان هذه
الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب اذ صورة المسألة انه لم يقم على المسألة دليل غير قوله وهو منقسم فما الدليل وقوله
على ان هذا القول المعين من احد القسمين ولا بد قيل الادلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة
وهو انه من الممتنع ان يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به وهذه الصورة المذكورة
وامثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب والمحذور انما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط فهذا هو
المحال وبهذا خرج الجواب عن قولكم لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ فان قوله لم يكن بمجرده حجة بل بما انضاف اليه
مما تقدم ذكره من القرائن فان قيل فبعض ما ذكرتم من الادلة يقتضي ان التابعي اذا قال قولا ولم يخالفه صحابي ولا تابعي
ان يكون قوله حجة فالجواب ان التابعين انتشروا انتشارا لا ينضبط لكثرتهم وانتشرت المسائل في عصرهم فلا يكاد
يغلب على الظن عدم المخالف لما افتى به الواحد منهم فان فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من يقول يجب اتباع
التابعي فيما افتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية وقد صرح الشافعي في موضع بانه قاله تقليدا
لعطاء وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه فانه لم يجد في المسألة غير قول عطاء فكان قوله عنده اقوى ما وجد في المسألة وقال
في موضع آخر وهذا يخرج على معنى قول عطاء والاكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي ولا يخفى ما بينهما من الفروق على
ان في الاحتجاج بتفسير التابعي عن الامام احمد روايتين ومن تأمل كتب الائمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير
التابعي فان قيل فما تقولون في قوله اذا خالف القياس قيل من يقول بان قوله ليس بحجة فلهم قولان فيما اذا خالف
القياس احدهما انه اولى ان لا يكون حجة لانه قد خالف حجة شرعية وهو ليس بحجة في نفسه والثاني انه حجة في هذه
الحال ويحمل على انه قاله توقيفا ويكون بمنزلة المرسل الذي عمل به مرسله واما من يقول انه حجة فلهم ايضا قولان احدهما انه حجة وان
خالف القياس بل هو مقدم على القياس والنص مقدم عليه فترتيب الادلة عندهم القرآن ثم السنة ثم قول الصحابة ثم القياس
والثاني ليس بحجة لانه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس فانه لا يكون حجة الا عند عدم المعارض والاولون يقولون قول
الصحابي اقوى من المعارض الذي خالفه من القياس لوجوه عديدة والاخذ باقوى الدليلين متعين وبالله التوفيق فصل ولنختم

الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى **الفائدة الاولى** اسئلة السائلين لا تخرج عن اربعة انواع لا خامس لها **الاول** ان يسال عن الحكم
فيقول ما حكم كذا وكذا **الثانى** ان يسال عن دليل الحكم **الثالث** ان يسال عن وجه دلالته **الرابع** ان يسال عن الجواب عن معارضه فان
سال عن الحكم فللمسئول حالتان **احديهما** ان يكون عالما **والثانية** ان يكون جاهلا به فان كان جاهلا به حرم عليه الافتاء
بلا علم فان فعل فعليه اثمه واثم المستفتى فان كان يعرف فى المسئلة ما قال الناس ولم يتبين له الصواب من اقوالهم فله ان يذكر له ذلك
فيقول فيها اختلاف بين العلماء ويحكيه ان امكنه للسائل وان كان عالما بالحكم فللسائل حالتان **احديهما** ان يكون قد حضر وقت
العمل وقد احتاج الى السوال فيجب على المفتى المبادرة على الفور الى جوابه فلا يجوز له تاخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة **والحالة الثانية** ان
يكون قد سال عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتى ان يجيب عنها وقد كان السلف الطيب اذا سئل احدهم عن مسئلة يقول
للسائل هل كانت ووقعت فان قال لا لم يجبه وقال دعنا فى عافية وهذا لان الفتوى بالراى لا يجوز الا عند الضرورة فالضرورة تبيحه
كما تبيح الميتة عند الاضطرار وهذا انما هو فى مسئلة لا نص فيها ولا اجماع فان كان فيها نص او اجماع فعليه تبليغه بحسب الامكان فمن سئل
عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار هذا اذا امن المفتى غائلة الفتوى فان لم يامن غائلتها وخاف من ترتب شر اكثر من الامساك الكتب
عنها امسك عنها ترجيحا لدفع اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما وقد امسك النبى صلى الله عليه واله وسلم عن نقض الكعبة واعادتها على قواعد
ابراهيم لاجل حدثان عهد قريش بالاسلام وان ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما
سال عنه وخاف المسئول ان يكون فتنة له امسك عن جوابه قال ابن عباس رضى الله عنه لرجل ساله عن تفسير اية وما يؤمنك انى لو
اخبرتك بتفسيرها كفرت به اى جحدته وانكرته وكفرت به ولم يرد انك تكفر بالله ورسوله **الفائدة الثانية** يجوز للمفتى ان يعدل
عن جواب المستفتى عما سال عنه الى ما هو انفع له منه ولا سيما اذا تضمن ذلك بيان ما سال عنه وذلك من كمال علم المفتى وفقهه ونصحه وقد
قال تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من
خير فان الله به عليم فسالوه عن المنفق فاجابهم بذكر المصرف اذ هو اهم مما سالوه عنه ونبههم عليه بالسياق مع ذكره لهم فى موضع
اخر هو قوله تعالى قل العفو وهو ما سهل عليهم انفاقه ولا يضرهم اخراجه وقد ظن بعضهم ان من ذلك قوله تعالى يسالونك عن الاهلة
قل هى مواقيت للناس والحج فسالوه عن سبب ظهور الهلال خفيا ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم ياخذ فى النقصان
فاجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التى بها تمام مصالحهم فى احوالهم ومعاشهم ومواقيت اكبر عباداتهم وهو الحج
فان كانوا قد سالوا عن السبب فقد اجيبوا بما هو انفع لهم مما سالوا عنه وان كانوا انما سالوا عن حكمة ذلك فقد اجيبوا عن عين ما سالوا
عنه ولفظ سوالهم محتمل فانهم قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم ياخذ فى الزيادة حتى يتم ثم ياخذ فى النقص **الفائدة الثالثة** يجوز
للمفتى ان يجيب السائل باكثر مما ساله عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه
وقد ترجم البخارى على ذلك فى صحيحه فقال باب من اجاب السائل باكثر مما سال عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما ما يلبس المحرم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين و
ليقطعهما اسفل من الكعبين فسئل صلى الله عليه واله وسلم عما يلبس المحرم فاجاب عما لا يلبس وتضمن ذلك الجواب عما يلبس فان ما لا يلبس
محصور وما يلبس غير محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل وقد سالوه عن الوضوء بماء البحر فقال
لهم هو الطهور ماؤه والحل ميتته **الفائدة الرابعة** من فقه المفتى ونصحه اذا ساله المستفتى عن شئ فمنعه منه وكانت
حاجته تدعوه اليه ان يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتاتى الا من عالم ناصح مشفق
قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله فى العلماء مثال الطبيب العالم الناصح فى الاطباء يحمى العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شان

لبیان اطباء الادیان والابدان وفی الصحیح عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال ما بعث الله من نبی الا کان حقا علیه ان یدل امته علی خیر
ما یعلمه لهم وینهاهم عن شر ما یعلمه لهم وهذا شان خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم ورایت شیخنا قدس الله روحه یتحری ذلک فی فتاویه
مهما امکنه ومن تامل فتاویه وجد ذلک ظاهرا فیها وقد منع النبی صلی الله علیه وآله وسلم بلالا ان یشتری صاعا من التمر الجید بصاعین
من الردی ثم دله علی الطریق المباح فقال بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنیبا فمنعه من الطریق المحرم وارشده الی الطریق المباح و
لما سال عبد المطلب بن ربیعة بن الحرث والفضل بن عباس ان یستعملهما فی الزکوة لیصیبا ما یتزوجان به منعهما من ذلک وامر محمیة
ابن جزو وکان علی الخمس ان یعطیهما ما ینکحان به فمنعهما من الطریق المحرم وفتح لهما الطریق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارک و
تعالی فانه یسال عبده الحاجة فیمنعه ایاها ویعطیه ما هو اصلح له وانفع منها وهذا غایة الکرم والحکمة **الفائدة الخامسة** اذا
افتی المفتی للسائل بشئ ینبغی له ان ینبهه علی وجه الاحتراز مما قد یذهب الیه الوهم منه من خلاف الصواب وهذا باب لطیف من
ابواب العلم والنصح والارشاد ومثال هذا قوله صلی الله علیه وآله وسلم لا یقتل مؤمن بکافر ولا ذو عهد فی عهده فتامل کیف اتبع
الجملة الاولی بالثانیة رفعا لتوهم اهدار دماء الکفار مطلقا وان کانوا فی عهدهم فانه لما قال لا یقتل مؤمن بکافر فربما ذهب الوهم الی ان
دماءهم هدر ولهذا لو قتل احدهم مسلم لم یقتل به فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد فی عهده ولقد خفیت هذه اللطیفة الحسنة علی
من قال یقتل المسلم بالکافر المعاهد وقدر فی الحدیث ولا ذو عهد فی عهده بکافر ومنه قوله صلی الله علیه وآله وسلم لا تجلسوا علی القبور
ولا تصلوا الیها فلما کان نهیه عن الجلوس علیها نوع تعظیم لها عقبه بالنهی عن المبالغة فی تعظیمها حتی تجعل قبلة وهذا بعینه مشتقة
من القرآن کقوله تعالی لنساء نبیه یا نساء النبی لستن کاحد من النساء ان اتقیتن فلا تخضعن بالقول فیطمع الذی فی قلبه مرض وقلن
قولا معروفا فنهاهن عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الی الاذن فی الاغلاظ فی القول والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله وقلن قولا معروفا
ومن ذلک قوله تعالی والذین آمنوا واتبعتهم ذریتهم بایمان الحقنا بهم ذریتهم وما التناهم من عملهم من شئ لما اخبر سبحانه بالحاق
الذریة ولا عمل لهم بآبائهم فی الدرجة فربما توهم متوهم ان یحط الآباء الی درجة الذریة فرفع هذا التوهم بقوله وما التناهم من عملهم من شئ
ای ما نقصنا من الآباء شیئا من اجور اعمالهم بل رفعنا ذریتهم الی درجتهم ولم نحطهم من درجتهم بنقص اجورهم ولما کان الوهم قد
یذهب الی انه یفعل ذلک باهل النار کما یفعله باهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالی کل امرئ بما کسب رهین ومن هذه قوله تعالی
انی امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذی حرمها وله کل شئ فلما ذکر ربوبیته البلد الحرام قد یوهم الاختصاص عقبه بقوله وله کل شئ
ومن ذلک قوله تعالی ومن یتوکل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لکل شئ قدرا فلما ذکر کفایته للمتوکل علیه فربما
اوهم ذلک تعجیل الکفایة وقت التوکل فعقبه بقوله قد جعل الله لکل شئ قدرا ای وقتا لا یتعداه فهو یسوقه الی وقته الذی قدره
له فلا یستعجل المتوکل ویقول قد توکلت ودعوت فلم ار شیئا ولم تحصل لی الکفایة فالله بالغ امره فی وقته الذی قدره له وهذا کثیر
جدا فی القرآن والسنة وهو باب لطیف من ابواب فهم النصوص **الفائدة السادسة** ینبغی للمفتی ان یذکر دلیل الحکم و
ماخذه ما امکنه من ذلک ولا یلقیه الی المستفتی ساذجا مجردا عن دلیله وماخذه فهذا لضیق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن
تامل فتاوی النبی صلی الله علیه وسلم الذی قوله حجة بنفسه راها مشتملة علی التنبیه علی حکمة الحکم ونظیره ووجه مشروعیته وهذا
کما سئل عن بیع الرطب بالتمر فقال اینقص الرطب اذا جف قالوا نعم فزجر عنه ومن المعلوم انه کان یعلم نقصانه بالجفاف ولکن
نبههم علی علة التحریم وسببه ومن هذا قوله لعمر وقد ساله عن قبلة امراته وهو صائم فقال ارایت لو تمضمضت ثم مججته اکان
یضر شیئا قال لا فنبه علی ان مقدمة المحظور لا یلزم ان تکون محظورة فان غایة القبلة انها مقدمة الجماع فلا یلزم من تحریمه
تحریم مقدمته کما ان وضع الماء فی الفم مقدمة شربه ولیست المقدمة محرمة ومن هذا قوله صلی الله علیه وآله وسلم لا تنکح المراة علی عمتها

الفضل بن عباس و ربیعہ
دم

ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم ومن ذلك قوله لابي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نحله اياه فقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اني لا اشهد على جور وفي لفظ اشهد على هذا غيري تهديدا لا اذنا فانه لا ياذن في الجور قطعا وفي لفظ رده والمقصود انه نبههم على علة الحكم ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لرافع بن خديج وقد قال له انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة فنبه على علة المنع من التذكية بهما بكون احدهما عظما وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام اما لنجاسة بعضها واما لتنجيسه على مؤمني الجن وكون الآخر مدى الحبشة ففي التذكية بها تشبه بالكفار ومن ذلك قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية فانها رجس ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة ارأيت ان منع الله الثمرة فبم ياكل احدكم مال اخيه بغير حق وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة سماوية لفظا ومعنى فيقال للموجر ارأيت ان منع الله الزرع فبم تأكل مال اخيك بغير حق وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة وهو اختيار شيخ الاسلام والمقصود ان الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك ومن ذلك نهيه عن الخذف وقال انه يفقأ العين ويكسر السن ومن ذلك افتاؤه للعاض يد غيره باهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه ونبه على العلة بقوله ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل وهذا من احسن التعليل وابينه فان العاض لما صال على المعضوض جاز له ان يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه فاذا ادى ذلك الى اسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل ماذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية وهذا كثير جدا في السنة فينبغي للمفتي ان ينبه السائل على علة الحكم وماخذه ان عرف ذلك والا حرم عليه ان يفتي بلا علم وكذلك احكام القرآن يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر سبحانه نبيه ان يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم وكذلك قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وكذلك قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وقال في جزاء الصيد ليذوق وبال امره

الفائدة السابعة اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما الفت خلافه فينبغي للمفتي ان يوطئ قبله ما يكون موذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه فتامل ذكره سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد لمثله في العادة فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير اب فان النفوس لما انست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير اب وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير ابانه وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وان كان في غير ابانه وتامل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطئات منها ذكر النسخ ومنها انه ياتي بخير من المنسوخ او مثله ومنها انه على كل شيء قدير وانه بكل شيء عليم فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الامر الثاني كما كان صالحا للاول ومنها تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى بل امرهم بالتسليم والانقياد ومنها تحذيرهم بالاصغاء الى اليهود وان لا تستخفهم شبههم فانهم يودون ان يردوهم كفارا من بعد ما تبين لهم الحق ومنها اخباره ان دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر وانما هو بالاسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة امره ومنها اخباره سبحانه عن سعته وانه حيث ولى المصلي وجهه فثم وجهه تعالى فانه واسع عليم فذكر الاحاطتين الذاتية والعلمية فلا يتوهمون انهم في القبلة الاولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا في الثانية بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى ومنها انه سبحانه وتعالى حذر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اتباع اهواء الكفار من اهل الكتاب وغيرهم بل امره ان يتبع هو وامته ما اوحي اليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده ومنها انه ذكر عظمة بيته الحرام وعظمة بانيه وملته وسفه من يرغب عنها وامر

بابنائه ما فوقه بالبیت لبانیه وصلته وکل هذا توطیة بین یدی التحویل مع ما فی ضمنه من المقاصد الجلیلة والمطالب السنیة ثم ذکر فضل هذه الامة وانهم الامة الوسط العدل الخیار فاقتضی ذلک ان یکون نبیهم صلی الله علیه وآله وسلم اوسط الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم و خیارهم وکتابهم کذلک ودینهم کذلک وقبلتهم التی سیستقبلونها کذلک فظهرت المناسبة شرعا وقدرا فی احکامه تعالی الامریة و القدریة وظهرت حکمته الباهرة وتجلت للعقول الزکیة المستنیرة بنور ربها تبارک وتعالی والمقصود ان للمفتی جلیا ان یذکر بین یدی الحکم الغریب الذی لم یؤلف مقدمات تؤنس به وتدل علیه وتکون توطیة بین یدیه وبالله التوفیق **الفائدة الثامنة** یجوز للمفتی والمناظر ان یحلف علی ثبوت الحکم عنده وان لم یکن حلفه موجبا لثبوته عند السائل والمنازع لیشعر السائل والمنازع له انه علی ثقة ویقین مما قاله وانه غیر شاک فیه فقد تناظر رجلان فی مسئلة فحلف احدهما علی ما یعتقده فقال له منازعه لا یثبت الحکم بحلفک فقال انی لم احلف لیثبت الحکم عندک ولکن لاعلمک انی علی یقین وبصیرة من قولی وان شبهتک لا تغیر عندی فی وجه یقینی بما انا جازم به **وقد** امر الله نبیه صلی الله علیه وآله وسلم ان یحلف علی ثبوت الحق الذی جاء به فی ثلاثة مواضع من کتابه **احدها** قوله تعالی ویستنبئونک احق هو قل ای وربی انه لحق **والثانی** قوله تعالی وقال الذین کفروا لا تاتینا الساعة قل بلی وربی لتاتینکم عالم الغیب **والثالث** قوله تعالی زعم الذین کفروا ان لن یبعثوا قل بلی وربی لتبعثن **وقد** اقسم النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی ما اخبر به من الحق فی اکثر من ثمانین موضعا وهی موجودة فی الصحاح والمسانید **وقد** کان الصحابة رضی الله عنهم یحلفون علی الفتاوی والروایة فقال علی بن ابی طالب کرم الله وجهه لابن عباس رض فی متعة النساء انک امرؤ تائه فانظر ما تفتی به فی متعة النساء فوالله واشهد بالله لقد نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولما ولی عمر رضی الله عنه حمد الله واثنی علیه ثم قال یا ایها الناس ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم احل المتعة ثلاثا ثم حرمها ثلاثا فانا اقسم بالله قسما لا اجد احدا من المسلمین متمتعا الا رجمته الا ان یاتی باربعة من المسلمین یشهدون ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم احلها بعد ان حرمها **وقد** حلف الشافعی فی بعض اجوبته فقال محمد بن الحکم سالت الشافعی رضی الله عنه عن المتعة کان یکون فیها طلاق او میراث او نفقة او شهادة فقال لا والله ما ادری **وقال** یزید بن هارون من قال القران مخلوق او شیء منه مخلوق فهو والله زندیق وسئل عن حدیث جریر فی الرویة فقال والله الذی لا اله الا هو من کذب به فهو من الزنادقة **واما** الامام احمد رحمة الله علیه و رضوانه فانه حلف علی عدة مسائل من فتاویه قیل ایزید الرجل فی الوضوء علی ثلاث مرات فقال لا والله الا رجل مبتلی یعنی بالوسواس وسئل عن تخلل الرجل لحیته اذا توضأ فقال ای والله وسئل یکون الرجل فی الجهاد بین الصفین یبارز علجا بغیر اذن الامام فقال لا والله وقیل له اتکره الصلوة فی المقصورة فقال ای والله قلت وهذا لما کانت المقصورة تحمی للامراء واتباعهم وسئل ایوجر الرجل علی بغض من خالف حدیث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال ای والله وسئل من قال القران مخلوق کافر فقال ای والله وسئل هل صح عندک فی النبیذ حدیث فقال والله ما صح عندی حدیث واحد الا علی التحریم وسئل یکره الخضاب بالسواد فقال ای والله وسئل عن الرجل یؤم اباه ویصلی الاب خلفه فقال ای والله وسئل هل یکره النفخ فی الصلوة فقال ای والله وسئل عن المرأة تستلقی علی قفاها وتنام تکره ذلک فقال ای والله وسئل عن تزوج الرجل المسلم الامة من اهل الکتاب فقال لا والله وسئل عن الرجل یطا جاریة وهی مرهونة فقال لا والله وسئل عن حدیث عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه قضی فی رجل استسقی قوما وهو عطشان فلم یسقوه فمات فاغرمهم عمر الدیة تقول انت کذا قال ای والله وسئل عن الرجل اذا حد فی القذف ثم قذف زوجته یلاعنها فقال ای والله وسئل یضرب الرجل رقیقه فقال ای والله ذکر هذه المسائل القاضی ابو علی الشریف و **قال** الامام احمد فی روایة ابنه صالح والله لقد اعطیت المجهود من نفسی ولوددت انی انجو من هذا الامر کفافا لا علی ولا لی و **قال** فی روایة ایضا والله لقد تمنیت الموت فی الامر الذی کان وانی لاتمنی الموت فی هذا وهذا فتنة الدنیا و **قال** اسحق بن منصور لم

لاحمد يكره الخاتم من ذهب او حديد فقال اى والله وقال اسحق ايضا قلت لاحمد يوجر الرجل يأتى اهله وليس له شهوة فى النساء فقال اى والله يحتسب الولد وان لم يرد الولد الا انه يقول هذه امرأة شابة وقال لمحمد بن عوف يا ابا عبد الله يقولون انك وقفت على عثمان فقال كذبوا والله على انما حدثتهم بحديث ابن عمر كنا نفاضل بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقول ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فيبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره ولم يقل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تخايروا بعد هؤلاء فمن وقف على عثمان و لم يربع بعلى عليه السلام فهو على غير السنة وسئل احمد عن المقام بالثغر افضل من المقام بمكة فقال اى والله وذكر ابو احمد بن عدى فى الكامل ان ايوب بن اسحق بن سافرى قال سالت احمد بن حنبل فقلت يا ابا عبد الله ابن اسحق اذا انفرد بحديث تقبله فقال لا والله انى رايته يحدث عن جماعة بالحديث ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا وقال صالح بن احمد قلت لابى تقتل الحية والعقرب فى الصلوة فقال اى والله وقال ايضا قلت لابى تجهر بآمين فقال اى والله الامام وغير الامام وقال ايضا قلت لابى يفتح على الامام قال اى والله وقال الميمونى قلت لاحمد ونحن نحتاج فى رمضان ان نبيت الصوم من الليل فقال اى والله وقال الميمونى ايضا قلت لاحمد هل ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى العقيقة شئ فاملى على اى والله فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال اى والله وقال الكوسج ايضا قلت لاحمد قال سفيان يجزئه تكبيرة اذا نوى بها افتتاح الصلوة قال احمد اى والله يجزيه اذا نوى ابن عمر وابن زيد وقال ايضا قلت لاحمد المؤذن يجعل اصبعه فى اذنيه قال اى والله وقال ايضا قلت لاحمد سئل سفين عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد يتحرك ما ارى باسا ان يشق بطنها قال احمد بئس والله ما قال يرد ذلك سبحان الله بئس ما قال وقال ايضا قلت لاحمد تجوز شهادة رجل وامرأتان فى الطلاق قال لا والله وقال ايضا قلت لاحمد المرجى اذا كان داعيا قال اى والله يجفى ويقصى وقال ابو طالب قلت لاحمد رجل قال القرآن كلام الله وليس بمخلوق ولكن لفظى هذا به مخلوق قال من قال هذا فقد جاء بالامر كله انما هو كلام الله على كل حال والحجة فيه حديث ابى بكر الم غلبت الروم فقيل له هذا مما جاء به صاحبك فقال لا والله و لكنه كلام الله هذا وغيره وانما هو كلام الله قلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى خلق السموت والارض وجعل الظلمت والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون هذا الذى قرأت الساعة كلام الله قال اى والله هو كلام الله ومن قال لفظى بالقرآن مخلوق فقد جاء بالامر كله وقال الفضل بن زياد سالت ابا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبى فى رجل نذر ان يطلق امرأته فقال له الشعبى اوف بنذرك اترى ذلك فقال لا والله وقال الفضل ايضا سمعت ابا عبد الله وذكر يحيى بن سعيد القطان فقال لا والله ما ادركنا مثله وذكر احمد فى رسالته الى مسدد ولا عين نظرت بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيرا من ابى بكر ولا بعد ابى بكر عين نظرت خيرا من عمر ولا بعد عمر عين نظرت خيرا من عثمان ولا بعد عثمان عين نظرت خيرا من على بن ابى طالب رضى الله عنهم ثم قال احمد هم والله الخلفاء الراشدون المهديون وقال الميمونى قلت لاحمد جابر الجعفى قال كان يرى التشيع قلت يتهم فى حديثه بالكذب قال اى والله قال القاضى فان قيل كيف استجاز الامام احمد ان يحلف فى مسائل مختلف فيها قيل اما مسائل الاصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهى اجماع واما الفروع فانه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه كما لو وجد فى دفتر ابيه ان له على فلان دينا جاز له ان يدعيه لغلبة الظن بصدقه قلت ويحلف عليه قال فان قيل اليس قد امتنع من اليمين على اسقاط الشفعة بالجوار قيل لان اليمين هناك عند الحاكم والنية نية الخصم قلت ولم يمنع احمد اليمين لهذه بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها وفيها احاديث صحاح لا ترد ولهذا اختلف قوله فيها فمرة نفاها ومرة اثبتها ومرة فصل بين ان يشتركا فى حقوق الملك كالطريق والماء وغيره وبين ان لا يشتركا فى شئ من ذلك فلا يثبت وهذا هو الصواب الذى لا ريب فيه وبه يجتمع الاحاديث وهو اختيار شيخ الاسلام ومذهب فقهاء البصرة ولا يختار غيره وقد روى احمد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم حلفوا فى

ع هكذا فى الاصل

ن للنبى

ن تقبله

ع هكذا فى الاصل ۱۲

ع روى هذا القول عن محمد بن اسمعيل صاحب الجامع الصحيح البخارى والله اعلم ۱۲ نواب صديق حسن خان

ف ترجمه الشفعة بالجوار اذا اشترك فى الحقوق كالطريق والماء وغيره ۱۲

الرواية والفتوى وغيرهما تحقيقا وتاكيد الخبر لا اثباتا له باليمين وقد قال تعالى فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وقال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون وكذلك اقسم بكلامه كقوله تعالى يٰس والقرآن الحكيم قٓ والقرآن المجيد صٓ والقرآن ذى الذكر واما اقسامه بمخلوقاته التى هى آيات دالة عليه فكثير جدا **الفائدة التاسعة** ينبغى للمفتى ان يفتى بلفظ النص مهما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه فى احسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك الالفاظ لا تفى بما تفى به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطا والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت هى عصمة عهدة الصحابة واصولهم التى اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطا من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الى من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند اكثر اهل الاهواء والبدع كانت علومهم فى مسائلهم وادلتهم فى غاية الفساد والاضطراب والتناقض وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سئلوا عن مسئلة يقولون قال الله كذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط فمن تامل اجوبتهم وجدها شفاء لما فى الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتاخرين ان يذكروا فى اصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله اما اصول دينهم فصرحوا فى كتبهم ان قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين فى مسائل اصول الدين وانما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التى لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الامام الذى زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بنى جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهكذا لفظه والحلال ما احل ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما ابطله والصحيح ما صححه هذا وانى لنا بهؤلاء فى مثل هذه الازمان فقد دفعنا الى امر تضج منه الحقوق الى الله ضجيجا وتعج منه الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيجا يبدل فيه الاحكام ويقلب الحلال بالحرام ويجعل المعروف فيه اعلى مراتب المنكرات والمنكر الذى لم يشرعه الله ورسوله من افضل القربات الحق فيه غريب واغرب منه من يعرفه واغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس قد فلق له فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات وابان له طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات واراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مع ما عليه اكثر الخلق من البدع المضلات رفع له علم الهداية فشمر اليه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه وطوبى له من وحيد على كثرة السكان غريب على كثرة الجيران بين اقوام رؤيتهم قذى العيون وشجى الحلوق وكرب النفوس وحمى الارواح وغم الصدور ومرض القلوب وان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف وان طلبته منهم فاين الثريا من يد الملتمس قد انتكست قلوبهم وعمى عليهم مطلوبهم رضوا بالامانى وابتلوا بالحظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقاشق الهذيان ولا والله ما ابتلت من وشله اقدامهم ولا زكت به عقولهم واحلامهم ولا ابيضت به لياليهم واشرقت بنوره ايامهم ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر اذ بلت بمداده اقلامهم انفقوا فى غير شئ نفائس الانفاس و

رسوله
رسوله

والتعبوا

اتعبوا انفسهم وخیروا من خلفهم من الناس ضیعوا الاصول فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة فوقعوا فی مهامه الحیرة و
بیداء الضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة فی الفاظ النصوص ومعانیها فی اتم بیان واحسن تفسیر ومن رام ادراك الهدی و
دین الحق من غیر مشكاتها فهو علیه عسیر غیر یسیر **فصل الفائدة العاشرة** ینبغی للمفتی الموفق اذا نزلت به المسئلة ان
ینبعث من قلبه الافتقار الحقیقی الحالی لا العلمی المجرد الی ملهم الصواب ومعلم الخیر وهادی القلوب ان یلهمه الصواب ویفتح له طریق السداد
ویدله علی حكمه الذی شرعه لعباده فی هذه المسئلة فمتی قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفیق وما اجدر من فضل ربه
انه لا یحرمه ایاه فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهی طلائع بشری التوفیق فعلیه ان یوجه وجهه ویحدق نظره الی منبع الهدی
ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة فیستفرغ وسعه فی تعرف حكم تلك النازلة
منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشتبه علیه بادر الی التوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله فان العلم نور الله یقذفه فی
قلب عبده والهوی والمعصیة ریاح عاصفة تطفی ذلك النور او تكاد ولابد ان تضعفه وشهدت شیخ الاسلام قدس الله
روحه اذا اعیته المسائل واستصعبت علیه فر منها الی التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجا الیه واستنزال الصواب
من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته فقلما یلبث المدد الالهی ان یتتابع علیه مدا وتزدلف الفتوحات الالهیة الیه بایهن
یبدا ولا ریب ان من وفق لهذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه فی میادینه حقیقة وقصدا فقد اعطی حظه من التوفیق ومن حرمه فقد
منع الطریق والرفیق فمتی اعین مع هذا الافتقار ببذل الجهد فی درك الحق فقد سلك به الصراط المستقیم وذلك فضل الله یؤتیه
من یشاء والله ذو الفضل العظیم **الفائدة الحادیة عشر** اذا نزلت بالحاكم او المفتی النازلة فاما ان یكون عالما بالحق فیها
او غالبا علی ظنه بحیث قد استفرغ وسعه فی طلبه ومعرفته اولا فان لم یكن عالما بالحق فیها ولا غلب علی ظنه لم یحل له ان یفتی ولا یقضی
بما لا یعلم ومتی اقدم علی ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالی قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
الاثم والبغی بغیر الحق وان تشركوا بالله ما لم ینزل به سلطانا وان تقولوا علی الله ما لا تعلمون فجعل القول علیه بلا علم اعظم المحرمات
الاربع التی لا تباح بحال ولهذا حصر التحریم فیها بصیغة الحصر ودخل تحت قوله تعالی ولا تتبعوا خطوات الشیطن انه لكم عدو مبین
انما یامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا علی الله ما لا تعلمون ودخل فی قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم من افتی بغیر علم فانما اثمه
علی من افتاه وكان احد القضاة الثلاثة الذین ثلثاهم فی النار وان كان قد عرف الحق فی المسئلة علما او ظنا غالبا لم یحل له ان
یفتی ولا یقضی بغیره بالاجماع المعلوم بالضرورة من دین الاسلام وهو احد القضاة الثلاثة والمفتین الثلاثة والشهود
الثلاثة واذا كان من افتی او حكم او شهد بغیر علم مرتكبا لاعظم الكبائر فكیف من افتی او حكم او شهد بما یعلم خلافه فالحاكم والمفتی
والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله فالحاكم مخبر منفذ والمفتی مخبر غیر منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكونی القدری المطابق للحكم
الدینی الامری فمن اخبر منهم عما یعلم خلافه فهو كاذب علی الله عمدا ویوم القیمة تری الذین كذبوا علی الله وجوههم مسودة و
لا اظلم ممن كذب علی الله وعلی دینه وان اخبروا بما لم یعلموا فقد كذبوا علی الله جهلا وان اصابوا فی الباطن واخبروا بما لم یاذن
الله لهم فی الاخبار به وهم اسوأ حالا من القاذف اذا رای الفاحشة وحده فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان اخبر بالواقع فان الله
لم یاذن له فی الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فان كان كاذبا عند الله فی خبر مطابق لمخبره حیث لم یاذن له فی الاخبار به فكیف
من اخبر عن حكمه بما لم یعلم ان الله حكم به ولم یاذن له فی الاخبار به **قال الله تعالی** ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا علی الله الكذب ان الذین یفترون علی الله الكذب لا یفلحون متاع قلیل ولهم عذاب الیم **وقال
تعالی** فمن اظلم ممن كذب علی الله وكذب بالصدق اذ جاءه والكذب علی الله یستلزم التكذیب بالحق والصدق **وقال تعالی**

اذا غشیته والاستعانة
والحاجة
ترادف

ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
وهؤلاء الآيات وان كانت فى حق المشركين والكفار فانها متناولة لمن كذب على الله فى توحيده ودينه واسمائه وصفاته وافعاله و
لا تتناول المخطئ المأجور اذا بذل جهده واستفرغ وسعه فى اصابة حكم الله وشرعه فان هذا هو الذى فرضه الله عليه فلا يتناول اجتهاده
المطيع لله وان اخطأ وبالله التوفيق **الفائدة الثانية عشر** حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السنة لسان الراوى ولسان
المفتى ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوى يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبط من معناه
لفظه والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع والواجب من اللفظة
على هؤلاء الاربعة ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين فى الاخبار به وآفة احدهم الكذب
والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله تعالى فى شرعه ودينه وقد اجرى الله سنته ان يمحق عليه بركة علمه ودينه و
دنياه اذا فعل ذلك كما اجرى عادته سبحانه فى المتبايعين اذا كتما وكذبا ان يمحق بركة بيعهما ومن التزم الصدق والبيان فى مرتبته بورك له
فى علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من
الله وكفى بالله عليما فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل فجزاء احدهم ان يعزله الله عن
سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذى يلبسه اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزى بين عباده فاذا كان
يوم القيمة جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على ادبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه اللقاء
جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد **الفائدة الثالثة عشر** لا يجوز للمفتى ان يشهد على الله ورسوله بانه احل كذا او حرمه
او اوجبه او كرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته واما ما وجده فى كتابه لما
الذى تلقاه عمن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله به ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف ليحذر
احدكم ان يقول احل الله كذا وحرم الله كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرمه وثبت فى صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال واذا حاصرت حصنا فسألوك ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك
لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك وسمعت شيخ الاسلام يقول حضرت مجلسا فيه القضاة و
غيرهم فجرت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو حكم الله
الذى حكم به والزم به الامة قل هذا حكم زفر وقوله ولا تقل هذا حكم الله او نحو هذا من الكلام **الفائدة الرابعة عشر**
المفتى اذا سئل عن مسئلة فاما ان يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس الا واما ان يكون قصده معرفة ما
قاله الامام الذى شهر المفتى نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة واما ان يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتى
وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وامانته فهو يرضى بتقليده هو وليس له غرض فى قول امام بعينه **فهذه** اجناس امام
الفتيا التى ترد على المفتين ففرض المفتى فى **القسم الاول** ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك و
اما فى القسم الثانى فاذا عرف قول الامام بنفسه وسعه ان يخبر به ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد
ما يراه فى بعض الكتب التى حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وفتاويهم باقوال المنتسبين
اليهم واختياراتهم فليس كل ما فى كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير منه يخالف نصوصهم وكثير منه لا نص لهم فيه وكثير منه يخرج
على فتاويهم وكثير منه افتوا به بلفظه او بمعناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم يقينا انه قوله ومذهبه فما
اعظم خطر المفتى واصعب مقامه بين يدى الله تعالى **واما القسم الثالث** فانه يسعه ان يخبر المستفتى بما عنده فى ذلك

وما يغلب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتی الاخذ بقوله وغايته انه يسوغ له الاخذ به فلينزل المفتی نفسه فی منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها فان الدين دين الله والله سبحانه ولابد سائل عن كل ما افتی به وهو موقوف عليه ومحاسب ولابد والله المستعان **الفائدة الخامسة عشر** ليحذر المفتی الذی يخاف مقامه بين يدی الله سبحانه ان يفتی السائل بمذهبه الذی يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره فی تلك المسئلة ارجح من مذهبه واصح دليلا فتحمله الرياسة علی ان يتقحم الفتوی بما يغلب علی ظنه ان الصواب فی خلافه فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له والله لا يهدی كيد الخائنين وحرم الجنة علی من لقيه وهو غاش للاسلام واهله والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق وكثيرا ما ترد المسئلة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتی بخلاف ما نعتقده فنحكی المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب فهو اولی ان يؤخذ به وبالله التوفيق **الفائدة السادسة عشر** لا يجوز للمفتی الترويج وتخيير السائل والقاؤه فی الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا مزيلا للاشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا فی حصول المقصود لا يحتاج معه الی غيره ولا يكون كالمفتی الذی سئل عن مسئلة فی المواريث فقال يقسم بين الورثة علی فرائض الله عز وجل وكتبه فلان وسئل آخر عن صلوٰة الكسوف فقال يصلی علی حديث عائشة وان كان هذا اعلم من الاول وسئل آخر عن مسئلة من الزكوٰة فقال اما اهل الايثار فيخرجون المال كله واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه او كما قال وسئل آخر عن مسئلة فقال فيها قولان ولم يزد **قال** ابو محمد بن حزم وكان عندنا مفت اذا سئل عن مسئلة لا يفتی فيها حتی يتقدمه من يكتب فيكتب هو جوابی فيها مثل جواب الشيخ فقدر ان مفتيين اختلفا فی جواب فكتب تحت جوابهما جوابی مثل جواب الشيخين فقيل له انهما قد تناقضا فقال وانا اتناقض كما تناقضا **وكان** فی زماننا رجل مشار اليه بالفتوی وهو مقدم فی مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه فی الفتاوی فيكتب يجوز كذا او يصح كذا او ينعقد بشرطه فارسل اليه يقول له تاتينا فتاوی منك فيها يجوز او ينعقد او يصح بشرطه ونحن لا نعلم شرطه فاما ان تبين شرطه واما ان لا تكتب ذلك **وسمعت** شيخنا يقول كل احد يحسن ان يفتی بهذا الشرط فان ای مسئلة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه او يصح بشرطه او يقبل بشرطه ونحو ذلك وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة اصلا سوی حيرة السائل وتبلده **وكذلك** قول بعضهم فی فتاويه يرجع فی ذلك الی رای الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الی رايه فضلا عن حكام زماننا فالله المستعان **وسئل** بعضهم عن مسئلة فقال فيها خلاف فقيل له كيف يعمل المفتی فقال يختار له القاضی احد المذهبين **قال** ابو عمرو بن الصلاح كنت عند ابی السعادات بن الاثير الجزری فحكی لی عن بعض المفتين انه سئل عن مسئلة فقال فيها قولان فاخذ يزری عليه وقال هذا حيد عن الفتوی ولم يخلص السائل من عمايته ولم يات بالمطلوب **قلت** وهذا فيه تفصيل فان المفتی المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف فی الصواب فی المسئلة المتنازع فيها فلا يقدم علی الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخلاف فيها للسائل وكثيرا ما يسال الامام احمد رحمة الله عليه وغيره من الائمة عن مسئلة فيقول فيها قولان او قد اختلفوا فيها وهذا كثير فی اجوبة الامام احمد لسعة علمه وورعه وهو كثير فی كلام الامام الشافعی رضی الله عنه يذكر المسئلة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما الی مذهبه وينسبان اليه ام لا علی طريقين و اذا اختلف علی وابن مسعود او ابن عمر وابن عباس وزيد وابی وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم ولم يتبين للمفتی القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسالة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة فقد انتهی الی ما يقدر عليه من العلم **قال** ابو اسحق الشيرازی سمعت شيخنا ابا الطيب الطبری يقول سمعت ابا العباس الخضری يقول كنت جالسا عند ابی بكر بن داؤد الظاهری فجاءته امراة فقالت ما تقول فی رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها اختلف فی ذلك اهل العلم فقال قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب وتبعث علی التطلب والاكتساب وقال قائلون يؤمر بالانفاق والا يحمل علی الطلاق فلم تفهم المراة قوله فاعادت المسئلة

فقال يا هذا انه اجبتك عن مسائلتك وارشدتك الى طلبتك ولست بسلطان فامضى ولا قاض فاقضى ولا زوج فارضى فانصرف
الفائدة السابعة عشر اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحل له ان يلزم بالعمل به بل ولا يسوغه على الاطلاق حتى ينظر في ذلك
الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا تسويغ تنفيذه وان لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر
هل فيه قربة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تضر مخالفته وان كان فيه قربة و
هو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو احب الى الله ورسوله وارضى له وانفع للمكلف واعظم تحصيلا
لمقصود الواقف من الاجر فان فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعا وجاز العدول بل يستحب الى ما هو احب الى الله و
رسوله وانفع للمكلف واكثر تحصيلا لمقصود الواقف وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره ان شاء الله
وان كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو احب الى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة وتحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين الى المقصود
ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط بل له العدول عنه الى ما هو اسهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط و
كان قصد القربة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين وما يجب التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب
ومن سلك غير هذا المسلك تناقض اظهر تناقض ولم تثبت له قدم يعتمد عليه **فاذا** شرط الواقف ان يصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين
الصلوات الخمس ولو كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة من المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط بل ولا يحل له التزامه اذا
فاتته الجماعة فان الجماعة اما شرط لا تصح الصلوة بدونها واما واجبة يستحق تاركها العقوبة وان صحت صلاته واما سنة مؤكدة يقاتل
تاركها وعلى كل تقدير فلا يصح التزام شرط يخل بها **وكذلك** اذا شرط الواقف العزوبية وترك التاهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط ولا التزامه
بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء فان النكاح عند الحاجة اليه اما فرض يعصي تاركه واما سنة الاشتغال
بها افضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر اوراد التطوعات واما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات وعلى كل
تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله وتركه اذ يصير مضمون هذا الشرط انه لا يستحق تناول الوقف الا من عطل ما فرض الله عليه وخالف
سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له ان يتناول من هذا الوقف شيئا ولا يخفى ما في التزام
هذا الشرط والالزام به من مضادة الله ورسوله وهو اقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الخميس والاثنين والتطوع
بالليل بل اقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشيا ونحو ذلك **ومن هذا** اشتراطه ان يصلي الصلوات في التربة المدفون بها
ويدع المسجد وهذا مضاد لدين الاسلام اعظم مضادة فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن المتخذين قبور انبيائهم مساجد فالصلوة
في المقبرة معصية لله ورسوله باطلة عند كثير من اهل العلم لا يقبلها الله ولا تبرأ الذمة بفعلها فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها
وتعطيل شرط الله ورسوله فهكذا تغيير الدين لولا ان الله سبحانه يقيم له من يبين اعلامه ويدعو اليه **ومن ذلك** اشتراط ايقاد
سراج او قنديل على القبر فلا يحل للواقف شرط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه فعله والتزامه فقد
لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتخذين السرج على القبور فكيف يحل للمسلم ان يلزم او يسوغ فعل ما لعن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاعله وحضرت بعض قضاة الاسلام يوما وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته وفيه وانه يوقد على القبر كل
ليلة قنديلا فقلت له كيف يحل لك ان تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
للمتخذين السرج على القبور فامسك عن اثباته وقال الامر كما قلت او كما قال **ومن ذلك** ان يشترط القراءة عند قبره دون
البيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال والناس لهم قولان **احدهما** ان القراءة لا تصل الى
الميت فلا فرق بين ان يقرأ عند القبر او بعيدا منه عند هؤلاء والثاني انها تصل ووصولها فرع حصول الثواب للقاري ثم

ينتقل عنه إلى الميت فإذا كانت قراءة القارئ ومجيئه إلى القبر إنما هو لأجل الجعل لم يقصد به التقرب إلى الله لم يحصل له ثواب فكيف ينتقل عنه إلى الميت وهو فرعه فما زاد مجيئه إلى التربة إلا العناء والتعب بخلاف ما إذا قرأ لله في المسجد أو غيره في مكان يكون أسهل عليه وأعظم لإخلاصه ثم جعل ثواب ذلك للميت وصل إليه وذاكرت مرة بهذا المعنى بعض الفضلاء فاعترف به قال لكن بقي شيء آخر وهو أن الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن على قبره ووصول بركة ذلك إليه فقلت له انتفاعه بسماع القرآن مشروط بحياته فلما مات انقطع عمله كله واستماع القرآن من أفضل الأعمال الصالحة وقد انقطع بموته ولو كان ذلك ممكنا لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه ولو كان خيرا لسبقونا إليه فالذي لا شك فيه أنه لا يجب حضور التربة ولا تتعين القراءة عند القبر ونظير هذا ما لو وقف وقفا يتصدق به عند القبر كما يفعل كثير من الجهال فإن في ذلك من تعنية الفقير وإتعابه وإزعاجه من موضعه إلى الجبانة في حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر ما يعلم أن يحبط أجرها ويمنع انعقاده بالكلية **ومن** هذا لو شرط واقف الخانقاه وغيرها على أهلها أن لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه فإن هذا شرط باطل مضاد لدين الإسلام لا يحل تنفيذه ولا التزامه ولا يستحق من قام به شيئا من الوقف فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف المعين إنما يستحقه من ترك ما يجب عليه من العلم النافع وجهل أمر الله ورسوله ودينه وجهل أسمائه وصفاته وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأحكام الثواب والعقاب ولا ريب أن هذا الصنف من شرار خلق الله وأمقتهم عند الله ورسوله وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون **ومن ذلك** أن يشترط الواقف أنه لا يقرأ في ذلك المكان شيء من آيات الصفات وأحاديث الصفات كما أمر به بعض أعداء الله من الجهمية لبعض الملوك وقد وقف مسجدا لله تعالى ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله به رسوله أن يعطل أكثر آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم وكثير من السنة أو أكثرها عن أن تذكر أو تروى أو تسمع أو يهتدى بها ويقام سوق التجهم والكلام المبتدع المذموم الذي هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة **ومن ذلك** أيضا أن يقف مكانا أو مسجدا أو مدرسة أو رباطا على طائفة معينة من الناس دون غيرهم كالعجم مثلا والروم أو الترك أو غيرهم وهذا من أبطل الشروط فإن مضمونه أن أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذرية المهاجرين والأنصار لا يحل لهم أن يصلوا في هذا المسجد ولا ينزلوا في هذا الرباط والمدرسة أو الخانقاه بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم بين أظهرنا حرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أسمج الهذيان ولا تصدر من قلب طاهر ولا ينفذها من شم روائح العلم الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **وكذلك** لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفة من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في أعمالهم كأصحاب الإشارات واللاذن والشيرج والعنبر وأكل الحيات وأصحاب النار وأشباه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص لم يصح هذا الشرط وكان غيرهم أحق بالمكان منهم وشروط الله أحق فهذه الشروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان والله تعالى إنما أمر بالتعاون على البر والتقوى وهو ما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم دون ما لم يشرعه فكيف بما شرع خلافه والوقف إنما يصح على القرب والطاعات ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف فإذا اشترط أن يكون المصروف قربة وطاعة فالشرط كذلك ولا يقتضي الفقه إلا هذا ولا يمكن أحدا أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق ما يخالف ذلك البتة بل نشهد بالله ولله أن الأئمة لا يخالف ما ذكرناه وأن هذا نفس قولهم وقد أعاذهم الله من غيره وإنما يقع الغلط من كثير من المنتسبين إليهم في فهم أقوالهم كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من أهل عصرنا ما تقول

السادة والفقهاء في رجل وقف وقفا على اهل الذمة هل يصح وبتقييد الاستحقاق بكونه منهم فاجاب بصحة الوقف وتقييد الاستحقاق
بذلك الوصف وقال هكذا قال اصحابنا ويصح الوقف على اهل الذمة فانكر ذلك شيخنا عليه غاية الانكار وقال مقصود الفقهاء بذلك ان كونه من
اهل الذمة ليس مانعا من صحة الوقف عليه بالقرابة او بالتعين وليس مقصودهم ان الكفر بالله ورسوله او عبادة الصليب وقولهم ان
المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف حتى ان من آمن بالله ورسوله واتبع دين الاسلام لم يحل له ان يتناول بعد ذلك من الوقف فيكون
حل تناوله مشروطا بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الاسلام وفرق بين كون وصف الذمة مانعا من صحة الوقف وبين كونه
مقتضيا به فغلط هذا المفتي وكثف فهمه وغلظ حجابه عن ذلك ولم يميز ونظير هذا ان يقف على الاغنياء فهذا يصح اذا كان الموقوف
عليه غنيا ذا قرابة فلا يكون الغناء مانعا ولا يصح ان يكون جهة الاستحقاق هو الغناء فيستحق مادام غنيا فاذا افتقر واضطر الى
ما يقيم اوده حرم عليه تناول الوقف فهذا لا يقوله الا من حرم التوفيق وصحبه الخذلان ولو راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احدا من الائمة يفعل ذلك لاشتد انكاره وغضب عليه ولما اقره البتة وكذلك لو راى رجلا من امته قد وقف على من يكون من الرجال
عزبا غير متاهل فاذا تاهل حرم عليه تناول الوقف لاشتد غضبه ونكيره عليه بل دينه يخالف هذا فانه كان اذا جاءه مال اعطى العزب
حظا واعطى الآهل حظين واخبر ان ثلثة حق على الله عونهم فذكر منهم الناكح يريد العفاف ويلزم هذا الشرط حق عليه عدم اعانة
الناكح ومن هذا ان يشترط انه لا يستحق الوقف الا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها والتفقه في متونها والتمسك
بها الى الاخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه بل يترك النصوص لقوله فهذا شرط من ابطل الشروط وقد صرح اصحاب
الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى بان الامام اذا شرط على القاضي ان لا يقضي الا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه وفي بطلان
التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة وطرد هذا ان المفتي متى شرط عليه ان لا يفتي الا بمذهب معين بطل الواقف
الشرط وطرده ايضا ان الواقف متى شرط على الفقيه ان لا ينظر ولا يشتغل الا بمذهب معين بحيث يحجر له كتاب الله وسنة رسوله يحبس
صلى الله عليه وآله وسلم وفتاوي الصحابة رض ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ولا يجب التزامه بل ولا يسوغ وعقد هذا الباب
وضابطه ان المقصود انما هو التعاون على البر والتقوى وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من قدمه الله ورسوله
ويؤخر من اخره الله ورسوله ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ويلغى ما الغاه الله ورسوله وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين فكما
انه لا يوفي من النذر الا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين الا ما كان طاعة لله ورسوله فان قيل الواقف انما
نقل ماله لمن قام بهذه الصفة فهو الذي رضي بنقل ماله اليه ولم يرض بنقله الى غيره وان كان افضل منه فالوقف يجري مجرى الجعالة
فاذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملا يستحق من عمل غيره وان كان بينهما في الفضل كما بين السماء والارض قيل هذا منشأ الوهم والايهام في هذه
المسألة وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفقهين فالتزموا والزموا من الشروط بما غيره احب الى الله وارضى له منه باجماع الامة بالضرورة
المعلومة من الدين وجواب هذا الوهم ان الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده اما محرما او مكروها او مباحا او مستحبا
راجحا لينال غرضه الذي بذل فيه ماله واما الواقف فانما يبذل ماله فيما يقربه الى الله وثوابه فهو لما علم انه لم يبق له تمكن من بذل ماله
في اغراضه احب ان يبذله فيما يقربه الى الله وما هو انفع له في الدار الآخرة ولا يشك عاقل ان هذا غرض الواقفين بل ولا يشك واقف
ان هذا غرضه والله سبحانه وتعالى ملكه المال لينتفع به في حياته واذن له ان يحبس لينتفع به بعد وفاته فلم يملكه ان يفعل به بعد
موته ما كان يفعل به في حياته بل حجر عليه فيه وملكه ثلثه يوصي به بما يجوز ويسوغ ان يوصي به حتى ان حاف او جار او اثم
في وصيته جاز بل وجب على الموصى والورثة رد ذلك الجور والحيف والاثم ورفع سبحانه الاثم عن من يرد ذلك الحيف والاثم
من الورثة والاوصياء فهو سبحانه لم يملكه ان يتصرف في ماله بتحبيس اصله الا على وجه يقربه اليه ويدنيه من رضاه لا على

وجہ اراده ولم یاذن الله ولا رسوله للمكلف ان يتصرف فى تحبيس ماله تعبدا على اى وجه اراده ابدا فاين فى كلام الله ورسوله او احد من الصحابة ما يدل على ان لصاحب المال ان يقف ما اراد على من اراد ويشرط ما اراد ويجب على الحكام والمفتين ان ينفذوا وقفه ويلزموا بشروطه واما قول من قال من الفقهاء ان نصوص الواقف كنصوص الشارع فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل فان اريد انها كنصوص الشارع فى الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والاخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة وان اريد انها كنصوص الشارع فى وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من ابطل الباطل بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله وما غيره احب الى الله وارضى له ولرسوله منه وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم ولما نذر ابو اسرائيل ان يصوم ويقوم فى الشمس ولا يجلس ولا يتكلم امره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يجلس فى الظل ويتكلم ويتم صومه فالزمه بالوفاء بالطاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة وهكذا اخت عقبة بن عامر لما نذرت الحج ماشية مكشوفة الراس امرها ان تختمر وتركب وتحج وتهدى بدنة فهكذا الواجب على اتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ان يعتمدوا فى شروط الواقفين وبالله التوفيق **الفائدة الثامنة عشر** ليس للمفتى ان يطلق الجواب فى مسئلة فيها تفصيل الا اذا علم ان السائل انما سال عن احد تلك الانواع بل اذا كانت المسالة تحتاج الى التفصيل استفصله كما استفصل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماعزا لما اقر بالزنا هل وجد منه مقدماته وحقيقته فلما اجاب عن الحقيقة استفصله هل بك جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما علم عقله استفصله بان امر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران ام صاح فلما علم انه صاح استفصله هل احصن ام لا فلما علم انه قد احصن اقام عليه الحد **ومن هذا** قوله لمن سالته هل على المراة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رات الماء فتضمن هذا الجواب الاستفصال بانها يجب عليها الغسل فى حال ولا يجب عليها فى حال **ومن ذلك** ان ابا النعمان بن بشير سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشهد على غلام نحله ابنه فاستفصله وقال كل ولدك نحلته كذلك فقال لا فابى ان يشهد وتحت هذا الاستفصال ان ولدك ان كانوا اشتركوا فى النحل صح ذلك والا لم يصح **ومن ذلك** ان ابن ام مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة ان يصلى فى بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستفصله بان يسمع النداء او لا يسمعه **ومن ذلك** انه لما استفتى عن رجل وقع على جارية امراته فقال ان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير فى فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم فاذا سئل المفتى عن رجل دفع ثوبه الى قصار يقصره فانكر القصار الثوب ثم اقر به هل يستحق اجرة القصارة ام لا فالجواب بالاطلاق خطأ نفيا واثباتا والصواب التفصيل فان كان قصره قبل الجحود فله اجرة القصارة لانه قصره لصاحبه وان كان قصره بعد جحوده فلا اجرة له لانه قصره لنفسه وكذلك اذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ففعله لم يجز له ان يفتى بحنثه حتى يستفصله هل كان ثابت العقل وقت فعله ام لا واذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا فى يمينه ام لا واذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه ام لا واذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا ام كان ناسيا او جاهلا او مكرها واذا كان عالما مختارا فهل كان المحلوف عليه داخلا فى قصده ونيته او قصد عدم دخوله فخصصه بنيته او لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه فان الحنث يختلف باختلاف ذلك كله **ورأينا** من مفتى العصر من بادر الى التحنيث فاستفصلنا فوجدناه غير حانث فى مذهب من افتاه فمثل ذلك مما لخطر المفتى عظيم فانه موقع عن الله ورسوله زاعم ان الله امر بكذا وحرم كذا واوجب كذا **ومن ذلك** ان يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلا هل يجوز له ان يفرق بينهما فجوابه بتفصيل المسالتين وان الجمع ان كان فى وقت الاولى لم يجز التفريق وان كان فى وقت الثانية جاز **ومن ذلك** انه لو قال له ان لم يحرق هذا المتاع او يهدم هذه الدار او يتلف هذا المال والا قتلتك ففعل هل يضمن ام لا جوابه بالتفصيل فان كان المال المكره على اتلافه للمكره لم يضمن وان كان لغيره ضمنه **وكذلك**

الاجرة على القصارة

لو سأله عن المظاهر إذا وطئ في أثناء الكفارة هل يلزمه الاستئناف أو يبني فجوابه بالتفصيل أنه إن كفر بالصيام فوطئ في أثنائه لزمه الاستئناف وإن كفر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف وله البناء فإن حكم تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع بخلاف الإطعام **وكذلك** لو سأله عن المكفر بالعتق إذا أعتق عبدًا مقطوعة إصبعه فجوابه بالتفصيل إن كان إبهامًا لم يجزه وإلا أجزأه فلو قال له مقطوع الإصبعين وهما الخنصر والبنصر فجوابه بالتفصيل أيضًا إن كانا من يد واحدة لم يجزه وإن كانت كل إصبع من يد أجزأه **وكذلك** لو سأله عن فاسق التقط لقطة أو لقيطًا هل يقر في يده فجوابه بالتفصيل تقر اللقطة دون اللقيط لأنها كسب فلا يمنع منه الملتقط وثبوت يده على اللقيط ولاية وليس من أهلها ولو قال له اشتريت سمكة فوجدت في جوفها مالًا ما أصنع به فجوابه إن كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصياد لأنه ملكه بالاصطياد ولم تطب نفسه لك به وإن كان خاتمًا أو دينارًا فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها **وكذلك** لو قال له اشتريت حيوانًا فوجدت في جوفه جوهرة فجوابه إن كانت شاة فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولًا ثم هي له بعده وإن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهي ملك للصياد والفرق واضح **ومن ذلك** لو سأله عن عبد التقط لقطة فأنفقها هل يتعلق بذمته أو برقبته فجوابه إن أنفقها قبل التعريف حولًا فهي في رقبته وإن أنفقها بعد حول التعريف فهي في ذمته يتبع بها بعد العتق نص عليهما الإمام أحمد مفرقًا بينهما لأنه قبل الحول ممنوع منها فإنفاقه لها جناية منه عليها وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالكها فإذا أنفقها في هذه الحال فكأنه أنفقها بإذن مالكها فتتعلق بذمته كديونه **ومن ذلك** لو سأله عن رجل جعل جعلًا لمن يرد عليه لقطته فهل يستحق من ردها فجوابه إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحق لأنه لم يلتقطها لأجل الجعل وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها وإن التقطها بعد أن بلغه الجعل استحقه **ومن ذلك** أن يسأل فيقول هل يجوز للوالدين أن يتملكا مال ولدهما أو يرجعان فيما وهباه فالجواب أن ذلك للأب دون الأم وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح فالجواب فيه تفصيل فإن شهدا قبل الاندمال لم تقبل للتهمة وإن شهدا بعده قبلت لعدم التهمة **ومن ذلك** إذا سئل عن رجل ادعى نكاح امرأة فأقرت له هل يقبل إقرارها أم لا فجوابه بالتفصيل إن ادعى زوجيتها وحده قبل إقرارها وإن ادعاها معه آخر لم يقبل **ومن ذلك** لو سئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئًا من تركته وأقاموا شاهدًا حلف كل منهم يمينًا مع الشاهد فإن حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدعى وهل يشاركه من لم يحلف في قدر حصته التي انتزعها بيمينه أم لا يشاركه فالجواب فيه تفصيل إن كان المدعى دينًا لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته وإن كان عينًا شاركه من لم يحلف لأن الدين غير متعين فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدار حصته من الدين لا غيره ومن لم يحلف لم يثبت له حق وأما العين فكل واحد من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم وحقوقهم متعلقة بعينه فالمخلص مشترك بين جماعتهم والباقي غصب على جماعتهم **ومن ذلك** إذا سئل عن رجل استعدى على خصمه ولم يحرر الدعوى هل يحضره الحاكم فالجواب بالتفصيل إن استعدى على حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة وإن كان غائبًا لم يحضره حتى يحررها **ومن ذلك** لو سئل عن رجل قطع عضوًا من صيد أفلت هل يحل أكل العضو فالجواب بالتفصيل إن كان صيد البحر حل أكله وإن كان بريًا لم يحل **ومن ذلك** لو سئل عن تاجر أهل الذمة هل يؤخذ منه العشر فالجواب بالتفصيل إن كان رجلًا أخذ منه وإن كانت امرأة ففيها تفصيل إن اتجرت إلى أرض الحجاز أخذ منها العشر وإن اتجرت إلى غيرها لم يؤخذ منها شيء لأنها تقر في غير أرض الحجاز بلا جزية **ومن ذلك** لو سئل عن ميت مات فطلب الأب ميراثه ولم يعلم من هم الورثة غيره كم يعطى الأب فالجواب بالتفصيل إن كان الميت ذكرًا أعطي الأب ربعه من سبعة وعشرين سهمًا لأن غاية ما يمكن أن يقدر معه زوجة وأم وابنتان فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين وإن كان الميت أنثى فله سهمان من خمسة عشر لأن أكثر ما يمكن أن يقدر زوج وأم وابنتان فله سهمان من خمسة عشر قطعًا **فإن قال** السائل مات ميت ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع العليا جدها قال المفتي

ان كان الميت ذكراً فالمسئلة محال لان جدة العليا نفس الميت وان كان الميت انثى فجدة العليا اما ان يكون زوج الميت اولا يكون كذلك فان كان زوجها فله الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقى للعصبة فلو قال السائل ميت خلف بنتين وابوين ولم تقسم التركة حتى ماتت احداهما وخلفت من خلفت قال المفتى ان كان الميت ذكراً فمسئلته من ستة للابوين سهمان ولكل بنت سهمان فلما ماتت احداهما خلفت جدة وجداً واختاً لاب فمسئلتها من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركتها سهمان توافق مسئلتها بالنصف فترد الى تسعة ثم تضرب في ستة تكون اربعة وخمسين ومنها تصح وان كان الميت انثى ففريضتها ايضاً من ستة ثم ماتت احدى البنتين عن سهمين وخلفت جدة وجداً من ام واختاً لاب فلا شئ للجد وللجدة السدس وللاخت النصف والباقى للعصبة فمسئلتها من ستة وسهامها اثنان ثم اضرب ثلاثة فى المسألة الاولى تكن ثمانية عشر **والمقصود** التنبيه على وجوب التفصيل اذا كان يحتمل السوال محتملا وبالله التوفيق

وكثيراً ما يقع غلط المفتى فى هذا القسم فالمفتى ترد عليه المسائل فى قوالب متنوعة جدا فان لم يتفطن لحقيقة السوال والا هلك واهلك فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة فيذهل بالصورة عن الحقيقة فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما فى الحقيقة فيفرق بين ما جمع الله بينه وتارة تورد عليه المسألة تحتها عدة انواع فيذهب وهمه الى واحد منها ويذهل عن المسئول عنه منها فيجيب بغير الصواب وتارة تورد عليه المسألة الباطلة فى دين الله فى قالب مزخرف ولفظ حسن فيتبادر الى تسويغها وهى من ابطل الباطل وتارة بالعكس فلا اله الا الله كم ههنا من مزلة اقدام ومحل اوهام وما دعى محق الى حق الا اخرجه الشيطان على لسان اخيه ووليه من الانس فى قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم اكثر الناس وما حذر احد من باطل الا اخرجه الشيطان على لسان وليه من الانس فى قالب مزيف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له واكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون فى سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون **واذكر** لك من هذا مثالا وقع فى زماننا وهو ان السلطان امر ان يلزم اهل الذمة بتغيير عمائمهم وان تكون خلاف الوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان فى ذلك من المصالح واعزاز الاسلام واذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين فالقى الشيطان على السنة اوليائه واخوانه ان صوروا فتيا يتوصلون بها الى ازالة هذا الغيار وهى ما تقول السادة العلماء فى قوم من اهل الذمة الزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزى غير زيهم المالوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم فى الطرقات والفلوات وتجرى عليهم بسببه السفهاء والرعاع وآذوهم غاية الاذى فطمع بذلك فى اهانتهم والتعدى عليهم فهل يسوغ للامام ردهم الى زيهم الاول واعادتهم الى ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها وهل ذلك مخالف للشرع ام لا فاجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك وان للامام اعادتهم الى ما كانوا عليه **قال شيخنا** فجاءتنى الفتوى فقلت لا تجوز اعادتهم ويجب ابقاؤهم على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتيا ثم جاءوا بها فى قالب آخر فقلت لا تجوز اعادتهم فذهبوا ثم اتوا بها فى قالب آخر فقلت هى المسألة المعينة وان خرجت فى عدة قوالب ثم ذهب الى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون فاطبق القوم على ابقائهم ولله الحمد ونظائر هذه الحادثة اكثر من ان تحصى فقد القى الشيطان على السنة اوليائه ان صوروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف فى الجامع واخرجوها فى قالب حسن حتى استخفوا عقل المفتين فافتاهم بجوازه وسبحان الله كم توصل بهذه الطريق الى ابطال حق واثبات باطل واكثر الناس انما هم اهل ظواهر فى الكلام واللباس والافعال واهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك فالله المستعان **الفائدة التاسعة عشر**

اذا سئل عن مسئلة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا سئل عن كم فيها الخمس وجب ان يقول ان كان لاب فلمكذا وان كان لام فلمكذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبنيهم وبني الاخوة وعن الجد والجدة فلابد من التفصيل والفرق بين الموضعين ان السؤال المطلق في الصورة الاولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث كما لو سئل عن رجل باع او اجر او تزوج او اقر لم يجب عليه ان يذكر موانع الصحة من الجنون والاكراه ونحوهما الاحيث يكون الاجمال متساويا ومن تامل اجوبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم راه يستفصل حيث تدعو الحاجة الى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج اليه ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنت من الذين اوتوا الكتب من قبلكم ولا يجب على المتكلم والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسئلة ولا ينفع السائل والمتعلم قول بشرط وعدم موانعه ونحو ذلك فلا بيان اتم من بيان الله ورسوله ولا هدى اكمل من هدى الصحابة والتابعين وبالله التوفيق **الفائدة العشرون** لا يجوز للمقلد ان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى انه قول من قلده دينه هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما قال ابو عمرو بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحليمي امام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بانه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه وقال وذكر الشيخ ابو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه ابي بكر القفال المروزي انه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه ان يفتي به وان لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين ان يفتي بها واذا كان متبحرا فيه جاز ان يفتي به قال ابو عمرو قول من قال لا يجوز له ان يفتي بذلك معناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى غيره ويحكيه عن امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه في اصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادوا عنهم فعدوا منهم وسبيلهم في ذلك ان يقولوا مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا ومقتضى مذهبه كذا وكذا وما اشبه ذلك ومن ترك منهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك اكتفاء منه بالعلوم عن الصريح فلا باس **قلت** ما ذكره ابو عمرو حسن الا ان صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول مذهب الشافعي لما لا يعلم انه نصه الذي افتى به او يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت النية للفرض من الليل ونحو ذلك فاما مجرد ما يجد في كتب من انتسب الى مذهبه من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكم فيها من مسالة لا نص فيها البتة ولا ما يدل عليه وكم فيها من مسئلة نصه على خلافها وكم فيها من مسالة اختلف المنتسبون اليه في اضافتها الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف اليه نفيها فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب مالك واحمد وابي حنيفة واما قول الشيخ ابي عمرو ان هذا المفتي يقول هذا مقتضى مذهب الشافعي فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بماخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لاصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا مقتضى مذهبه كان له حكم امثاله ممن قال بمبلغ علمه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي وهو اما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله واما مخبر عما فهمه من كتاب او نصوص من قلده دينه وهذا لون وهذا لون فكما لا يسع الاول ان يخبر عن الله ورسوله الا بما علمه فكذا لا يسع الثاني ان يخبر عن امامه الذي قلده دينه الا بما يعلمه وبالله التوفيق **الفائدة الحادية والعشرون** اذا تفقه الرجل وقرا كتابا من كتب الفقه او اكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة واثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى فيه للناس اربعة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز ان كان مطلعا على ماخذ من يفتي بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا **والصواب** فيه التفصيل

مذهب

وهو انه ان كان السائل يمكنه التوسل الى ما لم يهده السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان ينسب نفسه للفتوى مع وجود
هذا العالم وان لم يكن في بلده او ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب ان رجوعه اليه اولى من ان يقدم
على العمل بلا علم او يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المامور بها ونظير هذه المسئلة اذا لم يجد
السلطان من يوليه الا قاضيا عاريا عن شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الامثل فالامثل ونظير هذا لو كان الفسق
هو الغالب على اهل تلك البلد وان لم يقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الامثل
فالامثل ونظيرها لو غلب الحرام والشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فانه يتناول الامثل فالامثل ونظيرها لو شهد بعض النساء على
بعض بحق في بدن او عرض او مال وهن منفردات بحيث لا رجل معهن كالحمامات والاعراس قبلت
شهادة الامثل فالامثل منهن قطعا ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ويعطل اقامة دينه في مثل
هذه الصورة ابدا بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة
انزلت في القرآن ولم ينسخها شيء البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا اجمعت الامة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه فالشريعة
شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الامكان واي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم اذا لم يحضر اسباب تلك الحقوق شاهدان حران
ذكران عدلان بل اذا قلتم تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل وينفذ حكم الجاهل والفاسق اذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل فكيف لا
تقبل شهادة النساء اذا خلا جمعهن عن رجل وشهادة العبيد اذا خلا جمعهم عن حر وشهادة الكفار بعضهم على بعض اذا خلا جمعهم
عن مسلم وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارحهم ولم ينكره عليه احد من الصحابة وقال به مالك والامام
احمد رحمهما الله تعالى فقال في احدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بان يجيئوا قبل ان يجتنبوا ويتفرقوا الى بيوتهم و
هذا هو الصواب وبالله التوفيق وكلام اصحاب احمد في ذلك يخرج على وجهين فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن
على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال ابو اسحق بن شاقلا وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي له ان يحفظ اربع مائة الف
حديث ثم يفتي فقال له رجل انت تحفظ هذا فقلت ان لم احفظ هذا فانا افتي بقول من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن بشار من كبار
اصحابنا ما ضر رجلا عنده ثلاث مسائل واربع من فتاوى الامام احمد يستند الى هذه السارية ويقول قال احمد بن حنبل **الفائدة
الثانية والعشرون** اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ففيه ثلاثة
اوجه للشافعية وغيرهم **احدها** الجواز لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم
عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله **والثاني** لا يجوز له ذلك مطلقا
لعدم اهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل **والثالث** ان كان الدليل كتابا
او سنة جاز له الافتاء وان كان غيرهما لم يجز لان القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من
كتابه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويدله عليه **الفائدة الثالثة والعشرون**
ذكر ابو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الامام احمد انه قال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال
اولها ان تكون له نية فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور **الثانية** ان يكون له حلم ووقار وسكينة **الثالثة**
ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته **الرابعة** الكفاية والا مضغه الناس **الخامسة** معرفة الناس وهذا مما يدل على جلالة احمد ومحله من
العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دعائم الفتوى واي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه **فاما** النية فهي راس الامر وعموده واساسه واصله
الذي عليه يبنى فانها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان

وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة فكم بين مريدين بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما ينال منه تحقيقا او طمعا فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب اعظم ما بين المشرق والمغرب هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار اليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة او خالفهما فالله المستعان وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول ان يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق واقبال قلوبهم اليه ما هو بحسب اخلاصه ونيته ومعاملته لربه ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به فالمخلص له المهابة والمحبة وللآخر المقت والبغضاء **واما قوله** ان يكون له حلم ووقار وسكينة فليس صاحب العلم والفتيا الى شيء احوج منه الى الحلم والسكينة والوقار فانها كسوة علمه وجماله واذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس وقال بعض السلف ما قرن شيء الى شيء احسن من علم الى حلم والناس ههنا اربعة اقسام **فخيارهم** من اوتي العلم والحلم **وشرارهم** من عدمهما **الثالث** من اوتي علما بلا حلم **الرابع** عكسه فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات فالحليم لا يستفزه البدوات ولا يستخفه الذين لا يعلمون ولا يقلقه اهل الطيش والخفة والجهل بل هو وقور ثابت ذو اناة يملك نفسه عند ورود اوائل الامور عليه ولا تملكه اوائلها وملاحظته للعواقب تمنعه من ان تستخفه دواعي الغضب والشهوة فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه واذا شئت ان ترى بصيرا بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رايته واذا شئت ان ترى صابرا على المشاق لا بصيرة له رايته واذا شئت ان ترى من لا صبر له ولا بصيرة رايته واذا شئت ان ترى بصيرا صابرا لم تكد فاذا رايته فقد رايت امام هدى حقا فاستمسك بغرزه والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته ولشدة الحاجة الى السكينة وحقيقتها وتفاصيلها واقسامها نشير الى ذلك بحسب علومنا القاصرة واذهاننا الجامدة وعباراتنا الناقصة ولكن نحن ابناء الزمان والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم ولكل زمان دولة ورجال **فالسكينة** فعيلة من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره واصلها في القلب ويظهر اثرها على الجوارح وهي عامة وخاصة فسكينة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اخص مراتبها واعلى اقسامها كالسكينة التي حصلت لابراهيم الخليل وقد القي في المنجنيق مسافرا الى ما اضرم له اعداء الله من النار فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر **وكذلك** السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر امامهم وقد استغاث بنو اسرائيل يا موسى الى اين تذهب بنا هذا البحر امامنا وهذا فرعون خلفنا **وكذلك** السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداء ونجاء كلاما حقيقة سمعه حقيقة باذنه **وكذلك** السكينة التي حصلت له وقد راى العصا ثعبانا مبينا **وكذلك** السكينة التي نزلت عليه وقد راى حبال القوم وعصيهم كانها تسعى فاوجس خيفة في نفسه **وكذلك** السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشرف عليه وعلى صاحبه عدوهم وهما في الغار فلو نظر احدهم الى تحت قدميه لرآهما **وكذلك** السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة واعداء الله قد احاطوا به كيوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق وغيره فهذه السكينة امر فوق عقول البشر وهي من اعظم معجزاته عند ارباب البصائر فان الكذاب لا سيما على الله اقلق ما يكون واخوف ما يكون واشد اضطرابا في مثل هذه المواطن فلو لم يكن للرسل صلوات وسلامه عليهم من الآيات الا هذه وحدها لكفتهم واما الخاصة فتكون لاتباع الرسل بحسب متابعتهم وهي سكينة الايمان وهي سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك ولهذا انزلها الله على المؤمنين في اصعب المواطن احوج ما كانوا اليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك يوم الحديبية قال الله سبحانه وتعالى يذكر نعمته عليهم بانزالها احوج ما كانوا اليها هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم وهي السكينة وقال تعالى بعد ذلك

عنه رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا لما علم الله سبحانه وتعالى ما في قلوبهم من القلق والاضطراب لما منعهم كفار قريش من دخول بيت الله وحبسوا الهدي عن محله واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة فاضطربت قلوبهم وقلقت ولم تطق الصبر فعلم تعالى ما فيها فثبتها بالسكينة رحمة منه ورافة ولطفا وهو اللطيف الخبير وتحتمل الآية وجها آخر وهو انه سبحانه علم ما في قلوبهم من الايمان والخير ومحبته ومحبة رسوله فثبتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها والظاهر ان الآية تعم الامرين وانه علم ما في قلوبهم مما يحتاج معه الى انزال السكينة وما في قلوبهم من الخير الذي هو سبب انزالها ثم قال بعد ذلك اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما لما كانت حمية الجاهلية توجب من الاقوال والاعمال ما يناسبها جعل الله في قلوب اوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية وفي السنتهم كلمة التقوى مقابلة لما توجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور فكان حظ المؤمنين السكينة في قلوبهم وكلمة التقوى على السنتهم وحظ اعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم وكلمة الفجور والعدوان على السنتهم فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جندا من جند الله ايد بها الله رسوله والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب اوليائه والسنتهم وثمرة هذه السكينة الطمانينة للخبر تصديقا وايقانا وللامر تسليما واذعانا فلا تدع شبهة تعارض الخبر ولا ارادة تعارض الامر بل لا تمر معارضات السوء بالقلب الا وهي مجتازة من مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلى بها العبد ليقوى ايمانه ويعلو عند الله ميزانه بمدافعتها وردها وعدم السكون اليها فلا يظن المؤمن انها لنقص درجته عند الله **فصل** ومنها السكينة عند القيام بوظائف العبودية وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغض الطرف وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب وقد راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه **فان قلت** قد ذكرت اقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها فما اسبابها الجالبة لها **قلت** سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله حتى كانه يراه وكلما اشتدت هذه المراقبة اوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها فالمراقبة اساس الاعمال القلبية كلها وعمودها الذي قيامها به ولقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصول اعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة وهي قوله في الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فتامل كل مقام من مقامات الدين وكل عمل من اعمال القلوب كيف تجد هذا اصله ومنبعه والمقصود ان العبد محتاج الى السكينة عند الوساوس المعترضة في اصل الايمان ليثبت قلبه ولا يزيغ وعند الوساوس والخطرات القادحة في اعمال الايمان لئلا تقوى وتصير هموما وغموما وارادات ينقص بها ايمانه وعند اسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جاشه وعند اسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه فيجاوز الحد الذي لا يعبر فينقلب ترحا وحزنا وكم ممن انعم عليه بفرح فجمح به مركب الفرح وتجاوز الحد فانقلب ترحا عاجلا ولو اعين بسكينة تعدل فرحه لاريد به الخير وبالله التوفيق وعند هجوم الاسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة فما احوجه الى السكينة حينئذ وما انفعها له واجداها عليه واحسن عاقبتها والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر وحصول المحبوب واندفاع المكروه وفقدها علامة على ضد ذلك لا يخطئ هذا ولا هذا والله المستعان **واما قوله** ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته اي مستظهرا مضطلعا بالعلم متمكنا منه غير ضعيف فيه فانه اذا كان ضعيفا قليل البضاعة غير مضطلع به احجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الاقدام لقلة علمه بمواضع الاقدام والاحجام فهو يقدم في غير موضعه ويحجم في غير موضعه ولا بصيرة له بالحق ولا قوة له على تنفيذه فالمفتي محتاج الى قوة في العلم وقوة في التنفيذ فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له **واما قوله** الرابعة الكفاية والا مضغه الناس فانه اذا لم يكن له كفاية احتاج الى الناس والى الاخذ مما في ايديهم فلا ياكل منه شيئا الا اكلوا من لحمه وعرضه اضعافه وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال وكان لا يتروى في بذله ويقول لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء فالعالم اذا منح

غشا فقد اعين على تنفيذ علمه وان احوج الى الناس فقد مات علمه وهو ينظر **واما قوله الخامسة** معرفة الناس فهذا اصل عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم فان لم يكن فقيها فيه فقيها في الامر والنهي ثم يطبق احدهما على الاخر والا كان ما يفسد اكثر مما يصلح فانه اذا لم يكن له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه وراج عليه المكر والخداع والاحتيال وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الاثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس واحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغي له ان يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والاحوال وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه وبالله التوفيق

الفائدة الرابعة والعشرون في كلمات حفظت عن الامام احمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في امر الفتيا سوى ما تقدم آنفا قال في رواية ابنه صالح ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن وقال في رواية ابي الحارث لا تجوز الفتيا الا لرجل عالم بالكتاب والسنة **وقال** في رواية حنبل ينبغي لمن افتى ان يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتي وقال في رواية يوسف بن موسى احب ان يتعلم رجل كلما تكلم فيه الناس **وقال** في رواية ابنه عبد الله وقد سأله عن الرجل يريد ان يسأل عن امر دينه مما يبتلى به من الايمان في الطلاق وغيره وفي مصره من اصحاب الرأي واصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي فلمن يسأل لهؤلاء او لاصحاب الحديث على قلة معرفتهم فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من الرأي **وقال** في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي وقد سمع رجلا يسأله اذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيها قال لا قال فمائتي الف قال لا قال فثلاث مائة الف قال لا قال فاربع مائة الف قال بيده هكذا وحركها **قال** حفيده احمد بن جعفر بن محمد فقلت لجدي كم كان يحفظ احمد فقال اجاب عن ستمائة الف **وقال** عبد الله بن احمد سألت ابي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين و ليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاسناد القوي من الضعيف فيجوز ان يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على امر صحيح يسأل عن ذلك اهل العلم **وقال** ابو داود سمعت احمد وسئل عن مسألة فقال دعنا عن هذه المسائل المحدثة وما احصي ما سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول لا ادري وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا احسن فتيا منه كان اهون عليه ان يقول لا ادري من يحسن هذا اسل العلماء **وقال** ابو داود قلت لاحمد الاوزاعي هو اتبع من مالك فقال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير **وقال** اسحق بن هاني سألت ابا عبد الله عن الذي جاء في الحديث اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار فقال يفتي بما لم يسمع وقال ايضا قلت لابي عبد الله يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن انه قد انتفع به قال العلم لا يعدله شيء وجاءه رجل يسأل عن شيء فقال لا اجيبك في شيء ثم قال قال عبد الله بن مسعود ان كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون قال الاعمش فذكرت ذلك للحكم فقال لو حدثتني به قبل اليوم ما افتيت في كثير مما كنت افتي به قال ابن هاني وقيل لابي عبد الله يكون الرجل في قريته فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة امسك عنه قيل له افيخاف عليه قال لا قيل له ما كان من كلام اسحق بن راهويه وما كان وضع في الكتاب و كلام ابي عبيد ومالك ترى النظر فيه فقال كل كتاب ابتدع فهو بدعة او كل كتاب محدث فهو بدعة واما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده وما يسمع من الفتيا فلا ارى به بأسا قيل له فكتاب ابي عبيد غريب الحديث قال ذلك شيء حكاه عن قوم اعراب قيل له فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى ان تكتب قال المنكر ابدا منكر

الفائدة الخامسة والعشرون في دلالة العالم للمستفتي على غيره وهو موضع خطر جدا فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فانه متسبب بدلالته اما الى الكذب على الله ورسوله في احكامه او القول عليه بلا علم فهو معين على الاثم والعدوان واما معين على البر والتقوى فلينظر الانسان الى من يدل عليه وليتق الله ربه فكان شيخنا قدس الله روحه

فقد يدل التجنب لما له وقد سالته مرة بحضرته على مفت او مذهب فانتهرني وقال مالك وله ففهمت من كلامه انك لا تتوخها عساه يحصل له من الاثم له ولمن افتاه ثم رايت هذه المسئلة بعينها منصوصة عن الامام احمد **قال** ابو داؤد في مسائله قلت لاحمد الرجل يسال عن المسئلة فادله على انسان يساله فقال اذا كان يعني الذي ارشده اليه يتبع ويفتي بالسنة فقيل لاحمد انه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب فقال احمد ومن يصيب في كل شيء قلت له فراي مالك فقال لا تتقلد في مثل هذا بشيء قلت واحمد كان يدل على اهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على اسحق والخلاف عنه في استفتاء هؤلاء والاختلاف عنه في انه لا يستفتي اهل الراي المخالفون لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله التوفيق ولا سيما كثير من المنتسبين الى الفتوى في هذا الزمان وغيره وقد راى رجل ربيعة بن ابي عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قال ولبعض من يفتي ههنا احق بالسجن من السراق قال بعض العلماء فكيف لو راى ربيعة زماننا واقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها ومد باع التكلف اليها وتسلقه بالجهل والجراة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشوم السريرة وهو من بين اهل العلم منكر او غريب فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب ولا يبتدي جوابا باحسان وان ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان ؎

يمدون للافتاء باعا قصيرة … واكثرهم عند الفتاوى يذلك

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه ابو محمد بن حزم قال كان عندنا مفت قليل البضاعة فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته جوابي مثل جواب الشيخ فقدر ان اختلف مفتيان في جواب فكتب تحتهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل له انهما قد تناقضا فقال وانا ايضا تناقضت كما تناقضا وقد اقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته ويرى الجهال وهم الاكثرون مساجلته ومشاكلته وانه يجري معه في الميدان وانهما عند المسابقة كفرسي رهان ولا سيما اذا طول الاردان وارخى الذنب الطويل وراءه كذنب الاتان وهدر باللسان وخلا له الميدان الطويل من الفرسان ؎

فلو لبس الحمار ثياب خز … لقال الناس يا لك من حمار

وهذا الضرب انما يستفتون بالشكل لا بالفضل وبالمناصب لا بالاهلية قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم ومسارعة اهل الجهل منهم اليهم تعج منهم الحقوق الى الله تعالى عجيجا وتضج منهم الاحكام الى من انزلها ضجيجا فمن اقدم بالجراة على ما ليس له باهل من فتيا او قضاء او تدريس استحق اسم الذم ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه هذا حكم دين الاسلام ؎

وان رغمت انوف من اناس … فقل يا رب لا ترغم سواها

الفائدة السادسة والعشرون في حكم كتابة المفتي ولا تخلو من حالين اما ان يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا اولا يعلم فان علم صواب جوابه فلا ان يكتب ذلك وهل الاولى له الكتابة او الجواب المستقل فيه تفصيل فلا يخلو المبتلى اما ان يكون اهلا او متسلقا متعاطيا ما ليس له باهل فان كان الثاني فتركه الكتابة اولى مطلقا اذ في كتابته تقرير له على الافتاء وهو كالشهادة له بالاهلية وكان بعض اهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس باهل فان لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه قيل لا تكتب معه في الورقة ويرد السائل وهذا نوع تحامل **و الصواب** انه يكتب في الورقة الجواب ولا يانف من الاخبار بدين الله الذي يجب عليه الاخبار بكتابة من ليس باهل فان هذا ليس عذرا عند الله ورسوله واهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع رياسة وكبر والحق لله عز وجل فكيف يجوز ان يعطل حق الله ويكتم دينه لاجل كتابة من ليس باهل وقد نص الامام احمد على ان الرجل اذا شهد الجنازة فراى فيها منكرا لا يقدر على ازالته انه لا يرجع ونص على انه اذا دعي الى وليمة عرس فراى فيها منكرا لا يقدر على ازالته انه يرجع فسالت شيخنا عن الفرق فقال لان الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر والحق في الوليمة لصاحب البيت فاذا اتى فيها بالمنكر فقد اسقط حقه من الاجابة وان كان المبتدي بالجواب اهلا للافتاء

فلا يخلو اما ان يعلم المكلف صواب جوابه او لا يعلم فان لم يعلم صوابه لم يجز له ان يكلف تقليده اذ لعله ان يكون قد غلط ولو نبه لرجع وهو
معذور وليس المكلف معذورا بل هو متبع بغير علم ومن افتى بغير علم فاثمه على من افتاه وهو احد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم في النار وان
علم انه قد اصاب فلا يخلو اما ان تكون المسئلة ظاهرة لا يخفى وجه الثواب فيها بحيث لا يظن بالمكلف انه قلده فيما لا يعلم او تكون خفية فان
كانت ظاهرة فالاولى للمكلف لكنه لانه اعانة على البر والتقوى وشهادة للمفتي بالصواب وبراءة من الكبر والحمية وان كانت خفية بحيث يظن
بالمكلف انه وافق تقليدا محضا فان امكنه ايضاح ما اشكل على الاول وزيادة بيان او ذكر قيد او تنبيه على امر اغفل فالجواب المستقل اولى
وان لم يمكنه ذلك فان شاء كتب وان شاء اجاب استقلالا **فان قيل** ما الذي يمنع من المكلف لكنه اذا لم يعلم صوابه تقليده له كما قلد
المبتدئ من فوقه فاذا افتى الاول بالتقليد المحض فما الذي يمنع المكلف من تقليده **قيل** الجواب من وجوه **احدها** ان الكلام في
المفتي الاول ايضا فقد نص الامام الشافعي واحمد وغيرهما من الائمة على انه لا يحل للرجل ان يفتي بغير علم وحكى في ذلك الاجماع وقد تقدم ذكر ذلك
مستوفى **الثاني** ان هذا الاول وان جاز له التقليد للضرورة فهذا المكلف المتكلف لا ضرورة له الى التقليد بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف
ذلك لا يسوغ كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة وكما لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم ونظائر ذلك كثير **الثالث** ان هذا لو ساغ
لصار الناس كلهم مفتين اذ ليس هذا بجواز تقليد المفتي اولى من غيره وبالله التوفيق **الفائدة السابعة والعشرون** يجوز للمفتي
ان يفتي اباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له وان لم يجز ان يشهد له ولا يقضي له والفرق بينهما ان الافتاء يجري مجرى الرواية فكانه
حكم عام بخلاف الشهادة والحكم فانه يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل في حكم الفتوى التي
يفتي ولكن لا يجوز له ان يحابي من نفسه فيفتي اباه او ابنه او صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح في عدالته الا ان يكون
ثم سببا يقتضي التخصيص غير المحاباة ومثال هذا ان يكون في المسئلة قولان قول بالمنع وقول بالاباحة فيفتي ابنه وصديقه بقول الاباحة
والاجنبي بقول المنع **فان قيل** فهل يجوز له ان يفتي نفسه **قيل** نعم اذا كان له ان يفتي غيره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استفت قلبك وان افتاك المفتون فيجوز له ان يفتي نفسه بما يفتي غيره به ولا يجوز له ان يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع ولا يجوز له
اذا كان في المسئلة قولان قول بالجواز وقول بالمنع ان يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع وسمعت شيخنا يقول سمعت بعض الامراء
يقول عن بعض المفتين من اهل زمانه يكون عندهم في المسئلة ثلاثة اقوال احدها الجواز والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع
لغيرهم وعليه العمل **الفائدة الثامنة والعشرون** لا يجوز للمفتي ان يعمل بما يشاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في
الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله امام او وجها ذهب اليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والاقوال حيث
راى القول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الامة وهذا مثل ما حكى القاضي ابو
الوليد الباجي عن بعض اهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى انه كان يقول ان الذي لصديقي علي اذا وقعت له حكومة او فتيا ان افتيه بالرواية التي
توافقه وقال واخبرني من اثق به انه وقعت له واقعة فافتاه جماعة من المفتين بما يضره وانه كان غائبا فلما حضر سالهم بنفسه فقالوا
لم نعلم انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافقه قال وهذا مما لا اختلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الاجماع انه لا يجوز وقد قال مالك
رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخيير
وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من افسق الفسوق
واكبر الكبائر والله المستعان **الفائدة التاسعة والعشرون** المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة اقسام **احدها**
العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل يقصد فيها موافقة الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي
اجتهاده تقليده لغيره احيانا فلا تجد احدا من الائمة الا وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع من

حجة على تقليد العلماء فهذا النوع الذي يسوغ لهم الافتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن ابي طالب لن تخلو الارض من قائم لله بحجة

فصل النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه واقواله ومأخذه واصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير ان يكون مقلدا لامامه لا في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه معا وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى والقاضي ابو علي بن ابي موسى في شرح الارشاد الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي والمالكية في اشهب وابن عبد الحكم وابن القسم وابن وهب والحنابلة في ابي حامد والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيدين بمذاهب ائمتهم على قولين ومن تامل احوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم انهم لم يكونوا مقلدين لائمتهم في كل ما قالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ينكر وان كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة هؤلاء دون رتبة الائمة في الاستقلال بالاجتهاد

فصل النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من انتسب اليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها لكن لا يتعدى اقواله وفتاويه ولا يخالفها واذا وجد نص امامه لم يعدل عنه الى غيره البتة وهذا شان اكثر المصنفين في مذاهب ائمتهم وهو حال اكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن انه لا حاجة به الى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزئا بنصوص امامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة وقد كفاه الامام استنباط الاحكام ومؤنة استخراجها من النصوص وقد يرى امامه ذكر حكما بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له وهذا شان كثير من اصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهدنا في المذاهب فرأينا اقربها الى الحق مذهب امامنا وكل منهم يقول ذلك عن امامه ويزعم انه اولى بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره **فيا لله العجب** من اجتهاد نهض بهم الى كون متبوعهم ومقلدهم اعلم من غيره احق بالاتباع من سواه وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله واستنباط الاحكام منه وترجيح ما يشهد له النص مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان وتضمنه لجوامع الكلم وفصل الخطاب وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت بهم الى الاجتهاد في كون امامهم اعلم الامة واولاها بالصواب واقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب والله المستعان

فصل النوع الرابع طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت اليه وحفظت فتاويه وفروعه واقرت على انفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه فان ذكروا الكتاب والسنة يوما ما في مسئلة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل واذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا اليه اخذوا بقوله وتركوا الحديث واذا رأوا ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد افتوا بفتيا ووجدوا لامامهم فتيا تخالفها اخذوا بفتيا امامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين الامام اعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو اعلم بما ذهب اليه منا ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المحصلين فهو مكذلك مع المكذلكين وان ساعد القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرط ويصح بشرط ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي ويرجع في ذلك الى رأي الحاكم ونحو ذلك من الاجوبة التي يحسنها كل جاهل ويستحيي منها كل فاضل ففتاوى القسم الاول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط متشبه بالعلماء محاك للفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغية ومحاك له متشبه به والله المستعان **الفائدة**

الثلاثون اذا كان الرجل مجتهدا فى مذهب امام ولم يكن مستقلا بالاجتهاد فهل له ان يفتى بقول ذلك الامام على قولين وهما وجهان لاصحاب الشافعى واحمد احدهما الجواز ويكون متبعا مقلدا للميت لا له وانما يخبر بالنقل عن الامام والثانى لا يجوز له ان يفتى لان السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد له والسائل يقول له انا اقلدك فيما تفتينى به والتحقيق ان هذا فيه تفصيل فان قال له السائل اريد حكم الله تعالى فى هذه المسئلة واريد الحق او ما يخلصنى ونحو ذلك لم يسعه الا ان يجتهد له فى الحق ولا يسعه ان يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بانه حق او باطل وان قال له اريد ان اعرف فى هذه النازلة قول الامام ومذهبه ساغ له الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى الدرك على السائل فالدرك فى الوجه الاول على المفتى وفى الثانى على المستفتى **الفائدة الحادية والثلاثون** هل يجوز للحى تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها فيه وجهان لاصحاب الامام احمد والشافعى فمن منعه قال يجوز تغير اجتهاده لو كان حيا فانه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا واما استحبابا على النزاع المشهور ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الاول والثانى الجواز وعليه عمل جميع المقلدين فى اقطار الارض وخيارها بايديهم من التقليد تقليد الاموات ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شىء يقوله بلسانه وعمله فى فتاويه واحكامه بخلافه والاقوال لا تموت قائلها بموت كما لا تموت الاخبار بموت رواتها وناقليها **الفائدة الثانية والثلاثون** الاجتهاد حالة تقبل التجزى والانقسام فيكون الرجل مجتهدا فى نوع من العلم مقلدا فى غيره او فى باب من ابوابه كمن استفرغ وسعه فى نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم او فى باب الجهاد او الحج او غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم فى غيره وهل له ان يفتى فى النوع الذى اجتهد فيه فيه ثلاثة اوجه اصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به والثانى المنع والثالث الجواز فى الفرائض دون غيرها فحجة الجواز انه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده فى معرفة الصواب فحكمه فى ذلك حكم المجتهد المطلق فى سائر الانواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فالجهل ببعضها مظنة للتقصير فى الباب والنوع الذى عرفه ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها راى انقطاع احكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والاجارات والرهون والنضال وغيرها وعدم تعلقها بها وايضا فان عامة احكام المواريث قطعية وهى منصوص عليها فى كتاب الله **فان قيل** فما تقولون فيمن بذل جهده فى معرفة مسئلة او مسئلتين هل له ان يفتى بهما **قيل** نعم يجوز فى اصح القولين وهما وجهان لاصحاب الامام احمد وهل هذا الا من التبليغ عن الله ورسوله وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وبالله التوفيق **الفائدة الثالثة والثلاثون** من افتى الناس وليس باهل للفتوى فهو آثم عاص ومن اقره من ولاة الامور على ذلك فهو آثم ايضا قال ابو الفرج ابن الجوزى رحمه الله ويلزم ولى الامر منعهم كما فعل بنو امية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الاعمى الذى يرشد الناس الى القبلة وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هو اسوأ حالا من هؤلاء كلهم واذا تعين على ولى الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه فى الدين **وكان شيخنا** رضى الله عنه شديد الانكار على هؤلاء فسمعته يقول قال لى بعض هؤلاء اجعلت محتسبا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب **وقد روى** الامام احمد وابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعا من افتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذى افتاه **وفى الصحيحين** من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **وفى اثر مرفوع** ذكره ابو الفرج وغيره من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض **وكان مالك** رحمه الله يقول من سئل عن مسئلة فينبغى له من قبل ان

يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل انها مسئلة
خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف اما سمعت قول الله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسئل عنه يوم
القيمة وقال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وقال لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه وما افتيت حتى
سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فامراني بذلك ولو نهياني انتهيت قال واذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب
احد منهم عن مسئلة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان رحمه
الله اذا سئل عن مسئلة فكأنه واقف بين الجنة والنار **وقال** عطاء بن ابي رباح ادركت اقواما ان كان احدهم ليسئل عن الشيء فيتكلم
وانه ليرعد وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي البلاد شر فقال لا ادري حتى اسئل جبريل فسأله فقال اسواقها **وقال** الامام احمد من عرض
نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه قد تلجي الضرورة وسئل الشعبي عن شيء فقال لا ادري فقيل له الا تستحيي من قولك لا ادري و
انت فقيه اهل العراق فقال لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا **وقال** بعض اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري
علموك حتى تدري وان قلت ادري سألوك حتى لا تدري **وقال** عتبة بن مسلم صحبت ابن عمر اربعة وثلاثين شهرا فكان كثيرا ما يسئل
فيقول لا ادري وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا الا قال اللهم سلمني وسلم مني وسئل الشافعي عن مسئلة فسكت
فقيل الا تجيب فقال حتى ادري الفضل في سكوتي او في الجواب وقال ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين من الانصار من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وما منهم من احد يحدث بحديث او يسئل
عن شيء الا ود ان اخاه كفاه **وقال** ابو الحصين الازدي ان احدهم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر وسئل
القاسم بن محمد عن شيء فقال اني لا احسنه فقال له السائل اني جئتك لا اعرف غيرك فقال له القاسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس حولي
والله ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس انبل منك اليوم فقال القاسم والله لان يقطع لساني
احب الي من ان اتكلم بما لا علم لي به وكتب سلمان الى ابي الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة بلغني انك قعدت طبيبا فاحذر ان تكون متطببا
او تقتل مسلما فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول ردوهما علي متطبب والله اعيدا علي قضيتكما **الفائدة الرابعة والثلاثون**
اذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسئل عن حكمها ففيه طريقان للناس **احدهما** ان له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر و
الاباحة والوقف لان عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة الى الامة **والطريقة الثانية** انه يخرج على الخلاف في مسئلة تعارض
الادلة عند المجتهد هل يعمل بالاخف او بالاشد او يتخير والصواب انه يجب عليه ان يتقي الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله وقد نصب الله
تعالى على الحق امارات كثيرة ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه ويسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولا بد ان تكون الفطر السليمة
مائلة الى الحق مؤثرة له ولا بد ان يقوم لها عليه بعض الامارات المرجحة ولو بمنام ولو بالهام فان قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الامارات فهنا
يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة اليها كمن لم تبلغه الدعوة وان كان مكلفا بالنسبة الى غيره فاحكام التكليف تتفاوت
بحسب التمكن من العلم والقدرة والله اعلم **الفائدة الخامسة والثلاثون** الفتيا اوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر
المرأة والرجل والقريب والاجنبي والامي والقاري والاخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق وفيه وجه انه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل
شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم وان كان الخلاف في الحاكم اشهر واما فتيا الفاسق فان افتى غيره لم تقبل فتواه
وليس للمستفتي ان يستفتيه وله ان يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه ان يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز
استفتائه وافتائه **قلت** وكذلك الفاسق الا ان يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعته فحكم استفتائه حكم امامته وشهادته وهذا يختلف
باختلاف الامكنة والازمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته

الا من يتقي العدوان بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم واذا عم الفسوق وغلب على اهل الارض فلو منعت امامة الفساق وشهاداتهم واحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الاحكام وفسد نظام الخلق وبطلت اكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الاصلح فالاصلح وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس الا الاصطبار والقيام باضعف مراتب الانكار **الفائدة السادسة والثلاثون** لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها اذا تعينت ولم يزل امر السلف والخلف على هذا فان منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور والذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما افتى به وذهب بعض الفقهاء من اصحاب الامام احمد والشافعي الى انه يكره للقاضي ان يفتي في مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلوة والزكوة ونحوها واحتج ارباب هذا القول بان فتياه يصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا ولانه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة او تظهر له قرائن لم تظهر له عند الفتيا فان اصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته وان حكم بخلافها طرق الخصم الى تهمته والتشنيع عليه بانه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به ولهذا قال شريح انا اقضي لكم ولا افتي حكاه ابن المنذر واختار كراهة الفتوى له في مسائل الاحكام وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائني لاصحابنا في فتواه في مسائل الاحكام وجهان احدهما انه ليس له ان يفتي فيها لان لكلام الناس عليه مجالا ولاحد الخصمين عليه مقالا والثاني له ذلك لانه اهل له **الفائدة السابعة والثلاثون** فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلاف ما افتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي للحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما افتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مراسلته واحضاره ممكنة ولا طلب البينة على صحة دعواها وهذا ظاهر بحمد الله **الفائدة الثامنة والثلاثون** اذا سال المستفتي عن مسئلة لم تقع فهل يستحب اجابته او تكره او يخير فيه ثلاثة اقوال وقد حكي عن كثير من السلف انه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف اذا ساله الرجل عن مسئلة قال هل كان ذلك فان قال نعم تكلف له الجواب والا قال دعنا في عافية **وقال** الامام احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام والحق التفصيل فان كان في المسئلة نص من كتاب الله او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وان لم يكن فيها نص ولا اثر فان كانت بعيدة الوقوع او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون فيها على بصيرة اذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى والله اعلم **الفائدة التاسعة والثلاثون** لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه فان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب عليه السلام الى التخلص من الحنث بان ياخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة وارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا فاحسن المخارج ما خلص من المآثم واقبح الحيل ما اوقع في المحارم او اسقط ما اوجبه الله ورسوله من الحق اللازم وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب والله الموفق للصواب **الفائدة الاربعون** في حكم رجوع المفتي عن فتياه اذا افتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالاول فقيل يحرم عليه العمل به وعندي في المسئلة تفصيل وانه لا يحرم عليه الاول بمجرد رجوع المفتي بل يتوقف حتى يسال غيره فان افتاه بموافقة الاول استمر على العمل به وان افتاه بموافقة الثاني ولم يفته احد بخلافه حرم عليه العمل بالاول وان لم يكن في البلد الا مفت واحد ساله عن رجوعه عما افتاه به فان رجع الى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه وان رجع لخطأ بان له وان ما افتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالاول هذا اذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي فان كان رجوعه بمجرد ما بان له ان ما افتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما افتاه به اولا الا ان تكون المسئلة اجماعية فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي لم يحرم عليه امساك امرأته الا بدليل شرعي يقتضي تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد

نصوصه ولا سيما ان كان انما رجع لما تبين له انه افتى بخلاف مذهبه وان وافق مذهب غيره هذا هو الصواب وبهذا يتخرج ما ذكره اصحاب الشافعي
وجوب مفارقتها عليه وحكوا في ذلك وجهين ورجحوا وجوب المفارقة قالوا لان الرجوع عنه ليس نهاية كما لو تغير اجتهاد من قلده
في القبلة في اثناء الصلوة فانه يتحول مع الامام في الاصح فيقال لهم المستفتي قد دخل امرأته دخولا صحيحا سائغا ولم يقم ما يوجب مفارقتها
من نص ولا اجماع فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بالتشريك وافتى بخلافه ولم يأخذ
المال من الذين شرك بينهم اولا **واما** قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم فانه لا يبطل ما فعله المأموم
بالاجتهاد الاول ويلزمه التحول ثانيا الا مأموم بمتابعة الامام بل نظير مسألتنا لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلوة فانه لا يلزمه الاعادة
ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني **واما** قول ابي عمرو بن الصلاح وابي عبد الله بن حمدان من اصحابنا اذا كان المفتي انما يفتي على مذهب امام
معين فاذا رجع لكونه بان له قطعا انه خالف في فتواه نص مذهب امامه فانه يجب نقضه وان كان ذلك في محل الاجتهاد لان نص مذهب
امامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل فليس كما قالا ولم ينص على هذه المسئلة احد من الائمة ولا تقتضيها اصول الشريعة
ولو كان نص امامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه ولم يوجب احد من الائمة نقض حكم الحاكم ولا ابطال فتوى المفتي بكونه
خلاف قول زيد او عمرو ولا يعلم احد سوغ النقض بذلك من الائمة والمنتقلين من اتباعهم وانما قالوا ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب
او سنة او اجماع الامة ولم يقل احد ينقض من حكمه ما خالف قول فلان او فلان وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ
نقض احكام الحكام وفتاوى اهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الائمة ولا سيما اذا وافقت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او فتاوى
الصحابة ايسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من الائمة قول فقيه من الائمة بمنزلة نص الله ورسوله
بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه فاذا بان للمفتي انه خالف امامه ووافق قول الائمة الثلاثة لم يجب على الزوج ان يفارق امرأته ويخرب بيته
ويشتت شمله وشمل اولاده بمجرد كون المفتي ظهر له ان ما افتى به خلاف نص امامه ولا يحل له ان يقول له فارق اهلك بمجرد ذلك ولا سيما ان
كان النص مع قول الثلاثة وبالجملة فبطلان هذا القول اظهر من ان نتكلف بيانه **فان قيل** فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه اعلام
المستفتي **قيل** اختلف في ذلك فقيل لا يلزمه اعلامه فانه عمل اولا بما يسوغ له فاذا لم يعلم بطلانه لم يكن اثما فهو في سعة من استمراره **وقيل**
بل يلزمه اعلامه لان ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له ان ما افتاه ليس من الدين فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود حين
افتى رجلا بحل ام امرأته التي فارقها قبل الدخول ثم سافر الى المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه
وبين اهله وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسألة فاخطأ فيها ولم يعرف الذي افتاه فاستأجر مناديا ينادي ان الحسن
ابن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فاخطأ فمن كان افتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع اليه ثم لبث اياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى
فاعلمه انه قد اخطأ وان الصواب خلاف ما افتاه به **قال** القاضي ابو يعلى في كفايته من افتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام
المستفتي بذلك ان كان قد عمل به والا اعلمه والصواب التفصيل فان كان المفتي ظهر له الخطأ قطعا بكونه خالف نص الكتاب او السنة التي
لا معارض لها او خالف اجماع الامة فعليه اعلام المستفتي وان كان انما ظهر له انه خالف مجرد مذهبه او نص امامه لم يجب عليه اعلام
المستفتي وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فانه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بينوا له ان صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى
ابهمها فقال تعالى وامهات نسائكم وظن عبد الله ان قوله اللاتي دخلتم بهن راجع الى الاول والثاني فبينوا له انه انما يرجع الى امهات الربائب
خاصة فعرف انه الحق وان القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له ان ذلك خلاف
قول زيد او عمرو والله اعلم **الفائدة الحادية والاربعون** اذا عمل المستفتي بفتيا مفت في اتلاف نفس او مال ثم بان خطاه
قال ابو اسحق الاسفرائني من الشافعية يضمن المفتي ان كان اهلا للفتوى وخالف القاطع وان لم يكن اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي

قصر في استفتائه وتقليده، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب أدب المفتي والمستفتي له ولم أعرف هذا الأحد قبله من الأصحاب ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل قال لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغرّ من استفتاه بتصديه لذلك **قلت** خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان **أحدهما** أنه في بيت المال لأنه يكثر منه الحكم فلو حمله العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم **والثانية** أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم وأما خطاؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له وكذلك إن كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له وإن كان المحكوم به حق لله بالإتلاف مباشرة أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه **أحدها** أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم **والثاني** يضمنه الحاكم لأنه لم يتثبت بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال **والثالث** أن للمستحق تضمين أيهما شاء والقرار على المزكين لأنهم ألجأوا الحاكم إلى الحكم فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسقهم فعلى هذا لا ضمان وعلى هذا إذا استفتى الإمام والوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له خطاؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المستفتي وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها فإن قوله لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والإمام وأما خطأ الشاهد فإما أن يكونوا شهودا بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود فإن بان خطاؤهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به فإن بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعاً وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف ويتقسط الغرم على عددهم وإن بان خطاؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فإنه ينقض حكمه وإن بان خطاؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فينقض حكمه وترد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما إذا قالوا رجعنا عن الشهادة فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى لأنهم قرروه عليه ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان **أحدهما** أنهم لا يغرمون شيئاً لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها **والثانية** يغرمون المسمى كله لأنهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم وأصلهما أن خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أو لا وأما شهود العتق فإن بان خطاؤهم تبينا أنه لا عتق وإن قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد

الفائدة الثانية والأربعون ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستولٍ عليه أو حال مدافعة الأخبثين بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبيينه أمسك عن الفتوى فإن أفتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ فيه ثلاثة أقوال النفوذ وعدمه والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ والثلاثة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى

الفائدة الثالثة والأربعون لا يجوز له أن يفتي في الأقارير والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم المغشوش فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق المغشوشة وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه إنه حر أو عن جاريته إنها حرة وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك

قطعا وان اللفظ صريح عنده في هذا استعماله في العتق وكذلك اذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسييب بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فاذا قالت سيبني فقال سيبتك فهذا صريح في الطلاق عندهم وقد تقدم الكلام في هذا الفصل مشبعا وانه لا يسوغ ان يقبل تفسير من قال لفلان على مال جليل وعظيم بدانق او درهم ونحو ذلك ولا سيما ان كان المعسر من الاغنياء المكثرين او الملوك وكذلك لو اوصى له بقوس في محلة لا يعرفون الاقواس البندق او الاقواس العربية او اقواس الرحل وحلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان الا هذا الفارسي وحلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار او الفرس وحلف لا ياكل ثمرا في بلد عرفهم في الثمر نوع واحد منها لا يعرفون غيره او حلف لا يلبس ثوبا في بلد عرفهم في الثياب القمص وحدها دون الاردية والازر والجباب ونحوها تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة او في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي انت طالق ثلثا وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقال لها لم تطلق قطعا في حكم الله تعالى ورسوله وكذلك لو قال الرجل لآخر انا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقول الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فانه يلزمه ان يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه والله المستعان **الفائدة الرابعة والاربعون** يحرم عليه اذا جاءته مسئلة فيها تحيل على اسقاط واجب او تحليل محرم او مكر او خداع ان يعين المستفتي فيها ويرشده الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصده بل ينبغي له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا فقيها باحوال الناس وامورهم يوازن فقهه في الشرع وان لم يكن كذلك زاغ وازاغ وكم من مسئلة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم فالغر ينظر الى ظاهرها ويقضي بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالاول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وابرازه في صورة حق ومن حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطلة ومن له ادنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هذا اغلب احوال الناس ولكثرته وشهرته يستغني عن الامثلة بل من تامل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد اخرجها اصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها الفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها ولقد احسن القائل

تقول هذا جنى النحل تمدحه
وان تشأ قلت ذا قيء الزنابير

مدحا وذما وما جاوزت وصفهما
والحق قد يعتريه سوء تعبير

ورأى بعض الملوك كأن اسنانه قد سقطت فعبرها له معبر بموت اهله واقاربه فاقصاه وطرده واستدعى آخر فقال له لا عليك تكون اطول اهلك عمرا فاعطاه واكرمه وقربه فاستوفى المعنى وغير له العبارة واخرج المعنى في قالب حسن **والمقصود** انه لا يحل له ان يفتي بالحيل المحرمة ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله في امره **قال الله تعالى** ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين **وقال تعالى** ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين **وقال تعالى** ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين **وقال تعالى** ولا يحيق المكر السيء الا باهله **وقال تعالى** ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم **وقال تعالى** يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون **وقال تعالى** وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون **وقال تعالى** في حق ارباب الحيل المحرمة ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين **وفي** صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ملعون من ضار مسلما او مكر به وقال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بادنى الحيل وقال المكر والخديعة في النار **وفي** سنن ابن ماجه وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك وفي لفظ خلعتك راجعتك خلعتك راجعتك وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها **وقال** ايوب السختياني يخادعون الله كانما يخادعون الصبيان **وقال** ابن عباس من يخادع الله يخدعه **وقال** بعض السلف ثلاث من كن فيه كن عليه المكر والبغي والنكث **وقال** تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله **وقال** تعالى انما بغيكم على انفسكم **وقال** تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه **وقال** الامام احمد هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا الى السنن فاحتالوا في نقضها اتوا الى الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه وقال ما اخبثهم يعني اصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذي حلف عليه بعينه وقد تقدم بسط الكلام في هذه المسألة مستوفى فلا حاجة الى اعادته

الفائدة الخامسة والاربعون في اخذ الاجرة والهدية والرزق على الفتوى فهي ثلاث صور مختلفة السبب والحكم فاما اخذ الاجرة فلا يجوز له لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال له لا اعلمك الاسلام او الوضوء او الصلوة الا باجرة او سئل عن حلال وحرام فقال للسائل لا اجيبك عنه الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه وقال بعض المتاخرين ان اجاب بالخط فله ان يقول للسائل لا يلزمني ان اكتب لك خطي الا باجرة وله اخذ الاجرة وجعله بمنزلة اجرة الناسخ فانه ياخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه **والصحيح** خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر **واما الهدية** ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه او من لا يعرف انه مفت فلا باس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته وان كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتي به الناس كره له قبول الهدية لانها تشبه المعاوضة على الافتاء **واما** اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكوة وعامل اليتيم فمن الحقه بعامل الزكوة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم المفتي في ذلك حكم القاضي بل القاضي اولى بالمنع والله اعلم

الفائدة السادسة والاربعون اذا افتى في واقعة ثم وقعت له مرة اخرى فان ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده افتى بها من غير نظر ولا اجتهاد وان ذكرها ونسي مستندها فهل له ان يفتي بها دون تجديد النظر واجتهاد فيه وجهان لاصحاب الامام احمد والشافعي **احدهما** ان يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافيا عنه **والثاني** لا يلزمه تجديد النظر لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا في علمه بل هذا من كمال علمه وورعه ولاجل هذا خرج عن الائمة في المسألة قولان فاكثر وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف افتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقرا جوابه الموافق للحق فاخرج بعض الحاضرين جوابه الاول وقال هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة فوجم الحاكم فقلت هذا من علمه ودينه افتى اولا بشيء ثم تبين له الصواب فرجع اليه كما يفتي امامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع اليه ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسري القاضي بذلك وسري عنه

الفائدة السابعة والاربعون قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلته وكذلك قوله اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقلت انا قولا فانا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث وقوله اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضربوا بقولي الحائط وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم اذهب اليه فاعلموا ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله وان مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاري اذا قرا عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه وهذا هو الصواب

قطعا ولم يسع كيف اذا نص عليه ائمة واعاد وصرح فيه بالفاظ كلها صريحة في مدلولها فنحن نشهد بالله ان مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه
ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انه انما خالفه
لضعف في سنده او لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا
لا يشك عالم ولا يمارى انه مذهبه قطعا وهذا كمسألة الجوائح فانه علل حديث سفيان بن عيينة بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح وقد صح
الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب الشافعي وضع الجوائح وبالله التوفيق وقد صرح
بعض ائمة الشافعية بان مذهبه ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وان وقت المغرب يمتد الى مغيب الشفق وان من مات وعليه صيام صام
عنه وليه وان اكل لحوم الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف الفطر بالحجامة وصلوة المأموم قاعدا اذا صلى امامه كذلك فان الحديثين وان
صح فلذلك فليس بمذهبه فان الشافعي رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه وهذا شيء وذاك شيء ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ
وعدمه وفي الاول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند فاعرفه **الفائدة الثامنة والاربعون** اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما
او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه **فقالت طائفة** من المتأخرين ليس له ذلك
لانه قد يكون منسوخا او له معارض او يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه او يكون امر ندب فيفهم منه الايجاب او يكون عاما له مخصص
او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى يسأل اهل الفقه والفتيا **وقالت طائفة** بل له ان يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه
كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل من غير توقف
ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان ولو رأوا من يقول ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذلك التابعون
وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها والعمل
بغيرها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قول فلان وفلان عيارا على السنن
ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون آحاد الامة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ
سننه ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول
فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في الاحاديث التي اجمعت عليها الامة لا تبلغ عشرة احاديث البتة بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ في
الذهاب الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى في
المسئلة الواحدة عدة اقوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال
خطأ لمن عمل بالحديث وافتى به الا واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه **والصواب** في هذه المسئلة
التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله ان يعمل به ويفتي به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه او
امام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له ان يعمل
ولا يفتي بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب
والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على اصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض **وفيه** ثلاثة اقوال في
مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي فيعمل به
قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثم نوع اهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية واذا لم
تكن ثمة اهلية قط ففرضه ما **قال الله تعالى** فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا سألوا
اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام شيخه وان علا وصعد فمن كلام امامه فلان يجوز اعتماد الرجل على

ما كتب الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحكم بحيث لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه
معناه كما يسأل من يحسن قد معنى جواب المفتي وبالله التوفيق **الفائدة التاسعة والاربعون** هل للمنتسب
الى تقليد امام معين ان يفتي بقول غيره لا يخلو الحال من امرين اما ان يسأل عن مذهب ذلك الامام فقط فيقال له ما مذهب الشافعي مثلا
في كذا وكذا او يسأل عن حكم الله الذي اداه اليه اجتهاده فان سئل عن مذهب ذلك الامام لم يكن له ان يخبره بغيره الا على وجه الاضافة اليه
وان سئل عن حكم الله من غير ان يقصد السائل قول فقيه معين فههنا يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده واقرب الى الكتاب والسنة من
مذهب امامه او مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك فان لم يتمكن منه وخاف ان يؤدي ترك الافتاء في تلك المسألة لم يكن له ان يفتي بما لا يعلم
انه صواب فكيف بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة فان الله سائلهما عن رسوله وما جاء به لا عن
الامام المعين وما قاله وانما يسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيقال له في قبره ما كنت تقول في هذا الرجل
الذي بعث فيكم ويوم القيمة يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين ولا يسأل احد قط عن امام ولا شيخ ولا متبوع غيره بل يسأل عمن اتبعه وائتم
به غيره فلينظر بماذا يجيب وليعد للجواب صوابا وكان قد سمعت شيخنا رحمه الله يقول جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال استشيرك في
امر قلت ما هو قال اريد ان انتقل عن مذهبي قلت له ولم قال لاني ارى الاحاديث الصحيحة كثيرا تخالفه واستشرت في هذا بعض ائمة اصحاب الشافعي
فقال لي لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب وقد تقررت المذاهب ورجوعك غير مفيد واشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار الى الله
والتضرع اليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه فماذا تشير به انت علي قال فقلت له اجعل المذهب ثلاثة اقسام **قسم** الحق فيه ظاهر بين
موافق للكتاب والسنة فاقض به وافت به طيب النفس منشرح الصدر **وقسم** مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك
وقسم من مسائل الاجتهاد التي الادلة فيها متجاذبة فان شئت ان تفتي به وان شئت ان تدفعه عنك فقال جزاك الله خيرا او كما قال
وقالت طائفة اخرى منهم ابو عمرو بن الصلاح وابو عبد الله بن حمدان من وجد حديثا يخالف مذهبه فان كملت آلة الاجتهاد
فيه مطلقا او في مذهب امامه او في ذلك النوع او في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث اولى وان لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة
الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه
في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب امامه في ذلك والله اعلم **الفائدة الخمسون** هل للمفتي المنتسب الى
مذهب امام بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده فان كان سالكا سبيل ذلك الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل اين كان وهذا هو المتبع للامام حقيقة
فله ان يفتي بما ترجح عنده من قول غيره وان كان مجتهدا متقيدا باقوال ذلك الامام لا يعدوها الى غيرها فقد قيل ليس له ان يفتي بغير قول امامه
فان اراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة **والصواب** انه اذا ترجح عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول امامه
وقواعده فان الائمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فاصوله ترده وتقتضي القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج
على قواعد الائمة بلا ريب فاذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد امامه فله ان يفتي به وبالله التوفيق
وقد قال القفال لو ادى اجتهادي الى مذهب ابي حنيفة قلت مذهب الشافعي كذا لكني اقول بمذهب ابي حنيفة لان السائل انما يسألني عن مذهب
الشافعي فلا بد ان اعرفه ان الذي افتيته به غير مذهبه فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك فقال اكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب
معين عند الواقعة التي سأل عنها وانما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه **الفائدة
الحادية والخمسون** اذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له احدهما على الآخر فقال القاضي ابو يعلى له ان يفتي بايهما شاء
كما يجوز له ان يعمل بايهما شاء **وقيل** بل يخير المستفتي فيقول له انت مخير بينهما لانه انما يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير وقيل بل يفتيه
بالاحوط من القولين **قلت** الاظهر انه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما لان احدهما خطأ فليس له ان يفتيه بما لا يعلم

أنه ثواب وليس له أن يخير بين الخطأ والصواب وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب فلم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما ولا يخيره كما لو استشاره في أمر تعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له الإشارة بأحدهما ولا تخييره وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف والله أعلم **الفائدة الثانية والخمسون** أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة وقد حكوا عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع كما تقدم حكايته والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب وامتداد وقت المغرب ومسألة التباعد من النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين وغير ذلك من المسائل وهي أكثر من عشرين مسألة ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهبا له فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرج ذلك عن التمذهب بمذهبه فما الذي يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده **فإن قيل** الأول قد كان مذهبا له مرة بخلاف ما لم يقل به قط **قيل** هذا فرق عديم التأثير إذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كل من خالف من قلدوه وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الإسلام مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب والله أعلم **الفائدة الرابعة والخمسون** يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه **ومثاله** أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته أم لا فيقول لا يتمها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول فليتم صلاته **ومثل** أن يسأل عمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **ومثل** أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحق به فيقول ليس أحق به وصاحب الشرع يقول فهو أحق به **ومثل** أن يسأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسيا هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب الشرع يقول فليتم صومه **ومثل** أن يسأل عن أكل ذي الناب من السباع هل هو حرام فيقول ليس بحرام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أكل كل ذي ناب من السباع حرام **ومثل** أن يسأل عن الرجل هل يمنع جاره من غرز خشبة في جداره فيقول له أن يمنعه وصاحب الشرع يقول لا يمنعه **ومثل** أن يسأل هل تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده فيقول تجزيه صلاته وصاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده **ومثل** أن يسأل عن مسئلة التفضيل بين الأولاد في العطية هل يصلح أو لا يصلح وهل هو جور أم لا فيقول يصلح وليس بجور وصاحب الشرع يقول إن هذا لا يصلح ويقول لا أشهد على جور **ومثل** أن يسأل عن الواهب هل يحل له أن يرجع في هبته فيقول نعم يحل له أن يرجع إلا أن يكون والدا أو ولدا أو قرابة فلا يرجع وصاحب الشرع يقول لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب ولده **ومثل** أن يسأل عن رجل له شرك في أرض أو دار أو بستان هل يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له أن يبيع قبل إعلامه وصاحب الشرع يقول من كان له شريك في أرض أو ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه **ومثل** أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم يقتل المسلم بالكافر وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر **ومثل** أن يسأل عمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فهل الزرع له أم لصاحب الأرض فيقول الزرع له وصاحب الشرع يقول من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته **ومثل** أن يسأل هل يصح تعليق الولاية بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة **ومثل** أن يسأل هل يحل القضاء بالشاهد واليمين فيقول لا يجوز وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين **ومثل** أن يسأل عن الصلاة الوسطى هل هي صلاة العصر أم لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشريعة

صلوة الوسطى صلوة العصر ومثل ان يسال عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر ام لا فيقول ليس يوم النحر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوم الحج الاكبر يوم النحر ومثل ان يسال هل يجوز الوتر بركعة واحدة فيقول لا يجوز الوتر بركعة واحدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ومثل ان يسال هل يسجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فيقول لا يسجد فيهما وقد سجد
فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل ان يسال عن رجل عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له ديتها وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا دية له ومثل ان يسال عن رجل اطلع في بيت رجل فخذفه ففقأ عينه هل عليه جناح فيقول
نعم عليه جناح وتلزمه دية عينه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح ومثل ان يسال عن رجل
اشترى شاة او بقرة او ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد صاع من تمر معها ام لا فيقول لا يجوز له ردها ورد صاع من التمر معها وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سخطها ردها وصاعا من تمر ومثل ان يسال عن الزاني البكر هل عليه مع الحد تغريب فيقول لا
تغريب عليه وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتغريب عام ومثل ان يسال عن الخضراوات هل فيها زكوة فيقول يجب فيها الزكوة وصاحب الشرع
يقول لا زكوة في الخضراوات او يسال عما دون خمسة اوسق هل فيه زكوة فيقول نعم تجب فيه الزكوة وصاحب الشرع يقول لا زكوة فيما
دون خمسة اوسق او يسال عن امرأة انكحت نفسها بدون اذن وليها فيقول نكاحها صحيح وصاحب الشرع يقول فنكاحها باطل
او يسال عن المحلل والمحلل له هل يستحقان اللعنة فيقول لا يستحقان اللعنة وقد لعنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه او يسال
هل يجوز اكمال شعبان ثلثين يوما ليلة الاغماء فيقول لا يجوز اكمال ثلثين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما او يسال عن المطلقة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم لها النفقة والسكنى وصاحب الشرع يقول لا نفقة لها ولا
سكنى او يسال عن الامام هل يستحب له ان يسلم في الصلوة تسليمتين فيقول يكره ذلك او لا يستحب وقد روى خمسة عشر نفسا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله او يسال عن رفع يديه
عند الركوع والرفع منه هل صلوته مكروهة او ناقصة فيقول نعم تكره صلوته او هي ناقصة وربما غلا فقال باطلة وقد روى بضعة و
عشرون نفسا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه باسانيد صحيحة لا مطعن
فيها او يسال عن بول الغلام الذي لم ياكل الطعام هل يجزيء فيه الرش ام يجب الغسل فيقول لا يجزيء فيه الرش وصاحب الشرع يقول
يرش من بول الغلام ورشه هو بنفسه ولم يغسله او يسال عن التيمم هل يكفي بضربة واحدة الى الكوعين فيقول لا يكفي ولا يجزي وصاحب
الشرع قد نص على انه يكفي صريحا صحيحا لا مدفع له او يسال عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرع يسال عنه فيقول لا اذن
او يسال عن رجل اعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته هل تكمل الحرية في اثنين منهم ام يعتق من كل واحد سدسه فيقول لا يجوز
تكميل الحرية في اثنين منهم وقد اقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكمل الحرية في اثنين وارق اربعة او يسال عن القرعة هل هي
جائزة او باطلة فيقول بل هي باطلة وهي من احكام الجاهلية وقد اقرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر بالقرعة في غير موضع او
يسال عن الرجل يصلي خلف الصف وحده هل له صلوة ام لا وهل يؤمر بالاعادة فيقول نعم له صلوة ولا يؤمر بالاعادة وقد قال صاحب الشرع
لا صلوة له وامره بالاعادة او يسال هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لا اجد لك رخصة او يسال عن رجل اسلف رجلا مالا وباعه سلعة هل يحل ذلك فيقول نعم يحل ذلك وصاحب الشرع
يقول لا يحل سلف وبيع ونظائر ذلك كثيرة جدا وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم براي او قياس او استحسان او قول احد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من يضرب
له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل او

فيا من يدع قول الله ورسوله لقول فلان وفلان بل كانوا عاملين بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وبقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وامثالها فدفعنا الى زمان اذا قيل لاحدهم ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كذا وكذا يقول من قال بهذا ويجعل هذا دفعا فى صدر الحديث ويجعل جهله بالقائل به حجة له فى مخالفته وترك العمل به ولو نصح نفسه لعلم ان هذا الكلام من اعظم الباطل وانه لا يحل دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا الجهل واقبح من ذلك عذره فى جهله اذ يعتقد ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقبح من ذلك عذره فى دعوى هذا الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى تقديم جهله على السنة والله المستعان ولا يعرف امام من ائمة الاسلام البتة قال لا يعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعرف من عمل به فان جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له ان يعمل به كما يقوله هذا القائل **الفائدة الخامسة والخمسون** اذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التاويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحجر عليه وهذا الذى ذكرناه هو الذى صرح به ائمة الاسلام قديما وحديثا **قال ابو حاتم** الرازى حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال قال لى محمد بن ادريس الشافعى الاصل قرآن او سنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصح الاسناد منه فهو المنتهى والاجماع اكثر من الخبر الفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعانى فما اشبه منها ظاهره اولاها به فاذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال لاصل لم وكيف انما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة ورواه الاصم عن ابن ابى حاتم **وقال ابو المعالى** الجوينى فى الرسالة النظامية فى الاركان الاسلامية ذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الرب تعالى والذى نرتضيه رايا وندين الله به عقدا اتباع سلف الامة فالاولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعى القاطع فى ذلك ان اجماع الامة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الاسلام والمستقلون باعباء الشريعة وكانوا لا يالون جهدا فى ضبط قواعد الملة والتواصى بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها ولو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا او محتوما لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك قاطعا بانه الوجه المتبع فحق على ذى الدين ان يعتقد تنزه البارى عن صفات المحدثين ولا يخوض فى تاويل المشكلات ويكل معناها الى الرب تعالى وعند امام القراء وسيدهم الوقوف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله من العزائم ثم الابتداء بقوله والراسخون فى العلم ومما استحسن من كلام مالك اذ سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فلتجر آية الاستواء والمجئ وقوله لما خلقت بيدى وقوله ويبقى وجه ربك وقوله تجرى باعيننا وما صح من اخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه **وقال ابو حامد** الغزالى الصواب للخلق فى السلوك الايمان المرسل والتصديق المجمل بما قال الله ورسوله بلا بحث وتفتيش وقال فى كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر راسا والحذر عن ابتداع تاويلات لم يصرح بها الصحابة وحسم باب السؤال راسا والزجر عن الخوض فى الكلام والبحث الى ان قال ومن الناس من يبادر الى التاويل ظنا لا قطعا فان كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدى الى تشويش قلوب العوام بدع صاحبه وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس باصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع وقال ايضا كل ما لم يحتمل التاويل فى نفسه وتواتر نقله ولم يتصور ان يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض وما تطرق اليه احتمال تاويل ولو بمجاز

بعيد فان كان برهانه قاطعا وجب القول به وان كان البرهان يفيد ظنا غالبا ولا يعلم ضرره في الدين فهو بدعة وان عظم ضرره فهو
كفر قال ولم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه المجادلات بل شددوا القول على من يخوض في الكلام ويشتغل بالبحث والسوال وقال ان الايمان
المستفاد من الكلام ضعيف والايمان الراسخ ايمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير
عنها قال وقال شيخنا ابو المعالي يحرص الامام مهما امكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك انتهى **وقد** اتفقت الائمة الاربعة
على ذم الكلام واهله وكلام الامام الشافعي ومذهبه فيهم معروف عند جميع اصحابه وهو انهم يضربون ويطاف بهم في قبائلهم و
عشائرهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على الكلام وقال لقد اطلعت من اهل الكلام على شيء ما كنت اظنه وقال لان يبتلى
العبد بكل شيء نهى عنه غير الكفر ايسر من ان يبتلى بالكلام وقال لحفص الفرد انا اخالفك في كل شيء حتى في قول لا اله الا الله انا اقول
لا اله الا الله الذي يرى في الاخرة والذي كلم موسى تكليما وانت تقول لا اله الا الله الذي لا يرى في الاخرة ولا يتكلم **وقال البيهقي**
في مناقبه ذكر الشافعي ابراهيم بن اسمعيل بن علية فقال انا مخالف له في كل شيء وفي قول لا اله الا الله لست اقول كما يقول انا اقول لا
اله الا الله الذي كلم موسى من وراء حجاب وذاك يقول لا اله الا الله الذي خلق كلاما اسمعه موسى من وراء حجاب قال في اول خطبة
رسالته الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه وهذا تصريح بانه لا يوصف الا بما وصف به ذاته تعالى
وتعالى وتنزه عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصف به نفسه **وقال ابو نصر** احمد بن محمد بن حامد السجزي سمعت ابي يقول قلت
لابي العباس بن سريج ما التوحيد فقال توحيد اهل العلم وجماعة المسلمين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتوحيد اهل
الباطل الخوض في الاعراض والاجسام وانما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانكار ذلك وقال بعض اهل العلم كيف لا يخشى الكذب
على الله ورسوله من يحمل كلامه على التاويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي بالالغاز والاحاجي اولى منها بالبيان والهداية وهل
يامن على نفسه ان يكون ممن قال الله فيهم ولكم الويل مما تصفون **قال الحسن** هي والله لكل واصف كذبا الى يوم القيمة وهل يامن ان
يتناوله قوله تعالى وكذلك نجزي المفترين **قال** ابن عيينة هي لكل مفتر من هذه الامة الى يوم القيمة وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يصفه
خلقه الا المرسلين فانهم انما يصفونه بما اذن لهم ان يصفوه به فقال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
وقال تعالى سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين ويكفي المتاولين كلام الله ورسوله بالتاويلات التي لم يردها ولم يدل عليها كلا
انهم قالوا برايهم على الله وقدموا اراءهم على نصوص الوحي وجعلوا اراءهم عيارا على كلام الله ورسوله ولو علموا اي باب شر فتحوا على الامة
بالتاويلات الفاسدة واي بناء للاسلام هدموا بها واي معاقل وحصون استباحوها وكان احدهم لان يخر من السماء الى الارض
احب اليه ان يتعاطى شيئا من ذلك فكل صاحب باطل قد جعل ما تاوله المتاولون عذرا له فيما تاوله هو وقال ما الذي حرمه علي التاويل
واباحه لكم فتاولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد وكان تاويلهم من جنس تاويل منكري الصفات بل اقوى منه لوجوه عديدة
يعرفها من وازن بين التاويلين وقالوا كيف نحن نعاقب على تاويلنا وتوجرون انتم على تاويلكم قالوا ونصوص الوحي بالصفات اظهر و
اكثر من نصوصه بالمعاد ودلالة النصوص عليها ابين فكيف يسوغ تاويلها بما يخالف ظاهره ولا يسوغ لنا تاويل نصوص المعاد و
كذلك فعلت الرافضة في احاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم **وكذلك** فعلت المعتزلة في تاويل
احاديث الرؤية والشفاعة **وكذلك** القدرية في نصوص القدر **وكذلك** الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم
وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب وطمت الوادي على القرى وتاولت الدين كله فاصل خراب الدين والدنيا انما هو من
التاويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه انه مراده وهل اختلفت الامم على انبيائهم الا بالتاويل وهل وقعت في الامة
فتنة كبيرة او صغيرة الا بالتاويل فمن بابه دخل اليها وهل اريقت دماء المسلمين في الفتن الا بالتاويل وليس هذا مختصا بدين

الاسلام فقط بل سائر اديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التاويل فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه الا رب العباد وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التاويلات فافسدوها كما اخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان فالتحريف تحريف المعاني بالتاويلات التي لم يردها المتكلم بها والتبديل تبديل لفظه بلفظ آخر والكتمان جحده وهذه الادواء الثلاثة منها غيرت الاديان والملل واذا تاملت دين المسيح وجدت النصارى انما تطرقوا الى فساده بالتاويل بما لا يكاد يوجد قط مثله في شيء من الاديان ودخلوا الى ذلك من باب التاويل وكذلك زنادقة الامم جميعهم انما تطرقوا الى فساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتاويل ومن بابه دخلوا وعلى اساسه بنوا وعلى نقطه خطوا والمتاولون اصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التاويل وبحسب قصور افهامهم ووفورها واعظمهم توغلا في التاويل الباطل من فسد قصده وفهمه فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تاويله اشد انحرافا فمنهم من يكون تاويله لنوع هوى من غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من يكون تاويله لنوع شبهة عرضت له اخفت عليه الحق ومنهم من يكون تاويله لنوع هوى من غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من يجتمع له الامران الهوى في القصد والشبهة في العلم وبالجملة فافتراق اهل الكتابين وافتراق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة انما اوجبه التاويل وانما اريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتاويل وانما دخل اعداء الاسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والاسماعيلية والنصيرية من باب التاويل فما امتحن الاسلام بمحنة قط الا وسببها التاويل فان محنته اما من المتاولين واما ان تسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التاويل وخالفوا في ظاهر التنزيل وتعللوا بالاباطيل فما الذي اراق دماء بني جذيمة وقد اسلموا غير التاويل حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وتبرا الى الله من فعل المتاول بقتلهم واخذ اموالهم وما الذي اوجب تاخر الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير التاويل حتى اشتد غضبه لتاخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التاويل وما الذي سفك دم امير المومنين عثمان ظلما وعدوانا واوقع الامة فيما اوقعها فيه حتى الآن غير التاويل وما الذي سفك دم علي رضي الله عنه وابنه الحسين واهل بيته رضي الله تعالى عنهم غير التاويل وما الذي اراق دم عمار بن ياسر واصحابه غير التاويل وما الذي اراق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الامة غير التاويل وما الذي اريقت عليه دماء العرب في فتنة ابي مسلم غير التاويل وما الذي جرد الامام احمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجت الخليقة الى ربها تعالى غير التاويل وما الذي قتل الامام احمد بن نصر الخزاعي وخلد خلقا من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التاويل وما الذي سلط سيوف التتار على دار الاسلام حتى ردوا اهلها غير التاويل وهل دخلت طائفة الالحاد من اهل الحلول والاتحاد الا من باب التاويل وهل فتح باب التاويل الا مضادة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتن في كتابه على الانسان بتعليمه اياه فالتاويل بالالغاز والاحاجي والاغلوطات اولى منه بالبيان والتبيين وهل فرق بين دفع حقائق ما اخبرت به الرسل عن الله وامرت به بالتاويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله ولكن هذا رد جحود ومعاندة وذاك رد خداع ومصانعة قال ابو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة وقد ذكر التاويل وجنايته على الشريعة الى ان قال واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه وهؤلاء اهل الجدل والكلام واشد ما عرض على الشريعة من هذا الصنف انهم تاولوا كثيرا مما ظنوه ليس على ظاهره وقالوا ان هذا التاويل هو المقصود به وانما امر الله به في صورة المتشابه ابتلاء لعباده واختبارا لهم ونعوذ بالله من هذا الظن بالله بل نقول ان كتاب الله العزيز انما جاء معجزا من جهة الوضوح والبيان فما ابعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابه انه متشابه ثم اول ذلك المتشابه بزعمه وقال لجميع الناس ان فرضكم هو اعتقاد هذا التاويل مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا ان ظاهره متشابه قال وبالجملة فاكثر التاويلات التي زعم القائلون بها انها المقصود من الشرع اذا تاملت وجدت ليس يقوم عليها برهان الى ان قال ومثال من اول شيئا من الشرع وزعم ان ما اوله هو الذي قصده الشرع مثال من اتى الى دواء قد ركبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس او اكثرهم فجاء رجل

فلم يلائم ذلك الدواء الاعظم لرداءة مزاجه كان به ليس يعرض الا للاقل من الناس فزعم ان بعض تلك الادوية التي صرح باسم الطبيب الاول في ذلك الدواء العام المنفعة لم يرد بذلك الدواء التي جرت العادة في اللسان ان يدل بذلك الاسم عليه وانما اراد به دواء آخر مما يمكن ان يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة فازال ذلك الدواء الاول من ذلك المركب الاعظم وجعل فيه بدله الدواء الذي ظن انه قصده الطبيب وقال للناس هذا هو الذي قصده الطبيب الاول فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تاوله عليه هذا المتاول ففسدت امزجة كثير من الناس فجاء آخرون فشعروا بفساد امزجة الناس عن ذلك الدواء المركب فراموا اصلاحه بان بدلوا بعض ادويته بدواء آخر غير الدواء الاول فعرض من ذلك للناس نوع من المرض غير النوع الاول فجاء ثالث فتاول في ادوية ذلك المركب غير التاويل الاول والثاني فعرض من ذلك للناس نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين فجاء متاول رابع فتاول دواء آخر غير الادوية المتقدمة فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الامراض المتقدمة فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب الاعظم وسلط الناس التاويل على ادويته وغيروها وبدلوها عرض منه للناس امراض شتى حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق اكثر الناس وهذه هي حالة الفرق الحادثة في هذه الشريعة مع الشريعة وذلك ان كل فرقة منهم تاولت غير التاويل الذي تاولته الفرقة الاخرى وزعمت انه هو الذي قصده صاحب الشرع حتى تمزق الشرع كل ممزق وبعد جدا عن موضوعه الاول ولما علم صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ان مثل هذا يعرض ولا بد في شريعته قال صلى الله عليه وآله وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة يعني بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع ولم تاوله وانت اذا تاملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التاويل تبينت ان هذا المثال صحيح واول من غير هذا الدواء الاعظم هم الخوارج ثم المعتزلة بعدهم ثم الاشعرية ثم الصوفية ثم جاء ابو حامد فطم الوادي على القرى هذا كلامه بلفظه ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التاويل على الدنيا والدين وما نال الامم قديما وحديثا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدة اسفار والله المستعان

الفائدة السادسة والخمسون لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي اذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من فتواه وتردد فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم استفت نفسك وان افتاك الناس وافتوك فيجب عليه ان يستفتي نفسه اولا ولا يخلصه فتوى المفتي من الله اذا كان يعلم ان الامر في الباطن بخلاف ما افتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار والمفتي والقاضي في هذا سواء ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سال عنه اذا كان يعلم ان الامر بخلافه في الباطن سواء تردد او حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن او لشكه فيه او لجهله به او لعلمه جهل المفتي او محاباته في فتواه او عدم تقييده بالكتاب والسنة او لانه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الاسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمانينة لاجل المفتي يسال ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمانينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فان كان في البلد مفتيان احدهما اعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان لاصحاب الشافعي واحمد فمن جوز ذلك راى انه يقبل قوله اذا كان وحده فوجود من هو افضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع استفتاءه قال المقصود حصول ما يغلب على الظن الاصابة وغلبة الظن بفتوى الاعلم اقوى فيتعين والحق التفصيل بان المفضول ان ترجح بديانة وورع وتحر للصواب وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز ان لم يتعين وان استويا فاستفتاء الاعلم اولى والله اعلم

الفائدة السابعة والخمسون اذا لم يعرف المفتي لسان السائل ولم يعرف المستفتي لسان المفتي اجزأ ترجمة واحد بينهما لانه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كاخبار الديانات وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والاقرار والانكار بين يدي الحاكم والتعريف في احدى الروايتين وهي مذهب

ابی حنیفة اختارها ابو بکر اجراء لها مجری الخبر والروایة الثانیة لا یقبل فی هذه المواضع اقل من اثنین اجراء لها مجری الشهادة و سلوکا

بها سبیلها لانها تثبت الاقرار عند الحاکم و تثبت عدالة الشهود و جرحهم فافتقرت الی العدد کما لو شهدا علی اقراره شاهد واحد

فانه لا یکتفی به وهذا الخلاف ترجمة الفتوی والسوال فانه خبر محض فافترقا **الفائدة الثامنة والخمسون** اذا کان

السوال محتملا لصور عدیدة فان لم یعلم الصورة المسئول عنها لم یجب عن صورة واحدة منها وان علم الصورة المسئول عنها فله ان

یخصها بالجواب ولکن یقید لئلا یتوهم ان الجواب عن غیرها فیقول ان کان الامر کیت و کیت او کان المسئول عنه کذا او کذا فالجواب

کذا او کذا اولی ان یذکر کل صورة بجواب فیفصل الاقسام المحتملة ویذکر حکم کل قسم ومنع بعضهم من ذلک لوجهین **احدهما** انه ذریعة

الی تعلیم الحیل وفتح باب الدخول للمستفتی وخروجه من حیث شاء **الثانی** انه سبب لازدحام احکام تلک الاقسام علی فهم العامی

فیضیع مقصوده والحق التفصیل فیکره حیث استلزم ذلک لا مطلقا بل یستحب اذا کان فیه زیادة ایضاح وبیان وازالة لبس وقد

فصل النبی صلی الله علیه واله وسلم فی کثیر من اجوبته بقوله ان کان کذا فالامر کذا کقوله فی الذی وقع علی جاریة امرأته ان کان

استکرهها فهی حرة وعلیه لسیدتها مثلها وان کانت طاوعته فهی له وعلیه لسیدتها مثلها وهذا کثیر فی فتاویه صلی الله علیه واله وسلم

سـ/ـه

الفائدة التاسعة والخمسون وهی مما ینبغی التفطن له ان رای المفتی خلال السطور بیاضا یحتمل ان یلحق به ما یفسد

الجواب فلیحترز منه فربما دخل من ذلک علیه مکروه فاما ان یامره بکتابة غیر الورقة واما ان یخط علی البیاض او یشغله بشیء کما یحترز

منه کتاب الوثائق والمکاتیب وبالجملة فلیکن حذرا فطنا ولا یحسن ظنه بکل احد وهذا الذی حمل بعض المفتین علی انه کان یقید السوال عنده

فی ورقة ثم یجیب فی ورقة السائل ومنهم من کان یکتب السوال فی ورقة من عنده ثم یکتب الجواب ولیس شیء من ذلک بلازم والاعتماد علی

قرائن الاحوال ومعرفة الواقع والعادة **الفائدة الستون** ان کان عنده من یثق بعلمه ودینه فینبغی له ان یشاوره ولا یستقل

بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها ان یستعین علی الفتاوی بغیره من اهل العلم وهذا من الجهل فقد اثنی الله سبحانه علی المؤمنین بان امرهم شوری

بینهم وقال تعالی لنبیه صلی الله علیه واله وسلم وشاورهم فی الامر وقد کانت المسئلة تنزل بعمر بن الخطاب رضی الله عنه فیستشیر لها من

حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتی کان یشاور ابن عباس رضی الله عنهما وهو اذ ذاک احدث القوم سنا وکان یشاور علیا

کرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبیر وعبد الرحمن بن عوف وغیرهم رضی الله عنهم اجمعین ولا سیما اذا قصد بذلک تمرین اصحابه وتعلیمهم

وشحذ اذهانهم **قال** البخاری فی صحیحه باب القاء العالم المسئلة علی اصحابه واولی ما القی علیهم المسئلة التی سئل عنها هذا ما لم یعارض

ذلک مفسدة من افشاء سر السائل او تعریضه للاذی او مفسدة لبعض الحاضرین فلا ینبغی له ان یرتکب ذلک وکذلک الحکم فی عابر

الرؤیا فالمفتی والمعبر والطبیب یطلعون من اسرار الناس وعوراتهم علی ما لا یطلع علیه غیرهم فعلیهم استعمال الستر فیما لا یحسن اظهاره

الفائدة الحادیة والستون حقیق بالمفتی ان یکثر الدعاء بالحدیث الصحیح اللهم رب جبریل ومیکائیل واسرافیل فاطر

السموات والارض عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون اهدنی لما اختلف فیه من الحق باذنک انک

تهدی من تشاء الی صراط مستقیم **وکان** شیخنا کثیر الدعاء بذلک وکان اذا اشکلت علیه المسائل یقول یا معلم ابراهیم علمنی و

یکثر الاستعانة بذلک اقتداء بمعاذ بن جبل رضی الله عنه حیث قال لمالک بن یخامر السکسکی عند موته وقد راه یبکی فقال والله ما

ابکی علی دنیا کنت اصیبها منک ولکن ابکی علی العلم والایمان الذی کنت اتعلمه منک فقال معاذ بن جبل رضی الله عنه ان العلم والایمان

مکانهما من ابتغاهما وجدهما اطلب العلم عند اربعة عند عویمر ابی الدرداء وعند عبد الله بن مسعود وابی موسی الاشعری وذکر الرابع

اصحابه

فان عجز عنه هؤلاء فسائر اهل الارض عنه اعجز فعليك بمعلم ابراهيم صلوات الله عليه **وكان** بعض السلف يقول عند الافتاء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم **وكان** مكحول يقول لا حول ولا قوة الا بالله **وكان** مالك يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم **وكان** بعضهم يقول رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي **وكان** بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني من الخطأ والحرمان **وكان** بعضهم يقرأ الفاتحة وجربنا نحن ذلك فرأيناه من اقوى اسباب الاصابة والمعول في ذلك كله على حسن النية وخلوص القصد وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانه لا يرد من صدق في التوجه اليه لتبليغ دينه وارشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم فاذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم اجرا ان فاته اجران والله المستعان **وسئل الامام** احمد فقيل له ربما اشتد علينا الامر من جهتك فلمن نسأل بعدك فقال سلوا عبد الوهاب الوراق فانه اهل ان يوفق للصواب واقتدى الامام احمد بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتربوا من افواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فانهم تجلى لهم امور صادقة وذلك لقرب قلوبهم من الله وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء وكان نور كشفه للحق اتم واقوى وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات وضعف نور كشفه للصواب فان العلم نور يقذفه الله في القلب يفرق به العبد بين الخطأ والصواب **وقال** مالك للشافعي رضي الله عنهما في اول ما لقيه اني ارى الله قد القى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل وكلما كان قلبه اقرب الى الله كان فرقانه اتم وبالله التوفيق **الفائدة الثانية والستون** قد تكرر لكثير من اهل الافتاء الامساك عما يفتون به مما يعلمون انه الحق اذا خالف غرض السائل ولم يوافقه وكثير منهم يسأل عن غرضه فان صادفه عنده كتب له والا دله على مفت او مذهب يكون غرضه عنده وهذا غير جائز على الاطلاق بل لا بد فيه من تفصيل فان كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة فالمسائل العملية التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يسع المفتي تركه الى غرض السائل بل لا يسعه التوقف في الافتاء به على غرض السائل بل ذلك اثم عظيم وكيف يسعه من الله ان يقدم غرض السائل على الله ورسوله وان كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب اعنتها الاقوال والاقيسة فان لم يترجح له قول منها لم يسعه ان يترجح لغرض السائل وان ترجح له قول منها وان ظن انه الحق فاولى بذلك فان السائل انما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله فان عرفه المفتي افتاه به سواء وافق غرضه او خالفه ولا يسعه ذلك ايضا اذا علم ان السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسئلة فيجعل استفتاءه تنفيذ الغرضه لا لتعبد الله باداء حقه ولا يسعه ان يدله على غرضه اين كان بل ولا يجب عليه ان يفتي هذا الضرب من الناس فانهم لا يستفتون ديانة وانما يستفتون توصلا الى حصول اغراضهم باي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مساعدتهم فانهم لا يريدون الحق بل يريدون اغراضهم ولهذا اذا وجدوا اغراضهم في اي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به كما يفعله ارباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام لا يقصد احدهم حاكما بعينه بل اي حاكم نفذ غرضه عنده صار اليه **وقال** شيخنا رحمه الله مرة انا مخير بين افتاء هؤلاء وتركهم فانهم لا يستفتون للدين بل لوصولهم الى اغراضهم حيث كانت ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا الي بخلاف من يسأل عن دينه وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم في حق من جاءه يتحاكم اليه لاجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلى الله تعالى عليه واله وسلم من اهل الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم والله تعالى اعلم **الفائدة الثالثة والستون** عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب اولى بالمعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين واقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والقياس الصحيح عيبا وهل ذكر قول الله ورسوله الا طراز الفتاوى وقول المفتي ليس بموجب للاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم وقد كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها هذا وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الاخذ به واحسن احواله واعلاها ان يسوغ له قبول قوله وهيهات ان يسوغ بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سئل احدهم عن مسألة افتى بالحجة نفسها فيقول قال الله كذا او قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا فيشفي السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تاملها ثم جاء التابعون والائمة بعدهم فكان احدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى ان يتكلم بلا حجة والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى ان صار بعضهم يجيب بنعم او لا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا ماخذا ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل ثم نزلنا درجة اخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتي بالدليل وذمه ولعله ان يحدث للناس طبقة اخرى لا ندري ما حالهم في الفتاوى والله المستعان **الفائدة الرابعة والستون** هل يجوز للمستفتي تقليد الميت اذا علم عدالته وانه مات عليها من غير ان يسأل الحي فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي اصحهما له ذلك فان المذاهب لا تبطل بموت اصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما بايدي الناس من الفقه عن ائمتهم ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل باقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الاجماع والنزاع ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل فتواه بموته قال اهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد لانه قد يتغير اجتهاده وممن حكى الوجهين في المفتي ابو الخطاب فقال ان مات المفتي قبل عمل المستفتي فله العمل بها وقيل لا يعمل بها والله اعلم **الفائدة الخامسة والستون** اذا استفتاه عن حكم حادثة فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له ان يعمل بتلك الفتوى الاولى ام يلزمه الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن لم يلزمه بذلك قال الاصل بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان امكن تغير اجتهاده كما ان له ان يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الاول فلعله ان يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي واحتجوا بقول ابن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة **الفائدة السادسة والستون** هل يلزم المستفتي ان يجتهد في اعيان المفتين ويسأل الاعلم والادين ام لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما سبق وبينا ماخذهما والصحيح انه يلزمه لانه المستطاع من تقوى الله تعالى المامور بها كل احد وتقدم انه اذا اختلف عليه مفتيان احدهما اورع والآخر اعلم فايهما يجب تقليده فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها وهل يلزم العامي ان يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة ام لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب المقطوع به اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ اهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه ولمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنبلي وغير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله **يوضحه** ان القائل انه شافعي او مالكي او حنفي يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال فاما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب اليه الا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى والعامي لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم احدا قط ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة بحيث يأخذ اقواله كلها ويدع اقوال غيره **وهذه بدعة** قبيحة حدثت في الامة لم يقل بها احد من ائمة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم بالله ورسوله من ان يلزموا الناس بذلك وابعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب بمذهب عالم من العلماء وابعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب باحد المذاهب الاربعة فيالله العجب ماتت مذاهب

اصحاب رسول صلى الله عليه وآله وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الاسلام وبطلت جملة المذاهب الا اربعة انفس فقط من بين سائر الائمة الفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة او دعا اليه او دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه والذي اوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي اوجب على من بعدهم الى يوم القيمة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته او قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامي مذهبا قال هو قد اعتقد ان هذا المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريمه استفتاء اهل غير المذهب الذي انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب نظير امامه او ارجح منه او غير ذلك من اللوازم التي تدل بفسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه انه اذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله ان يستفتي من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد باحد من الائمة الاربعة باجماع الامة كما لم يجب على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلده او غيره من البلاد بل اذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان او عراقيا او شاميا او مصريا او يمنيا وكذلك لا يجب على الانسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل اذا وافقت القراءة رسم المصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلوة بها اتفاقا بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلوة بها على اقوال والثاني تبطل الصلوة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام احمد والثالث ان قرأ بها في ركن لم يكن مؤديا لفرضه وان قرأ بها في غيره لم يكن مبطلا وهذا اختيار ابي البركات ابن تيمية لانه لم يتحقق الاتيان بالركن في الاول ولا الاتيان بالمبطل في الثاني ولكن ليس له ان يتبع رخص المذاهب واخذ غرضه من اي مذهب وجده فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان **الفائدة السابعة والستون** فان اختلف عليه مفتيان فاكثر فهل يأخذ باغلظ الاقوال او باخفها او يتخير او يأخذ بقول الاعلم او الاورع او يعدل الى مفت آخر فينظر من يوافق من الاولين فيعمل بالفتوى التي توقع عليها او يجب عليه ان يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه فيه سبعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين او الطبيبين او المشيرين كما تقدم وبالله التوفيق **الفائدة الثامنة والستون** اذا استفتى فافتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا ان لم يعمل بها او لا يوجب عليه العمل فيه اربعة اوجه لاصحابنا وغيرهم **احدها** انه لا يلزمه العمل بها الا ان يلتزمه هو **والثاني** انه يلزمه اذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك **والثالث** انه ان وقع في قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها **والرابع** انه ان لم يجد مفتيا آخر لزمه الاخذ بفتياه فان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد مفتيا آخر فان وافق الاول فابلغ في لزوم العمل وان خالفه فان استبان له الحق في احد الجهتين لزمه العمل به وان لم يستبن له الصواب فهل يتوقف او يأخذ بالاحوط او يتخير او يأخذ بالاسهل فيه وجوه تقدمت **الفائدة التاسعة والستون** يجوز له العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه او اخبره به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه وان كان عبدا او امرأة او صبيا او فاسقا كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار اعتمادا على القرائن والعرف وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب او رباط او خان ونحوه فيدخله وينتفع به وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط ابيه في تركته بما يجد انه له على فلان كذا وكذا فيحلف على الاستحقاق وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج انه ابانها فلها ان تتزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وان لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوي الى غيره حديثا جاز له ان يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء على الخط اذا تيقن ذلك كله هذا عمل الامة قديما وحديثا من عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والى الآن وان انكره من انكره **ومن العجب** ان من انكر ذلك وبالغ في انكاره ليس معه فيما يفتي به ويقضي به الا مجرد كتاب قيل انه كتاب فلان فهو يقضي به ويفتي ويحل ويحرم ويقول هكذا في الكتاب والله الموفق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يرسل كتبه الى الملوك والى الامم يدعوهم الى الاسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه وهذا اظهر من ان يذكر والله التوفيق **الفائدة السبعون**
اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم ام لا فيه ثلاثة اوجه احدها يجوز وعليه
فتاوى الائمة واجوبتهم فانهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد
فاخطأ فله اجر وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه اقوال واجتهد في الصواب منها وعلى هذا درج السلف و
الخلف والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم ان المنقول وان اتسع غاية الاتساع
فانه لا يفي بوقائع العالم جميعها وانت اذا تاملت الوقائع رايت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لائمة المذاهب ولا
لاتباعهم **والثاني** لا يجوز له الافتاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال الامام احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسئلة ليس لك
فيها امام **والثالث** يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة اليها وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل الاصول والحق
التفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب او يجب عند الحاجة واهلية المفتي والحاكم فان عدم الامران لم يجز وان وجد احدهما دون الاخر احتمل الجواز
والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها والله اعلم **فصل** ونختم الكتاب بذكر فصول يسيرة قدرها عظيم امرها من فتاوى امام المفتين
ورسول رب العالمين يكون روحا لهذا الكتاب ورقما على جملة هذا التاليف **فصح** عنه صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن رؤية المؤمنين
ربهم تبارك وتعالى فقال هل تضارون في رؤية الشمس صحوا في الظهيرة ليس دونها سحاب قالوا لا فقال هل تضارون في رؤية القمر ليلة
البدر صحوا ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك متفق عليه **وسئل** كيف نراه ونحن ملأ الارض وهو واحد فقال انبئك عن
ذلك في الاء الله الشمس والقمر اية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما ولعمر الهك لهو اقدر على ان يريكم و
ترونه ذكره احمد **وصح** عنه صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن مسئلة القدر وما يعمل الناس فيه امر قد قضي وفرغ منه ام امر يستانف
فقال بل امر قد قضي وفرغ منه فسئل حينئذ ففيم العمل فاجاب بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل
اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ قوله تعالى فاما من اعطى واتقى الى اخر الايتين ذكره مسلم **وصح** عنه
صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عما يكتمه الناس في ضمائرهم هل يعلمه الله فقال نعم ذكره مسلم **وصح** عنه صلى الله عليه واله وسلم انه سئل
اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض فلم ينكر على السائل وقال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ذكره احمد **وصح** عنه
انه سئل صلى الله عليه واله وسلم عن مبدأ تخليق هذا العالم فاجاب بان قال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وكتب في
الذكر كل شئ ذكره البخاري **وصح** عنه انه سئل صلى الله عليه واله وسلم اين يكون الناس يوم تبدل الارض فقال على الصراط وفي لفظ
اخر هم في الظلمة دون الجسر **فسئل** من اول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم ولا تنافي بين الجوابين فان الظلمة اول
الصراط فهناك مبدأ التبديل وتمامه وهم على الصراط **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم عن قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال
ذلك العرض ذكره مسلم **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم عن اول طعام ياكله اهل الجنة فقال زيادة كبد الحوت **فسئل** صلى الله عليه
واله وسلم ما غذاؤهم على اثره فقال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها **فسئل** صلى الله عليه واله وسلم ما شرابهم عليه فقال
من عين فيها تسمى سلسبيلا ذكره مسلم **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم هل رايت ربك فقال نور انى اراه ذكره مسلم فذكر الجواب
ونبه على المانع من الرؤية وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شئ **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله كيف
يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع فقال للسائل انبئك بمثل ذلك في الاء الله الارض اشرفت عليها وهي مدرة بالية فقلت
لا تحيى ابدا ثم ارسل ربك عليها السماء فلم تلبث الا اياما ثم اشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعهم من الماء
على ان يجمع نبات الارض ذكره احمد **وسئل** يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه فقال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم ولا تخفى عليه

خافيه منكم فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه واحد منكم منها قطرة فاما المسلم فيدع وجهه مثل الريطة البيضاء واما الكافر فيخطمه بمثل الحميم الاسود ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم بما نبصر وقد حبس الشمس والقمر فقال للسائل بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس في يوم اشرقت في الارض ثم واجهته الجبال **فسئل** صلى الله عليه وآله وسلم بما نجزى من حسناتنا وسيآتنا فقال الحسنة بعشرة امثالها والسيئة بمثلها او يعفو **فسئل** صلى الله عليه وآله وسلم على ما نطلع من الجنة فقال على انهار من عسل مصفى وانهار من كأس ما بها من صداع ولا ندامة وانهار من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة لعمر الهك مما تعلمون وخير من مثله معه وازواج مطهرة **فسئل** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النا فيها ازواج فقال الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ويلذذنكم غير ان لا توالد ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية اتيان الوحي اليه فقال يأتيني احيانا مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا متفق عليه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن شبه الولد بابيه تارة وبامه تارة فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها متفق عليه واما ما رواه مسلم في صحيحه انه قال اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكرا الرجل باذن الله واذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنث باذن الله فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا ويقول المحفوظ هو اللفظ الاول والاذكار والايناث ليس له سبب طبيعي وانما هو بامر الرب تبارك وتعالى للملك ان يخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق والاجل والسعادة والشقاوة **قلت** فان كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافي بينه وبين اللفظ الاول ويكون سبق الماء سببا للشبه وعلوه على ماء الآخر سببا للاذكار والايناث والله اعلم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم حديث صحيح ومراده صلى الله عليه وآله وسلم بكونهم منهم التبعية في احكام الدنيا وعدم الضمان لا التبعية في عقاب الآخرة فان الله تعالى لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ذكره مسلم ولما نزل قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون سئل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب فقال نعم ليكررن عليكم حتى تؤدوا الى كل ذي حق حقه فقال الزبير والله ان الامر لشديد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم كيف يحشر الكافر على وجهه فقال اليس الذي امشاه في الدنيا على رجليه قادرا ان يمشيه في الآخرة على وجهه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم هل تذكرون اهاليكم يوم القيمة فقال اما في ثلاث مواطن فلا يذكر احد احدا حيث يوضع الميزان حتى يعلم ايثقل ميزانه ام يخف وحيث يتطاير الكتب حتى يعلم كتابه في يمينه او في شماله او من وراء ظهره وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم على حافتيه كلاليب وحسك يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم اينجو ام لا ينجو **وسئل** يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يعمل باعمالهم فقال المرء مع من احب **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الكوثر فقال هو نهر اعطانيه ربي في الجنة هو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فيه طيور اعناقها كاعناق الجزر قيل يا رسول الله انها لناعمة قال آكلها انعم منها **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن اكثر ما يدخل الناس النار فقال الاجوفان الفم والفرج وعن اكثر ما يدخلهم الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تزوج الرجلين والثلاثة مع من يكون منهم يوم القيمة فقال تخير فتكون مع احسنهم خلقا **وسئل** اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم ماذا قال ان تزني بحليلة جارك **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال احب الى الله فقال الصلوة على وقتها وفي لفظ لاول وقتها قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال بر الوالدين **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله يا اخت هارون وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما فقال كانوا يسمون بانبيائهم وبالصالحين قبلهم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن اول الشراط

الثالثة فقال نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذه احدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث المسألة الثانية فقال اول طعام يأكله اهل الجنة
والثالثة سبب شبه الولد بابيه وامه فولد لها الكذابون وجعلوه كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام وهي هذه الثلاث في صحيح
البخاري وسئل عن الاسلام فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج
البيت وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وسئل صلى
الله عليه وآله وسلم عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى
والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون ان لا يتقبل منهم وسئل صلى الله
عليه وآله وسلم عن قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون
فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال الجنة فيدخله الجنة واذا
خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل النار وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي
برايه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العوام وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الادوية والرقى هل ترد من القدر شيئا فقال هي
من القدر وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عمن يموت من اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وليس هذا قولا بالتوقف
كما ظن بعضهم ولا قولا بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم انهم كانوا عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جواب فصل وان الله يعلم ما هم عاملوه
ويجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيمة لا على مجرد علمه كما صرحت به سائر الاحاديث واتفق عليه اهل الحديث انهم
يمتحنون يوم القيمة فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن سبأ اهو ارض ام امرأة فقال ليس بارض
ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة
واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل يا رسول الله وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة
وسئل عن قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له و
سئل عن افضل الرقاب يعني في العتق فقال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الجهاد فقال
من عقر جواده واريق دمه وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل
الغنا وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الكلام افضل فقال ما اصطفى الله للملائكة سبحان الله وبحمده وسئل صلى الله عليه وآله
وسلم متى وجبت لك النبوة وفي لفظ متى كنت نبيا فقال وآدم بين الروح والجسد هذا هو اللفظ الصحيح والعوام يروونه بين الماء و
الطين قال شيخنا وهذا باطل بين الماء والطين مرتبة واللفظ المعروف ما ذكرناه وذكر الامام احمد في مسنده ان اعرابيا ساله يا
رسول الله اخبرنا عن الهجرة اليك اينما كنت ام من القوم خاصة ام الى ارض معلومة ام اذا مت انقطعت فسال ثلاث مرات ثم جلس فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسيرا ثم قال اين السائل قال ها هو ذا حاضر يا رسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها و
ما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة ثم انت مهاجر وان مت في الحضر فقام آخر فقال يا رسول الله اخبرني عن ثياب اهل الجنة اتخلق
خلقا ام تنسج نسجا قال فضحك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تضحكون من جاهل يسال عالما فاستلبث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن ثياب اهل الجنة فقال ها هو ذا يا رسول الله قال لا بل تشقق عنها ثمار اهل الجنة ثلاث مرات و
سئل صلى الله عليه وآله وسلم انفضي الى نسائنا في الجنة وفي لفظ آخر هل نصل الى نسائنا في الجنة فقال اي والذي نفسي بيده ان الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء

آل الحافظ ابو عبد الله المقدسي ورجال اسناده عندي على شرط الصحيح وسئل انطأ في الجنة فقال نعم والذي بيده دحاما دحاما فاذا قام
عنها رجعت مطهرة بكرا ورجال اسناده على شرط صحيح ابن حبان وفي معجم الطبراني انه سئل هل يتناكح اهل الجنة فقال نعم بذكر لا
يمل وشهوة لا تنقطع دحاما دحاما قال الجوهري الدحم النكاح الشديد وفيه ايضا انه سئل صلى الله عليه واله وسلم ايجامع اهل
الجنة فقال دحاما دحاما ولكن لا مني ولا منية وسئل صلى الله عليه واله وسلم اينام اهل الجنة فقال النوم اخو الموت واهل الجنة لا
ينامون وسئل صلى الله عليه واله وسلم هل في الجنة خيل فقال ان دخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه
فطار بك في الجنة حيث شئت وسئل صلى الله عليه واله وسلم هل في الجنة ابل فلم يقل للسائل مثل ما قال للاول بل قال ان
يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك وفي معجم الطبراني ان ام سلمة رضي الله عنها سالته فقالت يا
رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال حور بيض عين ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت اخبرني
عن قول الله عز وجل كامثال اللؤلؤ المكنون فقال صفاؤهن صفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الايدي قلت اخبرني عن قوله تعالى فيهن
خيرات حسان قال خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت اخبرني عن قول الله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي
رايت في داخل البيضة مما يلي القشر قلت اخبرني يا رسول الله عن قوله عربا اترابا قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا
خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد قلت يا رسول الله نساء الدنيا افضل ام
الحور العين قال بل نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذاك قال بصلاتهن وصيامهن
[illegible] خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن الدر وامشاطهن
الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نباس ابدا ونحن المقيمات فلا نضعن ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط
ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج زوجين والثلاثة والاربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها
من يكون زوجها قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام
سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وسئل صلى الله عليه واله وسلم عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات
مطويات بيمينه اين الناس يومئذ قال على جسر جهنم وسئل عن الايمان فقال اذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فانت
مؤمن وسئل عن الاثم فقال اذا حاك في قلبك شئ فدعه وسئل عن البر والاثم فقال البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت
اليه النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وسال عمر هل نعمل في شئ نستانفه ام في شئ قد فرغ منه قال بل في شئ قد فرغ
منه قال ففيم العمل قال يا عمر لا يدرك ذلك الا بالعمل قال اذا نجتهد يا رسول الله وكذلك ساله سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله اخبرنا
عن امرنا كانا ننظر اليه اما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام مما نستانف فقال لا بل مما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم
العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر قال سراقة فلا اكون ابدا اشد اجتهادا في العمل مني الآن فصل وسئل صلى الله عليه واله وسلم عن الوضوء
بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته وسئل صلى الله عليه واله وسلم عن وضوء من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض و
النتن ولحوم الكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شئ وسئل صلى الله عليه واله وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب و
السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وساله ابو ثعلبة فقال انا بارض قوم اهل كتاب فانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر
فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وفي الصحيحين انا بارض
قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وفي المسند والسنن افناكل
في انية المجوس اذا اضطررنا اليها فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها وفي الترمذي سئل عن قدور المجوس

فقال الا تقربوها غسلا واطهروا بها وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن المذى قال يجزئ منه الوضوء فقال له السائل كيف بما اصاب ثوبى منه فقال يكفيك ان
تاخذ منه كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه صححه الترمذى وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء
يكون بعد الماء فقال ذاك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة وسألته فاطمة بنت ابى
حبيش فقالت انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلوة
فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى وسئل عنها ايضا فقال صلى الله عليه وآله وسلم تدع الصلوة ايام اقرائها التى كانت تحيض فيها
ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلى وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم فقال ان شئت فتوضأ
وان شئت فلا تتوضأ وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال نعم توضأ من لحوم الابل وسئل صلى الله
عليه وآله وسلم عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال نعم صل فيها وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة فى مبارك الابل فقال لا
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها فليس ياتى الرجل من امرأته شئ الا قد اتاه منها
غير انه لم يجامعها فانزل الله تعالى هذه الآية واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال له النبى صلى
الله عليه وآله وسلم توضأ ثم صل فقال معاذ فقلت يا رسول الله اله خاصة ام للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة وسألته
ام سليم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة او تحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وفى لفظ ام سليم سألت نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل وفى المسند ان خولة
بنت حكيم سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس
عليه غسل حتى ينزل وسأله امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة عن المذى فقال
من المذى الوضوء ومن المنى الغسل وفى لفظ اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل ذكره احمد وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه ذكره احمد
وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ذكره مسلم
وسألته ام سلمة فقالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء ذكره مسلم وعند ابى داؤد واغمزى قرونك عند كل حفنة وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول
الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال اليس بعدها طريق هى اطيب منها قلت بلى يا رسول الله قال فهذه بهذه
وفى لفظ اليس بعدها ما هو اطيب منه قلت بلى قال فان هذا يذهب بذاك ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له انا
نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال الارض تطهر بعضها بعضا ذكره ابن ماجه وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت
احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه متفق عليه وسئل عن فارة وقعت
فى سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم ذكره البخارى ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع وسألته صلى الله عليه وآله وسلم
ميمونة عن شاة ماتت فالقوا اهابها فقال هلا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان
تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم

عن جلود الميتة فقال ذكاتها دباغها ذكره النسائي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة حديث حسن عند مالك مرسلا او لا يجد احدكم ثلاثة احجار ولم يزد وساله سراقة عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ذكره الدارقطني وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره ابو داود وساله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن عبسة فقال كيف الوضوء قال اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من بين اظفارك وانا ملك فاذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت راسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك امك ذكره النسائي وساله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ذكره احمد وساله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلوة فيكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق ذكره الترمذي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وساله صلى الله عليه وآله وسلم ابن ابي عمارة فقال يا رسول الله امسح على الخفين فقال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت ذكره ابو داود فطائفة من اهل العلم اخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت وطائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق وساله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال نكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر ويكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليك بالتراب ذكره احمد وساله صلى الله عليه وآله وسلم ابو ذر اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فقال ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك حديث حسن وساله صلى الله عليه وآله وسلم امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال انكسرت احدى زندي فامره ان يمسح على الجبائر ذكره ابن ماجه وقال ثوبان استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات تكفيها ذكره ابو داود وساله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح ثم اصبحت فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك ذكره ابن ماجه وسالته صلى الله عليه وآله وسلم امراة عن الحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وسالته صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء عليها وساله صلى الله عليه وآله وسلم رجل ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ذكره مالك وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها ذكره الترمذي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم كم تجلس النفساء فقال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ذكره الدارقطني وساله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان عن احب الاعمال الى الله تعالى فقال عليك بكثرة السجود لله عز وجل فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة ذكره مسلم وساله عبد الله بن سعد ايما افضل الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد ولان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة ذكره ابن ماجه وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الرجل في بيته فقال نوروا بيوتكم ذكره ابن ماجه وسئل صلى الله عليه وآله وسلم متى يصلي الصبي فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء فقال اني نهيت عن قتل المصلين ذكره ابو داود وسئل

صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلوة فقال للسائل صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره
فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام
الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان
يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله
فقال وقت صلاتكم ما رايتم ذكره مسلم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى قال نعم اقرب ما يكون
الرب عز وجل من العبد جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصلوة الوسطى فقال هي صلوة العصر **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلوة فيها فقال
نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم صل فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على
راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت الشمس فالصلوة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر
ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس ذكره ابن ماجه وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلوة الصبح لا بوقتها **وسال** صلى الله عليه وآله وسلم
رجل فقال لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول و
لا قوة الا بالله فقال يا رسول الله هذا لله فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال بيده هكذا وقبضها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير ذكره ابو داؤد **وسال** عمران بن حصين وكان به بواسير عن
الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ذكره البخاري **وسال** صلى الله عليه وآله وسلم رجل اقرا خلف
الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ذكره الدارقطني **وسال** صلى الله عليه وآله وسلم صحابه فقالوا يا رسول الله انا لا نزال سفرا
فكيف نصنع بالصلوة فقال ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا ذكره الشافعي مرسلا **وسال** عثمن بن ابي العاص يا رسول
الله ان الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل على يسارك
ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله ذكره مسلم **وسال** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اصلي في ثوبي الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا
ان ترى فيه شيئا فتغسله **وسال** صلى الله عليه وآله وسلم معوية بن حيدة يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قال قلت فالرجل
يكون خاليا قال الله احق ان يستحيى منه ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد قال وكلكم يجد ثوبين
متفق عليه **وسال** صلى الله عليه وآله وسلم سلمة بن الاكوع يا رسول الله اني اكون في الصيد فاصلي وليس علي الا قميص واحد فقال فازرره
وان لم تجد الا بشوكة ذكره احمد وعند النسائي اني اكون في الصيف وليس علي الا قميص **وسال** صلى الله عليه وآله وسلم رجل يا رسول الله
اصلي في الفرا قال فاين الدباغ **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة في القوس والقرن فقال اطرح القرن وصل في القوس ذكره
الدارقطني والقرن بالتحريك الجعبة **وسالته** ام سلمة هل تصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابلا يغطي ظهور
قدميها ذكره ابو داؤد **وسال** صلى الله عليه وآله وسلم ابوذر عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام فقال ثم اي قال المسجد الاقصى
فقال كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد احيث ادركتك الصلوة فصل متفق عليه **وذكر الحاكم** في مستدركه ان جعفر بن
ابي طالب ساله عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصا في الصلوة
فقال واحدة او دع **وسال** صلى الله عليه وآله وسلم جابر عن ذلك فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق
قلت المسجد كان مفروشا بالحصباء فكان احدهم يسوي بيديه لموضع سجوده فرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسحة واحدة وندبهم الى

ثوبها والحديث في المسند وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وسأله
صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة افاصلي معهم فقال لك سهم جمع ذكره ابو داؤد وسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ابو ذر عن الكلب الاسود يقطع الصلوة دون الاحمر والاصفر فقال الكلب الاسود شيطان وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول
الله اني صليت فلم ادر اشفعت ام اوترت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم ان يتلعب بكم الشيطان في صلوتكم من صلى فلم يدر اشفع ام
اوتر فليسجد سجدتين فانهما تمام صلوته ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم لاي شيء فضلت يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك
آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وسئل ايضا عن ساعة الاجابة فقال حين تقام
الصلوة الى الانصراف منها ولا تنافي بين الحديثين لان ساعة الاجابة وان كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلوة اولى ان تكون
ساعة الاجابة كما ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قبا ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بذلك منه وهو اولى من جمع بينهما
بتنقلها فتأمل وسئل صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله اخبرنا عن الجمعة ما فيها من الخير فقال فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه اهبط
الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اعطاه اياه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك
مقرب ولا سماء ولا ارض ولا جبال ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ذكره احمد والشافعي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة
الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة متفق عليه وسأله ابو امامة بكم اوتر قال بواحدة قال اني اطيق اكثر من ذلك قال
ثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع وفي الترمذي انه سئل عن الشفع والوتر فقال هي الصلوة بعضها شفع وبعضها وتر وفي سنن الدار قطني ان رجلا
سأله عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت ذكره احمد
وسئل اي القيام افضل قال نصف الليل وقليل فاعله وسئل صلى الله عليه وآله وسلم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى قال نعم جوف
الليل الاوسط ذكره النسائي **فصل** وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمؤمن واخذة اسف للفاجر ذكره احمد
ولهذا لم يكره احمد موت الفجاءة في احدى الروايتين عنه وقد روي عنه كراهتها وروي في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بجدار او حائط
مائل فاسرع المشي فقيل له في ذلك فقال اني اكره موت الفوات ولا تنافي بين الحديثين فتأمل وسئل تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم
انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ذكره احمد وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك فقال ان الموت فزع
فاذا رأيتم جنازة فقوموا وسئل عن امرأة اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فدعا بالرقبة فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت
رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره ابو داؤد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم عمر رضي الله عنه هل ترد الينا عقولنا في القبر وقت
السوال فقال نعم كهيئتكم اليوم ذكره احمد وسئل عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق **فصل** وسئل صلى الله عليه وآله
وسلم عن صدقة الابل فقال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر
ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن البقر فقال ولا صاحب بقر
ولا غنم لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها
وتطأه باظلافها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها
فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كانت له حسنات فهي

لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل
الاسلام فهي على ذلك وزر **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ذكره مسلم **وسألته** صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة فقالت اني البس اوضاحا من ذهب اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى
زكوته فزكي فليس بكنز ذكره مالك **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم ان في المال حق سوى الزكوة قال نعم ثم قرأ وآتى المال على حبه ذكره الدارقطني
وسألته صلى الله عليه واله وسلم امرأة فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي ابن اخ افيجزي عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم
قال نعم وذكر ابن ماجه ان ابا سيارة **سأله** فقال ان لي نحلا فقال اد العشر فقلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي **وسأله** صلى الله عليه واله
وسلم العباس عن تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول فاذن له في ذلك ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم عن زكوة الفطر فقال هي على كل
مسلم صغير او كبير حر او عبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او اقط **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم اصحاب الاموال فقالوا ان اصحاب الصدقة
يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا ذكره ابوداؤد **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال اني ذو مال كثير وذو
اهل وولد وحاضرة فاخبرني كيف انفق وكيف اصنع فقال تخرج الزكوة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل رحمك واقاربك وتعرف حق
السائل والجار والمسكين فقال يا رسول الله اقلل لي قال فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال حسبي وقال يا
رسول الله اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال رسول الله نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها ولك اجرها و
اثمها على من بدلها ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم عن الصدقة على ابي رافع مولاه فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان مولى
القوم من انفسهم ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم عمر عن ارضه بخيبر واستفتاه ما يصنع فيها وقد اراد ان يتقرب بها الى
الله فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ففعل وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له فاتاه ابواه فقالا يا رسول الله انها كانت
قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال ان الله قد قبل منك صدقتك وردها على ابويك فتوارثاها بعد ذلك ذكره النسائي
وسئل صلى الله عليه واله وسلم اي الصدقة افضل فقال المنيحة ان يمنح احدكم الدرهم او ظهر الدابة او لبن الشاة او لبن البقرة ذكره احمد
وسئل صلى الله عليه واله وسلم مرة عن هذه المسألة فقال جهد المقل وابدأ بمن تعول ذكره ابوداؤد **وسئل** صلى الله عليه واله
وسلم مرة اخرى عنها فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا **وسئل** مرة اخرى عنها فقال سقي الماء **وسئل** مرة
اخرى عنها فقال سله

وسأله صلى الله عليه واله وسلم سراقة بن مالك عن الابل تغشى حياضه هل له من اجر في سقيها فقال نعم في كل كبد حرى اجر ذكره احمد **وسأله**
صلى الله عليه واله وسلم امرأتان عن الصدقة على ازواجهما فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعند ابن ماجه اتجزي
عني من النفقة الصدقة على زوجي وايتام في حجري فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **وسألته** صلى
الله عليه واله وسلم اسماء فقالت ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال تصدقي ولا توعي فيوعى عليك متفق عليه **وسأله** صلى الله
عليه واله وسلم مملوك اتصدق من مال مولاي بشيء فقال نعم والاجر بينكما نصفان ذكره مسلم **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم عمر رضي
الله عنه عن شراء فرس تصدق به فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه
وسئل صلى الله عليه واله وسلم عن المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تعطي صلة الحبل ولو ان تعطي شسع النعل ولو
ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي ولو ان تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه طلق ولو ان تلقى اخاك
فتسلم عليه ولو ان تونس الوحشان في الارض ذكره احمد **فلله** ما اجل هذه الفتاوى وما احلاها وما انفعها وما اجمعها لكل خير فوالله
لو ان الناس صرفوا هممهم اليها لاغنتهم عن فتاوى فلان وفلان والله المستعان **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال اني تصدقت

على امى بعبد وانها ماتت فقال وجبت صدقتك وهو لك بميراثك ذكره الشافعى **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت انى
تصدقت على امى بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث ذكره مسلم **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان
امى توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم ذكره البخارى **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال ان امى افتلتت نفسها واظنها لو
تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال ان ابى مات ولم يوص
افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم ذكره مسلم **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم حكيم بن حزام فقال يا رسول الله امور كنت اتحنث
بها فى الجاهلية من صلوة وعتاقة وصدقة هل لى فيها اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم عائشة
رضى الله عنها عن ابن جدعان وانه كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى
يوم الدين ذكره مسلم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الغنى الذى يحرم المسألة فقال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ذكره احمد
ولا ينافى هذا جوابه الآخر ما يغديه او يعشيه فان هذا غناء اليوم وذاك غناء العام بالنسبة الى حال ذلك السائل والله اعلم **وسأله**
صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد ارسل اليه بعطاء فقال أليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا يأخذ من احد
شيئا فقال انما ذلك من المسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر والذى نفسى بيده لا اسأل احدا شيئا
ولا يأتينى شئ من غير مسألة الا اخذته ذكره مالك **فصل وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اى الصوم افضل فقال شعبان لتعظيم
رمضان قيل فاى الصدقة افضل قال صدقة فى رمضان ذكره الترمذى والذى فى الصحيح انه **سئل** اى الصيام افضل بعد شهر رمضان
فقال شهر الله الذى تدعونه المحرم قيل فاى الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة فى جوف الليل قال شيخنا ويحتمل ان يريد بشهر
الله المحرم اول العام وان يريد به الاشهر الحرم والله اعلم **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت يا رسول الله دخلت
على وانت صائم ثم اكلت حيسا فقال نعم انما منزلة من صام فى غير رمضان او قضى رمضان فى التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله
فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما شاء فامسكه ذكره النسائى ودخل صلى الله عليه وآله وسلم على ام هانئ فشربت ثم ناولها فشربت
فقالت انى كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ذكره احمد **وذكر** الدارقطنى ان ابا سعيد صنع
طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فقال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع لك اخوك
طعاما وتكلف لك اخوك افطر وصم يوما آخر مكانه **وذكر** احمد ان حفصة اهدى لها شاة فاكلت منها هى وعائشة وكانتا صائمتين
فسألتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال ابدلا يوما مكانه **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال قد اشتكيت عينى
افاكتحل وانا صائم قال نعم ذكره الترمذى **وذكر** الدارقطنى انه سئل عن فريضة الوضوء من القئ فقال لا لو كان فريضة لوجدته فى القرآن وفى
اسناد الحديثين مقال **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن ابى سلمة ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل
هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك قال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لاتقاكم لله واخشاكم له ذكره مسلم وعند الامام احمد ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته فسألت ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله فاخبرت زوجها
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها انى افعل ذلك
قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال والله انى لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده ذكره مالك واحمد والشافعى رضى الله عنهم وذكر احمد

اتى هذا يا سأله فقال اقبل وانا صائم قال لا وسأله شيخ اقبل وانا صائم قال نعم ثم قال ان الشيخ يملك نفسه **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل
فقال يا رسول الله اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك ذكره ابو داود وعند الدارقطني فيه باسناد صحيح اتم صومك فان الله
اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك وكان اول يوم من رمضان **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك امرأة اكلت معه فامسكت
فقال ما لك فقالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتمي صومك
فانما هو رزق ساقه الله اليك ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الخيط الابيض والخيط الاسود فقال هو بياض النهار
وسواد الليل ذكره النسائي ونهاهم عن الوصال وواصل **فسألوه** عن ذلك فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا
تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان
اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ذكره مسلم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت صمت وان شئت افطرت
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو فقال اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة الله فمن اخذ
بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ذكرهما مسلم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك اليك ارأيت
لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر ذكره الدارقطني واسناده حسن **وسألته** صلى
الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي
ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك متفق عليه **وعند** ابي داود ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان انجاها ان تصوم
شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها ان تصوم عنها **وسألته** صلى الله عليه
وآله وسلم حفصة فقالت اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اقضيا مكانه ذكره احمد ولا ينافي هذا قوله الصائم المتطوع امير نفسه فان القضاء افضل **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم
رجل فقال هلكت وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس فبينا نحن على ذلك اذ اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل اي شهر تأمرني ان اصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم فانه
شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين ذكره احمد **وسئل** يا رسول الله لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في
شعبان فقال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ذكره
احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وفيه انزل علي القرآن ذكره مسلم **وسأله**
صلى الله عليه وآله وسلم اسامة فقال يا رسول الله انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا
صمتهما **قال** اي يومين قال يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر
الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول حتى يصطلحا ذكره ابن ماجه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر
قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف بمن يصوم يوما

ويفطر يوماً قال ذاك صوم داؤد عليه السلام قال كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى
قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى بعده ذكره مسلم **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل اصوم
يوم الجمعة ولا اكلم احداً فقال لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها او فى شهر واما ان لا تكلم احداً فلعمرى ان تكلم بمعروف او تنهى
عن منكر خير من ان تسكت ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم عمر رضى الله عنه فقال انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوماً
فى المسجد الحرام فكيف ترى فقال اذهب فاعتكف يوماً **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر افى رمضان او فى غيره قال بل
فى رمضان فقيل تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هى الى يوم القيمة قال بل هى الى يوم القيمة فقيل فى اى رمضان هى قال
التمسوها فى العشر الاول او فى العشر الاخر فقيل فى اى العشرين قال ابتغوها فى العشر الاواخر لا تسالن عن شئ بعدها فقال اقسمت
عليكم بحقى عليك لما اخبرتنى فى اى العشر هى فغضب غضباً شديداً وقال التمسوها فى السبع الاواخر لا تسالن عن شئ بعدها ذكره احمد و
السائل ابو ذر وعند ابى داؤد انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر فقال فى كل رمضان **وسئل** صلى الله عليه وآله
وسلم عنها ايضاً فقال كم الليلة فقال السائل ثنتان وعشرون فقال هى الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ثلاثاً وعشرين ذكره ابو داؤد
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن انيس متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة وذلك مساء ليلة ثلاث
وعشرين **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضى الله عنها ان وافقتها فبم ادعو قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى
حديث صحيح **فصل وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت نرى الجهاد افضل الاعمال فلا نجاهد قال
لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور ذكره البخارى وزاد احمد هو لكن جهاد **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ما يعدل حجة معك
فقال عمرة فى رمضان ذكره احمد واصله فى الصحيح **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم ام معقل فقالت يا رسول الله ان على حجة وان
لابى معقل بكراً فقال ابو معقل صدقت جعلته فى سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله فاعطاه البكر فقالت يا رسول الله انى
امرأة قد كبرت سنى وسقمت فهل من عمل يجزئ عنى من حجتى فقال عمرة فى رمضان تجزئ عن حجة ذكره ابو داؤد **وسأله** صلى الله عليه
وآله وسلم رجل فقال انى [illegible] فى هذا الوجه وكان الناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه حتى نزلت
هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأها عليه وقال لك حج ذكره
ابو داؤد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اى الحج افضل قال العج والثج فقيل ما الحاج قال الشعث التفل قال ما السبيل قال الزاد والراحلة
ذكره الشافعى **وسئل** عن العمرة اواجبة هى فقال لا وان تعتمر فهو افضل قال الترمذى صحيح وعند احمد ان اعرابياً قال يا رسول
الله اخبرنى عن العمرة اواجبة هى فقال لا وان تعتمر خير لك **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان ابى ادركه الاسلام
وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه
كان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم ابو رزين فقال ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن فقال احجج عن ابيك واعتمر قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان ابى مات ولم يحج
افاحج عنه فقال ارايت ان كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ذكره احمد **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم
امرأة فقالت ان امى ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها حديث صحيح وعند الدارقطنى ان رجلاً **سأله** فقال هلك ابى ولم يحج قال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه وهو يدل على ان السوال والجواب انما كانا عن القبول والصحة
لا عن الوجوب والله اعلم **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً سمعه يقول لبيك عن شبرمة قريب له فقال احججت عن نفسك قال لا قال

حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ذكره الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى **وسألته** امرأة عن صبي رفعته اليه فقالت الهذا حج قال نعم ولك
اجر ذكره مسلم **وسأله** رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه
قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء متفق عليه **وسئل** ما يلبس المحرم في احرامه فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا
السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه **و**
سأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك
الصفرة متفق عليه وفي بعض طرقه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم ابو قتادة عن الصيد الذي
صاده وهو حلال فاكل اصحابه منه وهم محرمون فقال هل معكم منه شيء فناوله العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه **وسئل** صلى الله عليه
وآله وسلم عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي زاد احمد ويرمي بالغراب ولا يقتل **وسألته**
صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير فقالت اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي ان محلي
حيث حبستني ذكره مسلم **واستفتته** ام سلمة في الحج وقالت اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة **وسألته** صلى
الله عليه وآله وسلم عائشة فقالت يا رسول الله الا ادخل البيت فقال ادخلي الحجر فانه من البيت **واستفتاه** صلى الله عليه وآله
عروة بن مضرس فقال يا رسول الله جئت من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه هل لي من
حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الفجر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا تم
حجه وقضى تفثه حديث صحيح **واستفتاه** صلى الله عليه وآله وسلم ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة فمن
جاء قبل صلوة الفجر تم حجه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه ينادي بهن ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل
فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعند احمد فما سئل يومئذ عن امر
مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال [illegible] وفي لفظ حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال نحرت ولم ارم قال ارم ولا حرج وفي لفظ [illegible] عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح
قال لا حرج وقال كان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف [illegible] وقدمت شيئا فكان يقول لا حرج
الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ذكره ابو داود **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن عجرة ان
يحلق رأسه وهو محرم لاذى القمل وان ينسك بشاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم
من اهدى بدنة ان يركبها متفق عليه **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم ناجية الخزاعي ما يصنع بما عطب من الهدي فقال انحرها و
اغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها وخل بينها وبين الناس فيأكلوها ولا يأكل منه هو ولا احد من اهل رفقته **وسأله** عمر
فقال اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مائة دينار افابيعها فاشتري بثمنها بدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا انحرها اياها
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن ارقم ما هذه الاضاحي فقال سنة ابيكم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قال فما لنا منها
قال بكل شعرة حسنة قالوا يا رسول الله فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم امير
المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ذكره الترمذي **وعند** ابي داود باسناد صحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم
الحج الاكبر وقد قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله وانما اذن المؤذن

بهذه البراءة يوم النحر وثبت في الصحيح عن ابي هريرة انه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بجواز فسخهم الحج
الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول
بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه
انه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين رواه عنه ستة عشر نفسا من اصحابه ففعل القران وامر بفعله من ساق الهدي وامر بفسخه
الى التمتع من لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وبالله التوفيق **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل ارأيت ان لم اجد الا
منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن خذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك وذلك تمام اضحيتك عند الله ذكره ابو داود
والمنيحة الشاة التي اعطاه اياها غيره لينتفع بلبنها فمنعت من التضحية بها بانها ليست ملكه وان كان قد منحها هو غيره وقتا معلوما لزم
الوفاء له بذلك فلا يضحي بها ايضا **وامر** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة من اصحابه كانوا معه فاخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا
اضحية فقالوا يا رسول الله لقد اغلينا بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل الضحايا اغلاها واسمنها فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبر عليها جميعا ذكره احمد ونزل
هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان
علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فافتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ذكره احمد **وسأله**
صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن خالد عن جذع من المعز فقال ضح به ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم ابو بردة بن نيار عن شاة
ذبحها يوم العيد فقال اقبل الصلوة قال نعم قال تلك شاة لحم قال عندي عناق جذعة هي احب الي من مسنة قال تجزئ عنك ولن تجزئ
عن احد بعدك ذكره احمد وهو صحيح صريح في ان الذبح قبل الصلوة لا يجزئ سواء دخل وقتها او لم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعا
ولا يجوز غيره وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها
اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله وفي الصحيحين من حديث انس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان ذبح قبل
الصلوة فليعد ولا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم ابو سعيد فقال اشتريت كبشا
اضحي به فعدا الذئب فاخذ الية فقال ضح به ذكره احمد **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم من اراد الخروج الى بيت المقدس للصلوة ان
يصلي في مكة ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم آخر يوم فتح مكة فقال اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس فقال صل هٰهنا ثم سأله فقال شانك اذا ذكره ابو داود **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم ابو ذر اي مسجد وضع في الارض
اول قال المسجد الحرام قال ثم اي قال المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون عاما متفق عليه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اي
المسجدين اسس على التقوى قال مسجدكم هذا يريد مسجد المدينة ذكره مسلم وزاد الامام احمد وفي ذلك خير كثير يعني مسجد قبا

فصل وسئل اي آية في القرآن اعظم فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم ذكره ابو داود **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ضربت خبائي على قبر وانا لا احسب انه قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي المانعة هي
المنجية تنجيه من عذاب القبر ذكره الترمذي وقال ابن عبد البر هو صحيح **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اقرئني سورة جامعة
فاقرأه اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه و
آله وسلم افلح الرويجل مرتين ذكره ابو داود **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني احب سورة قل هو الله احد فقال حبك اياها ادخلك
الجنة وقال له عقبة بن عامر اقرأ سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس
ذكره النسائي وفي الترمذي عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم **سئل** اي الاعمال احب الى الله قال الحال المرتحل وفهم من هذا بعضهم انه اذا

فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لانه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله احد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه احد من الائمة والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في اخرى او كلما حل من عمل ارتحل الى غيره تكميلا له كما كمل الاول واما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا وبالله التوفيق وقد جاء تفسير الحديث متصلا بان يضرب من اول القرآن الى اخره كلما حل ارتحل وهذا له معنيان احدهما انه كلما حل من سورة او جزء ارتحل في غيره والثاني انه كلما حل من ختمة ارتحل في اخرى **وسئل** عن اهل الله من هم فقال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته ذكره احمد **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمرو في كم اقرأ القرآن فقال في شهر فقال اطيق افضل من ذلك فقال في عشرين فقال اطيق افضل من ذلك فقال في خمس عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في خمس قال اطيق افضل من ذلك قال لا يفقه القرآن من قرأه في اقل من ثلاث ذكره احمد واختلف رجلان في اية كل منهما اخذها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فسألاه** عنها فقال لكل منهما هكذا انزلت ثم قال ان القرآن على سبعة احرف متفق عليه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اي المجاهدين اعظم اجرا قال اكثرهم ذكرا لله قيل فاي الصائمين اعظم اجرا قال اكثرهم لله ذكرا ثم ذكر الصلوة والزكوة والحج والصدقة كل ذلك يقول اكثرهم لله ذكرا فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ذهب الذاكرون بكل خير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن المفردين الذين هم اهل السبق فقال الذاكرون الله كثيرا وفي لفظ المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيمة خفافا ذكره الترمذي **وسئل** عن رياض الجنة فقال حلق الذكر **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن اهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيمة سيعلم اهل الجمع من اهل الكرم فقال هم اهل الذكر في المساجد ذكره احمد **وسئل** ما غنيمة مجالس الذكر فقال غنيمة مجالس الذكر الجنة ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن قوم غزوا فقالوا ما راينا افضل غنيمة ولا اسرع رجعة منهم فقال الا ادلكم على قوم افضل غنيمة منهم واسرع رجعة قوم شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل غنيمة ذكره الترمذي **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن خيار الناس فقال الذين اذا رأوا ذكر الله ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن خير الاعمال وازكاها عند الله وارفعها في الدرجات فقال ذكر الله ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اي الدعاء اسمع فقال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات ذكره احمد وقال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة ذكره الترمذي **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم باي شيء يختم الدعاء فقال بامين ذكره ابو داؤد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن تمام النعمة فقال الفوز بالجنة والنجاة من النار ذكره الترمذي فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستعجال المانع من اجابة الدعاء فقال يقول قد دعوت قد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ذكره مسلم وفي لفظ يقول قد سالت قد سالت فلم اعط شيئا **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الباقيات الصالحات فقال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ذكره احمد **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم الصديق رضي الله عنه ان يعلمه دعاء يدعو به في صلوته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابي الذي علمه ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال هذا لربي فما لي فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فان هؤلاء يجمع لك دنياك واخرتك ذكره مسلم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن رياض الجنة فقال المساجد **فسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الرتع فيها فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ذكره الترمذي **واستفتاه** صلى الله عليه وآله وسلم

رجل فقال لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا بيده وقبضهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير ذكره ابو داود ومر صلى الله عليه وآله وسلم بابي هريرة وهو يغرس غرسا فقال الا ادلك على غراس خير لك من هذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة ذكره ابن ماجه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم كيف يكسب احدنا كل يوم الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة يكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ذكره مسلم **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم من قال له لدغتني عقرب بانه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره ذكره مسلم **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل ان يعلمه تعوذا يتعوذ به فقال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي يعني الفرج ذكره النسائي **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية الصلوة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه **وقال** له صلى الله عليه وآله وسلم معاذ يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال كف عليك هذا واشار الى لسانه قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم حديث صحيح **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل آخر فقال اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتصل الرحم متفق عليه **وسأله** اعرابي فقال علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل ما الاسلام فقال ان يسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فاي الايمان افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال ان تقاتل الكفار اذا لقيتهم قال فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه ثم عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس الى مغربها ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم ايضا اي الاعمال افضل فقال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال السائل وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسك وان تقول خيرا او تصمت واختلف نفر من الصحابة في افضل الاعمال فقال بعضهم سقاية الحاج وقال بعضهم عمارة المسجد الحرام وقال بعضهم الحج وقال بعضهم الجهاد في سبيل الله فاستفتى عمر في ذلك رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا

يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الى قوله تعالى واولئك هم الفائزون وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكوة مالي وصمت شهر رمضان فقال من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصب اصابعه ما لم يعق والديه ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله آخر فقال ارأيت اذا صليت المكتوبة وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اى الاعمال خير قال ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف متفق عليه وسأله صلى الله عليه وآله وسلم ابو هريرة فقال انى اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شئ فقال كل شئ خلق من ماء قلت انبئني عن امر اذا اخذت به دخلت الجنة قال افش السلام واطعم الطعام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم اخر فشكا اليه قسوة قلبه فقال اذا اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اى الاعمال افضل قال طول القيام قيل فاى الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاى القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده ذكره ابو داود وسئل صلى الله عليه وآله اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور وسأله صلى الله عليه وآله وسلم ابو ذر فقال من اين اتصدق وليس لي مال قال ان من ابواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدى الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك من جماعك لزوجتك اجر فقال ابو ذر فكيف يكون لي اجر في شهوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت لو كان لك ولد ورجوت اجره فمات أكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته فلك اجر ذكره احمد وسأل صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه يوما من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال من تبع منكم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمعن في رجل الا دخل الجنة ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيستره فاذا اطلع عليه اعجبه فقال له اجران اجر السر واجر العلانية ذكره الترمذي وسأله صلى الله عليه وآله وسلم ابو ذر يا رسول الله ارأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن ذكره مسلم وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل اى العمل افضل فقال الايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله قال اريد اهون من ذلك يا رسول الله قال السماحة والصبر قال اريد اهون من ذلك قال لا تتهم الله تعالى في شئ قضى لك ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة عن فواضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعرض عمن ظلمك ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا قد اسأت فقد اسأت ذكره ابن ماجه وعند الامام احمد اذا سمعتهم يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت

فصل وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اى الكسب افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا ذكره ابو داود

واحمد وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه ذكره
ابوداود وقال عقبة الرطب يعني به ما يفسد اذا بقي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم انا نأخذ على كتاب الله اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله ذكره البخاري في قصة الرقية وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اموال السلطان فقال ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا اشراف
فكله وتموله ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اجرة الحجام فقال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ذكره مالك وسأله صلى الله عليه وآله
وسلم رجل عن عسب الفحل فنهاه فقال انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة حديث حسن ذكره الترمذي ونهى عن القسامة بضم الميم فسئل عنها
فقال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا ذكره ابوداود وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الصدقة افضل قال سقي الماء
وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معي وصلاتك في بيتك خير
من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك
[illegible] في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم اي البقاع شر قال لا ادري حتى اسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا ادري حتى اسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد
وشرها الاسواق وقال في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه ان يتصدق عن كل مفصل صدقة فسألوه من يطيق ذلك قال النخاعة
تراها في المسجد فتدفنها او الشيء فتنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة قاعدا
فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد قلت وهذا له محملان احدهما
ان يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعا والثاني على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية وسأله صلى الله عليه
وآله وسلم رجل فقال ما ينبغي ان اتعلم القرآن الا خشية ان لا اقوم به فقال تعلم القرآن واقرأه وارقد فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وهو
قام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه على كل مكان ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب وكي على مسك وقال عن رجل توفي من اصحابه ليته مات
في غير مولده فسئل لم ذلك فقال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة ذكر هذه الاحاديث ابو حاتم بن
حبان في صحيحه وسئل صلى الله عليه وآله وسلم ايغني الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل انزل الله تبارك وتعالى من داء في الارض الا جعل
له شفاء وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى والادوية هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وسئل صلى الله عليه وآله وسلم
عن رجل من المسلمين طعن رجلا من المشركين في الحرب فقال خذها وانا الغلام الفارسي فقال لا بأس بذلك يحمد ويؤجر ذكرهما احمد وسأله
صلى الله عليه وآله وسلم رجل ان يعلمه ما ينفعه فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي ولو ان تكلم اخاك ووجهك
منبسط اليه واياك واسبال الازار فانها من المخيلة ولا يحبها الله وان امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه فان اجره لك ووباله
على من قاله وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية فقال لا تحل لمن يشهد اني رسول الله ذكره احمد وسئل صلى الله عليه
وآله وسلم عن الامراء الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها كيف يصنع معهم فقال صل الصلوة لوقتها ثم صل معهم فانها لك نافلة حديث صحيح
وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة صفوان بن المعطل السلمي فقالت انه يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت امرأته فقال اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب لا اصبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها قال واما قولها لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت لا نكاد ان
نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال صل اذا استيقظت ذكره ابن حبان قلت لهذا اصادف ام المومنين في قصة الافك لانه كان في آخر
الناس ولا يبنا في هذا الحديث قوله في حديث الافك والله ما كشفت كنف انثى قط فانه الى ذلك الوقت لم يكشف كنف انثى قط ثم تزوج بعد ذلك و

وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الوزغ فأمر بقتله ذكره ابن حبان وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل نذر أن يمشي
إلى الكعبة فجعل يهادى بين رجلين فقال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب واستفتاه صلى الله عليه وآله وسلم رجل في جار له
لم يؤذيه فأمره بالصبر ثلاث مرات فقال له في الرابعة اطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون به ويقولون ما لك ويقول آذاه
جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال رد متاعك والله لا أوذيك أبدا ذكره أحمد وابن حبان وسأله صلى الله عليه وآله
وسلم رجل فقال إني أذنبت ذنبا كبيرا فهل لي من توبة فقال له ألك والدان قال لا قال فلك خالة قال نعم قال فبرها ذكره ابن حبان وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل قد أوجب فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره ابن حبان أيضا أوجب
أي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه وسأله رجل فقال إن أبوي قد هلكا فهل بقي من بعد موتهما شيء فقال نعم الصلوة عليهما و
الاستغفار لهما وانفاذ عهودهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة رحمهما التي لا رحم له إلا من قبلهما قال الرجل ما أكثر هذا وأطيبه قال
فاعمل به وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل شد على رجل من المشركين ليقتله فقال إني مسلم فقتله فقال فيه قولا شديدا فقال إنما
قاله تعوذا من السيف فقال إن الله حرم علي أن أقتل مؤمنا حديث صحيح وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله أخبرنا
بخيرنا من شرنا فقال خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ذكره ابن حبان وسأله صلى الله عليه
وآله وسلم رجل ما الذي بعثك الله به فقال الإسلام فقال وما الإسلام قال أن تسلم قلبك لله وأن توجه وجهك لله وأن تصلي الصلوة
المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة أخوان نصيران لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه ذكره ابن حبان أيضا وسأله صلى الله
عليه وآله وسلم الأسود بن سريع فقال أرأيت إن لقيت رجلا من المشركين فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
أسلمت لله أفأقتله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك
بعد أن قطعها أفأقتله قال لا تقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال حديث صحيح
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني أفأحتكم قال بل اقره ذكرهما ابن حبان وقوله أحتكم
أي أعامله إذا مر بي بمثل ما عاملني به وسأله صلى الله عليه وآله وسلم أبو ذر فقال الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال يا أبا ذر وأنت
مع من أحببت قال فإني أحب الله ورسوله قال فإنك يا أبا ذر مع من أحببت وسأله ناس من الأعراب فقالوا أفتنا في كذا أفتنا في كذا أفتنا
أفتنا في كذا فقال أيها الناس إن الله قد وضع عنكم الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه فذلك الذي حرج وهلك قالوا أفنتداوى يا رسول
الله قال نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء غير داء واحد قالوا يا رسول وما هو قال الهرم قالوا فأي الناس أحب إلى الله يا رسول الله قال
أحب الناس إلى الله أحسنهم خلقا ذكره أحمد وابن حبان وسأله صلى الله عليه وآله وسلم عدي بن حاتم فقال إن أبي كان يصل الرحم و
كان يفعل ويفعل فقال إن أباك أراد أمرا فأدركه يعني الذكر قال قلت يا رسول الله إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجا قال لا تدع شيئا
ضارعت النصرانية فيه قال قلت إني أرسل كلبي فيأخذ صيدا فلا أجد ما أذبح به إلا المروة والعصا قال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله ذكره
ابن حبان وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة عن ابن جدعان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضيف
هل ينفعه فقال لا إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وسأله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له
قولا لا يسأل عنه أحدا بعده فقال قل آمنت بالله ثم استقم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم من أكرم الناس فقال أتقاهم لله قالوا ليس
عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة
قالت إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف فقال إن نذرت فافعلي وإلا فلا قالت إني كنت نذرت فقعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربت بالدف حديث صحيح وله وجهان أحدهما أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييبا لقلبها وجبرا و

وتاليفا لها على زيادة الايمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **والثاني** ان يكون هذا النذر قربة لما تضمنته من
السرور والفرح بقدوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سالما مؤيدا منصورا على اعدائه قد اظهره الله واظهر دينه وهذا من افضل القرب
فامرت بالوفاء به **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا
اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك لم تفهمه فقال الرجل يا رسول الله رجل يريد الجهاد في
سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك للناس فقالوا اعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعاد فقال لا اجر له
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا عمل
قليلا واجر كثيرا **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل ما اكثر ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم
رجل فقال قل لي قولا ينفعني الله به واقلل لعلي اعقله فقال لا تغضب فردد مرارا كل ذلك يقول لا تغضب **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم
امرأة فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان استكثرت من زوجي بما لا يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وكل هذه الاحاديث
في الصحيح **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاوصني بشيء اتشبث به فقال لا يزال لسانك
رطبا من ذكر الله ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ارسل ناقتي واتوكل على الله فقال اعقلها وتوكل ذكره
ابن حبان والترمذي **وقال** له صلعم رجل ليس عندي يا رسول الله ما اتزوج به قال وليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها الكافرون
قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا جاء نصر الله قال بلى قال ربع القرآن اليس
معك آية الكرسي قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج تزوج تزوج ثلاث مرات ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم معاذ فقال
يا رسول الله ارأيت ان كان علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بامرك فما تأمر في امرهم فقال لا طاعة لمن لم يطع الله **و**
سأله صلى الله عليه وآله وسلم انس ان يشفع له فقال اني فاعل قال فاين اطلبك يوم القيمة قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت
فاذا لم القك على الصراط قال فانا على الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فانا عند الحوض لا اخطئ هذه الثلاث مواطن يوم القيمة
ذكرها احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم الحجاج بن علاط فقال ان لي بمكة مالا وان لي بها اهلا واني اريد ان آتيهم فانا في حل
ان انا نلت منك وقلت شيئا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول ما شاء ذكره احمد **وفيه** دليل على ان الكلام
اذا لم يرد به قائله معناه اما لعدم قصده له او لعدم علمه به او انه اراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده بكلامه وهذا هو دين الله الذي ارسل
به رسوله ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر ولم يلزم زائل العقل بجنون او نوم او سكر ما تكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم
ما تكلم به لانه اراد به غير معناه ولم يعقد قلبه عليه وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وفي الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالاحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه واراده
من معنى كلامه **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية يعني في النوح افنسعدهن
في الاسلام فقال لا اسعاد في الاسلام ولا شغار في الاسلام ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام ومن انتهب فليس منا ذكره احمد و
الاسعاد اسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر بنته والعقر الذبح على قبور الموتى والجلب
الصياح على الفرس في السباق والجنب ان يجنب فرسا فاذا اعيت فرسه انتقل الى تلك في المسابقة **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم بعض
الانصار فقالوا قد كان لنا جمل نسني عليه وانه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال لاصحابه قوموا فقاموا
فدخل الحائط والجمل في ناحيته فمشى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه فقالت الانصار يا نبي الله انه قد صار مثل الكلب وانا نخاف عليك
صولته فقال ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه

فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناصيته فادناه حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا نبي الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد
لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها
والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق راسه ينبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه ذكره احمد فاخذ المشركون من مع
مريديهم بسجود الجهل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركوا قوله لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر وهؤلاء شر من الذين يتبعون المتشابه
ويدعون المحكم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ان اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون في الصلوة فقال فتخففوا وانتعلوا و
خالفوا اهل الكتاب قالوا فان اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم و
خالفوا اهل الكتاب ذكره احمد **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء فحدثت نفسي بان اقيم فيه
فيقوتني ما فيه من ماء واصيب ما حوله من البقل واتخلى عن الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية
ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاة
ستين سنة **فصل** واخبرهم ان الله سبحانه حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام **فسالوه** وقالوا ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود فان الله لما حرم عليهم شحومها
جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه وفي قوله هو حرام قولان **احدهما** ان هذه الافعال حرام **والثاني** ان البيع حرام وان كان المشتري
يشتريه لذلك والقولان مبنيان على ان السوال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور او وقع عن الانتفاع المذكور و
الاول اختيار شيخنا وهو الاظهر لانه لم يخبرهم اولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا حاجتهم اليه وانما اخبرهم عن تحريم البيع فاخبروه
انهم يبتاعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله اعلم **وساله**
صلى الله عليه وآله وسلم ابو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا حديث صحيح وفي لفظ ان ابا طلحة قال يا رسول الله
اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم حكيم بن حزام فقال الرجل ياتيني ويريد مني
البيع وليس عندي ما يطلب افابيع منه ثم ابتاع من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ذكره احمد **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فقال
اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها قال يا ابن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ذكره احمد وعند النسائي ابتعت طعاما
من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه و
سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسقاط الذي اذا وجد جاز بيع الثمار فقال تحمار او تصفار روي كل منهما متفق عليه **وساله** صلى الله عليه
وآله وسلم رجل فقال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال ثم ماذا قال النار ثم **ساله** صلى الله عليه و
آله وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ذكره ابو داود **وسئل** ان يحجر على رجل يغبن في البيع لضعف في عقله
فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم
عن رجل ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه فقال البائع يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان
ذكره ابو داود **وسالته** صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت اني امرأة ابيع واشتري فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما
اريد ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال لا تفعلي اذا
اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين اعطيت او منعت واذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين
اعطيت او منعت ذكره ابن ماجه **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم بلال عن تمر ردي باع منه صاعين بصاع جيد فقال اوه عين الربا
لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر بالثمن متفق عليه **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم البراء بن عازب

... لم تكن فيها الا يدا بيد ونسيئة فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة
فذروه ذكره البخاري وهو صريح في تفريق الصفقة وعند النسائي عن البراء قال كنت وزيد بن ارقم تاجرين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فسألناه عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئة فلا يصلح **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم فضالة
ابن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها اكثر من اثني عشر دينارا فقال لا تباع حتى
تفصل ذكره مسلم وهو يدل على ان مسئلة مد عجوة لا يجوز اذا كان احد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة فانه صريح الربا والصواب ان
المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الفرس بالافراس
والنجيبة بالابل فقال لا باس اذا كان يدا بيد ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر فقال اشترى الذهب بالفضة فقال
اذا اخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس وفي لفظ كنت ابيع الابل وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة
من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الآخر فلا
يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ذكره ابن ماجه وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند ابي داود عنه قلت يا رسول الله اني ابيع الابل
بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال لا باس ان تأخذها
بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهى عن ذلك ذكره احمد والشافعي ومالك رضي الله عنهم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل اسلف في نخل فلم يخرج تلك
السنة فقال اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وفي لفظ ان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان يطلع النخل فلم يطلع
النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه السنة فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وهو حجة لمن لم يجوز السلم
الا في موجود الجنس حال العقد كما يقوله الاوزاعي والثوري واصحاب الرأي **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان بني فلان قد
اسلموا لقوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده قال رجل من اليهود عندي
كذا وكذا لشيء سماه اراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسعر كذا وكذا وليس من حائط
بني فلان ذكره ابن ماجه **فصل وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال اجعلني على شيء اعيش به فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها فقال نفس احييها قال عليك نفسك ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه
وآله وسلم ما عمل الجنة قال الصدق فاذا صدق العبد بر واذا بر امن واذا امن دخل الجنة **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم ما عمل اهل
النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الاعمال فقال الصلوة
قيل ثم مه قال الصلوة ثلاث مرات فلما غلب عليه قال الجهاد في سبيل الله قال الرجل فان لي الوالدين قال آمرك بالوالدين خيرا قال والذي
بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركهما فقال انت اعلم ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرف التي في الجنة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها لمن هي قال لمن الان الكلام واطعم الطعام وبات لله قائما والناس نيام **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم
رجل ارأيت ان جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ادخل الجنة قال نعم فقال ذلك مرتين او ثلاثا قال الا ان
مت وعليك دين وليس عندك وفاؤه واخبرهم بتشديد انزل فسألوه عنه فقال الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في
سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه ذكرهما احمد **وسأله** صلى الله عليه
وآله وسلم رجل عن اخيه مات وعليه دين فقال هو محبوس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين

ان يجمعها المرأة وليس لها بينة فقال اعطها اياها ذكره احمد وفيه دليل على ان الوصي اذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وان لم
تقم به بينة **وسألوه** صلى الله عليه وآله وسلم ان يسعر لهم فقال ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله ولا
يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم او مال ذكره احمد **فصل وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ارضي ليس لاحد فيها
شركة ولا قسمة الا الجوار فقال الجار احق بصقبه ذكره احمد والصواب العمل بهذه الفتوى اذا اشتركا في طريق او حق من حقوق الملك
وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الظلم اعظم قال ذراع من الارض ينتقصه من حق اخيه وليست حصاة من الارض اخذها الا طوقها
يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الذي خلقها ذكره احمد **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم في شاة ذبحت بغير اذن صاحبها او
قد متت اليه ان تطعم الاسارى ذكره ابو داود **فصل وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم بان ظهر الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ذكره البخاري واخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى
وهو الصواب **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم بان الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه حديث حسن **وافتى**
صلى الله عليه وآله وسلم في رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر ان يتصدق عليه فلم يوف ذلك دينه فقال للغرماء خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك ذكره مسلم **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق
عليه **فصل** وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة عن حلي لها تصدقت به فقال لها لا يجوز لامرأة عطية في مالها الا باذن زوجها وفي لفظ
لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ذكره اهل السنن وعند ابن ماجه ان خيرة امرأة كعب بن مالك اتته بحلي فقالت
تصدقت بهذا فقالت هل استأذنت كعبا فقالت نعم فبعث الى كعب فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها هذا فقال نعم فقبله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر
ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بماله ولما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى
جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح ذكره احمد واهل السنن **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه **فسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها **فسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه وفي لفظ لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه
والا فهي لك وفي لفظ لمسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وقال ابي بن كعب وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته بها فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته بها
فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته بها الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت متفق
عليه واللفظ للبخاري **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل من مزينة عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد
الماء فدعها حتى يأتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها قال الحريسة التي توجد في مراتعها
قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما
اخذ منها في اكمامها قال ما اخذ بفمه فلم يتخذ خبنة فليس عليه شيء وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما اخذ من اجرانه ففيه
القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها
اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن والاخذ بها في متعين وان خالفه من

خالد فانه لم يعارضه ما يوجب تركه **وافتى** بان من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل جلس لحاجة فاخرج جرذ من جحر دينارا ثم اخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء فاتى بها السائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره خبرها وقال خذ صدقتها قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اهويت بيدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق فلم يفن آخرها حتى مات في قوله والله اعلم لعلك اهويت بيدك في الجحر اذ لو فعل ذلك لكان في حكم الركاز وانما ساق الله هذا المال اليه بغير فعل منه اخرجته له الارض بمنزلة ما يخرج من المباحات ولهذا والله اعلم لم يجعله لقطة اذ لعله علم انه من دفن الكفار **فصل** واهدى له صلى الله عليه وآله وسلم عياض بن حمار ابلا قبل ان يسلم فابى ان يقبلها وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال قلت وما زبد المشركين قال رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولا ينافي هذا قبوله هدية اكيدر وغيره من اهل الكتاب لانهم اهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم عبادة بن الصامت فقال رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ولا ينافي هذا قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله في قصة الرقية لان تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فاخذ الاجر على الطب لا على تعليم القرآن وههنا منعه من اخذ الاجرة على تعليم القرآن فان الله تعالى قال لنبيه قل لا اسألكم عليه اجرا وقال تعالى قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وقال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا فلا يجوز اخذ الاجرة على تبليغ الاسلام والقرآن **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم ابو النعمان بن بشير ان يشهد على غلام نحله ابنه فلم يشهد وقال لا تشهدني على جور وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ فارجعه وفي لفظ اشهد على هذا غيري متفق عليه وهذا امر تهديد قطعا لا امر اباحة لانه سماه جورا وخلاف العدل واخبر انه لا يصلح وامر برده ومحال مع هذا ان ياذن في الاشهاد على ما هذا شانه وبالله التوفيق **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فقال يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك متفق عليه **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ذكره ابو داود **فصل وساله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه وقال ان السدس الآخر طعمة ذكره احمد **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة فقال يكفيك من ذلك الآية التي انزلت في الصيف في آخر سورة النساء ذكره مالك **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم جابر كيف اقضي في مالي ولا يرثني الا كلالة فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذكره البخاري **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم تميم الداري يا رسول الله ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ذكره ابو داود **وسالته** صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة **قال** قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث ذكره ابو داود وهو ظاهر جدا في القول بالرد فتامله **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة قال ما خلا الولد والوالد ذكره ابو عبد الله المقدسي في احكامه **وسالته** صلى الله عليه وآله وسلم امرأة سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المرأة لا تنكح الا على مالها فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى انزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط بنتي سعد ثلثي ميراثه واعط

ترثها الا من ونحن انتم ما بقي ذكره احمد وسئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت

ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ذكره البخاري **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة فادفعه اليه ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه له ذكره احمد واهل السنن وهو حسن وبهذه الفتوى ناخذ **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم بان المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عليه ذكره احمد واهل السنن وهو حديث حسن وبه ناخذ **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم بان المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ذكره ابن ماجه وبه ناخذ **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم بان ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث ذكره الترمذي **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين ان يرث امه وترث امه ومن قذفها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ذكره احمد وابو داود وعند ابي داود وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم الشريد ابن سويد فقال ان امي اوصت ان تعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية افاعتقها عنها فقال ايت بها فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره اهل السنن **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال علي عتق رقبة مؤمنة واتاه بجارية سوداء اعجمية فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها ذكره احمد **وسأله** معوية بن الحكم السلمي فقال كانت لي جارية ترعى غنما قبل نجد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت افلا اعتقها فقال ائتني بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعي لما وصفت الايمان وان ربها تبارك وتعالى في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الله **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اين الله فاجاب من سأله بان الله في السماء فرضي جوابه وعلم به انه حقيقة الايمان لربه واجاب هو صلى الله عليه وآله وسلم من سأله اين الله ولم ينكر هذا السؤال عليه وعند الجهمي ان السؤال باين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه وما جنسه وما اصله ونحو ذلك من الاسولة المحال الباطلة **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة ام المؤمنين فقالت اشعرت اني اعتقت وليدتي قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ذكره ابو داود **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل كم اعفو عن الخادم فصمت عنه ثم قال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ذكره ابو داود **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد فيهما في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنا ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن عبادة فقال ان امي ماتت وعليها نذر افيجزئ عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك ذكره احمد وعند مالك ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال نعم واستفتته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت اني اردت ان اشتري جارية فاعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق فالحديث في الصحيح **فقالت** طائفة يصح الشرط والعقد ويجب الوفاء به وهو خطأ

وقالت طائفة يبطل العقد والشرط وانما صح عقد عائشة لان الشرط لم يكن في صلب العقد وانما كان متقدما عليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فالنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يعلل به ولا اشار في الحديث اليه بوجه ما والشرط المتقدم كالمقارن **وقالت** طائفة في الكلام اضمار تقديره اشترطي لهم الولاء او لا تشترطي فان اشتراطه لا يفيد شيئا لان الولاء لمن اعتق وهذا اقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ **وقالت** طائفة اللام بمعنى على اي اشترطي عليهم الولاء فانك انت التي تعتقين والولاء لمن اعتق وهذا وان كان اقل تكلفا مما تقدم ففيه الغاء الاشتراط فانها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك **وقالت** طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم بل هي من قول هشام بن عروة وهذا جواب الشافعي نفسه **وقال شيخنا** بل الحديث على ظاهره ولم يامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشترطه اذ ابى ان يبيع جارية للعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فامرها ان تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في ان الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجز ان يوفى له بشرطه ولا يبطل البيع به وان من عرف فساد الشرط وشرطه الغي اشتراطه ولم يعتبر فتامل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق والله تعالى اعلم

فصل وسئل صلى الله عليه واله وسلم اي النساء خير فقال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة ذكره احمد والترمذي وحسنه **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب واني اخاف العنت ولا اجد ما اتزوج به افلا اختصي قال فسكت عني ثم قلت فسكت عني ثم قال يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر ذكره البخاري **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم اخر فقال يا رسول الله ائذن لي ان اختصي قال خصاء امتي الصيام ذكره احمد **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم ناس من اصحابه فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ذكره مسلم **وافتى** صلى الله عليه واله وسلم من اراد ان يتزوج امرأة بان ينظر اليها **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكانهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كانها عظمت ذلك عليه قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها له ذكره احمد واهل السنن **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم جرير عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك ذكره مسلم **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض فقال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه ذكره اهل السنن **وسأله** صلى الله عليه واله وسلم رجل ان يزوجه امرأة فامره ان يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجده فقال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه **واستأذنته** صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم ذكره مسلم **وامر** صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة وميمونة ان يحتجبا من ابن ام مكتوم .. فقالتا اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا

قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ذكره اهل السنن وطرقه حسنة فاخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة نظرها الى الرجل وعارضته طائفة اخرى بهذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين انها كانت تنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وفي هذا نظر اذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب **وخصت** طائفة اخرى ذلك بازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم **وسالته** صلى الله عليه واله وسلم عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال نعم تستامر قالت عائشة رضي الله عنها فانها تستحيي فقال صلى الله عليه واله وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت متفق عليه وبهذه الفتوى ناخذ وانه لا بد من استيمار البكر وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه واله وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت **وسالته** صلى الله عليه واله وسلم جارية بكر فقالت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد امر باستيذان البكر ونهى عن نكاحها بدون اذنها وخير صلى الله عليه واله وسلم من نكحت ولم تستاذن فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله الايم احق بنفسها من وليها كيف ومنطوقه صريح في ان هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد فانه قال عقيبه والبكر تستاذن في نفسها بل هذا احتراز منه صلى الله عليه واله وسلم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فانه لما نفى قتل المسلم بالكافر اوهم ذلك اهدار دم الكافر وانه لا حرمة له فرفع هذا الوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولما كان الاقتصار على قوله ولا ذو عهد يوهم انه لا يقتل اذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله في عهده وجعل ذلك قيدا لعصمة العهد فيه وهذا كثير في كلامه لمن تامل صلى الله عليه واله وسلم كقوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فان نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله ولا تصلوا اليها والمقصود ان امره باستيذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون اذنها وتخييرها حيث لم تستاذن لا معارض له فيتعين القول به وبالله التوفيق **وسئل** صلى الله عليه واله وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم ذكره الدارقطني وعنده مرفوعا انكحوا اليتامى قيل يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك **وسالته** صلى الله عليه واله وسلم امراة فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان يعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء ذكره احمد والنسائي ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له فزوجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر ولم يستاذنها فكرهت نكاحه واحبت ان يتزوجها المغيرة بن شعبة فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة وقال انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها ذكره احمد **وساله** صلى الله عليه واله وسلم مرثد الغنوي فقال يا رسول الله انكح عناق وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاه فقرأها عليه وقال لا تنكحها **وساله** صلى الله عليه واله وسلم رجل اخر عن نكاح امراة يقال لها ام مهزول كانت تسافح فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاية ذكره احمد **وافتى** صلى الله عليه واله وسلم بان الزاني المجلود لا ينكح الا مثله فاخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه رحمة الله عليه فانه لم يجوز ان يكون الرجل زوج قحبة ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع اخر واسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة **فسال** النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال اختر منهن اربعا **واسلم** غيلان وتحته عشر نسوة فامره صلى الله عليه واله وسلم ان ياخذ منهن اربعا ذكرهما احمد وهما كالصريح في ان الخيرة اليه بين الاوائل والاواخر **وساله** صلى الله عليه واله وسلم فيروز الديلمي فقال اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت ذكره احمد **وساله** صلى الله عليه واله وسلم نضرة بن اكثم فقال نكحت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها و

وفرق بينهما ذكره ابو داود ولا يشكل من هذه الفتوى الا جعل عبودية الولد والله اعلم واسلمت امرأة على عهده صلى الله عليه وآله
وسلم فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها
الآخر وردها الى الاول ذكره احمد وابن حبان وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا حتى مات
فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره وهذه فتوى لا معارض لها
فلا سبيل الى العدول عنها وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوه فقال لعن
الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل قال وانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة
الى يوم القيمة الا وهي كائنة متفق عليه ولفظ مسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون
وسئل صلى الله عليه وآله وسلم ايضا عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وسأله صلى الله
عليه وآله وسلم آخر فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة صغرى فقال
كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ذكرهما احمد وابو داود وسأله صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال عندي جارية
وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اذا اراده الله فجاء الرجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال انا عبد الله ورسوله ذكره مسلم وعنده ايضا ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك
انه سياتيها ما قدر لها وسأله صلى الله عليه وآله وسلم آخر عن ذلك فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله
منها ولدا وليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال اني اعزل عن امرأتي فقال لم تفعل
ذلك فقال اني اشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ذلك ضارا اضر فارس والروم وفي لفظ ان كان لذلك
فلا ما ضر ذلك فارس والروم ذكره مسلم فصل وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من الانصار عن التجبية وهي وطء المرأة
في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد وسأله صلى الله عليه
وآله وسلم عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقوا الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذي وهذا هو الذي اباحه الله ورسوله وهو الوطء من
الدبر لا في الدبر وقد قال ملعون من اتى امرأته في دبرها وقال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل
على محمد وقال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقال لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر وقال في الذي
يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى وهذه الاحاديث جميعها ذكرها احمد في المسند وسئل ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها
اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ذكره احمد واهل السنن فصل وسألته صلى الله عليه وآله وسلم
عائشة ام المؤمنين فقالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي وكانت امرأته ارضعتني فقال ائذني له انه عمك متفق عليه وسأله
صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة
او رضعتين فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ذكره مسلم وسألته سهلة بنت سهيل فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ
الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في
نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة ذكره مسلم فاخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى
منهم عائشة ولم يأخذ بها اكثر اهل العلم وقدموا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه

احاديثها كثيرة واقل احد بخمس [illegible] الثاني ان جميع ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
الثالث انه احوط الرابع ان رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس
انه يحتمل ان هذا كان مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجيء ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة
وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي قصة سالم مسلك آخر وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة ورباه
ولم يكن له منه ومن الدخول على اهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى
المسالك واليه كان شيخنا يجنح والله اعلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح ابنة حمزة فقال لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب ذكره مسلم وسأله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن الحارث فقال تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء فقالت
ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف بها وقد زعمت بانها ارضعتكما دعها عنك ففارقها ونكحت غيره
ذكره مسلم والدارقطني دعها عنك فلا خير لك فيها وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال
غرة عبد او امة ذكره الترمذي وصححه والمذمة بكسر الذال من الذمام لا من الذم الذي هو نقيض المدح والمعنى ان للمرضعة على
المرضع حقا وذماما فيذهب عبد او امة فيعطيها اياه وسئل صلى الله عليه وآله وسلم ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع فقال
رجل وامرأة ذكره احمد **فصل** من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في الطلاق ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأله عن
طلاق ابنه امرأته وهي حائض فامره بان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء ان يطلق بعد فليطلق و
سأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان امرأتي وذكر من بذائها فقال طلقها فقال ان لها صحبة وولدا قال مرها وقل لها فان
يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال ان امرأتي لا ترد يد
لامس قال غربها ان شئت وفي لفظ طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال استمتع بها فعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث
المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا
ملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على زانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة
بل هذا من التزام اخف المفسدتين لدفع اعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراما فامره حينئذ بامساكها
اذ مواقعتها بعقد النكاح اقل فسادا من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في
الحديث ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمتنع ممن لمسها او وضع يده عليها او نحو ذلك فهي تعطي الليان لذلك ولا يلزم
ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامره بفراقها تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره
بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساكها ارجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها فامره بامساكها
وهذا لعله ارجح المسالك والله اعلم وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان زوجي طلقني يعني ثلاثا واني تزوجت زوجا
غيره وقد دخل بي فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم ايضا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر ذكره النسائي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن التيس المستعار فقال هو المحلل ثم قال
لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابن ماجه وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة عن كفر المنعمين فقال لعل احداكن ان تطول

اينها بين ابويها تعيش فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه اولادا فتغضب الغضبة فتقول ما رأيت منه يوما خيرا قط ذكره احمد وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام
رجل فقال يا رسول الله الا اقتله ذكره النسائي وطلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد فقال نعم قال فانما تلك طلقة واحدة
فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر ذكره احمد قال حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثني
ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره واحمد يصحح هذا الاسناد ويحتج به وكذلك الترمذي
وقد قال عبد الرزاق انبا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق
عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه
الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه أترون
ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل
فقال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وقال ابو داود ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق فذكره فهذه طريقة اخرى متابعة لابن اسحق والذي يخاف من ابن
اسحق التدليس وقد قال حدثني وهذا مذهبه وبه افتى ابن عباس في احدى الروايتين عنه صح عنه ذلك وصح عنه امضاء الثلاث
موافقة لعمر رضي الله عنه وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون
في حياته وحيوة الصديق بذلك وقد افتى هو صلى الله عليه وآله وسلم به فهذه فتواه وعمل اصحابه كأنه اخذ باليد ولا معارض لذلك
ورأى عمر رضي الله عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه غايته
ان يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يوجب ترك ما افتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عليه اصحابه في عهده وعهد خليفته
فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا
فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق
ما لا يملك ذكرهما الدارقطني **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم عبد فقال ان مولاي زوجني وتريد ان تفرق بيني وبين امرأتي فحمد
الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ذكره الدارقطني
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت بن قيس هل يصلح ان يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها قال نعم قال فاني قد اصدقتها حديقتين
وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذهما وفارقها ذكره ابو داود وكانت قد شكته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحب
فراقه كما ذكره البخاري انها قالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال أتردين
عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وعند ابن ماجه اني اكره الكفر في
الاسلام ولا اطيقه بغضا فامره صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد وعند النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
افتاها ان تتربص حيضة واحدة وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحيضة واحدة **وافتى** النبي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة اذا ادعت طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت
شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن ابي سلمة وقد روى له مسلم

تصير **فصل** وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل ان يكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله
قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل حديث صحيح وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال
لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان
فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلاعنا ذكره مسلم وسأله صلى الله عليه
وسلم رجل فقال ان امراتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال
هل فيها اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وحكم بالفرقة بين المتلاعنين
وان لا يجتمعا ابدا واخذ المراة صداقها وانقطاع نسب الولد من ابيه والحاقه بامه ووجوب الحد عليه على من قذفها وقذف امه وسقوط
الحد عن الزوج فانه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة وسأله صلى الله عليه وآله وسلم سلمة بن صخر البياضي فقال ظاهرت
من امراتي حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فقالت انت بذاك يا
سلمة فقلت انا بذاك فانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت
صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال
والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا
وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم السعة وحسن الراي وامر لي بصدقتكم ذكره احمد وسألته صلى الله عليه وآله وسلم خولة بنت مالك فقالت ان زوجي
اوس بن الصامت ظاهر مني وشكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلها فيه ويقول
اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الآيات فقال يعتق رقبة قالت
لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق
به قالت فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله اني اعينه بعرق آخر قال احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك
ذكره احمد وابو داود ولفظ احمد قالت في والله وفي اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا
قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو
يريدني عن نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فواثبني
فامتنعت منه فغلبته بما تغلب المراة الشيخ الضعيف فالقيته عني ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت اشكو اليه ما القى من سوء خلقه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال يا خويلة قد انزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرا علي قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله الى قوله وللكافرين عذاب اليم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مريه فليعتق رقبة وذكر نحو ما
تقدم وعند ابن ماجه انها قالت يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو
اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل عليه السلام بهؤلاء الآيات **فصل** في فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في العدد ثبت ان سبيعة
الاسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته قالت فافتاني اني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج
ان بدا لي وعند البخاري انها سئلت كيف افتاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت افتاني اذا وضعت ان انكح وكانت ام كلثوم

بنت عقبة عند الزبير بن العوام فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها ذكره ابن ماجه **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم فريعة بنت مالك فقالت ان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألته ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او امر بي فنوديت فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حديث صحيح ذكره اهل السنن **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ثابت بن قيس بن شماس وجميلة بنت عبد الله بن ابي لما اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها ذكره النسائي وعند ابي داود والترمذي عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد حيضة وعند الترمذي عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وعند النسائي وابن ماجه واللفظ له عن الربيع قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه

فصل واختصم اليه صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام فقال سعد هو ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هو اخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط متفق عليه وفي لفظ البخاري هو اخوك يا عبد وعند النسائي واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ وعند الامام احمد اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فحكم وافتى بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وامر سودة ان تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة وقال ليس لك باخ للشبه وجعله اخا في الميراث وتضمنت فتواه صلى الله عليه وآله وسلم ان الامة فراش وان الاحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة وليس ولدا في الميراث والنفقة وكما في ولد الزنا هو ولد في التحريم وليس ولدا في الميراث ونظائر ذلك اكثر من ان تذكر فيتعين الاخذ بهذا الحكم والفتوى وبالله التوفيق **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين او ثلاثا متفق عليه ومنع صلى الله عليه وآله وسلم المرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ورخص لها في طهرها اذا اغتسلت في نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وعند ابي داود والنسائي لا تختضب وعند النسائي ولا تمتشط وعند احمد لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وجعلت ام سلمة رضي الله عنها على عينها صبرا لما توفي ابو سلمة فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك ذكره النسائي وعند ابي داود فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت هل تخرج تجد نخلها فقال فجدي نخلك فانك عسى ان تتصدقي او تفعلي معروفا ذكره مسلم

فصل في فتواه صلى الله عليه وآله وسلم في نفقة المعتدة وكسوتها ثبت ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فخاصمته

في السكنى والنفقة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بنت آل قيس انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة ذكره احمد وعنده ايضا انما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي صحيح مسلم عنها طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة وفي رواية لمسلم ايضا ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علي كرم الله وجهه الى اليمن فارسل الى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت له اين يا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسالها عن الحديث فحدثته فقال لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث **وافتى** النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم ما تقول في نسائنا فقال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ذكره مسلم **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم هند امرأة ابي سفيان فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتضمنت هذه الفتوى امورا **احدها** ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل المعروف ينفي تقديرها ولم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم **الثاني** ان نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف **الثالث** انفراد الاب بنفقة اولاده **الرابع** ان الزوج او الاب اذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان ياخذوا قدر كفايتهم بالمعروف **الخامس** ان المرأة اذا قدرت على اخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل **السادس** ان ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الى العرف **السابع** ان ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا يأثم به هو ولا سامعه باقراره عليه **الثامن** ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فللمستحق ان ياخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم هندا **وافتى** به صلى الله عليه وآله وسلم الضيف اذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن ابي داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه وان كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك كما افتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ثم ابوك متفق عليه زاد مسلم ادناك فادناك **قال الامام احمد** للام ثلاثة ارباع البر وقال ايضا الطاعة للاب وللام ثلاثة ارباع البر وعند الامام احمد قال ثم الاقرب فالاقرب وعند ابي داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة

فصل في الحضانة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها خمس قضايا **احدها** قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة مقام الام في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية **القضية الثانية** ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم تسلم الام فاجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاب هاهنا واجلس الام هاهنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى امه ذكره احمد **القضية الثالثة** ان رافع بن سنان

اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت ابنتي فطيم او شبيهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ذكره احمد **القضية الرابعة** جاءته امرأة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ذكره ابوداود **القضية الخامسة** جاءته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي ذكره ابوداود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق **فصل** ومن فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في باب الدماء والجنايات **سئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الآمر والقاتل فقال قسمت النار سبعين جزءاً فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء ذكره احمد **وجاءه** رجل فقال ان هذا قتل اخي قال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عني فانه اعظم لاجرك وخير لك يوم القيمة فخلى عنه فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فاخبره بما قال له فقال له اما انه خير مما هو صانع بك يوم القيمة يقول يا رب سل هذا فيم قتلني **وجاءه** صلى الله عليه وآله وسلم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فامر له بالدية فقال اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ذكره ابن ماجه **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم بانه اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك ذكره الدارقطني **ورضخ** النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهودي قد رض راس جارية بين حجرين فامر به ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه ذكره ابوداود **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد او امة ذكره ابوداود ايضاً **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم في قتيل الخطأ شبه العمد بمائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ذكره ابوداود **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يقتل مسلم بكافر متفق عليه **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره الترمذي **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا عنها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ذكره ابوداود **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان الحامل اذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها وان زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجه **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل متفق عليه **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالداً مخلداً ابداً يعني قتل بعد عفوه او اخذه الدية او قتل غير الجاني **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ذكره احمد **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم في الانف اذا اوعب جدعاً بالدية واذا جدعت ارنبته بنصف الدية **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم في العين بنصف العقل خمسين من الابل او عدلها ذهباً او ورقاً او مائة بقرة او الف شاة وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من الابل والموضحة خمس من الابل والاسنان خمس خمس ذكره احمد **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ذكره ابوداود **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم في دية اصابع اليدين والرجلين عشر عشر صححه الترمذي **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث الدية وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ذكره ابوداود **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي الذكر بالدية وفي الصلب بالدية وفي العينين بالدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وان الرجل يقتل بالمرأة ذكره النسائي **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر ذكره

[illegible]

وقضى [illegible] ان من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون [illegible] والجوهر [illegible] وما صالحوا عليه فهو لهم [illegible] ذكره الترمذي وحسنه وقضى صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الابل مائة [illegible] وعلى اهل البقر [illegible] اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ذكره ابو داود وقضى صلى الله عليه وآله وسلم ان عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ذكره النسائي وقضى صلى الله عليه وآله وسلم ان عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائي وعند الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث حسن وصححه [illegible] اهل الحديث وعند ابي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وقضى صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة ضربتها اخرى بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وآله وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها متفق عليه وقضى صلى الله عليه وآله وسلم في امرأتين قتلت احداهما الاخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها ذكره ابو داود وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم عبد صارخا فقال مالك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال على كل مؤمن او مسلم ذكره ابن ماجه وقضى صلى الله عليه وآله وسلم بابطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فاسقط ثنيته متفق عليه وقضى صلى الله عليه وآله وسلم بان من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فخذفوه ففقؤا عينه بانه لا جناح عليهم متفق عليه وعند مسلم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وعند الامام احمد في هذا الحديث فلا دية له ولا قصاص وقضى صلى الله عليه وآله وسلم انه لادية في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة ذكره ابن ماجه وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقود آخر بنسعة فقال هذا قتل اخي فقال كيف قتلته قال كنت انا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال مالي الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فقال دونك صاحبك فانطلق به فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال ما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى فرمى بنسعته وخلى سبيله ذكره مسلم وقد اشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ولا اشكال فيه بان قوله ان قتله فهو مثله لم يرد به انه مثله في الاثم وانما عنى به انه ان قتله لم يبق عليه اثم القتل لانه قد استوفى منه في الدنيا فيستوي هو والولي في عدم الاثم اما الولي فانه قتله بحق واما هو فلكونه قد اقتص منه واما قوله تبوء باثمك واثم صاحبك فاثم الولي مظلمته بقتل اخيه واثم المقتول اراقة دمه وليس المراد انه يحمل خطاياك وخطايا اخيك والله اعلم وهذه غير قصة التي دفع اليه وقد قتل فقال والله ما اردت قتله فقال اما انه ان كان صادقا فقتلته دخل النار فخلاه الرجل صححه الترمذي وان كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه ان قتله فهو مثله في المأثم والله اعلم

فصل واقر صلى الله عليه وآله وسلم القسامة على ما كانت عليه قبل الاسلام وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود ذكره مسلم وقضى صلى الله عليه وآله وسلم في شأن محيصة بان يقسم خمسون من اولياء القتيل على رجل من المتهمين به فيدفع برمته اليه فابوا فقال تبرئكم يهود بايمان خمسين فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمائة من عنده متفق عليه وعند مسلم بمائة من ابل الصدقة وعند النسائي فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها وقضى صلى الله عليه وآله وسلم انه لا تجني نفس على اخرى ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده والمراد انه لا يؤخذ بجناية غيره ولا تزر وازرة وزر اخرى وقضى صلى الله عليه وآله وسلم ان من قتل في عميا او رميا

يكون بينهم عميا او سوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ذكره ابو داود

وقضى صلى الله عليه وآله وسلم ان المعدن جبار والعجماء جبار والبير جبار متفق عليه وفي قوله المعدن جبار قولان احدهما انه اذا

استأجر من يحفر معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البير جبار والعجماء جبار **والثاني** انه لا زكوة فيه

ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن والركاز فاوجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا

تعب واسقطها عن المعدن لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله اعلم **فصل وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان

ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب

عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب

عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زنى ولم يحصن بنفي

عام واقامة الحد عليه ذكره البخاري **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم ان الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم

نفي سنة ذكره مسلم **وجاءه اليهود** فقالوا ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم ما تجدون في التورية في شأن الرجم فقالوا نفضحهم

ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما

قبلها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما فرجما متفق عليه ولابي داود

ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقالوا اذهبوا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله قلنا

فتيا نبي من انبيائك فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى اتى

بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التورية على موسى ما تجدون في التورية على من زنا اذا احصن قالوا يحمم و

يجبيه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما فسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت

الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التورية الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما اول ما ارتخصتم امر الله قال زنى

ذو قرابة ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل في اثره من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك

فترجمه فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاني احكم بما في التورية فامر بهما فرجما وعند ابي داود ايضا انه

دعا بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة **وسأل** صلى الله عليه وآله وسلم ماعز بن مالك ان يطهره

وقال اني قد زنيت فارسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاقر اربع

مرات فقال له في الخامسة انكتها فقال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال

فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به ان

فاستنكهه ثم امر به فرجم ولم يحفر له فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم هلا تركتموه وجئتموني به **وفي بعض** طرق هذه القصة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما شهدت على

نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه **وفي بعضها** فلما شهد على نفسه اربع مرات قال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال

اذهبوا به فارجموه **وفي بعض** طرقها انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه الم تر الى هذا الذي

ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا

نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد اكلا منه والذي

نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها **وفي بعض** طرقها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعله ان يتوب

فى منامك احلامك استنكرهت وكل هذه الالفاظ صحيحة وفى بعضها انه امر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهى غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له فى الصحيح فالثقة قد يغلط على ان احمد وابا حاتم الرازى قد تكلما فيه وانما حصل الوهم من حفرة للغامدية فسرى الى ماعز والله اعلم وجاءته صلى الله عليه وآله وسلم الغامدية فقالت انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فقالت تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى فقال اذهبى حتى تلدى فلما ولدته اتته بالصبى فى خرقة فقالت هذا قد ولدته فقال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته به وفى يده كسرة خبز فقالت هذا قد فطمته واكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجهه فسبها فسمع نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ذكره مسلم وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك متفق عليه وقد اختلف فى وجه هذا الحديث **فقالت طائفة** انه لم يسمه فلم يجب على الامام استفساره ولو سماه لحده كما حد ماعزا **وقالت طائفة** بل غفر له بتوبته والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب وهذا هو الصواب **وسأل** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اصبت من امرأة قبلة فنزلت اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل الى هذه فقال بل لمن عمل بها من امتى متفق عليه **وقد** استدل به من يرى ان التعزير ليس بواجب وان للامام اسقاطه ولا دليل فيه فتامله وخرجت امرأة تريد الصلوة فتجللها رجل فقضى حاجته منها فصاحت وفر ومر عليها غيره فاخذوه فظنت انه هو وقالت هو الذى فعل بى فاتوا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامر برجمه فقام صاحبها الذى وقع عليها فقال انا صاحبها فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذهبى فقد غفر الله لك و قال للرجل قولا حسنا فقالوا الا ترجم صاحبها فقال لا لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم ذكره احمد واهل السنن ولا فتوى ولا حكم احسن من هذا **فان قيل** كيف امر برجم البرئ **قيل** لو انكر لم يرجمه ولكن لما اخذ وقالت هو هذا ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه فاتفق مجئ القوم به فى صورة المريب فى قول المرأة هذا هو وسكوته سكوت المريب وهذه القرائن اقوى من قرائن حد المرءة بلعان الرجل وسكوتها فتامله واللوث يؤثر فى الدماء والحدود والاموال اما الدماء ففى القسامة واما الحدود ففى اللعان واما الاموال ففى قصة الوصية فى السفر فان الله تعالى حكم بانه ان اطلع على ان الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا ان يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما ويقضى لهم وهذا هو الحكم الذى لا حكم غيره فان اللوث اذا اثر فى اراقة الدماء وازهاق النفوس بالحد فلان يعمل به فى المال بطريق الاولى والاحرى قد حكم به نبى الله سليمان بن داود فى النسب مع اعتراف المرأة انه ليس بولدها بل هو ولد الاخرى فقال لها هو ابنك ومن تراجم النسائى على قصته التوسعة للحاكم ان يقول للشئ الذى لا يفعل افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به وهذا هو العلم استنباطا ودليلا ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله او اجل منه **قلت** وفيه رد لقول من قال يكون ابنهما اجراء للنسب مجرى المال وفيه ان حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته فى الباطن وفيه نوع لطيف شريف عجيب من انواع العلم النافع و هو الاستدلال بقدر الله على شرعه فان سليمن صلى الله عليه وسلم استدل بما قدره الله وخلقه فى قلب الام مما فيه من الرحمة والشفقة بحيث ابت ان يشق الولد على انه ابنها وقوى هذا الاستدلال رضوة الاخرى بان يشق الولد التى لم تشفق وهذا قول لا يصدر من ام وانما يصدر من حاسد يريد ان يتاسى بصاحبة النعمة فى زوالها عنها كما زالت عنه هو ولا احسن من هذا الحكم وهذا الفهم واذا لم يكن مثل هذا فى الحاكم اضاع حقوق الناس وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك وجرى فى ذلك مناظرة بين ابى الوفا ابن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ابن عقيل

العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه امام فقال الآخر لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الافعال بحيث يكون الناس
معه اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا نزل به وحي فان اردت بقولك لا سياسة الا ما وافق
الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما
لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق المصاحف كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الاخاديد ونفي عمر نصر بن حجاج
قلت هذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك في معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا اهل
الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل و
عطلوها مع علمهم وعلم الناس بها انها ادلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة
والتطبيق بين الواقع وبينها فلما راى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم امرهم الا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فاحدثوا — ن الامور
لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير اولئك في الشريعة واحداث هؤلاء ما احدثوه من اوضاع سياستهم شر طويل
وفساد عريض وتفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرط فيه طائفة اخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين اتيت
من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات
والارض فاذا ظهرت امارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه باي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره والله تعالى لم يحصر طرق — ن فذلك
العدل وادلته وامارته في نوع واحد وابطل غيره من الطرق التي هي اقوى منه وادل واظهر بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة
الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق اسباب ووسائل لا
تراد لذواتها وانما المراد غاياتها التي هي المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على اسبابها وامثالها ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق الا و — ن اشباهها من
هي شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ولا نقول ان السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء
من اجزائها وباب من ابوابها وتسميتها سياسة امر اصطلاحي والا فاذا كانت عدلا فهي من الشرع فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وخلى سبيله او حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض ونقب
الدور وتواتر السرقات ولا سيما مع وجود المسروق معه وقال لا آخذه الا بشاهدي عدل او اقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة
الشرعية وكذلك منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغال من الغنيمة سهمه وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ومنع المسيء على اميره سلب قتيله واخذ
شطر مال مانع الزكوة واضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد واضعاف الغرم على كاتم الضالة وتحريق عمر بن الخطاب حانوت
الخمار وتحريقه قرية يباع فيها الخمر وتحريقه قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلقه راس نصر بن حجاج ونفيه وضربه صبيغا
بالدرة لما يتبع المتشابه فسأل عنه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الامة فصارت سنة الى يوم القيمة وان خالفها من خالفها ولقد
حد اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الزنا بمجرد الحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء وهذا هو الصواب فان دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب
على الزنا اولى من البينة قطعا فكيف يظن بالشريعة الغاء اقوى الدليلين ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي والقاء امير المؤمنين علي كرم الله
وجهه له من شاهق على راسه ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش ومن ذلك تحريق الصديق
للفجاءة السلمي ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس افراد الحج وان يعتمروا في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين
ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع امهات الاولاد وقد باعوهن في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحيوة ابي بكر رضي الله عنه
وارضاه ومن ذلك الزامه بالطلاق الثلاث لمن اوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو به والا فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم وابي بكر وصدر من امارته هو يجعل واحدة الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الامة وهي مشتقة من اصول

الشريعة وقواعدها وتقسيم بعضهم طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة وحقيقة وكتقسيم آخرين الدين
الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من
اقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها ومنافيها وهذا الاصل من اهم الاصول وانفعها وهو مبنى على حرف واحد وهو عموم رسالته
صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد فى معارفهم وعلومهم واعمالهم وانه لم يحوج امته الى احد بعده وانما حاجتهم الى من
يبلغهم عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص عموم بالنسبة الى المرسل اليه وعموم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من
بعث اليه فى اصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج الى سواها ولا يتم الايمان الا باثبات عموم رسالته فى هذا وهذا
فلا يخرج احد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من انواع الحق الذى تحتاج اليه الامة فى علومها واعمالها عما جاء به وقد توفى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وما طائر يقلب جناحيه فى السماء الا ذكر للامة منه علما وعلمهم كل شئ حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والاكل
والشرب والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغناء والفقر والصحة والمرض وجميع احكام الحيوة والموت و
وصف لهم العرش والكرسى والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيمة وما فيه حتى كأنه رأى عين وعرفهم معبودهم والههم اتم تعريف حتى كأنهم
يرونه ويشاهدونه باوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء واممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير
والشر دقيقها وجليلها ما لم يكن يعرفه نبى لامته قبله وعرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من احوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ وما يحصل
فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبى غيره وكذلك عرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من ادلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على
جميع فرق اهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة الى من بعده اللهم الا الى من يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ما خفى عليه وكذلك عرفهم
صلى الله عليه وآله وسلم من مكائد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو ابدا وكذلك عرفهم
صلى الله عليه وآله وسلم من مكائد ابليس وطرقه التى يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه
وكذلك عرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من احوال نفوسهم واوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه الى سواه وكذلك عرفهم صلى الله
عليه وآله وسلم من امور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم استقامة وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته
ولم يحوجهم الله الى احد سواه فكيف يظن ان شريعته الكاملة التى ما طرق العالم شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها
تكملها او الى قياس او حقيقة او معقول خارج عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول آخر بعده وسبب هذا كله خفاء
ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له اصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عما سواه وفتحوا
به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم وقد كان عمر رضى الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خشية ان يشتغل الناس به عن القرآن فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد افكارهم وزبالة اذهانهم عن القرآن
والحديث فالله المستعان وقد قال الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال
تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء
لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وكيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يفى هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة ام كيف يشفى
ما فى الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين فى مسئلة واحدة من مسائل معرفة الله واسمائه وصفاته وافعاله او عامتها ظواهر لفظية
دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة امور لا يعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان عظيم ويا لله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل
وضع هذه القوانين التى اتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والاوضاع اهل كانوا مهتدين مكتفين
بالنصوص ام كانوا على ذلك حتى جاء المتأخرون فكانوا اعلم منهم واهدى واضبط للشريعة منهم واعلم بالله واسمائه وصفاته وما يجب له

ويتنعم عليه منهم فوالله لان يلقى الله بكل ذنب ما خلا الاشراك به خير من ان يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل

فصل وهذه نبذة يسيرة من كلام الامام احمد رحمه الله في السياسة الشرعية قال في رواية المروذي وابن منصور والمخنث ينفى لانه لا يقع منه الا الفساد والتعرض له وللامام نفيه الى بلد يأمن فساد اهله وان خاف عليهم حبسه **وقال** في رواية حنبل فيمن شرب خمرا في نهار رمضان او اتى شيئا نحو هذا اقيم الحد عليه وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث **وقال** في رواية حرب اذا اتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان **وقال** اصحابنا اذا رأى الامام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر رضي الله عنه انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم ارى ان يحرقوه بالنار فاجمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان يحرقوه بالنار فكتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى خالد بن الوليد رضي الله عنهما بان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك **ونص** الامام احمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب والا اعاد العقوبة **وصرح** اصحابنا في ان النساء اذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض **وصرحوا** بان من اسلم وتحته اختان فانه يجبر على اختيار احداهما فان ابى ضرب حتى يختار **قالوا** وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من ادائه فانه يضرب حتى يؤديه واما كلام مالك واصحابه في ذلك فمشهور وابعد الناس من الاخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى مع انه اعتبر قرائن الاحوال في اكثر من مائة موضع وقد ذكرنا منها كثيرا في غير هذا الكتاب **منها** جواز وطي الرجل المرأة ليلة الزفاف وان لم يرها ولم يشهد عدلان انها امرأته بناء على القرائن **ومنها** قبول الهدية التي يوصلها اليه صبي وعبد او كافر وجواز اكلها والتصرف فيها وان لم يشهد عدلان ان فلانا اهدى لك كذا بناء على القرائن ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية **ومنها** جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقه عليه وان لم يستأذنه في ذلك **ومنها** استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من اصحابه وضيوفه وانزالهم عنده مدة وان لم يستأذنه نطقا وان تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار واشتغالهم الكنيف واصعادهم السلم ونحوه **ومنها** جواز الاقدام على الطعام اذا وضعه بين يديه وان لم يصرح له بالاذن لفظا **ومنها** جواز شربه من الاناء وان لم يقدمه اليه ولا يستأذنه **ومنها** جواز قضاء حاجته في كنيفه وان لم يستأذنه **ومنها** الاستناد الى وسادته **ومنها** اخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره وان لم يصرح بتمليكه له **ومنها** انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها وان لم يستأذنها نطقا الى اضعاف اضعاف ذلك وهل السياسة الشرعية الا من هذا الباب وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو اقوى من ظن الشهود بكثير تارة وهذا باب واسع قد تقدم التنبيه عليه مرارا لا يستغني عنه المفتي والحاكم

فصل فلنرجع الى فتاوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر طرف من فتاويه في الاطعمة **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوم احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل الريح ذكره مسلم **وسأل**ه صلى الله عليه وآله وسلم ابو ايوب هل يحل لنا البصل فقال بلى ولكن يغشاني ما لا يغشاكم ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الضب احرام فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه متفق عليه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ذكره ابن ماجه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال او يأكل الضبع احد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الذئب فقال او يأكل الذئب احد فيه خير ذكره الترمذي وعند ابن ماجه قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال من يأكل الضبع وان صح حديث جابر في اباحة الضبع فان في القلب منه شيئا كان هذا الحديث يدل على ترك اكله تقذرا وتنزها والله اعلم **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا ذكره البخاري **وسأل**ه صلى الله عليه

اليهود فقالوا انا كل ما قتلنا ولا نا كل ما قتل الله فانزل الله وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى آخر الآية هكذا ذكره
ابو داود وان الذى سال هذا السوال هم اليهود والمشهور فى هذه القصة ان المشركين هم الذين اوردوا هذا السوال وهو الصحيح ويدل عليه كون
السورة مكية وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السوال وهم يوافقون على هذا الحكم ويدل عليه ايضا قوله
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فهذا سوال مجادل فى ذلك واليهود لم تكن تجادل فى هذا وقد رواه الترمذى بلفظ اظهر
ان بعض المسلمين سال هذا السوال ولفظه اتى ناس الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناكل ما نقتل ولا ناكل مما قتل الله
فانزل الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون **وهذا** لا يناقض كون المشركين هم الذين اوردوا السوال
فسال عنه المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فما احسب ان اليهود سالوا عن ذلك الا وهما من احد الرواة والله اعلم **وساله** صلى الله
عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله انى اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتنى شهوتى فحرمت على اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ذكره الترمذى **وساله**
صلى الله عليه وآله وسلم ابو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه فقال ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع
بآنيتهم وقدورهم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا قال قلت يا رسول الله ما يحل لنا وما يحرم
علينا قال لا تاكلوا لحوم الحمر الانسية ولا يحل كل ذى ناب من السباع ذكره احمد **وقد** ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة انه قال كل
كل ذى ناب من السباع حرام وهذان اللفظان يبطلان من تاول نهيه عن كل ذى ناب من السباع بانه نهى كراهة فهو تاويل فاسد قطعا
وبالله التوفيق **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة فقال لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك ذكره ابو داود
وقال هذا ذكاة المتردى وقال يزيد بن هرون هذا للضرورة وقيل هو فى غير المقدور عليه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنين
يكون فى بطن الناقة او البقرة او الشاة انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ذكره احمد وهذا يبطل تاويل من تاول
الحديث انه يذكى كما تذكى امه ثم يوكل فانه امرهم باكله واخبر ان ذكاة امه ذكاة له وهذا لانه جزء من اجزائها فلم يحتج الى تفرده بذكاة كسائر اجزائها **و**
ساله صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج فقال انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى فنذكى بالليطة فقال النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة متفق عليه والليطة الفلقة من القصب
وساله صلى الله عليه وآله وسلم عدى بن حاتم رضى الله عنه فقال ان احدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين اينذبح بالمروة وشقة العصى فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الدم واذكر اسم الله ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة حل بها الموت فاخذت جارية
حجرا فذبحتها به فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم باكلها ذكره البخارى **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة نيب فيها الذئب فذبحوها
بمروة فرخص لهم فى اكلها ذكره النسائى **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الحوت الذى جزر البحر عنه فقال كلوا رزقا اخرجه
الله لكم واطعمونا ان كان معكم متفق عليه **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم ابو ثعلبة فقال انا بارض صيد اصيد بقوسى وبكلبى المعلم
وبكلبى الذى ليس بمعلم فما يصلح لى فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل الصيد ودلالته على ذلك اصرح
من دلالته على تحريم صيد غير المعلم **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم عدى بن حاتم فقال انى ارسل كلابى المعلمة فيمسكن على
واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس منها قلت فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكل متفق عليه **وفى**
بعض الفاظ هذا الحديث الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل

فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي بعض الفاظه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكوته وفي بعض الفاظه اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك اليومين والثلاثة ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وسأله صلى الله عليه وآله وسلم ابو ثعلبة الخشني رض فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما امسكت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير او تجد فيه اثرا غير اثر سهمك ذكره ابو داود ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم وان اكل فلا تاكل فان حديث عدي فيما اكل منه حال صيده اذ يكون ممسكا على نفسه وحديث ابي ثعلبة فيما اكل منه بعد ذلك فانه يكون قد امسك على صاحبه ثم اكل منه بعد ذلك وهذا لا يحرم كما لو اكل مما ذكاه صاحبه وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال كله ما لم ينتن ذكره مسلم وسأله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم في اكلها فعصمتهم بقية شتائهم ذكره احمد وعند ابي داود ان رجلا نزل بالحرة ومعه اهله وولده فقال له رجل ان لي ناقة ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ناكل فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك فيه دليل على جواز امساك الميتة للمضطر وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال من الطعام طعام يتحرج منه فقال لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية ذكره احمد ومعناه والله اعلم النهي عما شابه طعام النصارى يقول لا تشكن فيه بل دعه فاجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود لان النصارى لا يحرمون شيئا من الاطعمة بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل الى البعوض وسأله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر فقال انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ذكره البخاري وعند الترمذي انا نمر بقوم فلا يضيفونا ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال ان ابوا الا ان تاخذوا قرا فخذوه وعند ابي داود ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وعنده ايضا من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه وهو دليل على وجوب الضيافة وعلى اخذ الانسان نظير حقه ممن هو عليه اذا ابى دفعه وقد استدل به في مسئلة الظفر ولا دليل فيه لظهور سبب الحق هاهنا فلا يتهم الاخذ كما تقدم في قصة هند مع ابي سفين وسأل صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فقال الرجل امر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بي افاجزيه قال لا بل اقره قال ورآني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم رث الثياب فقال هل لك من مال قلت من كل المال قد اعطاني الله من الابل والغنم قال فلير عليك ذكره الترمذي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن جائزة الضيف فقال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه فصل وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة وكانه كره الاسم وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل ذكره احمد وعنده ايضا انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم قالوا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له ولد قال من يولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة فصل وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ذكره مالك وعند الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم

عن النبيذ فى تشرب فقال رجل [illegible]

وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه وسأله صلى الله عليه وآله وسلم ابو موسى فقال يا رسول

الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال

كل مسكر حرام متفق عليه وسأله صلى الله عليه وآله وسلم طارق بن سويد عن الخمر فنهاه ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء

فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اليمن عن شراب بارضهم يقال له المزر فقال مسكر هو قال نعم

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار

او قال عصارة اهل النار وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى فى شراب نصنعه فى ارضنا من ثمارنا

[illegible] قال لا تشربه ولا تسقه اخاك المسلم فوالذى نفسى بيده او والذى يحلف

به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيمة ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا ذكره مسلم و

سأله صلى الله عليه وآله وسلم ابو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا ذكره احمد وفى لفظ ان يتيما كان فى حجر

ابى طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتتخذ خلا قال لا وسأله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فقالوا

انا ننتبذ نبيذا نشربه على غدائنا وعشائنا وفى رواية على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا عليه فقال ان الله

ينهاكم عن قليل ما اسكر وكثيره ذكره الدارقطنى وسأله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن فيروز الديلمى رضى الله عنهما فقال انا

اصحاب اعناب وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها قال تتخذونه زبيبا قال نصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على

عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قال قلت يا رسول الله نحن ممن قد علمت ونحن بين ظهرانى من قد علمت فمن ولينا

فقال الله ورسوله قال حسبى يا رسول الله

فصل

فى طرف من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم فى الايمان والنذور وسأله سعد

ابن ابى وقاص فقال يا رسول الله انى حلفت باللات والعزى وان العهد كان قريبا فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا ثم انفث عن

يسارك ثلاثا ثم تعوذ ولا تعد ذكره احمد ولما قال صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب

له النار سألوه صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ذكره مسلم واعتم رجل عند النبى صلى

الله عليه وآله وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا يأكل من اجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ذكره مسلم وسأله صلى الله عليه

وآله وسلم مالك بن نضيلة فقال يا رسول الله ارأيت ابن عم لى آتيه اسأله فلا يعطينى ولا يصلنى ثم يحتاج الىّ فيأتينى فيسألنى وقد حلفت فضالة

ان لا اعطيه ولا اصله قال فامرنى ان آتى الذى هو خير واكفر عن يمينى وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم مع قومهما فاخذ وائلا عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا انه اخوهم وحلف سويد انه اخوه فخلوا سبيله فسألوا فسأل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال انت ابرهم واصدقهم المسلم اخو المسلم ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن

رجل نذر ان يقوم فى الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر بنهار ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليستظل وليتكلم وليقعد و

ليتم صومه ذكره البخارى وفيه دليل على تفريق الصفقة فى النذر فان من نذر قربة وغير قربة صح فى القربة وبطل فى غير القربة

وهكذا الحكم فى الوقف سواء وسأله صلى الله عليه وآله وسلم عمر رضى الله عنه فقال انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى

المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ولا حجة فيه لان فى بعض الفاظ الحديث

ان اعتكف يوما او ليلة ولم يأمره بالصوم اذ الاعتكاف المشروع انما هو اعتكاف الصائم فيحمل اللفظ المطلق على المشروع وسئل الصيام

صلى الله عليه وآله وسلم عن امراة نذرت ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة فامرها ان تختمر وتركب وتصوم ثلاثة ايام
ذكره احمد وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته فقال لتمش ولتركب وعند الامام احمد ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة **ونظر** وهو يخطب الى اعرابي قائم في الشمس فقال ما شانك قال نذرت ان لا ازال في الشمس
حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله
ذكره احمد **وراى** رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فقال ان الله غني عن
تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب متفق عليه **ونظر** الى رجلين مقترنين يمشيان الى البيت فقال ما بال القران قالوا يا رسول الله نذرنا
ان نمشي الى البيت مقترنين فقال ليس هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله ذكره احمد **وسالته** صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت
ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال ليصم عنها الولي ذكره ابن ماجه **وصح** عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **فطائفة** حملت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض **وابت**
طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض **وفصلت طائفة** فقالت يصام عنه النذر دون الفرض الاصلي وهذا
قول ابن عباس واصحابه والامام احمد واصحابه وهو الصحيح لان فرض الصيام جار مجرى الصلوة فكما لا يصلي احد عن احد ولا يسلم
احد عن احد فكذلك الصيام واما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه وهذا محض الفقه وطرد
هذا انه لا يحج عنه ولا يزكى عنه الا اذا كان معذورا بالتاخير كما يطعم الولي عمن افطر في رمضان لعذر فاما المفرط من غير عذر اصلا
فلا ينفعه اداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المامور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي فلا ينفع توبة احد عن احد ولا اسلام
عنه ولا اداء الصلوة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله اعلم **وسالته** صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت اني نذرت
ان اضرب على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت
لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك ذكره ابو داود **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف
بنذرك فانه لا وفاء بالنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ذكره ابو داود **فصل** في طرف من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم
في الجهاد **سئل** عن قتال الامراء الظلمة فقال لا ما اقاموا الصلوة وقال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم
وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم
الصلوة لا ما اقاموا فيكم الصلوة ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من
معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة ذكره مسلم وقال تستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من
رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ذكره مسلم وزاد احمد ما صلوا الخمس **وساله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ارايت ان
كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ذكره الترمذي وقال انها
ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فما تامرنا من ادرك ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه
وساله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده ثم قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك فقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله
لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ذكره مسلم **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد

بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره متفق عليه وسئل صلى الله عليه وآله وسلم رجل
فقال يا رسول الله أرأيت أن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم ثم قال كيف قلت فرد عليه القول
قال فقال نعم فكيف قلت فرد عليه القول ايضا فقال أرأيت يا رسول الله ان قتلت في سبيل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
قال نعم الا الدين فان جبريل ساترني بذلك ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال
كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ذكره النسائي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الشهداء افضل عند الله تعالى قال الذين يلقون في الصف
لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك ينطلقون في الغرف العلى في الجنة ويضحك اليهم ربك واذا ضحك ربك الى عبد في الدنيا فلا حساب
عليه ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اى ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعند ابي داود ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل
ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وسأله صلى الله عليه وآله وسلم
رجل فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من اعراض الدنيا فقال لا اجر له
فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو
يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له الثالثة فقال لا اجر له ذكره ابو داود
وعند النسائي انه سأل صلى الله عليه وآله وسلم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا شيء له فاعادها ثلاث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا له
وابتغي به وجهه وسألته صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة فقالت يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء وانما لنا نصف الميراث
فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الآية ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهداء فقال من قتل في
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد **فصل**
في ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في الطب سأله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال يا رسول الله أنتداوى قال نعم فان
الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ذكره احمد وفي السنن ان الاعراب قالت يا رسول الله الا نتداوى قال نعم عباد
الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم وسئل صلى الله عليه
وآله وسلم فقيل له أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله ذكره الترمذي
وسئل صلى الله عليه وآله وسلم هل يغني الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل انزل الله تعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء ذكره
وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من امته فقال هم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وسأله صلى الله عليه وآله وسلم آل عمرو بن حزم فقالوا انه كان عندنا
رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال اعرضوا على رقاكم قال فعرضوا عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع ان ينفع اخاه
فليفعل ذكره مسلم واستفتاه عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه وشكا اليه وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال ضع يدك على الذي
يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه
وآله وسلم اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الرجل يبتلى على حسب دينه فان كان رقيق الدين ابتلى على حسب
ذلك وان كان صلب الدين ابتلى على حسب ذلك فما يزال البلاء حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ذكره احمد وصححه الترمذي
وذكر ابن ماجه انه سئل اى الناس اشد بلاء قال الانبياء يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر

حتى ما يجد الا العبادة يجربها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالعافية **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل أرأيت هذه
الامراض التي تصيبنا ما لنا بها قال كفارات قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وان قلت قال وان شوكة فما فوقها فدعا ابو سعيد
على نفسه ان لا يفارقه الوعك حتى يموت وان لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلوة مكتوبة في جماعة فما مسه
انسان الا وجد حره حتى مات ذكره احمد **وقال** اسامة رضي الله عنه شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلينا
حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله تعالى الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك هو الحرج فقالوا يا
رسول الله هل علينا من جناح ان نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما
خير ما اعطي العبد قال حسن الخلق ذكره ابن ماجه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فقال اعرضوا على رقاكم ثم قال لا بأس
بما ليس فيه شرك ذكره مسلم **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن قتلها ذكره اهل السنن **وشكا** اليه صلى الله عليه وآله وسلم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل فافتاهم بلبس قميص
الحرير ذكره البخاري في صحيحه **وافتى** صلى الله عليه وآله وسلم ان من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهو يدل بمفهومه على انه اذا
كان طبيبا واخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه **وشكا** اليه صلى الله عليه وآله وسلم المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي فقال
لهم استعينوا بالنسل فانه يقطع عنكم الارض وتخفون له قالوا ففعلنا فخففنا له والنسل العدو مع تقارب الخطا ذكره ابن مسعود
الدمشقي هذا الحديث في مسلم وليس فيه انما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واسناده حسن **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم اسماء بنت عميس رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين
افاسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ذكره احمد وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال دخل على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت انه لتسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان
نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين **وسئل** صلى الله عليه وآله
وسلم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان ذكره احمد وابو داود والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل سحر بسحر مثله وهو الذي
من عمل الشيطان فان السحر من عمله فيتقرب اليه الناشر والمنتشر فيبطل عمله عن المسحور **والثاني** النشرة بالرقية والتعوذات
والدعوات والادوية المباحة فهذا جائز بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن لا يحل السحر الا ساحر **فصل وسئل**
صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون فقال عذاب كان يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون
في بلد ويكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد ذكره البخاري **وسأله**
صلى الله عليه وآله وسلم فروة بن مسيك رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا بارض يقال لها ابين وهي ريفنا وميرتنا وهي وبية او
قال وباها شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك فان من القرف التلف **وفيه دليل على** نوع شريف من
انواع الطب وهو استصلاح التربة والهوى كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء فان بصلاح هذه الاربعة يكون صلاح البدن
واعتداله **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
متفق عليه وفي لفظهما لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ولما قال لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة قال له رجل أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الابل قال ذلك القدر فمن اجرب الاول ذكره احمد **ولا حجة** في هذا لمن
انكر الاسباب بل فيه اثبات القدر ورد الاسباب كلها الى الفاعل الاول اذ لو كان كل سبب مستندا الى سبب قبله لا الى غاية للزم
التسلسل في الاسباب وهو ممتنع فقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم القول فمن اعدى الاول اذ لو كان الاول قد جرب

بالعمل والذي قبله لكن ان الاول غايته لزوم التسلسل المتقدم وبينا انه صلى الله عليه وآله وسلم

وانه فعل العدو وذهب المال فقال دعوها ذميمة ذكره مالك مرسلا وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان الشوم في شيء ففي ثلاثة في الفرس والدار والمرأة وهو اثبات لنوع خفي من الاسباب لا يطلع عليه اكثر الناس فانه لا يعلم الا بعد وقوع مسببه فان من الاسباب ما يعلم قبل وقوع مسببه وهي الاسباب الظاهرة ومنها ما لا يعلم سببه الا بعد وقوع مسببه وهي الاسباب الخفية ومنه قول الناس فلان مشوم الطلعة ومدور الكعب ونحوه فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى هذا النوع ولم يبطله وقوله ان كان الشوم في شيء ففي ثلاثة تحقيق لحصول الشوم فيها وليس نفيا لحصوله من غيرها كقوله ان كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار ولا احب الكي ذكره البخاري **و**

قال من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك قالوا يا رسول الله وما كفارة ذلك قال ان يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ذكره احمد

ذكر فصول من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم

في ابواب متفرقة **سأل**ه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اني اصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ذكره الترمذي وصححه **و** **قال** ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لي من توبة فجاء قومه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم ذكره النسائي **و**

سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل وجب فقال اعتقوا عنه ذكره احمد وقوله اوجب اي فعل ما يستوجب النار **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون منهم وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه ذكره احمد **و**

سئل صلى الله عليه وآله وسلم ايكون المؤمن جبانا قال نعم قالوا ايكون بخيلا قال نعم قال ايكون كذابا قال لا ذكره مالك **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور متفق عليه وفي لفظ اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني **وسأل**ه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال هل الكذب على امرأتي قال لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح ذكره مالك **و** **قال** صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقيل له كيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم ذكره احمد **و** **قال** صلى الله عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيمة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ذكره احمد **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الاخسرين اعمالا يوم القيمة فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ولما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك عليهم وقالوا يا رسول الله واينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا قول لقمن لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم متفق عليه وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قالوا بلى قال الشرك الخفي قالوا وما الشرك قال ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل اليه ذكره ابن ماجه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن طاعة الامير الذي امر اصحابه فجمعوا حطبا فاضرموه نارا وامرهم بالدخول فيها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وفي لفظ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي لفظ من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه فهذه فتوى عامة لكل من امره امير بمعصية الله كائنا من كان ولا تخصيص فيها البتة ولما قال صلى الله عليه وآله وسلم ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه سألوه كيف يشتم الرجل

والديه قال يسب ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه متفق عليه وللاحمد ان اكبر الكبائر عقوق الوالدين قيل وما عقوق الوالدين قال صلى الله عليه وآله وسلم يسب الرجل ابا الرجل و امه فيسب اباه وامه وهو صحيح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما تقولون في الزنا قالوا حرام فقال لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جاره ما تقولون في السرقة قالوا حرام قال لان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر من ان يسرق من جاره ذكره احمد **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ذكره مسلم وللامام احمد ومالك ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الغيبة فقال ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وقتل النفس التي حرم الله والفرار يوم الزحف ويمين الغموس وقتل الانسان ولده خشية ان يطعم معه والزنا بحليلة جاره والسحر واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وهذا مجموع من احاديث

فصل

ومن الكبائر ترك الصلوة ومنع الزكوة وترك الحج مع الاستطاعة والافطار في رمضان بغير عذر وشرب الخمر والسرقة والزنا واللواط والحكم بخلاف الحق واخذ الرشاء على الاحكام والكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقول على الله بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله واعتقادات كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين اصلا وان ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال وترك ما جاء به لمجرد قول غيره وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة والادراكات والكشوفات الشيطانية على ما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم ووضع المكوس وظلم الرعايا والاستئثار بالفيء والكبر والفخر والعجب والخيلاء والرياء والسمعة وتقديم خوف المخلوقين على خوف الخالق ومحبته على محبة الخالق ورجائه على رجائه وارادة العلو في الارض والفساد وان لم ينل ذلك ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم وقطع الطريق واقرار الرجل الفاحشة في اهله وهو يعلم والمشي بالنميمة وترك التنزه من البول وتخنيث الرجل وترجيل المرأة ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة وفعله كبيرة والوشم والاستيشام والوشر والاستيشار والنمص والتنميص والطعن في النسب وبراءة الرجل من ابيه وبراءة الاب من ابنه وادخال المرأة على زوجها ولدا من غيره والنياحة ولطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره وتغيير منار الارض وهو اعلامها وقطيعة الرحم والجور في الوصية وحرمان الوارث حقه من الميراث واكل الميتة والدم ولحم الخنزير والتحليل واستحلال المطلقة به والتحيل على اسقاط ما اوجب الله وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه واسقاط فرائضه بالحيل وبيع الحر واباق المملوك من سيده ونشوز المرأة على زوجها وكتمان العلم عند الحاجة الى اظهاره وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس والغدر والفجور في الخصام واتيان المرأة في دبرها وفي محيضها والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير واساءة الظن بالله واتهامه في احكامه الكونية والدينية والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه وانه القاهر فوق عباده وان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عرج به اليه وانه رفع المسيح اليه وانه يصعد اليه الكلم الطيب وانه كتب كتابا فهو عنده على عرشه وان رحمته تغلب غضبه وانه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول من يستغفرني فاغفر له وانه كلم موسى تكليما وتجلى للجبل فجعله دكا واتخذ ابراهيم خليلا وانه نادى ادم وحوا ونادى موسى وينادي عباده يوم القيمة وانه خلق ادم بيديه وانه يقبض سماواته باحدى يديه والارض باليد الاخرى يوم القيمة

فصل

ومنها الاستماع الى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل او لم يكن وان يري عينيه في المنام ما لم تريا واخذ الربا واعطاؤه والشهادة عليه وكتابته وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها واكل ثمنها ولعن من لم يستحق اللعن واتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل باقوالهم والسجود لغير الله والحلف بغيره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وقد قصر ما شاء ان يقصر من قال ان ذلك مكروه وصاحب الشرع يجعله شركا فرتبته فوق رتبة الكبائر واتخاذ

القبور مساجد فيصلها اوثانا واعيادا يحجون ويصلون اليها [illegible]

الدعاء في بيوت الله التي امر ان يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويحمد **ومنها** معاداة اولياء الله واسبال الثياب من الازار والسراويل والثوب والعمامة وغيرها والتبختر في المشي واتباع الهوى وطاعة الهوى وطاعة الشح والاعجاب بالنفس واضاعة من يلزمه مؤنته ونفقته من اقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه والذبح لغير الله وهجر اخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم من حديث ابي خراش الهذلي الاسلمي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من هجر اخاه سنة فهو كقتله واما هجره فوق ثلاثة ايام فيحتمل انه من الكبائر ويحتمل انه دونها والله اعلم **ومنها** الشفاعة في اسقاط حد من حدود الله [illegible] من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره رواه احمد وغيره باسناد جيد **ومنها** تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا **ومنها** ان يدعو الى بدعة او ضلالة او ترك سنة بل هذا من اكبر الكبائر وهو مضادة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم **ومنها** ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اكل بمسلم اكلة اطعمه الله بها اكلة من نار جهنم يوم القيمة ومن قام بمسلم مقام سمعة اقامه الله يوم القيمة مقام رياء وسمعة ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيمة ومعنى الحديث انه توصل الى ذلك وتوسل اليه باذى اخيه المسلم من كذب عليه او سخرية او همز او لمز او عيبه والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس وافع في وسطه والله المستعان **ومنها** التبجح والافتخار بالمعصية بين اصحابه واشكاله وهو الاجهار الذي لا يعافي الله [illegible] وان عافاه من ستر نفسه **ومنها** ان يكون له وجهان ولسانان فيأتي القوم بوجه ولسان ويأتي غيرهم [illegible] **ومنها** ان يكون فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه **ومنها** مخاصمة الرجل في باطل يعلم انه [illegible] **ومنها** ان يدعي انه من ال بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليس منهم او يدعي انه ابن [illegible] ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وفيهما ايضا لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كافر [illegible] وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله [illegible] عندي من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله واذا كان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد امر بقتال الخوارج واخبر انهم شر قتلى تحت اديم السماء وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة اراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم اليها **ومنها** ان يحدث حدثا في الاسلام او يؤوي محدثا وينصره ويعينه وفي الصحيحين من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن اعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله واحداث ما خالفهما ونصر [illegible]

ذلك [illegible] من دعا الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم **ومنها** احلال شعائر الله [illegible] حرام كقتل الصيد [illegible] واستعمال اواني الذهب والفضة للرجال [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الطيرة شرك فيحتمل ان يكون من الكبائر [illegible] **ومنها** غش الامام والوالي الرعية **ومنها** ان يتزوج ذات رحم محرم منه او يقع على بهيمة **ومنها** المكر باخيه [illegible]

[illegible] الله عليه واله وسلم ملعون من مكر بمسلم [illegible] **ومنها** الاستهانة بالمصحف واهدار حرمته كما يفعل من لا يعتقد ان فيه كلام الله من وطيه برجله ونحو ذلك **ومنها** ان يضل الاعمى عن الطريق وقد لعن صلى الله عليه واله وسلم من فعل ذلك فكيف بمن اضل عن طريق الله وصراطه المستقيم **ومنها** ان يسم انسانا او دابة في وجهها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فعل ذلك **ومنها** ان يحمل السلاح على اخيه المسلم فان الملائكة تلعنه **ومنها** ان يقول ما لا يفعل قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون **ومنها** الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم **ومنها** [illegible] وفي الحديث لا يدخل الجنة [illegible] **ومنها** ان يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج اليه

لم يعمل بداه **ومنها** النرد واما اللعب بالنرد فهو من الكبائر لتشبيهه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه ولاسيما اذا اكل المال بالحرام
التشبيه فان اللعب بمنزلة غمس اليد واكل المال بمنزلة اكل لحم الخنزير **ومنها** ترك الصلوة في الجماعة وهو من الكبائر وقد عزم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على تحريق المتخلفين عنها ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة وقد صح عن ابن مسعود انه قال ولقد رايتنا وما يتخلف عن
الجماعة الا منافق معلوم النفاق وهذا فوق الكبيرة **ومنها** ترك الجمعة في صحيح مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي السنن باسناد جيد من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه **ومنها** ان يقطع ميراث وارثه
من تركته او يدله على ذلك ويعلمه من الحيل ما يخرجه به من الميراث **ومنها** الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته وهذا قد يرتقي من الكبيرة الى
الشرك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اياكم والغلو وانما اهلك من كان قبلكم بالغلو **ومنها** الحسد وفي السنن انه يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب **ومنها** المرور بين يدي المصلي ولو كان صغيرة لم يامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتال فاعله ولم يجعل الوقوف
عن جانبه ومصابرة اربعين عاما خيرا له من مروره بين يديه كما في مسند البزار والله اعلم **وهذا فصل مستطرد**
من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم فارجع اليها **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الهجرة فقال اذا اقمت الصلوة وآتيت الزكوة فانت
مهاجر وان مت بالحضرمة يعني ارضا باليمامة ذكره احمد **وسأل** رسول الله [illegible] وآله وسلم عبد الله بن حوالة ان يختار له بلادا
يسكنها فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده [illegible] ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله
توكل لي بالشام واهله [illegible] احمد باسناد صحيح **وسـ**[illegible] معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم فقال يا رسول الله اين تامرني
قال ههنا ونحى بيده نحو [illegible] **و**[illegible] له وسلم اليهود عن الرعد ما هو فقال ملك من الملائكة
موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسو[illegible] قال زجره السحاب حتى ينتهي حيث امرت قالوا صدقت
ثم قالوا فاخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه [illegible] يه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها على نفسه
قالوا صدقت ذكره الترمذي وحسنه **وسئـ**[illegible] دة والخنازير اهي من نسل اليهود فقال ان الله لم يلعن قوما
قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن هذا خلق كان [illegible] مسخهم جعلهم مثلهم ذكره احمد **وقال** فيكم المغربون
فقالت عائشة وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن ذكره ابو داود وهذا من مشاركة الشيطان للانس في الاولاد وسموا مغربين
لبعد انسابهم وانقطاعهم عن اصولهم ومنه قول عنقاء مغرب **وسأله** صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اين ازر فاشار الى عظم ساقه
وقال [illegible] ازر قال فان ابيت قال فهاهنا اسفل من ذلك فان ابيت فهاهنا فوق الكعبين فان ابيت فان الله لا يحب كل مختال فخور
ذكره [illegible] **ا**له صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال ان ازاري يسترخي [illegible]
خيلاء ذكره [illegible] وقال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله [illegible]
[illegible] قال شبر قالت [illegible] قال فذراعا لا يزدن [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق
[illegible] الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان الكهان قال لا تأتهم
وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الطيرة قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم **وسئل** عن الخط فقال كان نبي
من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك **وسئل** صلى الله عليه وآله وسلم عن الكهان ايضا فقال ليسوا بشيء فقال السائل انهم يحدثونا
احيانا بالشيء فيكون فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه **وسئل**
صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له ذكره
احمد **وسألته** صلى الله عليه وآله وسلم خديجة رضي الله عنها عن ورقة بن نوفل فقالت انه كان صدقك ومات قبل ان تظهر فقال اريته